




الجزء الثاني

(من)

F
349.297
A51m A
v. 2
C1

كتاب



مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلامه

(وأوله)

(كتاب الصلوة)

cat July 1931

تصنيف العلامه الفاضل النحرير المتبحر المحقق المدقق المتبع المتقن

الاوحدى مولانا السيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسينى

العاملى الجاور بالنجف الاشرف الفروى حياً وميتاً

قدس الله سره الشريف

آمين

38857

وفي أعلى كل صفحة منه ما يخصها من المتن المذكور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة

(كتاب الصلاة) ومقاصده أربعة (متن)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وبه نستعين)

الحمد لله كما هو أهله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه أجمعين محمد وآله الطاهرين ورضى الله تعالى عن علياننا ومشايخنا أجمعين وعن رواتنا المقتبين آثار الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وجعلنا الله جل شأنه من يقتض آثامهم ويسلك سبيلهم ويهتدي بهداهم ويحشر في زمرة من رحمت الدنيا والآخرة ورحبتهما (قال المصنف) الامام العلامة توجه الله تعالى
بشاح الكرامة

كتاب الصلاة

(الصلاة لغة الدعاء) كما في (المبسوط) والمعنى والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والبيان وغاية المراد والمهذب البارع والتنقيح وروض الجنان) وغيرها (وفي المنتهى) قيل انها أيضا لغة المتابعة (وفي نهاية الاحكام) أيضا (حواشي الشهيد) الدعاء أو المتابعة وزاد في (المهذب البارع) السبحة وفيه نظر يأتي وجهه (وصرح) بعضهم بان الصلاة هي الدعاء مطلقا أي منه سبحانه ومن غيره (وقال) جماعة هي منه الرحمة والاول أصح لان الجواز خير من الاشتراك واقتضاء العطف المغايرة في قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ممنوع وقد ذهب ابن هشام الى جواز عدم المغايرة مستشهدا بهذه الآية الكريمة (والرحمة) هي رقة القلب وانعطاف يقتضى الاحسان فمعناها سبحانه اما ارادة الاحسان أو الاحسان نفسه فهي على الاول صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل وعلى التقديرين مجاز مرسل في ارادة الاحسان أو الاحسان اطلاقا لسبب على

السبب وقد يجعل اجراءها عليه سبحانه بطريق التمثيل فلا حاجة حينئذ الى التجوز على التجوز
 (وفي جامع المقاصد) المعروف والشائع ان الصلاة لغة الدعاء (وقد صرحوا) بان لفظها من الالفاظ
 المشتركة فهي من الله سبحانه الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين الدعاء وزاد (في
 القاموس) حسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله (قال) ولعله من الاستعمال
 المجازي لتضمنه معنى الرحمة لان كسب اللغة تجمع الحقيقة والمجاز من غير تمييز غالبا (قال) وفيه (هـ)
 انها عبادة فيها ركوع وسجود وهذا هو المعنى فيكون حقيقة لغوية (وحكي) في الجهرة عن بعضهم
 ان اشتقاقها من رفع الصلوة في السجود وهو العظم الذي عليه الايتان فهي فعلة من بنات الواو
 او من صليت العود بالنار أى لينة لان المصلي يبين قلبه وأعضائه بخشوعه فهي من بنات الياء والمشهور
 على السنة العلماء ان المعنى شرعا ليس بحقيقة لغة ولهذا عده الاصوليون في الحقائق الشرعية التى هي
 مجازاة لغوية وهو الذي نشهد به البديهة لان أهل اللغة لم يعرفوا هذا الا من قبل الشرع فذكرهم لها
 في كتبهم لا يقتضي كونها حقيقة لان دأبهم جمع المعاني التى استعمل فيها اللفظ ولا يلتزمون الفرق
 بين الحقيقة والمجاز انتهى كلامه لكن الظاهر انها منقولة بالتمثيل (وفي الذكري) ان أهل اللغة أوردوا
 الصلاة بمعناها الشرعي جاعليه أصلا (وقال في المدارك) ان ابن الاثير ذكر لها في (نهايته) معاني
 (منها) انها العبادة المخصوصة والظاهر ان هذا المعنى ليس حقيقة لغة لان أهل اللغة لم يعرفوا هذا
 المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة لان دأبهم جمع المعاني التى
 استعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقة أو مجازية انتهى (وقال الاستاذ) أدام الله تعالى حراسته
 في (حاشيته) يمكن أن يكون لفظ الصلاة والزكاة والحج والصوم والغسل وما يرادف هذه الالفاظ
 في لغة غير العرب صارت حقائق في العبادات المخصوصة في الشرع المتقدم على شرع الرسول صلى
 الله عليه وآله فان كبار العرب كانوا قبل الرسول صلى الله عليه وآله ينجون وكانوا يسمون ذلك حجا
 وكذا اليهود والنصارى كانوا يصلون بحسب شرعهم وكانت العرب تسمى ذلك صلاة وكان غير العرب
 يسمون ذلك بما يرادف ذلك اللفظ وكذا كانوا يصومون ويفتسلون من الجنابة فلا يبعد صبرورة
 تلك الالفاظ حقائق في عباداتهم قبل زمان الرسول صلى الله عليه وآله والرسول صلى الله عليه وآله
 غير بعض أجزاء عبادتهم أو أكثرها ولا يقتضي ذلك تغير الاستعمال بحسب الحقيقة كما هو الشأن
 في الماملات (فتأمل) انتهى (ويتم الكلام) في كتابتها بالواو كالكز كوة قال البيضاوى كتبنا بالواو
 على لفظ المنفخ قلت أى من يميل الالف الى مخرج الواو (واختلف) الفقهاء في تعريفها شرعا ففي
 (المبسوط) انها عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود اذا ضامت (ضامه خ ل)
 اذا كان مخصوص (قال) وفي الناس من قال انها في الشرع أيضا الدعاء اذا وقع في محال مخصوصة
 والاول أصح انتهى وفي (التحرير وحواشي الشهيد والتنقيح) انها اذا كان معبودة مقترنة بحركات
 وسكنات مخصوصة يتغرب بها الى الله تعالى ونحوه مافي المنعنى وقضه في (غاية المراد) في عكسه
 بصلاة الاخرس وفي طرده بأذكار الطواف (قلت) ان أريد بالاقتران التلازم من الطرفين
 ارتفع هذا التقض في الطرد ورتفع في العكس ان قلنا ان وجوب تحريك لسانه قائم مقام الذكر

﴿ الاول ﴾ في المقدمات وفيه فصول (الاول) في اعدادها الصلاة اما واجبة او مندوبة
فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف
والأموات والمنذور وشبهه (متن)

وفي (المعتبر وروض الجنان) عبادة مخصوصة تارة تكون ذكرا محضا وتارة فعلا مجردا وتارة تجمعهما
وفي (نهاية الاحكام) انها ذات الركوع والسجود (وفي الذكرى) انها أفعال مفتوحة
بالتكبير مشترطة بالقبلة للقرية (وفي المهذب البارع) انها اذ كان معبودة مقترنة بحركات وسكنات
معينة مشروطة بالطهارة والقبلة والقرية (وفي حواشي الشهيد) قيل انها أفعال مشعرة بالتمظيم والخشوع
مفتوحة بالتكبير محتومة بالتسليم الي غير ذلك مما ذكره (وفي جامع المقاصد) قل أن مخلو تعريف
منها عن الغلط ومن أجودها تعريف (الذكرى) وقد أشرفنا الى ما يرد عليه طردا وعكسا في المقدمة
التي وضعناها في الصلاة ثم زدنا فيه ونقصنا فصار الى قولنا أفعال مفتوحة بالتكبير محتومة بالتسليم
للقرية (وأنا زعيم) بأنه أسلم مما كان عليه ولا أضمن عدم ورود شيء عليه انتهى (وقد تعرض (شارحا
الجمفرية (والشهيد الثاني) في روض الجنان الى حال هذا التعريف وما يرد عليه طردا وعكسا (وفي
المدارك) هي أشهر من أن يتوقف معناها على التعريف اللفظي (وفي الذكرى) انها تسمى التسبيح
والسبحة (وفي المنتهى) قد تجرد الافعال عن الاذكار كصلاة الاخرس وبالعكس كالصلاة بالتسبيح
والاقرب ان اطلاق اللفظ الشرعي فيها مجاز (وفي المعتبر) وقوعها على هذه الموارد وقوع الجنس
على أنواعه وفي وقوعها على صلاة الجنازة تردد (وفي نهاية الاحكام) ان صلاة الجنازة مجاز شرعي
والمعنى (وفي جامع المقاصد) ان كلام الاصحاب في صلاة الجنازة مختلف ويرجح الحقيقة الاستعمال
وارادة المجاز تحتاج الى دليل والمشهور كون الصلاة شرعا حقيقة في ذات الأركان (وفي المدارك)
لا يفهم من اطلاق الصلاة عند أهل العرف الا ذات الركوع والسجود (وفي روض الجنان) ان المشهور
انها في صلاة الجنازة حقيقة لغوية مجاز شرعا (شرعي خ ل) انتهى وعدها الديلي والمحقق والمصنف
في الارشاد والشهيد من أقسام الصلاة كما يأتي وظاهرهم انها في صلاة الجنازة حقيقة شرعية (قلت)
قد يستدل على ذلك بعدم صحة السلب (وفي كشف الثمام) ان المراد بها في عبارة الكتاب ذات
الركوع والسجود ولذا لم يذكر فيها صلاة الأموات وقولها عليها اما بالاشتراك أو التجوز سواء كانت
من الصلاة لغة وشرعا أو اصطلاحا (قوله) قدس الله تعالى روحه (الأول في المقدمات) بفتح الدال أو كسرهما
وهي ما يتقدم على الماهية اما تتوقف نصورها عليها كذكر أقسامها وكيانها أو لا اشتراطها بها أو لكونها
من المكملات لها السابقة عليها (قوله) قدس الله تعالى روحه (الصلاة اما واجبة أو مندوبة) وكل منها
اما بأصل الشرع أو لسبب من المكلف أولا منه كما به على ذلك في (المبسوط والتحرير وكشف
الثمام) كالبيومية فرائضها ونوافلها في الأول وكالمكملات وصلاة الاستخارات والحاجات في الثاني
وكصلاة الآيات وصلاة الشكر في الثالث (قوله) قدس الله تعالى روحه (فالواجبات تسع الفرائض
اليومية والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه) وكذا قال
في تذكرة (قال) الشهيد في حواشيه يرد عليه ان الجمعة من الجنس وقد ترك القضاء وهو خلاف
الأداء ولما عدده في الصوم قسنا ثانيا (وقال) المحقق الثاني وجماعة يرد عليه ان الكسوف والزلزلة

والمندوب ما عداه والفرائض اليومية خمس الظهر أربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلاث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف الرباعية خاصة في السفر

داخلتان في الآيات وإن الأولى عد المنذور وشبهه قسما واحدا لكنه قال (في جامع المقاصد) إن المشهور عد الكسوف والزلزلة أقساما ثلاثة (وفي المراسم) اليومية والجمعة والعيدين والآيات وصلوات الأموات وفي (الشرائع والنافع والمعتبر والارشاد والفخرية) (تسع) اليومية والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والطواف والاموات والمنذور وشبهه (وفي المنتهى) تسع اليومية والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف وما يوجبها للإنسان على نفسه بنذر أو عهد أو يمين انتهى وهي كما ترى ثمانية إلا أن يتكلف وفي (الدروس واللغة والبيان والجعفرية) أنها سبع اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف والجنائز والملتزم بنذر وشبهه وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والمسالك والروض والمدارك) أن ماصته الشهيد أولى على تأمل منهم في عد صلاة الجنائز وفي (روض الجنان) يمكن كون ذكرها بنوع من التجوز كما ذكروا وضوء الحائض ونحوه من أقسام الوضوء (وفي كشف اللثام) أنها تسع الفرائض اليومية ومنها الجمعة وهي خمس والسادسة العيدين والسابعة صلاة الكسوف والزلزلة والآيات والثامنة صلاة الطواف الواجب والثامنة المنذور وشبهه وفي (المسالك والروضه) يدخل في شبه المنذور صلاة الاحتياط والقضاء مع احتمال دخولها في اليومية (وفي المدارك) يندرج في اليومية الأداء والقضاء وصلاة الاحتياط وفي (روض الجنان) المراد بشبه المنذور ما حلف عليه أو عهد أو تحمل عن الغير ولو باستنجاز وصلاة الاحتياط قلنا غير اليومية مع احتمال دخولها فيها (وفي جامع المقاصد) المراد باليومية صلاة اليوم واليلة تعليقا لأن معظمها في اليوم وليست الجمعة منها بل هي نوع برأسه وإن كانت بدلا من الظهر والظاهر أن قضاء اليومية داخل فيها لا تقسامها إلى الأداء والقضاء وكذا قضاء غيرها (وفي كشف اللثام) اليومية أداء وقضاء ولو كان قضاء الوالي عن الميت وغلب اليوم على الليل أو النسبة على النسبة (وصلاة الاحتياط) إمام من شبه المنذور أو من اليومية والواجبة بالاستنجاز أما منه أو من اليومية أو من صلاة الآيات أو الطواف (وقال) في قول المصنف المنذور وشبهه أما أن يكون معناه المنذور وشبهه منها أو صلاة المنذور وشبهه على أن يكون المنذور مصدرا أو للجمع والأضافة والأضافة من إضافة الخاص إلى العام أو صلاة المنذور والتذكير لكون الصلاة مصدرا (قوله) قدس الله تعالى روحه (والمندوب ما عداه) قد أجمع أهل العلم على أن ما عدا ما ذكر ليس بواجب ما عدا أبي حنيفة كما في (المعتبر والمدارك) وفي (المنتهى) إجماع أصحابنا وأكثر أهل العلم وفي (التذكرة) قاله العلماء وفي (الذكري) الإجماع عليه (وفي الخلاف) قال جميع الفقهاء إن الوتر سنة إلا أبا حنيفة فإنها فرض عنده وقال أصحابه إنها عنده واجب وقال (ابن المبارك) كما في التذكرة ما علمت أحدا قال الوتر واجب إلا أبا حنيفة (وقال فيها وفي المنتهى) قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلاة فقال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت قال خمس قلت قال فرض قلت قال فرض قلت قال فرض قلت لا أدري تغلط في الجملة أو التفصيل (قال في المنتهى) وهذه السخريه غير لائقة بأبي حنيفة وهي عنده ثلاث ركعات بتسليمه واحدة لا يزداد عليها ولا ينقص وأول وقتها بعد المغرب والعشاء مقدمة وآخره الفجر (قوله) قدس الله تعالى روحه (الفرائض اليومية خمس الظهر) وهي أولها كما هو ظاهر الأصحاب

والنوافل الزائفة أربع وثلاثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها (متن)

في مواضع متعددة وبه نطقت الأخبار كخبر زرارة عن (الباقر) عليه السلام وتام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى في مباحث القضاء (قوله) قدس الله تعالى روحه (والنوافل الزائفة أربع وثلاثون ركعة) اجماعا كما في (الانتصار ، الخلاف والمهذب البارع وغاية المرام ومجسع البرهان) وفي (المعتبر) انه المشهور عندنا وفي (التذكرة) انه ثابت عندنا وفي (المختلف) لم تنف فيه على خلاف وفي (كشف الرموز) عليه عمل الاصحاب وهو المشتهر بينهم وفي (الدروس) عليه فتوى الاصحاب وفي (فوائد الشرايع) انه الاشهر في الروايات والمعروف في المذهب وفي (الذكرى) انه المشهور لا نعلم فيه مخالفا وفي (المدارك) انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وفي (التنقيح وجامع المقاصد والجمع فيه والروضة) انه المشهور وفي (الشرايع والنافع) انه الاشهر وفي (كشف الرموز والذكرى والروض والمسالك والروضة) ان في مقابلة المشهور أخبارا تدل على التقبض فتحمل على ان ذلك العدد أكد استحبابا وعن البرزنجي انه لم يذكر التوبة (قوله) قدس الله تعالى روحه (ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها) ظاهره انها نوافل للصلوات وعليه عمل الطائفة (كما في المهذب البارع كما يعطيه آخر عبارته وتأتي الاشارة اليها (وفي المدراك وشرح المغايب) انه المشهور كما يأتي وفي (أمالى الصدوق) ان من دين الامامية الاقرار بأن نافلة العصر ثمان ركعات قبلها الخ فأضافها الى العصر لا الى الوقت (وهو) ظاهر كل من أضافها الى الفريضة وهو الاكثر وظاهر كل من جعلها تابعة للفريضة و يظهر ذلك لمن لحظ كلامهم في المقام وفي الاوقات حيث يقولون نافلة الظهر نافلة العصر نافلة المغرب وكذا في بحث التقصير حيث يقولون تسقط فوافل الظهر ين تسقط نوافل الظهر والعصر الى غير ذلك مما يظهر على المتنوع وبعض العبارات التي تحتمل أو يظهر منها انها نوافل للاوقات كعبارة (المنعمه والنهاية والخلاف والمبسوط وجمال السيد والوسيلة والغنية والسراير والشرايع والارشاد والمختلف والذكرى وغيرها) حيث قيل فيها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها قبل العصر كما ورد مثل ذلك في معظم الاخبار فقد أضيفت النوافل فيها الى الفريضة في مواضع عديدة وفي (المدارك) بعد ان قال المشهور ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها قال ليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه وانما المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعد العصر من غير اضافة الى الفريضة فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامثال بها خاصة انتهى (وفي كشف الثام) ان في (الفخرية) الاكتفاء في نياتها بصلوة ركعتين لندبهما قرابة الى الله تعالى ولم أجد ذلك فيها وانما الموجود فيها ونية ذلك أصلى ركعتين من نوافل الظهر لندبهما قرابة الى الله تعالى وكذا قال في نوافل العصر والمغرب (وما) ذكره المصنف من تعيين الثماني للعصر هو المشهور كما في ارشاد الجعفرية والمدارك وقد سمعت مافي (الامالى) من انه من دين الامامية (وفي المهذب البارع) الف الطائفة على العمل به حيث قال أولا اختلفت الاخبار على ثلاثة أنحاء (الاول) الذي عليه عمل الطائفة وهو خبر الحارث بن المغيرة (الثاني) قول أبي علي وهو رواية سهلان بن خالد (ثم قال) و يظهر الفرق بين القولين في فصلين الاول في السدرفان الانسان اذا نذر أن يصلي نافلة العصر وجب على القول الاول ثمان وعلى الثاني ركعتان الخ (لكن) في الذكرى ان معظم

وللمغرب أربع بعدها وللعشاء (الآخرة خ) ركعتان من جلوس تعدان بركمة
(واحدة خ) (متن)

الاجليل والمصنفات خالية عن التعيين للمصر وغيرها وان المشهور كونها قبل العصر (ثم) حتى فيها ان
الراوندي نقل عن بعض الاصحاب انه يجعل الست عشرة للظهر (ثم) قال ان الراوندي صحح
المشهور (ثم) نقل فيها عن السكاكب انه جعل قبل العصر ثماني ركعات منها للمصر ركعتان قال وفيه
اشارة الى ان الزايد ليس لها (قلت) قال الصدوق في الهداية واما السنة والنافلة فأربع وثلاثون
ركعة منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ثمان قبل الظهر وثمان بعدها قبل العصر انتهى وحكي ذلك عن
ظاهر الجامع (بيان) يدل على المشهور ما رواه الصدوق في العلل ان عبد الله بن ستان سأل (الصادق)
عليه السلام لأى علة اوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل
العصر فقال عليه السلام اتنا كيد الفريضة لأن الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لسكانوا
مستخفين بها حتى كان يفوتهم الوقت فلما كان شئ غير الفريضة أسرعوا الى ذلك لكثرة وكذا
الذي من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرة فتأمل جيدا (وكذا) خبر العيون على ما نقله الاستاذ
فانه قال انه كعبارة الامالى (قوله) قدس الله تعالى روحه (وللمغرب أربع بعدها) مقدمات على
سجدي الشكر كما في (المنعمه والمصباح والمنتهى والتذكرة والتحرير والموجز الحاوي وكشف الاتباس
وحاشية الفاضل الميمني وحاشية المدارك) وفي (الذكرى) تقديمها عليهما وتأخيرها عنهما الكحل حسن
(قال في الذكرى) ورواية جهنم عن السكاكب عليه السلام حيث قال رأيت سجدة بعد الثلث يمكن حملها
على سجدة مطابقة وان كان بعيدا (وفي كشف الاتباس عن الهادي) عليه السلام انه قال ما كان
أحد من آبائي يسجد الا بعد السابعة وفي (التذكرة والذكرى وارشاد الجعفرية والمدارك) يذكره
الكلام بين المغرب ونافلتها وفي (المنعمه والتهديب) الاولى المبادرة الى النافلة قبل التعقيب وبعد
التسبيح وفي (الذكرى والروض) الاولى المبادرة قبل كل شئ سوى التسبيح (قال في الذكرى
ونقل عن المفيد مثله (قلت) هذا لم يذكره المفيد في هذا المقام وانما ذكره في كيفية الصلوات
ففيها نقله عنها في المدارك قصور وسيأتي تمام الكلام عند ذكر أوقات النوافل (بيان) استدلل
الشيخ في (التهديب) لما في المنعمه بخير أبي العلا عن الباقر عليه السلام وليس بواضح الدلالة
على ذلك (وليعلم) ان خير أبي الفوارس يدل على كراهة التكلم بين الاربع ركعات التي بعد
المغرب (قال) في شرح المفاتيح أفتى به الفقهاء (قوله) قدس الله تعالى روحه (وللعشاء ركعتان
من جلوس تعدان بركمة واحدة) هذا ذكره جميع الاصحاب الذين عثرنا على كتبهم ويجوز القيام فيها
كما في (الدروس والبيان واللمعة وحواشي الشهيد وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض والمسالك
ومجمع البرهان والمفاتيح) وحكي عن (الجامع) بل في (الروضة وحاشية المدارك) ان القيام أفضل
(وقر به) في مجمع البرهان (ونسب) في المدارك وشرح المفاتيح أفضلية الجلوس الى جماعة واحتمل
فيها الامرين (وفي الروض) الجلوس أفضل (وفي المسالك) الاصل فيها الجلوس (وهل) تعدان
بواحدة اذا كانتا من قيام ففي (البيان وجامع المقاصد وفوايد الشرايع والعزيمه وارشاد الجعفرية
وحاشية النافع والمفاتيح) انهما تعدان كذلك أيضا بواحدة (وفي كشف التمام نسبه الى القبيل قال

والوترية بعدها وبعد كل صلاة يريد فعلها وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر (متن)

وهو بعيد في (شرح المغايب) ان بعض العلماء توهم ان ركعتي الغنبيه من نوافل المغرب الأربع (قوله)
 قدس الله تعالى روحه (والوترية بعدها وبعد كل صلاة يريد فعلها) عقيب فرض العشاء (اما
 الاول) فاتفقوا في الغنبيه وكشف اللثام (واما الثاني) فقد صرح به في (المقنعة والنهاية والسراير
 واتذكرة والمسالك والروضة) ونسبه في الحرير الى الشيخ وعبارة البسوط ليست صريحة في ذلك
 (ونقله) في كشف اللثام عن الجامع (وفي المدارك) ذكره الشيخان واتباعها ولم اف على مستنده
 انتهى (واستثنى) في حواشي الشهيد والنفلية تأفة شهر رمضان فجعل الوترية قبلها وهو ظاهر اللمعة
 (وحكى) في المختلف والبيان عند ذكر نوافله عن سلاز والنسخة التي عندي فيها سقط في المقام لكن في
 (كشف اللثام) ان ما عنده من نسخ (المراسم) موافق للمشهور (وقال في المختلف) ذهب الشيخان وابو
 الصلاح والقاضي واتباعهم الى ان الوترية بعد هذه النوافل يعني نوافل شهر رمضان وقال فيه انه
 المشهور (قلت) ونسب الى المشهور ايضا في الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام وفي (البيان)
 انه اشهر وفي (الروضة) الكل حسن وفي (المسالك) فيه وجهان (ونسب) في المختلف والذكرى الى
 مصباح الشيخ استحباب ركعتين بعد الوترية ونسبه العجلي الى الشذوذ وقال (المصنف) لا مشاحة
 في ذلك لان لهذا وقت صالح للتفعل فجاز ايقاعها قبل الوترية وبعدها (قلت) الموجود في المصباح
 ثم صل الوترية وهي ركعتان من جلوس يتوجه فيها بما تقدم ذكره وتعدان بركعة (ثم قال) ما يستحب
 فله بعد العشاء الآخر من الصلاة يستحب ان يصلي ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي
 والحمد وفي الثانية الحمد وثلاث عشرة مرة التوحيد وأربع ركعات مروية عن النبي صلى الله عليه وآله
 الى ان قال فاذا اوى الى فراشه وليس في ذلك فعل شيء بعد الوترية (وليعلم) انه يمتد وقت العشاء
 اجماعا كما في (المنتهى وظاهر المعبر) كما يأتي بيان ذلك (قوله) قدس الله تعالى روحه (وثمان ركعات
 صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر) أما كون صلاة الليل ثمان ركعات فاتفقوا
 كما في (الخلاف) وكشف اللثام وشرح المغايب وظاهر الغنبيه (وفي (الذكرى) لا نعلم فيه خلافا وفي
 (التذكرة) انه المشهور عندنا ومثل ذلك قيل في كون الشفع ركعتين والوتر ركعة (وفي (الخلاف)
 ان الوتر مفصولة عن الشفع اجماعا وفي (المنتهى) انه مذهب علمائنا وقال في (التذكرة) عندنا
 وفي (كشف اللثام) اتفاقا منا كما هو الظاهر وفي (المدارك وجمع البرهان) انه المعروف من مذهب
 الاصحاب وفي (الذكرى) انه أشهر الروايات وانه المشهور بين الاصحاب وفي (المدارك) لو قيل
 بالتحخير بين الفصل والوصل كان قويا واستدل عليه بما يأتي ان شاء الله تعالى (وهذا) هو الذي فهمه
 شيخه المولى الاردبيلي في جمع البرهان قال الجمع بالتحخير حسن كما هو مذهب العامة ولكن ما عرفة مذهبها
 لاحد من الاصحاب (وليعلم) ان صلاة الليل تطلق على لاحدى عشرة ركعة كما في (الخلاف)
 وغيره بل في (المنتهى) عندها في المشهور احدى عشرة ركعة وعلى الثالث عشره كما صرح به جماعة ونطاق
 الوتر على الركعات الثالث والركعة الواحدة ومن أطلقها على الركعة الواحدة وأطلق الشفع على الركعتين
 قبلها (الصدوق) في كتابه الاربعة (الفقيه والهداية والامالي والمقنع) والمفيد والشيخ والسيد في الجمل

والديلمي والحلي أبوالمكارم والتقي والطوسي والمجلى وسائر المتأخرين وفي (المدارك) ان المستفاد من الروايات الصحيحة ان الوتر اسم للركعات الثلاث لا للركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتأخرين (قلت) كأنه لم يلاحظ مطاوي عبارات القدماء ومن لحظ البحار والوسائل والوافي علم ان الاخبار التي أطلق فيها الوتر على الواحدة كاذت تبلغ أول المقود نعم الاخبار التي يستفاد منها ان الوتر اسم للركعات الثلاث ربما نافت عن أربعين خيرا وفي (شرح المغتني) أنها تطلق الوتر على الركعة الواحدة اطلاقا شايبا أما حقيقة شرعية أو متشعبة أو مجازا شرعيا (قلت) ظاهرا أكثر علمانا انه حقيقة شرعية في الركعة الواحدة يظهر ذلك لمن لحظ المنفعة والمراسم والمعتبر فهي كالصريحة في ذلك ونحوها الفقيه والمداية والامالي وقد سمعت مافي الخلاف والتذكرة وغيرها فلا تلتفت الى ما ذهب اليه الفاضل وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة والشيخ محمد بن الشيخ حسن من أنها حقيقة في الثالث (بيان) لم يفصل أبو حنيفة وأصحابه بين الركعات الثلاث (وعن الصادق عليه السلام) ان شئت سلمت في ركعتي الوتر وان شئت لم تسلم (وأجاب) عنه الشيخ في التهذيب (تارة) بالحل على التقي (وتارة) بأن السلام المتخير فيه هو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لتحقق الخروج بالتسليم علينا وعلى عباد الله الصالحين (وتارة) بأن المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره تسمية للمسبب باسم السبب (مثل) ما روى منصور عن مولى لأبي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شأنا تكلم بينهما وبين الثالثة وان شأنا لم يفعل (قال في الذكرى) وكل هذا محافظة على المشهور (قلت) غاية التخير بين التسليم وعدمه وهو لا يقتضي الوصل خصوصا على عدم وجوبه للخروج من الفرائض (وأما) خبر كردويه سأل العبد الصالح عن الوتر قال صل فبجمل الامر من الصلاة أو التقية والوصل الصوري تقية أو استحبابا (وليعلم) ان عمومات الاخبار والاجامات المستنبضة مع نص أكثر الاصحاب دالة على استحباب القنوت في الركعة الثانية من الشفع ولم تعرف الخلاف في ذلك لاحد من الاصحاب قبل الشيخ البهائي كما اعترف هو بذلك (قال) في حاشية مفتاح الفلاح القنوت في الوتر انما هو في الثالثة وأما الاولين المسماين بالشفع فلا قنوت فيهما واستدل على ذلك بصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة (قال) وهذه الفائدة لم يبه عليها علمانا انتهى (قلت) به على ذلك قبل (صاحب المدارك) كما يفهم ذلك من مطاوي كلامه ولكنه ليس صريحا في ذلك وتبعه (الفاضل الخراساني والحديث البحراني) لمكان الخبر المذكور (قلوا) ان القنوت معرف باللام وخبره قوله عليه السلام في الركعة الثانية وفي المغرب ظرف لغو بقصير التقدير على هذا قنوت المغرب في الركعة الثانية وقنوت الوتر في الركعة الثالثة لا في غيرها (ونحن نقول) خبر المبتدا قوله في المغرب وكذا قوله في الوتر كما صرح بذلك في خبر وهب حيث قال الصادق عليه السلام القنوت في الجمعة والعشاء والعشاء والوتر والغداة فمن تركه رغبة عنه فلا صلوات له ونحوه أخبار أخر فعلنا هذا بصير التقدير القنوت في المغرب لا في غيرها حال كونه في الثانية وفي الوتر لا في غيرها حال كونه في الثالثة فيجمل على تأكد الاستحباب في الاربعة المذكورة كما صرحت به الاخبار الكثيرة والا لم يزم مخالفة الضرورة اذ الاستحباب في غير الاربعة المذكورة ثابت (ولئن سلمنا) ماقلوه من التقدير وأعرضنا عن الاخبار الاخر الصريحة بخلافه كما سمعت (قلنا) يمكن ان يكون التنصيص على الثالثة لانه فرد خفي لانها

وتسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء (متن)

مفردة مفصلة وقد اشتهر ان القنوت انما يكون في كل ركعتين لا انه لا يستحب في ثابته الشفع أو لجواز حملها على ما اذا صلها موصولة ولو على ضرب من التقية كما ورد ذلك في بعض الاخبار أو على ان المراد تعليم ان الوتر هي الثالثة لا الثالث كما يزعمه العامة (ثم) ان خبر رجاء الضحك نص صريح في أن الرضاع عليه السلام كان يقنت في الثانية من الشفع وضعفه منجبر بالعمومات المشتملة على لفظ كل صلاة فريضة ونافلة في الاخبار والاجامات وبعمل الاصحاب كما اعترفوا به (بل) صرح جماعة كثيرون ان في الثلث ثلثة قنوتات منهم المحقق في المعتبر الى غير ذلك من المرجحات (على) ان هذا الخبر قد وقع في سنده اضطراب في الاستبصار حيث رواه عن فضالة عن ابن مسكان عن (الصادق) عليه السلام وفضالة لا يروي عنه (ثم) ان ابن سنان وان كان الظاهر انه عبد الله الا انه لم يصرح به وهذا يقال في مثل المقام وقد استوفينا الكلام في بحث القنوت (قوله) قدس الله تعالى روحه (وتسقط في السفر نوافل الظهرين ونافلة العشاء) اما سقوط نوافل الظهرين فاجماعي كما في الخلاف والسرير والروضة وجمع الفريدة والبرهان وظاهر الغنية) وهو مذهب علمائنا كما في (المعتبر والمتنبي والذكرى) ومن دين الامامية كما في الامالي ولا خلاف فيه كما في (ارشاد الجعفرية والروض والمدارك وشرح المفاتيح) (وفي كشف الثام) لعله اجماع (وأما) سقوط نافلة العشاء اعني الوتيرة فقد نص عليه جمهور الاصحاب ونقل عليه الاجماع (في السرير) وظاهر (الغنية) وهو مذهب علمائنا كما في (المتنبي) والمشهور كما في (التذكرة والمختلف والذكرى والتفريح وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والعزيمه وقوائد الشرايع والروض والمسالك والروضة وجمع البرهان وفي رسالة صاحب المعالم وشرحها) ونسب الى الاكثر كما في (المدارك وكشف الثام وشرح المفاتيح) (وذهب) الشيخ في النهاية وأبو العباس في المذهب البارع الى جواز فعلها (وهو ظاهر الفقيه والعمل والمعون وهو) المنقول عن الفقيه الرضوي والفضل بن شاذان (وفي الامالي) ان من دين الامامية انه لا يسقط من نوافل الليل شيء (وفي الخلاف) لا تسقط عن المسافر نوافل الليل اجزاء وقواه) الشهيد ان في الذكرى والروضة واستجوده المولى الاردبيلي في جمعه وتلميذه صاحب المدارك لولا الاجماع في الاول ولولا عدم صحة سند الخبر الدال على عدم السقوط في الثاني (وفي كشف الرموز) ان اجماع المتأخر (٥) على السقوط بمنوع (وظاهر) المعتبر والتذكرة والتحرير التردد حيث لم يحكم فيها بشيء بل اقتصر في الثلث على نقل الخلاف كما صنع الصيمري في غاية المرام بل قد يظهر ذلك من النافع (وفي الكفاية) في الوتيرة تردد (وفي كشف الثام) قد يفهم التردد من النافع والجامع والتحرير والتذكرة (هذا) وفي الحواشي المنسوبة الى الشهيد في سقوط الاربع الزايدة يوم الجمعة ونظر (وفي الموجز الحاوي وكشف الأتباس) سقوط الاربع الزايدة يوم الجمعة (وفي الذكرى وجمع البرهان والمدارك) الظاهر عدم سقوط النوافل في الاماكن الاربعه (وقل) عن الشيخ نجيب الدين ابن نما عن شيخه ابن ادریس انه لا فرق بين أن يتم الفريضة أولاً ولا بين أن يصلي الفريضة خارجاً عنها ونافلة فيها أو يصليها معافياً انتهى (ولا يخفى) انه يشكل الحكم بعدم سقوطها فيها اذا صلى الفريضة خارجاً عنها خصوصاً مع تأخر النافلة أو مع تقدمها اذا كان من نيته صلاة الفريضة

وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلاة الأعرابي (متن)

خارجا عنها فتأمل (وقال في الخلاف) قال الشافعي يجوز للمسافر ان لا يتنفل ولم يميز بين نوافل الليل والنهار ومن الناس من قال ليس له أن يتنفل اصلا انتهى (بيان) يدل على مختار النهاية ما رواه في الفقيه والعلل عن الفضل بن شاذان عن (الرضا) عليه السلام قال انما صارت العشاء مقصورة وليس يترك ركعاتها لانها زيادة في الحسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع وهو خاص مغلل والسند معتبر أو صحيح لان عبد الواحد وعلي ابن محمد شيخا آجازة (وروى) الصدوق في العيون عن رجا بن أبي ضحاك الذي صاحب الرضا عليه السلام من المدينة الى خراسان ان الرضا عليه السلام كان يصلي الوتيرة في السفر (وهذه) الرواية معتمدة عليها مقبولة مشهورة مشتملة على أحكام معلومة مفتى بها عند الفقهاء (وقد يدل عليه) صحيح الحسن بن محبوب عن أبي يحيى الخنطاط انه سأل الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة بالنهار في السفر لثمت الفريضة حيث قيد السائل بالنهار (ومنه) يظهر انه كان معتقدا ان الليلية لا تترك نافلة وكان شكه وريبه في النهارية والمعصوم عليه السلام قرره على جوابه حيث قيد الجواب بالنهار (الا أن يقال) قوله عليه السلام لو صلحت تعليل وهو يقتضي العموم بالنسبة الى كل مقصور والعشاء مقصورة لكن هذا فرع كون نافلة العشاء خصوصا الوتيرة ولم يظهر ذلك ان لم نقل بظهور خلافه لانها زيدة لصيرورة النافلة ضعف الفريضة اذ يظهر منه استواء نسبتها الى كل فريضة ان كانت نافلة والا فاستواء عدم نسبتها الى السكك الا بذلك القدر القليل وهو جعل النافلة ضعف الفريضة (ويظهر) من كثير انها عوض الوتر يقدمها عليهما من يخاف فوتها ولهذا كان (رسول الله) صلى الله عليه وآله لا يصليها ومن المعلوم ان الوتر لا تترك في السفر فكذا عوضها (وخبر العطل وخبر سليمان ابن خالد) ناظران بأنها ليست من الرواتب (والظاهر) من الاخبار والفتاوي ان الساقط هو الراتبة فعلى هذا لا تعارض بين الصحاح وبين هذه الاخبار لعدم كونها راتبة وعدم العلم بكونها نافلة العشاء (ويؤيد) عدم السقوط (صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام) الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء الا المغرب فان بعدها أربع ركعات وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضها (وجه الدلالة) ان الظاهر ان المراد بصلاة الليل ما يقابل صلاة النهار فتأمل (وصحيح محمد بن أحمد) عن أحدهما عليهما السلام (قال سألته عن الصلاة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدها شيئا نهارا) (وقوله عليه السلام) نهارا قيد احتراز حيث أتى به لتعريف الموضع الذي لا يصلى تطوعا في السفر لان الراوي ما كان يعرف ولذا قيد بالنهار (ومثله) خبر صفوان عن الرضا عليه السلام (هذا) كله مضافا الى التسامح في ادلة السنن واجماع السرائر مقابل (معارض خ ل) باجماع الامالي والخلاف على تأمل فيها وقد عرفت ان اليوسفي رد اجماع السرائر فتأمل جيدا (قوله) قدس الله تعالى روحه (وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلاة الأعرابي) أما الاول أعني كون النوافل كلها ركعتين بتشهد وتسليم فقد نقل عليه الاجماع في (ارشاد الجعفرية وظاهر الفتية) وفي المدارك انه هو الموجود في كتب الاصحاب والمشهور في الفتوى (ومثل ذلك قال شيخه في مجمع البرهان) (وفي كشف الثام) انه المعروف من فعله صلى الله عليه وآله (وفي المبسوط

والسرير والمعتبر وجامع المقاصد) تحرم الزيادة على الركعتين بمعنى عدم انعقاد الزيادة كما في (البيان) وفي (السرير) الاجماع عليه (وفي المدارك) لا تجوز الزيادة على الاثنتين ولا الاقتصار على الواحدة قاله الشيخ في المبسوط والخلاف والمحقق في المعتبر وابن ادریس وسائر المتأخرين انتهى وفي الخلاف ينبغي ان يشهد بين كل ركعتين وان لا يزداد على الركعتين اجماعا فان زاد خالف السنة انتهى (وفي المنهى والتذكرة) (وفي العزبة) منع أكثر علانا من الزيادة على الركعتين في نطوع الليل ولم يرجح شيئا في (الذكري) وفي (مجمع البرهان) الدليل على عدم الزيادة والتقصية غير ظاهر وما رأيت دليلا صريحا صحيحا على ذلك نعم ذلك مذکور في كلام الاصحاب والحكم به مشكل لعموم مشروعية الصلاة وصدق التعريف المشهور على الواحدة والاربع ولهذا جوز وأذّر الوتر وصلاة الاعرابي مع القيد اتفاقا وعلى انظاره في غيرها (٥) وترددوا في كونها فردي المنفورة المطلقة أم لا ولو كان ذلك حقا لما كان قولهم هذا معنى ويؤيده صلاة الاحتياط فانها قد تقع ندبا مع الوحدة فيحتمل أن يكون المراد (مرادهم خ ل) الافضل والاولى انتهى ثم احتسب بعد ذلك ان مرادهم بقولهم كل النوافل الخ أنهم لم يجدوا في النوافل ما هو ركعة واحدة أو أربع سوى هاتين (وأما) الاقتصار على الركعة الواحدة فعدم جوازه هو الاشبه كما في (المعتبر) والاقرب كما في (البيان) وشرح رسالة صاحب المعالم) وفي (السرير) للإجماع عليه وهو ظاهر (الخلاف) حيث قال (مانصه) وأما عندنا في كون الواحدة صلوة صحيحة فالاولى أن نقول لا يجوز لانه لا دليل في الشرع على ذلك وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن البتراء يعني الركعة الواحدة واقتصر في (المتنزه) والتذكرة (الذكري) على نسبه الى الشيخ في الخلاف ولم يتعرض له في (المبسوط) ولم أشر على أحد صرح بعدم الجواز سوى من ذكرنا فإني المدارك له له سهو وقد سمعت ما قاله المولى الاردبيلي من عدم ظهور الدليل عنده الخ (وجوز الشافعي) أن يصلي أي عدة شاء أربعا وستا وثمانيا وعشرا شفعما أو وثرا واذا زاد على منى فالاولى أن يشهد عقيب كل ركعتين فإن لم يفعل وتشهد في آخرهن مرة واحدة أجزاء (وقال) في الاملاء أن صلى بغير احصاء جاز وبه قال مالك وقال أبو حنيفة الاربع أفضل أربعا ليلأ أو نهارا ومنع أبو حنيفة من الواحدة وله أقاويل اخر ذكرها أصحابنا (بيان) يدل على حرمة الزيادة على الركعتين (قول الباقر عليه السلام) في خبر أبي بصير المروي في كتاب حرير وأفضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم (وخبر علي بن جعفر) المروي في قرب الاستاد سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة أبصليح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهما قال لا الا أن يسلم بين كل ركعتين (وقد) سمعت ما في الخلاف من أن من زاد فقد خالف السنة (وأما) استثناء الوتر قاجاعي كما عرفت فيما مضى (وأما صلوة الاعرابي) التي هي عشر ركعات كالصبح والظهرين فقد استثناها جمهور الاصحاب

﴿ الفصل الثاني ﴾ في أوقاتها وفيه مطلبان (الاول) في تعيينها لكل صلاة وقتان
أول هو وقت الرفاهية وآخر هو وقت الاجزاء (متن)

وفي (كشف الالتباس والروضه وجمع البرهان) ان استثناءها مشهور وفي (الذكرى والدروس والمدارك
وغيرها) انه لم يثبت لها طريق من طرق أصحابنا وقال في (الروض والروضه) بقي صلوات آخر
ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضى الدين ابن طاوس في تمامه يفعل منها بتسليم واحد أزيد من
ركعتين وترك الجماعة استثناءها لعدم اشتهارها انتهى (واستثنى) أبو العباس في الموجز وثبته الصيمري
في شرحه (صلاة) احد عشر ركعه بتسليمه واحدة ليلة الجمعة (وصلوة) أربع ركعات بتسليمه واحدة
ليلة الجمعة (وعن علي ابن بابويه) ان صلاة العبد بغير خطبة أربع بتسليمه وهو خبرة ولده في الهداية
وتمام الكلام في بحث العبد (وفي كشف الثام ان في قواعد الشهيد ان ظاهر الصدوق ان صلاة
التسليم أربع بتسليمه (قلت) وذكر في الذكرى ان ذلك ظاهر (المتنع) ولم نجد ذلك في المتنع وكأنه
أخذه من ظاهر المختلف حيث قال قال الصدوق في كتاب المتنع وروي انها بتسليمتين (قلت) وهذه
العبارة لم نجدها أيضا في المتنع وهو الظاهر من صاحب البحار ونص الفقيه والهداية انها بتسليمتين
(بيان) الخبر الذي استند اليه في (الموجز وشرحه) في استثناء صلاة أربع ركعات بتسليمه واحدة
هو ما رواه الشيخ في المصباح عن (أمير المؤمنين) عليه السلام عن (النبي) صلى الله عليه وآله وسلم من
صلى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينهن الخبر يحتمل عدم الفرق بتعقيب أو غيره انتهى

﴿ الفصل الثاني في أوقاتها وفيه مطلبان ﴾ ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الاول في تعيينها لكل
صلاة وقتان ﴾ هذا مذهب المعظم كما في موضع من (كشف الثام) وعندنا وعند كل من قال بالوجوب
الموسع كما في موضع آخر منه (وفي المفاتيح) انه المشهور (وعن) المهذب عن بعض الاصحاب ان
المغرب ليس لها الا وقت واحد وهو غروب القرص وبذلك صرح مولانا (الصادق) عليه السلام في
صحيح الشحام ونحوه خير زواره وحل في كتب الاخبار الثلثة (الكافي والتهذيب والاستبصار)
على تأكيد استحباب المبادرة اليها لان ما بين زوال الحمرة عن سمت الرأس وزوالها عن المغرب لا
يسع أكثر من الفريضة والنافلة (وقال) ثقة الاسلام بعد نقل صحيح الشحام (وروي) أيضا ان
لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق
هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق الا شيء يسير وقال انه تقدر ذلك غير مره
(قال الاستاذ) أبدى الله تعالى قضيته قوله هذا ان المغرب بعد سقوط الشفق لا وقت لها أصلا كما
سنته عن الخلاف وغيره وأما على طريقة الاصحاب فلا يتشبه هذا التوجيه لان للمغرب وقتا بعد
سقوط الشفق قطعا سواء قلنا انه وقت اجزاء أو اضطرار (الا) أن يقال ان سائر الصلوات لها ثلثة
أوقات وقت الفضيلة ووقت الاجزاء ووقت الاضطرار بخلاف المغرب فان لها وقتين وقت الفضيلة
والاجزاء وكان وقت الاضطرار ليس بوقت حقيقة (فأمل) انتهى كلامه دامت آياته ﴿ قوله ﴾ قدس
الله تعالى روحه ﴿ أول هو وقت الرفاهية وآخر وقت الاجزاء ﴾ اجماعا كما في (الفقه والسرابر) وهو
مذهب الاكثر كما في (كشف الرموز وارشاد الجعفرية والمفاتيح) وفي (المدرك) انه مذهب
الاكثر ومنهم (المرتضى وابن الجنيد وابن ادریس والمحقق وسائر المتأخرين) وفي (الروض

والروضة) انه أشهر وفي (المنتهى) انه مذهب المرتضى وابن الجنيد واتباعهما (وفي الذكرى) ان
أكثر الروايات عليه (وهو خيرة المصنف) في كتبه (والمحقق وتلميذه اليوسفي والشهيد بن أبي
العباس والصيمري والمحقق الثاني وتلميذه والاردبيلي وتلميذه صاحب المدارك وصاحب المعالم في
رسائله وتلميذهما وصاحب الكفاية وصاحب كشف الثام) وغيرهم (ونقله) في الخلاف عن المرتضى
وعن قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا (وقد) عرفت انه مذهب أبي المكارم وتلميذه المعلى
(وسمعت) نقله عن السيد والكاتب ونقله في كشف الثام عن (ابن سعيد) ونقله الشيخ بخيب
الدين عن (سلال) ويأتي ما وجدناه في المراسم (وقال) انه حكى عليه الاجماع جماعة وقال
(الشيخان وأبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي) ان الاول للمختار والآخر للمعذور والمضطر فلا
يجوز التأخير عن الاول للمختار ونقله جماعة عن (القاضي والتميمي) وعن (الحسن بن عيسى) ان
المختار اذا أخر الصلوة من غير عذر الى أن ينتهي الظل ذراعاً من الزوال كان عند آل محمد صلى الله
عليه وآله قاضياً ويأتي نقل عبارته بتمامها مع ما ذكره المصنف في اختلف فيها (وفي المراسم) ان في
فسحة من تأخير صلوة الظهر والعصر لعذر الى أن يبقى الي مغيب الشمس مقدار ثمان ركعات ذكر
ذلك في خصوص الظهرين (وفي المقاتيح) ان في قول الشيخين قوة قال ولا يتأخى كون الاول أفضل
وكون الثاني وقتاً لان ما يفعله المختار أفضل مما يفعله المضطر والوقت الثاني أداء في حق المضطر والمستفاد
من المنتهية ان أدنى عذر كاف في التأخير انتهى (ويأتي) ان شاء الله تعالى ذكر الكتب الذي ذكره
فيها ان الوقت الثاني للمضطر عند التعرض لخصوص كل وقت على حده ونذكر هناك أيضاً بعض
عدائنا الذين قالوا بذلك في خصوصيات بعض الاوقات (ويظهر) من الغنية في كتاب الحج ان
للمغرب والمساء وقت اضطرار الا أنه صرح هنا وفي خصوصيات الاوقات ان الوقت الثاني وقت
أجزاء وعجالة الغنية التي في الحج الذي يفهم منه ان الوقت الثاني للمضطر يأتي قبلها عند تحديد وقت
الغروب ان شاء الله تعالى (وفي المبسوط) ان العذر أربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضرب تركه
بدينه أو بديناه (والضرورة خمسة) الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه
يفيقان (هذا) وفي المبسوط أيضاً ان الوقت الاول أفضل من الاوسط والاخير . غير انه لا يستحق
عقاباً ولا ذماً وان كان تاركاً فضلاً اذا كان لغير عذر (قال في كشف الثام) وفي عمل يوم وبسلة
للشيخ ولا ينبغي أن يصلي آخر الوقت الا عند الضرورة لان الوقت الاول أفضل مع الاختيار
(قال في كشف الثام) وهذه العبارات نصوص في مواقتنا فيمكن ارادته ذلك في سائر عباراته
قال ويمكن تنزيل عبارات غيره على ذلك وان كان الخطي جعل لغبر صلوة الصبح للمختار وقت
فضيلة ووقت أجزاء وهو قبل وقت المضطر لجواز ارادته الاجزاء في أجزاء الفضل فيرتفع الخلاف
(والمعجب) ان ابن ادريس نسب الى كتب الشيخ ان المختار ان أخر الصلاة عن وقته الاول صارت
قضاء انتهى (قلت) عبارة النهاية والوسيلة قرينة من هذا التنزيل جدا الا أن صريح الشيخ في
الخلاف وقوع الخلاف بينه وبين السيد حيث نسب الخلاف الى السيد وقوم منا من أصحاب
الحديث والى طاوس وعطاء ومالك وقال ان الموافق لما ذهب هو اليه الشافعي والبيه بن سعد وأبو
يوسف ومحمد وجماعة ذكروهم من العامة ذكر ذلك في وقت الظهر وسيأتي ان شاء الله تعالى لهذا
البحث مزيد تمه في الفرع الاول من الفروع الستة .

فأول وقت الظهر زوال الشمس

(بيان) يدل على المشهور بعد الاصل وعموم القرآن المجيد والاجاعات (الاخبار) وفيها الصحيح والمعتبر الصريح واستدل على القول الاخر (بصحيح) أبي بصير (وحسن) الحلبي (وخبر) جميل (وخبر) عبد الله بن سنان وصحيحه (وخبر) ابراهيم الكرخي (ومرسل) سعيد بن جناح (والاخبار) الناصه على التحديد بالذراع والذراعين والاقدام والقامة والقامتين وغيوبه الشفق وليس فيها جميعها نص على حرمة التأخير لا لعذر وغايتها تأكيد فضل التقديم وكراهة التأخير والمعنى يكون عن المكروه وخبر ربي أظهر شئ في اجازة التأخير لا لعذر (وقول) الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان ليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا لعذر من غير علة فقد حمل في (المعتبر) والتذكرة والمختلف والمهذب البارع والمدارك) وغيرها على ان المراد سائب الجواز الذي لا كراهة فيه توفيقا بين صدر الرواية وآخرها لان صدر الرواية هكذا (لكل صلوة وقتان وأول الوقت أفضله) وليس لاحد الخ (قلت) فيما ذكره نظر اذ قوله أول الوقت أفضله لا يعارض آخر الرواية لان وقت الاختيار أفضل فيمكن الاعراض عن ظاهر صدر الرواية بخلاف عجزها فان ظهوره أقوى لمكان ليس ولاستثناء العذر والعله والحصر في ذلك (فان قلت) الصدر معتضد بالاصل (قلنا) الاصل لا يعارض الدليل والاطهرية والاقربية التي مدار الاجتهاد عليها فالأولى التمسك في ترجيحه بالاخبار الدالة على التوسعة (هذا وليعلم) أن وقت الاجزاء يجزي مطلقا لصحاب الاعذار وغيرهم اتفاقا كما في (كشف الثمام) ونقل فيه عن الحلبي أنه انما يجزي أصحاب الاعذار خاصة وقال انه هو المخالف خاصة (قوله) قدس الله روحه (فأول وقت صلوة الظهر زوال الشمس) باجماع المسلمين كما في (الخلاف) والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) وبلا خلاف بين أهل العلم كما في (المسائل الناصرية والمنتهى ومجمع البرهان وشرح رسالة صاحب المعالم) واجماعا كما في (الفنية والذكري) وبلا خلاف كما في (المختلف) وعن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال أنه يجزيه ونحوه عن الحسن والشعبي (وفي المنتهى) لا تجوز الصلوة قبل دخول وقتها باجماع أهل العلم كافة الا ما روي عن ابن عباس والحسن والشعبي وخلاف هؤلاء. قد انقضى فلا تعويل عليه انتهى (ومثله) قال في المعتبر (ونقل) على عدم جواز التقديم الاجماع من جماعة بل هو ضروري وسبتمبرض المصنف له فيما سيأتي (ورواية الحلبي) الواردة بجواز الصلوة للمسافر في غير وقتها محمولة على التأخير عن وقت الفضيلة (وفي الهداية) وقت الظهر بعد الزوال قدما كما قاله الصادق عليه السلام في خبر الفضلاء (وفيه) أن المراد من الخبر أول وقته كما نص عليه من الاخبار ما لا يحصى وذلك لمكان النافلة كما في خبر عبيد ونحوه (وقول الصادق عليه السلام) في صحيح اسماعيل بن عبد الخالق وخبر سعيد الاعرج أن وقت الظهر بعد الزوال يقدم بحمل على من يصلي النافلة فان التفل جائز حتى يمضي التي ذراعا (ويبقى الكلام) فيما اذا فرغ من النافلة قبل الذراع فهل يبادر الى الفريضة أو ينتظر الذراع كما قيل مثل ذلك في المعصر بالنسبة الى المثل كما يأتي ان شاء الله تعالى (الفاضل) انه يبادر الى الفريضة كما تدل عليه الاخبار الكثيرة كاخبار السبعة وغيرها وعموم ما دل على افضلية أول الوقت (ولم) نجد من خالف في ذلك سوى ظاهر الكتاب حيث قال فيما نقل عنه يستحب للحاضر أن يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى أن تزول الشمس قدمين

وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق (متن)

(وتبعه) علي ذلك صاحب (الكفاية) حيث (قال) والاقرب استحباب تأخير الظهر الى أن يصير الظل قدمين وهو مذهب مالك (وفي الخلاف والمنهني) لاختلاف في استحباب تعجيل الظهر (وفي المدارك) أن مقتضى صحبة زواره عن أبي جعفر عليه السلام استحباب تأخير الظهر الى أن يصير النبي على قدمين من الزوال لكنه قبل ذلك باوراق متعددة اختار المبادرة وقال ان مذهب ابن الجنيدي قول مالك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق ﴾ يريد أنه يعلم الزوال من أول عروض الزيادة للظل بعد تناهي تقصه وهذا ذكره الاصحاب قالوا وينتضب ذلك (بالدائرة الهندية) وقد تعرض جماعة لبيانها كالمفيد والمصنف في النهاية والمنتهى وغيره (والطريق) الذي دلت عليه الاخبار كخبر ساعة وعلي بن حمزة وان كان انما يعلم به زوال الشمس بعد مضي زمان طويل لكنه تام التمتع عظيم الفائدة للعالم والعامي (وفي الروض) أنه لا بد من تعييد الظل بالمبسوط ليخرج الظل المنكوس وهو المأخوذ من المقاييس الموازية للافق فان زيادته تحصل من أول النهار وتنقص عند انتهاء تقص المبسوط فهو ضده فلا بد من الاحتراز عنه انتهى (قالوا) وهذا الظل الباقي يختلف باختلاف البلاد والفصول فكلا بعدت الشمس عن مسامحة رؤس أهل البلد أكثر كان الظل فيها أطول وفي العبارة توسع لان الزوال للشمس لا للظل نعم ظهور الظل لازم للزوال وليس نفسه ويعلم أيضا يبدو زيادته بعد انعدامه (وفي كشف التمام) اكتفى المصنف بالاول لكونه اغلب (وفي جامع المقاصد) ادرج المصنف في عيسارته علامتي الزوال معا وهما علامتان مستقلتان وان كانتا في الواقع متلازمتين وليس العلم بهما معا شرطاً لحصول العلم بدخول الوقت بل تكفي واحدة وان كانت العبارة قد توهم خلاف ذلك انتهى (فتأمل) وذكري (في الذكرى والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وحاشية الارشاد وشرحي الجعفرية) وغيرها ان هذه العلامة اعني بدو الظل بعد انعدامه لاهل مكة وصنعاء في اطول ايام السنة وهو حين نزول الشمس السرطان وفي (المنهني والتذكرة) ان ذلك بالبلدين قبل الانتهاء بستة وعشرين يوماً ويستمر الى الانتهاء وبعده الى ستة وعشرين يوماً آخر فيكون مدة ذلك اثنين وخمسين يوماً (وفي المقاصد العلية) ان القول الاول فاسد قطعاً وان القول الثاني غلط فاحش وقال مثل ذلك في (الروض والروضة والمناسك) واطال في الروض في بيان ذلك وملخصه ما قاله في المقاصد العلية (قل) الذي دلت عليه البراهين المقررة في محلها من هذا العلم وصرح به أهل هذه الصنعة (كالمتفق) نصير الدين الطوسي وغيره أن الشمس تسامت رؤس أهل مكة وصنعاء مرتين في السنة لكن ليس ذلك في يوم واحد بل لشدة ما بين البلدين من الاختلاف في العروض والاطوال انما يكون في (صنعاء) عند كون الشمس في الدرجة الثامنة من برج الثور صاعدة ثم تميل عنه نحو الشمال ويحدث لها ظل جنوبي الي ان ينتهي و يرجع الى الدرجة الثالثة والعشرين من برج الاسد بحيث يساوي ميلها لعرض البلد وهي اربعة عشر درجة واربعون دقيقة وابن ذلك من مناسبة ميل الشمس الاعظم في اطول الايام وهي اربعة وعشرون درجة (واما مكة) فعرضها احدى وعشرون درجة واربعون دقيقة فسامت الشمس لرؤس أهلها يكون ايضا قبل انتهاء الميل بايام كثيرة وذلك حين يكون مناسباً لعرضها فسامت رؤس أهلها

مرتين ايضا صاعدة وراجعة (والذي) حققه اهل هذا الشأن ان ذلك يكون عند الصعود في الدرجة الثامنة من الجوزاء وعند الهبوط في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان لمساواة الميل في الموضعين اعرض مكة وفيما بين هاتين الدرجتين من الايام الى تمام الانهاه يكون ميل الشمس جنوبيا (والاولى) التمثيل باطول ايام السنة بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله فان عرضها يناسب الميل الاعظم للشمس وان خالفه بدقائق لا تكاد تظهر للحس انتهى (ولهله) لتلك قال قبل في البيان والمدارك ورسالة صاحب المعالم وشرحا ان ذلك في البلدين في بعض الازمنة (وليعلم) انه قد يعلم الزوال ايضا بميل الشمس الى الجانب (الحاجب خ ل) الايمن لمن يستقبل قبلة العراق كما في (المتنسير) والذكري والبيان وجامع المقاصد وغيرها (ونسبه) في جامع المقاصد الى الاصحاب (والى) جماعة من الاصحاب في فسايد الشرايع (ونسبه) في المبسوط الى الرواية (واطلق) في الشرايع والارشاد والتحرير (فتبها) او بميل الشمس الى الجانب الايمن لمن يستقبل القبلة (قال في الروض) اطلق في الارشاد لظهور ان المراد قبلة اهل العراق اولانها قبلته وقيده (صاحب المدارك وصاحب المعالم والشيخ نجيب الدين) بالتوجه الى نقطة الجنوب والمدارك كأطراف العراق النورية واما اوساط العراق واطرافه الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب (وفي شرح الرسالة) هذا لاوساط العراق كالمشاهدين الشرقيين على مشرفيها السلام وبغداد والكوفة والحلة (وفي حاشية الفاضل الميمني) المراد قبلة أهل العراق سواء في ذلك الركن العراقي وغيره والقدر الضابط منها ما كان على خط الجنوب كقبلة طرف العراق كالموصل وما والاها أما غيره فإنه وان كان كذلك إلا أنه لا يعلم الا بعد زمان كثير والضابط في ذلك استقبال نقطة الجنوب (وفي الروض) بعد ما قلناه عن هذه العلامة لا يعلم بها الزوال الا بعد مضي زمان كثير لانساع جهة القبلة بالنسبة الى البعيد ومن ثم قدها المصنف في المنتهى والنهاية بمن كان بمكة اذا استقبال الركن العراقي ليضيق المجال ويتحقق الحال والامر باق بحاله لان الشمس لا نصير على الجانب الايمن لمستقبل الركن العراقي الا بعد زمان كثير بل ربما أمكن استخراج البعيد في زمان أقل منه لمستقبل الركن والتحقيق أنه لا حاجة الى التقيد بالركن لمسا ذكرناه ولان البعيد اذا استخرج نقطة الجنوب باخراج خط نصف النهار صار المشرق والمغرب على يمينه ويساره كما هو أحد علامات العراقي فاذا وقف الانسان على سمت هذا الخط ظهر له ميل الشمس اذا مالت في زمن قصير يقرب من زيادة الظل بعد تقصه أما اذا اعتبر قبلة العراقي بغير هذه العلامة فان الزوال لا يظهر الا بعد مضي ساعات من وقت الظهر وقريب من ذلك اغتباره باستقبال الركن العراقي فإنه ليس موضوعا على نقطة الشمال حتى يكون استقباله موجبا لاستقبال نقطة الجنوب والوقوف على خط نصف النهار وانما هو بين المشرق والشمال فوصول الشمس اليه بوجوب زيادة ميل عن خط نصف النهار كما لا يخفى انتهى (واختار المحقق الثاني) في حاشية الارشاد ما في المنتهى قال لان البعيد لا يظهر له الميل الا بعد زمن كثير (ثم قال) ولقائل أن يقول هذا وارد فيمن كان بمكة لان قبلة أهل العراق منحرفة عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب (وقال في فوائد الشرائع) ان كان مراده في المنتهى أن ذلك علامة لاول الزوال فليس كذلك لان ذلك يحتاج الى زمن كثير وان أراد أن ذلك دليل على حصول الزوال في الجلة فهو حق الا أنه لا يختص بمكة (وفي جامع المقاصد) أن فيما قاله في المنتهى بخطين (كلامين خ ل) (الاول) أن الركن العراقي ليس قبلة أهل العراق لان قبلتهم الباب والمقام والركن العراقي

الى أن يصير ظل كل شيء مثله (متن)

ما فيه الحجر فإذا توجه اليه لم تصر الشمس على حاجبه الايمن الا بعد زمن كثير من وقت الظهر (والثاني)
 أن بقية البلاد كذلك فواجه التخصيص بمكة (ثم) اعتذر عن الاخير بان مكة أقرب الى الانضباط
 لعدم الطول والانساع كما في البعيد (ثم رده) بان قبلة أهل العراق الى نفس الكعبة فيها اتساع
 أيضا اذ ليست منحصرة في جزء معين من البيت لا تفاوت في موقف المتوجه اليه فقبل الشمس عما
 بين اليمين الى جانبه الايمن مع شدة بعد المسافة لا يظهر الا بعد زمان طويل (ثم) اعتذر بأن
 المراد بالركن العراقي قبلة أهل العراق وهو قريب وتخصيص مكة لان الانضباط فيها أكثر واستفادة
 الوقت بهذه العلامة أسرع انتهى (وأجاب) في مجمع البرهان عما أورده في (الروض) بان مراد
 (المتن) بالركن الثاني الحائط فراده باستقبال الركن هو التوجه ونحوه في الجملة كما في البعيد فان
 قبلة البعيد على تقدير وصول خط القبلة الى البيت اتما يصل اليه بالانحراف نحو الركن والا لا يجي
 الشمس الى الحاجب (الجانب خ ل) الايمن الا قرب الغروب ولهذا يقال قبلة العراق الركن وبرد
 الحائط لانا نجد قبلة العراقي على وضع الجدي قرب الباب كمن يقف عليه عند المقام منحرفا الى جانب
 الركن كما مر فلا يرد ما أورده الشارح فتأمل (وبالجملة) التفاوت بين الامرين ظاهر ولكن لما يظهر
 على الحس جعل كلاهما علامة من غير الثغرات الى ذلك التفاوت اليسير مع حصول المقصود وهو معرفة
 اول الوقت شرعاً وعرفاً بحيث يسع الفريضة والتوافل انتهى (فائدة) (قد يستفاد من قوله في
 الذكرى) لمن يستقبل قبلة أهل العراق أن العلم بالزوال يحصل بذلك وان لم يكن المستقبل في العراق
 (قال الحق الثاني) الظاهر أنه صحيح فيما يلي هذا الجانب من خط الاستواء (وقال الفاضل الميسي)
 وأما قبلة الشامي فقد يتبين بها الزوال أيضا اذا صارت الشمس من طرف الحاجب مما يلي الاذن الا
 أنها غير منضبطة كقبلة العراق بغير اعتبار نقطة الجنوب وتعام الكلام في القبلة (قوله) قدس الله
 تعالى روحه (الى أن يصير ظل كل شيء مثله) في تقدير آخر وقت الظهر في الجملة باعتبار الفضيلة
 وغيرها أقوال منتشرة (الاول) ان هذه المائلة على اختلاف الراين فيها كما يأتي ان شاء الله تعالى
 وقت للفضيلة وعليه جماعة من القدماء وجميع المتأخرين كما في (المدارك) وهو المشهور كما في (المسالك)
 ومذهب الاكثر كما في كشف الرموز وقد يظهر من (الغنية) الاجماع عليه ووقت الاجزاء عندهم يمتد
 الى أن يبقى لغروب مقدار ثمان ركعات أو أربع ركعات على اختلاف الاعتبارين كما يأتي ان شاء الله
 تعالى وقد نسب المصنف في (المختلف) هذا القول الى سائر أيضا وتبعه على ذلك صاحب (المهذب
 والمدارك) والموجود في (المراسم) خلاف ذلك كما مر الاشارة اليه (الثاني) أن هذه المائلة وقت
 للاختيار كما في (المبسوط والخلاف والجل) كما نقل في (المختلف) وغيره والموجود في (الخلاف) الاطلاق
 كما يأتي عن القاضي (الثالث) أن آخر وقت الظهر لمن لا عذر له أربعة أقدام وان كان في عذر فهو
 في فسحة وهو خيرة السيد في (المصباح) والشيخ في (النهاية) وكتاب عمل يوم وليلة وموضع من
 (التهديب) على ما نقل وجعل في (المختلف) ما في النهاية وكتاب عمل يوم وليلة قولاً على حده وهو
 أن آخر وقت الظهر لمن لا عذر له أربعة أقدام قال للشيخ قول آخر في (التهديب) وهو أن آخر وقت
 الظهر أربعة أقدام وهي أربعة أسباع الشخص وبه قال السيد في (المصباح) انتهى ما في (المختلف)

والمائة بين النبي الزائد والظل الاول على رأي (متن)

(الرابع) أن آخره اذا زاد النبي أربعة أسباع الشخص أو يصبر ظل كل شيء مثله وهو خيرة الشيخ في (المصباح ومختصره والاقتصاد) علي ما نقل عنه (الخامس) ما قاله القاضي أن آخر الوقت أن يصبر ظل كل شيء مثله وقد عدوه قولاً على حدة ولعله يرجع باطلاقه الى ما في المبسوط (السادس) ما قاله أبو الصلاح آخر وقت المختار الافضل أن يبلغ الظل سبعمائة الفم وأخر وقت الاجزاء أن يبلغ الظل أربعة أسباعه وأخر وقت المضطر أن يصبر الظل مثله (السابع) ما قاله المفيد في (المقنعة) وقت الظهر بعد زوال الشمس الى أن يرجع النبي سبعمائة الشخص وفي نسخة أخرى في (الانتباه) ومعنى هذا أن يزيد النبي على ما انتهى اليه من التقصان بسبعمائة الشخص الذي اعتبر به الزوال والنسخة الاولى منقولة عن فقه الرضا عليه السلام (الثامن) ما نقل عن الحسن بن عيسى أن أول وقت الظهر زوال الشمس الى أن ينتهي الظل ذراعاً واحداً أو قدمين من ظل قامته بعد الزوال فإن جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر (ثم قال في المختلف) مع انه حكم أن الوقت الاخير لذوي الاعذار فان أجزأ الصلوة من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند آل محمد صلى الله عليه وآله اذا صلاها في آخر وقتها قاضياً لا مؤدياً للفرض في وقته (التاسع) أن آخر الوقت عند الضرورة اصفرار الشمس ذكر ذلك في (النهاية والتهذيب) لكنه أخرج عليه في (التهذيب) باخبار امتداد وقت الظهر الى الغروب (العاشر) أن وقت الاجزاء للمعذور والمضطر الى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات كما في (المراسم والوسيلة) اعتباراً بأول الصلوة ومقدار أربع ركعات كما في (المبسوط والمصباح) اعتباراً بآخرها وبأنه لهذا تنبأ عند قول المصنف والاجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات وهذه الكلمة أعني قوله الى أن يصبر ظل كل شيء مثله قد عدت أنه وقعت في (المبسوط والخلاف والجل والعقود والمهذب والوسيلة والغنية والشرائع) وغيرها وهي محتملة لأمريين (الاول) أن يكون الضمير في مثله عائداً الى النبي أي الى أن يصبر ظل كل شيء وهو ما زاد من حين الزوال بقدر النبي (الثاني) أن يكون عائداً الى الظل أي الى أن يصبر الظل الزائد من حين الزوال مثله أي مثله نفسه يعني قدر الظل الذي كان موجوداً حين الزوال وفيه من التكلف ما لا يخفى مع امتناع كون المائة بين النبي ونفسه وإنما اعتبرنا على الاحتمال كون التقدير من موضع زيادة الظل لا من أصل الشخص لتصریحهم بذلك وفي (الخلاف) نفى الخلاف عنه وتفاوت تام بين التقديرين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والمائة بين النبي الزائد والظل الاول على رأي ﴾ هذا اختيار منه للاحتمال الثاني المتقدم بيانه وفاقاً (التهذيب) في وجهه (والشرائع والايضاح) ونسبه في الاخير الى كثير من الاصحاب (وأما الاحتمال الاول) أعني المائة بين النبي الزائد والشخص فهو المشهور كما في (الذكرى وكشف الثام والايضاح) في آخر كلامه ومذهب الاكثر كما في (المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والايضاح) في أول كلامه وهو خيرة من عدا من نقلنا عنه الخلاف (هذا) ولا بد لمن قال بمائة الظل للشخص من أن يريد بالظل النبي كما نص على ذلك في (الخلاف والمصباح ومختصره والوسيلة) وقد مر أنه في (الخلاف) نفى عنه الخلاف والاجاء الاضطراب في هذا الاحتمال أيضاً لانهم قد فرقوا بين النبي والظل (قال في شرح المصاييح) على ما نقل في (ارشاد الجعفرية) ان الظل ما يكون من أول النهار

الى زوال الشمس والتي من حين الزوال الى الغروب (وفي حواشي الشهيد) ان الظل ماتسخه
 الشمس والتي ما ينسخ الشمس (قلت) هذا معنى ما في (المصابيح) لان الظل من أول النهار الى
 زوال الشمس يتناقص بالشمس ومن الزوال الى الغروب بزاد (بيان) يدل علي ما اختاره
 المصنف (مرسل) يونس عن الصادق عليه السلام أنه مثل عما جاء في الحديث أن (صل الظهر
 اذا كانت الشمس قائمة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين) من هذا ومن هذا وقتي هذا
 وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال عليه السلام أما قل ظل القائم
 ولم يقل قائم الظل وذلك أن ظل القائم يختلف مرة بكثرة ومرة يقل والقائمة قائمة أبداً لا تختلف ثم
 قال ذراع وذراعان وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القائمة والقامتين في الزمان الذي يكون
 فيه ظل القائم ذراعاً وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القائم والقامتين والذراع متفقين في كل زمان
 معروفين مفسر أحدهما بالأخر مسدداً به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القائم ذراعاً كان الوقت
 ذراعاً من ظل القائم وكانت القائمة ذراعاً من الظل وإذا كان ظل القائم أقل او أكثر كان الوقت
 محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القائمة والقامتين والذراعين (وقد ردها) جماعة لجهل
 والآخرين بالتهافت وأنها إنما تدل على المطلوب لو كان الكلام في آخر الوقت الأول
 والأظهر انه في أوله مع أن التوقيت بغير المنضب لا معنى له وقد يتغنى الظل رأساً فندم المائل وقد لا يفي
 المائل بالصلوة بل قال في فوائد القواعد انه قول شنيع (وقد يقال) لا يفسر ارسلها لكون المرسل من اصحاب
 الاجماع كما ظنه اكثر المتأخرين على انه قل في (الايضاح) بعضها عمل الاكثر انتهى والتهافت
 لانه (وبيان) ذلك يستدعي معرفة امور يتبين بها المراد من الظير (فنقول) قد تهر عندم ان قائم
 كل انسان سبعة اقدام باقدامه وثلاث اذرع ونصف بذراعه والذراع قدماً فلذلك يعبر عن السبع
 باقدم وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقائمة وان كان في غير الانسان وقد جرت العادة
 بان تكون قائم الشاخص الذي يجعل مقياساً لمعرفة الوقت ذراعاً كما اشير اليه في حديث تعريف
 الزوال وكان رجل رسول الله صلى الله عليه واله الذي كان يقاس به الوقت ايضاً ذراعاً فلاجل ذلك
 كثيراً ما يعبر عن القائمة بالذراع وعن الذراع بالقائمة وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص
 بالقائمة ايضاً وكأنه كان اصلاً ملاحاً معهوداً وبناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى كما نطلع عليه (ثم)
 ان كلا من هذه الالفاظ قد يستعمل لتعريف اول وقتي فضيلة الفريضة كما في هذا
 الحديث وقد يستعمل لتعريف آخر وقتي فضيلتها في اخبار أخر فكما يستعمل لتعريف الاول فالمراد
 به مقدار سبعي الشاخص وكما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص ففي الاول
 يراد بالقائمة الذراع وفي الثاني بالعكس وربما يستعمل لتعريف الآخر ظل منلك وظل منلك وبرد
 بالمثل القائمة (والظل) قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك
 بحسب الذي يقال له التي من ذرة يفي اذا رجس لانه كان أولاً موجوداً ثم عدم ثم رجس وقد يطلق
 علي مجموع الامرين فاشترك هذه الالفاظ صار سبباً لاشتباه الامر في هذا الخبر (اذا عرف هذا)
 فراد السائل انه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد اول وقت فريضة الظهر واول وقت
 فريضة العصر تارة بصبر ورة الظل قائمة وقامتين واخرى بصبر ورتة ذراعاً وذراعين واخرى قدماً
 وقدمين وجاء من هذا القبيل من التحديد مرة ومن هذا اخرى فتى هذا الوقت الذي يعبر عنه

وللاجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات (متن)

بألفاظ متباينة المعاني وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعان متعددة مع ان الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضي مدة مديدة حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد اول الوقت بمضي مثل هذه المدة الطويلة من الزوال فاجاب عليه السلام بان المراد بالقامة التي يحد بها أول الوقت التي هي بأزاء الذراع ليس قامة الشخص الذي هو ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار ظل الذي يبقى على الارض عند زوال الذي يعبر عنه بظل القامة وهو يختلف بحسب الازمنة والبلاد مرة يكثر ومرة يقل وإنما تطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعاً فإذا زاد الفتي اعني الذي يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساوياً للظل فهو أول الوقت للظهر وإذا زاد ذراعين فهو أول الوقت للعصر (وأما قوله عليه السلام) فإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين (فمعناه) ان الوقت إنما يضبط (ح) بالذراع والذراعين خاصة دون القامة واقامتين (وأما التحديد بالقدم) فأكثر ما جاء (في الحديث) فأنما جاء بالقدمين والاربعة أقدام وهو مساو للتحديد بالذراع والذراعين وما جاء نادراً بالقدم والقدمين فأنما أريد بذلك تخفيف النافلة وتسهيل الفريضة طلباً لفضل أول الوقت فلاول (ولعل الامام عليه السلام) إنما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب لتبينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك وأنه إنما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلفي تأخير أول الوقت الى ذلك المقدار (وعلى هذا التفسير) لا يكون الخبر منها فإنا ولا يرد عليه شيء من تلك المؤاخذات الا انه بصير جزئياً محتصاً بزمان خاص ومخاطب بخصوص ولا بأس بذلك (وفي التهذيب) فسر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان ذراعاً أو أقل أو أكثر وجعل التحديد بصيرورة النبي الزائد مثل الظل الباقي كأنما ما كان (واعترضوا عليه) بما ذكرنا من انه يقتضى اختلافاً فحشا في الوقت ومن انه يقتضى التكليف بعبادة يتصرف عنها الوقت كما اذا كان شيئاً يسيراً جداً لم يبريدون بالعبادة النافلة لان التأخير عن الزوال إنما هو اللاتيان بها (ونحن نقول) الاختلاف غير لازم وذلك لان كل بلد أو زمان يكون الظل الباقي شيئاً يسيراً فأنما يزيد الفتي فيه في زمان طويلاً ببطوئه ح في التزايد وكل بلد أو زمان يكون الظل الباقي فيه كثيراً فأنما يزيد الفتي فيه في زمان يسيراً لسرعته في التزايد (ح) فلا تتفاوت الامر في ذلك وأما انعدام الظل فهو أمر نادراً لا يكون الا في قليل من البلدان ولا عبيرة بالتأخر (نعم) يرد على ما في (التهذيب) انه غير موافق لقوله عليه السلام فإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين لانه على تفسيره يكون دائماً محصوراً بمقدار ظل القامة كأنما ما كان (قوله) قدس الله روحه (والجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات) أو أربع كذا في بعض نسخ الكتاب وهو الموافق لباقي كتبه وأكثر كتب الاصحاب اعتباراً بالتأخر الصلاة وفي بعض آخر منها مقدار ثمان ركعات كما في (المراسم والوسيلة) اعتباراً باوطا وقد مر ان ما ذكره المصنف هو المشهور وان الاجماع منقول عليه وانه مذهب السيدين والكناب والمعالي وابني سعيد وسائر المتأخرين (وفي المبسوط) كما عن (الاصباح) انه الى ان يبقى أربع وقت للمضطر والمعذور وفي (المراسم والوسيلة) الى ان يبقى ثمان كما تقدم بيان ذلك (وامامنا سيأتي) من وجوب الفرضين اذا بقي للغروب مقدار خمس فلا يتأني عدم الامتداد الى ما بعد الثمان اصالة كما

وأول وقت العصر من حين مضي مقدار أداء الظهر (متن)

ان مقدار أربع الى الغروب آخر وقت العصر اصالة وان وجب الاتيان بها اذا ادرك ركعة ﴿ قوله ﴾
 قدس الله تعالى روحه ﴿ وأول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر ﴾ اجماعا
 كما في (الغنية والسرير والمعتبر والمنتهى وكشف الثام وفي الهداية) أول وقت الظهر من زوال
 الشمس الى أن يمضي قدما من وقت العصر من حيث يمضي قدما من زوال الشمس الى أن تغيب
 الشمس هذا (وذهب جمع) من الاصحاب الى استحباب تأخير العصر الى أن يخرج وقت
 فضيلة الظهر وهو المثل والاقدام (منهم المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى والتذكرة) فانها
 قال عند استدلال العامة بإشارة جبرئيل عليه السلام ونحوه انه محمول على الافضلية والشهيدان في (الذكرى
 والدروس والمنة وحواشي الكتاب والروضة والمسالك والمقاصد العلية وفوائد القواعد) مع اعترافه
 في الاخبار ان ليس عليه نص صريح وهو خيرة المحقق الثاني في (جامع المقاصد وفوائد الشرايع
 والفاضل المقداد في التنقيح) واليه مال في (مجمع البرهان) ونسبه في الذكرى الى صريح (المبند
 في المقنعة وأبي علي) وقد يقال ان عبارة المقنعة كادت تكون ظاهرة في الفصل بالنوافل لا
 بالمقدار المذكور من دونه نافلة (قال) في باب عمل الجمعة والفرق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار
 وعدم العوارض أفضل وقد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما أفضل (وأما أبو علي)
 فالمتقول من عبارته ما نصه ثم يأتي بالظهر ويعقبها بالثبوت من التسبيح أو الصلوة ليصير الى أربعة
 أقدام أو ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه وهو كما ترى صريح في التأخير الى الترايعين (والظاهر
 من الذكرى) في موضعين الاجماع على استحباب تأخير العصر الى أن يخرج وقت فضيلة الظهر
 أما المقدار بالنافلتين والظهر وأما المقدار بالمثل والاقدام وغيرها وقال ان ذلك معلوم من حال النبي
 صلى الله عليه وآله لكن في الذكرى ذكر بعد ذلك الاجماع على ان أول الاوقات أفضل في الصلوات
 كما كما يأتي (وفي المدارك) ان ما في الذكرى حسن لكن قال يمكن أن يقال ان التفرقة تحقق
 بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر (ورده الاستاذ) دام الله تعالى حراسته (في حاشية المدارك) بأن
 ذلك بعيد عن النصوص والمصنفات بل بعض منها لا يقبل ذلك انتهى (وصريح الشيخ في
 النهاية والخلاف) والمحقق في جواب تليذه ان الفصل بين الفرضين بالنوافل والمبادرة الى فصل
 العصر وان لم يخرج المثل أفضل (واليه) ذهب صاحب المفاتيح (بل) في الخلاف لا يستحب
 تأخير العصر وقد يلوح منه دعوى الاجماع (وقال في الذكرى) وأورد على المحقق نجم الدين تليذه
 جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي وكان تليذه السيد ابن طلوس ان النبي صلى الله عليه وآله كان
 يجمع بين الصلوتين فلا حاجة الى الاذان لثانية اذ هو للاعلام والخبر المتضمن انه عند الجمع
 بين الصلوتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبهم الى الجمع وجعلتموه أفضل (فأجاب المحقق)
 ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق أخرى وانما استحباب الجمع في الوقت الواحد
 اذا أتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفرغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت
 الصلوتين (وقال في المدارك) ما ذكره المحقق رحمه الله تعالى جيد والاذان انما يستتط مع الجمع بين
 الفرضين اذا لم يأت المكاف بالنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان لثانيه انتهى وهو

صریح المرابر وجماعة كما يأتي في بحث الاذان ان شاء الله تعالى (وفي حاشية المدارك) اذا كانت المبادرة مستحبه على ما ذكر فلا وجه لاختيار النبي صلى الله عليه وآله في بعض الاوقات التفريق مع أنه مشقة ظاهرة منضمة الى ترك فضيلة وجواز التفريق المرجوح يتأني بالقول كيف وغالب الاوقات كان صلى الله عليه وآله يفرق وما كان يجمع الا نادرا كما يظهر من الاخبار ويعضدها الاعتبار الحاصل من الاثار والمستفاد من بعض انه صلى الله تعالى عليه وآله حين الجمع والاتبان بالتوافل ما أذنوا له بل أقاموا فقط انتهى (وقال المرتضى) لما قال الناصر أفضل الاوقات أولها في الصلوة كلها هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا (وقال في الذكرى) والدليل على صحته بعد الاجماع ما رواه ابن مسعود ويأتي لهذا مزيد نعمة عند قول المصنف واول الوقت أفضل واستيفاء الكلام في ذلك سيأتي ان شاء الله تعالى في فضل الاذان عند قوله يصلى العصر في عرفه والجمعه من دونه أذان (بيان) يدل علي أن الافضل تأخير العصر الي اقتضاء المثل وانها لا تشارك الظهر في المثل في الفضل (أربعة) أخبار (خبر) محمد بن حكيم (وخبر) أحمد بن محمد (وخبر) يزيد بن خليفة عن عمر بن حفصلة (وخبر) ابن وهب في اشارة جبرئيل عليه السلام (واما رواية زراه) التي أتى بها عمر بن سعيد ابن هلال فغير دالة (وفي فوايد القواعد) لا نص صريح عليه (قال الاستاذ الشريف) آدم الله تعالى حراسته هذه الاخبار معارضة بأخبار التحديد بالتوافل في العصر والذراع والذراعين والقدمين والأربعة أقدام ورواية أحمد بن عمرو وظواهر الكتاب الشريف والاخبار الاخر حيث دل ذلك على ان المثل وقت لفضيله في الظهر والعصر فكانت أكثر عددا وأصح سنداً وأوضح دلالة (قال) ولم نجد أحداً صرح بذلك سيوى الشهيدين وبعض الفقهاء (ثم قال) فإن قلت المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وآله التفريق والظاهر منه الزماني وليس هو الا المثل (قلت) لا نسلم ظهوره في الزماني سلمنا ولكن أخبار باب التحديد بالذراع دلت على ان سيرته صلى الله عليه وآله كانت على الذراع والذراعين وجبر عمر بن حريث دل على أن سيرته كانت على الفضل بالتوافل وأخبار التحديد بالتوافل راجعة الى التحديد بالذراع وذلك لان النافلة اذا طالت ربما بلغت المثل وذلك ينافي استحباب التعجيل بالفريضة وأقصى ما ثبت من عدم المنافة أعما هو الذراع فيقتصر في النافلة على مقداره (قال) وح . فنقول أخبار المثل للفضيلة وأخبار النافلة ترجع الى الذراع والذراعين (وقد ذهب السيد أبو المكارم وتلميذه المعجل) الى أن أخبار المثل وقت للنافلة وان المنفعل ان طول فله المثل وان اقتصد فله الاذرع وان خفف فله الاقدام هذا حاصل كلامه في حلقة درسه الشريف آدم الله تعالى حراسته ونعم الكلام سيأتي في فضل الاذان عند قول المصنف ويصلى العصر في يوم الجمعة وعرفة باقامة (واما أقوال العامة) فقد وافقنا (١) على ان أول وقت العصر الفراغ من الظهر وأطبق الباقرن علي أنه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر ورووه عن أبي هريرة (لكن روى البخارى) عن أبي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس وهو يصلى العصر فقلنا يا أبا عمر ما هذه الصلوة قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا

(١) سقط من نسخة الاصل هنا ذكر اسم الموافق سهواً من فقه الشريف والظاهر انه (مالك)

كما يفهم من التذكرة (محسن)

الى أن يصير ظل كل شيء مثليه وللأجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار أربع (متن)

نصلي معه (وروى مالك) ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلوتين (ومثله روى أحمد) عن ابن عباس الى غير ذلك مما ذكره أصحابنا في الرد عليهم (قوله) قدس الله تعالى روحه (الى أن يصير ظل كل شيء مثليه) يريد أنه بمنتهى وقت فضيلة العصر الى أن يصير في كل شيء مثلي ظله الباقي على مختاره ومثلي الشخص على المشهور واعتبار المثليين لنفسيله هو المشهور كما في (كشف الرموز والتذكرة والمسالك) وفي (المدارك) نسبة الى جماعة من المتقدمين وعامة المتأخرين (وفي الغنية) الاجماع عليه حيث قال ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلوة الظهر الى أن يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء مثليه مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات الا في يوم الجمعة ثم حكى الاجماع عليه وعلى غيره وقد استثنى من المثليين مقدار صلاة العصر كما يأتي ان شاء الله تعالى (وقال الشيخ) في النهاية والمبسوط ان ذلك وقت المختار وتبعه على ذلك (ابو جعفر ابن حمزة الطوسي والقاضي والتميمي) على ما نقل عنهما وفي (الحلاف والجل) ان آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه من غير نص على ان ذلك للمختار (وفي المقنعة) يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب والمضطر والناسي الى مغيبيها يعني قبله ويظهر منها الانتهاء بسقوط القرص عن الابصار (وفي الذكرى عن السيد) انه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة ستة اقدام للمختار (وفي المختلف عن الحسن) انه ينتهي وقتها الى ان يمتد الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك قد دخل الوقت الاخر (وفي النهاية) ان المختار اذا صلى الظهر يوم الجمعة اوصى بعدها بالنوافل ثماني ركعات في غير الجمعة صلى العصر بلا فصل (وقد سمعت) عبارة الغنية حيث استثنى فيها يوم الجمعة ايضا كما صنع المفيد وسمعت جواب المحقق لتلميذه (وقال) انشأه واصحابه اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد عليه ادنى زيادة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ثم لا يزال في وقت العصر المختار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا جاوز ذلك خرج الوقت للمختار (وقال ابو حنيفة) اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وآخره اذا اصفرت الشمس (قوله) قدس الله روحه (وللأجزاء الى ان يبقى الى الغروب مقدار أربع) اي يمتد وقت العصر اصالته الى ان يبقى الى الغروب مقدار أربع للحاضر وقد نقل عليه الاجماع في (الغنية والسرائير) وهو مذهب عامة المتأخرين كما في (المدارك) ومذهب الاكثر كما في (التذكرة وكشف الرموز) وخالف في ذلك (الشيخ والقاضي والتميمي والطوسي) فجعلوه وقت المضطر وهو الظاهر من (المراسم) وقد سمعت ما في (المقنعة) من حكم الناسي والمضطر وما نقل عن (الحسن بن عيسى) وفي الحلاف بعد ما ذكر ان اخروفتها المثليان (قال) دليلنا ان ما اعتبرناه بجمع عليه بين الفرقة المحته انه من الوقت وما زاد عليه مختلف في كونه وقتا للآداء انتهى (ويظهر) من هذه العبارة ان من اصحابنا من يقول انه اذا جاوز المثليين يكون قاضيا ولعله يريد الحسن بن عيسى وقد نقل ذلك في (السرائير) عن الشيخ نفسه (لكن) ابا جعفر ابن حمزة صرح بانه يكون مؤديا (وفي كشف التمام) لم يذكر الشيخ في الجمل ولا القاضي في شرحها امتداده الى الغروب بل اطلق في الجمل ان آخره المثليان (والغروب) هو المعلوم بذهاب الحمرة وقد سمعت ما استظهرناه من المقنعة (وقال مالك) في احدي الروايتين

وأول وقت المغرب غيوبة الشمس المعلومه بذهاب الحمرة المشرقيه (متن)

ان آخر وقتها غروب الشمس (وقال الشافعي والبيث والحسن ابن صالح وابو يوسف ومحمد) ان آخر وقت غير المختار اصفرار الشمس (وابو حنيفة) ان آخر وقت العصر اصفرار الشمس (قوله) قدس الله تعالى روحه (واول وقت المغرب غيوبة الشمس) بأجماع العلماء كما في (المعتبر والتذكرة) وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لا تعرف فيه خلافا كما في (المنتهى) وعليه الاجماع كما في (الخلاص والغنيه ونهاية الاحكام والذكري وكشف اللثام) وفي كشف الألتباس لاخلاف فيه (قوله) قدس الله تعالى روحه (المعلومه بذهاب الحمرة المشرقيه) اجماعا كما في (السرائر) وعليه عمل الاصحاب كما في (المعتبر) وعليه العمل كما في (التذكرة) وهو المشهور كما في (كشف الألتباس وغاية المرام وارشاد الجمعريه والروض وجمع البرهان والحبل المتين والكفاية والتذكرة) ايضا وفي (الشرائع والذكري انه اشهر وفي (كشف اللثام) انه مذهب المعظم وفي (المنتهى وجامع المقاصد والمدارك والمغاليح) انه مذهب الاكثر وظاهر (السرائر) انه مذهب الشيخ في جميع كتبه (والحسن) موافق للمشهور كما تفصح عن ذلك عبارته المنقولة عنه كما يأتي نقله وقد ظن (المصنف) في (المختلف) انه مخالف للمشهور (وكذا) الصدوقان موافقان في (الرسالة والمقنع) على ما يأتي ان شاء الله تعالى (وصريح) الاستبصار موافقة المشهور ايضا وان نسب اليه جماعة الخسلاف وكانهم لم يلحظوا تمام كلامه فيه (وخالف الصدوق) في العمل (والشيخ) في وجه من المبسوط (وصاحب المنتقى) فيه وفي رسالته (ونلميذه) في شرحها (وصاحب الكفاية والمغاليح) فيه وفي الوافي ويحتمله كلام (الصدوق) في الهداية (وسلار والسيد) في المياقريات (واقاضي) في (المهذب وشرح الجمل) لجعلهم الوقت سقوط القرص وليس نصابه واولى بذلك قول ابي علي كذا قال في (كشف اللثام) وقواه صاحب (جمع البرهان والمدارك) ونفى عنه البغدادي (الحبل المتين) والظاهر من (الاستاذ ادام الله تعالى حراسته) في حاشيته اختياره وعن (الحسن بن عيسى) ان اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افاق السماء من المشرق وذلك الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم (وهذا) هو القول المشهور (وعن الصدوقين في الرسالة والمقنع) اعتبار ظهور ثثة انجم انهمى ومجاوزه الحمرة سمت الرأس توافق ظهور ثثة انجم (قال ثقة الاسلام) في الكافي (والفاضل الميسي والشهيد الثاني) في (الروض والمقاصد العلية والمسالك والروضة) (والفاضل الهندي) في (كشف اللثام) ينبغي التأخير الى ذهاب الحمرة من ربيع الفلك المشرقي اي ذهابها من الافق الى ان تجاوز سمت الرأس واستدل عليه بمرسل ابن ابي عمير وبخبر ابيان وباروي عن الرضا عليه السلام (قلت) وقال الصادق عليه السلام لمحمد بن شريح وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة وذهبت الصفرة وكانه موافق لما ذهب اليه هو لاء (بيان) انكر بعض المتأخرين (١) وجود خبر صحيح يدل على المشهور (وبعض) (٢) قال ان الاخبار الدالة عليه قليلة على ضعفها وتمعجب من صاحب التنقيح حيث قال ان الروايات به كثيرة (ومنقول) يقول يدل عليه (صحيح) يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام ان الاقضية من عرفات اذا ذهبت الحمرة من هنا وأشار بيده الى المشرق ومطلع الشمس (وصحيح زراره) حيث سأل الباقر عليه السلام عن وقت افطار الصائم (١) كصاحب المتقى فيه منه (ق ١٥٥) (٢) هو الشيخ نجيب الدين في شرح الرسالة منه (ق ١٥٥)

(وصحيح) بكر بن محمد في التقيية وهو بكر الثقة وقد اعترف بصحتها (بصحة خ ل) المولى الاردبيلى مع ما يعرف من حالة من المتأمل في الاخبار والمصنف في المشي والمختلف (وصحيح) اما عيل بن همام الثقة عن الرضا عليه السلام وقد اعترف بصحتها (بصحة خ ل) أيضا المقدس الاردبيلى (ومثلها صحبة داود) الصرمي على الصحيح وقد مال الى صحتها المولى الاردبيلى أيضا هذا من الصحيح وأما من غيره فانه مما يزيد عن أول العقود (قال في مجمع البرهان) رأيت عشرة أخبار تدل على ان الاعتبار بنيبوبة الحمرة انتهى (وأنت) اذا لحظت الوافي أو الوسائل وأمعنت النظر ظهر لك صدق ما قلناه والصريح من غير الصحيح (مرسل) بن أنيم (وخبر) عمار (وخبر) محمد بن شريح (وخبر) محمد بن علي الذي صحب الرضا عليه السلام (وخبر) عبد الله بن وضاح (ومرسل) ابن أبي عمير الذي في قوة الصحيح بل هو صحيح عند جماعة من متأخري المتأخرين وفي (الذكرى وجامع المقاصد) أنه كالسند (وخبر) ابان بن تغلب (ومرسل) محمد بن سنان المروي في كتاب السيارى (وما روي) عن الرضي عليه السلام حيث قال والعمل على سواد المشرق الى حد الرأس (ونحوه خبر السرائر) عن كتاب مسائل الرجال (وقد روي) نحوه في الاستبصار عن سهل عن علي بن الريان مضمرا (وفي السرائر) انه عن أبي الحسن عليه السلام الي غير ذلك وأن هذه فيها بلاغ وانها لعشرة كاملة (وقد عرفت) أن الصحاح خمسة أخبار صراح مها سمعت من الاجامعات والشهرة مع موافقة الاحتياط بل والاعتبار (هذا كله مضافا الى مخالفة العامة) ودليل القول الاخير) جميع الاخبار المطلقة بان وقتها غيبوبة الشمس أو القرص أو تواريه أو توارى الشمس لانصرافها لجهة وعرفا الى القرص دون الحمرة وأصحاب (القول المشهور) قائلون بموجها (لكن) يقولون زوال الحمرة علامة الغروب وغيبوبة القرص وسندهم في ذلك جميع ما ذكر من اجماع وأخبار وشهرة واحتياط واعتبار ومخالفة العامة (وأما خبر جارود) فأظهر شيئا في التقيية كما هو الظاهر من (خبر) ابان بن تغلب والربيع وابان بن أرقم وغيرهم (قالوا) أقبلنا من مكة الحديث كما يحتمل من ذلك خبر علي بن الحكم (وصياح) ابن سيابة (وأما خبر أبي أسامة) فمع صحة جملة على التقيية لا مكان تضرره من العامة يحتمل (وجوها) من التأويل (منها) أنه عليه السلام إنما نهاه عن الصعود للبحث عن الغروب لعدم توقف علامته عليه فكان صعوده عبثا (ومنها) أن ما ذكره في كشف اللثام قال ان قوله فرأيت الشمس لم تعب يحتمل معنى الزعم لا الابصار احتمالا ظاهرا ويعينه ان انعطفت الجملة على ما اتصلت به أعنى قوله الناس يصلون المغرب لا ما قبله وقوله عليه السلام إنما تصلونها اذا لم ترها اما مجمل تبينه الاخبار المتقدمة أي لم ترها ولا حمرتها في المشرق أو التقيية أي يجب عليك الصلوة اذا لم ترها تقيية انتهى (وما يقال) من أن الغروب كالطلوع والمدار في الثاني على نفس القرص (فالجواب) على تقدير تسليمه أن الفارق الدليل (والشاهد الثاني) في (الروض والمقاصد الغلية) لم يفرق بينهما قال الاعتبار في طلوعها وغروبها لما كتبت بالافق الحقيقي لا المحسوس وكان طلوعها يتحقق قبل بروزها بزمن طويل غالبا ومن ثم اعتبر لها أهل الميقات مقدارا في الطلوع يعلم به وان لم يشاهدها فكذلك القول في غروبها لعدم الفرق (ومثله) قال في (كشف اللثام) عند بيان آخر وقت الصبح قال وروي ذلك عن الرضا عليه السلام (قلت) في خبر ابن أنيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ما يشير الى وجه الفرق حيث قال عليه السلام ووقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا

الى أن يذهب الشفق والأجزاء الى أن يبقى لأجزاء العشاء مقدار ثلاث ركعات (متن)

ورفع يمينه فوق يساره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الى أن يذهب الشفق ﴾ الاحمر المغربي كما
 نصقت به التصوص (وعليه المعظم) كما في (كشف الثمام) ولم أجد في ذلك مخالفا الا ما نقله في المذهب
 عن بعضهم وقد تقدمت الاشارة الى ذلك (وهو) نهاية وقت الفضيلة عند المتأخرين وبعض المتقدمين
 (وفي كشف الرموز) أنه مذهب الاكثر وفي (المسالك) أنه المشهور وفي (الكافي) والمنفعة والنهاية
 والمبسوط. والتهذيب والاستبصار والكافي (لا يبي الصلاح) ومصباح السيد والاصباح والاقتصاد
 والوسيلة) أن غيبوبة الشفق المغربي آخر الوقت للمختار على ما نقل عن بعض ما ذكر وهو المقول
 عن (الكاتب) أيضا وفي (الهداية والناصرات والخلاف والمصباح للشيخ والحل وعمل يوم وليلة والمراسم)
 أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي من غير تقييد بمختار. لا مضطر ونقله في المذهب البارع
 عن (القاضي) ويحتمله كلام الحسن بن عيسى (على ما نقل (هذا كله) في غير المغيض من عرفات
 فإنه يستحب له تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة باجماع أهل العلم كافة كما في (المنتهى والتذكرة)
 والفضل في التأخير اليها ولو الى ربع الليل كما في (المنفعة والهداية والمصباح والمراسم والحل والعقود
 والشرائع والنافع والخلاف) وغيرها لكن في الخلاف وروي الى نصف الليل وأكثر الاصحاب على
 فضله وان ذهب ثلث الليل وبه صرح في (الغيبه والمنع) على ما نقل (والنهاية والمبسوط والمذهب)
 على ما نقل (والوسيلة) واكثر كتب المتأخرين بل في (المنتهى والتذكرة) اجماع العلماء عليه هذا
 وفي (الخلاف والغنية) الاجماع على أنه لا يجوز أن تصلي العشاء أن في المشعر الا أن في الاخير الا أن
 يخاف فوتها بخروج وقت المضطر وبوجوب التأخير صرح في (التهذيب والاستبصار والمبسوط والنهاية
 والغنية) بل هو ظاهر الاكثر والاستحباب صرح في (الوسيلة والسرائر والنافع والشرائع) وقد
 سمعت ما في (المنتهى والتذكرة) وحمل في (المختلف) قول الشيخ بعدم جواز صلوة المغرب في الطريق
 اختيارا على الكراهة وهو في غاية البعد عن الخلاف وكتابي الاخبار (وفي المدارك) أن قول الشيخ
 ضعيف وهذا حديث اجمالي وتام الكلام يأتي في محله بعون الله تعالى واطفه وفضله ورحمته وبركة
 خير خلقه محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وعليهم اجمعين (وليعلم) أن المراد بالشفق المغربي هنا وفيما
 يأتي هو الحمرة لا البياض عند أصحابنا كما في التذكرة ونقل في الروضة لاعتبار بالاصفر والاحمر عندنا
 (قلت) وبالحمرة عبر أكثر علمائنا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وللأجزاء الى أن يبقى لأجزاء
 العشاء مقدار ثلاث ركعات ﴾ ووقت الأجزاء للعشاء يمتد الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع
 للحاضر عند (المصنف والسيد بن الديلمى والمجلى والمحقق وسائر المتأخرين) كما يأتي بيان ذلك
 وذكر المخالف ان شاء الله تعالى في محله (فعلى هذا) يكون المراد من العبارة أنه يمتد وقت المغرب
 للأجزاء الى أن يبقى مقدار ثلاث ركعات الى وقت أجزاء العشاء اصالة الذي هو قبل انتصاف الليل
 بمقدار أربع ركعات (وهذا الحكم) يجمع عليه كما في (الغنية والسرائر) وفي (المختلف) كل من قال
 باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار أداء الظهور بينهما وبين العصر قبل الغيبوبة بمقدار أداء العصر قال
 باشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء
 والفرق خرق للاجماع انتهى (وفي المدارك) أنه مذهب (الكاتب والسيد بن الديلمى والمجلى والمحقق وابن

وأول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب (متن)

عنه وسائر المتأخرين) ونحو ذلك قال (الشيخ نجيب الدين) في شرح الرسالة (قلت) والامر كما
 قالوا الا في النسبة الى الكتاب لانه صرح به في (جمل السيد والغنية والسراير وكتب المحقق والمصنف
 والشهيد والمحقق الثاني) وغيرهم بل لم نجد في المتأخرين مخالفاً وانما الخلاف من المتقدمين ففي
 (المعتبر والمنتهى) عن الكتاب أن هذا الامتداد المضطرب ونقل ذلك عن (المبسوط) ايضاً
 والموجود في (المبسوط) والتهذيب والاستبصار والكافي ثقة الاسلام والوسيلة) أن وقت المختار الى
 غيبوبة الشفق ووقت المضطرب الى ربع الليل ونقل ذلك عن (الانفصاف والاصباح) لكن قال في
 (الكافي) وروي ايضاً الى نصف الليل (وفي المهذب البارع) نقل عن الكتاب انه موافق كما نقل
 صاحب المدارك وفي (النهاية والمنقمة) رخص التأخير الى (١) المسافر الى ربع الليل (وفي المراسم)
 وقد روي جواز تأخير المغرب للمسافر اذا جد به السير الى ربع الليل وقد سمعت ما نقلناه في المسئلة
 السابقة عن (الغنية) وغيره وعن (المنقمة) وغيرها (وفي المدارك) أنه يمتد وقتها للمضطرب اذا بقي الى طلوع
 الفجر مقدار أربع ركعات واحتمله شيخه في (المجمع) بعد أن رده أولاً وتأمل في أدلته واستحسنه
 في المفاتيح واستشكل فيه في الكفاية ونقله فيه وفي المدارك عن المعتبر وفي المعتبر ذكر ذلك للعشاء
 من غير أن يتعرض لذكر المغرب (قال) ووقت الضرورة للعشاء الى طلوع الفجر (وقواه) صاحب
 المعالم في رسالته واستشكل فيه ايضاً صاحب الكفاية (وحكاية الشيخ في المبسوط) عن بعض أصحابنا
 من دون ضرورة وفي الذكرى أنه يظهر من الصدوق في الغيبة (قال) وقال الشيخ في موضع من
 (الخلاف) لا خلاف بين أهل العلم في أن أصحاب الاعذار اذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر
 الثاني مقدار ركعة أنه يلزمه العشاء الآخرة وحمل في (كتاب الاخبار) الخبرين الدالين على ذلك
 على الضرورة وتأول في (المنتهى) خبر ابن سنان بالبعيد حيث حمل الاستيقاظ قبل الفجر على الاستيقاظ
 قبل الانتصاف وفي (روض الجنان) حملها على التقية لاتفاق الفقهاء الاربعة على ذلك (بيان)
 ما ذكره في المختلف من الاجماع المركب وانه كل من قل بالتشريك هناك قال به هنا منقوض فان
 (المفيد) في المنقمة (والشيخ) في النهاية والمبسوط والخلاف (والدليلي) في المراسم قالوا ان
 آخر وقت المغرب ذهب الشفق المغربي وانه أول العشاء وشركوا بين الظهريين (هذا) والاخبار
 الدالة على ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الغربي محمولة على الفضل (وفي مجمع البرهان)
 احتدل حمل كلام القائلين بذلك على ذلك (قوله) قدس الله تعالى روحه (وأول وقت العشاء
 من حين الفراغ من المغرب) اجماعاً كما في (الغنية والسراير) وفي (المختلف) لا فارق بين
 الظهريين والعشائريين فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب (وفي
 غاية المرام) بعد ان نسبته الى بعض المتقدمين قال وعليه المتأخرون (وفي المدارك) انه مذهب
 (السيد والسكانب والتميمي والقاضي وابي المسكارم وابن حمزة والعجلي وسائر المتأخرين) وفي (جامع
 المقاصد والعزية والمسالك) انه المشهور (وفي كشف الرموز) انه مذهب الاكثر (وفي الروض) انه
 أشهر (قلت) وبه صرح (السيد والشيخ) في جمليهما (والطوسي) في الوسيلة (والجلي) في الغيبة

الى ثلث الليل والأجزاء الى أن يبقى لا تصافه مقدار أربع

(والمعالي) في السرائر (والمحقق والمصنف والشهيدان وأبو العباس والصيمري والمحقق الثاني وتلميذاه والمولى الأردبيلي وتلميذه والخراساني والكاشاني) في كتبهم ونقله في المنتهى عن (الحسن والكاتب) ونقله جماعة عن (التميمي) ونقله في كشف اللثام عن (الإشارة والجامع) وفي (المتنوعة والهداية والمبسوط والخلاف والمصباح ومختصره والمراسم) أن أوله سقوط الشفق المغربي ونقله في المذهب البارع عن الحسن وقد سمعت ما في المنتهى عنه ونقله في كشف اللثام عن (الاقتصاد والمصباح وكتاب عمل يوم وليله) هذا وفي (التهذيب) جواز الدخول في العشاء قبل سقوط الشفق إذا علم سقوطه في الأثناء وفي (المتنوعة والنهاية) أنه يجوز التقديم للمعذور واحتمله في التهذيب وجعله رواية في (المراسم) والاختبار في ذلك مختلفة على الظاهر وجمع بينها الشيخ في الاستبصار وأكثر الأصحاب بالحمل على الفضل في التأخير وقد سمعت ما قيل أن المصلي إذا صلى المغرب بعد مجاوزة الحجره فقل الرأس ثم التوافل سقط الشفق وصرح (المحقق) وجماعة بكرهه التقديم على سقوط الشفق ونقل ذلك في ظاهر المعنى عن (السيد والكاتب) واعتبار الفراغ من المغرب مبني على اختصاص المغرب بأول الغروب كما عليه الأصحاب (نعم) نقل الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا القول بالاشتراك كما يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى (وقال الجمهور) كافة أن جبرائيل عليه السلام أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يصلي العشاء حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلثا الليل قال في (الذكرة) وهو محمول على الاستحباب (قوله) قدس الله تعالى روحه ﴿ الى ثلث الليل ﴾ هذا هو المشهور كما في (المسالك وكشف اللثام) ومذهب الأكثر كما في (كشف الرموز) ونفى عنه البعض في (المدارك) وفي (الدروس والجمعانية) إلى ربيع الليل ونقل ذلك عن الحسن والحلي ﴿ يات ﴾ يدل على القول الأول خبر أبي بصير وخبر يزيد بن خليفة وغيره والقول الثاني مروى عن الرضا عليه السلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وللأجزاء الى أن يبقى لا تصافه مقدار أربع ﴾ أجماعاً كما في (الغنية والسرائر) وهو المشهور كما في (المسالك والذكرى) ومذهب الأكثر كما في (كشف الرموز والمدارك) والأشهر كما في (الدروس) وهو خيرة (السيد في جملة وأبي يعلى في المراسم والمحقق والمصنف والشهيدان وأبي العباس والكركي والصيمري) وغيرهم ممن تأخر ونقل عن (مصباح السيد) أيضاً وعن (الإشارة) وذهب (الشيخ) في التهذيب والاستبصار والمبسوط (الطوسي) في الوسيلة إلى أن الثلث للمختار والتصف للمضطر ونقل مثله عن (ثقة الإسلام) وذهب في (النهاية) إلى أن آخره للمضطر ثلث الليل وذهب في (الخلاف والمصباح ومختصره والجل والاقتصاد وعمل يوم وليله) على ما نقل إلى أن آخره ثلث الليل وهو خيرة (الهداية والمنتقى) ونقله في المنتهى وغيره عن (القاضي) ونقل عنه أي عن القاضي أنه حكى النصف قولاً وجملة الشيخ في (الخلاف والمصباح ومختصره والاقتصاد والجل) رواية ونقل في المنتهى عن (الحسن بن عيسى) أن آخره ربيع الليل فإن تجاوز دخل في الأخير ونقل فيه أيضاً عن (الحلي التميمي) أن آخر وقت الأجزاء ربيع الليل وآخر وقت المضطر نصف الليل وقد سمعت أن المحقق في (المعتبر) ذهب إلى أن آخره للمضطر إلى طلوع الفجر وإن الشيخ في المبسوط حكاه قولاً لبعض أصحابنا وقد تقدم الكلام فيه مستوفى (وهذا) أعني امتداده إلى طلوع الفجر مذهب

وأول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق الى أن تظهر الحجره المشرقيه
وللاجزاء الى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين (متن)

أبي حنيفه (وللشافعي) قولان (أحدهما) اخره الثلث وبه قال عمر وأبو هريره وعمر بن عبد
المعز ومالك واحمد (والثاني) نصف الليل وبه قال الثوري واحمد في القول الآخر (بيان) يدل
على المشهور خبر أبي بصير والمعل بن خنيس وكذا خبر الحلبي (قوله) قدس الله تعالى روحه (وأول
وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو المستطير في الأفق) باجماع العلماء كافة كما في (المتبر والمنتهى
والتذكرة والمدارك وشرح الرسالة) لنجيب الدين وبالاجماع كما في (الذكرى وارشاد الجعفرية)
وبلا خلاف كما في (الخلاف وكشف الالتباس وغاية المرام) ويحمل قول (الصادق) عليه السلام في
صحيح (زراره) كان (رسول) الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر
واضاء حسنا على الافضلية أو الاحتياط التام في تحقق الصبح على انه لا يقاوم هذه الاجماع
(قوله) قدس الله تعالى روحه (الى أن تظهر الحجره المشرقيه) هذا بيان انتهاء وقت الفضيلة كما صرح
به (المحقق والمصنف والشهيدان) وغيرهم ويظهر من المنتهى نسبة ذلك الى (السيد والمفيد والكاظم
والثقي والمجلى) وظاهر الخلاف الاجماع على انه وقت المختار حيث قال والاسفار آخر وقت المختار
عندنا وقد صرح جماعة من الاصحاب ان المراد بالاسفار في الكتاب والخبار ظهور الحجره وخبره
الخلاف خبره (التهذيب والاستبصار والمبسوط والوسيلة) وهو المنقول عن (الحسن ابن عيسى)
وحكى السيد علي الصانع في (شرح الارشاد) ان الفاضل الشيخ محي الدين (بن تاج الدين) اورد
على (الشهيد الثاني) رحمه الله تعالى ان الاخبار قد دلت على ان بقاء الحجره المشرقيه دليل على عدم
غيوبه الشمس فينبغي ان يكون ظهورها دالا على بروزها (فاجابه) بعد ان علق ذلك على الاخبار
بان دلالة الحجره المشرقيه على بقاء الشمس في الجهة الغربية لا يدل على انها تدل عليها في جهة المشرق
فهي (ح) كاشف الغربي فانه لا يدل على بقاء الشمس في الجهة الغربية قال السيد المذكور وقد
ذكر العلامة في النهاية قريبا من ذلك (قوله) (ويمتد للاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار
ركعتين) اجماعا كما في (الغنية والسرار) ومذهب الاكثر (كما في كشف الزمور) والمشهور كما في
(المسالك ومجمع البرهان وحاشية المدارك) والاشهر كما في (الروض) وهو خيرة (المقنعة) وجل السيد
ومصباح الشيخ ومختصره والمراسم وكتب المحقق والمصنف والشهيدان والمقداد وأبي العباس والكركي
والصيرفي) وغيرهم وهو المنقول عن (الكاتب والاقتصاد وجل الشيخ وشرح جل السيد والمهذب
والجامع) وخبره (النهاية والمبسوط والخلاف والتهذيب والاستبصار والوسيلة) ان هذا الوقت للمضطر
والمعذور وهو المنقول عن (الحسن والاصباح) وبه قال (الشافعي) وجميع اصحابه (واحمد) لا
الاصطخري من اصحاب الشافعي فانه قال اذا اسفرت الوقت بالكيفية (وفي شرح) الرسالة
لنجيب الدين ان اخره طلوع الشمس بلا خلاف (وفي كشف التام) بعد ان نقل قول (الصادق)
عليه السلام في خبر عبيد لا تقوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس (قل) لعله اجماع (ويعلم) ان
الشيخ قال في التهذيب أن لا يريد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب لان الوجوب على ضرور (منها)
ما يستحق بتركه العقاب (ومنها) ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلاق به العقاب وان استحق

ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى أن يزيد النبي قديمين (متن)

ضرباً من اليوم (بيان) يدل على المشهور (موثقة عبيد) وغيرها من الاخبار المنجبرة (وصحيح ابن
 يقطين) الظاهر منه امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار وظهور الحجره وكل من قال بذلك قال بامتداده
 الى طلوع الشمس فالدلالة مبنية على ثبوت الانجم المركب لكن في دلالتها على كون ما بعد الاسفار
 وقت الاختيار تأمل (ويدل) على مذهب الشيخ (صحيح ابن سنان) ووجه دلالتها ان قوله عليه
 السلام حتى يجلل مقتضاه ان بعد التجليل لا يكون هناك وقت كما يعطيه مفهوم الغاية وكذلك قوله
 عليه السلام ولكنه لمن شغل او نسي ظاهر في كونه وقتاً لهولائي خاصة فيتمين كون لا ينبغي
 للحرمة خلاف ما فهم منها اكثر الاصحاب والشغل وان كان أم الا انه ربما يكون الظاهر
 المتبادر منه في المقام الضروري مع انه عليه السلام لم يقل ان له شغل بل قال شغل ومعلوم ان المراد
 شغل عن الصلاة وتركها من جهة شغله ومن المعلوم انه يصلي (ح) لا انه يترك الصلاة من جهة انه
 شغل عنها فلا مانع من ان يكون بالنسبة الى المضطر وقت أداء ولغيره وقت قضاء هذا ولكنه لا يقاوم
 ادلة المشهور (قوله) قدس الله تعالى روحه (ووقت نافلة الظهر من حين الزوال) كما نطقت به
 الاخبار والاصحاب كما في كشف التمام وفي جامع المقاصد انه المشهور ذكر ذلك فيما سياتي ان شاء الله
 تعالى وجوز في التهذيب تقديمها لمن خاف الفوت واستوجه في الذكرى جوازه مطاقاً واستظهره المقدس
 الاردبيبي وقال اليه تلميذه صاحب المدارك (قوله) قدس الله تعالى روحه (الى أن يزيد النبي قديمين)
 أي سعي الشاخص هذا هو المشهور رواية وفتوى كما في (الروض والروضه) والمشهور كما في (حاشية
 الارشاد والسكافية) والاشهر كما في (الشرائع) ومذهب الاكثر كما في (كشف الرموز) وهو خيرة
 (النهاية والمصباح) ومختصره والوسيلة والشرائع والنافع والارشاد والذكرى والبيان واللمعة والروضه
 وروض الجنان ورسالة صاحب المعالم وشرحها والمدارك والمفاتيح) وغيرها وفي (الخلاف) قال مالك
 أحب ان تؤخر الظهر بعد الزوال مقدار ما يزيد الظل ذراعاً وهذا الذي ذكره مذهبنا في استحباب
 تقديم التواقل الى الحد الذي ذكره فاذا صار كذلك بدأ بالفرض انتهى وظاهره دعوى الاجماع
 لكن في (المعتبر عن الخلاف) اعتبار المثل والمثلين واختير الامتداد الى المثل في (السرائر والمعتبر
 والمنتهى والتحرير والتذكرة والتبصرة وجامع المقاصد وحاشية الميسي) وفي (حاشية الارشاد) انه اظهر
 وفي (الجعفرية) وشرحها) انه قوي وفي (الروض) انه متجه وفي (الروضه) فيه قوة ويناسبه
 المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلوة نافلة
 العصر قبل الغريضة متصلة بها وعلى ما ذكره من الاقدام لا يجتمعان لمن أراد صلوة العصر في وقت
 الفضيلة انتهى (وهذا) منه بناء على ما يذهب اليه من استحباب تأخير العصر الى مصير الظل مثله
 كما تقدم بيانه (وفي نهاية الاحكام الى أن يزيد النبي قديمين أو يصير ظل كل شيء مثله وهذا يدل
 على ترده في ذلك واستدل في (المعتبر) على اعتبار المثل والمثلين (بصحيح زواره عن أبي جعفر
 عليه السلام) قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً وكان اذا مضى من فيه
 ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل ذلك قلت لم جعل
 ذلك قال لمكان النافلة لك أن تنقل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراعاً فاذا بلغ فينك

ذراعا بدأت بالفريضة وترك النافلة واذا بلغ فيك ذراعين بدأت بالفريضة وترك النافلة (قال) بعد نقلها وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع قال ويدل عليه ما روي علي بن حفصه عن ابي عبد الله عليه السلام (وقال) في كتاب (علي) عليه الصلوة والسلام القامة ذراع فهذا الاعتبار يعود كلام الشيخ لفظيا انتهى (ورد في الذكرى والمدارك) يمنع ما دعاه من كون القامة ذراعا والظن في سند الروايات المتضمنه لذلك وبانه لو ثبت ذلك في الجملة لم يصح ارادته هنا لان قوله عليه السلام في اخر الرواية فاذا بلغ فيك ذراعا بدأت في الفريضة صريح في اعتبار قامة الانسان انتهى (وفيه) ان المناط في الالفاظ موضوعات الاحكام هو الظنون وليس رواة هذه الاخبار بأسوأ حال من صاحب القاموس وغيره ان صاحب القاموس لو قال القامة ذراع كانوا يتمدون عايه في فهم الحديث (وقد ورد) في المقام اخبار متعدده متضمنه لهذا المعنى (كرواية ابي بصير وصالح بن سعد) وغيرها فلا وجه لعدم الاعتقاد (وقوله عليه السلام) فاذا بلغ فيك ذراعا ليس بصريح كما ذكرنا بعد ما علم انه يكفي في الاضافة ادنى ملابسة (غاية الامر الظهور لكن بعد ما ثبت من ان لفظ القامة اصطلاح في الذراع أو سلم ذلك كان الظاهر ذلك ولا يبقى ظهور هنالك ولا سببا بعد ملاحظة الاخبار الواردة في المثل والمثلين والقامة والقامين والذراع والذراعين فتأمل (لكن في الفقيه) ان زواره سأله عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى عليه وآله كان قامة الى آخر ما مر (فهذا) يدل على أن القامة بمعنى الذراع لا أن القامة ذراع (وفي المبسوط كما عن الاصباح) الامتداد الى أن يبقى الى آخر الوقت قدر أداء الفريضة هذه عبارة المبسوط (فان أراد) وقت المختار فهو المثل كما فهمه منه المحقق والمنصف والشهيد وغيرهم (وان أراد) وقت المضطر امتد الى قدر ثمان ركعات (وعلى الاحتمال الاول) يكون مافي المبسوط موافقا لما في (الجل والمقود والمهذب) لانه قل أن فيها الامتداد الى بقاء أداء الفريضة من المثل وهذه يعينها عبارة (الفتية) ونقل عليها فيها الاجماع (وفي السرائر) في موضع آخر (والمختلف وجمع البرهان) أن اختلاف المقادير مبني على اختلاف أحوال المصلين من الطول والقصر وهذا ترجيح للمثل كما فهم ذلك من المختلف (المحقق الثاني والشهيد الثاني) وان كان قال في (المختلف) كلا القولين حسن (وفي المبسوط) أيضا في بيان أوقات الفرائض قال وأما اعتبار الذراع والقدم والقامة وما أشبه ذلك من الالفاظ التي وردت بها الاخبار فأنما هي لتقدير النافلة فان النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار انتهى وهذا قريب مما في (السرائر) وفي (البيان والدروس) نقل القول بالامتداد ما دام وقت الاختيار للفرضين ثم قال في الدروس هو أقرب (وفي البيان) أنه حسن وهذا منه ميل أو اختيار للمثل (وعن الكتاب) أنه قال يستحب للحاضر أن يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى أن يزول الشمس قدمين أو ذراعا من وقت زوالها انتهى وهذا منه اختيار للمثل في الجملة حيث جمع بينهما فقد تكثر القائلون بالمثل والمثلين وسمعت دعوى الاجماع من السيد حمزة عليه (وفي السرائر) ذاصر المثل والمثلان وخرجت النافلتان بلا خلاف (وفي الكافي) على ما نقل امتداد وقت نوافل كل فريضة بامتداد وقتها وهذا القول اعترف جماعة بعدم معرفة قائله وقد عرفته (لكن الحائي) يذهب الى أن آخر وقت الظهر للمضطر المثل وأربعة أقدام لغيره (بيان) قال في الدروس والذكرى والمدارك استثنى

ونافلة العصر الى أربعة أقدام ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتره بعد العشاء الأخره وتمتد كوقتها وصلاة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر (متن)

في المبسوط قدر الفريضة في الاخيرين أن الاخبار لا تساعد (وفي المسالك) ظاهر الاصحاب أن هذا الوقت باجمعه للنافلة ويحتمل استثناء قدر الفريضة من آخره (قلت) القائل بوقت الاختيار والاضطرار كيف يجوز فعل النافلة قبل الفريضة الى آخر وقت الاختيار اذ يلزم تأخير الفريضة عنه من غير اضطرار (ثم) ان الشيخ في (المبسوط . والجل والاصباح) لم يستثن قدر فريضة العصر من المثل قال في (المبسوط) ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر الى خروج وقت المختار فما نسب اليه لم يصادف محله (ومن) استثنى قدر الفريضة من انثل والمثلين (المحقق الثاني) في (جامع المقاصد) وقد سمعت ما في (المهذب والجل) وأن الاجماع منقول عليه في (الغنية) وينص عليه (قول الصادق) عليه السلام لعمر بن حنضلة فاذا صار الظل قامة فقد دخل وقت العصر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والعصر الى أربعة أقدام ﴾ من قال بامتداد نافلة الظهر الى القدمين قال هنا الى الاربعة وكذا من قال هناك الى المثل قال بالمثلين ومن استثنى قدر الفريضة هناك استثناء هنا الا من عرفت وقد مر عن الكافي أن آخر العصر المختار المثلان والمضطر الغروب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ونافلة المغرب الى ذهاب الشفق ﴾ العربي اجماعا كما في (الغنية والمتهى) وظاهر (المعتبر) حيث نسبة الى علمائنا وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا كما في (المدارك) وفي (البيان والروضة) أنه المشهور (وفي الدرر) هو المشهور بين المتأخرين (وفي جامع المقاصد) أنه مذهب الشيخ والجماعة والروايات لا تدل عليه دلالة ظاهرة الا أن مخالفة كلام الشيخ والجماعة مستهجن انتهى وهو أحد قولي الشافعي ومال في (الذكرى والدرر) الى امتدادها بامتداد وقت الفريضة وفي الاول أن الافضل المبادرة بها واستوجه في (المدارك) واستجوده في (كشف اللثام) وقد مر كلام الحلبي وان (المفيد) قال يستحب المبادرة بها بعد التسيب وقبل التعميق (والكاتب) لا يستحب الكلام ولا عمل شيء وعن (الاركان) أنه يقدمها على التسيب ﴿ بيان ﴾ احتجوا على المشهور بالاخبار المسامحة عن التنفل وقت الفريضة وفي حاشية (الفاضل الميسي والمدارك) أن هذا المنع انما يتوجه الى غير الرواتب لقطع باستحبابها في أوقات الفرائض ويأتي عن قريب تمام الكلام في التنفل وقت الفريضة (وفي كشف اللثام) أن المراد من الاخبار النهي عن فعل النوافل عند تضييق الفرائض (وفي حاشية المدارك) أن الاستفادة من الاخبار عدم الفرق بين الراتبة وغيرها ومن الاخبار (صحيح تازراره) فالظاهر أن المراد بالوقت ليس وقت الجواز بل المقرر الموظف شرعا لان نصلي فيه او المراد الاولوية وان جاز التقديم عليه فتأمل انتهى (قلت) يدل على المشهور أو يشهد له الاخبار الناطقة بأن المفيض من عرفات اذا صلى المغرب في المزدلفة يؤخر النافلة الى ما بعد العشاء (وفي المدارك) تشهد لما في الذكرى (صحبة) ابان بن نعلب (قلت) ورواية رجا بن أبي ضحاك عن الرضى عليه السلام تشهد بذلك أيضا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والوتره بعد العشاء الأخره ويمتد وقتها ﴾ اجماعا كما في (المتهى) وهو مذهب علمائنا كما في (المعتبر) وكأنه لا خلاف فيه كما في (شرح رسالة صاحب المعالم) وقد تقدم الكلام في ذلك والشافعي قولان في المسئلة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وصلاة الليل بعد انتصافه الى

طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان أفضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول (متن)

طلوع الفجر (أي الثاني كما هو صريح) السراير والتحرير والمختلف وجامع المقاصد والروض والروضة
 والعزبة والمفاتيح وهو الظاهر من أطلقه (وهذا الحكم) أعني كون صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع
 الفجر الثاني ادعى عليه الاجماع في (الخلاف والمعتبر والمنتهى) وهو مذهب الاصحاب كما في (جامع
 المقاصد والعزبة وارشاد الجعفرية) وهو ظاهر (السراير) أو صريحها وفي (مجمع البرهان وشرح
 رسالة صاحب المعالم) لا خلاف فيه وفي المدارك الاجماع على ان وقتها بعد الانتصاف (وفي الفقهية)
 الاجماع على ان وقتها من حين الانتصاف الى قبل طلوع الفجر فلعله اعتبر الشروع فيها فيوافق
 الاجماع السابقة التي اعتبر فيها الفراغ منها (وقال الصدوق في الهداية) أن وقت صلوة الليل الثلث
 الاخير من الليل وكأنه ذكر الافضل (وقال علم الهدى في الجمل) بوقت صلوة الليل والشفع والوتر
 الى طلوع الفجر الاول (قال في الذكري) لعل السيد نظر الى جواز ركعتي الفجر حينئذ والغالب أن
 دخول وقت صلوة يكون بعد خروج وقت أخرى ودفعه بانهما من صلوة الليل كما في الاخبار (قوله) قدس
 الله تعالى روحه (وكلما قرب من الفجر كان أفضل) اجماعا كما في (الخلاف والمعتبر وظاهر التذكرة
 وحاشية المدارك) وهو مذهب الاصحاب كما في (جامع المقاصد والعزبة وارشاد الجعفرية) والظاهر
 من (مجمع البرهان) أنه لا خلاف فيه (وفي المفاتيح) أنه المشهور وبه صرح (الشيخ) في
 (الخلاف والنهاية والسيد) في الناصرية (والطوسي والمحقق والمصنف) وغيرهم وعن (الكافي) أول وقت
 صلوة الليل أول النصف الثاني وأفضله الربع الاخير (وعن الكاتب) يستحب الاثنان بصلوة الليل
 في ثلثة أوقات (وفي المدارك) لو قيل باستحباب تأخير الوتر خاصة الى أن يقرب الفجر دون الثماني
 ركعات كان وجها قويا وابيه مال في (المفاتيح) وفي (الدرر) الافضل كون الشفع والوتر بين
 الفجر بن وفي (المقننه) كما قرب الوقت من الربع الاخير كان أفضل (بيان) روى الصدوق في
 في العلل بطريق صحيح على الظاهر عن الباقر عليه السلام (ان قوله تعالى) تنجاني جنوبهم الاية
 نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا يتأمنون في أول الليل فإذا ذهب ثلثا الليل أو
 ما شاء الله فزعو الى ربهم الحديث (ونحوه) ما في الحاصل هذا (وقال الشافعي) الافضل أن
 يوقعا بعد نصف الليل قبل الفجر بصدس الليل (قوله) قدس الله تعالى روحه (وركعتا الفجر
 بعد الفجر الاول) تختلف علمائنا في وقت ركعتي الفجر (ففي النهاية) وقتها عند الفراغ من صلوة
 الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار (ابن ادريس والمحقق وعامة المتأخرين)
 كما في (المدارك) وفي (الذكري) انه الاشهر في الاخبار وفي (جامع المقاصد والروض) انه
 المشهور في الاخبار وكلام الاصحاب (وفي كشف التمام) انه المشهور (وفي المفاتيح) انه مذهب
 الاكبر (وفي الكفاية) على الاشهر (وفي السراير) يدل على ذلك الخبر المجمع عليه دسها في
 صلوة الليل دسا بل ظهره في موضع آخر دعوى الاجماع على ذلك (وفي الفقهية) وقتها من حين
 الفراغ من صلوة الليل ثم ادعى الاجماع على ذلك في ضمن أحكام ذكرها هذا (وفي المستبر
 والمنتهى) اجماع أهل العلم على أنهما بعد صلوة الليل (وفي المفاتيح) الاولى تقديمها على الفجر
 ويكون التأخير عنه للصحاح انتهى ويفهم من المصنف فيما يأتي ان تقديمها بعد صلوة الليل رخصة

الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمها بعد صلاة الليل فتعاد استجابا (متن)

(وقال السيد في الجمل) وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول وهو خيرية (المبسوط والمراسم والشرائع) وظاهر هذه ما عدا الشرائع انهما لا تجزيان قبل الفجر الاول للامر بفعلها بعد الفجر في الاخبار ويكفي عندهم التخصيص اخبار فعلها قبل الفجر بما بعد الفجر الاول وكذا اخبار حشوها في صلوة الليل (وفي النافع والمعتبر والمنتقى والتحرير والدروس والذكرى والمهذب البارع والجمعفريه وشرحها والروض) ان الافضل تأخيرها الى الفجر الاول وقد تمطيه عبارة الكتاب وفي آخر عبارة (المبسوط) وان تصلى مع صلوة الليل فهو افضل يعني ان الافضل تقديمها على الفجر الثاني وعبارة (المبسوط) هكذا ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق وسواء أطلع الفجر الثاني أو لم يطلع وان تصلى مع صلوة الليل فهو افضل انتهى (وعن الكاتب) انه قال لا أستحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من آخره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الى طلوع الحمرة المشرقية ﴾ اجامنا في ظاهر (الفنية والسرير) أو صريحهما وهو المشهور كما في (جامع المقاصد وروض الجنان والمدارك وشرح رسالة صاحب المعالم وكشف الثام) ومذهب الاكثر كما في (المفاتيح) ومذهب كثير كما في (الذكرى وارشاد الجمعفريه) وعن (الكاتب) انه قال وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين اتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر (التهذيب والاستبصار) حيث حمل الاخبار بفعلها بعد الفجر تارة على الفجر الاول وأخرى على أول ما يبدو الفجر استظهارا لثبوت الوقت يقينا وكرة على التقيح ولا يأبأها نصر يحتمل بالفعل قبل الفجر لان مراده تقية السائل في فعلها بعده (وفي المفاتيح) قبل بامتدادها بامتداد وقت الفريضة ولم أجد من صرح بذلك نعم قال الشهيد في (الذكرى) انه يظهر من رواية سليمان بن خالد امتدادها وليس يبعد ثم قال وقد تقدم (توحيد خ ل) برواية فعل النبي صلى الله عليه وآله ايها قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء أولى والامر بتأخيرهما عن الاقامة أو عن الاسفار جاز كونه مجرد الفضيلة لا توقينا انتهى (وفي كشف الثام) لا جهة لهذه الاولوية واستظهاره من خبر سليمان على لفظ يتركها ظاهر مع احتمال تأخيرهما عن وقت فضاها وأما على خط الشيخ فالظاهر هو التقديم على الفجر الثاني وخبر سليمان هذا سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركهما حين تترك الغداة وفي خط الشيخ تركهما حين تترك الغداة ﴿ بيان ﴾ الظاهر من اطلاق الفجر الفجر الثاني ﴿ و يدل ﴾ على المشهور قول أبي الحسن عليه السلام في صحيح علي بن يقطين يؤخرهما اذا ظهرت الحمرة وغيره من الاخبار (وعلى قول الكاتب) قول الرضا عليه السلام في صحيح البرزطي احشوها صلوة الليل وصلها قبل الفجر ونحوه من الاخبار فهي محمولة على الفضل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز تقديمها بعد صلوة الليل فتعاد استجابا ﴾ الحكم الاول أعني تقديمها على الفجر الاول تقدم الكلام فيه (وأما الثاني) يعني اعادتهما بعده فقد نص عليه في (الشرائع والبيان والدروس) ولم يزد في (التذكرة) ان نسبة الى الرواية قال وروى استجاب اعادتهما بعد الفجر لو صلاهما قبله (وفي المدارك) هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب انتهى ولم أجد ذلك فيما حضرتني من كتب الشيخ ولا وجدت

وتتضمن فوائت القرائن في كل وقت ما لم تضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل القريضة (متن)

أحدا نقله عنه (وعن المحرر تخصيص الاعادة بما اذا نام بعدها) كما هو ظاهر المعنى لانه بعد ان ذكر
 خبر زرارة قال وهو محمول على الاستحباب (بيان) استدلوا على ذلك (بقول الباقر عليه السلام)
 في خبر زرارة اني لاصلي صلوۃ الليل وأفرغ من صلاتي وأصلي الركعتين فأنا ما شاء الله قبل أن يطلع
 الفجر فان استيقضت عند الفجر أعدتهما (وقول الصادق عليه السلام) لحاد بن عثمان في الصحيح
 ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما (ولا يخفى) ان هاتين الروايتين خصوصا
 الاولى انما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدها
 ولا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا الا أن يقال ان تقديمهما رخصة لخوف الفوات فاذا
 تمكن من الاتيان بهما في وقتها أتى بهما كمن قدم غسل الجمعة يوم الخميس وتحمل على ذلك أخبار
 الحشو لكنه خلاف ما عليه الاكثر كما مر (ثم انه) قد يستفاد منها عدم كراهية النوم بعد صلوۃ
 الليل وقد قطع جماعة بالكراهة (كاشيخ والمحقق) ثم ان ظاهرهما أيضا الاعادة وان فعلتا بعد الفجر
 الاول لانه من الليل وهو خلاف ما في (الشرايع والكتاب والبيان والدروس) الا أن يحمل
 الفجر في الروايتين على الفجر الاول وعليه لا تنطبق الروايتان على ظاهر هذه الفتاوى فيلاحظ ذلك
 (قوله) قدس الله تعالى روحه (وتتضمن فوائت القرائن في كل وقت) باجماع أهل العلم كما في
 (المعتبر) وبالاجماع كما في (الخلاف والفتاوى والتحرير والمنتقى) وغيرها وفي المدارك انه
 لا خلاف فيه بين العلماء ويفهم منهم ان ذلك من دون كراهة (بل في كشف اللثام) الاجماع عليه
 (وحرهما أبو حنيفة) وأصحابه عند طلوع الشمس وعند غروبها (قوله) ما لم يتضيق وقت
 الحاضرة (فلا يجوز القضاء انفاقا كما في (التذكرة وجامع المقاصد وكشف اللثام) وقد تقدم
 فيما استطردهنا في آخر بحث التيمم من الكلام في المضايقة والمواسعة له فنع في المقام وفي احدى
 الروايتين عن (احمد) انه نجب عليه الفاتحة وان خرج وقت الحاضرة وبه قال عطاء والزهرى والليث
 ومالك (قوله) قدس الله تعالى روحه (وتتضمن النوافل في كل وقت ما لم تدخل فريضة) عند
 عدنانا كما في (المعتبر) وهو مذهب الشيخين واتباعهما كما في (المدارك) وهو خيرة (الفتنة والنهاية
 والمبسوط والوسيلة والسرائر وكتب المحقق واكثر كتب المصنف) وهو المنقول عن (الاقتصاد
 والجل) لشيخنا وظاهرهم عدم الانعقاد ونص في (المعتبر) على عدم جواز التنفل قبل المغرب
 والمشهور بين المتأخرين كما في (الذكري وجامع المقاصد وروض الجنان) عدم انعقاد النافلة اذا
 دخل وقت فريضة (وفي حاشية المدارك) ان الشهرة بالمنع عظيمة وفي (الذكري والدروس وجامع
 المقاصد وحاشية الارشاد وحاشية الفاضل الميسي والمسالك ومجمع الفائدة والبرهان والمغنايح والكفاية)
 انعقادها لكن في بعضها على كراهة واحتمل في المدارك (وفي الدروس) ان الاشهر انعقاد النافلة
 ونسبه في (الروض) الى الشهيد وجماعة ولم ير حجج فيه شيئا وقد يظهر ذلك مما نقل عن (المهذب)
 حيث قال فينبغي أن يصلي الفريضة ثم يقضي النافلة بعد ذلك اذا أراد (وسياتي) في كراهية
 النوافل المبتدأة بعد العصر والصبح عن التذكرة نفي العلم بالخلاف عن عدم كراهية التنفل قبل العصر
 والصبح لمن لم يصلها وهو نطوع في وقت فريضة وقد يفهم ذلك من اجماع الخلاف هناك وشهرة

المتنهي القرية من الاجماع فليلاحظ ذلك البحث في المقام (وفي الدروس) جواز التنفل لمن عليه قضاء فريضة لا شتهار انه صلى الله عليه وآله قضى الفجر قبل قضاء الصبح وبه صرح المولي (الارديلي والخراساني) وهو المنقول عن (الكاتب) وقال (الصدوق) يجوز تقديم قضاء الفجر على قضاء الغداة استناداً الى صحيح ابن سنان وخبر ابي بصير الصريحيين بذلك وحملها الشيخ في (التهذيب) على متنظر الجماعة وهو يعطى المنع من التنفل لمن عليه قضاء فريضة كما صرح بذلك في (التذكرة) والمتنهي ونهاية الاحكام) وفي (حواشي الشهيد في بحث القضاء) قال سأته هل هنا خلاف أي في عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة فقال لا لعموم لا صلوة لمن عليه صلوة انتهى والنظار ان السائل فخر المحققين لأنه وقد صرح جماعة كثيرون في بحث القضاء بأن من تلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة أبطالها واستأنف ويظهر من الكتاب في المقام دعوى الاجماع على ذلك (بيان) المستفاد من الاخبار المنع عن مطلق النافلة الراتبه وغيرها بل بعضها صريح في الراتبه كما ذهب الى ذلك جماعة من متأخري المتأخرين وان خالف آخرون (كالكركي والميسي والشهيد الثاني) وعلى الاول فالمراد من وقت الفريضة التي لا تزاحمها فيه النافلة الراتبه ما عدا وقت النافلة من الذراع ونحوه وأخبار المنع (صحيح زواره) الصريح بذلك وبأنه لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه من شهر رمضان (وخبره) أيضاً (وخبر) محمد (وخبر) اديم بن الحر وظاهر ما عدا الاول كعبارة الكتاب وعبارات أكثر الاصحاب المنع من التقديم في وقت الحاضرة وأما الاول ففيه عليه فريضة أو في وقت فريضة وذلك بخلاف الاخبار الآخر فان ظاهرها كظواهر عبارات الأكثر وقت الحاضرة (ويدل على المنع) في الراتبه صحيحاً زواره حيث سأل في أحدها أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال قبل الفجر لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فأبدأ بالفريضة وقال في الصحيح الآخر أبو جعفر عليه السلام حيث سأله أصلي نافلة وعليه فريضة أو في وقت فريضة لا انه لا تضل نافلة في وقت فريضة الحديث هذا (ودليل الجواز) بعد الاصل والأولية كأن يقال اذا أجاز تأخيرها من دونه صلوة فمها أولى (حسن محمد) وموثق سماعه وخبر عمار مما مر من صحيح ابن سنان وخبر ابي بصير الواردين في تقديم قضاء الفجر وقد سمعت ما في (الدروس) من اشتها ذلك وسمعت ما حكيتاه عن صريح (التذكرة) من نفي الخلاف في عدم الكراهية وما استظهرناه من اجماع (الخلاف) وشهرة (المتنبي) التي هي في معنى الاجماع (وفي صحيح عمر بن يزيد) انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الراوية التي يروون انه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما هذا الوقت قال اذا أخذ المقيم في الاقامة وظاهره عدم المنع في غير الوقت الذي شرع فيه المقيم بالاقامة (وقد يستأنس) للجواز بصحيح ابن مسكان ومؤمن الطاق الذي يقول فيه اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فان كانت العصر فليجعل الركعتين الاوليين نافلة والاخر بين فريضة (فيقال) ان هذه النافلة اما قضاء أو ابتداء واذا جاز ابتداء النافلة وقت الفريضة فقضائها أولى الا أن نقول أن ذلك لا يدرك فضل الجماعة مع التجنب عن التنفل بعد العصر لكراهته وعلى كل حال فقد قويت أخبار الجواز على المقاومة فيجمع بالحمل على الفضل وجمع بينهما في المدارك بمحمل أخبار المنع على ما اذا كان المقيم شرع في الاقامة استناداً الى صحيح عمر بن يزيد المتقدم وانه جمع لم يقل به أحد نعم يمكن أن يمتنع بالرواية المذكورة بما ذكرنا في توجيهها انتهى المطلب الاول ويليه الثاني في الاحكام

﴿ المطالب الثاني ﴾ في الأحكام تختص الظهر من أول الزوال بقدر آدائها ثم تشترك مع العصر (متن)

﴿ المطالب الثاني في الأحكام ﴾

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ تختص الظهر من أول الزوال بقدر آدائها ﴾ اختصاص الأول بالظهر نقل عليه الاجماع في (الغنية والسراير وظاهر المنتهى والمختلف والمدارك) حيث نسب الى علمائنا في الاول واليهم ماعدا الصدوق في الثاني وقال في الثالث ان المعروف من مذهب الاصحاب وهو المشهور كما في (التذكرة وغاية المرام وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجمعوية والروض) وقال نجيب الدين نقل الاجماع عليه جماعة ونسب (المصنف والشهيد والكرخي) وغيرهم الى الصدوق أو ظاهره اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين بل في (الذكري وجامع المقاصد) الى الصدوقين وهو مذهب (ربيعة) من العامة ونقله المرتضى عن الاصحاب في (الناصرية) حيث (قال) يختص أصحابنا بأنهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا ألا ان الظهر قبل العصر (ثم قال) وتحقق ذلك انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي أربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشتراك الوقتان ومعنى ذلك انه يصبح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار أربع ركعات خرج وقت الظهر وخلص للعصر (قال في المختلف) وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد بزول الخلاف (بيان) وردت عدة أخبار صحاح وغيرها اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر (وقد أنكر المجلي) في السراير صحة هذا اللفظ وزعم أن الحدائق يتكرونها حيث أن الظهر تختص بقدر أربع ركعات فلا يشترك الوقتان الا بعد قدر ايقاع الظهر فشنع عليه (المحقق والمصنف) قال (في المعتمد) كأنه ما درى أنه نص من (الأئمة) عليهم السلام أودرى وأقدم وقد رواه (زرارة وعبيد والصباح بن سياه ومالك الجهمي ويونس) عن العبد الصالح عن أبي عبد الله عليه السلام ومع تحقق كلامهم يجب الاعتناء بالتأويل لا الاقدام بالظن على أن فضلاء الأصحاب رووا وأفوا به . افترى لم يكن فيهم من يساوي هذا الطامع في الحدائق (ويمكن) أن يتأول ذلك بوجوه (أحدها) أن الحديث تضمن الا أن هذه قبل هذه وذلك يدل على أن المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص (الثاني) أنه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل أي وقت فرضت وقوعها فيه أمكن وقوعها فيها هو أقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلاة شدة الخوف كانت العصر بعدها ولأنه لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة أمكن وقوع العصر في أول الوقت الا ذلك القدر فنقله الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية ألخص العبارات وأحسنها (الثالث) أن هذا الاطلاق تفيد في رواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر فاذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر وأخبار الأئمة عليهم السلام وان تعددت في حكم الخبر الواحد انتهى (قال في الذكري) بعد نقل التأويل الثاني وأنه يطابق مدلول الآية الكريمة في قوله تعالى أقم الصلاة (قلت) المراد من الخبر دخول الثماني ركعات بمنون التوزيع كدخول أربع ركعات الظهر فان محل العصر بالنسبة الى الظهر كالركعة الثانية للظهر بالنسبة الى الركعة الاولى والثالثة بالنسبة الى الثانية والرابعة بالنسبة الى الثالثة وأيضاً وقت التشهد والتسليم لم يدخل حين دخول

الى أن يبقى للغروب مقدار آدائها فيختص بالعصر ويختص المغرب من أول الغروب بقدر ثلاث ثم مشترك مع العشاء الى أن يبقى للاتصاف قدر آدائها فيختص بها وأول الوقت أفضل (متن)

وقت تكبيره الاحرام والقراءة فيرجع الى أن المراد دخول المجموع من حيث هو مجموع ودخول المجموع لا يستلزم دخول الجميع وهذا اطلاق حقيقي لا مجاز فيه (وأما كون الأول للظهر بقدر آدائها) فعليه الاجماع كما في (الغنية) وهو المعروف من مذهب الاصحاب كما في (المسالك) والمشهور كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرايع) وارشاد الجعفرية وروض الجنان (واطلاق الأداء يشمل المقصورة والثامة كما هو ظاهر الأكثر كما في (كشف اللثام) وقد نص على ذلك في (المعتبر) والمنتهى والتذكرة) بل سمعت ما في (المعتبر والذكري) من انتهاء العصر الى تسيحة وفي (الجعفرية) وشرحها وفوائد الشرايع وحاشية الارشاد وحاشية الفاضل الميمني والروض والمسالك والروضه) بمقدار آدائها تامة أو مقصورة مستجمعة الشرايط فان اقتضى تحصيل الماء أو السر أو نحوها زمانا طويلا اختصت الظهر بالكل بل قد يظهر منهم الاختصاص وان كان ذلك الزمان أكثر ما بين الزوال والغروب ونسب هذا القول في (كشف اللثام) الى التليل ثم قال وفيه نظر وفي (المسوط والخلاف) والجل والناصرية والتبصرة والارشاد والتحرير وغاية المرام) يختص بقدر أداء أربع ركعات وفي (السرير) في موضع الاجماع عليه وهو ظاهر (الناصرية) كما سمعت لكنه في السرير في موضع آخر عبر بمقدار آدائها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الى أن يبقى للغروب مقدار آدائها ﴾ اجماعا كما في (الغنية) وظاهر (المسالك) وهو المشهور كما في (فوائد الشرايع) وارشاد الجعفرية والروض وكشف اللثام) وفي (السرير) الى أن يبقى للمغرب مقدار أربع ثم ادعى الاجماع لكنه في مواضع آخر عبر كالكتاب وفي (العمدة والافية) بتد وقت الظهرين الى الغروب كما في خير عبيد بن زراره واعتذر عنه في (الروضة والمقاصد العلية) بأن المراد امتداد وقت المجموع من حيث هو مجموع وفي (كشف اللثام) وقيل الى أن يبقى للمغرب قدر أداء الصلوتين فيختص نصفه بالظهر (قال) ويؤيده ترتيبهما في أصل الشرع (قلت) قال الشهيد في قواعد في الفائدة السادسة في أنه يجب الجزم بمشخصات النية أن للظهر اختصاصا من آخر الوقت بمقدار آدائها اذا لم يبق بعده الا مقدار العصر فعليه أشار في كشف اللثام بقوله قيل الى هذا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فيختص بالعصر ﴾ هذا قد علم حاله مما سلف ويدل على ذلك بعد ما ذكر من الاجماع خبر عبد الله بن مسكان عن الحلبي المضمرة وخير بن فرقد المرسل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويختص المغرب من أول الغروب بقدر ثلاث ثم مشترك مع العشاء الى أن يبقى للاتصاف قدر آدائها ﴾ قل على هذا الحكم بأطرافه الاجماع في (الغنية) وكذا في (السرير) لسكن فيها الى أن يبقى للاتصاف قدر أربع وقد سمعت ما في (المختلف) من أنه كل من قال باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار أداء الظهر بينها وبين العصر الى قبيل الغيبة بمقدار أداء العصر قال باشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء والقول بالفرقة خرق للاجماع وقد بينا فيما مضى من فرق بين الأمرين هذا (وفي الخلاف) وفي أصحنا من قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ومن صرح باشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي ما يختص به المغرب

الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تأخيرها الى المزدلفة أفضل ولو تربع الليل
والعشاء يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق والمنتفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة
تؤخر الظهر والمغرب للجمع (١٠٠٠)

من أول الغروب (السيد) في الجميل (والطوسي) في الوسيلة (والمحقق والمصنف والشهيدان)
وغيرهم وهو المنقول عن (جمل الشيخ ومهذب القاضي وجامع ابن سعيد) وقد مر بيان المذاهب
في انتهاء وقت العشاء فيكون الامتداد والاشترار على حسب المذاهب في الانهاء. ومرة الكلام في
انتهاء وقت المغرب وإشدها وقتها وقول (المصنف) قدر ادائها يشمل المقصورة والتامة كما في
(جمل السيد والغنية والسرابر) في موضع (وكتب المحقق وغيرها) وفي موضع آخر من السرابر
مقدار أربع وسباني للمصنف احتمال بقاء الاشتراك فيمن أدرك قبل انقضاء الليل مقدار أربع
واحتمل ذلك أيضاً في (التذكرة ونهاية الأحكام) ونظام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى (قوله)
قدس الله تعالى روحه (وأول الوقت افضل) اجماعاً كما في (الخلاف والذكرى) وظاهر
(الناصرية) حيث نسبة الى الاصحاب (وكشف الحق) حيث نسبة الى الامامية مع استثناء المنتفل
وفي (جامع المقاصد والروض) أن الأخبار به لا تنحصر في (كثيف اللثام) أنها مستغنية أو متواترة
وفي بعضها النهي عن التأخير وان قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلواتهم ساهون في التأخير
عن الاول لا لعذر (قوله) قدس الله تعالى روحه (الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات) تقدم
الكلام في ذلك ويأتي أيضاً ان شاء الله تعالى في كتاب الحج (قوله) والا العشاء فانه يستحب
تأخيرها الى ذهاب الشفق) كما صرح جمهور علمائنا المتأخرين بل كاد يكون اجماعاً منهم بل قيل
بوجوبه كما مر وما روي عن العمري عن صاحب الزمان عليه الصلوة والسلام ملعون ملعون من أخر
العشاء الى أن تشتبك النجوم يمكن حمله على ارادة المغرب (قوله) قدس الله تعالى روحه (والمنتفل
بؤخر الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع) لم يرد حصر الاستثناء فيما ذكره فقد
استثنى في (النغلية) خمسة عشر موضعاً وزاد على ذلك الشهيد الثاني في شرحها كما يظهر من الروضة
وفي (شرحي الارتداد) ذكر أربعة عشر ونحوه ما في (التفتيح والمهذب والموجز وكشف الاتباس)
وغيرها (وعد) منها المحقق الثاني والفاضل المقداد تأخير العصر الى المثلين وقد تقدم الخلاف
في ذلك (وعد) جماعة منها التأخير لشدة الحر وقبده بعض بما اذا كانت البلاد حارة وصابت في
المسجد جماعة وظاهر (الوسيلة) أن التأخير لها رخصة حيث قال وجاز البراد بالظهر قليلاً في بلد
شديد الحر لمن أراد أن يصلي جماعة وقال في (الخلاف) اذا كان الحر شديداً جاز تأخيرها قليلاً
رخصة واستحسنه (صاحب المدارك) واحتمله (واحتمل ذلك خل) في (نهاية الأحكام) فملى
ذلك لو احتمل الحر وصل في أول الوقت كان أفضل وعد بعضهم تأخير الظهرين يوم الغيم للاستظهار
(وفي المنتهى) لو قيل باستحباب تأخير الظهر والمغرب في الغيم كان وجهاً واحتمل بعض الوجوب في
هذا كما يأتي ان شاء الله تعالى وفي (كشف اللثام) بعد أن نقل استثناء تأخيري ذو الأعذار لرجاء
زوالها ومن عليه القضاء ولشدة الحر والغيم قال وزيدت مواضع يمكن ارجاعها الى المذكورات (قوله)

وبحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فنبطل عالماً أو جاهلاً أو ناسياً (متن)

قدس الله تعالى روحه (وبحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه) الحكم الأول اجماعي كما في (جامع المقاصد وروض الجنان) لكنها تجزى إذا لم يعتمد بها الأداء فان تعده بها وهو يعلم الخروج بطلت (وأما الحكم الثاني) فقد تقدم أن في (المعتبر والمتهى) عليه اجماع أهل العلم كافة واختلف أئمتنا هو ابن عباس والحسن والشعبي ورواية الحلبي مؤولة كما مر والمراد بالوقت وقت الاجزاء والتقييد بالفريضة لتخرج النافذة فانه يجوز تقديمها على بعض الاقوال في بعض الوجوه (قوله) قدس الله تعالى روحه (فنبطل عالماً أو جاهلاً أو ناسياً) الكلام يقع في مقامات (الأول) في العالم العام إذا قدمها على وقتها في (المهذب البارع) الاجماع على أنها تبطل إذا قدمها على الوقت ولو بالتحريم خاصة وكذا في (التذكرة) الاجماع على أنه لا فرق في البطلان بين تقديمه الكلي أو البعض وفي (المختلف) نفي الخلاف عن ذلك وعبارة (النهاية) قد نوه الصحة اذا صادف شيئاً من الوقت كما نوه ذلك عبارة (المهذب) على ما نقل عنه (قال في النهاية) من صلى الفريضة قبل الوقت عامداً أو ناسياً ثم علم بعد ذلك وجب عليه إعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد أجزأت عنه انتهى وقد تأول كلامه المصنف في (المختلف) بأن مقصوده من التفصيل الناسي وحمله جماعة على أن المراد بالعامد الظان لانه عامد أيضاً (المقام الثاني) في الجاهل في (التذكرة) الاجماع على بطلان صلوته إذا قدمها أو بعضها وفي (المختلف عن السيد) أنه مذهب محصلي اصحابنا ومحققهم وفي (المهذب البارع وروض الجنان) انه مذهب الاكثر صرح (المحقق والمصنف) وغيرهم وعن (التتقي) في الكافي النص على صحة صلوته وفي (الدروس) يشكل ان كان جاهل الحكم اذا اقرب الاعادة الا ان يجمل للمراعاة ويصادف الوقت بأسره (وقال في الذكرى) ويمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت فيصلي لأمانة على دخوله اولاً لأمانة بل تجوز الدخول وجاهل اعتبار الوقت في الصلوة وجاهل حكم الصلوة قبل الوقت فان اريد الاول فهو معنى الظان وان اريد باقي التفسيرات فالاجود البطلان لعدم الدخول الشرعي في الصلوة وتوجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذراً والا لا رفعت المواخذة على الجاهل انتهى (وفي كشف الغطاء) ولو صادف الوقت جميع صلوته فالوجه الاجزء الا لمن دخل فيها بمجرد التجوز مع علمه بوجوب تحصيل العلم به أو الظن فانه دخول غير مشروع وهو خيرة (مجمع البرهان والمدارك) وهذا منهم بناء على ان عبادة الجاهل المطابقة للواقع صحيحة وان لم يكن عالماً بالحكم وقد أطل الاستاذ أبيه الله تعالى في الغوايد الحايرية في بيان فساد هذا القول واقام على ذلك الادلة الواضحة والبراهين القاطعة (المقام الثالث) الناسي في (التذكرة) الاجماع على بطلان صلوة الساهي اذا قدمها أو بعضها وعن (السيد) انه مذهب المحققين والمحصلين من اصحابنا (وفي الروض) انه اشهر وفي (المبسوط والشرايع والتذكرة والتحرير والتلخيص ونهاية الاحكام والمختلف والارشاد والذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وارشاد الجمع فريضة وروض الجنان والمدارك) وغيرها ان الاصح عدم الاجزاء وأن دخل الوقت وهو فيها (وفي المختلف) انه نص (الحسن) وظاهر (الكاتب) وفي (البيان) انها تصح (بجزئ خ ل) وهو ظاهر (النهاية والمهذب) على ما نقل عنه ونص (الكافي)

فان ظن الدخول ولا طريق له الى العلم صلى فان صلى وظهر الكذب استأنف (متن)

فيا قل (وفي الدروس) التام كالعامد الا ان يصادف الوقت انتهى وعلبه يريد الوقت بامره فاذا وقعت بتامها فيه اجزأت كما هو خيرة (بجمع البرهان والمدارك وكشف للتام) خلافا (لذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد (وهذا) (١) وان اتفقت بتامها خارج الوقت لا تجزى بلا خلاف كما في جامع المقاصد (وفيها) المراد بالتام نامي مراعاة الوقت وأطلقه في (الذكرى) على من جرت منه الصلوة حال عدم حضور الوقت بالبال (قال في جامع) المقاصد ان كان مراده به غير المعنى الاول ففي اطلاق التام على شيء انتهى (وفي كشف اللثام) التام لمراعاة الوقت والظاهر مثلا واختصاص الوقت بها (قوله) قدس الله تعالى روحه (فان ظن الدخول ولا طريق له الى العلم صلى) ولم يجب عليه التأخير حتى يحصل العلم ذكر ذلك جماعة من الاصحاب من دون قل خلافا وفي الكفاية وحاشية المدارك انه المشهور بين الاصحاب وفي الحاشية أيضا نقل دعوى الاجماع (وفي الكفاية) نقل الخلاف عن (السيد والكتائب) وغيرهما (وفي المدارك) انه اشهر القولين في المسئلة بل قيل انه اجماع ونسب الخلاف فيه وفي (المفاتيح) الى ابي علي (الكتائب) حيث قال وليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلوته مع اليقين في اخر الوقت خير من صلوته مع الشك في اوله (وقواه في المدارك) بعد ان تردد فيه كصاحب الكفاية (وفيها) في كتاب الصوم عن بعض الاصحاب انه قل لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم (قال في الكفاية) وما ذكره من نفي الخلاف غير واضح فان اكثر عباداتهم خالية عن التصريح بذلك (وفي التذكرة) الاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل (قال في الكفاية) ناهرا للذكرة وجود الخلاف (وفي حاشية المدارك) لا قائل بالفصل بين الصوم والصلوة وابن الجنيد لم يفرق قطعا (بيان) يدل على المشهور (صحيحة زرارة) قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا (ورد) الاستدلال بها في (المدارك) بقصور الدلالة لاحتمال ان يراد بمضي الصوم فساده أو يفرق بين الصلوة والصوم مع عدم انكشاف فساد الظن (ومن تقول) لاختفاء في أن الظاهر من مضي الصوم صحته وقبوله ويؤيده (قوله) تكف عن الطعام وعدم الزامه بقضا أو كفارة مع ان النهار مستصحب والمستفاد من قوله عليه السلام فان رايته بعد ذلك) انه اذا لم يره لم يكن عليه وبمجرد عدم الرؤية لا يجعل ظنه يقينا وحمل الرواية على خصوص حصول الجزم الا أنه تخلف بعيد مع انه أيضا خلاف رأي ابن الجنيد (ويدل عليه) أيضا وثق ابن بكير ورواية اسماعيل ابن جابر والاختيار الواردة في جواز التعمويل على المؤذنين وعلى ديوك المراق (٢) وقد عمل بهذه بعضهم كما يأتي (ويدل عليه) أيضا رواية اسماعيل ورواية أبي الصباح الكتاني وغيرها مضافا الى الاصل والخرج (قوله) قدس الله تعالى روحه (فان صلى وظهر الكذب استأنف) ان وقعت الصلوة بتامها قبل الوقت اجماعا كما في (المهذب البارع

(١) كذا في نسخة الاصل ولعل في العبارة سقطا واصلا وهذا الكتاب (محسن)

(٢) نظير الفراء وخبر الحسين ابن المختار (منه ق، ر٥)

ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ ولا يجوز التعميل في الوقت على الظن مع امكان العلم (متن)
 والروضة وكشف اللثام) وفي المدارك باجماع العلماء وفي (مجمع البرهان) لاختلاف فيه (قوله) قدس
 الله تعالى روحه (ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ) هذا هو الاظهر في المذهب وبه تنطق الاخبار المتواترة
 كما في (السراير) والاظهر بين الاصحاب كما في (كشف الرموز) والمشهور كما في (التنقيح وجامع
 المقاصد ومخيلص التلخيص والمسالك) ومذهب الاكثر كما في (غاية المرام والمفاتيح وكشف اللثام)
 ونسبه الاستاذ في تعليقه على كتاب الرجل الى الاصحاب حيث قال وعمل الاصحاب على خبر
 اسماعيل في باب دخول الوقت في اثناء الصلوة والمخالف انما هو (أبو علي) فيما نقل عنه (والسيد في
 رسياته والمصنف في المختلف وأبو العباس في الموجز والصيمري في كشفه وصاحب مجمع البرهان والمدارك
 والمفاتيح) وقواه في (كشف الرموز والتنقيح) وهو مذهب جمهور العامة (وفي الرسيات) انه الذي
 يقضي به المحققون والمحصلون من اصحابنا (وفي آخر عبارة المختلف) اسماعيل ابن رباح لا يحضرن في حاله
 فان كان ثقة نعين العمل بخبره والا فلا (قلت) الرواية رواها المحدودون الثلاثة بطرق صحيحة الى
 ابن أبي عمير الذي لا يروي الا عن ثقة كما صرح به الشيخ في العدة مع ان جماعة من المتأخرين يقولون
 اذا صح الخبر الى ابن أبي عمير فقد صح الى المعصوم ثم ان الشهرة تجبر ما هناك من ضعف (وفي
 المتبر) قول الشيخ اوجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرئضي أوضح بتقدير اطرافها وظاهره التردد كما هو
 ظاهر المذهب البارع وغاية المرام والكفاية) ويحقق الدخول ولو بالتسليم كما في (التحرير والتنقيح
 وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وظاهر الشرائع والنافع ولكن قال المحقق الثاني وجماعة هذا انما يتم
 على القول بوجوب التسليم (بيان) احتج للمشهور بعد خبر اسماعيل ابن رباح بالبلاء الموحده بصدق
 الامتثال لانه مأمور باتباع ظنه فيجزى خرج ما اذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع والنص
 وبقي الباقي مع أصل البرأة من وجوب الاعادة (واحتج للسيد) بعد ما يظهر من دعوى الاجماع في
 الرسيات (بوجوب) تحصيل يقين الخروج (وبعدم) الامتثال للامر بايقاعها في الوقت (وبعموم)
 من صلى في غير وقت فلا صلوة له (وبالتهي) عنها قبل الوقت ففسد (والجواب) عن الاول انه
 يحصل اليقين بالبرأة فيما يراه المكلف وقتا خرج منه ما اذا وقعت بتامها خارجة وتجدد شغل الذمة
 بعد الوقت ممنوع ويمثل ذلك بجماع عن الثاني والرابع وعن الثالث بانه ليس في غير وقتها عند المكلف
 (وربما) استدل عليه أيضا بتبعيد الوقت للافعال فانها قد يكون اذا حصرت وقت كلها قبل الوقت
 فيخرج الوقت عن كونه مضروبا لها (وفيه) ان ذلك ممنوع بشهادة الصحة اذا أدرك في الاخر
 ركعة (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولا يجوز التعميل على الظن مع امكان العلم) اجماعا كما في
 (مجمع البرهان والمفاتيح وكشف اللثام) وفي (المدارك) انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا
 (بيان) استدل عليه في (التذكرة والمنتقى) بان العلم يؤمن الخطاء والظن لا يؤمنه ويرك ما يؤمن
 معه الخطاء قبيح عقلا (قال في المدارك) هذا ضعيف جدا اذا العقل لا يقضى بفتح التعميل على
 الظن هنا بل لا ياباه لو قام عليه دليل والاجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف
 مع الظن للمتمكن من العلم انتهى (قلت) اما ما استجوده من الاستدلال فقد قال الاستاذ أيده الله
 تعالى يفهم منه معنى محصل وأما رده على المصنف في المنتهى فليس في محله اذ لعل مراده ان المولى
 اذا طلب من عبده أمرا فالامتثال موقوف على الاتيان بذلك الامر على سبيل اليقين لان الامتثال

ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة سبلي واجبا وكان مؤديا للجميع على رأي ولو اهمل
حينئذ قضى (متن)

هو الاتيان بنفس ماطلب منه لاجبا يظن أنه الذي طلبه منه الامع صورة تعذر العلم به فهو قرينة على
ان المطلوب منه هو مظلونه فحيث بنأى الاتيان بنفس المطلوب لو أتى بما هو ظنه يذمه العقلاء
ويعدونه غير مطيع ولا تأمل في ذلك حينئذ ولا سيما بعد ملاحظة الآيات والاخبار الناهية عن العمل
بغير العلم والناطقة بأنه لا يجوز التعويل عليه (لكن الشهيد) في قواعد احتمل في مواضع جواز التعويل
على الظن مع التمكن من العلم ذكر ذلك في الفائدة السادسة في انه يجب الجزم بمشخصات الثبوت وقطع
(المحقق الثاني) بأنه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان كان ممن لا يجوز
له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية ثم استشكل بانفساء ما يدل على جواز التعويل على البيعة على وجه
العموم خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين (قال في الكفاية) هو حسن الا ان في جعل محل
البحث مما يجب فيه تحصيل اليقين تأملا للدلالة صحيحة زواره على الاكتفاء بالظن هنا هذا (وفي
المعتبر) اذا سمع الاذان من ثقة يعرف من الاستظهار قلده لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن وواقفه
على ذلك أبو العباس في (الموجز) وفي (التذكرة) التعويل على المؤذن الثقة انما هو (للاعمى) وهو ظاهر
(الذكري) و به قال جماعة من المتأخرين (قلت) يدل على مختار التذكرة والذكري صريح رواية
علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام لا يجوز به الاذان حتى يعلم انه طلع الفجر (نعم)
لوفوض افاضة اذان الثقة العلم بدخول الوقت كما قد يفتق كثيرا في اذان الثقة الضابط الذي
يعلم منه الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا وقطع
بعض (وقطعوا خ ل) بان الاعمى يقلد العدل العرف وكذا العمى الذي لا يعرف الوقت
والمعروف من عرفانه بحسب أو غيره ذكر ذلك في (التذكرة والذكري) وغيرهما وفي الذكري لوصلي
المقلد (المكلف خ ل) بالتقليد في الوقت فانكشف الفساد فالاقرب انه كالظن فلتحققه أحكامه (قوله)
قدس الله تعالى روحه (ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا) تقدم الكلام في المسئلة
في آخر بحث الحبض مستوفي ونقلنا الاجماع على هذا الحكم هناك من موضعين ونفي الخلاف من
أهل العلم من موضعين ونفي الخلاف منا من موضع ونقلنا عليه الشهرة أيضا من موضعين ونقلنا عن
جماعة كثيرين اعتبار سائر الشروط المفقودة ونقلنا خلاف نهاية الاحكام ونقلنا أقوال الاصحاب في
بيان المراد من الركعة والحاصل اننا هناك والحمد لله كما هو أهله استوفينا الكلام في أطراف المسئلة
(قوله) قدس الله تعالى روحه (وكان مؤديا للجميع على رأي) هذا أيضا تقدم الكلام فيه بما لا مزيد
عليه ونقلنا فيه الاقوال والاجماع والشهرة ونقلنا أقوال العامة أيضا وذكرنا ما يترتب على الخلاف
من القابضة (ويؤيد) الاداء أمر الخايض بالصلوة اذا أدركت ركعة وقوله عليه السلام من أدرك
من الصلوة ركعة فقد أدرك الصلوة تامة وفي لفظ آخر من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت
(وهذا الخبر) رواه الشيخ في الخلاف وجماعة من الاصحاب (ووجه) الدلالة ان ادراك قضائها
لا يشترط بادراك ركعة منها فيكون ما يقع فيه باقي الصلوة الخارج وقتا اضطراريا (وفي كشف الغمام)
الاولى أن لا ينوي أداء ولا قضاء بل ينوي صلوة ذلك اليوم أو الليل (قوله) (ولو اهمل حينئذ قضى)

ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجبت العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات
والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال (متن)

هذا ايضا تقدم الكلام فيه مستوفي مع نقل الاجماع وهذا ما لم يطرأ المانع في الوقت كالجنون
والخبيص ونحوهما كما نص على ذلك جماعة وهذا القضاء واجب للاخبار والاجماع حتى على القول
أنها لو فعلت حين ادراك الركعة قضاء أو مركبة (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو أدرك قبل
الغروب مقدار أربع وجبت العصر خاصة) عندنا وهو مع وضوحه منصوص عن الصادقين عليه
السلام كما في (كشف الثام) وهو المعروف من المذهب كما في (المدارك) لاستحالة التكليف بهما
معاً في وقت لا يسمي (وفي المدارك) ان قلنا بالاشتراك فاللازم هو الاولى لتقدمها والا فالثانية
(وفي المنتهى) على قول بعض أصحابنا من اشتراك الوقتين يكون مدركا للصلوتين لو أدرك قبل
الغروب أربعاً وهو قول الشافعي (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو كان مقدار خمس ركعات
والطهارة وجب الفرضان) نفي عن ذلك الخلاف في (الخلاف) وفي (التذكرة) انه الأشهر وعليه
(المحقق والشهيدان والكركي والصيمري والمتأخرون) وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفي في آخر
بحث الخبيص ونقلنا هناك كلام من يظهر منه الخلاف (وينبغي) التنبيه على (فرع) وهو اذا شرع
في الظهر ثم شك فيها بين الثلث والاربع فلو أتى بركعة الاحتياط لم يدرك الركعة للعصر تامة فقد
احتمل احتمالات كثيرة وأصحها انه يحتاط ولو فانت العصر لان الاصح ان الاربع للظهر وقد وجب
عليه أن يأتي بجميع واجباتها بل لو قلنا ان الثلث من العصر لكان الواجب ذلك لان الشأن فيه
كأنه ان فيها اذا قرأ الحمد والسورة ثم شك في قراءتها قبل أن يركع وعلم انه لو رجع اليها لم يدرك
ركعة العصر تامة فانه لا نظن ان أحداً من علمائنا يقول بأنه يجب عليه قطع الظهر والشروع في العصر
ولا فرق بين القراءة والجزء المنسي قبل تجاوز محله وركعة الاحتياط اذ الكل من واجبات صلاة
الظهر (قوله) قدس الله تعالى روحه (وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال) القول بأن مقدار
الاربع من الحسن للظهر يحتمل على القول بأن الجميع أداه في المسئلة المتقدمة فيكون مقدار الثلث وقتاً
اضطرارياً للظهر كذا قال في كشف الثام) فعلى هذا يكون هذا القول هو المجمع عليه والمشهور كما
عرفت وبه قطع صاحب المدارك (قلت) ومقتضى الاستصحاب انه وقت للظهر (وأيضاً) لاشك في
أنه لا يصح في الحال غير الظهر فيه فكيف يكون وقتاً للعصر الا أن يراد من الوقت ما يصح فيه
الفعل في الجملة فيكون بهذا المعنى وقتاً للظهر والعصر معاً ولا مشاحة في الاصطلاح الا انه في الواقع
الآن وقت للظهر كما لا يخفى وفي (المختلف والتذكرة ونهاية الاحكام والايضاح وجامع المقاصد)
أنها للعصر وهو ظاهر (البيان بل) في (التذكرة) انه الظاهر عندنا وأحد وجهي الشافعية وهو يفتي
على القولين الآخرين (ووجهه) بأن مقدار الاربع وقت للعصر مع عدم الخامة فكذلك معها لاستحالة
صيرورة ما ليس بوقت وقتاً وضعفه ظاهر هذا (وفي الذكرى) ان هذين الوجهين غير مرضيين
عندنا كما يأتي نقل عبارتها برمتها (بيان) في العبارة تسامح وذلك لان الاربع التي أحدها الخامة
لا يتصور كونها وقتاً للعصر لان الركعة الاولى للظهر قطعاً ولا يستقيم أن يريد بها الثلث مع الركعة
الاولى تارة ومع الاخرة أخرى لان مقتضى هذا التركيب كون الاربع التي يأتي فيها الاحتمالان

وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء وترتب الفرائض اليومية اداء وقضاء (متن)

واحدة الا أن يعمل على أن المراد الاربع من هذا المجموع فيكون المعنى حينئذ وهل الاربع للظهر
فالعصر واحدة أم بالعكس ولا بد في العبارة من تقدير شيء وهو مقدار الاربع من الوقت اذ الاربع
للظهر قطعاً وهو الذي نواه المصلي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء ﴾
اذا أخرها الى ان لم يبق من الوقت الا مقدار أربع ففعلى الاول يصلحها دون الثاني كما ذكر ذلك
في (التذكرة ونهاية الاحكام والايضاح) والحق انه لا يترتب على احتمال كون الاربع للظهر أو
العصر في المسئلة شيء فان كون الاربع للظهر اما احتمال لبقاء مقدار ركعة من وقت الظهر والتلبس
بها فيه فاحتمل استتباعه مقدار ثلث من وقت العصر وهنا لم يدرك من وقت المغرب شيئاً الا على احتمال
بقاء الاشتراك كما في (كنز الفرائد والذكرى والبيان وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوائد القواعد
والمدارك وكشف الثام) وقال في (الذكرى) وقد ذكر بعض العامة وجهاً بوجود المغرب والعشاء
بادراك أربع مخرجا من أنه اذا أدرك من الظهرين خمسا تكون الاربع التي وقعت فيها الظهر لها
لاستئثارها بالسبق ووجوب تقديمها عند الجمع ولانه لو لم يدرك سوى ركعة لم يجب الظهر فلما أدرك
الاربع مع الركعة وجبت فدل على أن الاربع في مقابلة الظهر (وعارضوه) بأن الظهر هنا تابعة
للعصر في الوقت والازوم فاذا اقتضى الحال ادراك الصلوتين وجب أن يكون التابع في مقابلة المتبوع والاقبل
في مقابلة التابع فتكون الاربع في مقابلة العصر وتبهم بعض الاصحاب في هذين الوجهين وهما عند التحقيق
غير مرضين عندنا لان المستقر في المذهب اختيار العصر بأربع للمتميم من آخر الوقت و يلزمه أن
لا يخرج ذلك الوقت عن الوقتية باعتبار ما فاذا أدرك المكلف خمسا فقد أدرك ركعة من آخر وقت
الظهر فأوجب الظهر واستثبت ثلاثا من وقت العصر (الى أن قال) حينئذ لاوجه لوجوب المغرب
بادراك أربع هذا مع النص عن أهل البيت عليهم السلام بأنه لو بقي أربع من آخر وقت العشاءين
اختصت العشاء به وهذا يصلح دليلا على اختصاص العصر بالاربع مع النص عليه أيضاً انتهى
هذا (وبعبارة كشف الثام) يظهر منها خلاف الواقع لانه قال وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء اذا
أخرها الى أن يبقى مقدار أربع فعلى الاول يصلحها دون الثاني وهو نص مرسل ابن فرقد (وفي
التذكرة) انه الظاهر عندنا والمنصوص عن الأئمة عليهم السلام انتهى (والموجود في التذكرة) بعد
قل احتمال ان الاربع للظهر أو للعصر (ما نصه) في نسختين الظاهر عندنا ان الاربع في مقابلة
العصر لورود النص عن الأئمة عليهم السلام (ونحوه ما في نهاية الاحكام) هذا وعلى القول بالاشتراك
يحتمل وجوبهما معا كما أشرنا اليه ويحتمل العدم وان بقي الاشتراك بناء على أنهما ان صليتا صارت
العشاء قضاء أو مركبة أو ان بقيت اداء لحرمة التأخير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وترتب
الفرائض اليومية أداء وقضاء ﴾ اما ترتيبها في الاداء فهو فتوى العلماء كما في (المعتبر وكشف الثام)
ولا خلاف فيه بين علماء الاسلام كما في (التذكرة والمدارك) وعليه الاجماع كما في (نهاية الاحكام
والتنقيح) وغيرها (وأما في القضاء) فعليه الاجماع كما في (الخلاف والمعتبر والتذكرة والمتن والذكرى
في موضع والتنقيح والمدارك) ونسبه الى الاصحاب في (جامع المقاصد) وكذا في (الذكرى) في

فلو ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل مع الامكان (متن)

موضع ونفى عنه الخلاف في (مجمع البرهان) وهو المشهور كما في (الذكري) في موضع آخر ثالث (والمغنايح والذخيرة والكفاية) و به قال أبو حنيفة ومالك واحمد وجماعة من التابعين ولم يوجبه الشافعي (وفي التذكرة) ان الترتيب شرط عندنا فلو أدخل به عمدا بطلت صلوته وفيها انه لا فرق بين كثرة الصلوة وقتها عند علمائنا (هذا مع العلم بالسابق) كما قيده بذلك جماعة وقد ورد به كذلك في عدة من الاخبار وقد حكى في (الذكري) عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بعدم وجوب الترتيب وحمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة (قلت) الجماعة هم الشيخ وابن ادريس وابن أبي المجد وجمهور من تأخر عنهم بل لم أجد مخالفا ولا متوقفا الا صاحب الكفاية فانه قال في كتابه للتوقف فيه طريق وطعن في أدلة المشهور في الذخيرة وعلى تقدير تسليمه في الاجماع المستفيض بلاغ (وأما مع الجهل) فقد قرب جماعة سقوطه كما سيجي ان شاء الله تعالى (والمشهور) كما في (الروض) انه لا ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات أنفسها فلو قاته خسوف أو كسوف بدأ بأيتهما شاء قال بل ر: يا ادعي الاجماع عليه (قلت) حكى عن (شرح الارشاد) لفخر الاسلام دعوى الاجماع وهو الاقرب كما في (البيان والروضة) واختاره المصنف في (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس وغاية المرام) وفي (المهذب البارع) الاجماع على عدم الترتيب بين الفوائت غير اليومية قل وكذ حواضرها (وفي الذكري) عن بعض شائخ الوزير السعيد مؤيد الدين العائمي وجوب الترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها و بين تلك الفوائت ونفى عنه الياس في الذكري واحتمله المصنف في (التذكرة ونهاية الاحكام) وفي (المدارك) انه أحوط وان كان الاظهر عدم تعيينه (وفي المغنايح) فيه وجهان واحتجوا عليه بقوله عليه السلام فليقضها كما فاتته (وفي كشف الثام) ان الخبر ضعيف سنداً ودلالة والاصل العدم (وفي التحرير) عدم الترتيب بينها وبين اليومية (وعن الهادي) ان الخبر عام فان ثبت اجماع على عدم وجوب الترتيب كان هو الحجة والاقوى الوجوب انتهى (وفي المهذب البارع) ان قائمة اليومية مع حاضرة غيرها تؤخر عنها لانها صاحبة الوقت وان ضاق العمر (الوقت نخل) الاعتها وتام الكلام في مبحث القضاء (قوله) قدس الله تعالى روحه (فلو ذكر سابقة في اثنا لاحقة عدل مع الامكان) وجوب المدول من الحاضرة الى سابقها الحاضرة ومن الغائبة الى سابقها الغائبة مع الامكان فيها اجماعي كما في (حاشية الارشاد) المدونة للمحقق الثاني ونسب الاول في المدارك الى المتأخرين وتام الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى في مباحث نقل التبية وهذا ان الحكمان فرع القول بوجوب ترتيب الفرائض اليومية اداء وقضاء فالاجماع المنعقدة على ذلك جارية هنا (وأما المدول) من الحاضرة الى الغائبة فقد نقل الشيخ في (الخلاف) الاجماع على جوازه ذكر ذلك في بحث نقل التبية من الحاضرة الى الغائبة ولم يقل ان ذلك واجب وفي موضع آخر من الخلاف نص على انه ينقل من غير نقل اجماع (وفي الغنية) الاجماع على لزوم نقل التبية من الحاضرة الى الغائبة وقد يدعى ظهور ذلك من السرائر (وفي التذكرة) انه يعدل مع الامكان

والاستأنف السابقة (متن)

واتساع الوقت استحباباً عندنا ووجوباً عند أكثر علمائنا (وفي المنتهى) لا نعلم خلافاً بين أصحابنا في حواز العدول قال (في كشف الثام) بعد حكاية هذا الاجماع لعل الجواز يوجب الوجوب اذا أوجب الترتيب (وفي كشف الثام أيضاً) لولا النصوص والاجماع على انتقالها في الاثناء لم نقل به انتهى ووجوب العدول من الحاضرة الى الفاتنة فرع القول بالمضايقة وقد صنعنا في ذلك رسالة استوفينا فيها جميع الاقوال والاجاءات وبينا أن القول بالمواسعة مشهور بين المتقدمين وعليه جمهور المتأخرين وسيأتي ان شاء الله تعالى في بحث القضاء نقل الاقوال جميعها ونص ثاني المحققين والشهيد وغيرهما ان المراد بالعدول أن ينوي بقلبه ان هذه الصلوة مجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة ولا يتلفظ بلسانه (وفي المدارك) بعد أن نسب ذلك الى المتأخرين قال ان باقي مشخصات النية لا يجب التعرض لها (وفي نهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس) انه يعدل ولو قبل التسليم (وفي الروض) قبل الفراغ انتهى والمراد بالأمكن ان لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة على ما قطع به المتأخرون كما في (المدارك) وبصرح في (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والمسالك والمدارك) وبما ظهر من (المنتهى فوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقاً) وفي ارشاد الجعفرية لا يشترط التماثل في الجهر والاخفات اجماعاً وتزامى العدول يأتي في بحث القضاء (واقوال العامة) في المسئلة مختلفة فقال (طاوس والحسن والشافعي وأبو ثور) يتم صلوته ويقضي الفاتنة لا غير (وقال أحمد) يتم صلوته ويقضي الفاتنة ثم يعيد الصلوة التي كان فيها سواء كان أماماً أو مأموماً أو منفرداً وبه قال (ابن عمر) وقال (أبو حنيفة) يجعل صلوته نفلًا ركعتين ويقضي الفاتنة ثم يصلي صلوة الوقت فلو تم صلوته لم يحسب له ﴿ بيان ﴾ روى الصيقل انه سأل (الصادق عليه السلام) عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجمعها الاولى وليستأنف العصر قال قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جمعت فذاك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجمعها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته ثم يقضى بعد (المغرب) فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة وقد تأوله في (كشف الثام) باحتمال كون قوله بعد المغرب بالنصب أي فليتم صلوته التي هي المغرب بعد العدول اليها ثم يقضى العشاء بعد المغرب ولذا قال السائل وقلت لهذا يتم صلوته ثم يقضى بعد (المغرب) والسائل انما سأل عن الوجه في التعبير بالقضاء هنا والاستئناف هناك في العصر فأجاب عليه السلام بان العصر صلوة منفردة لا يتبعها صلوة (قال) ويجوز ابتداء الخبر على خروج وقت المغرب اذا غاب الشفق وعدم دخول وقت العشاء قبله فاذا شرع في العشاء لم يعدل الى المغرب بناء على عدم وجوب العدول من الحاضرة الى الفاتنة فيكون بعد مضموماً والمغرب منصوباً مفعولاً يقضى وكلام السائل قلت لهذا يتم صلوته وقلت بعد المغرب والجواب بيان العمل في استمرار الظهر الى قريب انقضاء وقت العصر دون المغرب الى قريب انقضاء وقت العشاء والحمل على ضيق وقت العشاء بعيد جداً هذا مع جهل الصيقل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والا استأنف السابقة ﴾ هذا ذكره الاصحاب قاطعين به ما عدا السيد في (المدارك) فانه قال وعندي في هذا الحكم توقف لعدم وضوح مسنده وفي (المعتبر) ان أنى

ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها (معنى)

بالمصر في الوقت المشترك صحت العصر ويأتي بالظهر لان الترتيب يسقط مع النسيان وعلى ذلك جميع المسلمين ما عدا زفر فانه قال لا يسقط الترتيب مع النسيان لان كلما كان شرطا مع الذكر كان شرطا مع النسيان انتهى كلامه رحمة الله تعالى عليه (وفي كشف اللثام) ألا يمكن العدول لزيادة ما ركع فيها على ركعات السابقة ثم اللاحقة واستأنف السابقة واغتفرت مخالفة الترتيب نسيانا بالنصوص والاجماع والاصل والحرج ورفع النسيان الا ان يكون صلى اللاحقة في الوقت المختص بالسابقة ولا يجوز ان ينوي باللاحقة السابقة بعد اتمامها وان تساويا في الركعات فان الصلوة على ما نويت لا تنقلب الى غيرها بالنية بعد اكمالها ولو لم يكن النصوص والاجماع على انقلابها في الاثناء لم قل به ولا أعرف فيه خلافا الا من سأذكره ثم ذكر ان بعض الاصحاب احتدل وقوع العصر عن الظهر اذا لم يتذكر الا بعد الفراغ ثم قل وهو نادر (قلت) هذا ظاهر خير زواره عن أبي جعفر عليه السلام اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صلى العصر فتم اربع مكان اربع ونحوه خير ابن مسكان عن الحلبي وقد حمل الشيخ وغيره خبر زواره على كونه في نية الصلوة او بعد فراغه من النية (وفي المغنايح) احتدل للعمل به وقصره على موردته اعنى الظهر والعصر وقال انه صحيح وعلى ظاهر قول الصدوق من عدم الاختصاص لا حاجة الى تاويل الخبرين أو طرحها ويأتي في بحث القضاء ما له نفع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها ﴾ اجماعا كما في (الخلاف والفقيه وظاهر التذكرة) وهو مذهب اهل العلم كما في (المنتهى وجامع المقاصد) وهو المشهور برواية فتوى ثا (في مجمع البرهان) والمشهور كما في (تخلص التلخيص والمدارك والكفاية والمغنايح) وهو خيرة (المبسوط والمصباح وجمل السيد والوسيلة والسراير وكتب المحقق والمصنف والشهيد بن ابي العباس والصميري والكركي) وسائر المتأخرين الا من سنذكره وفي الذكرى ان (الجعفي) قال وكان يعنى الصادق عليه السلام يكره ان يصلي من طلوع الشمس الى ان ترتفع وبعد العصر حتى تغرب (وفي الاتصاف) الاجماع على انه محرم في هذين الوقتين (وفي الثا صريات) لا يجوز عندنا وهو ظاهر (الملل والمقننه) حيث عبر فيها ايضا بعدم الجواز وظاهر (الحسن بن عيسى) في خصوص طلوع الشمس حيث قال لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال واحتمل المصنف في (التذكرة ونهاية الاحكام) عدم انعقادها للنهي وقال (ابو علي) فيما قل عنه ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وغروبها (وفي كشف الرموز) التحريم مني بالاتفاق وفي (المختلف) قول المرتضى بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع فان قصد به صلوة الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة (وفي الذكرى) كان عنى به صلوة الضحى (وقال في كشف اللثام) لما ورد النهي ولا معارض له كان الظاهر الحرمة ولا نسلم مخالفة الاجماع ولا يعارض النهي استحباب الذكر والقراءة والركوع والسجود لله تعالى مطلقا لجواز حرمة الهيئة المخصوصة بنية الصلوة مع حرمة السجود والركوع نجاه ضم وفيه مكان مفصوب فلا يستحبان مطلقا وبالجملة فمضى ان تكون الصلوة في هذه الاوقات كالحج في غير وقته فن أتى بها بنية الصلوة كانت فاسدة محرمة انتهى وقد صرف اجماع المختلف عن ظاهره (وقال في المدارك) يتبعن حمل الاخبار الواردة في ذلك على النية

وقيامها الى أن نزول (متن)

لموافقها لمذهب العامة واخبارهم ونقل فيه عن (الصدوق) انه توقف (كالكاشاني) وهو ظاهر (المولى الأردبيلي) قال (الصدوق) وقد روى نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها الى أن قال الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد في جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري واما ما سألت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ان كان كما يقول الناس الى اخر ما سنقله عن المعتبر (وفي التهذيب) اورده هذه الرواية بعينها وقال انه رويت في الرخصة (وفي الخلاف) عن بعض الاصحاب جواز ابتداء النوافل في هذه الاوقات (وفي المعتبر) وقال بعض فضلائنا ان كان كما يقول الناس انها تطلع بين قرني الشيطان فما أرغم الشيطان بشي أفضل من الصلوة فصلها وأرغم الشيطان ويظهر من (القبه والتهذيب) كما عرفت ان هذا الفاضل هو محمد بن عثمان العمري وفي (الكامل الدين واتمام النعمه) انه هذا الخبر ورد على محمد ابن جعفر الاسدي في جواب مسائله الى صاحب الامر صلى الله تعالى عليه وعلي آياته الطاهرين وصلى الله تعالى فرجه وفي (التهذيب) وغيره ان هذا الخبر لا ينفي الكراهية وانما ينفي الطلوع والغروب بين قرني الشيطان على ما يفهمه الناس مطلقا أو على ما يفهمه من أن الكراهية لاجل ذلك ونقل عن (المفيد) في المدارك وغيرها انه قال في الانكار على العامة في كتابه المسمى (بافعل ولا تفعل) انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله بخرم شئ وبعلة تحريمه وتلك العلة خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله ولا يحرم الله تعالى من قبلها شيئا من ذلك ما أجمعوا عليه من النهي في وقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها وعند غروبها فلو ان علة النهي انها تطلع بين قرني الشيطان وتغرب كذلك لكان ذلك جائزا فاذا كان أول الحديث موصولا بآخره وآخره فاسد فسد الجميع وهذا جبل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما انتهى ﴿ بيان ﴾ هذا من المفيد لا يدل على نفي الكراهية وانما يدل على نفي التحريم وكذا كل من عبر بعدم الجواز لعله يريد الكراهية وذلك في عبارة القدماء غير مستنكر هذا وقد عني الطلوع في (المقنعة) بذهاب الحرمة وفي (الذكري) في الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله حتى ترتفع انتهى وفي (روض الجنان والروضة وكشف الاتباس) وغيرها حتى ترتفع ويتولى ساطعها وزاد في الروضة وتذهب الحرمة وعني الغروب في (المقنعة) أيضا بذهاب الصفرة وعناه في (الذكري) بذهاب الشفق المشرقي قال ويراد به ميلها الى الغروب وهو الاصفرار حتى يكمل الغروب انتهى وبهذا أعني كمال الغروب عبر بعضهم أيضا وعن (المهذب) ان فيه عند غروب القرص وعله احتراز به عن الغروب الشرعي الذي يعلم بذهاب الحرمة الشرقيه وقد ذكر لهذه العلة أعني طلوع الشمس وغروبها بين قرني الشيطان معاني أربعة (الأول) ان القرن القوة والثنية لتضمهما (الثاني) ان قرنيه حزباء اللذان يبعثهما لا غواء الناس (الثالث) أنه يقوم في وجه الشمس حتى تطلع أو تغرب بين قرنيه مستقبلا لمن يسجد للشمس (الرابع) تمثيل تسويل الشيطان لبعده الشمس ودعائهم الى مدافعة الحق بمدافعة ذوات القرون ومعالجتها بقرونها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقيامها الى أن نزول ﴾ اجماعا كما في (الخلاف والغنية) وظاهر (التذكرة) وهو مذهب أكثر أهل العلم كما في

الايوم الجمعة وبعده صلوتي الصبح والعصر (متن)

(المنهى وجامع المقاصد) ومذهب المعظم كما في (كشف الثام) وهو المشهور رواية وتوى كما في (مجمع البرهان) والمشهور كما في (المدارك والكفاية والمفاتيح) وفي (الاتصار) الاجماع على التحريم كما يظهر ذلك من الناصرية كما عرفت وهو ظاهر (الحسن والكاتب والصدوق) في الملل لانه قال باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلوة حين طلوع الشمس وعند غروبها وذكر خبر الحميري الذي تضمن انه اذا اتصف النهار قارنها الشيطان واذا زالت فارقتها وقد سمعت ما في (كشف الرموز والمختلف) من الاجماع على خلاف ذلك لكن في (التذكرة ونهاية الاحكام) احتمال عدم انعقادها للنهي وقد سمعت ما في (المدارك) من حمل أخبار النهي على التقية وتوقف صاحب (المفاتيح) كما هو ظاهر صاحب (المجمع) وصاحب (كشف الثام) استظهر الحرمة وصرف اجماع المختلف عن ظاهره وكأنه لم يظفر باجماع كشف الرموز الناص على نفي التحريم (وكلام المفيد) المنقول عن كتابه المسي بالفعل ولا تفعل وان كان ظاهره الانكار على خصوص ما أجمع عليه العامة من الوقتين الا أنه يجري هنا لان أبا حنيفة ومالكاً من ابتداء التوافل وقضائها في هذا الوقت لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه نهى عن الصلوة ودفن الموتى حين يقوم قايم الظهيرة ولعل ذلك لان الشيطان حينئذ يقارنها وان كان لم يصرح به في هذا الخبر وقد صرح به في خبر الحميري من طرفنا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الايوم الجمعة ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية) وظاهر (المنهى) حيث نسب الي علاناً وكأنه لاخلاف فيه كما في (مجمع البرهان وكشف الثام) وهو مذهب أكثر أهل العلم كما في (المنهى وجامع المقاصد) والمشهور كما في (الكفاية) وفي (مجمع البرهان) ليس الاستثناء مقيداً بمشروعية صلوة الجمعة كما يفهم من الرواية وفي (الاتصار وظاهر النصرية) الاجماع على هذا الاستثناء من التحريم في الاول وعدم الجواز في الثاني والمخالف في ذلك انما هو أحمد وأبو حنيفة حيث منعا منه مطلقاً يوم الجمعة ووافقنا الشافعي في أحد قولي والحسن وطاوس والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وسحاق وقد أطلق جماعة هذا الاستثناء من دونه تخصيص ذلك بركنين كما صرح بذلك في (التذكرة وجامع المقاصد) لكن قال في التذكرة ان علاناً ذلك بغلبة النعاس ومشقة المراقبة وعدم العلم بدخول الوقت جاز أن يتفعل بأكثر من ركنين والا اقتصرنا على المنقول (قال في جامع المقاصد) في الاعتداد بهذا التعليل بعد والذي يقتضيه النظر ان النص ان اقتضى حصر الجواز في ركنين اقتصر عليهما والا فلا واستثنى الشافعي في أحد قولي جميع يوم الجمعة لانه روى ان جهنم تسجر في الاوقات الثلثة في سائر الايام الا يوم الجمعة ﴿ بيان ﴾ روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه (موسى عليه السلام) قال سأته عن ركنتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان وبعده قال قبل الاذان (وفي صحيح ابن سنان) لا صلوة نصف النهار الايوم الجمعة (رقال أبو جعفر عليه السلام في خبر أبي بصير صل صلوة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار) وفي الاحتجاج للطبرمي ان صاحب الزمان عليه السلام اذ سأله محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أفضل أوقاتها قال أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة وفي أي الايام شئت وفي أي وقت صليت من ليل أو نهار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وبعده صلوتي الصبح والعصر ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية) وظاهر (التذكرة

الاماله سبب (٥٠٠٠)

وكشف اللثام) في موضع منه حيث نسب الي الاصحاب وهو مذهب أكثر أهل العلم كما في (المتهى
 وجامع المقاصد) والمشهور رواية وقتوى كما في (مجمع الفائدة) والمشهور كما في (المسارك والكفايه
 والمفاتيح) وموضع من (كشف اللثام) وظاهر الناصريات) الاجماع على عدم الجواز
 كما هو ظاهر (الحسن) فيما بعد العصر وقد سمعت ما في (مجمع البرهان والمدارك والمفاتيح) وعرفت
 ان في (التذكرة ونهاية الاحكام) احتمال عدم انعقادها (وقد روى الصدوق في الخصال) أخباراً
 كثيرة من طرق العامة تدل على ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي ركعتين بعد الفجر وركعتين
 بعد العصر ثم قال بعد ايراد ذلك مانصه (مرادي) بإيراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم
 لا يرون بعد الغدات وبعد العصر صلوة فأحييت أن أبين أنهم خالفوا النبي صلى الله عليه وآله ولا
 زالوا مخالفين له في قوله وفعله انتهى وكلامه هذا يظهر منه انتفاء الكراهة في هذين الموضعين لكنه
 ليس نصاً في ذلك (وفي الخلاف) الاجماع على ان الكراهة هنا بعد الصلوتين انما تتعلق بفعلها
 لا بالوقتين (وفي المتهى) انه مذهب أكثر أهل العلم ونسبه (في كشف اللثام) الي الاصحاب وفي
 (التذكرة) لا نعلم خلافاً بين المانعين في أن النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلوة فمن
 لم يصل لم يكره له التثفل وان صلى عقبه ولو صلى العصر كره له التثفل وان لم يصل عقبه وأما النهي
 بعد الصبح فكذلك انتهى (قلت) فعلى هذا لو صلى أول الوقت طالت الكراهة وان صلى آخره
 قصرت (وليعلم) ان الكراهة بعد الصلوتين تستمر الى وقت الطلوع والغروب ولا يرد تداخل
 الاقسام لان الكراهية في اثنين منها متعلقة بفعل الصلوة وثلاثة للوقت (هذا) وقال أصحاب الرأي
 النهي متعلق بطلوع الفجر وبه قال ابن المسيب والنخعي وعن احمد روايتان (قوله) قدس الله
 تعالى روحه (الاماله سبب) لا كراهة فيها له سبب من الفرائض والتوافل (أما الفرائض) ففيها
 الاجماع كما في (التحرير والمنتهى وظاهر الناصريات والتذكرة) وهو ظاهر كل من نقل الاجماع على
 وجوب فعل الفائضة اذا ذكرها الا أن يتضيق وقت الحاضرة بل قد يظهر دعوى الاجماع في المقام
 من (الفتية) حيث قيد بالابتداء من غير سبب (وفي الذكرى) انه المشهور (وفي الخلاف) الاجماع
 على عدم كراهة قضاء الفريضة بعد طلوع الفجر وبعد العصر (وفي المتهى) الاجماع على خصوص
 عدم كراهة ركعتي الطواف فرضاً ونفلاً (وفيه) أيضاً وفي (التذكرة اجماع) علماء الاسلام على
 عدم كراهة الصلوة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح واجماعنا على عدم كراهتها في الاوقات الثلاثة
 الاخر (وفيه أيضاً) نفي الخلاف بين علمائنا على عدم كراهة صلوة الكسوف في الاوقات الخمسة وقد
 يظهر منه الاجماع على عدم كراهة المنذورة مطلقاً (وقال فيه أيضاً) ان مذهب أكثر أهل العلم انه اذا
 تلبس بالصبح وطلعت الشمس أتتها وخالف في (الخلاف) فيما نهى عنه لاجل الوقت فقال واما ما نهى
 عنه لاجل الوقت يعني الاوقات الثلاثة فالايام والبلاد والصلوة فيها سواء الا يوم الجمعة (وفي كشف
 الحق) ذهب الامامية لي انه لا يحرم قضاء الفرائض في شيء من الاوقات (وفي التهذيب) ان الاخبار
 بقضاء الفرائض في أي وقت شاء متضاربة وحمل على التقية خبر أبي بصير الناطق بانه لا يقضى المشاء
 الا بعد طلوع الشمس وذهب شعاعها وحمل عليها أيضاً خبر الحسن بن زياد وخبر ابن سنان (قلت)
 وكذا يحمل عليها خبر عبد الرحمن بن عبد الله الوارد في كراهة الصلوة على الجنائز حين نصر

الشمس وحين تطلع وكذا صحيح محمد الوارد في كراهة ركعتي طواف الفريضة عند اصفرار الشمس وعند طلوعها (وأما النوافل) فكذلك لا كراهية ماله سبب منها اجماعا في ظاهر (التامريات) حيث قال عندنا وفي (الذكرى) ان ذلك هو المشهور وفي (المدارك) المشهور ان ماله سبب والنوافل المرئية لا كراهة فيه (وفي الخلاف) الاجماع على عدم البأس والكراهة في ذوات الاسباب من قضاء نافلة أو تحية مسجد أو صلوة زيارة أو صلوة احرام أو طواف فيما كره لاجل الفعل يعني بعد طلوع الفجر و بعد العصر (وفي المنتهى) الاجماع على انه تصلى صلوة انطواف في اوقات النهي اذا كان نفلا (وفي المنتهى أيضا) الاجماع على عدم كراهة قضاء النوافل الراجعة بعد العصر وهذا الحكم أعني عدم الكراهة فيما له سبب من النوافل خيرة (المبسوط والاقتصاد) على ما نقل عنه (والسراير والشرائع والنافع والمعتبر وكتب المصنف والشهيد والموجز وجامع المقاصد وكشف اللثاس والمسالك والروض والروضة والكفاية) وغيرها وهو ظاهر المتقول عن (الكتائب) ونقل ذلك أيضا عن (القاضي والاصباح) وهو ظاهر (الغنية) وقد سمعت ما في (الناصرية والخلاف) ثم انا نقول ان الشهرة هي اقامت اخبار الباب ونزولها على الكراهية فينبغي أن يدور الامر في ذوات الاسباب مدار الشهرة وحيث لا شهرة على الكراهية في المستثنيات بل الشهرة على خلافها فبيناها بالاصل السليم عن المعارض (وعن الجمعني) انه قال وكان يكره يعني الصادق عليه السلام ان يصلى من طلوع الشمس حتى ترتفع ونصف النهار حتى تزول و بعد العصر حتى تغرب وحين يقوم الامام يوم الجمعة الا لمن عليه قضاء فريضة أو نافلة من يوم الجمعة انتهى وهذا باطلاقه يشمل ذوات الاسباب (وعن الحسن) لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال و بعد العصر الى أن تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جازر فيهما والا يوم الجمعة (وحكم الشيخ في النهاية) بكراهة صلوة النوافل اداء وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها (قال فيها) في النهاية بعد ان حكم بفعل صلوة الطواف والاحرام والكسوف والجنائز والصلوة الفائتة على كل حال ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة (ما نصه) ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها أي وقت شاء من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاءها في هذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين الذين ذكرناها فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن (الأحوط ما ذكرناه) وفرق (المفيد في المقنعة) بين الاوقات الثلاثة وما بعد الصلوتين قال لا بأس أن يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى أن تطلع الشمس و بعد صلوة العصر الى أن يتغير لونها بالاصفرار ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وتقتضى فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وعند غروبها فليز ويؤخر صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى (وقال الصدوق في الهداية) باب الصلوة التي تصلى في الاوقات كلها ان قانتك صلوة فصلها اذا ذكرت و صلاة الكسوف والصلوة على الجنائز وركعتا الاحرام وركعتي الطواف واقتصر في (الفقيه) على الصلوة الفائتة و صلوة ركعتا الطواف الواجب و صلوة الكسوف والصلوة على الميت وفي (المصباح والوسيلة) خمس صلوات تصلى على كل حال من فاته صلوات من الفرائض فليصلها متى ذكرها من ليل أو نهار ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وكذلك قضاء

التوافل ما لم يدخل وقت فريضة حاضرة وصلوة الكسوف وصلوة الجنائز وصلوة الاحرام وصلوة الطواف ونقل ذلك جميعه عن (الجمل والعقود والجامع) وزاد في الاخير نحية المسجد وفي (الذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان) عد من ذوات الاسباب صلوة ركعتين عقيب فعل الطهارة عن حدث لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من اني لم اتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي وأقره النبي صلى الله تعالى عليه وآله على ذلك (قال في كشف اللثام) ليس هذا من النص في شيء لاحتمال الانتظار الى زوال الكراهية (وقال) فيه أيضا ان الاقتصار على ما نص فيه على الجواز في الاوقات المخصوصة أو بالنص على التعميم حسن الا أن يثبت اجماع الناصريين ولم أظفر بالنص الا فيما ذكرت انتهى (١) وقد ذكر (خبر ابن عمار) الناص على الخمسة التي في الهداية (وخبر أبي هارون) العبدى الذي رواه الشيخ في الاصابح في ركعتي الغدير وان محلها أي وقت شاء (وما روي) عن النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل بمكة أحدم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين (وفي مجمع البرهان) الظاهر أما عدم الكراهة مطلقا لعدم صحة الدليل الخاص أو الكراهة مطلقا سوى الجنس المذكورة في الخبر (وقال في كشف اللثام) أيضا ولو قيل ان ذوات الاسباب ان كانت المبادرة اليها مطلوبة للشارع كالتقصاء والتحية لم يكره والا كرهت كان متجها انتهى (قلت) الصلوات التي لم يطلب الشارع المبادرة اليها كصلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة ويوم الغدير والاستخارة ووداع المنزل والدخول بالزوجة على الزوج ان أمهلا ونحو ذلك وفي (التذكرة وجامع المقاصد) لو تجرى بذات السبب هذه الاوقات كانت كالابتداء لقوله عليه السلام لا يتجرى أحدم بذات السبب هذه الاوقات وفي (نهاية الاحكام وجامع المقاصد) لو تعرض لسبب النافلة في هذه الاوقات كما لو زار مشهداً أو دخل مسجداً لم يكره لصبرورتها ذات سبب وفي (جامع المقاصد والروض أيضا وفوائد القواعد) لو دخل عليه أحد الاوقات وهو في اثناء نافلة لا سبب لما فانه لا يكره أمامها وفي الاخير النص على الكراهة في العكس وفي الاولين وفي غيرهما ذكر صلوة الحاجة والاستخارة والشكر في ذوات الاسباب أيضا (لكن روى السيد رضى الدين) ابن طاووس في كتاب الاستخارات عن أحمد بن محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام في الاستخارة بالرقاع فتوقف الى أن نحضر صلوة مفروضة فقم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلوة المفروضة أو صلها بعد الفرض ما لم يكن الفجر أو العصر فاما الفجر فعليك بالصلوة بعدها الى أن تنبسط الشمس ثم صلها وأما العصر فصلها قبلها ثم ادع الله تعالى بالخيرة (وزيد في التذكرة وغيرها) زيادة صلوة الاستسقاء (ونص في التذكرة) على عدم كراهة سجدة الشكر وسجدة التلاوة لانها ليستا بصلوة ولان لما أسبابا في رواية عمار عن الصادق عليه السلام النهي عن فعل سجود السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها (قال في الذكرى) وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدة (قلت) كأنه نظر الى الاولوية والاشتراك في العلة الا ان في العمل بالخبر اشكالا خصوصا اذا أوجبت الفورية ومراعاة الاداء والقضاء في سجود السهو ويمكن الحل على التقية وفي (نهاية الاحكام وجامع المقاصد وروض

(١) الامر كما قال في كشف اللثام ولقد تبعت هذا الباب في الوافي فما وجدت في الاخبار زيادة على ذلك (منه ق، ره)

ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس (متن)

الجنان وفوائد القواعد) ان المراد بالسبب ما كان سبب شرعيته متقدما على الوقت أو مقارنا له وحاصله ما خصه الشارع بوضع وشرعية خلاف ما يحدثه الانسان من مطلق النافلة كما صرح بذلك في الاول والاخير وليس المراد مطلق السبب اذا ما من صلوة الا ولها سبب (١) (هذا) والاستثناء في قول المصنف الا ماله سبب متصل ان أراد بابتداء النوافل الشروع فيها والا فنقطع أو مستدرك كما أشار الى ذلك في (جامع المقاصد وفوائد القواعد وكشف اللثام وروض الجنان) لان كانت عبارة الارشاد كعبارة الكتاب (وفي فوائد القواعد) وعلى التقديرين فاستثناء يوم الجمعة منقطع (قوله) قدس الله تعالى روحه (ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما في (جامع المقاصد والمفاتيح) ومذهب الاكثر كما في (الذكرى والمدارك) وبذلك صرح في (المبسوط والنهاية والوسيلة بالشرائع ونهاية الاحكام والمختلف والدروس والبيان واللمعة وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروضة والذكرى) في أول كلامه وهو المنقول عن (الحسن ابن عيسى) حيث نقل عنهم عليهم السلام في تفسير قوله تعالى والذين هم على صلواتهم دائمون قال أي يديمون على أداء السنة فان فاتهم بالليل قضاؤها بالنهار وان فاتهم بالنهار قضاؤها بالليل وفي (الخلاف والسرير) لم ينص على الاستحباب ونقل عن (الكتاب والمفيد) في الاركان استحباب المائلة فينتظر باليلية الليل والنهارية النهار وتبعها صاحب (المفاتيح) ونسب في (الروضة) الى جماعة لكن لم أجد الكتاب والمفيد ثالثا من تقدم وفي (الذكرى) بعد ان ذكر الاخبار المتضاربة في استحباب التعجيل وخبر اسماعيل الجمعي عن أبي جعفر عليهما السلام ان فضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قال فيكون وتران في ليلة قال لا قال ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام أحدهما قضاء (قال) أي في (الذكرى) والجمع بالافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيمسارعة الى الخير (قال في الروضة) كلامه هذا يؤذن بافضلية المائلة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها وهو رواية اسماعيل واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الأفضلية انتهى (قلت) حاصل ما أراد الشهيد الثاني من هذا الكلام بيان دليل القولين والمناقشة مع الشهيد بأن العمل بالجمع غير موافق للاطلاق فاخترت الجمع بنا في اختيار الاطلاق (وقد يقال) يرد على الروضة ان خبر اسحاق الذي يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يباهي بالعباد يقضي صلوة الليل بالنهار يدل على الأفضلية وكذا ما أرسله الحسن عنهم عليهم السلام فتأمل جيدا (وفي كشف اللثام) بعد ان ذكر خبر اسماعيل الجمعي ونحوه من الاخبار الذي يمكن الاستدلال بها للكتاب والمفيد كخبر زرارة وحسن ابن عمار وخبر اسماعيل بن عيسى (قال) وليس شي مما سوى خبر اسماعيل الجمعي نصافي الفضل فيجوز ارادة الاباحة فيها توهم المخاطب ان لا وترين في

(١) روى علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى أن تغيب الشمس فكنت لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما الى غيره فلا فان كان المراد بالمقتضي افاضى وكانت الاشارة بذلك الى فعل النافلة كما يفهم ذلك من التهذيب وافق فتوى الاصحاب وان كان المراد الداعي المرجح لفعل المكروه مخالفا (منه ق ، ر ، ه)

(فروع) الاول الصلوة تجب بأول الوقت وجوبا موسما (متن)

ليلة أو لزوم قضاء نافلة اليوم في يومه ويمكن ان يراد بالاول ان الفضل قضاء صلوة الليل في ليلا
 وصلوة اليوم في يومها ولا يكون قول السائل فيكون وتران في ليلة سواء الا متفرعا على قضاء صلوة الليل
 بالليل بل متبدا انتهى (وحل في التهذيب) خبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سأل عن الرجل
 ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي
 صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيا بالليل على الشذوذ لمعارضته
 بالقرآن والاحبار (ويمكن) ان يكون مخصوصا بالمسافر فمسي ان يكون الافضل له التأخير خصوصا اذا
 لم يتيسر له القضاء نهارا ولا على الراحلة أو الدابة أو ماشيا أو لم يمكنه الاتيان الا بأقل الواجب أو
 مسمى النقل هذا (وفي الخلاف) انه يجزى بالليل في النهار ومخفت في النهار بالليل (بالنهارية في الليل خل)
 ونسب الخلاف في ذلك الى بعض العامة (فروع ستة) (قوله) قدس الله تعالى روحه (الاول الصلوة
 تجب بأول الوقت وجوبا موسما) اجماعا كما في (الخلاف) وعندنا كما في (التذكرة والمختلف) وعندنا
 الاكثر كما في (الذكري) وهو خيرة (المبسوط والنهاية والحسن) وكثير من الاصحاب كما في المعتمد
 وهو الاين في المذهب كما في (المبسوط) والمشهور كما في (كشف الثام) وقد اجمعت الامة على انه
 لا يستحق ايعقاب ان لم يفعلها في أول الوقت كما في (العدة) للشيخ وقد تقدم في أول الفصل الثاني
 ما له نفع تام في المقام (وقال المفيد) في مسألة المواقيت ان أخرها لغير عذر كان عاصبا ويسقط عقابه
 لو فعلها في بقية الوقت (وقال أيضا) ان أخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيقا لها
 وأن بقي حتى يؤديها في اخر الوقت أو فبا بين الاول والاخر عني عن ذنبه (وظاهره) انها تجب
 بأول الوقت وجوبا مضيقا ونسبه الى بعض اصحابنا في (الخلاف) ونسبه في (كشف الثام) الى
 جماعة من الاشاعرة ومال اليه الشيخ في (العدة) ونصره بالاحتياط وان الاخبار اذا تعارضت في
 جواز التأخير وعدمه رجعت الى ظاهر الامر من الوجوب أول الوقت (قال فان قيل) لو كانت الصلوة
 واجبة في أول الوقت لا غير كان متى لم يفعل فيه استحق العقاب واجمعت الامة على انه لا يستحق
 العقاب ان لم يفعلها في أول الوقت (فان قلتم) ان اسقط عقابه (قيل لكم) وهذا أيضا باطل لانه
 يكون اغراء بالتبحيح لانه اذا علم انه متى لم يفعل الواجب في الاول مع انه يستحق العقاب عليه اسقط
 عقابه كان ذلك اغراء (قيل له) ليس ذلك اغراء لانه انما اعلم اسقاط عقابه اذا بقي الى الثاني وأداها
 وهو لا يعلم انه يبقى الى الثاني حتى يؤديها فلا يكون مغري بتركها (وليس) لهم ان يقولوا فعلى هذا
 لومات عقبه الوقت الاول ينبغي ان لا يقطع على انه غير مستحق للعقاب وذلك خلاف الاجماع
 ان قتلوه لان هذا الاجماع غير مسلم بل الذي نذهب اليه ان من مات في الثاني مستحق للعقاب
 وأمره الى الله تعالى ان شاء عني عنه وان شاء عاقبه فادعاء الاجماع في ذلك لا يصح انتهى كلامه قدس
 الله تعالى روحه ونور ضريحه لكنه في (التهذيب) حمل كلام (المفيد) على تأكيد الاستحباب
 واجباب التأخير لوما لا عقابا (قلت) وعلى ذلك يحمل الاخبار التي استدلت بها الاصحاب للمفيد
 مع احتمال ان يكون المراد بأخر الوقتين في قوله عليه السلام آخر الوقتين وقت القضاء واحتمال المعنى
 المعنى عن مخالفة الاولى مضافا الى ما مر في أول الفصل الثاني من تاويل هذه الاخبار فليراجع على

فلو أخر حتى مضى إمكان الأداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي (متن)

أنها معارضة باخبار اخر أكثر عددا وأصح سنداً (ثم) انا لا نسلم ما ذكره الشيخ في العدة من ان ظاهر الامر المبادرة (هذا وفي الذكرى) لو أهمل فالظاهر الاثم مع تذكر الوجوب واشتشكه في جامع المقاصد بان وقت الواجب في الموسع أمر كلي (وقال اصحاب الرأي) يجب باخر الوقت الا ان أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد يقولون يجب اذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة (وزفر) يقول اذا بقي من الوقت مقدار الصلوة (وقال الكرخي) انما يعتبر قدر التكبيرة في حق المعذورين (واختلفوا) فيها اذا فعلها في أول الوقت فمنهم من يقول تقع مراعاة ان بقي على صفة التكليف تبيناً للوجوب والا كانت فلا ومنهم من يقول تقع فضلاً وتمنع وجوب الفرض وقال الكرخي اذا فعلت وقمت واجبة لان الصلوة يجب آخر الوقت أو بالدخول فيها ونعم الكلام في الاصول (ولا يشترط) لجواز تأخير المزم على الفعل كما يذهب اليه سيدنا علم الهدى (بيان) في خرائج الراوندي عن ابراهيم بن موسى القزاز أنه عليه السلام خرج يستقبل بعض الطالبين وجاء وقت الصلوة قال الى قصر هناك فنزل تحت صخرة فقال أذن فقلت تنتظر ليحق بنا أصحابنا فقال غفر الله لك لا تؤخر صلوة عن أول وقتها الى آخر وقتها من غير علة عليك أبداً بأول الوقت (وأرسل علي بن ابراهيم) في تفسيره عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال تأخير الصلوة عن أول وقتها لعير عذر (وروى العياشي) في تفسيره مستنداً عن يونس بن عمار عنه عليه السلام في هذه الآية الكريمة ان يفعلها ويدع أن يصلي في أول وقتها (قوله) قدس الله تعالى سره ﴿ فلو أخر حتى مضى إمكان الاداء ومات لم يكن عاصياً ﴾ هذا فرع ما تقدم وينطبق عليه ما تقدم (قوله) قدس الله تعالى روحه ﴿ ويقضي الولي ﴾ عنه على القولين اجاماً كما في (الغنية والاصباح) فيما حكى عنه من دون تقييد بما فات لعذر أو لعيره كما اطلق ذلك في (المنفعة والنهاية والوسيلة والغنية والشرائع والنافع والارشاد والتحرير والتذكرة والتبصرة والبيان والدروس والمعة) في كتاب الصوم والميراث (والمهذب البارع وجامع المقاصد وغيرها وهو المشهور كما في صوم (الدروس) والمنقول عن (الحسن والقاضي) وقد يستدل على ذلك (باجماع الانتصار) علي أنه يجب علي الولي الذي هو أكبر ولد الميت أن يصوم عنه ما فات به غير عذر ان لم يكن له مال يتصدق به عنه عن كل يوم بمد من طعام انتهى ولا نجد قائلًا بالفصل قائل وقد تفهم دعوى الاجماع أو الشهرة من (المختلف) كما يأتي نقل عبارته ان شاء الله تعالى وخصه (السهد في جبل العلم والشيخ في الميسوط) بالعليل وحكي ذلك في الذكرى عن (الكاتب وخصه (المعجلي) في السرائر بما فاتته في مرض موته قال في (الذكرى) وتبعه على ذلك سبطه (نجيب الدين يحيى بن سعيد) ثم قال انه خال عن المأخذ مع أنه اختاره في صلوة المعة ومال اليه الشارح في الروضة لكنهم قالوا في باب الصوم انه لو مات في مرضه ولم يتمكن من القضاء لا يجب ان يقضي عنه وليه (وفي الخلاف) الاجماع عليه وقر يب منه غيره واختلفوا في استحباب قضائه والاكثر على الجواز وجماعة على المنع للخبر المصرح بذلك لكنه غير صحيح (ثم) ان ما أخذ المعجلي ظاهر بناء على مذهبه من وجوب المبادرة الى قضاء الفوائت مع قصر وجوبه على الولي على ما فاتته لعذر (وأما سبطه) فانه كان يقول بالمضايقة ثم عدل عنه فلعله اختار ذلك يوم كان يختار اقوال الأول (ثم) هذا لا مأخذ له

على مختار الشهيد في التهمة لانه غير قائل بالمضايقة فان تمسك بأصل عدم تكليف الولي بما زاد رد
بانه لا ينهض في مقابلة اطلاق الروايات فلا بد من حمل المرض في كلامه على مطلق المرض فيكون
على هذا موافقا لجل العلم والمبسوط ونقل في الذكري عن (بغداديات المحقق) المنسوبة الى جمال
الدين بن حاتم المشعري انه خصه بما فات لعذر كالمريض والسفر والحيض بالنسبة الى الصوم لاما فاته
عمداً (قال كان شيخنا عميد الدين) قدس الله تعالى روحه لطيفه ينصر هذا القول ولا بأس به
فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه اما تمتد ترك الصلوة فانه
نادر نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبري للزمة والظاهر انه ملحق بالتمدد لتفریط انتهى وهذا
خبرة (الموجز الحاوي وكشف الالتباس) مع عذر الفوات بالنوم في العذر (هذا) ويرد على
ما استدل به في الذكري من أن الغالب في الترك كونه لعذر أن الغالب التأخير اختياريًا عن أول
الوقت (وذهب علم الهدى وابو المكارم) الى أن هذا القضاء ليس وجوبه على التعيين بل يتخير الولي
بينه وبين الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يقدر فمن كل أربع فان لم يقدر فمن صلوة النهار بمد
وعن صلوة الليل بمد وهو المنقول عن (الكاتب والقاضي) في شرح جمل العلم والعمل وقد ادعى
فيه على ما نقل الاجماع على ذلك كما هو ظاهر (الغنية) أو صريحاً (وفي المختلف) بعد أن نسب
ذلك الى السيد والكاتب قال وباقي المشهورين من أصحابنا لم يذكروا الصدقة في الفرائض ولولا
النص لما صرنا اليه في الصوم (وقال في الذكري) وأما الصدقة فلم نرها في غير النافذة انتهى واختار
(السيد العميد وشيخنا الشهيد) في باب الاجارة أن لولي الاستنجار سواء أوصى الميت اولاً لان
المقصود برامة ذمته وهو يحصل بفعل الولي وغيره وهو خيرة صوم (الدروس) كما ستسمع (وليعلم)
ان المصنف في المختلف فرض المسألة أعني التخيير فيما اذا فاته ذلك في مرضه الذي مات فيه ونسب
ذلك الى (السيد والكاتب) ثم قال وباقي المشهورين لم يذكروا الصدقة كما عرفت فان نزله على
ما فرض المسألة فيه كانت هذه الشهرة منقولة على مذهب (المعجلي وسبطه) وان لم ينزل على المفروض
كما هو الظاهر كانت منقولة على المذهب المشهور (ثم) ان الكاتب والسيد لم يصرحا بمرض الموت
وانما ذكرا مطلق المرض كما مر (وليعلم) انه يقبل قول المريض في وجوب القضاء على الولي على
الظاهر كما نص عليه في وصايا جامع المقاصد ويجب عليه الابصاء بها وأفراز مال لها أو اعلام الولي
بأن عليه فوائت لينأهب لها كما صرح به في وصايا جامع (المقاصد) وقد استوفينا الكلام في ذلك في
باب الوصايا (بيان) يدل على المشهور بعد عموماً قضاء الولي على الميت (كخبر حفص ومرسل
ابن عمير) (١) الناطقين بذلك (وعموم) قوله صلى الله عليه وآله (فدين الله أحق أن يقضى) وذلك لانه اذا
برئ الانسان من حقوق الناس بقضاء غيره فانه أولى بذلك (وقد) تواترت الاخبار ونقل الاجماع
على وصول الثواب الى الميت من القضاء وغيره وكل قرينة وهب ثوابها له بل تضافت الاخبار
بالتخفيف عن الميت أو التوسيع عليه أو الرضا عنه بعد ان كان مسخوطاً عليه بالصلوة عنه (وكل)
مادل على استقرارها عليه بذلك مضافاً الى مادل على ان الحائض تقضي اذا أدركت من الوقت
هذا المقدار وان المسافر يتم اذا سافر بعده فانهما يدلان على الاستقرار (وخبر عبد الله بن
ستان عن الصادق عليه السلام) الصلوة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى أهله

(١) كذا في نسخة الأصل ولعل الصواب ابن أبي عمير فليراجع .

به وقد قال في (الذكري) بعد ان أورد هذا الخبر وقال انه ورد بطريقين (مانصه) وليس فيه نفي لما عداه الا ان يقال ان قضيته الاصل لتتضي عدم القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه والمتعمد مؤاخذ بذنبه فلا يناسب مؤاخذة الولي به لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) انتهى (وقد يقال) عليه انه ليس من المؤاخذة في شيء وانما هو قضاء لحق الأوبة (نعم) يمكن أن يقال لما بركه الميت عمدا اختياراً عوقب بعدم ايجاب القضاء عنه على وليه (ويجاب) بأنه بريء الذمة لما فاته بعد القضاء عنه لأبراء ذمته فانما يناسب ما فاته لغبر عذر (وفي الغيبة) بعد ان اختار وجوب القضاء ثم خير بينه وبين الصدقة عنه (قال) كما قال علم الهدى في (الانتصار) في كتاب الصوم (وقوله تعالى) (وأن ليس للانسان الا ما سمى) (وقوله عليه السلام) اذا مات الانسان المؤمن اقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تبارك وتعالى تعبد بذلك الولي والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث انه حصل عند تفریطه (١) وقال (في كشف الثام) ان من اثلث التي في الخبر ولها صالحاً يستغفر له أو يدعو له والقضاء من الاستغفار أو الدعاء وما فعله عنه أخوه المؤمن من سعيه في الايمان وولده وايمان ولده من سعيه ونقل عن (الاصباح) انه قال فيه (لا يقال) كيف يكون فعل الولي تلافياً لما فرط فيه التوفي وكان متعلقاً في ذمته وايس للانسان الا سعيه وقد انقطع بموته عمله (لانا نقول) ان الله تعالى تعبد الولي له بذلك والثواب له دون الميت وسمي قضاء من حيث حصل عند تفریطه وتوطينا في ذلك على اجماع الفرق المحقة وطريقة الاحتياط (قلت) قد اتفقت كلمة الشيخ والسيد على ان ذلك تعبد ولا يصل الى الميت شيء من الثواب وهو خلاف ما دلت عليه الاخبار وانعقد عليه الاجماع كما سمعته وانظروا انهم انما نجشوا ذلك اسكاناً للعامة كما تشير الى ذلك عبارة الانتصار (ولعلم) أن المراد بالولي أكبر ولده المذكور كما هو مذهب الاكثر كما في (الذكري) وكشف الالتباس) وبه صرح جمهور علمائنا في كتاب الميراث في بحث الجبوه وفي كتاب الصوم وفيما نحن فيه بل بعضهم صرح بأن الانثى لا تقضى كالشهيدين في صوم (الذمة والروضة) وفي صلوة (البيان) قال وفي قضاء غيره من الاولياء وجه قوي وفي صلوة (الدروس) ان ظاهر الروايات الاقرب مطلقاً وهو أحوط ونحوه قال في (الذكري) وقد يظهر من إطلاق الولي (كالكانب والسيد وأبي العباس) وغيرهم وفي صوم الدروس الولي عند (الشيخ) أكبر اولاده المذكور لا غير وعند (المفيد) هو فان فقد فأ أكبر أهله المذكور فان فقدوا النساء ثم قال وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار انتهى (وفيه نظر) اذ الاخبار على خلاف ذلك (وأما المقضى عنه) فظاهر الاصحاب كما في (الذكري) وكشف الالتباس) انه الرجل لذكرهم اياه في معرض الجبوه وهو المشهور

(١) قد حكى في وصايا التذكرة ان الشافعي قال ان الميت لا تقضى عنه صلوة ولا صيام ولا يتفعله دعاء ولا قراءة قرآن وقال في أحد قوله أن لا يحج عنه وأصح القولين عنده أن تدخله النيابة مستنداً الى الآية الشريفة وأجاب بأن الآية دليل لنا لا علينا وأن استنجاره ووصيه وولده وأخاه المؤمن من سعيه لانهم ربي ولده وعلمه الايمان والقرآن وأما أخوه فانه سمي في صداقته ومحبتة بالاحسان والايمان وأما الايصاء فهو من سعيه واستدل بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان (بخطه قدسره)

كما في (الروضة) وهو خيرة الخلي والكركي والمسالك) وفي (الدروس والموجز الحاوي) الاصح القضاء
 عن المرأة وهو خيرة (الشيخ) في الصوم والمصنف في (المختلف) وغيره (والمقداد) ذكره في
 باب الصوم وتردد فيه في (النافع) وفي (البيان) في المرأة والعبد تردداً أحوطه القضاء وفي (الذكرى)
 في بعض الروايات الرجل وفي بعضها الميت كلام المحقق يؤذن بالقضاء عن المرأة ولا بأس به أخذنا
 بظاهر الروايات ولفظ الرجل للتمثيل لا للتخصيص والاقترب دخول العبد لهذا الظاهر مع إمكان
 عدمه إذ وليه وارثه والعبد لا يورث والزام المولى بالقضاء أبعد (وفي صوم الفعنة) يقضى عن المرأة
 والعبد واختار في (الذكرى) ان ليس له أى الولي الاستيجار عنه وهو خيرة الفخر وجوزه في صوم
 (الدروس) وعليه يتفرع تبرع غيره به وفي (الروضة وكشف اللثام) ذكر الوجهين من دون ترجيح
 لمكان تعلّقها بحج واستنابته بمنفعة ومن أن المطلوب القضاء وقضاء الصلوة مما تقبل النيابة (وصرح
 جماعة) بأنه لو أوصى بها سقطت عن الولي ذكره في باب الوصايا وغيره (والمصنف رحمه الله)
 لم يصرح بوجودها على الولي بل ظاهره الوجوب كما هو ظاهر جماعة ونص على الوجوب في
 (المبسوط والغنية والدروس واللمعة والبيان) وغيرها وفي (كشف اللثام) ان ظاهر القاضي في شرح
 حمل السيد الاجماع عليه انتهى (وفيما نقله) في الذكرى عن بقاديات المحقق التعبير بالزوم وهو
 بمعنى الوجوب (وفي الذكرى) لو قلنا بعدم قضاء ما تركه عمداً أو كان الأولى له فإن أوصى الميت
 بفعلها من ماله أفذ وان ترك فظاهر المتأخرين من الاصحاب عدم وجوب اخراجها من ماله لعدم
 تعلق الفرض (الفرض خل) بغير البدن خالفناه مع وصية الميت لانقاذ الاجماع عليه بقي ما عداه على أصله
 وبعض الاصحاب أوجب اخراجها كالحج (قلت) ونفي عنه الباس في (الدروس) وهو موافق
 للاعتبار وفي بعض الاخبار ايماء اليه وهو ظاهر وصايا (النافع والشرايع) بل (والمهذب) للقاضي
 والغنية والسراير) كما بينا ذلك في باب الوصايا (ثم) استدلل على الاخير في (الذكرى) بظاهر خبر
 زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان أبك قال لي من أقر بها فعليه أن يؤدبها الحديث (وأما
 صلوة النيابة بأجارة عن الميت تبرعا أو بوصيته النافذة فقد حكى عن ابن طاوس انه استدلل عليها في
 البشرى بأخبار نقلها عنه في الذكرى وأضاف اليها روايات أخر لكن ليس فيها التعرض للاستيجار
 والموافق للاصول حمل المطلق على المقيد (قال في الذكرى) بعد نقل الروايات هذه المسئلة أعنى
 الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبينة على مقدمتين (احدها) جواز الصلوة للميت
 وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه (والثانية) كما جازت الصلوة عن الميت جاز
 الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن أن تقع للاستأجر
 عنه ولا يخالف فيها أحد من الامامية ولا غيرهم لان العامة انما منعوا لزعمهم أنه لا يمكن وقوعها للاستأجر
 عنه أما من يقول بإمكان وقوعها له وهم جميع الامامية فلا يمكن القول بمنع الاستيجار الا أن يخرق
 الاجماع في احدى المقدمتين انتهى (ولا يخفى) ان ما ذكره من الاجماع على جواز الصلوة للميت ان
 أراد به ما يفعله الولي فسلم بل يجب عليه ان كان مما فاته وان أراد غيره فلا الا مع التبرع تطوعاً سواء
 كان من اجنبي أو من أحد الوليين عن الآخر والروايات لا تدل على أزيد من ذلك وما قاله من
 دخولها في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن وقوعها للاستأجر عنه فامكانه في غير التطوع
 ممنوع كما مر مع أن الاباحة في العبادات غير متصورة بل انما تكون راجحة ولا سباً مع مخاطبته بها

ولو ظن التضيق عصى لو آخر (متن)

في حيوته ومخاطبة وليه بعد وفاته وح. تكون نيابة عن الحي الذي هو الولي وهي ممتنعة كما صرحوا
 وبه من صرح به في خصوص الصوم (ابن ادريس والمصنف في المنتهى) فانهم امنوا من صحة
 الاستنجار عن الميت في الصوم ومنه يعلم حال الاجماع في المتقدمين بل قد قيل ان المفهوم من
 الروايات انما هو التبرع على وجه التطوع لا بهيئة الوجوب و بعضهم جوز الاجارة كالجبر في الذبح
 الراجح وهو محل النظر ايضا نعم كل راجح اذا خوطب به مع الاذن في الاستنابة يمكن الاجرة
 فيه اذا لم يجرد التبرع والتطوع هنا عند التحقيق لم يرد على وجه الخطاب وانما هو كالاهداء اليه كما
 لا يخفى على من تأمل في تلك الاخبار فالتقول بالاستنجار مطلقا لا يتخلو من اشكال والعمل بالوصية
 انما هو في المشروع ومشروعية الاستنجار ممنوعة كما عرفت هذا لكن الحكم كانه مما لا ريب فيه
 عندهم (وفي ارشاد الجعفر به) الاجماع عليه وقد حكم به كل من تعرض له (كالشهيدين والمحقق
 الكركي وتلميذه وصاحب الدررة السنية والجواهر المضية وغيرهم) وبعد التأمل يمكن اجراءه على القواعد
 واقتناصه من الاخبار وان كان الاصل الاجماع (وطريق) اقتناصه من الاخبار انما لا يفهم من
 الوجوب على الولي التعمين بل قول انه كوجوب النفقة على الرحم لان في جملة من الاخبار في
 الصوم فليقتض عنه أفضل أهل بيته أو من شاء. ولعل هذا يجدي فيما نحن فيه ولا يمكن القطع بذلك
 من كلامهم في باب الوصايا لا يمكن حمله على فقد الولي (والمراد بالا كبر) من ليس له أكبر منه وان
 لم يكن له ولد متعددون لا مطلق لفظ الولي في أكثر الاخبار وورد بعضها بأفعل التفضيل لا يقتضى
 التقييد لوقوعه جوابا عن السؤال عن الوليين ومحل الوقا ما اذا كان بالغا عند موته وفي غير البالغ
 عند موته قولان (وفي الذكري) أيضا اشتهر بين متأخري الاصحاب قولاً وفعلًا الاحتياط بقضاء
 صلوة يتخيل اشتغالها على خلل بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك وربما تداركوا مالا مدخل للوهم
 في صحته وبطلانه في الحيوة وبالوصية بعد الوفاة (ثم قال) لم نظفر بنص في ذلك على الخصوص (ثم
 استدل) عليه بظواهر الايات والخبر الى ان قال ولأن اجماع شعبة عصرنا وما راهقه عليه فانهم
 لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم أياها ويعيدون كثيرا منها اداء وقضاء انتهى (وفي كشف
 الالتباس) ان ما ذكره في الذكري غير مشروع لانه برئت ذمته بفعلها على الوجه المذكور فالاعادة بعد
 ذلك لا يتخلو عن قبيح لانه اما ان يعيدها بنية الوجوب اوية الندب والاول يلزم منه اعتقاد وجوب
 ما ليس بواجب والثاني يلزم منه اعتقاد مشروعية ما لم يرد فيه الشرع (ثم قال) وقوله ربما تداركوا مالا
 مدخل للوهم في صحته وبطلانه لم يستند الى قول أحد من العلماء مع ان ذلك شهادة على نفي لانه نفي
 الودم عن صحة ما تداركوه بالاداء والوصية ونفي الوهم غير معلوم من غير اقرارهم بصحة ما تداركوه
 واقرارهم غير معلوم فالتدارك لا يدل على نفي الوهم بل ربما يدل على حصول الوهم بصحة ما فعلوه
 اولا انتهى كلامه وهو كما ترى (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو ظن التضيق عصى لو آخر) كما صرح
 به في (المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والبيان وجامع المقاصد) وعليه الاجماع كافي (المنتهى)
 سواء كان ظنه الهلاك او ظنه قرب انتضاء الوقت لظلمة موهمة ذلك كما في (جامع المقاصد) وان
 ظهر الخلاف وأداها وهو واضح كافي (كشف اللثام) وفي (التذكرة) فان انكشف بطلان ظنه فالوجه
 عدم العصيان (وفي نهاية الاحكام) فان انكشف بطلانه فلا اثم عليه انتهى وهذه احتمل ان يكون المراد

ولوطن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق (الثاني) لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفريضة ولو تلبس منها بركة زاحم الفرض وكذا نافلة العصر (متن)

منها انه لا يتم بالتأخير بعد الانكشاف وعبارة التذكرة ان احتملنا منها ذلك افهمت احتمال المعصيان بالتأخير بعد الانكشاف ولا وجه له (وفي الذكري) لا يخرج عن التحريم باقيا ركة وان حصل بها لان ذلك بحكم التغليب (قوله) قدس الله تعالى روحه ﴿ولوطن الخروج صارت قضاء﴾ كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المصد وفوايد القواعد) وغيرها وفي (كشف الثام) يقوى عند انه ان فعلها من غير تعرض للاداء والنضاء بل اكتفى بالفرض الغلاني من هذا اليوم والليلة اجزا لان التعرض لها انما كان للتمييز وقد حصل به بل هو المتيقن اذا تردد في الخروج من غير ظن الا ان يقال اصالة عدم تمنع التردد (وفي فوايد القواعد) المراد بالظن هنا ما يجوز الاعناد عليه شرعا لامطلقه (وفي كشف الثام) لا يتأتى هنا استحباب التأخير ولا وجوبه حتى يحصل العلم لوجوب المبادرة هنا لاحتمال بقاء الوقت وان كان مرجوحا (قوله) قدس الله تعالى روحه ﴿ولو كذب ظنه فالاداء باق﴾ فان لم يكن فعله فعله اداء لقضاء وكأنه اجماعي لانهم انما ينسبون فيه الخلاف الى بعض العامة فان كان فعله بنية القضاء فظهر له البقاء عند خروج الوقت ففي (المتنهي والتحرير) انه يعيد ذكر ذلك فيها في مباحث النية واحتمله في (نهاية الاحكام) وجعله قريبا في (الكتاب) وفي (التذكرة والدروس والبيان وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوايد القواعد) انه لا يعيد وجعله في الكتاب فيما سيأتي ان شاء الله تعالى اقرب واحتمله في (نهاية الاحكام) واحتمل في (الايضاح) الصحة ان خرج الوقت في اثناء الصلوة بناء على احد الاقوال في الصلوة التي بعضها في الوقت دون البعض (واما) اذا ظهر له البقاء والوقت باق في (الدروس وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوايد القواعد) انه لا يعيد ايضا وفي (التذكرة والمتنهي والتحرير ونهاية الاحكام والبيان) انه يعيد وتام الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى في مباحث النية ﴿يسان﴾ وجه عدم الاعادة في هذا انه امثل ما أمر به وهو يقتضي الاجزاء ولانه نوى فرض الوقت لكنه زعم خروجه وهو لا يؤثر (ووجه) الاعادة ان الوقت سبب وجوب الصلوة ولم يعلم براءة المهدة منه بما فعله لانه على تغير وجهه وانه انكشف فساد ظنه (ويرد على الاول) انه اذا كان فعله على غير وجهه يوجب الاعادة والقضاء ايضا (وعلى الثاني) ان فساد الظن لا يقتضي فساد ما حكم بصحته (وعروض) بفعلها قبل الوقت فلانا دخوله (وجوابه) الفرق فان دخول الوقت بعد ذلك سبب لشغل الذمة فلا يسقط بالفعل السابق بخلاف ما هنا (قوله) قدس الله تعالى روحه ﴿لوخرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفريضة ولو تلبس منها بركة زاحم الفرض وكذا نافلة العصر﴾ هذا هو المشهور بل المجمع عليه كما في (مجمع البرهان) وهو مذهب (الشيخ واتباعه) كما في (المدارك) وبه صرح في (النهاية والسرير) وكتب المحقق وجملة من كتب المصنف والبيان والذكري والدروس وجامع المقاصد وحاشية الميمني والمسالك وروض الجنان والمدارك) وغيرها والاقرب انها اداء كما في (الذكري والبيان) تنزيلا لها منزلة صلوة واحدة ادرك ركة واحدة منها واستظهر في (الدروس وروض الجنان) اختصاص المزاحمة بغير الجمعة لكثرة الاخبار بضيقتها (وهل يختص) بذلك الجمعة أو الصلوة يوم الجمعة احتملان ذكرهما في (الروض) قال وبديل على الاول خبر زراه عن الباقر عليه السلام وظاهر خبر اسماعيل ابن عبد الخالق على الثاني (وتحقق الركة) تمام السجدة الثانية وان لم يرفع رأسه منها كما في (حاشية المحقق الثاني والفاضل الميمني والمسالك

ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا
زاحم الفرض بصلوة الليل (متن)

(الروض) وقد تقدم تمام الكلام في ذلك ولا تدرك بالركوع كما في جامع المقاصد ويشتمها مخففة بالحد
وتسيحة واحدة في الركوع والسجود كما صرح جماعة وعن بعض المتأخرين لو تأدى التخفيف بالصلوة
جالسا آثره وتأمل في ذلك في (المسالك) من اطلاق الامر بالتخفيف ومن الحمل على المهود وكون الجلوس
اختياراً على خلاف الاصل وفي (جامع المقاصد وروض الجنان) انه لو ظن ضيق وقت الفضيلة فصلى
الفرض ثم تبين بقاءه فالظاهر ان وقت النافلة باق (بيان) يدل على أصل الحكم خبر عمار الطويل
وفيه كلام طويل ذكره في الذكرى وكشف اللثام (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو ذهب الشفق قبل
اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض) ولا يزاحمه بها كما هو المشهور كما في (البيان) وبه صرح في (النهاية والشرايع
والمعتبر والمنهاج والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والدروس والجمعرية وارشادها)
وغيرها وفي (الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرايع والعزية وحاشية الفاضل الميسي والروض والروضه
والمسالك وجميع البرهان والمدارك) انه ان كان بدأ بركعتين اتما اوليين كانتا واخرين للتهي عن ابطال
العمل وظاهر (العجلى) تمام الأربيع بالتبروع في ركعة منها وقال في (المدارك) ان هذا أحسن وقال وأولى
من الجميع الاثبات بالنافلة بعد المغرب حتى اوقعا وعدم اعتبار شيء من ذلك انتهى وقد تقدم نقل
الاجماع على انتهاء نافلة المغرب بذهاب الشفق ونقل اقوال المخالفين او المائلين الى خلاف (بيان)
استدل على هذا الحكم في (المعتبر والمنتهى) بان النافلة لا يزاحم غير فريضتها (وفي الذكرى) لا اعتراض عليهما
بان وقت العشاء يدخل بالفراغ من المغرب فينبغي ان لا يتطوع بينهما ويورود الاخبار بجواز التطوع
في اوقات الفرائض اداء وقضاء (ثم قال) الا أن يقال ان ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه وعند
ذهاب الشفق يتضيق فعلها فيحمل النص عليه انتهى وتمام الكلام تقدم في موضعين ولعل (العجلى) استند
فيما ذهب اليه الى أن نوافل المغرب كصلوة واحدة وهو ممنوع او على فضل تاخير العشاء كما يعطيه بعض
الاخبار (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم الفرض بصلوة الليل)
على ذلك عمل الاصحاب كما في (المنتهى) وهو مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً كما في (المدارك)
وكان لا خلاف فيه بينهم كما في (مجمع الفائدة والبرهان) وقد يظهر من (المعتبر) دعوى الاجماع عليه
وفي (شرح الشيخ نجيب الدين وكشف اللثام) انه المشهور ولا فرق بين ان يكون التأخير لضرورة
او لغبرها كما في (حاشية الميسي والمسالك) وفيها ومن جعلتها الشفع والوتر (واما) خبر يعقوب البرزاز
حيث قال قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف ان يتفجر الفجر ابداء بالوتر
وأتم الركعات فقال لا بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فقد حمله الشيخ في (التهذيبين
والشاهد والمحقق الثاني) وغيرهم على الافضل وفي (المنتهى) انه مضمرة فيترجع عليه مؤمن من السطاق
(وفي كشف اللثام) انه غير مناف للمشهور فانه عليه السلام انا أمر فيه بتقديم الوتر ليدركه في الليل
لتضافر الاخبار بالأيتار في الليل كما نطقت بان من قام آخر الليل ولم يصل صلوة وخاف ان يفجاءه
الصبح أوتر والقضاء في صدر النهار أعم من فعلها قبل فريضة الصبح وبعدها فلا اضطرار الى حمله على
ان الافضل التأخير انتهى (وبعض المتأخرين) طعن فيه بان من رجاله محمد ابن سنان (قلت)

والا بدأ بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالتمرض ولو ظن ضيق الوقت خفف
القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال عليه الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل
الا للشارب والمسافر (متن)

المضمر حجة ومحمد بن سنان لم يثبت ضعفه ويعقوب البراز هو يعقوب بن سالم البراز الثقف (وهل)
يقطع الركعتين لو كان في اثناهما ويكملهما قضية الاطلاق تقتضي الاول والنهي عن ابطال العمل يقتضي الثاني
كما مر الا انه لم يتعرض الاكثر لذلك في المقام وانما تعرض له صاحب الروض وصاحب المجمع من دون
ترجيح (قوله) قدس الله تعالى روحه (والابدأ بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض) اي
والا يكن صلى منها اربعا بدأ بركعتي الفجر وهو مذهب علمائنا كما في (المتبر) والمشهور كما في (الذكرى
وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية) واشهر ازماعين كما في المنتهى (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو ظن
ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد) اما الاقتصار على الحمد في التوافل فلا كلام فيه حتى
في السعة كما يأتي ان شاء الله تعالى (وأما في الفرائض) فقد نقل الاجماع في غير موضع على انه يجوز
المستعجل والمريض قالوا والمراد بالمستعجل من اعجلته حاجة كفرم يخشى فوتها ورقة يشق للحاق بهم
ونحو ذلك (وهل) يعد ضيق الوقت سببا مسقطا للسورة ظاهرا (التذكرة) العدم واحتمل الامرين
في (نهاية الاحكام) وقال (المحقق الثاني) وقد يلوح من كلام (صاحب المتبر) عند الضيق
سببا مسقطا للسورة ولم أجد في كلام احد اشارا بذلك ولا في كلامه تصريح به انتهى وتام الكلام
سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولا يجوز تقديم نافلة الزوال عليه الا يوم
الجمعة) اما عدم جواز تقديم نافلة الزوال في غير الجمعة فقد تقدم الكلام فيه وقد حمل الشيخ في
(التهذيب) مرسل بن اذينة وعلي بن الحكم وخبري القاسم وعبد الاعلى على من يشتغل عنها في وقتها
(واما) الاخبار الواردة في انها كالمهنية فلبست بنص في الرائية واما استثناء يوم الجمعة فيأتي الكلام
فيه ان شاء الله تعالى (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر) كما في
(المقننة والنهاية والنافع والشرايع ونهاية الاحكام وارشاد الجعفرية والعزيزة والكفاية) وفي (الاخبار)
انه الاشهر وفي (المدارك) انه مذهب الاكثر وفي (المبسوط والذكرى والبيان واللمعة وجامع المقاصد
وفوائد الشرايع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك وجمع البرهان ورسالة
صاحب المعالم وشرحها) جواز لكل معذور وفي (الذكرى وجامع المقاصد) انه المشهور ونسبه في
(الدروس) الى الرواية وقصر (الحسن) الحكم على المسافر كما نقل عنه (وفي الخلاف) الاجماع على
انه يجوز ان يوتر أول الليل في السفر مع خوف الفوت وترك القضاء ولم يجوز (المعلى) التقديم مطلقا
وهو المحكي عن رزاه ابن اعرين وهو خيرة (التذكرة وكذا المنتهى والمختلف) اذا تمكن من القضاء
لان ذلك ليس وقتها (قال في المنتهى) الا انا صرنا الى التقديم في مواضع تعذر القضاء محافظة على
فعل السن فيسقط من غيرها (والمراد) بصلوة الليل الاحدى عشرة ركعة كما صرح (الشهيد الثاني
وشيخه) ويقصد بنيتها التمهيل ولو نوى الاداء صح وأول وقته بعد صلوة المشاء كما صرح بذلك في
المقننة والمسالك لكن روى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام أن لا صلوة حتى يذهب الثلث الأول
من الليل (بيان) خبر سهاة ونحوه مطلق في جواز التقديم وخبر معاوية بن وهب خص فيه جواز

وقضاؤها لها أفضل (الثالث) لو عجز عن تحصيل الوقت علماً أو ظناً صلى بالأجتهاد فإن طابق فعله الوقت أو تأخر عنه صحح والا فلا إلا أن يدخل الوقت قبل فراغه (الرابع) لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالمعصر عدل مع الذكر وأن ذكر بعد فراغه صححت المعصر وأتى بالظهر أداءً إن كان في الوقت المشترك والا صلاحها معاً (متن)

التقديم بمن يضع القضاء والخبر الآخر لماوية بن وهب وخبر مرزم وخبر بن زرارة ومحمد يدل على المنع وعدم الجواز وخبر يعقوب الأحمر يدل على جوازه للشاب (وأما) الدال على جوازه للمسافر فأخبار كثيرة (منها) ما رواه في الذكرى من كتاب محمد بن أبي قرة من أن فضل صلوة المسافر أول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقضاؤها لها أفضل ﴾ ولا شباهاها اجاماً كما في (كشف التمام وظاهر المدارك والمفاتيح) وهو المشهور كما في (الذكرى وإرشاد الجعفرية) ﴿ بيان ﴾ يدل عليه خبر عمر بن حفصلة وصحيح مسلم وخبر الحميري في قرب الاستناد (وقد) يستدل بكون القضاء أفضل على جواز التقديم إلا أنه لا نصورية في ذلك فليلاحظ ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لو عجز عن تحصيل الوقت علماً أو ظناً صلى بالأجتهاد ﴾ المراد بالظن ما حصل بأمانة كرد وصنعة من غير نجش مشقة الكسب (والاجتهاد) هو استقراغ الوسم في تحصيل ظن دخول الوقت بأمانة فالخاصل به ظن مع مشقة الكسب كذا في (جامع المقاصد) وحاصله أن الظن الحاصل بالاجتهاد ظن ضعيف لا يمكنه سواء وليس هو شكاً ولا وهماً فقد رجعت هذه المسئلة حينئذ إلى قوله فيما مضى وإن ظن ولا طر بق له إلى العلم صلى وتنطبق عليها الاجماع السالفة ويجرى فيها اختلاف المتقدم وقد صرح بالرجوع إلى الاجتهاد (المصنف في جملة من كتبه والمحقق في الشرائع والشهد في الذكرى والبيان والمحقق الثاني وأبو العباس والصميري والمبسي والشهد الثاني) وغيرهم لكن كثيراً منهم يمثلون له بالاعتقاد على الامارات الحاصلة من الاوراد والصناعات ونحوها (فليتأمل) في ذلك (وفي الذكرى) لا يمتد باجتهاد غيره ولو قدر رجحان اجتهاد غيره في نفسه على اجتهاد نفسه أمكن العدول إلى الغير لا متناع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ويمكن التريص ليصير ظنه أقوى من قول الغير وهو قوي بخلاف القبلة فإن التريص فيها غير موثوق فيه باستفادة الظن فيرجح هناك ظن رجحان غيره بل يمكن وجوب التأخير للشبهة عليه الوقت مطلقاً حتى يتفنن الدخول ولا يكفيه الاجتهاد ولا التقليد لأن اليقين أقوى وهو ممكن أما لو كان الصبر لا يحصل منه اليقين فلا اشكال في جواز الاجتهاد والتقليد لأنه معرض بالتريص إلى خروج الوقت والوجه عدم التريص مطلقاً لأن مبنى شروط العبادات وأفعالها على الظن في الاكثر والبقاء غير موثوق به انتهى كلامه رضي الله تعالى عنه (وفي الفقيه) قال أبو جعفر عليها السلام لأن أصلي بعد ما مضى الوقت أحب إلي من أن أصلي وأنا في شك من الوقت وقبل (وقال الصادق عليه السلام) في خبر عمر بن يزيد ليس لاحد أن يصلي صلوة الا لوقتها (وفي التذكرة والمنتهى والتحريز) فإن صلى مع الوهم أو الشك لم يجز وأن وافق الوقت أو تأخر عنه اعدم الامتثال ﴿ قوله ﴾ ﴿ فإن طابق فعله الوقت أو تأخر عنه صحح والا فلا لأن يدخل الوقت قبل فراغه ﴾ هذا يعلم حاله مما سلف ﴿ قوله ﴾ ﴿ لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالمعصر عدل مع الذكر وأن ذكر بعد فراغه صححت المعصر وأتى بالظهر أداءً إن كان في الوقت المشترك والا صلاحها معاً ﴾

(الخامس) لو حصل حيض أو جنون أو انغماء في جميع الوقت سقط الفرض أداءه وقضاءه (متن)

الى الظهر سواء كان اشتغاله بالمعصر في الوقت المختص أو المشترك وقد تقدم الكلام في ذلك كما تقدم الكلام بما لا يزيد عليه في قوله فان ذكر بعد فراغه صحت المعصر الى آخره في اول المطلب الثاني (قوله) قدس الله تعالى روحه (لو حصل حيض أو جنون أو انغماء في جميع الوقت سقط الفرض أداءه وقضاءه) أما سقوطه كذلك بمحصل الحيض فاجماعي كما في (الخلافة) وغيره (كالعزيمة) والروض وجمع البرهان والمفاتيح) مضافا الى ما مر في بحث الحيض بل هو ضروري بل وان در بفعلا كما في (نهاية الاحكام والذكرى والروض والمسالك والروضة) وكذا الحال في النفاس ونقل الاجماع على سقوط الفرض به في المقام في (الروض وشرح الشيخ نجيب الدين وجمع البرهان والمفاتيح) ودعوى الاجماع على ذلك ظاهرة من (الخلافة) أو صريحة منه بل وان شربت ما يسقط الولد كما في (نهاية الاحكام والذكرى والروض والروضة والمسالك) لان سقوط الصلوة عن الحائض والنفساء عزيمة لا رخصة حتى يفظ عليهما (وزاد في كشف اللثام) ان ادرار الحيض جزئيا وأما النفاس فليس مقصودا بالجنابة وانما هو تابع للاسقاط (وقال في الذكرى) فان قلت انه متقوض بالصوم مع أمرها بتركه قلت الصوم انما وجب بأمر جديد ونص من خارج على خلاف الاصل انتهى وتمام الكلام في مبحث القضاء (وأما) سقوطه كذلك بالجنون فعليه الاجماع كما في (الخلافة والتذكرة والعزيمة) وارشاد الجعفرية والروض (بل في (المفاتيح) انه ضروري) وفي كشف اللثام انه مذهب المعظم (وفي نهاية) الاحكام لو وثب حاجة فزال عقله فلا قضاء ولو كان عبثا فلقضاء (لكن) قبله في الذكرى بما اذا ظن كون مثله يوثر ذلك ولو بقول عارف (وفي الذكرى) أيضا أفق الاصحاب بانه لو زال عقل المكلف بشي من قبله يجب بذلك عليه القضاء لانه مسبب عن فعله انتهى وظاهره الاجماع على ذلك (لكن) نقل عن فخر الاسلام في شرح الارشاد انه اذ علم أن هذا الغذاء يورث الجنون كان أكله حراما لكن لا يجب عليه قضاء ما فاتته وتقض عليه بشرب المسكر فان السكر جنون والجنون أقوى أفراد السكر وقد استوفينا الكلام في الجنون بما لا مزيد عليه في كتاب القضاء وتقلنا عليه اجماعا آخر (وأما سقوطه) كذلك بالانغماء فعليه الاجماع في (الغنية وظاهر الخلافة) أو صريحه وهو المشهور كما في (الذكرى والروض وغاية المرام وجمع البرهان) ومذهب المعظم في كشف اللثام والاشهر كما في الروضة ومذهب الاكثر كما في شرح الشيخ نجيب الدين والمفاتيح وبه صرح في (المبسوط والنهاية) وجمل العلم والمراسم والسرار والشرائع والمعتبر والنافع وكتب المصنف وكتب الشهيدين والمحقق الثاني والموجز وشرحه وحاشية الميسي وشرح الجعفرية وجمع البرهان والكفاية) وغيرها وهو خيرة (المفتية) حيث حمل الروايات الدالة على انقضاء على التذب كالشيخ وجماعة من الاصحاب وقد استوفينا الكلام فيه في مبحث القضاء (وفي (الذكرى عن المقنع) ان فيه واعلم أن المعنى عليه بقضي جميع ما فاتته من الصلوة وروى انه ليس عليه أن يقضي الا صلوة اليوم الذي أفق فيه أو الليلة التي أفق فيها وروى انه يقضي صلوة ثلثة أيام وروى انه يقضي ما أفق في وقتها (وقال في الذكرى) أيضا ان المعنى رحمه الله تعالى في الفاخر أورد الروايات من الجانبين ولم يمنح الى شي منها فكانه يتوقف (قال) وقال ابن الجنيد والمعنى عليه أياما من علة مماوية غير مدخل على نفسه ما لم يبيع ادخاله عليها اذا ق في آخر نهار افاقه يتطوع معها الصلوة قضى صلوته ذلك اليوم وكذا ان أفق

آخر ليل قضى صلوة تلك الليلة فان لم يكن مستطيعا لذلك كانت افاقته كأغنامه اذا لم يقدر على الصلوة بحال من الاحوال التي ذكرناها في صلوة الليل فان كانت افاقته في وقت لا يصلح له الا صلوة واحدة صلى تلك الصلوة فقط انتهى (وظاهره) وجوب قضاء صلوة يومه أو ليلته ان وسعها زمان الافاقة والافصلوة واحدة ان وسعها (قال في كشف الثام) ويدل الى ما ذهب اليه أبو علي خبر الملا بن فضيل (ثم قال) ويجوز ان يكون الخبر وكلام أبي علي بمعنى فعل صلوة يومه انني أفق في وقتها اداء فان تركها قضاها انتهى (وفي فوائد الشرائع) بعد ان قال لا يجب القضاء مع الاغماء اذا استوعب الوقت كالجنون قال وقال المفيد وغيره بوجوب القضاء انتهى ولم نجد أحدا نسب الى المفيد ذلك (وفي الذكرى) انه اذا تمد ما يبيدي الى الاغماء وجب عليه القضاء وبه افق الاصحاب (وظاهره) دعوى الاجماع كما قد تظهر دعواه من (الغنية) ونقل (الشيخ نجيب الدين) حكاية الاجماع على ذلك وبه صرح من اتاخر بن عبد الشهيد المحقق الثاني وتلميذه الميسي وتلميذه الشهيد الثاني وأبو العباس والصبيري (وغيرهم) (وقال في الغنية) من أغنى عليه قبل دخول الوقت لا بسبب أدخله على نفسه بمصيبة اذا لم يفق حتى خرج الوقت لم يجب قضاؤها بدليل الاجماع وبهذا القيد أعني عدم كون السبب منه مع ذكر المصيبة صرح في جمل العلم والسرائر وبدون ذكرها صرح به في (المراسم والاشارة) وهو الظاهر من (المبسوط) واليه أشار في (التحرير) وفي موضع آخر من (المراسم) التصريح بوجوب القضاء اذا كان الاغماء من قبله وتام الكلام في بحث القضاء (وفرق) المتأخرون بينه وبين شرب ما در من الحيض أو يسقط الولد بأن سقوط الصلوة عن الحائض والنفساء عزيمة لا رخصة الى آخر ما تقدم وفي (الذكرى والمسالك) انه اذا علم ان متناوله يعنى عليه في وقت فتناوله في غيره مما يظن انه لا يعنى عليه فيه لم يندر تعرضه للزوال ونحوه ما في (نهاية الاحكام) وعن (شرح الارشاد) لفخر الاسلام انه اذا علم ان هذا الغذاء يورث الاغماء كان أكله حراما ولا يجب عليه القضاء كما مرقتل مثل ذلك عنه في الجنون والى ذلك مال المولى الاردبيلي قال وتقييده بعدم علمه بكونه موجبا للاغماء فيه تأمل لما فيه من تخصيص النصوص العامة بغير دليل وهو تصرف في النص بالاجتهاد انتهى فتأمل (وقال المصنف في نهايته والشهيدان في الذكرى والبيان والروضة والمحقق الثاني وغيرهم انه اذا شرب المسكر غير عالم به أو أكره عليه أو اضطر اليه لحاجة لم يجب عليه القضاء وان حكمه حكم الاغماء ونسبه (صاحب الكفاية) الى جماعة من الاصحاب ثم قال ودليله غير واضح وقد تبع بذلك المولى الاردبيلي حيث نفى وضوح الدليل مستندا الى انه ليس دليل القضاء كونه حراما قال ولهذا وجب القضاء على التام والتاسي بل الظاهر هو الروايات وفوت ما اعتد به الشارع من العبادات الا أن يقال ليس دليله الا الاجماع وليس هو الا في المحرم فهو محل التأمل للعموم في عبارات الاصحاب معملا بالخبر المذكور فانه يفيد العموم على الظاهر (فتأمل) انتهى (ويريد بالخبر المذكور ما نقل عنه صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة فرضة فليقضها كما فاتته (وفي المبسوط والذكرى والمسالك) ان النوم الخارج عن المادة جدا ملحق بالاغماء (ثم) ان المولى الاردبيلي جعل القضاء للمغنى عليه مطلقا أحوط (بيان) يدل على عدم القضاء في المغنى عليه مطلقا (عشرة أخبار) أو أكثر وفيها الصحيح الصريح والحسن وغيرهما مما اعتضد بالشهرة القرية من الاجماع (بل) الخالف نادر كما عرفت مضافا الى الاجماع المنقول والاخبار الدالة على القضاء مطلقا فيها الصحيح أيضا (كصحيح محمد وصحيح عبدالله

وان خلا أول الوقت عنه بمقدار الطهارة القريبة كملأ ثم تجدد وجب القضاء مع الإهمال
ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الأداء ولو بلغ الصبي
في الأثناء بغير المبطل استأنف ان بقي من الوقت مقدار ركعة (متن)

ابن سنان وصحيح ابن أبي عمير وصحيح منصور بن حازم (وفيها غير الصحيح) كخبر أبي كهمس
ومرسل إبراهيم بن هاشم (وقد حملها (الصدوق) في الفقيه (والشيخ) وعمامة من تأخر عنه على الاستحباب
(فإن قلت) ينافي هذا الحل قول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي عمير ان أمر الصلوة شديد
(قلت) المبالغة في المندوبات كثيرة جداً (ويمكن الجمع) بطريق آخر بأن يحمل ما دل على القضاء
على ما اذا كان الاغراء وصل الي ذهاب العقل أو على ما اذا كان الاغراء مسببا عن فعل نفسه كما
اذا تناول الغذاء المؤدى اليه مع علمه بذلك من غير ضرورة ولا أكره (ويدل) على قضاء يوم
الافقة مكاتبه الحجال وصحيح حفص على الصحيح وخبر في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن
أخيه عليه السلام وهي محمولة على الاستحباب مع امكان حملها على الصلوة التي أفاق في وقتها كما في
عدة أخبار (ويدل على قضاء ثلثة أيام خبر حفص وأبي بصير ومضمره ساعه الموثقة وهي قابلة للحمل
على الوجوه السابقة (ويدل) على مذهب الكتائب خبر الملا وقد سمعت الوجه فيه (فإن قلت)
قضية الجمع هل المطلق على المقيد والعام على الخاص وأخبار تقدم القضاء عامة أو مطلقة وأخبار
القضاء كذلك والأخبار الدالة على القضاء في البعض دون البعض مقيدة أو خاصة فليجمع بين جميع
الأخبار بحمل المطلق منها مطلقا على المقيد (قلت) الجمع فرع التعادل والأخبار المقيدة على اختلافها
ليست كأخبار عدم القضاء في الصحة والكثرة والشهرة وغيرها ولا كأخبار القضاء في الصحة والكثرة
وأخبار القضاء قد رجعت الي أخبار عدم القضاء فلا منافات فأن تقع الأخبار المفصلة على ما فيها
من هذه الأخبار فالواجب طرحها ولما كانت قابلة للتأويل بما عرفت جمعنا بينها وبين تلك لا على
سبيل الوجوب (وبهذا يندفع تأمل من تأمل في اطلاق الاصحاب حمل الأخبار المخالفة للمشهور على
الاستحباب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وان خلا أول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفرصة كملأ
ثم تجدد وجب القضاء مع الإهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة
وجب الأداء ﴿ تقدم الكلام في ذلك كله وفيما يتعلق به من الفروع في الفصل الثاني من كتاب
الطهارة في أحكام الحائض كما تقدم الكلام في قوله ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب
الأداء في كتاب الطهارة في الفصل المذكور وفي صدر المطالب الثاني في أحكام الاوقات ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو بلغ الصبي بغير المبطل استأنف ان كان الوقت باقيا يريد انه اذا بلغ الصبي
في أثناء الصلوة بما لا يفسدها كالسن والابنات وان بعد الغرض فانه يستأنف الصلوة (وهو) مذهب
الاكثر كما في (المدارك) وهو حيرة (الخلاف والشرايع والتذكرة والتحرير والمنتهى والخلاف والبيان
والذكرى والدروس (١) والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وحاشية الميسر والمدارك) هذا
اذ بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة كما صرح به بعض هؤلاء ويفهم ذلك من (المنتهى والتحرير)
حيث اعتبر وقت الطهارة أيضا فيمن بلغ بعد الفراغ (لكن) نص في التذكرة فيمن بلغ في الوت
على ان اعتبار الطهارة مقصور على ما اذا لم يكن متظفرا وردد في كشف اللثام بأنه لا وجه له (وقال)

الشيخ في المبسوط اذا بلغ الصبي في أثناء الصلوة بما لا يفسدها أتم وظاهره الوجوب (ومثله) قال في التحرير في موضع آخر منه واحتمله في (نهاية الاحكام) وفي (المعتبر) ذكرهما في المبسوط والخلاف من دون ترجيح وفي (التذكرة) أيضا لو بلغ في أثناء الصلوة بنير المفسد استحبه له أن يتم ويعيد بعد ذلك ان كان الوقت منسما انتهى (قلت) قد يحمل كلام (المبسوط) على ذلك (هذا) وظاهر (التذكرة) وفوايد الشرايع والمسالك وصريح الذكري (ان الخلاف في المسئلة مبني على ان عبادة الصبي شرعية أو نمر بنية (وفي المدارك) ربما بني الخلاف في المسئلة على أن عبادة الصبي شرعية أو نمر بنيه وهو غير واضح (أما) إعادة الطهارة فتسبج بناءها على ذلك لان الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة انتهى (وقد) تبع بذلك المحقق الثاني حيث قال في جامع المقاصد انه يستأنف سواء قلنا ان افعال الصبي نمر بنية أم شرعية أما على الاول فظاهر واما على الثاني فلأن الصلوة لأنجب قبل البلوغ (١) فلا يجزي ما فعله عما صار واجبا عليه وأما الطهارة فلم يتعرض لها المصنف وينبغي وجوب اعادةها على الاول لوجود الحدث لا على الثاني لانه يرتفع بالطهارة المندوبة انتهى (وتفصيح البحث) ان يقال ان القائمين بالتمرين قالوا ان التكليف مشروط بالبلوغ ومع اتفائه ينفي المشروط وان احكام الوضوء مشروطة أيضا بالتكليف فلم لا يصح ان توصف هذه العبادة بالصحة لأنها لم توفق الشريعة لأنها لم تتعلق بها خطاب شرعي ولا وضعي (ومما) يدل على ان الحكم الوضعي مشروط بالتكليف ان بعض الأصوليين زاد قيد اوضاع في تعريف الحكم الشرعي والآخرين وان لم يقيدوا به لكن نصوا على عوده اليه وصرحوا بانه لا معنى لسببيه الا ايجاب الفعل عنده (وذهب جماعة) منهم الشهيد الثاني الى ان احكام الوضوء غير مشروطة بالتكليف ومن ثم حكوا بضمان الصبي والحنون ما اتفاه من المال وبوجوب الوضوء من الحدث الاضمر الواقع قبل التكليف لو حضر وقت عبادة مشروطة به بعده فأبدلوا في التعريف المكلفين بالعباد لكن الأشهر الاظهر اعتبار القيد (ويجواب) عما استندوا اليه بان المكلف بإداء المصنوع هو الولي كجناية البهائم والوضوء يجب في وقت التكليف لفقده لا لحدث السابق عليه (وقد يقال) ان المتوقف على البلوغ انما هو التكليف بالواجب والمحرم وأما التكليف بالمندوب وما في معناه فلا مانع منه عقلا ولا شرعا (ويرشد) الى ذلك ان المشهور ان عبادة الصبي شرعية ولا وجه له يبنى عليه الا ما ذكرناه فيكون الاكثرون قائلين بان التكليف بالمندوب غير متوقف على البلوغ فصح لنا ان نقول انها صحيحة وانها شرعية وأما اذا قلنا انها نمر بنية فانها لا توصف بصحة ولا فساد والشهيد الثاني قال انها نمر بنية وانها توصف بالصحة بناء على ما يذهب اليه من ان خطاب الوضع غير متوقف على التكليف وقد عرفت الحسالة فيه ومعنى كونها صحيحة انه يثاب عليها وانه ينوي التدب كما يأتي قريبا وأما انها نمر بنية عن الواجب لمحل شك وتأمل والأصل عدم فائده ما في جامع المقاصد والمدارك وتام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى قريبا والمشهور المعروف ان عبادة المميز صحيحة شرعية والتعريف المشهور تعريف للحكم المتعلق بافعال المكلفين لا تعريف (١) ان لم تجب عليه فقد أمر بهما والأمر للاجزاء كما اذا أتمها ثم بلغ وكيف كان فقد دخل فيها دخولا شرعيا فما الذي ابطالها وليس البلوغ من المبطلات وهو قول الشيخ في المبسوط والفاضل في التحرير وصاحب الوسيلة اذا بلغ الصبي نصف النهار ولم يفطر صام واجبا فبان ان الوجه في بناء الخلاف ما ذكره الفاضل والشهيدان وقول الاكثرين على التمرين (منه ق، ره)

والا اتم ندبا (متن)

لمطلق الحكم فليتاامل في ذلك أو يقال كما قال بعضهم بأن قولهم أوالوضع معطوف على لفظة الجلالة فيصير
التقدير خطاب الله أو خطاب الوضع فلا يبقى اشكال (بيان) الخلل على من بلغ في الحج قبل الموقف
قياس مع النارق من النص والاجماع والحرج ولافراد كل من الافعال في الحج ولذا يجب انفراد بنية
(قوله) قدس الله تعالى ربه (والا اتم ندبا) اي وان لا يبق من الوقت مقدار ركعة اتم ندبا
كما صرح به في كثير من الكتب المتقدمة (وفي جامع المقاصد) يشكل ذلك على القول بان أفعال
الصبي تمرينه وليست شرعية فلا توصف بالصحة فكيف يستحب الاكمال (ويمكن الجواب)
بان صورة الصلوة كافية في صيانتها عن الابطال مضافا الى الاستصحاب وعدم تحقق النافل لضيق
الوقت (ثم قال) فان قلت اذا اقتحت غير مندوبه بناء على التمرين فكيف يتم مندوبه قلت المانع
من نديتها حينئذ عدم تكليفه وقد زال يلوغه وضار التمرين ممتعا فتمامها لا يكون الا مستحبا انتهى
ونحوه ما في المسالك (وفي كشف الثمام) يتم ندبا كما كان عليه الاكمال تمرينا لو لم يبلغ لانه صار اكل
فصار بالا كل أولى انتهى والصبي كالصبي كما صرح به جماعة ويسيجي تمام الكلام فيها في البحث
الثاني في سنن العمرة (ولستطرد الكلام) في عبادة الصبي فتقول اختلف الناس في عبادته هل هي
صحيحة شرعية أوصورة تمرينية بمعنى انها ليست صحيحة ولا شرعية وقيل انها صحيحة شرعية وقيل
الحوض في المسئلة لا بد من بيان امور (الاول) ان الخلاف في جميع عباداته كما هو ظاهر الاكثروصريح
(المتنبى) في بحث الجمعة (والذكري وفوائد الشرائع وصوم المالك) وكاد يكون صريح (السرابر)
وصريحها (الثاني) انه يحمل على العبادة استحبابا كما في (النهاية والنافع والتحرير) في بحث الصوم (والسرابر
والذكرة) في موضعين (والكتاب) فيما يأتي (وكشف الالتباس والروض) في لس القرآن وعن
الاستحباب يفصح قول الاكثر ان يشدد عليه سبع كما يأتي وقد يظهر من (المقننه) الوجوب حيث قال
ويؤخذ بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم وهو صريح نهاية
(الاحكام) حيث قال ويجب على الآباء والامهات تعليمهم الطهارة والصلوة بعد السبع والضرب على
تركها بعد العشر كذا نقل عنها في كشف الالتباس والذي وجدته فيها في كتاب الصلوة كان على ابيه ان
يعلمه الى آخره (وفي المعتبر) يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير ثم قل عن جابر انهم كانوا
ينزعونه عن الصبيان ثم قال والاشبه الكراهية (وفيه ايضا) يمنع من مس الكتابه اما هو فلا يتوجه اليه
نهى (الثالث) قد صرح كثير باشتراط التمييز في الصبي اذا اذن (وفي التذكرة) الاجماع على انه لا عبرة
باذات غير المميز وفي صوم (المبسوط والشرائع والمختلف والكتاب والدروس واللمعه والروضه) انه
يؤخذ بالصوم لسبع لكن جعل جماعة من هؤلاء السبع مبدء التشديد ومبدأ الاخذ قبله (وفي النهاية
والسرابر) اذا راق وفي موضع آخر من النهاية انه يستحب بالصوم اذا طاقه وبلغ تسعا وهو المنقول عن
الصدوقين (وفي البيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجمعيه وشرحها ان تمرن على الصلوة لسبع
غير ان في الموجز وشرحه يؤمر وفيما يأتي من الكتاب واللمعه ان تمرن لسبع وفي الاول يطالب لتسع
وفي التذكرة يستحب تمرينه على الصلوة ويستحب مطالبته بها لسبع ويستحب ضربه لعشر (الرابع)
قال في المدارك قطع الاصحاب باستحباب تمرين الصبي قبل البلوغ وكذا قال في صوم رياض

المسائل حيث قال قطع الاصحاب بعدم الفرق بينها (الخامس) ان معنى شرعية صلوته انه يثاب عليها كما في المدارك والذخيرة وفي المنتهى ليس معناه انه يثاب عليها لعدم استحقاق الثواب نعم يستحق العوض (اذا عرفت) هذا فتقول المشهور ان صلوته شرعية كما في صلوة التذكرة وقال في صومها لا خلاف بين العلماء في شروعية صومه ثم قال والاقترب انه صحيح شرعي ونقل عن أبي حنيفة انه غير شرعي وقال لا بأس به (وفي) صوم المنتهى لا خلاف بين اهل العلم في شرعية صومه ثم قال وقال ابو حنيفة انه ليس بشرعي وفيه قوة لكن قد يلوح منه في المنتهى في بحث الجمعه حين رد عليه الشيخ ان صلوته غير شرعية (وقال في نهاية الاصول) في بحث ان الامر بالامر ليس بامر ان الصبيان غير مكافين بالاجماع وقال فيها وفي التهذيب ان المندوب تكافى والاباحة لست تكليفا (وفي المنتهى) والتحرير) انه ينوب التدب (وفي التذكرة) ان فعله مندوب فليحفظ الجمع بين جماعته وعباراته خصوصا عبارة نهاية الاصول (وفي الخلاف) ان صلاة المراهق شرعية وقد فهم في الذكرى من كلام المبسوط في المسئلة اعني من بلغ في اثناء الصلوة الى آخره ان صلوته شرعية وقد سمعت مناقشة المحقق الثاني في ذلك (وفي صوم المبسوط والنسافع والشرايع والمعتبر والتحرير واللمعة والدرر) من مجمع البرهان ورياض المسائل) ان صومه شرعي صحيح لكن في بعضها التعبير بالصحة فقط لكن المفهوم من السياق ان المراد بالصحة انها شرعية (لكن) في المسالك ان الصحة لا تستلزم الشرعية (او يؤيده) ما في اعتكاف التذكرة من التعبير بالصحة أولا ثم قال وهل هو مشروع أو تأديب اشكال (وفي المدارك) ان القول بأن الصحة لا تستلزم الشرعية غير جسد (قلت) ظاهر قول الفقهاء ان الصحيح ما سقط القضاء انها من احكام الوضع (لكن في الايضاح) ان الصحة وصف العبادة الواجبة والمندوبة (وفي الخلاف) اجماع الفرقة على ان المراهق المميز العاقل تلزمه الصلوة وقد استدل بذلك على صحة امامته وصرح بابها شرعية (وفي السرائر والروض وفوائد الشرايع وتعليق النافع وصوم الايضاح واعتكاف المسالك وصوم الروضة والميسبة والجعفرية وشرحها) ان عبادته نمرنية وفي بعضها التصريح بانها ليست شرعية (وفي الجمل والعقود) عدد من صوم التأديب ما اذا بلغ الصبي في اثناء النهار قال فانه بمسك تأديباً ويظهر منه انه اذا كان مفطراً (وفي الوسيلة) ان الصبي اذا بلغ نصف النهار وقد كان أفطراً مسك تأديباً وان لم يفطر وبلغ صام واجبا وقد سمعت انه في التذكرة استشكل في اعتكافه (وفي اللمعة) اعتكافه نمريني ولعلها يفرقان بين الاعتكاف وغيره لاستلزام الاعتكاف طول المكث في المسجد فليتأمل (وفي الروضة) ينبغي نمرينه على دخول المسجد اذا كان ميمراً موثوقاً بطهارته وقد سمعت ان في الخلاف وغيره ايجاب اعادة الصلوة لمن بلغ في اثناء الصلوة من دونه ذكر لاعادة الطهارة (وفي الذكرى) في اعتبار عبادة الصبي وجهان ثم قال هل ينوي الوجوب أو التدب الأجود الأول ليقع التمريم موقعه ويكون المراد بالوجوب ما لا بد منه أو المراد به الوضوء الواجب على المكلف ثم احتمل الثاني واحتمل فيها منعه من القرآن وان تطهر (وفي الروضة) يغير بين نية الوجوب والتدب في صومه وصلوته ثم قال نية التدب أولى ومثله قال في (المسئلة) وقد سمعت ما في المنتهى والتحرير والتذكرة (وفي الخلاف والتذكرة وغاية المرام) الاجماع على أن الصبي لو أدرك الوقوف بالغاً اجزأ عن حجة الاسلام (وفي مجمع البرهان) هذا لا يستقيم على القول بان أفعاله نمرنية بصرح في غيره وضع من (التذكرة) وكذلك التفتيح وغايبه المرام وغيرها بنوعية حجة وشرعية ولكن المعروف من مذهب الاصحاب عدم صحة نيابته في الحج وعمله الاكثر بعدم الوثوق به (وعمله

في المبسوط) بعدم تكليفه وعدم صحة التقرب منه وهو يعطي انه تمريني وعمله في كشف الثام) بخروج عبادته عن الشرعية لان التمرينية وان استحق عليها الثواب ليست بواجبة ولا مندوبة والقول بصحة عبادته يدفعه ان الصحة تمرينية (وقد) نقل الاجماع جماعة كثيرون على صحة احرام المميز ونقل الاجماع جم غفيرة على الاكتفاء باذان المميز في الجماعة مع ان الاذان والاقامة فيها على الامام وجاز لغيره فعلها رحمة وجوز الشيخ في (المبسوط واخلاف) امامة المراهق ونقله في تخلص التلخيص عن علم الهدى (وعن أبي علي) اذا كان مأذونا من امام الله ويأتي فيها اذا بلغت الصبية في اثنا الصلوة بقبر المبطل انها تستأنف الصلوة ولم يذكروا استئناف الطهارة وأطلق جماعة تقديم الذكر الولي على الاثنى في الصلوة على الميت وقبده الشيخ في (المبسوط واخلاف) بما اذا عقل الصلوة (وفي الذكرى وجامع المقاصد) بما اذا لم ينقص لصغر أو جنون وأوجب جماعة رد السلام على المميز اذا سلم واكتفى بعضهم برده اذا سلم عليه وعلى مكلف اخر رجل بالغ (وفي غاية المراد) بحتمل أن يكون أفعاله شرعية بمعنى انه يثاب عليها وتمرينية بمعنى انه يستحق عليها عوضا لا ثوابا لان العوض في مقابلة المشقة والثواب في مقابلة امتثال الامر ثم قال ان الثاني أقرب ثم استشكل لان كثيرا منهم أجاز صدقته ووصيته انتهى هذا ما يتعلق بنقل أقوالهم (وتنقيح البحث في المقام) أن يقال لا ريب أن من قال أن أفعاله شرعية لا يقول بان الناقصة الاجزاء والحالية عن النية شرعية بل يقول ان أفعال المميز التامة الاجزاء والشرائط صحيحة شرعية فافعله عنده على قسمين بعضها تمرينية قطعاً كالحالية عن ما ذكره وشرعية وهي التامة ولا ريب في ذلك ولا بد من تنزيل كلامهم عليه بل الضرورة قاضية بذلك وان أطلق أكثرهم (لكن) كلامهم فيها اذا حجج الولي بالصغير صريح في أن ما يأتي به الصغير بما يطبق يكون ضروريا لا شرعيا وصرحوا هناك بأن أفعال المميز شرعية وهذا يدل على أن أفعاله عندهم على قسمين (وأما) ما ذكره هناك من انه اذا فعل ما يوجب الكفارة يتعمله الولي وان كان صغيراً غير مميز فلأن ذلك من أحكام الوضع (ومن هنا) يسلم حال ما في مجمع البرهان من قوله ان قولهم انه اذا أدرك الموقف كاملا أجزأ عن حجة الاسلام انه لا يستقيم على القول بأن أفعاله تمرينية فانه يمكن استقامته بأن يقال ان الشارع قد جعل أن من أدرك الموقف فقد صح حجه وأجزأه كما قال ان دخل الحرم محرما ومات فقد تم حجه فان (قلت) شرط صحة العبادة الاسلام واقعا والصبي ليس كذلك (قلت) ان علمائنا لا يختلفون في اسلام الصبي المميز المتولد من مسلمين أو أحدهما لانا وجدناهم في كل موضع يكون شرطه الاسلام والبلوغ يخرجون الكافر فقط من الاول ويخرجون الصبي من الثاني على انه نص أصحابنا على ان الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والصبي المميز المراهق لا ريب في أنه يعقل ذلك ولا سيما أولاد العلماء ومن اجتهد قبيل البلوغ كفخر المحققين والفاضل الهندي فضلا عن أولاد المعصومين عليهم السلام فانتمسك به الاستاذ الشريف دام ظله غير جيد على أنهم صرحوا في باب الجهاد ان الصبي اذا سبي من دون أحد أبويه يكون مسلما كتابه المسلم (فان قلت) ما الدليل على هذا الحكم (قلت) رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام في الصبي متى يصلي قال اذا عقل الصلوة ونحوه الاخبار المستفيضة في هذا المعنى ويدل عليه أيضا ما دل على أن من صلى كذا أو صام أو نحو ذلك مما ورد في ثواب الاعمال وعقابها فانها أحكام وضعية لا خطاب فيها (بل) يدل عليه ما استدلوا به من قوله عليه الصلوة والسلام مروم بالصلوة الى آخره (فان قلت)

(الفصل الثالث) في القبلة ومطالبه ثلاثة (الاول) الماهية وهي الكعبة للمشاهد أو حكمه (متن)

الامر بالامر ليس بأمر عند المحققين (قلت) هذا على اطلاقه ليس بجيد بل الامر بالامر أمر من غير شبهة نعم اذا كان الفرض أمر زيدان بأمر عمرو بكذا يعلم حال اطاعة عمرو لزيد لا غير فبما ان الامر بالامر ليس بأمر لانه يصح من الأمر الاول أن يقول لعمرو لا تطع زيدا ولا بعد متناقضا كما صرح به في النهاية وغيرها أما حيث يكون المأمور بأن يأمر ناقلا ومبلغا فالامر بالامر أمر (بل) تقول له حيث يظهر من حال الامر كونه مريدا لذلك ولا يرد عليه ان الخطاب لا يتوجه الى الصبي لان الامر التديبي عندنا ليس بتكليف بل هو ارشاد وقد فهم جماعة من الاصحاب من قوله صلى الله عليه وآله مري نساء المسلمين بسننجن بالماء فانه مطهرة للعواشي ومذهبة للبواسير انه أمر لنساء المسلمين بذلك (وما ذكره) الاستاذ الشريف دام ظله من ابطال ان الامر بالامر ليس بأمر من أنه قد يكون الاول على الوجوب والثاني بالعكس فغريب لان هذه الكلمة أما أن يراد بها الحقيقة في الامرين أعني الوجوب أو المجاز فيها وأما التفرقة فبعيدة عن المراد بهذه الكلمة فليتأمل (وحاصل الكلام في المقام) ان الاقوال ثلثة (الاول) انها شرعية صحيحة وهو مبني على احد وجهين أما القول بأن الصبي مخاطب بالندوب وانه تكليف كما هو مخاطب بالحرام الذي يحصل منه فساد على نفسه وعلى الناس كالسرقة ونحوها فانه يؤدب ويحد ولولا انه مخاطب لما حد ودليله مروم بالصلوة والامر بالامر أمر وأما ان التذب ليس بتكليف بل ارشاد كما تقدم (الثاني) انها ليست بصحيحة ولا شرعية (أما الاولى) فلان أحكام الوضع متعلقة ايضا بافعال المكلفين كما أفصح به التعريف المشهور للحكم (واما الثانية) اعني عدم شريعتها فلعدم الخطاب بها اذ الامر بالامر ليس بأمر (الثالث) انها صحيحة ليست بشرعية (اما الاولى) فلان الصحة من احكام الوضع وقد أتى بها جماعة لجميع الاجزاء والشرائط ولا تقول انها متعلقة بافعال المكلفين (واما الثانية) فلعدم تعلق الخطاب والتكليف بها

﴿ الفصل الثالث في القبلة ﴾

القبلة بالكسر التي يصلى نحوها والجهة والكعبة وكل ما يستقبل وماله في هذا قبلة ولا دبرة بكسرهما اي جهة كذا قال في القاموس وقال في كشف اللثام القبلة في اللغة حالة المستقبل او الاستقبال على هيئته وفي الاصطلاح ما يستقبل (قوله) قدس الله تعالى روحه (المطلب الاول الماهية وهي الكعبة للمشاهد لما وحكمه) وهو كل من يتمكن من استقبالها وهو اعنى اعمى ومن وراء ستر أو جدار أو ظلة كان في المسجد او خارجه كما عليه المتأخرون كما في (المبالك) ونسبه الى ظاهر الاصحاب في جمع البرهان والى اكثر المتأخرين في المدارك والى الاصحاب في موضع آخر منه اي من المدارك وهو خيرة (السيد في جهله والشيخ في بسوطه والمعلى والمحقق في المتبر والتافع والمصنف في كتبه والشهيد في كتبه وابي العباس في الموجز الحاوي والمهذب البارع والصيمري في كشف اللثام والمحقق الثاني في كتبه والفاضل الميسي وشارحي الجعفرية والشهيد الثاني وولده وسبطه والمولى الاردبيلى والشيخ نجيب الدين والحمراساني وغيرهم وهو المنقول عن (ابي علي والمصباح والاصباح والجلل والمعقود والسكافي والمهذب) ونقله في كشف اللثام عن (الغنية) والموجود فيها القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا

خلاف انتهى ولعله فهم ذلك من قوله وفرض المتوجه العلم بجهة القبلة الا مع تعذره فبكون المراد انه
 اذا وجب العلم بالجهة مع القدرة وجب العلم بالمعين كذلك (وسندل في المعبر) على ان القريب فرضه
 استقبال العين باجماع العلماء على انها قبلة المشاهد لها (وقال في المدارك) ان تم هذا الاجماع فهو الحجة
 والا يمكن المناقشة فيه اذ الآبة الشريفة انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد والرويات خالية عن
 هذا التفصيل انتهى (قلت) هذا الاجماع نقله (المصنف في التذكرة) ونقل في (نهايته) اجماعنا على ذلك
 (وفي المنتهى) نسبة الى الجمهور وقد سمعت نفي الخلاف عنه في (الغنية) وفي (شرح الشيخ نجيب الدين)
 القبلة عين الكعبة المشرفة لمن امكنه عليها بالاجماع كأهل مكة انتهى (وفي حاشية المدارك) ان كون
 الكعبة قبلة من ضروري الدين والمذهب حتى ان الاقرار به يلقن الأموات كالأقرار بالله تعالى انتهى
 (وبدل عليه) من الاخبار (قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان) المروي في قرب
 الاسناد ان الله عز وجل حرمت ثلاث ليس مثلهن شي (كتابه) وهو حكمته ونوره و (يته) الذي جعله للناس
 قياما لا يقبل من احد توجهها الى غيره و (عشرة) بينكم صلى الله عليه وآله (مضافا) الى النصوص المتضاربة
 على انها قبلة والاحتياط للاجماع على صحة الصلوة اليها والخلاف في الصلوة الي المسجد أو الحرم واختلاف
 المسجد صغراً وكبراً في الازمان وعدم انضباط ما كان مسجداً عند نزول الآية يقين (وقال) الشيخ
 والمصنف وجماعة ان من كلف في نواحي الحرم يكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة مع القدرة
 واستبعده بعض المتأخرين وكان الصعود الى السطح لا كلام فيه عند المتأخرين كما مر في الاشارة اليه
 ويأتي تمام الكلام في هذا في المطلب الثالث (هذا) وفي التذكرة يجوز ان يستقبل الحجر لانه عندنا من
 الكعبة (وفي نهاية الاحكام) يجوز ان يستقبله لانه كالكعبة عندنا وقيل انه من الكعبة انتهى (وفي جامع
 المقاصد) انه من البيت ذكر ذلك في المطلب الثالث الآتي (وفي الذكرى) ما نصه ظاهر كلام الاصحاب
 ان الحجر من الكعبة وقد دل عليه النقل انه كان مناهي زمن ابراهيم واسماعيل علي نبينا وآله وعليهما السلام
 الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الألات فاختمنوها بحذفه وكان ذلك في عهد النبي صلى الله
 عليه وآله ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث
 ادخله فيها ثم اخرجها للحجاج بعده وردده الى مكانه ولان الطواف يجب خارجه والعمامة خلاف في كونه
 من الكعبة باجمعه أو بعضه أو ليس منها وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا مع
 اجماعنا (١) على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلوة بمجرد فملى القطع
 بانه من الكعبة يصح والامتنع لانه عدول عن اليقين الى الظن انتهى وارسل في (الكافي والفتية) انه
 كان طول بناء ابراهيم على نبينا وآله وعليه السلام ثلثين ذراعاً وهذا يعطي دخول شي من الحجر
 فيها لان العاقل الآن خمسة وعشرون ذراعاً (وعن الصدوق) كما هو خبره (المدارك والفتاوى) وكشف
 اللثام) انه خارج عنها بل في الاول والاخير ان ما حكاه في الذكرى انما رايته في كتب العامة وبخلافه
 الاخبار التي فيها الصحيح وغيره كخبر الحضرمي والمفضل بن عمر (وفي السراير) عن نوادر البزنطي
 ان الحلبي سأله عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لثمن اسماعيل وقد دفن فيه امه وكره
 ان يوطأ قبرها وفيه قبور انبياء هذا وقد فسر المصنف الماهية بالكعبة والجهة كما يأتي وليس ذلك هو
 الماهية بل ما صدقت عليه القبلة وعذره ان المطلوب هنا بيان ما يجب على المصلي التوجه اليه فلو اشتغل

(١) في بعض النسخ من اجماعنا (بخطه ق، ر، هـ)

وجبتها (متن)

بيان المفهوم قات المطلوب (قوله) قدس الله تعالى روحه (وجبتها) عبارات الاصحاب مختلفة في معنى الجهة اختلافاً معنويًا (ففي المعبر) انها سمت الذي فيه الكعبة لانفس البنية وذلك منسج بوازي جهة كل مصلى انتهى (وفي نهاية الاحكام) الجهة ما يظن به الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح (وفي التذكرة) الجهة ما يظن انها الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح (وقد) فهم الفرق بين تعريفى النهاية والتذكرة في روض الجنان وجعل الاول قريباً مما في المعبر كما ياتى (وفي التذكرة والجمعرية) هي سمت الذى يظن كون الكعبة فيه لامطلق الجهة (وقال المقداد) على ما نقل عنه في الروض والمقاصد العلية جهة الكعبة التي هي القبلة للثاني خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتداليين ويمر بسطح الكعبة فالمصلي يفرض من نظره خطاً يخرج الى ذلك الخط فان وقع عليه على زاوية قائمة فذلك هو الاستقبال وان كان على حادة ومنفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب (وتبعه) على ذلك المحقق الثاني في شرح الالفية فقال انها ما يسمت الكعبة عن جانبيها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاً وجهه وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان فلو كان الخط الخارج من موقف المصلي واقع على خط الجهة لا بالاستقامة بحيث تكون أحد الزاويتين حادة والاخرى منفرجة فليس مستقبلاً لجهة الكعبة (وفي جامع المقاصد وفوائد الشرايع) ان جهة الكعبة هي المقدار الذي شأن البعيد أن يجوز على كل بعض منه أن يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعها وهذا يختلف سعة وضيقاً باختلاف حال البعيد (وفي حاشية الفاضل الميسي والمسالك والروضة والروض والمقاصد العلية وفوائد القواعد) انها القدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية (وفي المدارك) ان للاصحاب اختلافاً كثيراً في تعريف الجهة ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل وهذا الاختلاف قليل الجدوى لانفاقهم على ان فرض البعيد استعمال العلامات المقررة والتوجه الى سمت الذي يكون المصلي متوجها اليه حال استعمالها فكان الاولى تعريفها بذلك انتهى (قات) وكذلك الشهيد في التذكرة نفى الفائدة في الاختلاف لانفاقهم على استعمال العلامات (وعرف) الجهة الفاضل البهائي في رسالة أفرداها في ذلك بأنها أعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعاً أو ظناً بحيث تتساوى نسبة أجزائه الى هذا الاشتمال من دون ترجيح انتهى (وقد) اختاره من تأخر عنه كالشيخ نجيب الدين (وفي كشف الثمام) الجهة هي سمت التي فيه الكعبة وبمحصله سمت الذي يشتمل كل جزء منه اشتماله عليها ويقطع بعدم خروجها عن جميع أجزائه (وفي مجمع البرهان) المراد بالجهة النحو والجانب والسمت والطرف عرفة وما كان لها سعة ولم يصح الاستقبال على كل وجه ورد من الشرع علامات اذا عمل بها صار مستقبلاً لها وهو المراد بالجهة والعلامات تخمينية ولهذا اختلفت فالجهة هي الجانب الذي يكون متوجها اليها مع العمل بالعلامات الواردة عن الشرع سواء كان حال الاختيار أو الاضطرار من الجدي والمشرق والمغرب الى أن قال وان اردت تعريفاً للجهة للضبط فقل انها جانب يتوجه المصلي اليه على الوجه الشرعي وقال انه أخصر وأوضح وأسلم (فأمل) هذا (وفي الروض) انه يرد على تعريف (المعبر) ونهاية الاحكام انه ان أراد بالسمت المعنى اللغوي ورد عليه صلوة الصف المستطيل وصلوة أهل اقليم

واحد بعلامة واحدة وان أراد المعنى الاصطلاحي وهو النقطة من دائرة الافق التي اذا واجهها الانسان
 كان مواجهاً للكعبة فالطريق الموصل اليها تقريبي لا نحقق معها نفس الكعبة لانها مأخوذة من طول
 البلد وعرضها ومعلوم ان مقدار الفرسخ والفرسخين لا يؤثر في اختلاف ذلك تأثيراً يثراً بحيث يترتب
 عليه سمت آخر وحينئذ يلزم من استخراج السمات بذلك الطريق على طرف فرسخ كون الصلوة على
 ذلك السمات في الطرف الآخر غير صحيحة لعدم كون الكعبة فيه انتهى (وفي جامع المقاصد) في
 تعريف التذكرة نظر من وجهين (الاول) ان البعيد لا يشترط لصحة صلوته غلظه محاذاة الكعبة
 لان ذلك لا يتفق غالباً فان البعد الكثير يحل بظن محاذاة الحرم فيمنع اشتراطه في الصلوة (الثاني)
 ان الصف المستطيل في البلد البعيد اذا زاد طوله على مقدار الكعبة يقطع بحر وج بعضهم عنها فيجب
 الحكم بطلان صلواتهم وأظهر من هذا من يصلي بعيداً عن محراب النبي صلى الله عليه وآله بأرض من
 مقدار الكعبة فان خروجه عن محاذاتها مقطوع به (وأورد) على تعريف التذكرة في روض الجنان
 ايرادين (الاول) ان العبارة فاسدة (والثاني) ما ذكره المحقق الثاني ثانياً (ثم قل) فان قيل القطع
 بحر وج بعض الصف متعلق بأفراد المجموع على الاشاعة لا على التعيين فلا ينافيه ظن كل واحد
 على التعيين انه مستقبل (وأجاب) بأن الظن لا بد من استناده الى اشارة شرعية وهذا القطع ينافيه
 (ثم قال) ولو قيل بأن هذا لا يتحقق مع البعد لان الحرم الصغير كما ازداد الانسان عنه بعدا
 اتسعت جهة المحاذات فيمكن محاذات العشرة للشخص الواحد فليكن الصف المستطيل كذلك
 (وأجاب) بأن هذا تحقيق أمر الجهة دون المعنى الذي ذكره اذ التحقيق ان محاذاة القوم للحرم
 الصغير عن موقفهم ليست الى عينه وان أوهم ذلك لانا نفرض خطوطاً خارجة من موقفهم نحوه
 بحيث تخرج متوازية فانها لا تلتقي أبداً وان خرجت الى غير النهاية والعلامات المنصوبة من الشارع
 تقتضي بعدم اعتبار ذلك انتهى (قلت) ان ما يتبادر من تعريف التذكرة ليس مراداً للمص قطعاً
 لانه يديهي البطلان وهو أجل من أن يختار ما هو جلي الفساد بل المراد من كلمة ما الواقعة في تعريفه
 مقدار مسافة وقد نسمح في قوله انها الكعبة والمقصود من ذلك ان فيه الكعبة كما نطقت به عبارة
 النهاية وسيند فيقول الى تعريف الذكرى الذي هو قريب من تعريف المعتبر غير أنه امكنني في
 التذكرة بالظن ويظهر من كلامه في الرد على المخالف ان المراد بالسمت جهة مخصوصة أضيق من
 الجهات الاربع بحيث يظن كون الكعبة فيها لا السمات بمعنييه ومعنى كون الكعبة في تلك الجهة
 اشمال الجهة عليها وان كانت أوسع منها بكثير بحيث لا يقطع في جزء من الجهة المذكورة بحر وج
 الكعبة عنه علي التعيين فاندفع عن تعريف التذكرة والذكرى بل والمعتبر ما أورد عليها لانا نحمل
 السمات في عبارة المعتبر على المعنى المذكور في الذكرى على ان المحقق الثاني الذي اعترض علي تعريف
 الذكرى اختاره في الجمعوية وتعريفه الذي تبع به المقداد قد تعرض الشهيد الثاني في الروض والمقاصد
 والمولى الاردبيلي لبيان الابدات التي ترد عليه والمقاصد التي فيه وقد أطال في روض الجنان في الكلام عليه
 (ورد) على تعريفه في جامع المقاصد وفوائد الشرايع انه يتنقض في طرده بقاقد العلامات أصلاً فانه يجوز
 على كل جزء من جميع الجهات انه الكعبة فيلزم اكتفاؤه بصلوة واحدة الى أي جهة شاء وكذا من قطع
 بنفي جهة أو جهتين وشك في الباقي فانه يصدق عليه التعريف ولا شيء من ذلك يطلق عليه انه جهة
 القبلة (وأورد) على تعريف المبني وتليذه ومن تبعها ما اذا صلي بعيداً عن محراب النبي صلى الله عليه وآله

لمن بعد (متن)

بأزيد من سعة الكعبة فإنه لا يجوز على ذلك سمت ان فيها الكعبة لما روي انه صلى عليه وآله لما أراد نصب
 المحراب زويت له الارض فجعله بازا، الميزاب (وأجيب) بان محراب المعصوم انما يتقن كونه محصلا
 للجهة لأنها فرض العبد واما محاذاة العين فليس هناك قاطع يدل عليه (والمروي) خبر واحد
 لا يفيد القطع فالتجوز قائم ويجوز كون الموازية في الخبر مسامحة جهته لاعتنه لتوافق مقتضى تكليف
 العبد وذلك لا ينافي امكان مسامحة المصلي في مكان يزبد عن سعة الكعبة كما قرر في مسامحة الجماعة
 المتفرقة للحرم الصغير فان كل واحد منهم يجوز وصول الخط الخارج منه اليه مع عدم امكان اجتماع
 جميع الخطوط عليه لان المفروض كونها متوازية وهو ينافي امكان الاجتماع انتهى (وقال المولى
 البهائي) انما اعتبرنا اعظم سمت لثلاث يتقضى طرده باجزاء الجهة ولم تقتصر على الظن لثلاث يتقضى
 عكسه بالسمت الذي يقطع بعدم خروج الكعبة عنه ولا على القطع لثلاث يتقضى بالجهة المظنون كون
 الكعبة فيها عند المعجز عن تحصيل القطع بذلك واما قيد الحيثية فلاخراج سمت يكون اشتمال بعض
 اجزائه على الكعبة أرجح اذ الحق ان الجهة ليست مجموع ذلك سمت بل بعضه أعني الاجزاء التي
 يترجح اشتمالها على الكعبة بشرط تساوي نسبة الرجحان الي جميعها فلا يجوز للمصلي استقبال الاجزاء
 المرجوحة الاشتمال عليها خلافا للمستفاد من جماعة انتهى (وليعلم) انه قد يورد على تعريف الميبي
 والشهيد الثاني في الروض والروضة والمسالك بانه يلزم ان يجتمع مع العلم الوهم الذي هو الاحتمال (ويجاب)
 بان محل الاحتمال بعض سمت ومحل القطع مجموع سمت فيندفع الابراد (فان قلت) اذا كانت
 الاجزاء محل الاحتمال فكل جزء في ذلك سمت محل احتمال وعلى هذا لا يمكن القطع بكون الكعبة
 في المجموع لانها على هذا الفرض في احد الاجزاء فيجتمع الوهم واليقين في ذلك الجزء وان لم يشتمل
 وأيضا فقولنا كل جزء كعبة بالاحتمال ينافي قولنا ان بعض الاجزاء كعبة يقينا (فالجواب) ان محل
 القطع الفرد المنتشر لا بعينه وهو أمر معقول ومحل الوهم كل فرد من الافراد الشخصية فكان منشأ
 الوهم عدم علمنا بها بخصوصها (قوله) قدس الله تعالى روحه (لمن بعد) اي عن الكعبة بحيث لا يمكنه
 تحصيل عنها والتوجه اليها كما هو خيرة المتأخرين كما في (المسالك) وموضع من (آيات الاردبيلي)
 وأكثر المتأخرين ان لم يكن جميعهم كما في (روض الجنان) والمشهور كما في (آيات الاردبيلي) وتخليص
 التلخيص (وفي (المغاتيب وظاهر المدارك) حيث نسب الى الأئمة ومذهب جمهور المتأخرين كما في
 (شرح الشيخ نجيب الدين) وهو خيرة (الكاتب والكافي) ومصباح السيد على ما نقل وجهه والسرائر
 والنافع والمعتبر وكشف الرموز وكتب المصنف والشهيد والمهذب البارع والموجز الحاوي والتنقيح وكتب
 المحقق الثاني وشرحي الجعفرية وحاشية الفاضل الميبي وكتب الشهيد الثاني ورسالة ولده وشرحها
 وجمع البرهان والمدارك والمغاتيب والكفاية وفي (النهاية والبسوط والخلاف) والمصباح ومختصره والجل
 والعقود والاصباح والمهذب) على ما نقل عن الثلاثة الاخيرة (والمراسم والشرايع) ان المسجد الحرام
 قبلة من في الحرم والحرم قبلة من خرج منه وهو المنقول عن (تفسير الشيخ ابي الفتوح الرازي)
 ورواه الصدوق في (الفقيه) ونقل عليه الاجماع في (الخلاف) ونسبه في (مجمع البيان) الى اصحابنا
 ونسب الى أكثرهم في (الذكري والروض والروضة) والى كثير منهم في (المسالك) وشرح الشيخ

محجب الدين) وفي (الذكري) وصف الاخبار الدالة عليه بأنها مشهورة (باشتارها بين الاصحاب
 خ ل) ونسبه في كشف الرموز الى (المفيد وسلاح) واتباعهم والموجود في المقنعة القبلة هي الكعبة
 ثم المسجد قبله من أي عنها لان التوجه اليه توجه اليها ثم قال بعد اسطر ومن كان نائبا عنها خارجا
 من المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه اليه ونفي الخلاف في (الغنية) عن ان من لم يشاهد الكعبة
 وشاهد المسجد الحرام وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه ولم يتعرض لذكر الحرم
 (وعن ابن شهر اشوب) نفي الخلاف عن استقبال المسجد على من بعد عنه هذا وظاهر (الخلاف
 والنهاية والمراسم والمصباح ومختصره وجمع البيان والاقتصاد وتفسير ابي القنوح) على ما نقل عنه
 جواز صلوة من خرج من المسجد اليه منحرفا عن الكعبة وان شاهدها أو تمكن من المشاهدة ومن خرج
 من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد لانهم أطلقوا القول بان المسجد الحرام قبله من في الحرم
 والحرم قبله من خرج عنه ولم يشترطوا كما اشترط في (المبسوط والجل والمهذب والاصباح على ما نقل
 والوسيلة) ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه في استقبال المسجد وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد
 المسجد ولا يكون بحكمه وقد سمعت عبارة (المقنعة) فان كانت موافقة لهؤلاء يكون مشروطا فيها
 البعد عن الكعبة ومقتصرأ على المسجد من دون تعرض لحكم الحرم كما اقتصر على ذلك في (الغنية)
 لكنه اشترط فيها في استقبال المسجد عدم مشاهدتها كما سمعته ومنع جماعة من اجماع الخلاف (كالحقق
 في المتبر والبوسفي في كشف الرموز وأبي العباس في المهذب والشهيد الثاني في الروض) وفي (كشف
 الرموز) ان الحق ان هذا الخلاف غير مشتمر مع الاتفاق على العلامة اللهم الا في التيامر فانه
 يستحب على مذهب الشيخ ويظهر من كلامه الوجوب تمويلا على رواية الفضل ابن عمر انتهى
 (وجمع في الذكري) بين القولين وتيمه على ذلك جماعة (قال في الذكري) لعل ذكر المسجد والحرم
 اشارة الى الجهة فيرتفع الخلاف وذكر الحرم في الاخبار وكلام الاصحاب على سبيل التقريب الى
 افهام المكلفين واظهار لسعة الجهة وان لم يكن ملتزما ولان كل مصل اتما عليه سمته الخصوص وليس
 عليه اعتبار طرل الصف أو قصره مع ان الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا له محاذاة (ثم
 قال) ان خبري معوية ابن عمار وزراره (١) نص على الجهة (وفي كشف اللثام) يمكن تنزيل الاخبار
 وفتاوي ما عدا الخلاف من كتب الاصحاب على انه من خرج من المسجد ولم يمكنه تحصيل الكعبة
 والتوجه انيا فلبصل في سمتها ولكن يتحرى المسجد فلا يخرج عن محاذاته لانه خروج عن سمت
 الكعبة يقينا وكذا من خرج من الحرم ولم يمكنه تحري الكعبة ولا المسجد فلا يخرج عن سمت الحرم
 لان خروج عن سمت الكعبة يقينا واستند في ذلك الى ما أسنده (الصدوق في العلال) عن أبي قره
 (٢) والى ما أرسله (عن الصادق عليه السلام) قال فتتفق كلمة الكل على ان القبلة هي الكعبة
 واستقبال المسجد ومكة والحرم لاستقبالها لان يجوز استقبال جزء منها يعلم خروجه عن سمت الكعبة فيرتفع
 الخلاف (وفي مجمع البرهان) بعد ان برهن ان أمر القبلة سهل وأطال في ذلك قال لو لا خوف مخالفة لا كتفتيت

(١) خبر زواه فيه ما بين المشرق والمغرب قبله وخبر معاوية اذا علم بعد ذلك انه انحرف عن القبلة

بمينا وشالاً مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبله (منه ق ، ر ه)

(٢) خبر أبي قره اليد قبله المسجد والمسجد قبله مكة ومكة قبله الحرم والحرم قبله الدنيا (منه

ق ، ر ه)

والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان أي جدرانها شأ (متن)

بظاهر شطر المسجد سيما للعامة وجوزت له تقليد العارف الموثوق ومع ذلك ظني ذلك واكتفاء الاصحاب بمثل قبلة قبور المسلمين مع عدم ظهور الفساد والاكتفاء بالنظر الي الجدي وجعله بحسب ظنه على المنكب أو الكتف لجميع أهل العراق على الاجمال وكذا اعتبار المشرق والمغرب مع مخالفتها للجدي قريب ما قلته (فامل) انتهى (وتبعه) علي ذلك لفيذه المقدس في المدارك قال المستفاد من الأدلة الشرعية الاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيه واستندالى الآية الشريفة وقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ووضع الجدي في قفاك (وصل) وخلو الاخبار ما زاد مع شدة الحاجة الى معرفة هذه لو كانت واجبة واحالتها الى علم الهيئة مستبعد جداً لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقليد أهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم فالتكليف بذلك مما علم اتفاؤه ضرورة انتهى (ورده الاستاذ في حاشيته) بأن الموضوعات الشرعية ليست توفيقية سوى العبادات أي الكيفية التي لا تصح الا بالنية ولذا يرجعون الى الظنون مثل قول القوي والنحوي وأصالة العدم وأصالة البقاء والقرائن الظنية وقول أهل الخبرة في الارش وأمثاله وقول الطيب وغير ذلك ومنها المرجحات ومع ذلك ورد هنا الامر بالتحري وهو الاخذ بما هو أحرى وأقرب في النظر وما يحصل من الهيئة العلم بالجهة ولا شك في حصول الظن الاقوى ولا حرج وتقليد أهله ممكن ومشروع وواجب اذا انحصر الاحرى فيه ولم يكن أحرى منه على انه سيصرح بجواز التعويل على قول الكافر الواحد محتجاً بانه نوع من التحري انتهى (وفي المفاتيح) يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علمائنا رحمهم الله تعالى والامارات المشهورة بينهم مأخوذة منها (بيان) احتج المتأخرون بالنصوص الدالة على ان الكعبة قبلة وعلى انه صلى الله عليه وآله حول اليها ولا يمكن تحصيل اليقين بالجهة وبالا يتبين الشريفتين والسطر النحو وأيضا قولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة (قلت) الاستدلال بهذه الرواية فيه تأمل لان السطر والجهة ليس ما بين المشرق والمغرب وسيجيء أحكام كثيرة مبتنية على ذلك ولعل لاستدلال مبني على ان ذلك جهة في صورة النسيان والخطأ (وقالوا) أيضا لو اعتبرت العين لقطع بطلان بعض الصف الشطاول زيادة على طول الكعبة لقطع بمخرجه عن محاذاتها (ويندفع) هذا بأنه يكفي احتمال كل محاذاته لها في الجهة (وأضعف منه) ما يقال لو اعتبرت العين لبطلت صلوة العراقي والخراساني لعدم ما بينهما مع اتفاقهما في القبلة فان الاتفاق بمنوع (واحتج الشيخ) واتباعه بالاجماع والاخبار لكنها ضعيفة وبأن ايجاب استقبال الكعبة بوجب بطلان صلوة بعض الصف للمخرج عن محاذاتها بخلاف الحرم لعلوله (ويندفع بانها كصلوة رجلين بينهما أريد من طول الحرم فكما يحكم بصحة صلواتها لكونها الى سمت الحرم فكذلك صلوة الصف لكونها الى سمت الكعبة (قوله) قدس الله تعالى روحه (والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان أي جدرانها شأ) اما الاول فلا كلام فيه وفي كشف الثمام لا خلاف فيه (وأما الثاني) فعليه اتفاق العلماء كما في (المتبر) واجماع الطائفة كما في (السراير) وفي (الاعتبار أيضا وفي المنتهى وكشف الثمام) تنزيل اجماع الخلفاء على الكراهة والتصديق به ان نزل على ذلك وهو مذهب الاكثر كما في (التذكرة والمدارك) والمشهور كما في (كشف الثمام) ولم أجد أحداً خالف في جواز ذلك سوى

(الشيخ في الخلاف والتهديب وحجج النهاية والقاضي في المهذب) على ما نقل فانها لم يميزا الفريضة فيها للمختار ووافق في (المبسوط والجل والاستبصار وصلوة النهاية) واستشكل المقدسان (الاردبيلي وتلميذه) في الحكم ثم مالا الى المشهور والجميع على ان ذلك مكروه (وقد) نسب الحكم بالكراهة في مكان المصلي (في الذكرى) الى الاصحاب وقد يظهر ذلك من (التذكرة) أيضا هناك وهو المشهور كما في (تخلص التلخيص والذكرى أيضا وجامع المقاصد والروض وجمع البرهان والبحار وكشف اللثام) ذكروا ذلك جميعا في مبحث مكان المصلي وقد سمعت ما في (المعبر والمتهي) وعلوا الكراهة بوجوده ذكرت في المسالك لكن يظهر من (الصدوق) ان ذلك ليس بمكروه (قال) وأفضل ذلك أن يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ومال (الاستاذ أبيه الله تعالى) في حاشية المدارك الى موافقة الخلاف فقال ان موثقة يونس بن يعقوب المجوزة للصلوة فيها لا تقاوم صحيحة معاوية بن عمار الزاهية عن ذلك والاصل في النهي الحرمة (وأما صحيح محمد عن أحدهما عليها السلام) قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة فليس ظاهراً في الكراهة ان لم يكن ظاهراً في الحرمة لان محمداً روى في الصحيح أيضا عن أحدهما عليها السلام انه قال لا تصل المكتوبة في الكعبة (وهذه الرواية) رواها الشيخ في التهديب عن الحسين عن فضاله عن الملا عن محمد عن أحدهما عليها السلام ورواية محمد الاولى رواها في الاستبصار بهذا السند حرفاً حرفاً قال فالظاهر ان احدى الروايتين نقل بالمعنى فالظاهر ان المراد من قوله لا يصلح ارادة الحرمة فكانت عاضدة لرواية ابن عمار واحتمل كونهما روايتين بعيد لما عرفت من اتحاد السند في الاستبصار والمروي عنه مضافاً الى انه كيف ماروى روايته الاخرى لراوي اللهم الا أن يكون فهم اتحاد المراد وهو المطلوب (فتأمل) مع) ان في آخر صحيحة ابن عمار انه صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكن دخلها يوم فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد فلا يخفى على المتأمل أن الظاهر من الخبر كون جواز الفريضة فيها من وانهم يحتجون على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وآله وان الصادق عليه السلام كذبهم وخطأهم في ذلك فرمما تكون الموثقة واردة على التوبة (هذا) مع ان العبادات توقفية وشغل الذمة يقيني فيحتاج الى الفراغ اليقيني أو العرفي فعلى تقدير الاشتباه أيضا يشكلى الاكتفاء ويمكن حمل الموثقة على حالة الاضطرار أيضا بناء على وقوع الازدحام الشديد بعد ما دخل فيها ودخل الوقت انتهى (قلت) روى في التهديب عن الحسين عن صفوان وفضاله عن الملا عن أحدهما عليها السلام لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة وأما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس أن يصلحها في جوف الكعبة ثم انه حرسه الله تعالى (قال) ان قول الشيخ ان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جهتها والمصلي في وسطها غير مستقبل للجملة هو الثابت من الادلة وما رده عليه من أنا لان لم كون القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها باجمها بل الاعتبار التوجه الى جزء من أجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلاً يبدنه ذلك الجزء لاوجه له لان المراد من الجملة القطر والقدر الذي يحاذي المصلي من قطر الكعبة ومجموعها والمصلي داخلها لا يحصل له هذا والقدر الثابت من الادلة كون الجملة قبلة وأما كون أي بعض منها قبلة فلم يثبت لو لم نقل بثبوت العدم بل الظاهر العدم وظاهر الاخبار الكثيرة أو المتواترة في أن الكعبة قبلة هو ما ذكرناه مع انه لو كانت أي جزء من الكعبة قبلة لكان يلزم استدبار الكعبة وعدم استقبالها أيضا في حال استقبال جزء

منها انتهى (وأظن) انه حرسه الله تعالى لو أطلع على انه لا موافق للشيخ والقاضي وان الشيخ خالف نفسه في سائر كتبه وعلى الاجماع المنقولة في السرائر والمعتبر والمنتهى والشهرة المنقولة في مواضع لقال ان الموثق يرجح على الصحيح وان المطلوب في روايتي محمد واحد وهو الكراهة بل قال ان لا تصل في احدي الروايتين تصحيح لا تصلح كما وقع له مثل ذلك كثير (و يظهر) من صاحب كشف اللثام التأمل في ذلك لانه استدلل للمشهور بصدق الاستقبال قال فان معناه استقبال جزء من أجزائها أو جهتها فان المصلي اليها لا يستقبل منها الا ما يحاذيه من أجزائها لا كلها ولا أقل من صدق الاستقبال باستقبال جزء منها ومع أصل البرأة من استقبال الكل وبلوثق ويخبر محمد الذي رواه في (التهذيب) بطريق فيه ابن جبلة الذي فيه لا تصلح (واستدل) للشيخ في الخلاف (باجماعه وبالامر) في الآية الشريفة بأن يولي الوجه شطره أي نحوه وانما يمكن اذا كان خارجا عنه (و قوله صلى الله عليه وآله) مشيراً الى الكعبة هذه القبلة واذا صلى فيها لم يصل اليها (وبصحيح محمد وصحيح الملا (١) وصحيح ابن عمار) وبما ذكره في المختلف من انه فيها مستدبر القبلة ثم قال والجواب ان الاجماع على الكراهية دون التحريم ولذا أفنى به نفسه في سائر كتبه وتولية التوجه انما تمكن الى بعضها وكونها القبلة أيضا انما يقتضي استقبالها ولا يمكن الا استقبال بعضها (ثم ناقش) في هذين بأنه اذا توجه اليها خارجا صدق انه ولي وجهه نحوها وانه استقبلها بجمليتها وان لم يحاذه البعض منها بخلاف ما اذا صلى فيها (ثم أجاب) عما في المختلف بأن الاستدبار انما يصدق باستدبار الكل مع أن الكتاب والسنة انما نطقا بالاستقبال فاذا صدق صحت الصلوة كان استدبارا أم لا فان منع الاستدبار من الصحة انما يثبت بالاجماع ولا اجماع الا على استدبار الكل وأما الاخبار فتحمل على الكراهة للاصل والمعارضة (ثم قال) وفيه انها صحيحة دون المعارض مع احتمال المعارض الضرورة والثافئة المكتوبة وتأييد ذلك بنهي النبي صلى الله عليه وآله في خبر الحسين عن الصادق عليه السلام عن الصلاة على ظهر الكعبة وقول الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام فيمن تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه الحديث لما سيأتي من أن القبلة ليست البنية بل من موضعها الى السماء والى الارض السابعة السفلى قبلة فلا فرق بين جوفها وسطحها (وقال الكليني) بعد ما روى أول خبري بن مسلم وروي في حديث آخر يصلي في أربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك (قال الشهيد) هذا اشارة الى أن القبلة هي جميع الكعبة فاذا صلى في الأربع عند الضرورة فكأنه استقبل جميع الكعبة (وعن عبد الله بن مروان) انه رأى يونس بن يعقوب يسأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل تحضره صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج منها فقال يستلقي على قفاه ويصلي ايماء وذكر قوله عز وجل (فأينما تولوا فثم وجه الله) انتهى كلامه وهو كائري اما متردد أو مائل الى ما في الخلاف وفيه أشياء ينبغي التنبيه عليها (منها) ان صحيح الملا ليس فيه لا تصلي وانما فيه لا تصلح كما سمعته والكليني لم يذكر الرواية المرسلة بعد أول خبري بن مسلم وانما ذكرها بعد صحيحه الذي فيه لا تصل وقوله عليه السلام في أربعة جوانبها كما في المرسلة يحتمل الصلوة أربع مرات ليستقبل ما جعله خلفه ويتدارك ما أساءه ويحتمل أن يكون المراد الصلوة الواحدة الى أربع جوانبها بأن يدور في صلوته ولعل هذا مراد الشهيد (وليعلم) ان في (المعتبر والمنتهى والمدارك) انه أجمع العلماء كافة

(١) قد عرفت ان صحيح الملا فيه لا تصلح لا لا تصل (منه ق ١ ر)

ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو تهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء (متن)

على جواز صلوة الناقله فيها مطلقا والفریضة اضطراراً (وقال في البحار) في مكان المصلي انه لا خلاف فيه (وفي الذكرى) اجماع أصحابنا على جواز الفریضة اضطراراً وصرح في (النهاية والمبسوط والسرائر ونهاية الاحكام) في مكان المصلي (والمتن أيضاً باستحباب الناقله فيها) (وقال في المتن) ولا نعرف خلافاً فيه بين العلماء الا ما نقل عن محمد بن جریر الطبري ونقل الاجماع عليه في (المعتبر والروض وظاهر التذكرة) في مكان المصلي (وفي كشف القام) لم أظفر بغير ينص على استحباب كل نافله وانما الاخبار باستحباب التنفل لمن دخلها في الاركان وبين الاسطواناتين ولكنه يتأني بفعل الرواتب اليومية ونحوه فيها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ﴾ لم أجد مخالفاً من أصحابنا الا ما نقل عن (شاذان بن جبرئيل) في رساله (ازاحة العلة) فانه لم يميز الصلوة الى الباب المفتوح (وفي التذكرة) لا فرق بين أن يصلي الى الباب أو الى غيره سواء نصب بين يديه شيئاً أولاً عند علمائنا خلافاً للشافعي (وفي المتن) لو صلى جوفها والباب مفتوح ولا عتبة مرتفعة صحت صلاته والخلاف مع الشافعي انتهى وفي عبارة الكتاب نسمح لان الباب ليس من الجدران ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو تهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة ﴾ أي العرصه لان الاعتبار بالجهة لا البنية فانما لو وضعنا الحيطان في موضع آخر لم يميز الاستقبال اليها اجماعاً كما في المتن والشافعي أوجب أن تكون الصلوة الى شيء من بناها كما في التذكرة ولم ينسب فيها خلافاً الى غيره وفي جامع المقاصد لا يجب نصب شيء يصل عليه عندنا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء ﴾ أي يصلي قائماً ويستقبل الجهة بعد ابراز بعضها حتى يكون مستقبلاً لشيء منها وفاقاً للشهور بل هو اجماعي كما في (روض الجنان) واليه ذهب المتأخرون كما في (غاية المرام) وهو مذهب أكثر علمائنا كما في (التذكرة وتخليص التلخيص) و به صرح (العجلي والمحقق واليوسفي والشهيد وأبو العباس والمقداد والصيبري والمحقق الثاني والشهيد الثاني والمسي والارديلي والسيد في المدارك) وغيرهم وهو خبره (المبسوط كما فهمه منه جماعة وان كان في عبارته مسامحة وخالف الصدوق (في العقبه والشيخ في الخلاف والنهاية والقاضي في المهذب والجواهر) على ما نقل قالوا انه يصلي مستقبلاً متوجهاً الى البيت المعمور ويعرف بالضراح بالضاد المعجمة المضمومة (وفي الخلاف) الاجماع على ذلك وظاهر (العقبه والخلاف) جواز ذلك وان لم يضطر وصريح (النهاية) في مكان المصلي (والجواهر والمهذب) على ما نقل في المهذب البارع تقييد ذلك بحال الضرورة (وعن الجامع) لا تجوز الصلوة على سطحها الا لضرورة (وفي كشف القام) في مكان المصلي قد تظهر الحرمة من (العقبه والنهاية والخلاف والجواهر والسرائر) لأصحابهم الاستتاع والايام ولذا فرضت في الثلثه الاخيرة في المضطر انتهى وقد سمعت ما في (العقبه والخلاف) (وأما السرائر) فانما ينسب الايام فيها الى الرواية بعد أن اختار الصلوة قائماً وقد نص على كراهتها عليه (في النهاية والسرائر والدروس) وغيرها (وفي جامع المقاصد) انه المشهور (وفي السرائر) قيد الصلوة قائماً بحال الضرورة وسبجى تمام الكلام في مكان المصلي (هذا) وقد منع اجماع الخلاف جماعة (كالمحقق والمصنف واليوسفي) وغيرهم لانه يجوز نفسه

وكذا المصلي على جبل أبي قيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت
صلوته (متن)

في المبسوط الصلوة قائما كالصلوة في جوفها (قال المحقق والمصنف) وغيرها يلزم من ذلك وجوب أن
يصلي قائما على السطح لان جوازها قائما على السطح يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان
(وقال في كشف الثام) فيه انه ان كانت القبلة مجموع الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال وعند الاستلقاء
يفوته القيام والركوع والسجود والرفع منها فيجوز عند الضرورة التخير بينهما وأن لا يتعين شيء منها
لتضمن كل منها فوات ركن منها انتهى (فتأمل) وفي جامع المقاصد وروض الجنان) انه يراعى بزوز
شيء منها وان قل في جميع أحواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها أو ساواها في
بعض الحالات كما لو حاذى رأسهايتها حال السجود بطلت صلوته (بيان) احتج للشيخ في الخلاف
بقول الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام ابن صالح ولكن يستلني على قفاه ويفتح عنقه الى السماء
الحديث (وهو) على ضعفه يحتمل أن يكون مختصا بمن كان فوق حائط الكعبة بحيث لا يمكنه التأخر
عنه ولا ابراز شيء منها امامه فلا يصلح للتمسك به في اسقاط القيام والركوع والسجود والرفع منها
عن القادر عليها مع ما عرفت من أن القبلة هي الجهة وموضع البيت من الارض السابعة الى السماء
والاجماع منعقد على استقبال الجهة في المواضع المنخفضة عن البنية والمرتفعة عليها (قال في كشف
الثام) ويخشد السكل ما مر من احتمال كون القبلة مجموع الكعبة (قوله) قدس الله تعالى روحه
(وكذا المصلي على جبل أبي قيس) وكذا المصلي في موضع منخفض عن الكعبة فإنه يستقبل الجهة
أبضا وتصح صلوته ولا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم كما في (المشي) وهو اجماع من المسلمين كما
(في كشف الثام) وفي (المفاتيح لاخلاف في صحة صلوة من صلى على جبل أبي قيس) (بيان)
يدل على ذلك خبر عبد الله بن سنان وخالد بن اسماعيل ومرسل الصدوق (قوله) قدس الله روحه
(ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته) لوجوب الأستقبال بجميع البدن كما في (نهاية
الاحكام والتحرير والتذكرة والتذكري والبيان والموجز وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد القواعد)
قال في (التذكرة) وهو أحد وجهي الشافعي انتهى فعلى هذا لو خرج احدى يديه أو رجله أو
بعض منها بطلت صلوته كما في (كشف الثام) وعن (تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي وجمع البيان)
ان المراد بالوجه في الآية الشريفة الذات وبتولية الوجه تولية جميع البدن (قلت) قال في (القاموس)
الوجه معلوم ومستقبل كل شيء ونفس الشيء (وقال في كشف الثام) وتخصيص الوجه لمزيد خصوصية
له في الاستقبال واستباحه سائر البدن ويؤيده قوله تعالى قلنولينك وقول الصادق عليه السلام وبيته
الذي جعله قياما للناس لا يقبل من أحد توجهها الى غيره وقول حماد انه عليه السلام في بيان الصلوة
له استقبال باصابع رجله جهما لم يحرفها عن القبلة انتهى (قلت) بل قد يقال كما قال الاستاذ أدام
الله تعالى حراسته ان الوجه في تخصيص الوجه ان مدار صدق الاستقبال عليه ولذا لا يتحقق فيما لاوجه
له كالشجرة والحجر والجدار ونحوها انتهى (وأنت خير) بأن لا يتم في قولهم يحرم استقبال القبلة في
البول والغائط فان جماعة منهم قالوا انه لو انحرف عنها بعض بدنه أو بفرجه لا يكفي في رفع الحرمة
(فليتأمل) ونقل في (التذكرة) هنا عن الشافعي في ثاني وجهيه الاجتزاء في المقام بالاستقبال بالوجه هذا

والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض لان
الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة. العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول صلى الله
عليه وآله وسلم منزلة الكعبة (متن)

وفي (فوائد القواعد) المراد بالجهة في قول المصنف عين الكعبة لان الجهة انما تعتبر في البعد ولا
يتصور فيها خروج بعض البدن عنها دون بعض (قلت) يؤيد ذلك انه صرح في (التذكرة ونهاية
الاحكام والنحرير والذكرى والموجز وشرحه) في المسئلة بالمشاهد لها (وفي جامع المقاصد) في شرح
عبارة الكتاب مانصه ينبغي عود هذا الى جميع ما سبق من عند قوله والمشاهد لها أي لو خرج بعض
بدن كل واحد من هؤلاء أعني المشاهد لها والمصلي في وسطها ولو بعد انهداما الى آخره بطلت
صلوته الا أن قوله عن جهة الكعبة قد يشعر باختصاص الحكم بالمصلي على جبل أبي قبيس ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه ﴿ والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض لان
الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين ﴾ عندنا كما في (التذكرة وكشف الثمام) قربوا من الكعبة أم بعدوا
خلافاً لحنفية مطلقا والشافعية في الاخير (وفي الذكرى) لو استداروا صح للاجماع عليه عملا في كل الاعصار
السالفة نعم يشترط أن لا يكون المأموم أقرب الى الكعبة من الامام وبه حكم في (الدروس والبيان)
واستحسنه (صاحب المدارك) واستشكل فيه المصنف في التذكرة ﴿ فرع ﴾ قال في الدروس لو صليا داخلها
واستدير أحدها صاحبه أمكن الصحة اذا علم أفعاله وشاهده ولو في بعض الاحيان هذا (وليعلم) انه لا
فرق في هذا الصف المستطيل الخارج بعضه عن سمت الكعبة ومحاذاتها بين أن يكون في المسجد الحرام
أو غيره حيث يشاهد الكعبة أو يكون بحكم المشاهد لانه مع المشاهدة وحكمها يجب عليه استقبال العين
فن لم يحاذها لم يستقبل القبلة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله
صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة ﴾ فلا اجتهاد فيه في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر لعدم الخطاء
عليه صلى الله وآله وعند من جوزه من العامة قال لا يقر عليه فهو صواب قطعاً وان غلب على الظن
وجوب التيامن أو التياسر فهو وهم قطعاً وليس المراد وجوب استقباله حيث يشاهد وبطلان صلوة
من لم يحاذه لفساده ضرورة وان روي أنه زويت له الارض حتى نصب المحراب بأزاء الميزاب للاتفاق
على ان قبلة البعيد عن الكعبة انما هي سمتها والخبر ان سلم فقاينه علمه صلى الله عليه وآله بالعين فلا
يدل على توجهه اليها فضلا عن غيره كما تقدمت الاشارة الى ذلك (وفي كشف الثمام) وانما
خص محرابه صلى الله عليه وآله بالمدينة لانه أقرب الى الضبط من سائر المحاريب المنسوب اليه
أو الى أحد الاية صلوات الله عليهم نصيبها او صلوة اليها انتهى (وقال الشيخ نجيب الدين) ان
وقع في محرابه صلى الله عليه وآله بالمدينة بمض تغيير وفي (نهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد
وكشف الالتباس ان مسجد الكوفة لا اجتهاد فيه لانه نصبه أمير المؤمنين وصلى هو اليه والحسن
والحسين صلوات الله عليهم فلو تخيل الماهر أن فيه تيامنا أو تياسرا فخياله باطل
لا يجوز له ولا لتبره العمل به ونحوه ما في (البيان والتغليظ) وارشاد الجعفريه والعزبه والمسالك والروض
والمقاصد العلية وجمع البرهان وشرح الشيخ نجيب الدين) بل في ارشاد الجعفرية ان المشهور ان محراب
مسجد الكوفة قد نصبه أمير المؤمنين عليه السلام فلا يتصور فيه الخطاء فلا اجتهاد فيه (وفي مجمع

البرهان) نقل حكاية التواتر في ذلك وقال ان الدليل على تقديمه على العلامات ظاهر (وفي رسالة صاحب المعالم وشرحها) وتعلم يقينا بمحراب المعصوم كمحراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله وان حصل له بعض التغيير ومحراب مسجد الكوفة الي ان قل وتعيين المحراب المذكور للأتباع مع وجوده بغير خلاف انتهى كلامهما (وفي الايضاح) ان مسجد امير المؤمنين عليه السلام لاجتهاد فيه (وفيه) وفي آيات المولى الاردبيلي ان الاصحاب يقولون ان قبلة الكوفة بقنية لانه ثبت بالتواتر صلوة المعصوم فيه بتلك القبلة والمعجب انا نرى الجدي في الكوفة خلف المنكب لاخلف الكتف كما قاله المحقق الثاني انتهى (بيان) قد يقال ثبت باخبار هولاء الاجلاء ان محراب مسجد الكوفة نصبه امير المؤمنين عليه السلام وصلى اليه هو والحسن والحسين عليها السلام والكبرى لا كلام فيها واحتمال وقوع بعض التغيير فيه بنفسه الاصل على انه لا يضر كما سمعت نقل وقوع مثل ذلك في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله (فان قلت) قبلة محراب مسجد الكوفة تخالف العلامات التي ذكرها الفقهاء لاهل العراق (قلت) هذه العلامات على اختلافها حتى قال جماعة ان بينها تدافعا واختلاف الاصحاب فيها وفي اهلها كما يأتي ان شاء الله تعالى تقريبا لانه حقيقة كما نصوا عليه وكما يأتي ايضا (على) ان اكثر الاصحاب ذكرها لاهل العراق (والمفيد والدبلي والمحقق) في النافع انها لاهل المشرق (والعجلي) انها للعراق وقارس وخراسان وخوزستان ومن والامم (وفي ازاحة العلة) للشيخ الجليل ابي الفضل شاذان بن جبرئيل ان هذه العلامات لاهل العراق وخراسان الى جيلان وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري وطبرستان الى جبل سابور والى ماوراء النهر الى خوارزم الى الشاش الى منتهى حدوده وليس منهم خوزستان ولا قارس (ثم) انا لانسلم مخالفة المحراب المذكور للجدي كما يتوهم لان جعل الجدي على المنكب الايمن لا نسلم انه يوجب الانحراف عن محراب مسجد الكوفة الى اليسار وذلك لان اذا قلنا ان المنكب مجمع عظم العضد والكتف كما في الصحاح والقاموس وجملة من كتب الاصحاب لم يكن هناك انحراف لان من وقف في محراب مسجد الكوفة كان الجدي على منكبه بهذا المعنى كما شاهدناه (وقد نص) على ذلك (الشهيد الثاني) قال لان الكوكب في غاية ارتفاعه يكون على دائرة نصف النهار فيكون حينئذ جعل الجدي على الكتف موجبا لاستقبال نقطة الجنوب وكون المشرق والمغرب على اليمين واليسار فاذا جعل خلف المنكب كان الوجه منحرفا عن نقطة الجنوب نحو المغرب وسمت قبلة الكوفة وبغداد والمشهدين والحله يميل عن نقطة الجنوب ميلا يينا لزيادتها على مكة المشرقة طولها وعرضها وهو موجب لذلك وبما يدل عليه محراب مسجد الكوفة الذي صلى فيه الابنه صلوات الله عليهم (ومثل) ذلك قال المولى الاردبيلي في آيات احكامه وتليذه وهو يوافق (قول الصادق عليه السلام) في مرسل الفقيه اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك (ولا ينافيه) قول احدهما عليها السلام في خبر محمد اجعله في فمك وصل لانه ينطبق عليه بنوع من التأويل (نعم) ان قلنا ان المنكب ما بين الكتف والعتق كما في نهاية ابن الاثير وارشاد الجعفرية كان هناك انحراف الى جهة اليسار (لكن قال) الشيخ نجيب الدين لادليل على هذا التفسير (وقد تعجب) الاردبيلي من المحقق الثاني حيث فسّر المنكب بالتفسير الثاني وقال انه موافقة لقبلة مسجد الكوفة لانه اذا وضع الجدي خلف الكتف الايمن كانت قبلة مسجد الكوفة متيامنة فلا توافق بينها (نعم) لوجعل الجدي على المنكب بالتفسير الاول وافق قبله على الظاهر

وتمام الكلام بأنى ان شاء الله تعالى (وقال في المدارك) ان المحقق في (المعتبر) اعتبر لاهل الشرق
أولا الجدي خلف المنكب الأيمن ثم قال ان الجدي ينتقل والدلالة القوية القطب الشمالي فاذا حصله
العراقي جعله خلف اذنه اليمنى دائما (ثم قال) في المدارك ان بين الكلامين تخالفا واعتبار محراب
مسجد الكوفة يساعد على الأول انتهى (قلت هذا) الذي ذكره المحقق أولا ذكره أكثر الاصحاب
فلى ما في المدارك يكون المحراب موافقا لذكره أكثر الاصحاب (فلينأمل) هذا كله مضافا الى ما ذكره
(المصنف في التذكرة والصيرفي في كشف الالتباس) من اجماع الاصحاب على جواز التعويل على
المحارب المنصوبة في بلاد المسلمين ولا يجب عليه الاجتهاد الا اذا علم انها بنيت على الفلظ وابن
العلم فيما نحن فيه بل الأمر بالعكس على انه لا يحصل الا للهاذق بعلم الهيئة كما نص عليه جماعة (بل)
قد منع المصنف في نهاية الاحكام من الاجتهاد في المحارب المنصوبة في بلاد الاسلام في التينة والبصرة
كما يأتي (قال) ولو اجتهد فأداه اجتهاده الى خلافها فان كانت بنيت على القطع لم يجز العدول الى
الاجتهاد والا جاز (قال في كشف اللثام) لعل استمرار صلوة المسلمين اليها من غير معارض دليل
البناء على القطع ولا عبرة بالعلام في قرية خربة لا يعلم انها قبلة مسلمين انتهى (وفي الذكرى) ان وجه
المنع احتمال اصابة الخلق الكثير أقرب من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء
الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك
وجاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم ولا يدل بمجرد صلوتهم على تحريم
اجتهاد غيرهم وانما يعارض اجتهاد العارف ان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او ثبت وقوعه
وكلاهما في حيز المنع بل لا يجب الاجتهاد قطعا انتهى (قلت) وما نحن فيه يعارض اجتهاد العارف
فعل المعصوم الذي نقله جماعة ونقل انه المشهور كما سمعت (هذا كله) مضافا الى ما نقله صاحب
(كشف اللثام) عن بعض معاصريه من انه نصب آلة واستعلم بها جهة البلاد الى الكعبة فاستعلم ان
بغدادا والكوفة وسمر من رأى وتبريز وكوبا وبلغار وباب الابواب وتغليس واردييل قبلتهم الركن الشامي
وانه العراقي أيضا كما يأتي نقل ذلك وفي هذا ما يؤيد صحة محراب الكوفة كما لا يخفى (هذا) أقصى
ما يقال من جانب المستدل على عدم وجوب التياسر في مسجد الكوفة (وبرد عليه) انه على هذا يجب
على أواسط العراق تحريم قبلة مسجد الكوفة لانه لا يعدل عن العلم الى غيره (مع) ان محارب
مساجدها منصوبة على جعل الجدي خلف الكتف الأيمن وأعظم شاهد على ذلك قبور الائمة
صلوات الله عليهم والمسجد المنسوب الى مولانا الهادي عليه السلام في سر من رأى شرفها الله
تعالى فهو منصوب على جعل الجدي على الكتف (وأنه) قد روي في بعض الاخبار ان قبلة مسجد
الكوفة غيرت عن قبلة نوح عليه السلام وان بعض الاجلاء الاعلام قال ان الوجه في استحباب
التياسر أو وجوبه لاهل العراق لان قبلة مسجد الكوفة متيامنة وبقية المساجد تابعة له والتقبة منعت
عن التصريح بذلك فورد الأمر بالتياسر لاهل العراق تنبيها على ذلك بأحسن وجه (وقد يجاب
عن الاول) بالتزام الوجوب ولا خير فيه مع موافقه لجعل الجدي على المنكب الايمن لا الكتف
(قوله) ان محاربيها جميعا على خلاف ذلك (قلنا) ان سلم فالوجه فيه ما اشتهر بين الاصحاب
من وجوب التياسر واستحبابه (وأما قبور الائمة صلوات الله عليهم) فشانها لمسكان التصرف في
البيان والشبايك شأن المساجد بل الحضرة الشريفة في سر من رأى وشباكها والسرداب الشريف

وأهل كل إقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق
ومن والاهم (متن)

علي خلاف الجهة قطعا وما ذلك الا لمكان التصرف في البنيان المستحدث وأما قبل ذلك فقبورهم بأزاء الكعبة قطعا لان المعصوم لا يدفنه الا معصوم (وأما مسجد مولانا الهادي عليه السلام) فلم يشتهر انه نصب بحرا به او صلى فيه كما اشتهر ذلك في مسجد الكوفة فلا معارضة (سلفنا) ولكن نقول لعل وقوعه بأزاء الكعبة في الموضع المذكور انما يلائم وضع الجسدي على الكتف كما ان وقوع مسجد الكوفة بأزاء الكعبة انما يلائم وضعه على المنكب ولا مانع من ذلك (على) ان في الاول كفاية في رفع المعارضة (وأما) ما ورد في بعض الاخبار ففيه على اجماله وعدم ذكره في الكتب الاربعة انه لا يقوى على مقاومة ما أخبر به جماعة من أجلة الاصحاب كما سمعت مع انطباق قلوبهم على نقل العلامة المشهورة بينهم أعني جعل الجسدي خلف المنكب الايمن مع موافقته لقوله عليه السلام وضعه على يمينك (مضاقة) الى نقل الشهرة ونفي الخلاف في ذلك كما مر (والاخبار) الذي أشرنا اليها ما روي عن الاصبيغ ابن نباته قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث له ويل لبانيك بالمطبوخ المنبر قبله نوح (وما رواه) محمد بن ابراهيم التميمي في حديث عنه عليه السلام أما ان قاتلنا اذا قام كره وسوى قبلته (وروي الصدوق في الفقيه) مرسلا ان حد مسجد الكوفة اخر السراجين قيل له من غيره قال أول ذلك الطوفان ثم غيره أصحاب كسرى ثم غيره زياد بن أبي سفيان هذا ما وجدناه من اخبار المستله (وأما ما ذكره) بعض الاجلاء فليس في الاخبار ولا في كلام الاصحاب اشارة الى ذلك أصلا بل الوارد في التياسر خبران وهما ممللان بما يبعد عن ذلك بفراسخ (وروي عن الرضا عليه السلام) انه علق التياسر باتساع الحرم من جهة اليسار كما في الخبرين المشار اليهما وبعد فالمسألة (محل تأمل) والله سبحانه هو العالم بمقتضى احكامه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وأهل كل إقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لأهل العراق ومن والاهم ﴾ كون الركن الذي فيه الحجر ركن أهل العراق قال به الاصحاب قاطبة كما في كتب التمام (وفي فوائد الشرائع) صرحوا به (وفي المقنعة) الركن العراقي لاهل العراق والمشرق (وفي المراسم والنافع) الركن الشرقي لاهل المشرق (وفي جامع المقاصد وحاشية الميمني والمسالك) قولهم الركن العراقي الذي فيه الحجر لاهل العراق مجاز وتوسع لان قبلتهم الباب وما قاربها لا الركن (وفي فوائد الشرائع) في قولهم هذا توسع لان أهل العراق لا يتوجهون الى نفس هذا الركن بل هذا الكلام تقريبي فان قبلة العبد أما الجهة أو الحرم على اختلاف التوليد وكلاهما لا ينطق على هذا كما لا يخفى انتهى (قلت) لعل المراد ان حق توجههم الصحيح في الواقع الذي ليس له ميل أصلا ولا انحراف ان يكون الى الركن الذي يليهم وان اكتفي منهم بالتوجه الى الجهة لان البعد يمنع من العلم بذلك او يراود بتوجههم الى الركن توجههم الى جهة (وفي ارشاد الجعفرية) قبلة أهل العراق ما بين الباب والمقام لا الركن وان اطلاقهم الركن المذكور للعراقي تجاوز اذ هو في الحقيقة لاهل الشرق (وفي حواشي الشهيد) للشامي من الميزاب الى الباب وللعراقي منه الى نصف الباني والنجاني الى نصف الغربي وللغربي منه الى الميزاب (وفي الذكري) عن كتاب (ازاحة العلة) ان العراق وخراسان وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري ومرو وخرزم يستقبلون بين

الباب والمقام وأهل شميناط (شمشاط خ ل) والجزيرة الى الباب وأهل البصرة والأهواز وفارس
 وسجستان الى التبت الى الصين يستقبلون ما بين الباب والحجر الاسود (قال في كشف التمام) بعد
 ما قل عنه مثل ذلك ولا ينافي اتفاق هذه البلاد في جهة القبلة اختلافها في العروض والاقاليم فان
 الكل سمت واحد من الكعبة (نعم) أورد عليه بعض المعاصرين انها لو كانت كذلك لم يمكن سمت
 قبلة العراقي اقرب الى نقطة الجنوب منه الى مغرب الاعتدال بل كان الامر بالعكس وهو انما يرد لو
 كانت هذه البلاد أقل عرضا من مكة أو مساوية لها (ثم) انه وضع آلة يستعمل بها نسبة البلاد الى
 جهات الكعبة فاستعمل منها (ان الحجر الاسود) الى الباب في جهة بعض بلاد الهند كيهلواز (والباب)
 في جهة بعضها كدهلي وأكزة وبافارس والصين وهامة ومنصورة سند (ومن الباب) الى منتصف
 هذه الضلع في جهة الاحساء والقطيف والبحرين وقدهار وكشمير وملتان وبست وسجستان
 وكرمن وبدخشان وتبت وخان بالق وشيراز وبلخ وقادياب (١) ومنه الى السدس الرابع جهة هراة
 وختن ويش بالق ويزد ومرور وقراقرم وترشيز ونون وسمرقند وكاشغر وشرخس (٢) وكش وخجند
 وبخارا ودامهرمز وطوس ونالت والمالقي ولا هيجان ومحمدان (والسدس) الاخير المنتهي الى الشامي
 جهة كوبا مدينة روس وشماخر وبلغار وباب الابواب وبردهه وتقليس واردييل وتبريز وبغداد والكوفة
 وسمر من رأي (فخطأ) الاصحاب قاطبة في قولهم ان ركن الحجر قبلة أهل العراق (وزعم) ان
 قبلتهم الشامي وانه العراقي (والجواب) ان العراق وما والاها كما ازدادت على مكة طولا وعرضا
 فلهم ان يتوجهوا الى ما يقابل الركن الشامي الى ركن الحجر وبالجملة أي جزء من هذا الجدار من
 الكعبة فبدأنى نياسر يتوجهون الى ركن الحجر وهو أولى بهم من أن يشرفوا على الخروج عن
 سمت الكعبة خصوصا وسيأتي ان الحرم في البسار أكثر ثم ان تقبل الانتشار مهم فاذا وجدت
 علامة تعم جميع ما في هذا سمت من الكعبة في البلاد كانت أولى بالاعتبار من تمييز بعضها من
 بعض تيامنا ونياسرا فلذا اعتبروا علامة توجه الجميع الى ركن الحجر وان كان يمكن اعتبار علامة في
 بعضها تؤديه الى الشامي أو ما يقرب منه « ظه » (واعلم) ان ركن الحجر منحرف عن مشرق الاعتدال
 قليلا فيها بينه وبين الجنوب انتهى ما في كشف التمام (هذا وفي جامع المقاصد) المراد بن والاهم
 من كان في سمتهم كاهل خراسان نص عليه الاصحاب انتهى (وفي المسالك)
 المراد بن والاهم من كان في جهتهم بحيث يقاربهم في طول بلدهم وهم أهل خراسان
 ومن ناسبهم كما ذكره جماعة من الاصحاب وان كان التحرير التام يقتضي احتياجهم الى زيادة انحراف
 يسير نحو المغرب (وفي كشف التمام) المراد بن والاهم من كان في جهتهم الى اقصى المشرق وجنبيه ما
 بينه وبين الشمال والجنوب (وفي المدارك) كون قبلة خراسان والكوفة واحدة بعيد جدا انتهى
 ويأتي ما في الروض وغيره (قوله) قدس الله تعالى روحه (وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر

(١) كذا في نسخة الاصل اعين بالفاء والبدال المهملة والياء المثناة التحتية والباء الموحدة والذي
 وجدناه في محل آخر بالقاف في اوله والتون في آخره
 (٢) كذا في نسخة الاصل اعني بالشين المعجمة في اوله والذي وجدناه في محل آخر بالسين
 المهملة في اوله وآخره (مصححه)

والمغرب على الايمن (متن)

والمغرب على الايمن) هذه العلامة ذكرها الاصحاح كافي (المقاصد العلية والمدارك) وفي (كشف اللثام) نسبة ذلك الي الاكثر (وقال في الروض) انها مشهورة (وفي السرائر والبيان والتفصيح والجمع فرقة وأرشادها ورسالة صاحب المعالم والمدارك) وغيرها تقييد الفجر والمغرب بالاعتداليين ونسب ذلك في (روض الجنان) تارة الي كثير من الاصحاح وأخرى الي المشهور واطلق (المفيد والدليلى والشيخ والمحقق) وغيرهم (وقال الفاضل البهائي) فيما كتبه على رسالة صاحب المعالم هذا القيد ذكره بعض المتأخرين ولا وجه له بل اذا جعل المصلي مغرب أي يوم اتفق ومشرقه علي يمينه ويساره بنسبة واحدة حصل ما هو المقصود من موافقة نقطة الجنوب ونعم ما فعل القدماء من الاطلاق وعدم التقييد بهذا القيد المقلد لفائدة الخفي على أكثر الناس وظن الخروج عن الجهة لولاه توهم وقد أوضحنا ذلك في الجبل المتين انتهى (وفي الجبل المتين) نقل عن والده انه محل وتقل صورة كلامه (قال) اطلاق القوم المشرق والمغرب لا قصور فيه وتقييد هؤلاء المشايخ نور الله مراقدهم غير محتاج اليه بل هو مقلد لفائدة وما ظنوه من ان الاطلاق ممتنع للاختلاف الفاحش في الجهة ليس كذلك لان مراد القدماء ان العراقي يجعل مغرب أي يوم شاء علي يمينه ومشرق ذلك اليوم بعينه علي يساره وهذا لا يقتضي شيئاً من الاختلاف الذي زعموه وهو عام النفع في كل الاوقات لسلك المكلفين بخلاف القيد الذي ذكره فانه يقتضي ان لا تكون العلامة المذكورة الا لأحد الناس القادرين علي استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس أضبط مما ذكرنا الامع تدقيق تام لان استخراجها بالدائرة الهندية ونحوها تقريبي لا يبتثانه علي موازات مدارات الشمس للمعدل وهذا التقريب قريب مما ذكرناه كما لا يخفى ولا داعي الي التقييد ثم استجوده (وقال تلميذ الشيخ نجيب الدين) هذا مشكل بحسب الظاهر باعتبار مخالفته في أكثر الاوقات للعلامات المذكورة للقبلة (وفي رسالة الجهة) (١) ربما لم يظهر منه ما ظهر هنا من الميل الي اتساع الدائرة في جهة القبلة وقد نقلنا تعريفه للجهة سابقا وليس التفاوت الذي بين اعتدالي المشرق والمغرب وعدمها بأكثر من التفاوت الذي بين حالتي الارتفاع والانخفاض وعدمها في الجدي انتهى (وفي جامع المقاصد والعزية) اختيار عدم التقييد بهذا القيد وان المراد بكونها علامة كونها علامة في الجمله علامة محصلة لجهة القبلة تقريرا من غير ان يعتبر كونها الاعتداليين (وفي حاشية الفاضل الميمني) التحويل علي هذه العلامة مطلقا مشكل جداً والضابط جعل مشرق الاعتدال علي اليسار لأهل طرف العراق الغربية (كالموصل) (قلت) وعلي ذلك حملها (الشهيد الثاني) واولاده وجماعة كما يأتي (وفي مجمع البرهان) هذه العلامات لانعرف حالها وبينها تدافع (وفي الروضة) ان اريد بالمغرب والمشرق الاعتداليين والجهتين المصطلح عليهما وهما التقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنها زوايا قوائم كانت مخالفة لجمل الجدي خلف المنكب الايمن كثيراً لان الجدي حال استقامته يكون علي دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب علي التدبيرين علي اليمين واليسار بوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية التقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيراً فينحرف

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر انه سهو والصواب القبلة بدل الجهة (مصححة)

بواسطته الجانب الايمن عن المغرب نحو الشمال والجانب الايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلها علامة لجهة واحدة الا أن يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصاً مع مخالفة علامة المشرق والمغرب للض والاعتبار فهذه أما فاسدة الوضع أو تختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق أن جهتهم قطة الجنوب ويلزم من ذلك كون المغرب والمشرق على اليسار ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين أنتشر الفساد كثيراً بسبب الزيادة فيها والنقصان الملحق لها تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثاً بزيادة عنها وتخصيصها أي جهتي المشرق والمغرب العرفيتين بما يوافق جعل الجدي خلف المنكب بوجوب سقوط فائدة العلامة انتهى ونحوه ما في (المسالك والمقاصد العمليّة وفي (الروض) بعد ان ذكر نحو ذلك قال والتحقيق ان هذه العلامات الثلاث صالحة لتحصيل الجهة العراقية في الجملة واليهما على وجه التحقيق فغير سديد قطعاً لاختلاف عروضها وأطوالها المتقضي لاختلاف قبلتها لان أواسط العراق كبتداد والكوفة تزيد على مكة طولاً وعرضاً وذلك بوجوب انحراف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب والبصرة أشد انحرافاً كذلك بزيادة طولها عليها وقرب تبريز واردبيل وقزوین وهمدان وما والاها من بلاد خراسان وان كان التحرير التام يقتضي لهم زيادة انحراف يسير نحو المغرب كأنحراف البصرة بالنسبة الى بغداد لكن ليصل الى حد منتصف القوس التي بين قطة الجنوب والمغرب بل أطلق جماعة من الاصحاب كون قبلتهم قبلة العراق وأما الموصل والجزيرة وسنجار فان قبلتها تناسب نقطة الجنوب لمقاربة طولها طول مكة وح. فيجب حمل العلامة المنتزعة لاحتمال قطة الجنوب كالأولى اذا قيدت بالاعتدال والثالثة على الطرف الغربي كالموصل ونحوها والوسطى الموجبة للانحراف عن قطة الجنوب على أواسطها كبتداد والكوفة وبابل وأما البصرة وما والاها فانها وان ناسبت هذه العلامة أيضاً لكن ينبغي فيها زيادة انحراف نحو المغرب ومن هنا يعلم أن ترك قيد المشرق والمغرب بالاعتداليين أدخل في علامة العراق من قبيدها لا يمكن الجمع بينها وبين الثانيه بارادة جانب المشرق المائل عن قطة الاعتدال نحو الجنوب والمغرب المائل عن قطة اعتداله نحو الشمال فتساوى العلامتان كما جمع بين الخبرين وانما كان ذلك أولى من حملها على حالة الاعتدال لتوافق الثالثة لوجهين (احدهما) ان أكثر بلاد العراق منحرفة عن قطة الجنوب نحو المغرب وان اختلفت في الزيادة والنقصان أما ما سامت منه قطة الجنوب فهو نادر قليل لا يكاد يدخل في مسمى العراق (الثاني) ان ورد نص بالعلامة الثانية وما عداها استخرجها الفقهاء فيكون حمل ما ظهره المخالفة على المنصوص عليه حيث تمكن أولى من حمل على غيره خصوصاً وقد تطابق النص والاعتبار الدقيق على تحقق انحراف قبلة العراق الا ما شد وما قررنا من تقسيم بلاد العراق لثلاثة أقسام قد حكى في الذكري ما يوافقته ونقل عن بعض الأجلة (١) ما يناسبه ويزيد ما ذكرناه عنها تحقيقاً وارتباطاً بالقواعد وأما توهم اغتفار التفاوت الحاصل بينها وعدم تأثيره في الجهة فمأسد لما تقدم في الجهة من اعتبار تعيين الكعبة أو ظنّها أو احتمالها وعلى هذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شيء منها انتهى كلامه رحمه الله تعالى (وفي كشف الثمام) جعل فجر الاعتدال أو غيره خلف المنكب الأيسر والمغرب مغرب الاعتدال أو غيره قدام المنكب الأيمن والعبارة الجدي عند

(١) هو شاذان ابن أبي الفضل ابن جبريل القمي نزيل المدينة المشرفة صلوات الله على مشرفها

والجدي بجذاء المنكب الأيمن (متن)

غاية ارتفاعه وانحطاطه بجذاء المنكب الأيمن أي خلفه فبذلك يتقدر تأخر الفجر وتقدم المغرب ولا يتفاوت الحال في الصحة أن يراد الاعتداليان منها والأعم انتهى (قلت) هذا التنزيل تنبؤ عنه جملة من عباراتهم (في النهاية) جعل الفجر على يده اليسرى والمغرب على يده اليمنى (وفي المبسوط) عبر بالموازن (وفي الوسيلة) عبر هنا بالمحاذاة للمنكب وفي الجدي بخلف المنكب وفي كثير من العبارات التعبير بالموازاة (وفي فوائد الشرائع وحاشية الارشاد) ينبغي أن يراد بالمنكب الكنف بل في الاول يتمتع أرادة غيره انتهى وقد علمت ان نص الاكثر على أن المراد بالمنكب مجمع العضد والكتف كما يأتي أيضا هذا (وفي المقننة والمراسم والنافع) ان هذه العلامات لأهل المشرق (قلت) لعل هذا موافق لقولهم انها لأهل العراق (وفي النهاية والسرائر) انها للعراق وقارس وخراسان وخوزستان ومن والام (وعن ازاحة العلة) انها للعراق وكل من ذكر فيها مضى نقله أن يتوجه الى المقام والباب وليس منه قارس ولا خوزستان (قوله) قدس الله تعالى روحه (والجدي بجذاء المنكب الأيمن) هذه العلامة ذكرها الفقهاء كما في (المقاصد العلية وآيات الاردبيلي والمدارك) وهي مشهورة كما في (الذكرى والروض والمفاتيح) وهي أوثق العلامات كما صرح بذلك جمع كثير (وفي التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الأرشاد والجمعفريه والتنقيح وأرشاد الجمعفريه والعزيمه والروض والروضه والمسالك وكشف اللثام وغيرها) تقييد ذلك بما اذا كان في غاية الارتفاع والانخفاض (وفي مجمع البرهان والمدارك) ان ذلك هو المشهور وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار مارة بالقطبين وبتقطعة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلي كان الجدي مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب (وفي أكثر هذه الكتب المذكورة والمعتبر) ان أقرب الكواكب الى قلب العالم الشمالي نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حوله كل يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد تدرك ويطلق على هذا النجم القطب مجازاً لمجاورته القطب الحقيقي وهو علامة قبلة العراقي اذا جعله خلف منكب الأيمن ويخلفه الجدي في العلامة عند ارتفاعه وعند انخفاضه (وفي كشف اللثام) انه لحفائه لم يجعل في الاخبار والفتاوى علامة عليه (وفي مجمع البرهان) عن خاله الذي قال فيه انه ماسح الزمان بنثله بعد المحقق الطوسي ان هذا الشرط غير جيد لان الجدي في جميع أحواله أقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي ولهذا كان أقل حركة منه كما يظهر بالامتحان وهذه الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين فان حركته بسيرة جداً (وفي المدارك) انا اعتبرنا ذلك فوجدناه كما أفاد وفي آيات المولى الاردبيلي) بعد ان نقل ذلك عن خاله (قال) وأيضا شاهدت ذلك كما قال فنظرت وعلمت علامة ورأيت ان هذا النجم الصغير يتحرك كثيراً أو يقطع دائرة كبيرة وحركة الجدي كانت من ذلك النجم بكثير اذ رأيت أنه كانه ما يتحرك من أول الليل الى نصفه تخميناً ثم تبين لي أن حركته قليلة وأيضا كلام أكثر الاصحاب خال عن تسميته قطباً وما رأيت الا في شرح الارشاد للشيخ زين الدين رحمه الله تعالى انتهى (قلت) هذه التسمية رأيناها في (المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وأرشاد الجمعفريه والعزيمه والمقاصد العلية والمسالك وكشف اللثام

وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف (متن)

وشرح الشيخ نجيب الدين) وغيرها بل في (الروض) انه اشتهر اطلاقه على الكوكب المذكور حتى لا يكاد يعرف غيره هذا (وفي المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع والمنتهى والتحرير والدروس والبيان واللمعة والمفاتيح والكفاية) ترك تقييد الارتفاع والانخفاض كالكتاب وهو المنقول عن كتاب (ازاحة العلة) واليه (يميل شارح رسالة صاحب المعالم وأكثراً عدائنا عبر بخلف المنكب وبعض عبر بالحذاء والمراد بالمنكب كما في (الصحاح والقاموس وحاشية النافع والروض والمقاصد العلية وآيات الاردبيلي ومجمعه والمدارك وشرح رسالة صاحب المعالم) انه جمع عظم العضد والكتف بل في الآيات المذكور (١) ان كونه الكتف لا دليل عليه من اللغة والشرع (وفي نهاية ابن الاثير) انه ما بين الكتف والعنق وهو الظاهر من (نهاية الاحكام والتنقيح وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية) وأكثراً الاصحاب ان الجدي مكبر وان أهل الهيئة يصغرونه فرقاً بينه وبين البرج (وفي فوائد الشرائع) نسبة تكبيره الى أهل اللغة وانكر (المعجلي) في السرائر تصغيره كل الانكار واستدل على ذلك بوروده في النظم كذلك وانه سأل امام اللغة بغداد فقال له لا يصغر (بيان) قد وردت بهذه السلامة دون غيرها أخبار (منها) خبر محمد عن أحدها عليها السلام ضع الجدي في قفاك وصل (ومنها) ما رواه الصدوق مرسلان عن مولانا الصادق عليه السلام أنعرف الكوكب الذي يقال له جدي فقال نعم قل اجعله بين يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك (ومنها) ما رواه العياشي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله أن النجم في قوله تعالى (وبالنجم هم يهتدون) الجدي لانه نجم لا ينزل وعليه بناء الكعبة وبه يهتدي أهل البر والبحر (قوله) قدس الله تعالى روحه (وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف) كما في (النافع والمعتبر وكتب المصنف والدروس والبيان) وفي (المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والشرائع والتنقيح والمدارك والكفاية) على الحاجب الايمن بترك الطرف وترك ذكر ما يلي الانف (وفي السرائر) على طرف الحاجب الايمن مما يلي الجبهة لکن في (المقنعة والنهاية والسرائر) التنصيص على ان ذلك أول الزوال ولعل الحكم يختلف باختلاف هذه القبول كما يأتي لکن المتأخرين ربما يظهر منهم ان مأل عبارات واحد هذا (وفي جامع المقاصد وروض الجنان) ان هذا انما يكون علامة اذا استخرج الوقت بغير استقبال قبلة العراق (قلت) ولعله أشار الى ذلك في المعتبر بقوله ومن حقق الوقت من أهل العراق جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف انتهى ويمكن إيراد ذلك من عبارة (المقنعة والنهاية والسرائر) قل في النهاية من علامتها انه اذا راعى زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تأخير . فاذا رآها على حاجبه الايمن في حال الزوال علم انه مستقبل القبلة (ومثلاً) عبارة السرائر (وكذا) المقنعة بملاحظة ما ذكره هنا وفي بحث الزوال وفي هذه الثلاثة النص على ان ذلك أول الزوال كالمرة (وفي فوائد الشرائع) ان هذه العلامة تقريبية (وفي الذكرى) ومنها الشمس وهي تكون متوسطة شتاء في قبلة المصلي تقر بها وصيفاً مسامتة لرأسه (واعترض المحقق الثاني) وجمهور من تأخر عنه بأن مقتضى هذه العلامة استقبال قبلة الجنوب لان

(١) كذا في نسخة الاصل ولعل التذكير باعتبار إرادة الكتاب (مصححه)

ويستحب لهم التياسر قليلاً الى يسار المصلي (متن)

الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فتكون حينئذ لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الأيمن ثم حملوها على أطراف العراق الغربية كسنجار والموصل وما والاها (وفي كشف الثام) ان أريد من هذه العلامة ان الشمس تكون عند الزوال على الحاجب الأيمن كما نص عليه جماعة وأريد بقولهم عند الزوال (أول الزوال) ورد عليهم ان الشمس أول الزوال انما تزول عن محاذات القطب الجنوبي وحينئذ انما تكون على الحاجب الأيمن لمن تكون قبلته نقطة الجنوب وهو لا . ليس كذلك والا لجمعوا الجدي بين الكتفين وانما تصير الشمس على حاجبهم بعد الزوال بمدة فليحمل عليه كلام من لم ينص على أول الزوال ويوجه كلام من نص عليه بأنه علامة لبعض أهل العراق (كالموصل) والجدي لبعض آخر وأما عبارة الكتاب والنافع وشرحه وسائر كتب المص فيجوز أن يراد بها الطرف الأيمن من الحاجب الأيسر فيوافق الجدي انتهى وقد تقدم في مبحث الوقت ماله نفع في المقام (ومن يتوجه الى هذا الركن أيضاً أهل البصرة والبحرين والجمامة ولا هوازو وخوزستان وفارس وسجستان) الى الصين ويتوجهون الى ما بين المغرب والجنوب أيضاً ولكنهم الى المغرب أميل منهم الى الجنوب كما في (اراحة العلة) قال وعلامتهم جعل النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين والجدي اذا طلع على الحد الأيمن والشوله اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمشرق على أصل المنكب الأيمن والصبيا على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على الحد الأيسر والجنوب بين العينين (ومن) يتوجهون اليه من قبلته أقرب الى المغرب من أولئك وهم أهل (الهند والهند وملتان وكابل وقندهار وجزيرة سيلان) وما وراء ذلك وعلامتهم جعل نبات نعش اذا طلعت على الحد الأيمن وكذا الجدي اذا ارتفع والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الأذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصباء على صفحة الحد الأيمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الأيسر والجنوب بين الكتفين انتهى (وقال الفاضل الهندي) ولا أعرف من البلاد من قبلته المغرب (قال) ومنهم من قبلته ما بين المغرب والشمال وهم أهل (سومنان وسرنديب) وما في جهتها وهم يتوجهون الى جنبه هذا الركن الى الباقى وعلامتهم كون الجدي ونبات نعش على الحد الأيمن (قوله) قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب لهم التياسر قليلاً الى يسار المصلي ﴾ هذا هو المشهور كما في (الذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وحاشية الارشاد وروض الجنان والمدارك والمفاتيح) وهو خيرة (الشرائع والتحرير والمختلف والذكرى وهو ظاهر (المصباح) حيث قال و ينبغي لأهل العراق أن يتياسروا قليلاً وليس على غيرهم ذلك ونقل ذلك عن (الجامع) ونسبه في التقيح الى (الشيخين) وتأتي عبارتهما وفي (كشف الرموز والتذكرة) الى (الشيخ) ثم قال ان في كشف الرموز الظاهر منه الوجوب انتهى (وفي المبسوط) يلزم أهل العراق الى آخره (وفي النهاية والخلاف والجل والوسيلة) على أهل العراق ان يتياسروا قليلاً وظاهر هذه العبارات الوجوب وهو المنقول عن (الشيخ أبي الفضل شاذان بن جبريل والشيخ أبي الفتوح الرازي) وفي (الخلاف) وظاهر تفسير أبي الفتوح الاجماع عليه ولم يعرف ذلك أحد من الفقهاء الا ما رواه أبو يوسف (عن حماد بن زيد) انه كان يقول ينبغي أن يتياسر عندنا بالبصرة وقد منع

جماعة كثيرون اجماع الخلاف وفي المقنعة أمر أهل العراق والجزيرة وقارس والجلال وخراسان أن يتياسروا في بلادهم عن سمتهم ليستظفروا بذلك (وفي المراسم) رسم لأهل العراق الى آخرها في المقنعة ولم يرجح شي في (نهاية الاحكام والدروس والبيان) ويظهر من النافع والمعتبر وكشف الرموز والتذكرة والمنتهى والتنقيح رد هذا الحكم من أصله وجوباً واستحباباً وهو ظاهر وصريح (السرائر وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية المنسي والروض والمسالك وفوائد القواعد وأرشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح) بل في بعض هذه التصريح من المنع (١) بالوجوب والاستحباب كما نقل ذلك عن غير المحققين وأعرض عن ذكر هذا الحكم بالكلية (الصدوقان وأبو الصلاح وأبو المكارم) وغيرهم فقد ضعفت دعوى الشهرة في الاستحباب فضلاً عن الاجماع في الوجوب الا أن يدعي شهرة ذلك عند الرواة وقلة الحديث كما نشعر به رواية المفضل بن عمر (بيان) احتج الرايون لهذا الحكم بوجهين (أحدهما) انه مبني على كون الحرم قبله والالم بوجوب التياسر اختلافه بيناً وإساراً وقد مر ضعفه ومع التسليم اذا ردت علامة القبلة اليه فأدنى انحراف يؤذي الى الخروج عنه كما يشهد به الحسن (الثاني) ان غير التياسر ان كان مستقبلاً كان التياسر عن القبلة والا كان المعبر عنه بالتياسر هو القبلة فلامعنى له (ويجيب عنهما) بأن التياسر عن العلامة المنصوبة للقبلة أو عن المحاريب لكونها على وفق العلامة فالمعنى ان العلامة تقريبية لا تحقيقية فاذا أريد التحقيق لزم التياسر أو استحباب وانما أطلقت في أبحاثهم عليهم السلام لعلم السامع بالمراد بإشارة أو غيرها أو لتوسع في القبلة وجواز اكتفاء أكثر الناس بالسمت وانما أوجبه اختلاف جهتي الحرم لما عرفت من أن الخارج لا يجوز له التوجه الى غيره للعلم بخروجه عن سمت الكعبة حيث لا تكون قبله الحرم وهذا الجواب جاز على القول بأن البعيد قبله الحرم وعلى القول الآخر من دونه تفاوت (ويؤيد) هذا الجواب ما حكيناه عن بعض معاصري (الفاضل الهندي) من أن قبلة الكوفة وبنداد الركن الشامي والعراقي بل قد يحصل منه جواب ثان فليرجع اليه ويلحظ (وقال المحقق) في الجواب عن الابراد الثاني في رسالته التي ألفها بإشارة أفضل المحققين نصير الملة والدين وقد قلها من أولها الى آخرها (أبو العباس في المهذب البارع) ما (حاصله) ان الحكم مبني على القول بأن البعيد قبلته الحرم وان التياسر عن تلك الجهة المحصلة المقابلة لوجه المصلي حال استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك استظهار في مقابلة الحرم لان قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها متسع كما دلت عليه الرواية التي استند اليها الأصحاب في ذلك (وهذا حاصل الرسالة) من أولها الى آخرها (ونقل في المهذب) عن بعض الاصحاب بأنه أجاب بمنع المحصر (قال) لان حاصل السؤال أن التياسر أماً الى القبلة فيكون واجباً لاستحباباً وأما عنها فيكون حراماً والجواب منع المحصر بل التياسر فيها وجاز اختصاص بعض جهات القبلة بمزيد الفضيلة على بعض أو حصول الاستظهار بالتوسط بسبب الانحراف انتهى (وقال الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته) يجوز أن يكون الأمر بالتياسر لأهل العراق لان قبلة مسجد الكوفة ميامنة والتقية منعت عن التصريح بذلك فوردت الاخبار منبهة على ذلك بأحسن وجه انتهى (فتأمل) فيه هذا (والاخبار) الواردة في ذلك خبر المفضل بن عمر وخبر علي بن محمد المرفوع وماروي عن الرضا عليه السلام والسكل معللة بان الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كما تقدمت الاشارة

والشامي لأهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش حال غيبوتها خلف الأذن اليمنى والجدي
خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين (متن)

اليه فيما مضى (قوله) قدس الله تعالى روحه (والشامي لأهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش
حال غيبوتها خلف الأذن اليمنى) كما في (ازاحة العلة) على ما نقل (والوسيلة وكتب المصنف والدروس
والبيان والذكرى وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والجمعفريه وأرشادها وروض الجنان
وفوائد القواعد والمفاتيح وغيرها) والمراد بغيبوتها غاية انحطاطها الى جهة المغرب كما (في جامع
المقاصد وحاشية الارشاد وأرشاد الجمعفريه وروض الجنان والمقاصد العلية) وفي (حواشي الشهيد) حال
مجاورتها البحر (وفي فوائدا لقواعد والمقاصد العلية) المراد بغيبوتها ميلها عن دائرة نصف النهار لا الغيبوبة
المتعارفة وهو نهاية انحطاطها وخفائها في الافق على تقديره لانها حينئذ تميل عن قبلة الشامي وعن
مسامته الأذن كما لا يخفى انتهى والذي يراد جعله خلف الأذن اليمنى أما الموضع الذي تدنو فيه من
الغروب أو وسطها تقريباً كما (في جامع المقاصد) وفي (روض الجنان والمقاصد العلية) جعل كل واحدة منها
حال غيابها خلف الأذن لاختلاف وقت مغيبها (وفي كشف الثام) جعل كل من بنات نعش حال غيبوتها
انتهى وهي سبعة كواكب أربعة نعش وثلاثة بنات (قوله) قدس الله تعالى روحه (والجدي خلف
الكتف اليسرى اذا طلع) كما في الكتف المذكورة مع زيادة (اللعة والروضة) لكن في (البيان واللعة
والجمعفريه وأرشادها) خلف المنكب (وفي حاشية الارشاد) المراد بالكتف المنكب وعلى هذا يكون
انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقاً بقدر انحراف العراقي مغرباً وعلى الأول أى جعله خلف
الكتف يكون انحراف الشامي أقل من انحراف العراقي المتوسط العراق وهذا هو الحق الموافق لقواعد
كافي الروض والروضة والمقاصد العلية (قلت) ايضاح ذلك أن ما بين نقطة الجنوب ونقطة المشرق تسعين
جزءاً وبينها وبين نقطة المغرب تسعين جزءاً أيضاً وانحراف الشامي نحو المشرق أحدى وثلاثون جزءاً من
التسعين جزءاً وانحراف العراقي نحو المغرب ثلاثة وثلاثون فينقص الشامي عن العراقي جزئين لان الكتف
أقرب الى ما بين الكتفين من المنكب فيتفاوت بهما الانحراف وهذا بناء على المعنى المشهور في المنكب
وعلى المعنى الآخر تنفق العبارات (ويعلم) أنه لا يحكم بهذه العلامات لاطراف الشام الشرقية المجاورة
للعراق بل يحتاج في ذلك الى فضل اجتهاد ونظر في تلك الحدود (والمراد) بطلوع الجدي في العبارة ارتفاعه
بمجازاً لمكان القرينة لانه لا يقرب ووجه الجواز في هذا المجاز أنه انما يكون علامة عند استقامته فكأنه
وقت وجوده (قوله) قدس الله تعالى روحه (ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين)
كما في الكتف المذكورة لكنه في (اللعة أطلق جعل سهيل بين العينين من دون تعرض لذكر طلوعه
ولامغيبه والمراد بطلوعه أول ما يبدو كما صرح به (ثاني المحققين والشهيدين وغيرها) وفي (الحواشي)
المنسوبة الى الشهيد أن المراد به الانتهاء في الصعود (وفي جامع المقاصد وروض الجنان) انه غلط
فاحش من جهة اللفظ والمعنى (أما الأول فلانه لا قرينة على التجوز (وأما الثاني) فلأنه اذا طلع يكون
منحرفاً عن نقطة الجنوب الى جانب المشرق وكما أخذ في الارتفاع مال الى المغرب فيكون مغرباً
عن قبلة الشامي (وأما) مغيب سهيل ففي (فوائدا لقواعد) أنه ان اعتبر بالمعنى المعبر في غيبوبة بنات
نعش خالف غيره من العلامات لانه جعله حينئذ على العين اليمنى يوجب استقبال نقطة الجنوب وهو

والصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف الايمن والغربي لأهل المغرب وعلامتهم جعل
الثريا على اليمين والعبوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الأيسر (متن)

لا يطابق قبلة الشامي أيضاً لأنها مائلة عنها نحو المشرق وان اعتبرت غيبوبته المقابلة لطلوعه وهو نهاية
انحطاطه نحو المغرب وخفائه أو قر به خرج عن مسامحة الدين خصوصاً مع مراعاة طلوعه بين العيين فإن
المراد به أول بروزه عن الانق في الارض الممتدة في بلاد الشام ليطابق سمت قبلتها انتهى (وقد يقال)
أن المراد بمغيبه اذا بلغ نصف النهار لان وقت غيبوبته اذا بلغ نصف النهار فيكون بين كنفتي اليعني
وعلى العين اليعني للشامي (قوله) قدس الله تعالى روحه (والصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف
الايمن) كما في (ازاحة العلة) على ما نقل (والوسيلة والتحرير والمنتهى والتذكرة والارشاد ونهاية الاحكام
والذكرى وجامع المقاصد وأرشاد الجعفرية والروض) وهذه علامة ضعيفة كما نص عليه (الشهدان
والحقق الثاني) لا يقال (اذا علم مهب الرياح علمت بذلك جهة القبلة فلا يمتد بالرياح حينئذ والالم تقديسناً
(لانه يجاب) بأنه قد تعلم الرياح بعلامات أخر وقرائن تنضم اليها مثل نعومتها وشدة بردها وأثرها للسحاب
والمطر وأضداد ذلك إلا أن اتفق ما يميزها بحيث يوثق به قليل فنم كانت علامة ضعيفة والصبا مهبها
ما بين مطلع الشمس الى الجدي كما نص عليه جماعة (وفي كشف الثام) أنه ما بين المشرق الى الجدي
ويقال ان مبداء من المشرق وان مهب الشمال من الجدي الى مغرب الاعتدال (وقال في الذكرى)
ان الصبا قد تقع على ظهر المصلي بالعراق والشام (وقد يقال) ان مبداء هبوبها من مطلع الشمس بجمله الشامي على
الخد الأيسر (قال) والشمال من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال ونحو الى مهب الجنوب كان الجنوب
نحو الى مهب الشمال ويجعلها الشامي على الكتف اليعني (والدبور) من مغرب الشمس الى سهيل وهي مقابلة
لصبا وتكون على صفحة وجه المصلي اليعني (وهذه) العلامات تتقارب فيها أهل العراق والشام لانساع
زوايا الرياح انتهى (وزاد أبو الفضل بن جبريل) فيما نقل جعل المشرق على العين اليسرى والدبور على
صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه وذكر أنها علامات لسفان وبنبع والمدينة ودمشق وحلب
وحمص وحماء وآريد وآمد وميفارقين وافلال الى الزوم وسماوة وهوران الى مدين شعيب والى الطور
وتبوك والمدار وبيت المقدس و بلاد الساحل كلها وان قبلتهم من الميزاب الى الركن الشامي وان
التوجه من مالطه وسميساط والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان والابواب الى
حيث يقابل الركن الشامي الى نحو المقام وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الأذن اليسرى وسهيل
اذا نزل للمغيب بين العيين والجدي اذا طلع بين الكنفين والمشرق على اليد اليسرى والمغرب على
اليعني والعبوق اذا طلع خلف الأذن اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليعني
والجنوب على العين اليسرى (قوله) قدس الله تعالى روحه (والغربي لأهل المغرب وعلامتهم
جعل الثريا على اليمين والعبوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر) كما في (الوسيلة والمنتهى
ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والبيان والدروس والجعفرية والمغناجيج) وفي (ازاحة العلة والذكرى
وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وأرشاد الجعفرية والروض والروضة وكشف الثام) تقييد الثريا
والعبوق بحال طلوعهما (وفي الذكرى وجامع المقاصد وأرشاد الجعفرية والروض) تقييد الجدي بحال
استقامته (وفي كشف الثام) ان الجدي أينما كان لا اذا ارتفع أو انخفض خاصة واقصر في (اللمعة

والباقى لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيوبته
بين الكتفين ومهب الجنوب على مرجع الكتف الأيمن (متن)

والالفية) على الاولين من دون تقييد بطلوعهما (وفي الروض والروضه والمقاصد العلية) أن المراد بالمغرب بعض
أهل المغرب كالحبشة والثوبة لا المغرب المشهور وأما المغرب المشهور في زماننا كقرطبة وزوالة وثونس
وقبروان وطرابلس فقبلته تقرب من تقطة المشرق وبعضها تميل عنه نحو الجنوب يسيراً انتهى (والمراد)
بالركن الغربي ثاني ركني جدار الشامي (وفي المقاصد العلية) أن عدم مقابلة العراقي للمغربي هو التحقيق
فإن العلامة الموضوعه للمغربي تقتضي كون المغربي المبحوث عنه مستقبلاً لنفس الركن الغربي لأن
أركان الكعبة موضوعه على الأهوية الاربعه على الجهات فيكون الركن العراقي من جهة الصبا كما أن
الغربي على الدبور وحينئذ فتكون جهة المغربي المذكور مقابلة للركن العراقي وأهل العراق توجيهم
ليس الى نفس ركنهم بل الى باب الكعبة فلذلك كان انحرافهم عن أهل المغرب يسيراً انتهى (وعن
أبي الفضل بن جبريل) أن أهل المغرب أيضاً يحملون الشولة اذا غابت بين الكتفين والمشرق بين
العينين والصبا على العين اليسرى والجنوب على اليمنى والدبور على المنكب الأيمن (وذكر) أنهاعلامات
للعبيد الاعلا من بلاد مصر وبلاد الحبشة والثوبة والبجة والزعارة والدمانس والتكرور والزليع وما
وراها من بلاد السودان وأنهم يتوجهون الى حيث يقابل ما بين الركن الغربي واليمني وأن بلاد مصر
والاسكندرية والقبروان الى تاهرت الى البربر الى السوس الأقصى الى الروم الى البحر الاسود
يتوجهون الى ما بين الغربي والميزاب وعلامتهم جعل الصايب اذا طلعت بين العينين وبنات نمش اذا
غابت بين الكتفين والجدي اذا طلعت على الأذن اليسرى والصبا على المنكب الأيسر والشمال بين
العينين والدبور على اليد اليمنى والجنوب على العين اليسرى انتهى (والعيوق) نجم مضي على بين
الثريا وبينهما من البعد ماهو قريب من الريح يطلع بطلوع الثريا وينغرب بفرورها (قوله) قدس
الله تعالى روحه (واليمني لأهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت
غيوبته بين الكتفين ومهب الجنوب على مرجع الكتف الأيمن) كما في (ازاحة العلة) على ماقل
(والوسيلة) وأكثر كتب المصنف والدروس) واقتصر جماعة على العلامتين الاوليين (وفي فوائد
القواعد) هاتان العلامتان متضادتان لان جعل الجدي طالماً بين العينين يوجب استقبال نقطة
الشمال فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين وسهيل انما يكون حينئذ بين الكتفين اذا كان في غاية
ارتفاعه ليكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فاذا غاب سهيل بل مال عن غاية
ارتفاعه خرج عن مسامحة الجدي طالماً ولم يكن حينئذ بين الكتفين (ثم قال) والتحقيق أن بلاد
اليمن بعضها يناسب العلامة الأولى كمدن وما والاها لمقاربتها لمكة في الطول وقصاتها عنها في العرض
وهي مقابلة لبعض جهات العراق وبعضها يناسب العلامة الثانية اذا أخذ المغيب بمعناه المتعارف وهو ما قابل
الطلوع وهو صنعاء وما والاها لأنه مقابل الشامي أما اطلاق العلامتين واطلاق مقابلة اليمني للشامي
أو للعراقي كما صنع بعضهم فليس بجيد انتهى ونحوه ما في (الروض والروضه والمقاصد العلية) وفي
(الدعاء والالفية والجمعرية) أن اليمني مقابل للشامي ولازم المقابلة ان أهل اليمن يحملون سهيلاً
طالماً بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وأنهم يحملون الجدي محاذياً لأذنهم بحيث

(المطلب الثاني) المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع القدرة وفي

التدب قولان (متن)

يكون مقابلاً للثقب الأيسر فإن مقابل الثقب الأيسر يكون إلى مقدم الأيمن وجعل الجدي بين العينين وسهلاً طالماً بين الكتفين يقتضي كون اليمين مقابلاً للعراقي في الجملة لأن جعل المغرب والمشرق على الأيمن والأيسر يقتضي كون الجدي حال ارتفاعه على دائرة نصف النهار فيوافق جعل اليمين (له ط) بين العينين وكذا جعله غالباً بين الكتفين يوافق جعل الجدي للعراقي خلف الثقب الأيمن فقد حصلت المقابلة للعراقي في الجملة وليست للشامي بوجه كذا ذكر (نافذة الشهيد الثاني) وقد سمعت ما حققه في فوائد القواعد وغيره (قلت) قد يقال إن لازم المقابلة المذكورة في اللمعة والألفية والجمعوية أنهم يجعلون الجدي طالماً بين العينين أي عند طلوعه وسهلاً غالباً بين الكتفين بناءً على اعتبار التقابل في الوصفين فيوافق ما في الكتاب وما وافقه ويتدفع اعتراض الروضة عن اللمعة لأن الشامي يجعل الجدي في غاية ارتفاعه على الكتف اليسرى فاليمين عند انخفاضه وقت طلوعه بين العينين والشامي يجعل سهلاً عند أول بروزه بين العينين فاليمين يجعله عند مغيبه بين الكتفين قد تم التقابل في الوصفين فليحفظ ذلك (وفي جامع المقاصد) قد يقال إن أهل الشام يجعلون الجدي على الثقب الأيسر وهم في مقابلة أهل اليمن فكيف يجعله أهل اليمن بين العينين (وبجواب) بأن أهل الشام يستقبلون الميزاب إلى الركن الشامي وأهل اليمن يستقبلون المستجار والركن الباقى فينبغي أن يحرف يسير عن المقابلة (وفي إرشاد الجمعوية) إن اليمين يجعل الجدي مقابل الثقب الأيمن وغيبوبة نبات نعش مقابل العين اليسرى ومطلع سهيل بين الكتفين ويدخل في حدود اليمن (سعداء خ ل) وصنعاء وعدن ومكوان وزيد (وعن أبي الفضل) شاذان أنه زاد لليمين جعل المشرق على الأذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الأيمن والشمال على العين اليسرى والدبور على الثقب الأيسر وذكر أنها علامات نصيبين واليمن والنهائم وصعدة وصنعاء وعدن إلى حضر موت وكذلك إلى البحر الأسود وأنهم يتوجهون إلى المستجار والركن الباقى

المطلب الثاني في المستقبل له

(قوله) قدس الله تعالى روحه (يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع القدرة) بأجماع كل أهل الإسلام كما في موضع من (المنتهى) وفي موضع آخر منه لأنهم خلافاً بين أهل العلم في وجوب الاستقبال في الفرائض أداءً وقضاءً مع التمكن وزوال العذر انتهى وقد نقل جماعة الأجماع على ذلك بل هو ضروري (قوله) قدس الله تعالى روحه (وفي التدب قولان) المشهور كما في (غاية المراد وكشف الأثام) أنه يجب الاستقبال في النافلة بمعنى أنه شرط فيها وهو مذهب الأكثر كما في (غاية المراد) أيضاً وبه صرح في كتب جميع الأصحاب إلا ما نقل والمخالف إنما هو (ابن حمزة في الوسيلة والمحقق في الشرائع والمصنف في الإرشاد والتلخيص وأبو العباس في المهذب البارع والموجز الحادي وكشف اللباس للصميري والمولى الأردبيلي في مجمع البرهان) حيث حكوا ظهوراً من بعض وتصريحاً من آخرين بعدم وجوب الاستقبال فيها مطلقاً إلا أنه أفضل ونسبه في (التذكري) في مكان المصلي إلى كثير من الأصحاب ويمكن تأويله بالبعد وربما نقل ذلك أيضاً (عن علم الهدى) في آيات المولى الأردبيلي) أنه يفهم من سائر التفاسير أن قوله تعالى (أين أتولوا قم وجه الله) مخصوص بالنافلة مطلقاً

أو حالة السفر انتهى ونقل جماعة من أصحابنا منهم (المحقق) أن النقل مستفيض في أنها في النافلة وقد يعطى عدم
 الاشتراط كلام الشيخ في (الخلاف) حيث حرم الفريضة في الكعبة للاستدبار واستحب التنفل فيها
 ذكر ذلك في غاية المراد (واختلف) مشروطه فيها فيما يستثنى من ذلك في (المتشهي والمختلف
 ونهاية الاحكام والتذكرة وكشف الالتباس وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وحاشية الفاضل الميسي
 وفوائد القواعد والمسالك والمدارك والمفاتيح) استثناء الركوب والمشى سراً وحضراً وقد يظهر ذلك
 من (حاشية المدارك) وربما ظهر من (غاية المراد وروض الجنان) الميل اليه ونسبه في (الكفاية)
 الى جماعة من الاصحاب ولم يرجح شيئاً (وفي المختلف - غاية المراد) عن الشيخ استثناء الركوب
 والمشى سراً وحضراً أيضاً وهو الذي فهمه المحقق الثاني من الشيخ أيضاً ورده في كشف اللثام بأن
 الذي وجدناه في كتب الشيخ جواز التنفل راكباً وماشياً سراً وحضراً (قلت) قال الشيخ في (الخلاف)
 بعد أن نقل الاجماع على جواز صلوة النافلة على الرحلة في غير السفر (مسألة) اذا صلى على الرحلة
 نافلة لا يلزمه أن يتوجه الى جهة سيرها بل يتوجه كيف شاء لعموم الآية والايثار وقول الشافعي
 اذا لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلوته انتهى وكلامه هذا ان حمل على حالة الابتداء وغيره
 وافق ما نقله عنه في (المختلف) من استثناء الركوب سراً وحضراً وان حمل على ماعدا الابتداء بقرينة
 ما سلف له قبل ذلك من أنه يستقبل أولاً بتكبيرة الاحرام خالف ما نقل عنه في المختلف ونحو ما في
 (الخلاف) ما في (المبسوط) حيث قال وأما النوافل فلا بأس أن يصلبها على الرحلة في حال الاختيار
 وكذلك حال المشي ويستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبال بتكبيرة الاحرام القبلة والباقي يصلي الى
 حيث تسير الرحلة ويتوجه اليه في مشيه فان كان راكباً منفرداً وأمکنه أن يتوجه الى القبلة كان
 ذلك هو الافضل فان لم يفعل لم يكن عليه شيء لان الاخبار الواردة في جواز ذلك على عمومها هذا
 اذا لم يتمكن في حال كونه راكباً من استقبال القبلة فان تمكن من ذلك بأن يكون في كنيسة واسعة
 يمكنه أن يدور فيها ويستقبل القبلة كان فعل ذلك أفضل انتهى وهذه العبارة قابلة لما نقل في
 المختلف (فتأمل) (وفي النهاية والنافع) استثناء السفر (وفي المصباح) استثناء ركوب الرحلة واشتراط
 الاحرام مستقبلاً (وفي الخلاف) في موضع آخر منه (كالتذكري) استثناء السفر على الرحلة أو ماشياً
 بعد الاحرام مستقبلاً وقد يظهر ذلك من (المعتبر) وفيه وفي (الخلاف والمنتهي والتذكري) الاجماع
 على عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير وفي (الجمل كالتحرير) استثناء ركوب الرحلة وهذا يعم
 السفر والحضر وان كان في الاول أظهر (وفي جمل العلم والعمل والمراسم) استثناء السفر مع النص
 على أن الاولى أن يحرم مستقبلاً (وفي البيان) كما نقل عن (علي بن بابويه) استثناء الركوب (وفي
 الدروس) كما نقل (عن الصدوق) استثناء الركوب في سفينة أو محمل (وعن الحسن) استثناء السفر
 والحرب (وعن الجامع استثناء المشي مطلقاً بعد الاستقبال بأولها) وفيه أيضاً وفي السرائر استثناء
 السفر مع الاحرام بالتكبيرة مستقبلاً (وعن ابن مهديويه) استثناء ركوب سفينة أو رحلة بعد الاستقبال
 بالتحريم (وفي الايضاح) استثناء الراكب في سفر القصر حال السير ثم قال أن في وجوب الاستقبال
 بتكبيرة الاحرام خلافاً فقد صارت عبارات الاصحاب في الاستثناء على اثني عشر نحواً وتداخل
 بعض منها في بعض آخر ممكن (فتأمل) (بيان) حجة القول بعدم الاشتراط مطلقاً بمسند الاصل
 (ما استفاض) من الاخبار بأن قوله تعالى (أينما تولوا فثم وجهه) الله وارد في النوافل (واستحباب)

التنفل في الكعبة مع النهي عن الفريضة للاستدبار كما مر (وكذا) دل على عدم اشتراطه للراكب
 والمشي من غير ضرورة للاشتراك في الاخبار وأولية صلاة المستقر بالصحة لاستقراره وجواز فعل
 النافلة مضطجماً بغير القبلة (قالوا) ولاتدل آية التوجه على اشتراط القبلة في النوافل للصحيح الناطق بأن
 ذلك في الفريضة (وفعلهم) دائماً صلوات الله عليهم النافلة على القبلة لم يثبت ولو ثبت لم يوجب ذلك
 لمواظبتهم على الاستحباب فلا نأسي فإن ذلك بعد العلم بالوجه وهو مستف فينتفي التأمي (وفعلهم)
 مع القرية يفيد الاستحباب وبدونه الاباحة (ولم يثبت) قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي
 في المندوبات أيضاً (قلت) وقد يجيبون عما ورد في صحيح زراره من أنه لا صلوة الا الى القبلة بأن
 الظاهر من آخر الخبر أن ذلك في الفريضة (ومثله صحيحه الآخر) الذي فيه لا قلب وجهك ففسد
 صلواتك لان آخره كالصريح بأن ذلك في الفريضة (وبجواب) بأن الاصل في الصلوة الاستقبال لقوله
 صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي الشامل للفريضة والنافلة وعلى المحصن الدليل (ثم) أن
 الصلوة اسم للصحيحة فما شك في شرطية فهو شرط فلا محل للاصل كما قرر في محله (وتحريم) الفريضة
 في الكعبة للاستدبار ان سلم فأتما يعطى جواز استدبار بعض القبلة كما هو ظاهر (وما استفاض) في
 معنى الآية يجوز أن يكون لجواز الاستدبار في النوافل لأدنى حاجة فيخلص بالسائر في حاجة راكباً
 وماشياً وبه يفتقر عن المستقر (والمضطجع) مستقبل قبلته ولا نسلم جواز الصلوة ان كان في اضطجاعه
 مستدبر القبلة اختياراً (وقد تقرر) أن ما يقع بياناً للمجمل يجب مراعاته اذا كان مستحدثاً لا يقطع
 بخروجه عن كونه بياناً ولا ريب أن قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي نص في بيان الصلوة
 وأنه مجمل او كما لمجمل فاذا استقبل علمنا ان ذلك شرط ولو كانت صحيحة بغير القبلة اختياراً لصدر
 ذلك بمقتضى العادة عنه صلى الله عليه وآله وعن أحد الحجيج صلوات الله عليهم ونقل الينا كما مر
 مثل ذلك في وجوب البدة بالأعلى في غسل الوجه . فليتامل . (ثم) أنه قد قال جماعة أنه اذا لم يعلم
 الوجه يجب التأسي لورود الامر بالاتباع مطلقاً . فأمل . (واما المشرطون) فقد احتجوا بالتأمي وقوله
 صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي اذا لم يهد أنه صلى الله عليه وآله صلى نافلة الى غير القبلة
 مستقراً الى الارض (وقوله تعالى) وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهو عام خرج منه ما أجمع على
 عدم وجوب الاستقبال فيه (وأنه) هو الفارق بين المسلم والكافر (والصلوة) على غير القبلة علامة
 الكفر فيجب اجتنابها (ومفهوم قول الصادق عليه السلام) كما في تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى
 (فابنوا تولوا فم وجه الله) أنها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر (وقوله) عليه
 عليه السلام كما في الفقيه والصادقين عليهما السلام كما في المجمع في الآية هذا في النوافل خاصة في حال
 السفر (وما في مسائل علي بن جعفر) أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلواته هل يقطع
 ذلك صلواته فقال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلواته وان كانت نافلة لم يقطع
 ذلك صلواته ولكن لا يعود (مضافاً) الى ما مر من صحيح زراره (وحجة) استثناء الراكب في الحضر
 بعد اجماع الخلاف خبر عبد الرحمن بن الحجاج وفي الحضر (١) بعد اجماع الخلاف (ايضاً) والمعتبر
 والمتنهي (والذكرى) خبر الحلبي والكرخي (وفي كشف الثام) ان الشيخ نقل الاجماع على استثناء
 الماشي في السفر ايضاً ولم أجده ذكر ذلك (ودليل) استثناء الماشي في السفر قول الصادق عليه السلام
 (١) كذا في نسخة الأصل والصواب ابدال السفر بالحضر في هذه اللفظة أو التي قبلها فليراجع (مصححة)

في صحيح ابن عمار لا بأس أن يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس أن فاتته صلوة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقراً فإذا أراد أن يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وهذا قد دل أيضاً على الاستقبال بالركوع والسجود ولم يشترطه أصحابنا وإنما اشترطه الشافعي ودل أيضاً على الاستقبال بالتحريمة كصحيح عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي الحسن عليه السلام قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك (ودليل) استثناء الماشي في الحضر بدون استقبال حتى في تكبيره الاحرام يأتي انشاء الله تعالى (ودليل) من لم يشترط الاستقبال في التحريمة خبر الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعاً قال نعم وهذا الخبر ذكره في (المعتبر والذكرى وغاية المراد وجامع المقاصد) قال في المعتبر هذا الخبر رواه البرزقلي عن حماد بن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام (ثم قال) في المعتبر قال البرزقلي وسمعت انا من الحسين بن المختار (قلت) وهذا الخبر لم يذكره صاحب الوافي في الباب الذي عقده في المقام ووجه الدلالة أنه عليه السلام لم يستفصل وربما استدلل عليه بالاصل وعموم الأخبار الأول ويأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى (وتفصيل البحث) يتم برسم مسائل (الأولى) أن صريح (الصيمري) وظاهر (المصنف) في جملة من كتبه وجماعة أن قبلة الراكب رخصة طريقه ومقصده وقد يظهر ذلك من (المبسوط والسرائر) وقد تقدمت عبارة المبسوط وتأتي عبارة السرائر وصريح الشهيد في (البيان ورسالة علي بن بابويه) على ما نقل ولده أن قبلته كذلك رأس دابته حيث ما توجهت وبين القولين (العموم والخصوص من وجه) وإن منع ذلك (فالعموم والخصوص المطابق) فالفرق بينهما واضح وإن ظن اتحادها لكنه ليس بذلك البعيد (وفي الخلاف) إذا ضل الناقل على الراحة لا يلزمه أن يتوجه الى جهة سيرها بل يتوجه كيف شاء. لعموم الأخبار وقد عرفت أن هذه العبارات حاملة معنيين ونحوه ما في (الذكرى) حيث قال اذا لم يمكنه القبلة في الناقله قبلته (طريقه) استحباباً (الثانية) هل يجوز للراكب أن يعدل الى غير قبلته بعد توجهه اليها رأس دابته كانت قبلته أو طريقة على اختلاف الرأيين أو القبلة فقط أو هي مع أحدها أو هن أم الاحتمالان بل قولان أظهرهما الأول (قال في التحرير والمنتهى) قبلة المصلي على الراحة حيث توجهت فلو عدل فإن كان الى القبلة جازاً جاعاً وإن كان الى غيرها فلا تقرب الجواز (وفي نهاية الاحكام) في موضعين لو حرف وجه دابته عن الطريق عدلاً لا تبطل صلوته وقربه في (التذكرة) وقال في (البيان) قبلته رأس دابته فلو عدل عنها (عنه خ ل) جاز وهذه صريحة في جواز الفرض الأول ظاهرة في البواقي ما عد الطريق وحده بل غير اية عنه على بعض الوجوه كما مر (وفي جامع المقاصد) وحرف الدابة عدلاً كالأحرف وهذا الاطلاق كما يشمل الامور الثلاثة المتوسطة وإن كان في بعضها أظهر يشمل ما اذا كانت واقفة على جهة المقصد وغيره (وفي السرائر) يجوز أن يصلي الناقل على الراحة أينما توجهت بعد أن يكون مستقبل القبلة بتكبيره الاحرام وهذا نص في جواز المدول لكن من قبلة الى قبلة أخرى كما يأتي ومثلها عبارة (المبسوط) وقد سمعتها وقد يظهر من (نهاية الاحكام وكشف الالتباس) اختيار القول الثاني حيث قال المصلي لا بد أن يستمر على جهة واحدة لئلا يتشوش فكره وجعلت الجهة التي يصلي اليها اختيار الكعبة لشرفها فإذا عدل عنها لضرورة السير وجب التزام الجهة الواحدة ثم الطريق لا يستمر على جهة فلا بد فيه من معاطف يمنة ويسرة فيتبعه

كيف كان للحاجة انتهى وقد سمعت ما نقلنا سابقاً عن نهاية الاحكام وانما نسبناه الى ظاهرهما لانها ذكر ذلك في الفريضة اذا ساغت على الراحة لكنه باطلاقه شامل للنافلة وهو ظاهر كل من قال يتوجه الى حيث توجهت دابته كما في النهاية وغيرها فتأمل (قلت) قد استشكل المصنف في موضع من نهاية الاحكام في وجوب التزام صوب الطريق في الفريضة اذا ساغت على الراحة (ويدل) على القول الاول (قول الكاظم عليه السلام) ان كانت نافلة والتفت الى خلفه لا يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود. قوله لا يعود يشمل امرين (وقول الرضا عليه السلام) في صحيح التميمي اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعبرك (وقول الصادق عليه السلام) في حسن ابن عمار أو صحبه أو موثقه يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد أن يركع حول وجهه الى القبلة ولا فائت بالفضل بين الراكب والمشي (وعدم) الاستفصال في صحيح حماد بن عثمان في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار ويحوي ذلك من الاخبار المتضاربة (وقد يستدل الثنائي) بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي على ما في (التهذيب) حيث كان مشوجاً وقوله عليه السلام تكبر حينما تكون متوجهاً على ما في (الكافي) وصحيح المعلى على ما في (الفقيه) يشير الى ذلك (ومثله) صحيح صفوان كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي على راحلته أينما توجهت به (وهذا القول) أو الاحتمال أوفق بالاعتبار كما أن الاول أظهر من الاخبار (المسئلة الثالثة) هل يجوز للراكب أن يصلي ابتداءً الى غير القبلة بمعانها المتقدمة أم لا ويصور ذلك فيما إذا كان طريقه ومقصده جهة الكعبة ورأس دابته متوجه اليها أيضاً فيركب هو الى غير جهة رأس الدابة الاظهر الجواز (وهو) ظاهر كل من استثنى من اشتراط اتوجه الى الكعبة الركوب والمشي حضراً وسفراً من دون أن ينص أو يظهر منه أن قبلته حينئذ رأس دابته أو مقصده وطريقه (بل) هو ظاهر كل من لم يشترط في الراكب أو الماشي أوفيهما الاستقبال بالتحريم ثم يسكت من دون بيان أن قبلته حينئذ رأس دابته أو طريقه وهم جماعة منهم (الحسن والصدوقان والشيخ في الجمل) بل (وعلم الهدى وأبو يعلى في جمل العلم والمراسم) بل هو صريح عبارة (الخلاف) في أحد وجهيها وكذا (الذكرى) وقد سمعت عبارتيهما وقد عرفت أن جماعة على عدم اشتراط الاستقبال في النافلة حالة الاستقرار (ويدل) على حكم هذه المسئلة (ما استفاضت به الاخبار بأن قوله تعالى (أينما تولوا فثم وجه الله) في النوافل (وقول الصادق عليه السلام) حيث كان متوجهاً (وقوله عليه السلام) حيث ما تكون متوجها ولم يقل حيث دابته لكن قوله به ده وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربما ينافيه (فتأمل) (وقوله عليه السلام) لا بأس أن يصلي على دابته في الامصار حيث لم يبين كيفية ركوبه (ومثله قوله عليه السلام) صلها في الحمل (ومثله ايضاً خبر الحسين بن المختار) الذي رواه في المعبر الى غير ذلك من الاخبار الدالة باطلاقها على ذلك وليس الركوب الى غير جهة رأس الدابة أو الى غير جهة الطريق فرداً نادراً حتى ينزل الاطلاق على غيره بل الغالب ذلك في التختروانات بل تواتر أن أهل الحسا والقطيف يمجون من ركب الى جهة رأس الدابة (وصحيح) عبد الرحمن بن أبي نجران (وصحيح) ابن عمار الدالان على الاستقبال بالتحريم محمولان على الفضل كما حملنا الثاني عليه أيضاً حيث دل على الاستقبال في الركوع والسجود أيضاً وانما صرنا الى هذا الجمع لكونه أشهر في فتاوى الاصحاب وهو الانسب بالخصوص وان كان قضيه الجمع العكس كما هو ظاهر (وبقي شيء) وهو أنه هل يلزم هذا التوجه ابتداءً الى غير القبلة بمعانها أن يلزم

هذه الجهة التي هو عليها أم يجوز له العدول الى غيرها التي هي غير القبلة بمعانها احتمالات أنسبها
 الجواز ان كان ذلك لداع (نعم) لو عدل عنها الى القبلة بأحد معانها جاز ولا سيما اذا كان عدوله
 الى جهة الكعبة لأنه اذا جاز له العدول عن القبلة جهة الكعبة كانت أو الى رأس دابته الى غيرها قبله
 كان الغير أو غير قبله كما سمعته من عبارة (التحرير والمنتهى والتذكرة والبيان وغيرها) فجواز العدول
 من غير القبلة اليها أولى (المسئلة الرابعة) ذكر في (التذكرة ونهاية الأحكام والدروس وجامع المقاصد)
 أنه اذا كان ظهره في طريقه الى القبلة له أن يركب مقلوبا ويستدير قبلة الطريق ورأس الدابة ويصلي
 الى جهة الكعبة (قل في التذكرة) وقال الشافعي لا تصح لأن قبلة المنفل على الدابة طريقه وهو خطأ
 لأنه جعل رخصة انتهى وهذه العبارة ذات وجهين (أحدهما) أنه ركب مقلوبا قبل الشروع في
 الصلوة (الثاني) أن ذلك كان بعد الشروع وحـ نشارك الأولى في بعض الوجوه وينطبق عليها دليله
 (المسئلة الخامسة) لا كلام في جواز التنفل ماشياً حالة الاختيار اذا كان مسافراً وقد نسب في (المنتهى)
 الى علمائنا وليس عليه أن يستقبل بتكبيره الاحرام كما تقدمت الاشارة اليه في المسئلة الثالثة ويرأني ما
 بوضعه (وأما) الماشي الحاضر فقد علمت أنه استثنى ممن يجب عليه الاستقبال في النافلة في عشرة
 كتب من كتب الاصحاب وهو ظاهر (الدروس والبيان) قيل ويعطيه كلام الشيخ في (الخلاف)
 حيث حرم الفريضة في الكعبة واستحب النافلة وقد سمعت أن في (المختار وغاية المراد) نسبة ذلك
 الى نص الشيخ وقضية كلام هؤلاء جميعاً أنه لا يجب عليه الاستقبال بالتكبير ولو كانوا ممن
 يوجبون ذلك لصوا عليه كما صنع الشيخ في موضع من الخلاف حيث استثنى السفر على الراحة
 وماشياً بعد الاحرام مستقبلاً وكذا (ابن سعيد) في الجامع حيث استثنى المشي مطلقاً بعد الاستقبال
 بأوطأ وقد علمت أن (المحقق) وجماعة لا يشترطونه في النافلة مطلقاً (ويدل) على ما نحن فيه أعني عدم
 اشتراط الاستقبال في النافلة ولو بالتكبير للماشي الحاضر (ما استفاض) في تفسير الآية الكريمة وقد
 سمعت تنزيل ذلك على وجه ينطبق على المدعي (وخير الحين بن المختار) وقد سمعته وعرفت وجه الدلالة
 فيه (وعن الباقر عليه السلام) في مرسل حرير أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق
 الابل وليس نصاً في المسافر لا مكان حمله على الراعي والنهي عن سوق الابل اما لاستزامه كثرة الفعل المنافي
 أو لاستزامه الكلام بما تساق به (ويشهد له خبر ابراهيم بن ميمون) باطلاقه حيث قال الصادق عليه السلام
 فيه ان صليت وأنت تمشي كبرت ثم مشيت وقرأت فاذا أردت أن تترك أموات بالركوع ثم أموات بالسجود
 وليس في السفر تطوع وليس فيه دلالة على أن ذلك في السفر بل الظاهر العكس وشم في قوله عليه السلام ثم مشيت
 لا تفيد الاستقبال بالنحرمة (فتأمل) وأنه موافق للاعتبار كما أشار الى ذلك في (المنتهى) قال ان التنفل محل
 الترخص فأبيحت هذه كغيرها طلباً للمداومة على فعل النافلة وكثرة التشاغل بالعبادة وقد حكم
 بذلك في (المدارك) وأعياء الدليل فاستدل عليه بالأخبار الصريحة في السفر كصحيح ابن شعيب
 (وفي كشف اللثام) أنه لم يظفر بخبر نص في ذلك ثم استدل عليه بالأصل وما دل على استحباب
 النافلة في الكعبة والنهي عن الفريضة وقد عرفت أن الأصل مقطوع واستحباب النافلة في الكعبة
 إنما يعطي جواز استدبار بعض القبلة (فتأمل) (المسئلة السادسة) ذهب الشيخ (في المبسوط والنهاية)
 والدليلي في (المرامم) الى أن المنفل في السفينة يجوز له أن يستقبل صدرها اذا لم يمكنه استقبال
 القبلة لكن الشيخ على أن ذلك جائز وان أمكنه الخروج الى الجدد أي البر وقد يلوح من الدليلي

وعند الذبح وبالميت في أحواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا تجوز الفضة على الراحة اختياراً وان تمكن من استيفاء الأفعال على اشكال ولا تجوز الفريضة على الدابة والراحة اختياراً (متن)

ان ذلك حال عدم تمكنه من الخروج (وفي الوسيلة) يجوز له أن يصلي النافلة في السفينة وان راعى القبلة كان أفضل ولعله بناء على مذهبه كما مر (وفي المبسوط) حمل الأخبار الواردة في الصلوة الى صدر السفينة على النافلة (قلت) وبذلك صرح في خبر زراره الذي رواه في الفقيه وفي مضمهر سليمان بن خالد يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل صدر السفينة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعند الذبح الخ ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وجمع البرهان) مع الامكان بالاجماع كما في (الاتصار) ولا يجوز أكل ذبيحة تذبح الى غير القبلة عمداً مع الامكان لأنه مع القبلة يجمع على جوازه ومآقوله جميع الفقهاء من أن ذلك غير واجب وأنه مستحب لا دليل عليه كما في (اختلاف) وفي (الدروس) ان المتبر الاستقبال بالمدبوح والمنحور في ظاهر كلام الأصحاب (وفي المذهب البارع) يجب الاستقبال مع العلم والتمكن والمراد الاستقبال بالذبح والمنحور ولا عبرة بالذابح وقوي ذلك في (جمع البرهان) وفي (الروض) وجوبه عند الذبح بمعنى أنه شرط أو مع وجوب الذبح بوجه من الوجوه ونعم الكلام يأتي في محله بتوفيق الله تعالى وفضله ورحمته وطوله وأتوجه اليه في ذلك بخبر خلقه محمد وآله صلى الله عليه وعليهم ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويستحب للجلوس للقضاء ﴾ وقافاً (للمبسوط والذكرى) وخلافاً (للمتعة والنهاية والكافي والوسيلة والسرائر وغيرها) وخلافاً للأشهر كما في (جامع المقاصد) والأكثر ومنهم المصنف في القضاء كما في (كشف التام) ونعم الكلام فيما كتبتاه على كتاب القضاء من هذا الكتاب (قوله وللدعاء الخ) جالساً وقافاً وفي جميع الأحوال الا فيما يحرم أو يكره أو يجب (وفي الذكرى وكشف التام) لا تكاد الاباحة بالمعنى الأخص تتحقق هنا ونسب ذلك في (جامع المقاصد الى الذكرى ساكتاً عليه) وفي المذهب البارع) بمسند أن ذكر أنه ينقسم الى الواجب والمندوب والمكروه وذكر جملة من مواضعها قل والمباح ما عدا ما ذكرنا . وهذا نص في أن الاباحة بالمعنى الأخص متحققة هنا فتأمل . ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا تجوز الفريضة على الدابة والراحة اختياراً ﴾ اذا لم يتمكن عليها من الاستقبال وغيره باجماع المسلمين كما في (المعتبر والمنتهى والايضاح) وبلا خلاف كما في (تخليص التلخيص) وفي (الذكرى) الاجماع عليه وان كانت مندورة سواء نذرهارا كياً أو مستقراً على الارض لانها بالنذر أعطيت حكم الواجب وواقفه على ذلك (صاحب كشف الالتباس) وفي (التذكرة) لا تصلى المندورة على الراحة لانها فرض عندنا ثم نقل عن أبي حنيفة أنه لو نذرها وهو راكب يؤدبها على الراحة ثم قال وليس بشئ (وفي المدارك) يمكن الفرق واختصاص الحكم بما وجب بالأصل خصوصاً مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملاً بمقتضى الأصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر (و يؤيده رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام) قال سأته عن رجل جعل لله عليه أن يصلي كذا وكذا هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفي الطريق أحمد بن محمد العلوي ولم يثبت توثيقه انتهى (قلت) الرواية مطابقة لمقتضى الأصل والقاعدة الثابتة

وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال . ولا صلوة جنازة (متن)

شرعاً كما في حاشية المدارك وقد صحح المصنف في غير (١) موضع رواية أحمد بن محمد العلوي ثم أنه لم يستثن من كتاب نوادر الحكمة لكن سمعت ما في التذكرة من أن المنذورة فرض عندنا ولا قاتل بالفرق بين الفرائض فتحمل على المعقولة ان قلنا بجواز الصلوة عليها (هذا) ويجوز الفريضة على الرحلة عند الضرورة اجماعاً في (الخلاف والمنتهى وظاهر المعتبر) وبلا خلاف كما في (التذكرة) والعامية منعوا من الفريضة على الرحلة عند الضرورة الا أن يخاف على نفسه أو ماله أو انقطاعه عن الرقعة فيصلي ثم يعيد اذا نزل عنها وعندنا لا تجب عليه الاعداد عند الضرورة مطلقاً كما في التذكرة (قوله) قدس الله تعالى روحه (وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال) وكذا قال في (التذكرة) وجوز ذلك في (النهاية) وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) لأن المفروض التمكن من استيفاء الافعال والأمن من زواله عادة في ثاني الحال وقد تشعبت عبارة النهاية والسرائر (بالجواز أيضاً والمنع من ذلك هو المشهور كما في (المدارك وتخليص التلخيص) وقال في (مجمع البرهان) بل يكاد أن لا يكون فيه خلاف انتهى وهو خبرة (التحرير والمنتهى والذكرى والبيان والدروس وجامع المقاصد والجمعونية وشرحها وحاشية الميسر والمسالك والروض ومجمع البرهان) وهو ظاهر المبسوط والارشاد والموجز الخاوي (بيان) يدل على المنع (ما رواه الشيخ في التهذيب) عن سعد بن أحمد عن ابن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستعمل به القبلة ويجز به فأنحة الكتاب (٢) وقد وصف المصنف وولده والشهيدان وغيرهم هذا الخبر بالصحة وفي ذلك موافقة لما قاله الكشي في ثعلبة بن ميمون (قالوا) ووجه الدلالة أنه عام لمكان الاستثناء (وفيه أن هذا العموم في الفاعل خاصة وأما الدابة فمطلق ولا يعيد حملها على ما هو الغالب أعني التي يتمكن من استيفاء الافعال عليها (وقال المولى الاردبيسي) أنه لم يطالع على هذا الخبر وهو منه غريب واستدل عليه في (الايضاح) بقوله تعالى حافظوا على الصلوات (قال) المراد بالحفاظتها عليها المداومة وحفظها من المفسدات والمبطلات وإنما يتحقق ذلك في مكان اتخذ للقرار فإن غيره كظهور الدابة في معرض الزوال (وبقوله عليه السلام) جعلت لي الارض مسجداً أي مصلى فلا يصح الا فيها في . مناهيها وانما عديناه اليه بالاجماع وغيره لم يثبت انتهى وهو كما نرى (واستدل) عليه جماعة بعموم النصوص والفتاوى مع انقضاء القرار المفهوم عرفاً فانه الارض وما في حكمها مع أنه لا يؤمن الحركة عليه الواقفة (قلت) ويدل عليه موثقة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام لا تصل شيئاً من الفرض راكباً (قال) النضر في حديثه الا أن تكون مريضاً وهو عام في الفاعل والراكب (ومثله) بدون تفاوت خبر عبد الله بن سنان أيضاً الضعيف بأحمد بن هلال (وفي كشف الثام) وقد بين شكل في السائرة بناءً على كونها كالسفينة بأن الراكب في نفسه ساكن مستقر وإنما يتحرك بالركوب بالعرض وحمل الاخبار والفتاوى على الغالب من عدم التمكن من الاستيفاء (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولا صلوة جنازة) اجماعاً كما في (ارشاد الجمعونية)

(١) في المنتهى والمختلف (منه)

(٢) يدل هذا الخبر على وجوب السورة على غير المريض (منه ق ، ر ، ه)

لأن الركن الأظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بغير معقول أو أرجوحة معلقة
بالجبال نظر ونجوز في السفينة السائرة والواقفة متن

وبه صرح جماعة من الاصحاب ﴿ قوله ﴾ ﴿ لأن الركن الاظهر فيها القيام ﴾ كذا ذكر في (التذكرة
والذكرى وغيرها) وفعلها على الراحلة السائرة يذهب بالقيام وعلى الواقفة معرضة للزوال أما بسقوط
المصلي أو فساد الدابة فكان في الحالين منهيًا عنه ولا طلاق النهي عن فعل شيء من الفرائض على
الراحلة هذا كله ان تمكن من الاستقبال وأما اذا لم يتمكن منه جاء وجه آخر للمنع واستند في (الذكرى
وجامع المقاصد أيضا الى أن أقوى شروطها الاستقبال ورده في (ارشاد الجعفرية) بأنه لا وجه لذكره
في الدليل لأن الركوب لا ينافي الاستقبال مع أنه لو كان متمكنا منه لم تصح (ثم قال) وكذا البحث
في القيام فإنه يمكن الاتيان به أيضا على الراحلة فالمستند الاجماع وأن الصلاة عليها معرضة للإبطال
انتهى (فتأمل) فيه وقد بين في (حواشي الشهيد وجامع المقاصد وكشف الثام) الوجه في أن الركن
الاظهر فيها القيام بأنه أظهر في الحس وفي المعنى (أما الحس) فلخفاء النية وجواز خفاء التكبيرات
(وأما المعنى) فلكون النية شرطا أو شبيهة به والتكبير مشروط بالقيام بخلاف سائر الفرائض فإن
أظهر أركانها الركوع والسجود انتهى (وليعلم) أن الدليل الثاني أعني قولهم ولا طلاق النهي الخ
مبني على أن اطلاق الصلاة عليها حقيقة لا مجاز وقد تقدم الكلام في ذلك ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله
تعالى روحه ﴾ ﴿ وفي صحة الفريضة على بغير معقول أو أرجوحة معلقة بالجبال نظر ﴾ الصحة فيها خيرة
(التذكرة ونهاية الاحكام) وهو الظاهر من (مجمع البرهان) لتحقق الاستقرار وغيره من الواجبات
وجوز في (البيان) ذلك في الأرجوحة واحتمله فيها في (الذكرى والدروس) ومنع من الصلاة
عليها في (المنتهى والايضاح والموجز الحاوى والجعفرية وشرحها وحاشية الفاضل الميسي) لكونه
في الاول بمعرض الزوال كالدابة الواقفة وان كان أبعد لكنه ان نفي كان أشد والشك في تحقق الاستقرار
في الثاني وخروجها عن القرار المعهود وجوزه فيها في (التحرير) على اشكال ومنع من الصلاة على
المعقول في (الذكرى والبيان والدروس والمسالك والروض) ﴿ بيان ﴾ قال في (مجمع البرهان) أن
صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي
على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس أنه دل على جواز
الصلاة في مثل الأرجوحة (وفي الذكرى) أنه يعطى جوازها في الأرجوحة (قلت) قال في (الايضاح)
الرف لا يطلق الاعلى المسمر بالمسامير وفي (كشف الثام) المعروف من الرف هو المسمر بالمسامير
فلا اشكال في الصلاة عليه كالفرف بخلاف الأرجوحة فإنها تتعلق بالجبال وتتحرك بالركوع والسجود
قليلا ان قصرت جبالها وكانت محكمة والا اضطربت اضطرابا شديدا متفاحشا ولكن في (جامع المقاصد
أن الرف أيضا يتحرك قليلا اذا كان مثبتا وأما السرير ففي خبر ابراهيم بن أبي محمود ومضمر أحمد
بن محمد أنه يصلي عليه ﴿ قوله ﴾ ﴿ ونجوز في السفينة السائرة والواقفة ﴾ اختيارا كما في (نهاية الاحكام
وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والمدارك) وهو قضية كلام (المنع) فيناقل عنه وظاهر (المدايه)
بل صريحها لأنه اقتصر عن الأخبار الدالة على ذلك (وفي النهاية والمبسوط والوسيلة) نجوز الصلاة في
السفينة تمكن من الارض أم لا ولم يتعرض فيها لوقوفها وسيرها ومثل ذلك عبارة (المهذب والجامع)

فيا نقل (وفي المتهى والتذكرة) الجواز في السائرة والواقفة من دون ذكر الاختيار والاضطرار
 (كالكتاب) الا أن الظاهر ارادة الاختيار (وفي الذكرى) أن كثيراً من الاصحاب جوزوا الصلوة
 فيها سائرة وواقفة ولم يذكروا الاختيار انتهى (واختلف) هؤلاء المجوزون ففي (الجامع) على ما نقل (وجامع
 المقاصد والجمعوية وشرحها) أنه بشرط التمكن من استيقا الافعال في صحة الصلوة وظاهر
 (المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب) فيانقل عنه (ونهاية الاحكام والمدارك) يعطي المدم بل قد يظهر
 ذلك من (الهداية) قال في (المبسوط) أما من كان في السفينة فان تمكن من الخروج منها والصلوة على
 الارض خرج فانه أفضل وان لم يفعل أو لا يتمكن منه جاز أن يصلي فيها الفرائض والنوافل سواء كانت
 صغيرة أو كبيرة واذا صلى فيها صلى قائماً مستقبلاً للقبلة فان دارت السفينة دار معها واستقبل القبلة
 فان لم يمكنه استقبال بأول تكبيرة القبلة ثم صلى كيفما دارت وقد روي أن يصلي الى صدر السفينة
 وذلك يخص النوافل ومثل هذه العبارة بدون تفاوت أصلاً عبارة (النهاية والوسيلة ونهاية الأحكام)
 لكن في (المبسوط والنهاية والوسيلة) النص على أنه يسجد على القبران لم يمكنه السجود على الخشب
 ولا تغطية القبر ثبوت وفي النهاية والوسيلة أنه لا فرق بين البحار والانهار الصغار والكبار وإنما نسبنا ذلك
 الى ظاهرهم مع أن عباراتهم كالصريحة بذلك لأن المانعين استدلو بالتمنع بعدم القرار واستلزام الفعل الكثير
 ولو فهموا منهم أنه يصح ترك القيام وغيره من الواجبات لاستدلوا بأن ذلك يستلزم ترك كثير من الواجبات
 ولا داعي له الاختيار الصلوة في السفينة الا أن تقول أن المانع إنما هو الشهيد وبعض من تأخر عنه والشهيد
 إنما نسب الجواز الى الصدوق وابن حمزه والمصنف ولعله لم يطلع على كلام الشيخ ولم يراع تمام عبارة
 الوسيلة والا لاستند ذلك الى الشيخ وذكره في الخالفين (فليأمل) ولم يصرح في (الجمل والمراسم والكافي
 والوسيلة والغنية والسرايز) بالجواز اختياراً ولا بعده وإنما تعرض فيها للمضطر الى الصلوة فيها لكن
 قد يلوح منها اختصاص ذلك بحال الضرورة الى الصلوة (وقال في الدروس) أن ظاهر الاصحاب أن الصلوة
 في السفينة تنقيد بالضرورة الا أن تكون مشدودة انتهى (وفي الذكرى) والموجز الحاوي وحاشية الميسي
 والمسالك وروض الجنان وجمع البرهان) أنه لا يجوز الصلوة في السفينة المنحركة (السائرة خ) اختياراً
 ونقل ذلك في (الذكرى) عن (التقي والمجلى) قد عرفت أنها لم يصرحاً بذلك كما نص على ذلك أيضاً في
 (كشف الثام) والمراد بالمتحركة السائرة كما صرحوا به وقد نقل الاجماع (في جامع المقاصد) على الجواز
 في السفينة الواقفة مع عدم الحركات الفاحشة (بيان) ما استظهره الشهيد في (الدروس) من أن ظاهر
 الاصحاب أنها تنقيد بالضرورة الظاهرة خلاف وقد سمعت أقوالهم بل هو نقل في (الذكرى) عن كثير منهم
 الجواز من دون تقييد كما مر ولعله استنبط ما ذكره في (الدروس) من اشتراطهم الاستقرار ومنعهم من الفعل
 الكثير (وفيه) أنه مستقر وسيره إنما هو بالعرض ولا يفعل فعلاً كثيراً ولا قليلاً فكان هؤلاء الذين فهم ذلك
 من ظاهرهم قائلين بالجواز الحصول والاستقرار وعدم الفعل الكثير فتكون كلمة الاصحاب متفقة على
 الجواز اختياراً في الجملة غير أن ظاهر (الشيخ الطوسي والمصنف في النهاية) الجواز اختياراً وان لم يتمكن
 من سائر الافعال فانهصر المنع كذلك في (الشهيدين والميسي والاردبيلي وظاهر الخراساني في الكفاية
 فليحفظ ذلك) (وبدل) على الجواز (صحيح جميل) بن دراج الذي رواه الشيخ في التهذيب
 (وصحيحه) الآخر على الصحيح المروي في الفقيه وهذا ظاهران في السائرة (ومثلها) خبرا يونس
 ابن يعقوب والمفضل بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو

وتجوز النوافل سفر أو حضر أعلى الراحة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين ركب التماسيف وغيره ولو اضطر في التريضة صلاحها كذلك فان صلى والدابة الى القبلة فحرفها عنها عمداً لا الحاجة بطلت صلوته وان كان لجاح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال (متن)

أضعف منه من الأنهار في السفينة فقال ان صليت بحسن وان خرجت بحسن وهذا يشملان السائرة والواقفة (وما في قرب الاسناد عن الكاظم عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في السفينة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا بأس الى غير ذلك من الاخبار الدالة باطلاقها على ذلك واستدل عليه في (المدارك) بصحيحي ابي سنان وعمار وليس فيهما دلالة ظاهرة على ذلك. هذا كله مضافاً الى الاصل لحصول الأمتثال باستيفاء الافعال والحركة بسير السفينة عرضية لاتناهي الاستقرار الذاتي (هذا) على القول باشتراط التمكن من استيفاء الافعال في صحة الصلوة فيها (وأما) على القول الآخر ففي الاخبار بلاغ (وبرد) على هذا الاخير أن (قول الصادق عليه في السلام) في خبر حماد ان استطعتم أن تخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياماً فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً لا يمكن حمل الاسرفيه على الاستحباب كما صنع صاحب المدارك وغيره ولا حمل النهي في خبر علي بن ابراهيم على الكراهة لأن ظاهر الروايتين أن الحكم بالخروج لأن المصلي ليس متمكناً من القيام لان كان في معرض عدم التمكن ولذا قال عليه السلام يصلي جالساً ان لم يمكنه القيام ولا ريب أن القيام من الواجبات اليقينية للصلوة بل هو ركن جزماً فكيف يمكن ترك الامر اليقيني بأخبار أحاد يظهر منها أن السؤال والجواب انما وقعا بالنسبة الى كون الصلوة في السفينة من حيث كونها في السفينة لافي الارض وليس ذلك من جهة عدم التمكن من القيام وغيره من الواجبات فلو جعل هذا الاملاق عاماً لزم ترك كثير من الواجبات اليقينية مع التمكن من فعلها وعدم باعث على تركها سوى أنه اختار ايقاع الصلوة في السفينة وذلك في غاية الاشكال فالأولى صرف كلامهم عن ظاهره وحمله على التمكن من استيفاء الافعال (فان قلت) الاخبار التي دلت على الجواز يمكن حملها على ما اذا كان في الخروج مشقة وان كان البر قريباً أو على الصلوة في السفينة حين وقوفها وصلوة نوح عليه السلام لم يعلم أنها كانت حال عدم الاستقرار (قلت) على تقدير تسليم ذلك وما كان ليصح نقول انما يتوجه ذلك في خبري جميل دون غيرها من الاخبار وضعف سندها بجبره الشهرة والاجماع (قوله) (وتجوز النوافل الى آخره) تقدم الكلام في ذلك مستوفي في خمس مسائل (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو اضطر في الفريضة صلاحها كذلك فان صلى والدابة الى القبلة فحرفها عنها عمداً لا الحاجة بطلت صلواته) تقدم نقل الاجماع على جواز الفريضة على الدابة عند الاضطرار ونقل كلام العامة وأما بطلانها لو حرفها عمداً لا الحاجة فداخل تحت اجماع (المنتهى) حيث قال لو اضطر الى صلوة الفريضة على الراحة صلى عليها واستقبل القبلة بما يمكنه ذهب اليه علمائنا أجمع (وقال في التذكرة) لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار فحرفها عمداً لم تبطل صلوته وهذا داخل تحت قوله هنا لا الحاجة على أنه سيصرح به هنا وكان عليه أن يقول أن عليه حينئذ الاستقبال بما أمكنه من التحريم أو غيرها ويسقط مع التعذر رأساً (قلت) وكذا لا تبطل لو حرفها عمداً لا الحاجة ولكنه هو بنفسه لم يحرف (قوله) (وان كان لجاح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال) وقال الشافعي تبطل مع الطول وفي القصر وجهان

ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنة وكذا لا يتطاول لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض والمشي كالراكب (متن)

(قوله) ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنة الخ (ذهب اليه (علمائنا) وبه قال (احمد) في إحدى الروايتين وعنه في رواية أخرى لا يجب كذا قال في (المنتهى) وذكر (المحقق والمصنف والشهيدان وأبو العباس والصيمري والمحقق الثاني) وغيرهم أنه يجب عليه أن يستقبل القبلة بما أمكن من صلوه لوجوبه في كل جزء فلا يسقط عن جزء تعذره في آخره فان لم يتمكن من التحريمه ثم تمكن استقباله فيما تمكن به وحملوا قول الباقر عليه السلام غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه على التمثيل (قلت) وعلى ذلك نعمل عبارة من اقتصر عليها (قوله) قدس الله تعالى روحه (ويومي بالركوع والسجود) وذهب اليه علمائنا أجمع كما (في المنتهى) لكنه ذكر ذلك في المشي ولا قائل بالفصل ولا يجب في الأبناء الى السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان كان مقتضى الأصل ذلك تقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله يضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء (وقد دل) على أنه إنما يومي إذا لم يتمكن من السجود على القربوس ونحوه (وفي نهاية الأحكام) لا يجب عليه وضع الجبهة على عرف الدابة والسرجه لما فيه من المشقة وخوف الضرر من نفور الدابة (ودل قوله عليه السلام) لا يسقط الميسور بالمسور أنه إنما يومي لها إذا لم يتمكن من النزول (وفي خبر سعيد بن يسار) الضبي أنه إذا أوماً بوجهه للسجود في النافلة فليكشفه (ولعل) ذلك لان الأبناء بالوجه بدل من السجود والذي يشترط فيه كشف الجبهة بخلاف القراءة (قوله) (ويجعل السجود أخفض) بالاجماع المذكور في (المنتهى) والنصوص المتضاربة وهذا ان لم يتمكن من الانحناء فان تمكن منه انحى الى متنها ما يمكنه فان لم يمكنه الا الانحناء بقدر الراكح أو دونه فانه يسوي بينهما لأن الميسور لا يسقط بالمسور (وفي نهاية الأحكام) الأقرب أنه لا يجب عليه أن يبلغ فيه غاية وسعه في الانحناء (الاثناء خ ل) (قوله) قدس الله تعالى روحه (والمشي كالراكب) لا يجوز له صلوة الفريضة ماشياً مع الاختيار والأمن وهو قول أهل العلم كافة كما في (المنتهى) وقال فيه أيضاً وإذا اضطر بصلي على حسب حاله ماشياً يستقبل القبلة ما أمكنه ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع ذهب اليه علمائنا أجمع ويجب التحرز عن ملاقات النجاسة غير المعفو لثوبه أو بدنه بحسب الامكان كما نص على ذلك جماعة وجوز في (نهاية الأحكام) الركض على الدابة للراكب والعدو للمشي من غير ضرورة لانها نوعان من المشي والركوب (وفي الشرائع) اعتبار ضيق الوقت في المضطر للصلوة ماشياً ولم أجد أحداً اعتبره سواء لكن قال في (المدارك) أنه أحوط وأطلاق الآية الكريمة وصحیح عبد الرحمن وكلام الاصحاب يقضي بعدم الفرق بين ضيق الوقت وسعته لكن عبارة (الفقيه الرضوي) صريحة في اعتبار آخر الوقت للراكب ولو أمكن الركوب والمشي في الفريضة فالأجود تقديم أكثرهما استيفاءً للأفعال كما في (الذكري وحاشية الميسي والمسالك والروض والمدارك) فان تساويا رجح المشي كما في (المسالك) وفي (المدارك) أنه يخير وفي (روض الجنان) ان تساويا ففي التخيير أو ترجيح الركوب لحصول الاستقرار الذاتي فلا تؤثر الحركة العرضية أو ترجيح المشي لحصول أصل القيام أوجه أجودها الأخير لأن

ويستقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة والداية الصائلة والمتردية (المطلب الثالث في المستقبل) ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فإن جهلها عول على ما وضعه الشارع أمانة (متن)

فوات وصف القيام مع المنهي أسهل من فوات أصله مع الركوب (وفي الذكرى) ظاهر الآية التخيير ويمكن ترجيح المشي لحصول ركن القيام وبعارضه ان حركته ذاتية وحركة الركب عرضية فهو مستقر بالذات ومع ذلك فالآية يجوز أن تكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتيب كآية كفارة الصيد (ثم قال) ولو أمكن الراكب النزول للركوع والسجود وجب ولا يكون ذلك منافياً للصلوة لأنه من أفعالها كما يأتي في صلوة الخوف (قوله) قدس الله تعالى روحه (ويستقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة والداية الصائلة والمتردية) هذان الحكمان ثابتان باجماع العلماء والخبار بذلك مستفيضة وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى ويان أن ذلك لا يخص المطارد بل كل خائف من اص أوسيع أو غريق (وعن أبي حنيفة) جواز ترك الاستقبال للراكب حالة القتال دونه الراجل (وفي العبارة) مناقشة لفظية من جهة التكرار والجواب عنها سهل (وفي حواشي الشهيد) أن في العبارة دقيقة هي أن الاستقبال إنما هو بالمذبح لا بالدراج (وقال في جامع المقاصد) في استفادة ذلك منها (نظر)

المطلب الثالث في المستقبل

(قوله) قدس الله تعالى روحه (ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فإن جهلها عول على ما وضعه الشرع علامة) أما وجوب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فظاهر كما عرفت (وأما) وجوب التعميل لفاقد العلم على الامارات المفيدة للظن فعليه اتفاق أهل العلم كما في (المعتبر والمتنهي والتذكرة والتحرير) كما يأتي وقال في (جامع المقاصد) أكثر ما سبق من العلامات يفيد القطع بالجهة في الجملة فكان حق العبارة أن يقول فإن جهلها عول على ما يفيد القطع من العلامات ثم على ما يفيد الظن (ثم قال) ويمكن أن يقال العلامات المذكورة وان أفاد بعضها القطع بالجهة في الجملة الا أنها بالاضافة الى نفس الجهة إنما تفيد الظن لان محاذاة الكواكب المخصوصة على الوجه المعين مع شدة البعد إنما يحصل به الظن فيندرج الجميع فيها وضعه الشارع أمانة انتهى (وأجاب في فوائد القواعد) بأن المراد بالعلم بها للبعيد استفادتها من نحو محراب المعصوم أو قوله ومع تعذره يرجع الى مانصبه الشارع وان كان بعضه مفيداً للعلم الا أنه لا يرجع اليه حينئذ مطلقاً لما تحقق من عدم جواز الاجتهاد بتلك العلامات بما يخالف محراب المعصوم انتهى (وهذا) هو الذي اعتمده المولى الاردبيلى في تفسير عبارة الارشاد وصاحب كشف الثام في تفسير العبارة (وقال في فوائد القواعد) أيضاً ويمكن أن يراد بالجهة العين كما استعمله مراراً وحينئذ فيشمل قوله فإن جهلها من قرب من العين ولا يمكنه معرفتها كالحبوس بمكة والمرضى وهو الذي استظهره في الروض من عبارة الارشاد (ثم قال) ويمكن أن يراد بالعلم بها معنى ثالث وهو ما يشمل العلامات الشرعية المفيدة للعلم بالجهة ويريد بالامارة التي يرجع اليها عند عدم العلم بالعلامة المنصوبة من الشرع المفيدة للظن كالأهوية والقمر فان جواز الرجوع اليها مشروط بتعذر الرجوع الى العلامات النجومية وما في معناها مما يفيد العلم بالجهة انتهى وهذا الوجه فهمه الفاضل الميسي في حاشيته والشهيد الثاني في المسالك من عبارة الشرائع واليه أشار في فوائد الشرائع (قوله) قدس الله

والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد (متن)

تعالى روحه ﴿ والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن ﴾ ذهب اليه علمائنا كما في (التذكرة)
وعليه الاجماع كما في (المفاتيح) وظاهرهم الاتفاق على أنه ان توقف العلم على صعود سطح وجب
ذلك ولو وضع محرابه على المعانة صلى اليه دائماً ولا يحتاج في كل صلوة الى معانة الكعبة كما صرحوا
به قالوا وكذا من نشأ بمكة وعلم اصابة الكعبة وان لم يشاهدها حين صلوته (واختفوا) فيما اذ توقف العلم على
صعود جبل قفاهر (الشيخ في المبسوط) أنه يجب الصعود (قال) ومن كان وراء جبل وهو في
الحرم وأمكته معرفة القبة من جهة العلم لم يجوز أن يعمل على الاجتهاد بل يجب عليه طلبه من العلم
اتتهى وكلامه هذا كاد يكون صريحاً في وجوب الصعود على الجبل كما هو المنقول عن (المحقق) وهو
خيرة (التذكرة والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وغاية المراد) واستبعده الشهيد في (الذكري)
لانه يلزم عدم جواز الصلوة في الاطح الا بعد مشاهدة الكعبة قال ومن كان في نواحي الحرم فلا
يكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة ولا الصلوة في المسجد ليراهما للخرج بخلاف الصعود على السطح
ولان الفرض هنا (١) المعانة قبل حدوث الحائل فلا يتغير بما طرأ منه (٢) (قلوا فيه مشقة) قلنا
مطلق المشقة ليست مانعة والا لارتفع التكليف وأوجب (الشيخ والفاضلان صعود الجبل مع القدرة
وهو بعيد والالم تجز الصلوة في الاطح وشبهه من المنازل الا بعد مشاهدة الكعبة لانه ممكن ولعله أسهل من
صعود الجبل انتهى ما في الذكري (ومن الغريب) أنه في نهاية الاحكام في المقام جعل من الاجتهاد
استقبال الحجر لمشاهدة الكعبة على أشكال، وجه منشأه أن كونه من الكعبة بالاجتهاد لا بالنص مع أنه قال
انه منها عندنا وظاهره فيها كظاهر (التذكرة) دعوى الاجماع كما سلف نقل ذلك عنه وفي التذكرة
عن الشافعي أنه جوز الاجتهاد اذا كان الحائل أصلياً كالجبل مع التمكن من الصعود وله في الحادث
قولان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ﴾ بل يعول على اجتهاده
وهو قول أهل العلم كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير وكشف الالتباس) ولا دليل على
التقليد كما هو نص (المبسوط والخلاف) كما يأتي (وفي نهاية الاحكام) لا يجوز له التقليد سواء قلد
من يخبره عن علم أو اجتهاد انتهى (وفي كشف اللثام) عنها لا يكفيه التقليد أي الرجوع الى اجتهاد غيره
(قلت) فيها أيضاً وفي (الذكري وجامع المقاصد والعزبة) وغيرها التقليد قبول خبر الغير المستند الى
الاجتهاد وأما المخبر عن يقين فهو مخبر (وفي جامع المقاصد) فهو شاهد (وفي الذكري) أيضاً لو وجد
القادر على الاجتهاد مخبراً عن علم ففي جواز الاجتهاد وجهان وقطع بعض العامة بمنع ثم مال فيها
الى المنع لان الاجتهاد ظني في طريقه وغايته وأخبار الشيقن ظني في طريقه لافي غايته (وفي كشف
الثام) وأما الرجوع الى أخبار الغير عن مشاهدة الكعبة أو امارة من امارتها من كوكب أو محراب
أو قبر أو صلوة فهو من الاجتهاد وكذا اذا اجتهد الغير فاستخبره عن طريق اجتهاده كان أيضاً
من الاجتهاد والتقليد انتهى (وفي المنتهى والدروس والذكري والموجز وكشفه) لا يكفيه التقليد الا

(١) يعني اذا افتقر الى صعود السطح (منه ق ، ر ٥)

(٢) يعني بخلاف ما اذا حال الجبل أما اذا كان الحائل هو المحيطان وتوقفت المعانة على صعود الجبل

فهو كصعود السطح من هذه الجهة (منه ق ، ر ٥)

مع خوف فوت الوقت بالاجتهاد (وفي كشف اللثام) ان ضاق الوقت عن الاجتهاد كان كفائتد الامارات ويأتي حكمه فان لم يجد من يقلده صلى أربعاً ان اتسع الوقت والا فواضعه وان وجدته فلا احتياط الجمع بين التقليد الرابع أو ما يسهل الوقت انتهى (وفي نهاية الاحكام والتذكرة والتذكري والدروس والبيان وجامع المقاصد) أن المتمكن من المعرفة يجب عليه التعلم ولا يكفيه الظن لعدم المشقة بخلاف العامي بالنسبة الى دلائل الفقه (ثم قال في التذكري) والا قرب أنه من فروض الاعيان لتوقف صحة فرض العين عليه فهو كباقي شرائط الصلوة سواها . كان يريد السفر أولاً لأن الحاجة قد تعرض بمجرد مفارقة الوطن ويحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالتعلم بالاحكام الشرعية (١) ولدور (٢) الاحتياج الى مراعاة العلامات فلا يكف أحاد الناس بها ولا أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله والأئمة بعده صلوات الله عليهم الزام أحاد الناس بذلك (اذا تقرر ذلك) فان قلنا أنه من فروض الكفاية فلعامي أن يقلد كالمكفوف ولا قضاء عليه وان قلنا بالاول وجب تعلم الادلة مادام الوقت فاذا ضاق ولم يستوف المحتاج اليه صلى الى أربع أو قلد على الخلاف ولا قضاء (٣) (ويحتمل) قويا وجوب تعلم الامارات عند عروض حاجته اليها عينا بخلاف ما قبله لان توقع ذلك وان كان حاصله لكنه نادر (وعلى كل حال) فصلوة غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب العيني لأنه موسع على الاحتمال القوي الى عروض الحاجة ويكفي في الحاجة ارادة السفر عن بلده ولو كان بقره مما يخفى عليه فيه جهة القبلة أو التيامن والتباسر ولو قلنا بأنه واجب مضيق عينا لم يقدر تركه في صحة الصلوة لانه اخلخل بواجب لم تثبت مشروطية (٤) الصلوة به انتهى ما ذكره في التذكري هذا (وقد يقال) على قولهم يجب على المتمكن التعلم لعدم المشقة انه انما يسهل معرفة الجدي مثلا وان من وقف بحيث حاذى منكبه الايمن كان مستقبلا ومعرفة مجرد ذلك تقليد وأما دليل كونه مستقبلا اذا حاذى منكبه الأيمن فهو أما الاجماع أو الخبر أو البرهان الرياضي فهو كسائر أدلة سائر الاحكام مع أن النص انما ورد بالجدي على وجهين وهو مخصوص ببعض الآفاق والاجماع على سائر العلامات وانما استنبطت بالبراهين الرياضية (والجواب) أنه يكفي في الدليل مشاهدة المسلمين في بلدة متقنين على الصلوة الى جهة اذ يكفي العامي حينئذ أن يريه معلمه الجدي أو سائر العلامات بحيث يحصل له العلم (ولعلم) أن أكثر الاصحاب على تقديم الاجتهاد وجوبا على الصلوة الى أربع جهات اذا تمكن من الاجتهاد والصلوة كذلك بل في (كشف اللثام) الظاهر اجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الاربع قولاً وفعلاً وان فعل الاربع حينئذ كان بدعة واستظهر الشهيد في (التذكري) من (التهذيب والخلاف) أن الاجتهاد لا يكون الا اذا لم يتيسر الصلوة الى أربع جهات (قلت) حمل الشيخ في التهذيب أخبار الاجتهاد على ما اذا لم يتيسر الصلوة لأربع جهات لما نعت

(١) يعني كما أن معرفتها واجبة ويكفي التقليد وانما يجب الاجتهاد فيها كفاية اجماعاً لاتقاء الجرح والعسر (منه ق ، ره)

(٢) للأكتفاء بصلوة المسلمين الى جهة و بناء قبورهم ومحاريبهم

(٣) ولا فرق في ذلك بين أن يفرض في التأخير أولاً للأصل الآن يظهر اذا قلد الاستدبار ونحوه ولا يأتي القضاء عليه مع الاصابة على ما يأتي من بطلان صلوة الاعمى اذا صلى برأيه لا لامارة وان اصاب لانه خالف الواجب عليه عند الصلوة وهو انما يجب عليه التقليد عندها (منه قدس سره)

(٤) لحصول العلم بالقبلة بصلوة المسلمين ومساجدهم وقبورهم (منه قدس سره)

وظاهر (المحدث الكاشاني والاستاذ دام ظله) أو صريحاً بالتحخير بين الأمرين وبأنّي نقل عبارتيهما كما يأتي تأويل كلام الشيخ لأنه لا يقول به على الظاهر أحد لأنه لو وجب تقديم الأربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس وذلك لأن غير المشاهد للكعبة ومن يحكمه ليس الاجتهاداً أو مقلداً فلو تقدمت الأربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس وهم غيرها ولا قائل به قطعاً (واقص) ما هاتك خبر خدش (خراش خ ل) عن ابي عبد الله عليه السلام قل قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا طبقت علينا أو اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه (ويمكن تأويله) بأن المراد بالاجتهاد فيه التحري والمرحج بقريظة اطباق السماء (وحمل الشيخ) صحيح زراه ومضمر سماعه محمول على ذلك (وفي حاشية الاستاذ أيده الله تعالى المراد بقوله كنا وانتم سواء في الاجتهاد انا وانتم سواء في مسألة الاجتهاد وحكمه وهو أنه اذا تأتى الظن عمل به والا سقط اعتبار القبلة لأن أدنى ما يتحقق به اعتبارها هو الظن (على أنا نقول) الظن من الآثار والاخبار أن الاجتهاد كان اصطلاحاً في العمل بالرأي من دون استناد الى النص بل بمجرد الرأي والاستحسان ولذا صرح بحرمته من صرح من قدمائنا فخرمة ذلك كان من شعار الشيعة وضروريات مذهبهم كما يظهر ذلك من الخبر أيضاً (لخاصل) اعتراض المخالف أنكم تنكرون علينا الاجتهاد وفي هذه الصورة توافقونا (وحاصل الجواب) أنه يجب تحصيل العلم وعدم الاكتفاء بالاجتهاد وبالصلوة الى أربع وجوه يحصل العلم الا أن يرد نص من الشارع بعدم لزوم تحصيل العلم والاكتفاء بالتحري فاذا طبقت السماء تجب الصلوة الى أربع وجوه مطلقاً الا أن ينص الشارع على عدم الوجوب فاذا نص فليس هناك اجتهاد (والحاصل) أن مقتضى قاعدتنا وجوب الصلوة لاربع وجوه ولا تنخرم هذه القاعدة لو فرض صدور نص من الشارع بالتحري في صورة خاصة . فتأمل . (مع) أن الوارد في الأخبار أن التحري يجزي لا أنه يجب بحيث لو صلى لأربع وجوه وحصل الغنم فعل حراماً ففي الصورة الخاصة أيضاً مجرد الاجزاء والاجتهاد عندهم حجة مثل اليقين ولما كان النص بالاجزاء انما صدر منهم صلى الله عليه فله رأى المصلحة في تركه والتصريح بما ذكر في الجواب لأنه في صدر الجواب عن اعتراض العامة (ولعل) وجه المصلحة أنهم صلى الله عليهم ما كان يعجبهم اظهار أنهم شرع وأن نصهم نص الشارع عند أمثال هؤلاء العامة (ثم) أنه دم ظله استشر بأن الرواية احتجوا بها للشهور من وجوب الصلوة الى الاربع عند فقد العلم والظن ان كان الوقت واسعاً (قتل) فان قلت الرواية قد خرجت عن الحجية لان المأمورية فيها لا قائل به ومحل النزاع لم يأمر به (قلت) أطباق السماء أعم من التمكن من الاجتهاد وعدمه وقوله سواء في الاجتهاد يعني اذا تمكنا فقله عليه السلام اذا كان ذلك فليصل الى أربع وجوه يعني اذا كان مطلق الاطباق لا بشرط الاجتهاد اذ بصير حينئذ فيه حرازة لان المعنى أنه تجب الصلوة الى جهة بشرط الظن بعدم كونها قبلة لو لم يقظ بكونها قبلة او بشرط التمكن من الظن بعدم كونها قبلة وفيه ما فيه لأنه مع الظن بعدم لو كان واجبا فمع الاحتمال بطريق أولى فكيف وأن يكون متساوياً (مساوياً خ ل) انتهى (فتأمل) وعبارته غير تقيية من الغلط (وقل في الوافي) في هذا الاعتراض من المخالفين دلالة واضحة على عدم جواز الاجتهاد عند الامامية (وجوابه) أن هذا ليس اجتهاداً في الحكم الشرعي وانما هو اجتهاد فيما يتبع الحكم الشرعي وهو جائز عند الجميع الا أن الامام عليه السلام عدل عن هذا الجواب الى جواب آخر لمصلحة رآها وارشاداً لأصحابه الى

المجادلة بالتي هي أحسن فقال انا لانضطر قط الى الاجتهاد في أمر لاننا نأخذ بالاحتياط في كل ما شبه حكمه وان جاز لنا الاجتهاد فيه اذا لم يكن حكما شرعيا قال وبهذا يحصل التوفيق بين الاخبار في هذا المقام (وقال في الذكرى) هذه الرواية معتقدة بالعمل من عطاء الاصحاب وبالبد من قول العامة الا أنه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالسكينة في القبلة لأنها مصرحة به والاصحاب مفتنون بالاجتهاد ويمكن أن يكون الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب هو ما أفاد القاطع بالجهة في نحو مطلع الشمس ومغربها ودلالة الكوكب دونه الاجتهاد المفيد للظن كالرياح أو ظن بعض الكواكب الكوكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به (قلت) هذا الاحتمال كاد يكون صريح (الوسيلة) وظاهر (الشيخين) وقد احتمله في (كشف الثام) قال بعد أن ذكر الاحتمال الذي ذكرناه أولا ويحتمل أن يكون الاجتهاد الجائزا ما استند الى رؤية الجدي أو المشرق أو المغرب أو العلم بها لنص عليها فاذا فقد العلم بها تعينت الصلوة أربعا مع الامكان ولم يجز الاجتهاد بوجه آخر (قل) ولعله ظاهر قول الشيخين في (المنفعة والنهاية والمبسوط والجميل والاقتصاد والمصباح) بعد ذكرهما الامارة الساوية من فقد هاصلي أربعا ونحوهما (ابن سعيد) وأظهر فيه منه قول (ابن حمزة) أن فاقد الامارات يصلي أربعا مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى جهة تغلب على ظنه (قال) وأما (السيد والحليان وسلار والقاضي والفاضلان) فأطلقوا أن الاربع اذا لم تعلم القبلة ولا ظنت وكلام (ابن ادريس) يحتملها انتهى والامر كما نقل (وهل) يقلد الماروف الذي فقد الامارات أو تعارضت أو يصلي الى الاربع (قولان) ذهب الى الاول في موضع من (المبسوط) حيث قال ومتى فقد امارات القبلة أو يكون ممن لا يحسن ذلك وأخبره عدل مسلم يكون القبلة في جهة يعينها جاز له الرجوع اليه انتهى وقد فهم منه ذلك (المحقق والمصنف) فتصا على نحو بزه التقليد في المبسوط وهو خيرة (الخلف والمنتهى والبيان والافنية والروضة وظاهر الكتاب) فيما يأتي والشرائع واللمعة والدروس) وأنكره (المحقق الثاني) في شرح الافنية وقال وانه لم يقل به أحد (والثاني) خيرة (المبسوط) في موضع آخر منه حيث قال ومتى كان الانسان عالما بدليل القبلة غير أنه اشبهه عليه الامر لم يجز له أن يقلد غيره في الرجوع الى أحد الجهات لانه لا دليل له عليه بل يصلي الى أربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى أي جهة شاء وان قلد في حال الضرورة جازت صلوته لأن الجهة التي قلد فيها هو مخير في الصلوة اليها والى غيرها (ومن الغريب) أن المحقق والمصنف وجماعة نسبوا القول الاول الى (المبسوط) ولم ينسبوا اليه الثاني وكأنهم لم يلحظوا آخر كلامه لأنه ذكر هذا في المبسوط بعد ذلك بمشرة أسطر تقر يا أو أنهم فهموا معنى آخر ونسب (المحقق) القول الثاني الى (الخلف) وعبارته ليست صريحة في ذلك لانه قال الأعمى ومن لا يعرف امارات القبلة وجب عابها أن يصلوا الى أربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى أي جهة شاء انتهى ولعل المراد بمن لا يعرف امارات القبلة الجاهل الصريف. فتأمل. (وقد يقال) لا اختلاف بين عبارات (المبسوط) والخلاف لان العبارة الاولى في المبسوط انما نطقت بالرجوع الى خبر الغير لا الى تقليده والعبارة الثانية من المبسوط وعبارة الخلاف انما نطقتا بالمنع من التقليد وهو أي الثاني خيرة (التحريرونها بالاحكام والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والجمعفريه والعزمية وارشاد الجمعفريه) وهو ظاهر (الارشاد) والمنقول عن (المهذب والجامع) وهو مذهب الأكثر كما في (المسالك) وظاهر الاصحاب كما في (جامع

ولو تعارض الاجتهاد وأخبار العارف رجع الى الاجتهاد (متن)

المقاصد) وفي (التذكرة) العارف بأدلة القبلة إذا لم يحصل له الظن بعد الاجتهاد والوقت متسع فإن كان برجو حصوله بانكشاف الغيب مثلاً احتمل وجوب التأخير الى آخر الوقت ثم يتخير. وجواز التقديم فيصلي الى أربع جهات (كل فرصة) ذهب اليه علمائنا انتهى ولم يرجح شيء من القولين في (المعتبر) وكشف الالتباس وروض الجنان) ويأتي ماله نفع في المقام ﴿ بيان ﴾ احتج الأول في (المختلف) بآية (النبا) وبأنه ان وجب الرجوع الى قول المدلل مع ضيق الوقت وجب مع ستمه لانه اذا كان حجة مع الضيق كان حجة مع السعة (وقد يقال عليه) أن الظن حجة اذا ضاق الوقت عن تحصيل العلم لا في السعة (واستدل) له بعضهم بأنه مع الاشتباه كالعالم فيتعين اما التقليد أو الصلوة أربعا والرجوع الى المدلل أولى لأنه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات (واحتج بعضهم للثاني) بأن العمل بالظن انما يجوز اذا لم يمكن العلم أو أقوى منه واذا صلي أربعا يقلد في احدهما العدل يتقن براءة ذمته وعلم صلوته الى القبلة أو مالا يبلغ بمنها أو يسارها خصوصاً ولا دليل على التقليد وقد قطع الاصحاب بالصلوة الى الاربع وورد بها النص (نعم) عليه الاحتياط في جعل احدى الاربع الى الجهة التي يتخير بها العدل أو غيره وان كان صيباً أو كافراً وان ضاق الوقت الا عن واحدة لم يصل الا الى تلك الجهة احترازاً عن ترجيح المرجوح (واحتج عليه في الذكرى) بأن القدرة على أصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال فلا تقليد (وفيه) أنه انما يفيد التأخير الى زوال العارض (وفي جامع المقاصد) لورجا حصول العلم بانكشاف الغيب مثلاً وفي الوقت سعة ففي وجوب التأخير تردد (واحتج عليه) فيها بأن الاستقبال واجب وقد أمكن بالاربع والتقليد ممنوع منه بثبوت وصف الاجتهاد بقول الصادق عليه السلام في مرسل خدش (خرش خ ل) (قوله) ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ولو تعارض الاجتهاد وأخبار العارف رجع الى الاجتهاد ﴿ هذه العبارة ذات وجهين (الأول) أن يكون المراد أنه اذا تعارض اجتهاده مع أخبار العارف عن اجتهاد فانه يرجع الى اجتهاد نفسه كما هو ظاهر المصنفات كما في (كشف الالتباس) وهو خيرة الشيخ والاتباع كما في (المدارك) والمشهور كما في (الكفاية) وهو خيرة (المنتهى) والتحرير وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميمني والمسالك) حيث صرح فيها بخصوص ما نحن فيه وقد سمعت عبارة (نهاية الاحكام) وفي التلخيص والدروس والذكرى والبيان والموجز الحاوي والكفاية والمدارك) أنه يرجع الى أقوى الظنين وهو خيرة (الشرائع) على ما فهم منها الصيمري في (غاية المرام) وغيره وفي (كشف اللثام) وأما اذا أخبر عن صلوة عامة العلماء أو أخبر عن اجتهاد نفسه أو غيره وكان أعلم بطريق الاجتهاد والبراهين ففي تعويله عليه (نظراً) (الثاني) أنه اذا تعارض اجتهاده مع أخبار العارف لا عن اجتهاد بل عن محراب معصوم أو صلوته أو محسوس أو نحو ذلك فانه يرجع الى اجتهاده كما هو ظاهر المصنفات أيضاً كما في (كشف الالتباس) وبه صرح في (جامع المقاصد والمسالك) قال في جامع المقاصد وقبل بالاكتماء بشهادة العدل المخبر عن يقين في ذلك وفي الوقت وهو ضعيف لانه مخاطب بالاجتهاد فيهما ولم يثبت الاكتماء بذلك أما الشاهدان وهما الخبران عن يقين فيلوح من عبارة شيخنا (الشهيد في قواعده) عدم الخلاف في الرجوع اليهما (وفيه قوة) لانهما حجة شرعية انتهى وسمعت عبارة (نهاية الاحكام) وفي

والاعمى يقلد المسلم العارف بأدلة القبلة (متن)

(الدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الثام) أنه يرجع الى أخبار الغير وهو الذي فهمه (الفاضل الهندسي) من عبارة الشرائع وقد سمعت فيما مضى عبارة (الذكري) واحتج عليه في كشف الثام بأن التعويل عليه ح. يكون اجتهداً رافعا لاجتهاده الأول. قوله (قدس الله تعالى روحه) والاعمى يقلد المسلم العارف بأدلة القبلة) هذا هو المشهور كما في (روض الجنان والمقاصد العلية) ومذهب الأكثر كما في (رسالة صاحب المعالم وشرحها) وفي (المبسوط والشرائع والمهذب والاصباح) فيما نقل عنهما أنه يرجع الى قول الغير وهو وان كان أعم من التقليد لأن المراد التقليد كما فهم ذلك من عبارتي (المبسوط والشرائع) جماعة فالظاهر انحصار الخلاف صريحاً في (الخلاف) قال فيه الأعمى ومن لا يعرف أمارات القبلة يجب عليها الصلوة أربعة مع الاختيار وعند الضرورة يصلان الى أي جهة شاء أو نسب الرجوع الى الغير الى الشافعي وقد يظهر من (الالفه) كما يلوح من (المقننة والنهية والمراسم والوسيلة والسرائر) موافقة الخلاف حيث يقولون من لم يتمكن من ذلك لغيم أو غيره وقد سائر الأمارات والعلامات صلى الى أربع جهات ولا يتعرضون لشأن الأعمى بخصوصه هذا (وقال في الخلاف) وأما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لها أن يرجعا الى غيرها لأنهما مخيران في ذلك وفي غيرها من الجهات وان خالفاه كان لها ذلك لأنه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير (قلت) الدليل على وجوب القبول من الغير حال الضرورة عدم جواز ترجيح المرجوح عقلاً وشرعاً معناه مضافاً الى (آية البناء) وأخبار الأعمى (والدليل) على جوازه حال السعة لزوم المخرج لو أوجبنا عليه الأربع وأخبار الأئمة به اذا وجه الى القبلة وأصل البرائة من وجوب الصلوة أربعاً وهذا اذا لم يكن له طريق الى العلم من تواتر ونحوه ولا اجتهد مستنبط من العلم كما نص عليه كثير من الاصحاب ومن لم ينص عليه فهو مراد له قطعاً اذا قاتل بوجوب التقليد عليه مطلقاً كما لا قاتل بوجوب الصلوة الى الأربع عليه أبداً مع تمكنه من العلم بصلوة المسلمين ومساجدهم وحينئذ هل يتخير بين الصلوة أربعاً وبين التقليد أو يتعين عليه التقليد . وجهان . وقد يظهر من (المبسوط والمسالك) وبعض من عبر بالجواز . الاول . وصريح (نهاية الاحكام وكشف الثام) الثاني وهو الذي يعطيه كلام (الكتاب وابن سعيد والدروس والعزية والمدارك وغيرها) وهو الظاهر من عبارة (الشرائع والكتاب والارشاد والتحرير والتلخيص والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجمعفريه وارشادها) بل هو ظاهر الأكثر بل هو الاظهر لكثرة أخبار التسديد وضعف مستند الأربع هنا (وفي رسالة صاحب المعالم وشرحها) أن الأكثر على اشتراط كون المخبر عدلاً وهو خيرة (المبسوط والمختلف والتذكرة ونهاية الأحكام والذكري والدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجمعفريه وشرحها وفوائد الشرائع وحاشية الفاضل الميسي والروض والروضة والمسالك) وغيرها واشتراطها هو المنقول عن (الاحمدي والمهذب والاصباح) وفي كثير من هذه الكتب أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والحرة والعبد بل ظاهر (الشيخ نجيب الدين) نسبة الى الأكثر لأنه خبر لاشهادة واقتصر في (البيان) على ذكر الرجل والمرأة ولم يذكر العبد وظاهر (الكتاب والشرائع والتحرير والمنتهى والارشاد) وجملة من كتب الاصحاب عدم اشتراط العدالة وقد يظهر من (المختلف) نفي تقليد المرأة فلتحفظ عبارته ومن (التحرير) التوقف فيها وأجاز

ولو فقد المبصر العلم والظن قلد كالأعمى (متن)

الشيخ له في (المبسوط) تقليد الصبي مع أنه اشترط المدالة وأطلق المنع من تقليد الفاسق والكافر كما يأتي وجواز تقليد الصبي ظاهر (المنبر والمنتهى) أو صريحهما وقد يظهر ذلك من غيرهما واختبر المدم في (المختلف والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد والجمعفريه وشرحها وروض الجنان) وهو ظاهر (التذكرة) وغيره مما اعتبر فيه التكليف ومنع في (المبسوط ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد وشرحها والجمعفريه وحاشية الميسي والروض) من تقليد الفاسق والكافر وفي (فوائد الشرائع) منع من تقليد الكافر وقرب في (التحرير والمنتهى القبول) من الكافر والفاسق اذا أفاده قوله الظن وقرب القبول أيضا من الذي لا يعرف عدائته وفسقه من دون تقليد بافاده قوله الظن وقطع (الشهيد) بجواز تقليد المستور اذا تعذر العدل وقوى الجواز في الفاسق والكافر لأن رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات (وفيه) أن ذلك انما هو في ظن اعتبر طريقه شرعاً أو انحصر الطريق فيه ولم يكن أقوى منه فلا احتياط تقليدها اذا لم تمكن الصلوة أربعاً والا فيجمع بينها ومنع في (الروض) أيضا من تقليد المستور وجوز في (الشرائع والبيان والمدارك والمفاتيح) قبول قول الكافر اذا أفاد الظن (وفي الموجز الحاوي وغاية المرام) جواز تقليد الفاسق اذا أفاد الظن ولم يذكر فيها الكافر وتردد في الكافر والفاسق في (كشف الالتباس) ثم قال المنع فيها أحوط (ولو تعدد) المخير رجع الى الأفضل الا عدل كما في (نهاية الاحكام) والى الأعم الأعدل كما في (التذكرة والمنتهى والذكرى والروض) وفي (التحرير) الى أوقهما عدالة ومعرفة ولعل المراد واحد وفي (الدروس والموجز والكتاب) كما يأتي في الفرع انطامس أنه يرجع الى الأعم وفي (البيان) الى الأعم فلا عدل وفي (المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس) لو رجع الى المفضول بطلت صلوته (وفي المنتهى) أيضاً لا عبرة بظن المقلد هنا فلو ظن اصابة المفضول لم يمنعه ذلك من تقليد الأفضل (وفي التحرير) لو رجع الى المفضول مع الشرائط فالأقرب الصحة (قلت) وهو خيرة الشافعي لانه رجع الى من له الرجوع اليه لو انفرد فكذا مع الاجتماع كما لو استويا (والجواب) أن الفرق ظاهر ثم أنه انما له الأخذ بمن له الرجوع اليه اذا لم يعارضه غيره وخصوصاً الأقوى (وفي التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والموجز وغاية المرام والروض) أيهما ان استويا قلد من شاء منهما لكن في (نهاية الاحكام) احتمال وجوب الاربع والثنتين (وفي الذكرى) احتمال وجوب الصلوة الى الجهتين جمعاً بين التقليدين واحتمال التخيير (هذا) وقد أجمع المسلمون على أن الأعمى يجب عليه الاستقبال الا (داود) كما في (التذكرة) فانه قال يصلي الى أي جهة شاء لأنه عاجز وهو خطأ (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو فقد المبصر العلم والظن قلد كالأعمى) اذا فقد الامرين لكونه اذا عرف لا يعرف قلد كما هو المشهور كما في (روض الجنان والمسالك والمقاصد العلية) وفي (رسالة صاحب المعالم) لو جهل العلامات فالأكثر على أنه يقلد ومما نص فيه على أنه يقلد من اذا عرف لا يعرف (نهاية الاحكام والتذكرة والايضاح والذكرى وجامع المقاصد والجمعفريه وشرحها والمسالك والروض والمقاصد العلية) ونسب جماعة الى المبسوط (وفي المنتهى) من لا يعرف الاجتهاد كالعامة يقلد لان قول العدل أحد الأمارات المفيدة للظن فيجب العمل به مع فقد أقوى ومعارض ونحوه ما في (المنبر) وقال (في المنتهى) أيضاً (لا يقال) أن له

مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط (متن)

عن التقليد مندوحة فلا يجوز له فعله لان الوقت ان كان واسماً صلى الى اربع وان كان ضيقاً تخير في الجهات (لانا نقول) القول بالتخير مع حصول الظن باطل لانه ترك للراجح وعمل بالمرجوح وانت خبير بأن هذا الدليل خاص بمن لا يعرف اذا عرف وفي المختلف بعد أن اختار ما في المبسوط كما تأني عبارته احتج عليه بمفهوم (آية النبأ) وهو يعطي كون المراد الرجوع الى خبر العدول لا تقليده (وفي الشرائع) من ليس متمكناً من الاجتهاد كالأعمى يعول على غيره وواقفه على هذا الاطلاق الشارحون والمحشون (وفي البيان) من لا يحسن الامارات اذا تعذر عليه التعلم قلد (وفي اللمعة) ومن قد لاداً امارات قلد وفي الدروس العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم كالمكفوف يقلد (وفي التحرير) العامي يقلد قاله الشيخ في المبسوط (وفي حاشية الارشاد والكفاية) العامي كالأعمى يقلد (وفي المبسوط) أن من لا يحسن امارات القبلة اذا أخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز الرجوع اليه (وفي الخلاف) ان الأعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليها أن يصلها أربعا مع الاختيار ولا يجوز لها التقليد اذ لا دليل عليه الا عند الضرورة بأن يضيق الوقت عن الاربع فيجوز لها الرجوع الى الغير ويجوز لها مخالفته أيضا اذ لا دليل على وجوب القبول عليها انتهى وقد سمعت ما احتملنا فيما سلف في بيان هذه العبارة من أن ذلك اذا لم يكن لها طريق الى العلم بصلوة المسلمين ومساجدهم والا فلا قائل بوجوب الاربع عليها ابداً وقد فهم (المحقق والمصنف) وجماعة اختلاف قولي الشيخ في الكتابين وقد احتملنا فيما مضى أن لا اختلاف بين العبارتين وظاهر (الارشاد) في موضعين عدم جواز التقليد لغير الأعمى (وفي جامع المقاصد) أيضا أن أوجبنا الاربع في الأعمى فهنا أولى يعني فيمن لا يعرف اذا عرف لوجود حس المبصر وان جوزنا التقليد هناك أمكن وجوب الاربع للفرق بوجود البصر ويمكن الاكتفاء بالتقليد لان قد البصيرة أسوأ من قد البصر (والتحقيق) أنه اذا تعذر على العامي التعلم لكونه لا يعرف اذا عرف كما فرضه في التذكرة فهو كالأعمى بل أسوأ وان كان تعذر عليه لضرورة ضيق الوقت أو فقد العلم الآن ونحو ذلك وهو أشبه شئ بالعارف اذا فقد العلامات لغيره وشبهه خصوصاً على القول بوجوب تعلم العلامات عينا فاذا لم يلزم من هذا التفصيل احداث قول ثالث صلى الى اربع والا اكتفى بالتقليد مسكاً باصالة البراءة (قوله) قدس الله تعالى روحه (مع احتمال تعدد الصلوة) هذا يحتمل رجوعه الى الاخير أعنى المبصر الفاقد العلم والظن كما فهم ذلك ولد المصنف وقد سمعت الوجه فيه ما ذكره (في جامع المقاصد) ويحتمل رجوعه اليه والى الأعمى الذي هو كذلك والوجه فيه أن العمل بالظن انما يجوز اذا لم يمكن العلم أو أقوى منه واذا صلباً أو بما يقلدان في أحدها العدل نيقنا براءة ذمتها وعلما أن صلواتها الى القبلة او مالا يبلغ يمينها أو يسارها خصوصاً والصلوة الى الاربع مما قطع به الاصحاب وورد به النص ولا دليل على التقليد نعم عليها الاحتياط في جعل احدى الاربع الى الجهة التي يخبر بها العدل أو غيره وان كان صيباً أو كافراً صدوقاً وان ضاق الوقت الاعن واحدة لم يصلها الا الى تلك الجهة احترازاً عن ترجيح المرجوح كذا قال في (كشف اللثام) وفي هذا الاحتمال مع مخالفته للمشهور بل كاد يكون اجماعياً في الأعمى أن لو اوجبنا عليها ذلك لزم الحرج كما هو لازم لو اوجبنا عليها التعلم فيقلدان كما يقلدان في جميع الاحكام مضافاً الى أصل البراءة من وجوب الاربع (قوله) قدس الله تعالى روحه (ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط)

ولو فقد المقلد فإن اتسع الوقت صلى كل صلاة أربع مرات لأربع جهات (متن)

اجماعا كما في (التذكرة وكشف الالتباس) وقد نص عليه في (الشرائع والارشاد وكتب الشهيدين والموجز الحاروي وجامع المقاصد والجمعفريه وشرحها وحاشية الارشاد وحاشية الميسي وغاية المرام) وفي (المغاتيح) يجوز التعويل على المحارب المنصوبة في بلاد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف وفي (المدارك) جواز التعويل على قبلة المسلمين اجماعي قاله في التذكرة وقد عرفت أن اجماع التذكرة مقيد بعدم علم الفلاني (وفي حاشية الارشاد) تظهر الفائدة فيما اذا خالفها الحاذق في الجهة (وفي المنتهى) البصير في الحضر يتبع قبلة اهل البلد اذا لم يكن متمكنا من العلم (وقال في المدارك) ايضا واطلاق كلامهم يقتضى أنه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة أو الظن أو ينتفى الامران ولا بين أن يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم أو الاجتهاد المفيد للظن أو ينتفى الامران وربما ظهر من قولهم فإن جهلها عول على الامارات المفيدة للظن عدم جواز التعويل عليها لا يمكن من العلم الا اذا افادت اليقين وهو كذلك لأن الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن وقد قطع الاصحاب بعدم جواز الاجتهاد في الجهة والحال هذه لان الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق ممتنع انتهى (قلت) هذا الذي ذكره أشار اليه في (المنتهى) كما سمعت ومراد الاصحاب أن استمرار عمل المسلمين من اقوى الامارات المفيدة للعلم غالبا فلذا أطلقوا وقال (الشيخ في المبسوط) واذا دخل غريب الى بلد جاز أن يصلي الى قبلة البلد اذا غلب في ظنه صحته فاذا غلب على ظنه أنها غير صحيحة وجب أن يجهد ويرجع الى الامارات الدالة على القبلة انتهى (وكلامه) يعطى أنه يعول على قبلة البلد مع انتفاء ظن الفلاني كما نقل ذلك عن (المهذب) وكما في (مجمع البرهان) وقد قطع الاصحاب كما سمعته من عبارة (المدارك) انه لا يجوز الاجتهاد في الجهة ومرادهم أنه لا يجوز العمل على وقته لانه عمل بالظن في مقابلة العلم ولعله غير ظن الفلاني الذي يعطيه كلام الشيخ ولا مستلزم له فان استلزمه انقلب العلم وهما وينبغي امعان النظر في كلام الشيخ لينطبق على كلام الاصحاب (والأقرب) جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر في قبلة البلد كما في (الذكري والدروس والبيان وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والجمعفريه وشرحها وحاشية الميسي والمسالك والروض والروضه والمقاصد العلية وكشف الالتباس وغاية المرام والمدارك والكفاية والمغاتيح (١)) ومنع من ذلك في (نهاية الاحكام) وقد سلف نقل عبارتها عند الكلام على قبلة مسجد الكوفة ونقل عبارة (الذكري) هناك في بيان وجه المنع ورده (هذا واللام) في البلد للعهد الذهني وهو (وهي خ ل) بلد المسلمين ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا عبرة بالمحارب المنصوبة في طرق بندر مرور المسلمين عنها كالأعيرة بالقبر والقبرين كما نص على ذلك جماعة واحتمل بعضهم التعويل في معرفة القبلة على قبلة أهل الكتاب (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو فقد المقلد فإن اتسع الوقت صلى كل صلاة أربع مرات لأربع جهات) وفاق للمعظم كما في (كشف الثام) وفي (الغنيه) من لا يعلم جهة القبلة ولا ظنها صلى أربعا اجماعا (وفي المعتبر) لو لم تحصل الامارات واشتهت الجهات صلى أربعا عند علمائنا (وفي المنتهى) لم لو يغلب على ظنه وقد امارات صلى أربعا عند علمائنا نعم ان افاده التقليد الظن قلد (وفي التذكرة) العارف بادلة القبلة اذا لم يحصل له الظن بعد الاجتهاد والوقت منسح فان كان يرجوا حصوله بانكشاف الغيم

مثلاً احتمل وجوب التأخير الى آخر الوقت ثم يتغير وجواز التقديم فيصل الى أربع جهات كل فرضة ذهب اليه علمائنا (وفي الذكرى) لو خاف فوت الوقت بالاجتهاد فظاهر الاصحاب الصلوة الى أربع جهات (وفي) موضع آخر منها اذا خفيت القبلة فالأكثر على وجوب الصلوة الى أربع جهات (وفي البيان) لو قد الأمارات صلى الى أربع جهات مع سعة الوقت على الأشهر ونسبه الى الأشهر أيضاً صاحب المعالم وتلميذه (وفي الروضة) المشهور أنه لو قد الامارات والتقليد صلى الى الأربع (وفي الروض والمدارك) من قد العلم والظن صلى الى الأربع على المشهور (وفي جمع البرهان والمفاتيح) أن من قدما صلى الى الأربع كما عليه الأكثر (وفي جامع المقاصد والعزبة) أن ظاهر الأصحاب أن العارف اذا غت عليه الامارات صلى الى الأربع (وفي المسالك) نسبة الى الأكثر (وفي الكفاية) من قد الظن أصلاً فالأكثر على أنه يصلي أربعاً (وفي المنفعة والنهاية والمبسوط) اذا قد الامارة صلى أربعاً ونحو ذلك عبارة (المراسم والوسيلة والسرائر) وغيرها فقد علم من تتبع كلامهم أنهم متفقون على أن المكاف اذا قد العلم والظن الحاصل من الاجتهاد أو التقليد يصلي الى أربع جهات وتحالف في ذلك انما هو الحسن حيث اجتزأ بصلوة واحدة وهو ظاهر (الصدوق) ونفى عنه البعد في (المختلف) وجنح اليه في (الذكرى) وقواه (الأردبيلي والحراساني) واختاره (صاحب المدارك والمفاتيح والاستاذ الشريف رضي الله تعالى عنه) وهو منه عجيب لما سئمت عن (الأمان) من الخطأ لعلي بن طاووس الاجتزأ بالقرعة لكونها لكل أمر مشكل (وفي كشف الثام) أن الجمع بينهما وبين الصلوة أربعاً نهاية في الاحتياط (وهل بشرط) تقابل الجهات على المشهور إجمالاً وقد يظهر من اطلاق الأكثر عدم وخيرة (المنفعة وجعل السيد والسرائر) الاشتراط حيث عبروا باليمين والشمال والوراء والأمام وفي (حاشية الميسر والروضة والروض والمسالك والمقاصد العلية والمدارك وشرح الشيخ نجيب الدين) اختيار ذلك حيث قلوا أن الجهات تكون متقاطعة على زوايا قوائم لمكان التبادر والاحتياط (وقال الشيخ نجيب الدين) لو كان عليه صلوتان فالظاهر جواز صلوة الثانية الى أربع جهات تحالف جهات الاولى وهذا صورته الظاهر



ظهر والعين عصر وفي البيان هل يجب (بشرط خ ل) في الأربع اقتسامها الجهات على خط مستقيم يحتمل ذلك لأنه المفهوم منه ويحتمل أجزاء أربع كيف اتفق لأن الغرض اصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل نعم بشرط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الثانية والاولى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف انتهى وهو خيرة (كشف الثام) وفي (المدارك) أنه غير واضح وضعفه في (المقاصد العلية وروض الجنان) بمنع اصابة

الجهة بالصلوة الى الأربع كيف اتفق وعدم امكان رفع احتمال كون القبلة المطلوبة بين جهتين لأن القبلة لا تنحصر في الأربع عندنا ولا في عشر وانما اكتفى الشارع بالاربع لاستلزامه اصابة العين أو الجهة بل لما ذكرناه من أنها اذا وقعت على الاستقامة استلزمته اما الاصابة أو الانحراف الى لا ما يبلغ حد اليمين أو اليسار وانما يتوجه ما ذكر في البيان على مذهب بعض العامة حيث جعل المشرق قبلة أهل المغرب وان صلوا الى منتهى خطه وبالعكس كذلك وكذلك القول في الجنوب

والشمال فالجهة عندهم منحصرة في الأربع جهات وأما عندنا فلا يتوجه ذلك انتهى (قلت) اللازم من ذلك عدم الاجتزاء بالأربع وان وقعت على الخط المستقيم لجواز كون القبلة المطلوبة بين الخطين الا أن يقال أن وجوب ما زاد اندفع بالنص على الاجتزاء بالأربع ولولا ذلك أمكن القول بعدم الاجتزاء بالأربع فكأن الاقتصار عليها رخصة من الشارع وان لم يصادف احديها القبلة كما اجتزأ بالصلوة مع تبين الانحراف اليسير (وقال الشهيدان) تطرد الصلوة الى أربع جهات في جميع الصلوات حتى في الجمعة والجماعة وكذا تسهيل الميت دون احتضاره ودفنه (وفي المسالك) وكذا الذبيح والتخلي (وقال المحقق سلطان) أن هذا الفرض يحصل بالصلوة الى ثلاث جهات بحيث يحصل ثلاثة خطوط وكأنهم اعتبروا الأربع لزيادة الاستظهار وتحصيل زيادة القرب وفيه أن اغتفر ما دون التسعين يختص بمن صلى بالاجتهاد أو التقليد حيث يسوغ أو ناسياً للمراعاة مع الخطأ كما يشعر به مسند الحكم وهذا بالنسبة الى فاقد الامارات أمانة واجتهاد فالصلوة الى الأربع تستلزم الانحراف بشن المحيط والى الثالث بسدسه وهو أقرب الى الصواب مع فتاوى الاصحاب وما يظهر منهم من الاجماع (بيان) يدل على المشهور من وجوب الصلوة أربعاً الاجماع المنقول في عدة مواضع والمعلوم وخبر خدش (خرش خ ل) المروي بطريقين (في التهذيب) المتضد بالشهرة المستفيضة من عظماء الاصحاب وبالبعد عن قول العامة مع ملاحظة الاحتياط مضافاً الى العمومات الدالة على وجوب الاستقبال بل مثل هذا يجب من دون النص لوجوبه من باب المقدمة (وما أورده) على خبر خدش في (الذكري) من أنه يلزم من العمل به سقوط الاجتهاد بالكيفية فقد تقدم الجواب عنه فيما سلف من أن الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب ما أفاد القطع بالجهة في نحو مطلع الشمس ومغربها ودلالة الكوكب دونه الاجتهاد المفيد للظن وقد قلنا ذلك عن جماعة من الاصحاب بل هو في الذكري أجاب به (واستدل) من خالف من متأخري المتأخرين بإصالة البراءة (ويقول الباقر عليه السلام) في صحيح زواره ومحمد يجرى التحير أبداً أينما توجه اذا لم يعلم أين وجه القبلة (ومضموع معويه بن عمار) أنه سأل عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه انحرف عن القبلة يمينا أو شمالاً فقال قدمضت صلوته وما (فأخ ل) بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة التحير والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله (وقول الباقر عليه السلام) في مرسل ابن ابي عمير يصلي التحير حيث يشاء (واستدل في مجمع البرهان) بأخبار أخر ليست من الدلالة في شيء وأن الاستدلال بها منه لمعجب (والجواب) أما عن الأصل فهو مقطوع بما علمت وبالعومومات (فإن قلت) العمومات مخصصة بالأخبار التي ذكروها في أدلتهم فيقي الأصل سائلاً ان الاجماع لم يثبت عندهم والشهرة لا تعضد الخبر (قلت) على هذا لا يكون الاصل دليلاً برأيه والخصوصيات دليلاً آخر (فتأمل) على أن الحال في الأصل سهل وأما (صحيح زواره ومحمد) فيمكن حمله على حال الضرورة والضيق أو على التقية أو على ما بعد الاجتهاد الى غير ذلك من الوجوه (وأما خبر ابن عمار) فهو على اضماره أو وقفه بخالف لما استفاض في تفسير الآية ولما ذكره المفسرون من أنها وردت في النافذة نعم ذلك بعض المنسرين أنها في قبلة التحير وقد استظهر (الاستاذ ادام الله تعالى حراسته) في حاشيته أن آخره من كلام الصدوق وليس من الخبر لعدم المناسبة بينه وبين صدره ولأن الشيخ رواه من دون هذه الزيادة (وأما خبر ابن ابي عمير) فهو وان كان معتبر السند الا أنه لا يقوى على المعارضة على أنه قابل للتأويل

فان ضاق الوقت صلى المحتمل (متن)

ولا حاجة بنا الى الجمع بمحمل أخبار انضمام على الاجزاء كما هو صريح بعضها وحمل خبر خراش على
الافضلية وان غرض المعصوم منع ما ادعاه المعترض من التسوية في الاجتهاد فان الاجتهاد عندهم
نازل منزلة اليقين فاذا كان في صورة حصول الاجتهاد الأفضل أن يكون كذا ففي غيره بطريق أولى
كما ذكره بعضهم هذا (وفي جامع المقاصد) أن قول المصنف أربع مرات مستدرك لا لأنه في أصله بل بما أوم
فعل الصلوة أربع مرات كل مرة الى أربع جهات (قلت) يمكن الجواب بأنه إنما يكتف بالصلاة الى الاربع عن
ذكر المرات لثلاث يوم الاكتفاء بصلوة واحدة تقع الى الاربع جهات بحيث توزع أفعالها عليها فلا تكرر ولا إيهام ولو
كان عليه فرضان في وقت واحد فظاهر اطلاق جماعة وبعض الاجاعات انه يصلها معاً الى أول جهة وكذلك
في الثانية والثالثة والرابعة وهو خيرة (نهاية الاحكام) وفيه عن البأس في المدارك اليه ذهب (استاذنا
الشريف وشيخنا الشيخ دامت حراستهما) وظاهر جماعة كاهن وظاهر بعض الاجاعات وصريح (الموجز الحاوي
وكشف الالتباس والمقاصد العلية والمسالك والروض) أنه لا يجوز له الشروع في الفرض الثاني حتى يصلي
الاول ليحصل يقين البراءة من الاول عند الشروع في الثاني ولعله أوجه (ويمكن تنزيل الاطلاقات
على ما اذا كانت الصلوة واحدة ويعضده حكمهم بمثل ذلك في التوئين أحدهما نجس واشتبه بالآخر
(ويرد عليهم) أنه لو أدرك من آخر وقت الظهر من مقدار أربع رباعات فانه على ذلك تتعين العصر
لان الجميع مقدار أدائها وقد التزم به في (الروض) وقال في (الموجز الحاوي وكشف الالتباس)
لو بقي للمغرب قدر أربع صلى الظهر الى ثلث وخص العصر بالباقي وكذا لو بقي لاتصاف الليل قدر
أربع صلى المغرب الى ثلث والعشاء الى جهة واحدة (فتأمل) جيداً (وقد يورد) عليهم ما اذا لزمه
الاحتياط بالتقصير والتمام فانه على هذا يلزمه أن يصلي الظهر أولاً مقصورة وتامة ثم يصلي العصر
كذلك ولعلمهم لا يقولون به (وقد يجاب) بالفرق بين المستثنين فانه هنا يجوز له أن يصلها تامتين
نعم ليس له أن يصلي العصر مقصورة قبل أن يصلي الظهر مقصورة ولو كان قد صلى الظهر تامة (فتأمل)
في الفرق فانه ربما (دق) وتمامه فيه ما اذا اداه اجتهاد الى الاحتياط بالجمع بين الجمعة والظهر يوم
الجمعة فانه لا يصلي العصر قبل أن يصلي الظهر والجمعة (فتأمل) جيداً وينبغي تتبع مطاوي كلامهم في
مواضع الاحتياط وليس هذا محلّه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان ضاق الوقت صلى المحتمل ﴾
كما نص عليه أكثر من تأخر وظاهر اطلاقهم أنه يكتفي بالمحتمل واحدة أو اثنتين أو ثلثا وان كان
الضيق لتأخيره عمداً (وفي المقنعة) فان لم يقدر على الاربع لسبب من الاسباب المانعة له من الصلوة أربع مرات
فليصل الى أي جهة شاء وذلك مجزله مع الاضطرار ونحوها عبارة (السيد في الجمل والشيخ في المبسوط
والمصباح والطلوسي في الوسيلة والعجلى في السرائر) وقد يظهر منهم أنه مع تعذر الاربع لا تجب
الثلاثة والاثنتان بل قد يظهر من (المقنعة) أن عدم القدرة بتغيير تقصيره - فتأمل - (وفي المقاصد العلية)
انما يجزى مادون الاربع مع تعذرها اذا لم يكن التعذر مستنداً الى تقصيره والا ففي الاجزاء (نظر)
من أن المجموع قائم مقام صلوة واحدة فلا يتحقق وقوع رعة منها في الوقت الموجب لصحة الصلوة
الا بادراك ما أقله ثلث صلوات وركعة من الرابعة فان التقصير الى مادون ذلك كالتقصير في
ادراك ركعة من الصلوة حالة العلم بالقبلة ومن عدم المساواة لها في كل وجه والا لما

ويتغير في الساقطة والمأني بها (فروع) الأول لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر
لامارة حصلت له صحت صلواته والا أعاد وان أصاب (الثاني) لو صلى بالظن أو لضيق الوقت ثم
تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيراً (متن)

وجبت الصلوة بادراك قدرها الى جهة بل ثلاث جهات وهو خلاف المفروض واحتمل المصنف في
(نهاية الاحكام) وجوب الاربع ان أخر اختياراً مطلقاً أو مع ظهور الخطأ بناء على أن الواجب عليه
الاربع فعليه قضاء كل ما فاتته منها أو ظهور الخطأ كاشف عن وجوب غيرها اصالة واحتمل أيضاً
جواز التأخير اختياراً للاصل ثم قرب المنع (قال في كشف الثام) وهو الوجه سواء رجع زوال العذر
أولاً (قلت) قد يظهر من (التذكرة) دعوى الاجماع على جواز التأخير اذ رجع زوال العذر (قال)
فان كان يرجو حصول الظن بانكشاف الغيب مثلاً احتمل وجوب التأخير الى آخر الوقت ثم يتغير جواز
التقديم فيصل الى أربع جهات (كل فرضة) ذهب اليه علاناً اتسمى (وفي المعبر والمنتهى) وكذا
يصلي المحتمل لو منع ضرورة من عدو أو سبع وفي الأول زيادة أو مرض (قوله) قدس الله تعالى
روحه (و يتغير في الساقطة والمأني بها) الا أن يترجح عنده بعض الجهات لمرجح فيصير اليه وان كان
ضعيفاً كما في (جامع المقاصد) أو يصلي ثلثاً ويكتفي بها فعليه الايتان بها على وجه لا يبلغ الانحراف
بيناً أو شمالاً كما في (كشف الثام) ومناقشة الشارح في العبارة مدفوعة بأن المراد يتغير في كل واحدة
من الساقطة والمأني بها (ولو أدرك) من عليه الفرضان قدر جهتين يحتمل أن يكون عليه أن يصلي كل
واحدة الى جهة من غير أن يخصصها بالثانية لان ذلك من مواضع الضرورة المسوغة للاجترار بالصلوة
الى جهة واحدة ويحتمل الاختصاص بالثانية وكذا ان لم يبق للظهيرين الا مقدار أربع يحتمل أن يخص
بها العصر أو يصلي للظهير ثلثاً وكذا ان بقي مقدار سبع يحتمل أن يصلي الظهر أربعاً أو ثلثاً مثلاً وكذا
الشان فيما اذا بقي مقدار ثلث أو خمس أو ست وبينى الحكم في هذه المسائل على وجهي النظر اللذين
قلناهما في المسئلة السابقة عن المقاصد العلية . فتدبره (فروع خمسة) (قوله) قدس الله تعالى روحه
(الأول) لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلواته (ان كانت
الامارة شرعية وأقوى من أخبار الغير أو مساوية له ولم تتقو به والا وجبت الاعادة كما لو لم يكن
لامارة اذ الواجب التمويل على أقوى الظنين كما تقدم واطلاق العبارة مقيد بما اذا لم يظهر الانحراف
فيأتي حكمه (قوله) (والأعاد وان أصاب) كما في (المختلف والتدكري والبيان والدروس والمسالك
وروض الجنان والمدارك) ونقل ذلك عن (الجامع) وهو مذهب الشافعي وخالف الشيخ في (الخلاف
والمبسوط) فحكم بعدم الاعادة مع الاصابة لاصل البراءة وتحقق الصلوة نحو القبلة وفي (المنتهى)
(قولان قويان) واستشكل في (المعتبر والتحرير) وقال في (المبسوط) ولو كان مع ضيق الوقت كانت
صلواته ماضية (وفي المعبر والمنتهى) في هذا الاطلاق أيضاً أشكال (بيان) ما اختاره المصنف هنا
من الاعادة وان أصاب هو الصواب لان الجاهل غير معذور كما هو المشهور والمنصور (قوله) قدس
الله تعالى روحه (الثاني) لو صلى بالظن أو لضيق الوقت ثم تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيراً
هذا مذهب العلماء كما في (المعتبر والمنتهى) وفي (المدارك) باجماع العلماء قاله جماعة منهم (المحقق
والعلامة) وهو موضع وفاق كما في (التذكرة والتنبيح والمقاصد العلية والروض والمفاتيح) وبه صرح

(المحقق وتليذه اليوسفي والمصنف وسائر المتأخرين) وهو ظاهر (المصباح) لكن في (المنفعة وجمل السيد والنهاية والمبسوط والخلاف والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر) أن من صلى الى غير القبلة باجتهاده ثم عرف ذلك والوقت باق أعاد وهذا الاطلاق بظاهره شامل لما اذا كان الانحراف يسيراً وتقل مثل هذا الاطلاق عن (الكاتب والتقي) وهو ظاهر (الفقيه) وفي (الخلاف) الاجماع عليه ونفي الخلاف عنه في (السرائر) ونسبه الى المشهور (في كشف اللثام) ولا بد من الجمع بحمل هذا الاطلاق على الانحراف الكثير أو ادخال الانحراف اليسير في القبلة كما هو صريح بعضهم وظاهر (المصباح) وعن قوم من أصحابنا الاعادة مطلقاً (وعن القاضي) في شرح جمل السيد الاحتياط بذلك والمراد بالانحراف اليسير ما لم يبلغ المشرق أو المغرب كما في (النافع والمعتبر) ونكت النهاية وكشف الرموز وسائر كتب المصنف والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحها والمسالك ورسالة صاحب المعالم وشرحها والكفاية والمفاتيح) وفي (الروضة) بل وان قل أي قرب من المشرق أو المغرب (وفي فوائد القواعد) بل وان كان متفاحشا انتهى ويلزمهم كما هو صريح كثير من هؤلاء أن الكثير ما كان الى المشرق أو المغرب لكن في (جامع المقاصد والجعفرية وشرحها وفوائد القواعد) أن الكثير ما كان الى اليمين واليسار كما هو صريح (اليروس والعمه وحاشية الميسي والروض والروضة) بل في (الذكرى) أن طاهر الأصحاب أن الانحراف الكثير ما كان الى سمة اليمين أو اليسار أو الاستدبار لرواية عمار وبأني ذكرها ان شاء الله تعالى (وليعلم) أن اعتبار المشرق والمغرب في الانحراف الكثير صحيح على عمومه عند معتبره من دون استثناء لانه ليس في المعمور من قبله عين المشرق والمغرب فلا يحتاج الى التخصيص بمن عدا من قبله كذلك كما قد يتوهم (وفي كشف اللثام) لم أر من قبل الفاضلين من اعتبر المشرق والمغرب وليس في كلامها ما يدل على مراد قهها لليمين واليسار وملاحظة الآية والاخبار ترفع استبعاد ان يكون الانحراف اليهما كثيراً وان لم يبلغا اليمين أو اليسار والانحراف اليهما يسيراً وان تجاوز المشرق والمغرب وأما اليمين واليسار فهما مذكورتان في (الناصريات والاقتصاد والخلاف والجل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة) ولكن لا يتعيان للجهتين المتقاطعتين للقبلة على قوائم وانما يظهر مباينتهما للاستدبار وهو أعم لكن (لكونه خل) الاستدبار يحتمل البالغ الى مسامت القبلة والاعم الى اليمين واليسار وان أرادوا الاول شمل اليمين واليسار كل انحراف الى الاستدبار الحقيقي المسامت وان أرادوا الثاني شملا كل انحراف الى اليمين واليسار المتقاطعتين على قوائم لاما فوقها وذلك لانهم لم يفصلوا الانحراف الا بالاستدبار واليمين أو اليسار انتهى (وفي روض الجنان) أن التعبير باليمين واليسار أشمل من المشرق والمغرب (وفي مجمع البرهان) في خبر عمار دلالة على كون المشرق والمغرب دبراً (قلت) خبر عمار ورد في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل أن يفرغ من صلوته فقال ان كان متوجها فيا بين المشرق والمغرب فليحول وجهه ساعة يعلم وان كان الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ولعل المولى الاردبيلي فهم كون المشرق والمغرب دبراً من تنبيه التفصيل والا فكان الواجب التثليث أو ما زاد وهو حق كما يأتي ومافي الذكرى مبني على كون المشرق والمغرب بين القبلة ويسارها في خبر عمار وانما يتم في اليمين واليسار المقاطع لجهت القبلة على قوائم في بعض البلدان لكن الاخبار مطلقة وبلد الحسير والراوي فيهما انحراف عن تقطة الجنوب الى المغرب (وفي روض الجنان والمسالك) أن المراد بالاستدبار الذي تعاد الصلوة معه مطلقا ما قابل القبلة

والا اعاد في الوقت (متن)



بمعنى أي خط فرض طرفه قبلة كان طرفه الآخر استدباراً
كما يدل عليه خبر عمار ولو فرض وقوع خط على هذا الخط
بحيث يحدث عن جتيه زاويتان قائمتان كان هذا الخط
الثاني خط اليمين واليسار ولو فرض خط آخر واقع على خط
الاول بحيث يحدث عنه زاويتان حادة ومنفرجة فما كان منه

بين خط القبلة وخط المشرق والمغرب هو الانحراف المنفرج وما كان بين جهة الاستدبار وخط المشرق والمغرب
فلا وجود أنه ملحق بهما بالاستدبار وان كان أقرب اليه اقتصاراً في الاعادة مطلقاً على القول بهما على مدلول
الرواية وهو ما كان الى دبر القبلة ومحوه ما في (فوائد القواعد والروضة) (قلت) يرد ذلك صدق الخروج
عن القبلة والاستدبار لفة وعرفا وخبر عمار وقد سمعت ما فهمه الاردبيلي منه على أن ما وجدنا للشهيد الثاني
موافقا على ذلك (فليتأمل جيداً) (بيان) يدل على ما ذكره المصنف من الاجزاء مع الانحراف اليسير بعد
الاجامعات (صحيح) زواره الذي قال فيه الباقر عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة (ومثله)
صحيح ابن عمار (وخبر عمار) الذي سمعته (وخبر) قرب الاستناد عن أمير المؤمنين من صلى على
غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان (١) فيا بين المشرق والمغرب
قبلة (وروى الراوندي) في نوادره في خبر موسى بن سماعيل بن موسى أنه من صلى الى غير القبلة
فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد (وجهة القول) بالاعادة مطلقاً خبر معمر بن يحيى أنه سأل
الصادق عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة قال يعيدها
قبل أن يصلي هذه الذي دخل وقتها الا أن يخاف فوت التي دخل وقتها (وقد روى) هذا الخبر بسنده
(٢) ومثله ما عدا الاستثناء الشيخ في (التهذيب) أيضاً عن عمرو بن يحيى وعمرون يحيى ضعيف وأما معمر بن يحيى
فان كان ابن مسافر ثقة والحديث موثق ان كان محمد بن زياد هو ابن ابي عمير لكن كون معمر بن يحيى
هو ابن مسافر غير ظاهر وبعد تسليم سنده فهو محمول على دخول الوقت المشترك أو على الاستدبار أو على
الصلوة من غير اجتهاد مع سعة الوقت واستدلوا أيضاً باتقاء المشروط باتقاء شرطه وهو معارض
بالاخبار (واما الشيخان) ومن واقفهم فان كانوا مخالفين وما كان ليكون ذلك فحجبتهم الاخبار المطلقة
المستفيضة (قوله) قدس الله تعالى روحه ﴿ والاعاد في الوقت ﴾ اي والايكن الانحراف يسيراً بل
كان الى المشرق أو المغرب أعاد الصلوة في الوقت خاصة ان لم ينهه الى الاستدبار بالاجماع كافي (الخلاف
وشرح الشيخ نجيب الدين) وفي (السرائر) نفي الخلاف فيه (وفي كشف القناع) الظاهر أنه اجماع (وفي
المنهى) أما الوصل الى المشرق والمغرب فانه يعيد في الوقت خاصة ولا يعيد في خارجه ذهب اليه علمائنا
وقال مالك واحمد والشافعي في احد القولين وابو حنيفة لا يعيد مطلقاً انتهى (وفي التنقيح) يعيد فيه
لا في خارجه وعليه الاصحاب والروايات (وفي المدارك) الاجماع على أنه يعيد في الوقت دونه خارجه

(١) كذا وجدنا بخطه (ق ، ر ، ه)

(٢) السند هكذا الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى والطريق الآخر
عن معمر بن يحيى (منه ق ، ر ، ه)

ولوبان الاستدبار أعاد مطلقاً (متن)

وقد عرفت المخالف في الخارج فيما سلف وأن القاضي احتطاط وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) أيضاً احتمال الاعادة مطلقاً (بيان) استدل في (المتبر والمتهم والمدارك) وغيرها على الاول بأنه أخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والانيان به على شرطه يمكن وعلى الثاني بأن القضاء فرض مستأنف فبتوقف على الدلالة ولادلالة وفيه أن العمومات الدالة على وجوب قضاء ما فات من الصلوة تشمل مثل هذا اذ من المعلوم أن الفوت أعم من أنه لا يصلي اصلاً أو يصلي صلوة فاسدة كما لا يخفى فلا اعتبار انما هو بالاجماع والاخبار الدالة على ذلك كصحيحي عبد الرحمن وسليمان بن خالد وغير معمر مؤل أو مردود هذا (وفي المقاصد العلية) لو كان التيامن والتياسر بوجهه خاصة فالمشهور عدم ابطاله للصلوة وان كان مكروها بل يكره الالتفات بنظره وان لم يخرج الوجه عن سمت القبلة (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولوبان الاستدبار أعاد مطلقاً) أي في الوقت وخارجه أما في الوقت فاجماع معلوم ومنقول وفي (التنقيح) وأما في خارجه فعليه عمل الاصحاب كما في (ارشاد الجعفري) وهو المشهور كما في (الروضة) ونسبه في (جامع المقاصد) الى كثير من الاصحاب وهو خيرة (المغنمة وكتب الشيخ والمراسم والغنية ونهاية الاحكام والتلخيص والارشاد والسعة والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحها) وهو ظاهر (الوسيلة) أو صرح بها ذكر ذلك في تروك الصلوة وهو المنقول عن (القاضي) (بيان) استدل عليه بخبر معمر وبقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة (الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود) فكما تعاد من الاربعة الباقية مطلقاً فكذا القبلة خرج ما بين المشرق والمغرب وما بينهما بالدليل وما رواه السيد في الناصريات والجل والشيخ في النهاية والمعجلى في السرائر حيث قالوا انه روي أن كان استدبر القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة مع اختلاف في التعبير لا يخجل بالمعنى وفي (التهذيب) والاستبصار والاختلاف الاستدلال عليه بخبر عمار المتقدم واستدلوا عليه أيضاً بأن القبلة شرط والمشروط منتف عند انتفاء شرطه فهي الى غير القبلة فائتة ومن فاتته صلوة وجب عليه القضاء اجمالاً خرج ما لم يبلغ الاستدبار بالنص وخرج ما بين المشرق والمغرب لأنه قبلة بالنص والمعارض على الجميع مستظهر لان أقواها صحيح زرارة ودلالته ضعيفة ونمنع الاشتراط بالقبلة بل بظنها (وذهب السيد في جملة وناصرياته والمعجلى والمحقق واليوسفي في كشفه والمصنف في التذكرة والمختلف والمتهم والشهيد في الدروس والبيان والذكري وأبو العباس في الموجز والصيمري في شرحه ونهاية المرام والفاضل الميسي والشهد الثاني في كتبه وولده وسبطه وتلميذها والكاشاني والحراساني والفاضل الهندي) الى أنه لا قضاء عليه وهو ظاهر (المهذب البارع) والمنقول عن (الجامع) ونقله في (المبسوط والاختلاف) عن قوم من أصحابنا ونسبه (الصيمري) الى الاكثر (والشيخ نجيب الدين) الى أكثر المتأخرين (وفي جامع المقاصد والعزبة) أن فيه قوة (وقال في نهاية الاحكام) والاصل أنه ان كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال وجب (وفي كشف الثمام) لا يرد أنه لو كفي الاجتهاد لم يجب الاعادة في الوقت للخروج بالنص والاجماع (قلت) وهذا القول موافق للاصل وتدل عليه الروايات باطلاقها وهي صحيحة والمعارض ضعيف كما عرفت (ويبقى الكلام) في معرفة الاستدبار واليمين واليسار والمشرق والمغرب وقد تقدم بيان ذلك وسمعت

ما فهموه من خبر عمار هذا (وفي المقاصد العلية) لو أمكن فرض الاستدبار بالوجه خاصة فظاهر الاصحاب انه كاليمين واليسار ورجل با قبل بالحاقه بالاستدبار هذا كله ان تبين الخطأ بعد الفراغ وان تبين في أثنائها فان كان مستدبر القبلة أعاد من أولها كما نص عليه الاكثر وفي (المبسوط) أنه لا خلاف فيه لكن نقل عن (الجامع) أنه قال ان تبين الخطأ في الاثناء انحراف وبعده الفراغ أعاد في الوقت لا في خارجه وظاهر هذا الاطلاق الخلاف (وان كان الانحراف) يسيراً استقام اجماعاً كما في (المدارك) وهو كما قال لاننا لم نجد مخالفاً الا ما لعله قد يفهم ممن أوجب الاعادة بعد الفراغ وان كان الانحراف يسيراً كما تقدم نقله عن بعض الاصحاب . فتأمل . (وان كان الانحراف) كثيراً ففي (المبسوط) ان ظن أن القبلة عن يمينه أو شماله يبني عليه ويستقبل القبلة ويتمها فقد أناط الحكم بما اذا ظهر له الخطأ من طريق الظن والاجتهاد وفيه بحث طويل يأتي الكلام فيه (وفي الشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والتذكرة والذكرى والبيان والروض والمسالك وفوائد القواعد والمدارك والكفاية وغيرها) أنه ان تبين له الخطأ في الاثناء يستأنف فيما عدا الانحراف اليسير (وفي الذكرى) لو تبين في أثناء الصلوة الاستدبار أو الجائنين وقد خرج الوقت أمكن القول بالاستقامة ولا اعادة لدلالة غوى الاخبار عليه ويمكن الاعادة لانهم لم يأت بالصلوة في الوقت واستنظر (ثانياً) المحققين والشهيد ان وصاحب المدارك عدم الاعادة ونسب ذلك في المدارك الى الشهيد (قال) والحجة عليه أنه دخل دخولا مشروعاً والامثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطأ في الوقت على ما هو منطوق روايتي عبد الرحمن وسليمان بن خالد وقال ان ما استند اليه الشهيدان من استلزام القطع القضاء المنفي لوجه له لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم انتهى (وفيه) ان مراعاة الوقت مقدمة على أكثر اجزاء الصلوة وشرايطها كما سلف في كتاب الطهارة ومقدمة على القبلة ولذا يجب على الجاهل بالقبلة وغير المتمكن من الاستقبال أن يصلي الى غير القبلة فقد كان هناك دلالة (ثم) أن قوله الامثال يقتضي الاجزاء (فيه) ان الامثال انما هو اذا لم تظهر المخالفة لان المطلوب حينئذ القبلة فلا امتثال عند المخالفة ولو تحقق الامثال عند ظهور المخالفة للزم عدم وجوب الاعادة في الوقت أيضاً اذا ظهر الاخلال بالشرط في الوقت وهو صريح مراراً بوجوب الاعادة في الوقت اذا أخل بشرط الواجب واذا أخل به يكون الواجب فاسداً وان لم يكن فاسداً لم يكن اخلال بشرط الواجب وليست الفريضة الواحدة ولذا تكون الثانية اعادة عوضاً عما فات شرطه ومقتضى ذلك وجوب القضاء أيضاً (نعم) مقتضى صحيح عبد الرحمن وسليمان أنه اذا فرغ من الصلوة في الوقت واستبان الخطأ في خارجه لا تجب اعادة تلك الصلوة (فتأمل) واطلاق خبر عمار المتقدم قاض بالأعادة ظاهر فيها هذا (وفي المقدمة والنهاية والنافع والتلخيص والتبصرة والذكرى والدروس والبيان والعزية والروض وجمع البرهان) أن التامى كالظان وقواه (في الجمعرية) واستشكل فيه في (المعتبر) وخبرته (كشف الرموز) ونهاية الاحكام والمختلف والموجز الحاوي وكشف اللثام) العدم وهو ظاهر (ارشاد الجمعرية) لا شترائط الصلوة بالقبلة أو ما يعلمه قبله أو يظنه ورفع النسيان معناه رفع الائم وعموم أثر الاخبار منزل على الخطأ في الاجتهاد لكونه هو المتبادر (وفي المدارك) الاقرب أنه يعيد في الوقت خاصة لا اخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستأنف انتهى (فتأمل فيه) ووجه التأمل يظهر مما ذكرناه في صدر المسئلة السابقة ويأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى في الفصل الثامن في التروك

(الثالث) لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجديد شك (الرابع) لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد في وجوب القضاء اشكال (متن)

(قوله) قدس الله تعالى روحه (لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة) وفقاً (للشرائع والذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمسالك والمدارك) وقال (الشيخ في المبسوط) يجب على الانسان أن يتبع امارات القبلة كلما أراد الصلوة عند كل صلوة اللهم الا أن يكون قد علم أن القبلة في جهة بعينها أو ظن ذلك بامارات صحيحة ثم علم أنها لم تتغير جازحين عند التوجه اليها من غير أن يجدد اجتهاده في طلب الامارات واقتصر في (المعتبر والمنتهى والتحرير) على نقل ذلك عن الشيخ من دون ترجيح (بيان) حجة (الاولين) الاصل وبقاء الظن الحاصل والياس من العلم واستدل الشهيد ان غيرها للشيخ بوجوب السعي في طلب الحق ابدأً وبأن الاجتهاد الثاني ان وافق الاول تاكد الظن وطلب الاقوى واجب وان خالفه عدل الى مقتضاه لأنه انما يكون لامارة اقوى عنده والحاصل أنه ابدأً متوقع لظن اقوى في غير الحالة التي استثناهما الشيخ رحمه الله تعالى خصوصاً اذا علم تغير الامارة وحدث غيرها فعليه تحصيله (ويرد) على الاول أن طلب الحق واجب اذا لم يكن سعي أو احتمال حصول علم أو ظن اقوى مما حصله موافق أو مخالف وعلى الثاني أنه يجب التكرير لصلوة واحدة اذا اخرها عن اجتهاده لها أو احتمال تغير الامارة أو حدوث غيرها ولعله يقول به ولا مانع منه بل هو جيد كما في المدارك (وقد شهد ان) هذان الاحتمالان جاريان في طلب المتيمم عند دخول وقت صلوة اخرى وفي المجتهد اذا سئل عن واقعة اجتهد فيها (قلت) ذهب جماعة من المحققين الى وجوب النظر على المجتهد فيما اجتهد فيه اذا لم يكن الدليل حاضراً عنده وهذا مما يؤيد قول الشيخ (وقال الشهيد) ولا فرق بين الفريضة والثاقفة ولا بين تغير المكان وعدمه لان ادلة القبلة لا تختلف بحسب الأمكنة بخلاف مكان المتيمم (قوله) قدس الله تعالى روحه (الا مع تجديد شك) فلا خلاف في وجوب الاجتهاد ثانياً كما في (كشف الثمام) والامر كما قال (وفي المنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى) في غير هذا المقام أنه لو تجدد الشك في الصلوة لا يلتفت اليه (وفي كشف الثمام) لا بأس عندني بتجديد الاجتهاد اذا أمكنه من غير اطال للصلوة (قلت) فعلى هذا لو وافق الاول استمر وان خالفه يسيراً استدار وأتم وان خالفه كثيراً كان كظهور الخطأ بالاجتهاد بعد الفراغ وان لم يمكنه الاجتهاد فيها أتمها ولم يلتفت الى شكه فاذا فرغ استأنف الاجتهاد . فتأمل . (قوله) قدس الله تعالى روحه (لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد في وجوب القضاء اشكال) أصبح عدم القضاء كما هو خيرة (المنتهى والتذكرة والتحرير والايضاح والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد) بل في الاولين لانعلم فيه خلافاً ونقل في (الذكرى) عدم العلم بالخلاف عن المصنف ساكتاً عليه وقد يستنبط من عبارة (المبسوط) فيما مضى أنه ممن يقول بالقضاء حيث أناط وجوب الانحراف الى اليمين بالظن كما تقدمت الاشارة اليه (وفي نهاية الأحكام) لو صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات لم يجب قضاء واحدة لان كل واحدة قد صليت باجتهاد لم يتبين فيه الخطأ . ويحتمل قضاء الجميع لان الخطأ متيقن في ثلاث صلوات منها وان لم تتبين فاشبهه ما لو فسدت صلوة من صلوات وقضاء ما سوى الاخيرة ويجعل الاجتهاد الاخير ناسحاً لما قبله انتهى (وفي الذكرى) بعد أن حكم بعدم الاعادة في هذا المثال احتمال اعادة الكل بناء على احتمال اعتبار العين ان كانت

(الخامس) لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتهم أحدهما بالآخر (متن)

مختلفة أو إعادة ثلث مرددة ان اتفق العدد وإعادة ماسوى الاخيرة كما ذكر المصنف ثم (ضعف الاول) بانعول وجبت لم يؤمر بالصلوة مع تغير الاجتهاد (والثاني) بأنه يحكم اذا الاجتهادات متعاقبة متنافية ثم احتمل قويا أنه مع تغير الاجتهاد يؤمر بالصلوة الى أربع لان الاجتهاد عارضه مثله فتساقط فتحرير (قال) ولا يجب إعادة ماصلاه اولا لا يمكن صحته وكون دخوله مشروعا انتهى (والاشكال) من الاصل وحصول الامتثال أما على التصويب فظاهر وأما على التخطئة فلا لا ينقض الاجتهاد الا بالعلم ولا علم . نعم لا يعول على الاول بعد الاجتهاد الثاني وانتفاء الرجحان كما لا ينقض قضاء القاضي وفتوى المجتهد لتغير اجتهاده ومن أن الاجتهاد مساو للعلم واحتمال أن يكون شرط الصلوة التوجه لاماظنه قبله وقد ظن اختلال الشرط فظن أنه لم يخرج عن المهدة وعلى المكلف أن يعلم خروجه عنها أو يظنه ان لم يمكنه العلم (أو تقول) شرط الصلوة استقبال ما يعلمه أو يظنه قبله بشرط استمراره ولذا يعيد اذا علم الخطأ ولم يستمر الظن هنا وأيضا قد تعارض فتعارض فيجب عليه الصلوة مرتين وان خرج الوقت لوجوب قضاء اجماعا وقد فاتته احدى الصلوتين الواجبتين عليه (ويرد على الأول) منع المساواة وأين العلم من الظن (وعلى الثاني) أنا انما نسلم اشتراط عدم ظهور الخطأ والعلم به وخصوصاً اذا خرج الوقت (وعلى الاخير) أن الصلوتين انما يجبان لو تعارض الظنان في الوقت (وفي العبارة) تجوز اذ المراد بالقضاء إعادة ماصلاها بالاجتهاد الاول مطلقاً أو في الوقت خاصة على حسب مامر من وجوه الخطأ (وتصوير) الفرض كأن يرى نجما فيظنه سهلاً ثم يظنه جدياً أو نحو ذلك (وفي التحرير والمتن) لو بان له (لو تيقن غل) الخطأ في الاثناء ولم يعرف القبلة الا بالاجتهاد الموحج الى الفعل الكثير فانه يقطع ويجتهد (قلت) ينبغي تقييده بما اذا كان الوقت منساعاً اما اذا ضاق فانه يتها على أقوى الوجهين كما اختاره (ثاني المحققين والشهيد) كما مر وتقييده أيضاً بما اذا علم أنه يمكنه الاجتهاد أو تحصيل العلم لفقد الغيم مثلاً والآنما وجعلها احدى الاربع في وجه قوي (فلتأمل) ولعل هذا القيد يعني عنه قوله ولم يعرف القبلة الا بالاجتهاد الى آخره . فتأمل . قوله (قدس الله تعالى روحه) لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتهم أحدهما بالآخر) هذا مذهب (الشيخ والمحقق وأكثر الاصحاب) كما في (المدارك) وقوله الشيخ وجماعة كما في كشف الثام وهو خيرة (المبسوط والمعتبر والمتن) ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس وفوائد القواعد) ولم يستبعد الجواز في (التذكرة والمدارك) وقطع به في (كشف الثام) لقطع كل بصحة صلوة الآخر لأنه انما كاف بها فالجماعة هنا كالجماعة حول الكعبة أو في شدة الخوف كذا ذكر في التذكرة (ورده في الذكرى) بالمنع من جواز الاقتداء بحالة شدة الخوف سلنا لكن الاستقبال هنا ساقط بالكتابة بخلاف المجتهدين وبأن الفرق بين المصلين الى نواحي الكعبة وبين المجتهدين ظاهر للقطع بأن كل جهة قبله هناك والقطع بخطأ كل واحد هنا (قال) وكذا قول في صلوة الشدة ان كل جهة قبله رده في (كشف الثام) بأنه لا فرق لأنه كما أن كل جهة من الكعبة قبله فكذا قبله كل مجتهد ما أدى اليه اجتهاده فكما نصح صلوة أولئك قطعاً للاستقبال تصح صلوة هؤلاء قطعاً وكما يقطع بصحة صلوة المصلين في شدة الخوف للاستقبال ولعدم اشتراطه في حقهم فكذا صلوة هؤلاء . (قال) ولا يضر الافتراق بأن كل جهة من الكعبة قبله على

بل يحل له ذبيحته ويجزى بصلوته على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعة ويصليان جمعيتين بخطبة واحدة اتفاقاً أو سبق أحدهما ويقلد العامي والاعمى الا علم منها بأدلة القبلة (متن)

العموم بخلاف ما أدى إليه الاجتهاد فانما هي قبلة لهذا المجهل انتهى وقد يظهر من استدلاله في المنتهى على المنع أنه فرض المسئلة فيما اذ توجه احدهما حين الاتمام الى قبلة صاحبه (وفي التذكرة) أنه لو كان اختلاف في التيامن لم يكن له الاتمام لاختلافها في جهة القبلة وهو أحد وجهي الشافعي وفي الثاني له ذلك لقلة الانحراف وهما مبنيان على أن الواجب اصابة العين أو الجهة ونحوه ما في (نهاية الاحكام) وفي (الذكرى والبيان والدروس وفوائد القواعد) أن الأقرب الجواز والقولان مبنيان على أن الواجب اصابة العين أو الجهة كما ذكر المصنف في التذكرة ونهاية الاحكام مع أنه حكم فيهما بأن القبلة للبعيد للجهة لا العين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ بل يحل له ذبيحته ﴾ نص على ذلك جماعة ويأتي الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى وفي كشف اللثام أنا لا نعرف خلافاً في أن من أخل بالاستقبال بها ناسياً أو جاهلاً بالجهة حلت ذبيحته ﴿ قوله ﴾ ﴿ ويجزى بصلوته على الميت ﴾ كما في (الموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد) وفي (البيان) أنه أقرب (وفي كشف اللثام) ويجزى وإن كان مستدبراً لأن المسقط لها عن سائر المكلفين إنما هي صلوة صحيحة جامعة للشرائط عند مصلحتها لا مطلقاً والواجب على كل من يسمع بموت مسلم أن يجتهد في تحصيله بوقوع صلوة جامعة للشرائط عنده ليخرج عن العهدة ولا قائل به ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يكمل عدده به في الجمعة ﴾ هذا مبني على ما سلف من أن صلوة أحدهما الى غير القبلة قطعاً وقدم ما في كشف اللثام ﴿ قوله ﴾ ﴿ ويصليان جمعيتين بخطبة واحدة الى آخره ﴾ كما في (الموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد) لأن التباعد هنا ليس بشرط لاصالة البراءة منه مع اعتقاد كل بطلان صلوة الآخر قال في (كشف اللثام) . فيه نظر . نعم ان تقدر التباعد لضيق وقت أولئك ووجبت عليهما عينا صلوا كذلك وان وجبت تحبيراً احتمل ضعيفا انتهى وأشار بقوله (بخطبة واحدة) الى رفع توهم أن الخطبة الواحدة إنما تكفي مع اتفاقها خصوصاً اذا طال الفصل كما أشار بقوله اتفاقاً أو سبق أحدهما الى رفع توهم أن عليهما الاتفاق في الصلوة ليعقد كل منهما صلوته ولما تعقد صلوة أخرى صحيحة شرعاً عند مصلحتها لعموم الدليل (وفي كشف اللثام) الاحتياط عندي أن عليهما الاتفاق ان جازت صلوتهما لما أشرت إليه من ضعف الدليل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويقلد العامي والاعمى الا علم منها بأدلة القبلة ﴾ ولا يعتبر تفاوتهما في الورع فان تساويا في العلم تعين تقليد الأورع لانه أوثق والظن بقوله أرجح فاذا اتبع غيره كان كمن يعمل بالظن وهو قادر على العلم أو كمن يصلي الى جهة يظن أنها ليست قبلة (وفي التحريز) وفاقاً للشافعي جواز الى المرجوح وقد تقدم رده وتام الكلام في ذلك في شرح قوله والاعمى يقلد

(الفصل الرابع) في اللباس وفيه مطلبان (الاول) في جنسه انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات أو جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية أو صوفه أو شعره أو وبره أو ريشه أو الخرز الخالص (متن)

❦ الفصل الرابع ❦

❦ في اللباس وفيه مطلبان وخاتمة ❦

(قوله) قدس الله تعالى روحه (انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات أو جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية) مقتضى الحصر عدم جواز الصلوة فيما لا يعد ثوباً كالخشيش وورق الاشجار والمنسوج منه ومن نحو خوص النخل مما لا يصدق عليه اسم الثوب ولعل المراد أن ذلك لا يجوز اختياراً كما هو صريح جماعة كثيرين من الأصحاب كما يأتي ذلك في آخر المطلب الثاني في ستر العورة (وفي المنتهى) تجوز الصلوة في الثياب القطن والكتان وفي كل ما يثبت من الارض من أنواع الخشيش اذا كان مملوكاً أو في حكمه خالياً من النجاسة بلا خلاف بين أهل العلم وفي (التذكرة والتحرير) الاجماع عليه (وفي مجمع البرهان) الظاهر عدم الخلاف فيه (وفي المعتبر) الاجماع على الستر بالخشيش وسأني تمام الكلام في ذلك في آخر المطلب الثاني (ثم) أن التقييد بالتذكية انما هو فيما له نفس سائلة أما لانفس له فقد قال المحقق الثاني في (جامع المقاصد) أنه نقل في (المعتبر) الاجماع على جواز الصلوة فيه وان كان متية وأنه استند الى أنه كان طاهراً في حال الحيوة ولم ينس بالموت وفي (المقاصد العلية وروض الجنان) أن المحقق الثاني في (شرح الالفة) نقل الاجماع على جواز الصلوة في ميتة السمك ونسب النقل الى الذكري عن المعتبر وفي (شرح القواعد) نقله عن المعتبر بغير واسطة الذكري وينبغي التثبت في تحقيق هذا النقل فان الذي ادعى عليه الاجماع في المعتبر ونقله عنه في الذكري الصلوة في وبر الخرز لاني جلده ولا في جلد السمك ثم ذكر بعد ذلك جلد الخرز ناقلاً فيه الخلاف ولم يتعرض لميتة السمك في المكتابين بنفي ولا اثبات فضلا عن نقل الاجماع (قل) والذي أوقفه في هذا الوهم (أوقف في هذا الوهم) أن عبارة الذكري توهم ذلك لكن كونها بطريق النقل عن المعتبر مع نقل لفظ المعتبر يكشف المراد ويحقق أن الكلام في وبر الخرز لا في جلده ولا في جلد ميتة السمك والتعلق بأنه لعله ذكره في موضع لم يتفق الوقوف عليه (نسل بالتعلق بالهيا واتكالم على المنى) انتهى كلام الشهيد الثاني والامر كما ذكر (وعبرة الذكري) الذي نشأ منها الوهم هي قوله قال في المعتبر عندي في رواية ابن يعفور توقف لأن في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف وانضمها حله مع اتفاق الاصحاب على أنه لا يحل من حيوان الاماله فلس من السمك مع اجماعنا على جواز الصلوة فيه مذكي كان أو ميتاً لأنه طاهر في حال الحيوة ولم ينس بالموت (قلت) مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق انتهى ما في الذكري (وفيهم) بعض الفضلاء من عبارة الالفة أنه لا يجوز التستر بجلود السمك في الصلوة وان كانت طاهرة (ورد الشهيد الثاني) بأنه لا مانع من الصلوة فيه لأنه طاهر حال الحيوة ولا ينس بالموت وبأن أكثر الاصحاب جوزوا الصلوة في جلد الخرز وان كان غير مذكي مع كون لحمه غير مأكول فجوزها في جلد السمك أولى وتام الكلام في بحث الجلود (قوله) قدس الله تعالى روحه (أو الخرز الخالص)

جواز الصلوة فيما ذكر من الثياب عليه الاجماع المستفيض وأما جوازها في وبر الخبز الخالص فقد
 نقل عليه الاجماع في (المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد
 وارشاد الجمعوية وكشف الالتباس وغاية المرام وروض الجنان والمسالك والمقاصد العلية وشرح
 الشيخ نجيب الدين) وظاهر (الفنية) ونفى عنه الخلاف في التنقيح وفوائد الشرائع وجمع البرهان
 والمفاتيح) ونسبه في المنتهى الى علمائنا في موضعين فما في (كشف اللثام) من أنه نسبه فيه الى
 الاكثر فيكون مؤذنا بدعوى الخلاف فهو من قلمه الشريف قطعاً (وفي المعتبر) الاجماع على
 عدم الفرق بين المذكي وغيره ونسبه في (التذكرة) الى علمائنا والمراد بالخالص الخالص عن وبر
 الارانب والثعالب وقد نقل الاجماع على اشتراط الخلوص من هذين في (التذكرة ونهاية الاحكام
 وكشف الالتباس وجامع المقاصد وظاهر الفنية) وفي (المنتهى) أنه فنوى علمائنا وفي (الذكرى)
 أنه الأشهر (قلت) وعلى ذلك اقتصر في (الوسيلة والمراسم والسرائر والشرائع والمعتبر) وأكثر كتب
 علمائنا بل في (المعتبر والمنتهى) أن أكثر أصحابنا ادعوا الاجماع على العمل بمضمون مرفوعي أحمد
 بن محمد وأيوب بن نوح فسقط خبر داود الصرمي ويمكن حمله على النقية لكن في (الفتية والخلاف) الاقتصار
 على اشتراط خلوصه من وبر الارانب وادعى الاجماع في الخلاف على اشتراط خلوصه من ذلك وقال
 في الفتية بعد ايراد خبر داود الصرمي الذي ظاهره جواز الصلوة في المشوش بوبر الارانب هذه
 رخصة الآخذ بها ماجور والراد لها مأثوم والأصل ما ذكره أبي في رسالته الي وصل في الخبز ما لم يكن
 مشوشا بوبر الارانب (وفي القنعة) خلوصه عن وبر الارانب والثعالب واشباهها (وفي المبسوط)
 خلوصه عن وبر الارانب وغيرها مما لا يؤكل لحمه (وفي المنتهى) بعد القنعة بالمنع من المشوش
 بوبر الارانب والثعالب قال وفي المشوش بصوف مالا يؤكل لحمه وشعره تردد والأحوط فيه المنع لأن
 الرخصة وردت في الخالص ولأن العموم الراد في المنع من الصلوة في شعر مالا يؤكل لحمه وصوفه يتناول
 المشوش وغيره انتهى (قلت) ويدل عليه ما في المرفوعين من قوله عليه السلام وغير ذلك مما (فما خل)
 يشبه هذا فلا تصل فيه (وفي التحرير) الأقرب المنع من الخبز المشوش بصوف مالا يؤكل لحمه وشعره
 بل قد تعطي عبارة التحرير التأمل في أصل الحكم أعني جواز الصلوة في الخبز الخالص قال لانجوز
 الصلوة في شعر كل ما يحرم أكله ولا في صوفه ولا في وبره الا الخبز الخالص والحواصل والسنباب على
 قول (وفي البيان) الا الخبز والسنباب على الأصح (وظاهر الصدوق) في الهداية عدم جواز الصلوة
 فيه حيث قال باب مانجوز الصلوة فيه وما لانجوز فيه ثم اقتصر في الباب جميعه على قول الصادق عليه
 السلام صل في شعره ووبر كل ما أكلت لحمه ومالم تأكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره ولم يستثن الخبز
 ولا ذكره وكذا صنع الشيخ في (كتاب عمل يوم وليلة) على ما نقل عنه وكذا المصنف في (البيصرة)
 وفي (امالي الصدوق) الأولى ترك الصلوة فيه (وعن الحلبي) أنه لم يتعرض لذكر الخبز (وأما جلد
 الخبز) فقد يفهم من مفهوم القيد في عبارة الكتاب وغيرها مما اقتصر فيه (فيها خ ل) على الخبز الخالص
 من دون تخصيص على الجلد (كالمقنعة والفتية والمبسوط والخلاف والمصباح والمراسم والوسيلة والفنية
 وغيرها عدم جواز الصلوة فيه لان الخالص اتنا يتصف به الوبر دون الجلد كما في جامع المقاصد (فتأمل)
 بل عبارة (المبسوط) كادت تكون ظاهرة في ذلك لأنه بعد ذلك تعرض للجلود ولم يذكره وكذا عبارة
 (الوسيلة) وغيرها وهو خبرة (المجلى والمصنف) في المنتهى والتحرير واحتاط به الفاضل في

(كشف اللثام) وظاهر (غاية المرام) التردد . وتردد في (المعتبر) ثم قرب الجواز وهو أي الجواز خيرة (مختلف والتذكرة ونهاية الأحكام والدروس والتذكري والتغليبه والبيان والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجمعورية وشرحها وكشف الالتباس والروض والمسالك والمقاصد العلية والمدارك وجمع البرهان والمفاتيح) وفي (كشف الالتباس) أنه المشهور وقال انه خيرة (الموجز الحاوي) وفي (الذكري) أن مضمون رواية ابن أبي يعفور مشهور بين الأصحاب وواقفه (وأقره خ) على ذلك جماعة (قلت) هذه الرواية أغفلوا الاستدلال بها على ذلك وهي أقدم مما استدلوها به لأنها واردة في الصلوة (وأما) ما استدلوها به من قول الرضا عليه السلام في صحيح سعد بن سعد اذا حل وبره حل جلده (ففيه) أنه خال عن ذكر الصلوة فقد يكون السائل توهم نجاستها تكون الخبز كلبا فظهر أن ما في الذكري وكشف الالتباس وغيرها من أنه لا وجه لما ذكره ابن ادریس لعدم افتراق الجلود والأوبار في الحكم غالباً ليس بواضح (وفي التغلية) أن الصلوة في جلده مكروهة (وفي المسالك وغيرها) أن فائدة التذكية تظهر في الجلد (وفي الذكري والروض) وغيرها لا تشترط ذكره استناداً الى رواية ابن يعفور (وفي المقاصد العلية) هل يشترط في تذكيبه اخراجه من الماء حياً قولان أجودها الاشتراط (وفي المعتبر) بعد أن ذكر رواية ابن يعفور الناطقة بأنه لا بأس بالصلوة فيه وان كان ميتة وأن الله تعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكوتها موتها (عندي) في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من أنه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ومن السمك الا ماله فليس وأما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكي كان أو ميتاً لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة انتهى (وقال) في الذكري مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضر ضعف الطريق والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما أحل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال وكان المحقق رحمه الله يرى أنه لا نفس له سائلة فذلك حكم بطهارته لا باعتبار الرواية انتهى (قلت) المحقق لم يصرح بطهارة ما عدا الوبر وما ذكره في الذكري في تأويل الرواية ذكر في التذكرة وجامع المقاصد وغيرها (وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع) أنه ليس بما كحل اللحم عندنا وظاهرها دعوى الاجماع (كالمعتبر) وفي (مجمع البرهان) أن الاجماع المنقول يدل على حل لحمه حيث أجمعوا على عدم جواز الصلوة في غير الماء كحل فيكون هو مستثنى من حيوان البحر كالمسك المفلس ان ثبتت كلية التحريم في حيوان البحر غير السمك الا أن يكون مستثنى من تلك القاعدة واستند في الحل أيضاً الى الأصل والاختيار (فتأمل) في كلامه (بيان) احتج المانع من الجواز في الجلد باختصاص الرخصة بالوبر لأنه جلد ما لا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلوة فيه بلا خلاف (ويحتج) له بما خرج من الناحية المقدسة كإني الاحتجاج من أنه سئل عليه السلام روي لنا عن صاحب المسكر عليه السلام أنه سئل عن الصلوة في الخنزير الذي ينش بالوبر الارانب فوق نجومز وروي عنه أيضاً أنه لا يجوز قبأي الخبزين نعمل به فأجاب عليه السلام أما حرم في هذه الأوبار والجلود فأما الأوبار وحدها فكله حلال (قلت) يحتج أن تكون لفظة لا النافية ساقطة من قلم الناسخ في قوله ينش لكن الموجود في نسختين تركها وعلى تقديره فيكون الخبر دالاً على الجواز في أوبار الارانب والخردون جلودها ما يكون فيه إشارة على عدم اختصاص النش بالوبر بل يجري في الجلد خلافاً لظنه المحقق الثاني في جامع المقاصد هذا وقد بقي الكلام في معرفة الخبز في (المعتبر

أو الممتزج بالأبريسم لا يوبر الأراب والثعالب (متن)

والمتنهي والتذكرة ونهاية الاحكام والتنفيح وجامع المقاصد وروض الجنان والمقاصد العلية) وغيرها أنه دابة ذات أربع تموت اذا قدت الماء نظير ابن يعفور الصريح في ذلك وقد سمعت أنه مشهور فلا ينافيه خبر حمران بن أعين عن أبي جعفر عليها السلام أنه سبع برعى في البر ويأوى الماء لضعفه وعدم اشتهاره ان قلنا أن بينهما منافاة (وفي السرائر) قال بعض أصحابنا المصنفين أن الخنزير دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعالب برعى في البر وتنزل البحر لها ويرعمل منه ثياب تحمل فيها الصلوة وصيدها ذكاتها مثل السمك (قال ابن أدريس) وكثير من أصحابنا المحققين المسافرين يقولون أنه القندس ولا يعد هذا القول من الصواب لقوله عليه السلام لا بأس بالصلاة في الخنزير ما لم يكن مفشوشاً بوبر الأراب والثعالب والقندس أشد شهما بالوبرين المذكورين (وفي المعتبر) حدثني جماعة من التجار أنه القندس ولم أتبعه (وفي حواشي الكتاب) للشهيد سمعت بعض مدعي السفر يقول ان الخنزير هو القندس قال وهو قسبان ذو ألية وذو ذنب فذو الألية الخنزير وذو الذنب الكلب ومرجه نائر (وقال في الذكرى) لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك (ومن الناس) من زعم أنه كلب الماء وعلى هذا تشكل ذكاته بدون الذبح لأن الظاهر أنه ذو نفس سائلة (وفي كشف الثام) المعروف أنه لا نفس لأكثر حيوانات الماء بل تغير التماسح والسنن وقطع بعضهم بأن القندس كلب الماء ولأهل الطب فيه اختلاف أيضاً وعلى كل حال فما أشتهر في زماننا أنه الخنزير الخالص فيه اشكال كما قال صاحب الكفاية (وفي مجمع البحرين) أنه دابة من دواب الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب وترعى من البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب تعيش بالماء ولا تعيش بغيره وليس على حد الحيتان وذكاتها اخراجها من الماء حبة قيل وكانت أول الاسلام الى وسطه كثيرة جداً وعن ابن فرشه في شرح المجمع الخنزير صوف غنم البحر وفي الحديث انما هي كلاب الماء والخنزير أيضاً ثياب تنسج من الأبريسم وقد ورد النهي عن الركوب عليه والجلوس عليه انتهى (قوله) قدس الله تعالى روحه (أو الممتزج بالأبريسم الخ) الأبريسم ينتج الهمة وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى عند تعرض المصنف له لكنه لم يتعرض لما اذا كان السائر ذهباً أو منسوجاً منه أو مموهاً به أو غير ذلك فالواجب أن تعرض لذلك فنقول (قال الشيخ نجيب الدين) الشامي يشترط أن لا يكون لباس الرجل في الصلوة ذهباً بلا خلاف انتهى (وقال الصدوق) في العلل باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يتختم بخاتم حديد ولا يصلي فيه ولا يجوز أن يلبس الذهب ولا يصلي فيه وأورد موثقة عمار الواردة في المنع من الصلوة في الحديد والذهب وأورد خبر أبي الجارود الناهي عن التختم بالذهب (وقال الكاتب ابو علي) فيما نقل ولا يختار للرجل خاصة الصلوة في الحرير والذهب (وثقة الاسلام) روى خبر النعماني الوارد في أن الله سبحانه وتعالى حرم الذهب على الرجال والصلوة فيه وظاهره الاعناد عليه (فتأمل) وكذلك (الشيخ) رواه وروى خبر عمار (وفي الفقه الرضوي) لا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب (وفي الفقيه) روى خبر أبي الجارود وظاهره الاعناد عليه (وفي الاصباح) على ما نقل لا يجوز فيما كان ذهباً طرازاً كان أو خاتماً أو غير ذلك (وفي التذكرة ونهاية الاحكام) حرمة الصلوة في الثوب المموه بالذهب والخاتم المموه به (وفي التحرير) تبطل في خاتم ذهب وفي المنطقة منه والثوب المنسوج بالذهب والمموه

به (وفي الدروس) لا يجوز في الذهب للرجل ولو خاتماً على الأقرب ولو مموها به (وفي البيان) تحرم
 الصلوة في الذهب للرجال ولو خاتماً أو مموهاً أو فراشاً (وفي الذكري) قال الفاضل ان الذهب في
 الصلوة حرام على الرجال فلو موه به ثوباً أو لبس خاتماً منه بطل ثم استدل عليه وظاهره القول به ثم
 استظهر بعد ذلك تحريم الصلوة في الخاتم المموه بالذهب قال نعم لو تقدم عهده حتى اندرس وزال
 مساه جاز ومثله الاعلام على الثياب من الذهب أو المموه به في المنع من ابيه والصلوة عليه (وفي
 الألفية) والمقاصد العلية ورسالة صاحب المعالم يشترط في السائر أن لا يكون ذهباً وزاد في المقاصد العلية أنه
 لا فرق في ذلك بين المحض والمموه وان قل الا أن يندرس من تقدم العهد (وفي الموجز الحاوي
 (وكشف الالتباس) يحرم الذهب ولو تمويهها وزاد في الاخير النص على التحريم في الخاتم المموه أيضاً
 (وفي الجمعفة وشرحها) اشترط أن لا يكون السائر ذهباً للرجل والختي ولو خاتماً منه أو مموهاً به (وفي
 المنهي) في فروع ذكرها. التوب المنسوج بالذهب والمموه تحرم فيه الصلوة مطلقاً. على تردد في غير السائر
 (وفيه أيضاً) في بطلان الصلوة ان لبس خاتم ذهب تردد أقر به البطلان خلافاً لبعض الجمهور وفيه أن حكم
 المنطقة حكم الخاتم في البطلان وتردد في افتراض التوب المنسوج بالذهب والمموه به ثم قرب الجواز (وفي
 المعتبر) تردد في فساد الصلوة وفي يده خاتم ذهب ثم قرب عدم البطلان هذا (وفي الغنية) تكره الصلوة
 في المذهب والملحم بالذهب بدليل الاجماع المشار اليه وهو خيرة (أبي الصلاح) وعن (الإشارة) تكره في
 الملحم بذهب (وفي الوسيلة في آخر فصل من كتاب المباحات) (ما نصه) والمموه من الخاتم والمجري
 فيه الذهب والمصنوع من الجنين على وجه لا يتميز والمدروس من الطراز مع بقاء أثره حل للرجال (وفي
 كشف التمام) لا يلزم من حرمة على الرجال بطلان الصلوة فيه وان كان هو السائر الاعلى استلزام (الأمر بالشئ
 النهي عن ضده) فانه هنا مأمور بالتزوع وكذا غير السائر اذا استلزم نزع ما يبطل الصلوة كالفعل الكثير
 وزوال الطمانينة في الركوع (قلت) الصلوة فيه استعمال والحركة فيه انتفاع والنهي عن الحركة نهى
 عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة (بل تقول) في السائر أن ستر العورة به والقيام عليه والسجود
 عليه جزء من الصلوة وقد نهى عنه على أن القول بأن الأمر بالشئ نهى عن ضده لبس بذلك البعيد
 هذا (وفي الكافي) بسنده عن الباقر عليه السلام أنه استرخت اسنانه فشدّها بالذهب (ويمكن)
 أن يقال المتبادر من الصلوة فيه كونه ملبوساً (وفيه أن الظاهر من رواية النعماني أنه أعم من اللبس
 والاستصحاب (وقال الاستاذ) أيده الله تعالى في حاشية المدارك كيف كان الأولى والأحوط
 الاجتناب خصوصاً في صورة اللبس وربما يؤيده كونه مثل الحرير في حرمة اللبس وأن الانسان في
 حال الصلوة لا بد أن يكون مشتغلاً بأمر حرام وهذا وان كان أعم من حال الصلوة الا أن حال
 الصلوة أهم فأمم بل يظهر من الأخبار هذا المعنى (فلاحظ هذا) لكن مع خوف الضياع وغيره من
 أسباب الحاجة يصلى معه من غير حاجة الى الاحتياط كما ورد في طريق الحج للحجاج (للحاج خلع)
 أنه يجوز أن يجعل نفقته في الهيمان ويشده في وسطه وظاهر أن النفقة أعم من الدنانير والدرهم بل
 الدنانير أظهر كما لا يخفى وفي رواية النعماني ما يشير الى الجواز فلاحظ وما في (الكافي) أيضاً شاهد
 بل روي بسنده عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام أنه ليس بحلية المصاحف والسيوف
 بأس وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ليس بحلية السيف بأس بالذهب والفضة انتهى كلامه

وفي السنجاب قولان (متن)

أدام الله تعالى حراسته ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي السنجاب قولان ﴾ القول بجواز الصلوة في السنجاب على وجه يشمل الجلد والوبر فيما عدا (النهاية) فإنها ظاهرة في الوبر خبيثة (المبسوط والاستبصار والنهاية والمراسم والوسيلة) في كتاب الاطعمة (والشرايع والتافع والمعتبر والمنتهى والارشاد والذكرى والدروس والبيان والعمدة والافنية والتفقيح وجامع المقاصد والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية وحاشية الارشاد وفوائد الشرائع وحاشية الفاضل الميسي والروض والروضه والمقاصد العلية ورسالة صاحب المعالم وشرحها للشيخ نجيب الدين والكفاية) وكرهه في (الوسيلة) في باب الصلوة جمعاً بين الاخبار وهو المنقول عن (المقتنع) وظاهر (المسالك) ونقله في (كشف الرموز) عن (القطب) وقال انه قال أنه الاظهر بين الطائفة وناقشه في الكشف بأن الخلاف موجود ونفى عنه وعن الحواصل الخلاف في (المبسوط) ونسبه في (جامع المقاصد) الى جماعة من كبراء الاصحاب (وفي الانوار القمرية) نسبه الى الاكثر خصوصاً بين المتأخرين وقد يظهر من (المعتبر) دعوى الشهرة حيث قال في التعاليم والارباب المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخنز (وفي المدارك) لا يتخلو الجواز عن قرب واشترط كثير من هؤلاء تذييله (وأما القول بالمنع) فهو خيرة علي بن بابويه في (رسالته) الى ولده وخيرة ولده في (الفقيه) وخيرة (الخلاف والنهاية) في الاطعمة (والسرائر) وكشف الرموز والتذكرة والمختلف ونباهة الاحكام والمهذب البارع والمقتصر وجمع البرهان وحاشية المدارك) وهو ظاهر (المقنعة والهداية وجمل العلم والجلد والمعقود) على ما نقل عنه (والمصباح ومختصره والموجز الحاوي والكتائب والتمهي) على ما نقل عنها وهو مذهب الاكثر كما في (روض الجنان) وظاهر الاكثر كما في (الذكرى وجامع المقاصد والعزية) وفي (السرائر) لا تجوز الصلوة في جلد مالا يولد كل لحمه بغير خلاف من غير استثناء ثم قال فعلى هذا لا تجوز الصلوة في السمور والسنجاب الى آخره وفي (الخلاف والفنية) الاجماع على المنع في كل مالا يولد كل لحمه ثم قال في الخلاف وردت رخصة في الفئك والسنجاب والأحوط ما قلناه من المنع (وفي الفقه الرضوي) ولا تجوز الصلوة في سنجاب ولا سمور الى آخره ولم يرجح شيء من القولين في (الايضاح وغاية المرام وكشف الالتباس وتخليص التلخيص) وفي (التحرير والتلخيص) لا تجوز الصلوة فيه على قول ولم يذكره في (الانتصار والتبصرة وغاية المراد وفي (المراسم) بعد المنع قال وردت رخصة في السمور والفئك والسنجاب ويظهر من (أمالي الصدوق) أن من دين الامامية الرخصة في جميع ذلك وأن الأولى الترك ولعله لقوله والأولى الترك نسب اليه المنع (قال الاستاذ) أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك ويظهر من الصدوق في أماليه عند وصفه دين الامامية الرخصة في الصلوة في كل ما ذكر وأن الأولى الترك والظاهر أن نظره كان الى هذه الاخبار وأن ما ذكره توهم منه كما توهم في غيره من المواضع كما لا يخفى انتهى كلامه أيده الله تعالى ﴿ بيان ﴾ القول بالمنع هو الأقوى لأن ما دل على الجواز في خصوص السنجاب وحده ضعيف جداً وهو خير (مقاتل) وأما صحيحا ابن راشد والحلي فقد تضمننا جواز الصلوة في غير السنجاب من غير المأكول ولا قاتل بذلك مع امكان حملها على التقيية ومعارضتها بمثلاً كخبر ابن بكير (١) وغيره ثم ان رواية (١) الحق أن خبر ابن بكير قابل للتخصيص كما قال في المعتبر وليس كما قال في المدارك (منه قوله)

وتصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وإن كان ميتة مع الجز
وغسل موضع الاتصال (متن)

ابن راشد لانسلم أنها صحيحة وأن وصفها بذلك المصنف في المختلف والشهيدان وغيرهم لأن المحقق
في المعتبر والمصنف في المنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهم ذكروا علي بن راشد وكذا في بعض نسخ
الحديث وهو غير مذكور ولا معروف وفي أكثر نسخ الحديث أبو علي بن راشد وهذا إن كان
الحسن بن راشد فهو ثقة فقد وقع في الرواية نوع حرازة والشهرة المنقولة على الجواز معارضة بمثلا
بل نكاد نقطع بأن المنع مشهور بين المتقدمين كما أن الجواز مشهور بين المتأخرين ولكل مرجح
ذكر في فقه وما يظهر من (المبسوط) من دعوى الاجماع على الجواز فيه أنه مع اشتباهه على الحواصل
ومخالفته في الخلاف معارض باجماع (الخلاف والغنية والسرائر) واجماع الخلاف بقريئة ما ذكره بعده
من قوله ووردت رخصة الى آخره صار كأنه ناص على المنع في السنجاب كاجماع السرائر (واجماع
الغنية) وإن كان ظاهراً في المنع لا يقوى على معارضته مافي المبسوط لأنه ليس نصاً في الاجماع وأما
ما قلت حكايته عن القطب فليس هناك ما يظهر منه دعوى اجماع سلمنا التكافؤ بين الاجماع على
ما فيها لكنها في جانب المنع أكثر فيبقى الزائد لامعارض له وما في الامالي قد سمعت مافيه وما اشتمل
عليه على أنا لانسلم ظهور تلك الكلمة في دعوى الاجماع والأصل لا يفني غنى في المقام بمد ما سمعت
(قوله) قدس الله تعالى روحه (وتصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وإن
كان ميتة مع الجز) اجماعاً مستفيضاً قل في (المعتبر والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وجمع البرهان)
وغيرها (وفي المراسم) وجلود كل ما أكل لحمه ووصوفه وشعره ووبره إذا كان مذكي واشترط الشافعي
التذكية وخالفه على ذلك احمد وأبو حنيفة (قوله) قدس الله تعالى روحه (وغسل موضع الاتصال) أي
إذا أخذ قلعاً وتنفأ وقد تقدم في كتاب الطهارة أن كثيراً من الاصحاب يذهبوا الى نجاسة الملاقي
لميتة مطلقاً على أن باطن الجلد لا يخلو عن رطوبة ولم يظهر للمولى الاردبيلي دليل على وجوب النسل
هنا وقد مر أنه ممن يشترط في نجاسة الملاقي للميتة الرطوبة (وأعجب شيء) أن المصنف في (المنتهى
والنهاية) اشترط في المتوفى من الحي أيضاً الازالة والنسل لأنه لا بد فيه من استصحاب شيء من
مادته انتهى (وفيه) أنه لو تم ذلك لزم الحرج العظيم اذا لا ينفك تسريح الاحية عن ذلك وللزم
بطلان وضوئه في الأهوية اليابسة اذا لا يخلو حينئذ من انفصال من شعور الحواجب والحي الى غير
ذلك فالظاهر أن ما يستصعبه الشعر حينئذ من الرطوبة والمادة فضلة وليس جراً الا أن يعلم أن معه
شيئاً من اللحم أو الجلد (وقال الشيخ) في كتاب الصيد من النهاية في باب ما يحل من الميتة يحل منها
الصوف والشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منه اذا قلع منها ونقل ذلك عن (المهذب
والاصباح) وحمله (المعجلى والمحقق والمصنف) على ما اذا قلع ولم يزل ما يستصعبه من الميتة أو قبل
غسله دون تحريمه رأساً (وقال في كشف الثام) قد يقال ان مافي بطن الجلد لم يتكون صوتاً أو شعراً
أو وبراً يكون نجساً قال وضعفه ظاهر (وقال في الوسيلة) في كتاب الصلوة والاطعمة وصوف ما يؤكل
لحمه وشعره ووبره اذا لم يكن متوفى عن حي أو ميت انتهى ولعله بناه على استصحابها شيئاً من الاجزاء
والحاصل أن الحكم المذكور في الكتاب قد نص عليه جماهير الاصحاب وقام الكلام قد تقدم في

ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ما كول اللحم دبع اولاً (متن)

كتاب الطهارة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ما كول اللحم دبع اولاً ﴾ اجماعاً متاكفاً في (الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكري وكشف الالتباس وجامع المقاصد وروض الجنان ومجمع البرهان والمدارك والمغنايح) وغيرها لكن في (الذكري) الاجماع الا من شذ منا وقد تقدم في كتاب الطهارة أن القائلين بطهارته (كالكتاب والصدوق) وافقوا على عدم جواز الصلوة فيه ويؤيد ذلك اجماع (المجمع) حيث نقله عن جميع أصحابنا وقال حتى من القائل بالطهارة ولعله في الذكري أشار الى (الشلمغاني) وهو لم ينقل عنه التصريح بذلك لكن ظاهره ذلك لسكنته ليس منا لثبوت انحرافه عنا ولذا رفضت كتبه (ولا فرق) بين السائر للعودة وغيره كما صرح به جماعة كالحبر وأطلق آخرون والخبار والتناوي مطلقه غير ناصة على الفرق بين ذي النفس وغيره والبسه جنح (البهائي) في الجبل المثبت ونقل عن والده الميل اليه واحتجا عليه باطلاق الاخبار وفيه أنه أن يطلق على الافراد الشائعة لكن قضية كلام (المعتبر والمنتهى) وظاهر (الذكري) وصريح (فوائد الشرائع والروض والمقاصد العلية والمدارك والحدائق والمغنايح) تخصيص الحكم بذي النفس ولعلمهم بحملون الاطلاق على المتبادر كما صنع في (المغنايح) لكن ثاني المحققين في (فوائد الشرائع) خص غير ذي النفس الذي تجوز الصلوة في ميتته بكونه من حيوان الماء ويظهر ذلك من (ثاني الشهيدين) أيضاً (قلت) لادليل على عموم المنع في ذي النفس وغيرها ولا سيما مثل الذباب والقمل والبق ونحو ذلك أما ما هو من قبيل السمك فقد يظهر من بعض الاخبار المنع منه كما في خبر ابن يعفور الوارد في الخرز (وفي التهذيب) عن علي بن مهزيار وفي (الفقيه) عن ابراهيم بن مهزيار عن أبي محمد عليها السلام أن الصلوة تجوز في القرمز وهو صبيغ أرمني يكون من عصارة دوديكون في آجامهم . فتأمل . (وفي المقاصد العلية علل الجواز بالطهارة حال الحيوة وأن الموت غير منجس وأيده بأن أكثر الاصحاب جوزوا الصلوة في جلد الخنزير وان كان غير مذكي مع كون لحمه ذبياً ما كول فجلد السمك أولى وقد تقدم ما فهمه المحقق الثاني من عبارة المعتبر من دعوى الاجماع على جواز الصلوة في جلد ميتة السمك وقد بينا الحال في ذلك (واما قوال العامة) فقد تقدم نقلها في كتاب الطهارة (وابعلم) أن في حكم الميتة عند الاصحاب ما يوجد في يد كافر أو في سوق الكفار وما يوجد مطروحاً في أرض الكفار وان كان عليه أثر اليد وما يوجد مطروحاً في بلاد المسلمين ولا أثر عليه (واختفوا) فيما اذا وجد عند مستحل الميتة بالدبغ فنع من اباحته في (المنتهى) ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والهلالية وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وكشف الثام والشافية) وفي (المسالك) نسبتها الى اجماعه وأنه أحوط بل قال (وفي المنتهى) لم يحكم بتذكيته وان أخبر بها لأنه غير موثوق به (قال) ولا ينتقض بالثوب اذا وجد عند مستحل النجاسة لأن الأصل في الثوب الطهارة والأصل في الجلد عدم التذكية وقال وكذا اذا وجد الجلد مع من يتهم في استعمال الميتة انتهى (وفي المبسوط) لا يجوز شراؤه ممن يستحل الميتة أو كان متها فيها انتهى (وفي روض الجنان) أن المشهور في الفتوى والرواية اباحة ما يؤخذ من مستحلها بالدبغ أو من الخائف مطلقاً غير المحسوم بكفره وان لم يخبر بالتذكية (وفي كشف الالتباس) أن أكثر الاصحاب على اباحة ما يؤخذ من مستحلها بالدبغ ومستحل

ذباحة أهل الكتاب (قات) هذا الحكم ظاهر (المتعبر والشرائع والارشاد والفترة والميسية)
 ومريح (الموجز الحاوي والمدارك والمفاتيح) وفي الاخبارين الا أن يخبر بعدم التذكية وهو الذي
 استوجه في البيان أخيراً بعد أن قرب ما استقل عنه (وفي الذكرى والدروس وكفاية الطالبين
 والهلالية والجمعرية وارشادها) أنه اذا اخبر بالتذكية قبل قوله لكونه ذا يد عليه فقبل قوله فيه كما
 يقبل في تطهير الثوب النجس وجعله في (البيان) أقرب وفي (كشف اللثام) لا يقبل خبره وان كان
 ثقة لعدم ايمانه مع احتمال أن يريد بالذكاة الدغ والطهارة كما ورد في الخبر كل يابس ذكي بل لو أخبر
 بالذبح المذكي لا يقبل الا أن يكون مؤمناً (وفي الذكرى) أن صحيح البيزنطي عن الرضا عليه السلام
 يدل على الأخذ بظاهر الحال على الاطلاق وهو شامل للأخذ من المستحل وغيره وقال نحو ذلك
 في خبر علي بن أبي حمزة (وقال في كشف اللثام) بدتقل ذلك عن الذكرى دلت جملة من الاخبار
 على أن أهل اليمن والحجاز لم يكونوا مستحلين فالشمول ممنوع بل قد يدعى أنه لم يكن في زمن
 الرضا عليه السلام من يجاهر بالاستحلال انتهى (ثم أيد ذلك) في الذكرى بأن اكثر العامة لا يراعي
 في الذبحة الشروط التي اعتبرناها مع الحكم بحل ما يذكونه بناء على الغالب من القيام بتلك الشروط
 وأيضاً فهم مجموعون على استحلال ذبائح أهل الكتاب واستعمال جلودها ولم يعتبر الاصحاب ذلك أخذاً
 بالأغلب في بلاد الاسلام من استعمال ما ذكاه المسلمون (وفي المدارك) استدلت على ما ذهب اليه بصحيح
 الحلبي والبيزنطي والجمعري وخبر جعفر بن محمد بن يونس (ثم قال) وهذه الروايات ناطقة بجواز
 الأخذ بظاهر الحال وشاملة للأخذ من المستحل وغيره ومعتمدة بأصل الطهارة مؤيدة بعمل الاصحاب
 وفنواهم بمضمونها فالعمل بهما تعين انتهى (وأما المسلم المجهول حاله) فلا يدري هل يستحلها بالذبح
 ام لا ففي (التذكرة ونهاية الاحكام) أن فيه وجهين من أن الاسلام مظنة التصرفات الصحيحة
 ومن اصالة الموت (وفي الاخبار وكشف اللثام) أن الثاني أقرب (والشهيد والمحقق الثاني وتلميذه) أنه
 يباح ما في يده (والشهيد الثاني) أنه لا ريب في اباحة ما أخذ منه في سوق المسلمين (وفي الذكرى
 والهلالية) ما يشتري من سوق الاسلام بحكم عليه بالذكاة اذا لم يعلم كون البائع مستحلاً (وفي كفاية
 الطالبين) لا يجب الفحص عما يباع في سوق المسلمين وان كان فيه الكفار ومستحلوا جلد الميتة بالذبح
 وفي (المسية والمسالك) يكفي في سوق المسلمين عدم العلم بكفر ذي اليد وأن يعلم اسلامه (وفي
 الذكرى) لو سكت المستبيع فوجهان واختار في (الحدائق) الجواز وحمل خبر ابن الحجاج وخبر أبي
 بصير على الاستحباب (وفي المدارك) أن جمعاً من الاصحاب على أن الصلوة تبطل مع الشك
 في تذكية الجلد لاصالة عدم التذكية (ورده) بأن اصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بعدم الفارق
 بين الجلد والدم المشبهين استصحاب عدم التذكية في الجلد دون الدم ومع انتفاء حجته يجب القطع
 بالطهارة فيها معاً قال وقد ورد في عدة أخبار الأذن في الصلوة في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة
 انتهى وواقفه صاحب الحدائق في الدعوي لا في الدليل (قات) حجية الاستصحاب لا ريب فيها
 عند علماء الاصحاب والخبار الواردة في كتاب الصيد والذباحة والاطعمة تكشف عما ذكره الفقهاء
 من اصالة عدم التذكية حتى تثبت وما لم تثبت لا يكون طاهراً ولا حلالاً (ثم) مقتضى ما استدلوا
 به على المنع من الصلوة في جلد الميتة عدم جواز الصلوة فيها هو في الواقع ميتة لان الميتة اسم لما هو في
 الواقع ميتة كالماء والخبز وغير ذلك فمقتضى ذلك اشتراط ثبوت التذكية للحكم بأباحة الصلوة (وفي

موثقة) ابن بكير ما يدل على اشتراط العلم بالتذكية حيث قال عليه السلام اذا علمت أنه ذكي قد
 ذكاه الذبيح (وفي خبر علي بن حمزة) لا تصل الا فيها كان منه ذكياً الحديث (وفي الاخبار) ما يدل على أن
 ما يؤخذ من يد مستحل الميتة لا يجوز أن يباع على أنه ذكي وأن أخبر ذوالهدأ أنه ذكي . كما في خبر عبد الرحمن
 ابن الحجاج وفي الاخبار أيضاً ما يدل على أن ما يؤخذ من غير سوق المسلمين يجب السؤال عن تذكيتة
 واما الأخذ من المسلم أو من سوق المسلمين فانه بموجب الحكم بالتذكية لحمل أفعال المسلمين على
 الصحة والاخبار الصحيحة المتقدمة وغيرها من الاخبار الدالة على أن ما يؤخذ من السوق يجوز الصلوة
 فيه اذ الظاهر والقياس منها هو سوق المسلمين ولو سلمنا عدم الظهور فلا نسلم ظهور العموم والمدار على
 الظهور على أنه ليس فيها ما يدل على العموم بحسب اللغة و الفرق واضح بين الدم والجلد فان الدم وان
 ورد في بعض الاخبار أنه نجس لكن ورد ان دم ما لا نفس له طاهر وكذا الدم المتخلف . واذا وقع
 الاشتباه فيه فالاصل الطهارة لعدم العلم بالتكليف ولا معارض لهذا الاصل بخلاف الجلد فان المعارض
 له موجود كما يأتي والادلة دالة على نجاسة الميتة والميتة اسم لما ذهبت منه الروح بدون تذكية في الواقع
 من دون مدخلية العلم وعدمه فليس الفارق منحصراً فيما ذكره وأما ذكره من أن هناك اخباراً دالة
 على الأذن في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة فلا نجد لها أثراً هناك الا ما مر من صحيح الحلبي والبرزنجي
 والجمعري ونحوها وقد علمت أن الظاهر منها الأخذ من المسلم أو سوق المسلمين وعلمت أن ذلك موجب
 للحكم بالتذكية ولعله أشار الى خبر علي بن أبي حمزة الذي يقول فيه وما الكيمخت قال جلود دواب منه
 ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة فقال عليه السلام ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه (قال في الذكرى)
 فيه دلالة على تغليب الذكوة عند الشك وهو يشمل المستحل وغيره انتهى ما في الذكرى (ورد في كشف
 الزمان) بما سمعته آنفاً (وقد روى الشيخ) في التهذيب بسنده الى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل
 عن جلود الفراء يشترها الرجل في سوق من اسواق الجبل يسأل عن ذكوتها اذا كان البائع مسلماً غير عارف
 قال عليكم أن تسألوا اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه (وفي الحسن)
 كالصحيح عن الصادق عليه السلام يكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه
 ذكوة (وفي الصحيح) عن اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام لا بأس بالصلوة في الفراء الباني
 وفيما صنع في أرض الاسلام قلت فان كان فيها غير أهل الاسلام فان كان الغالب عليها المسلمون
 فلا بأس (وفي خبر الهاشمي) المنع من لباس الجلود اذا لم يكن من أرض المسلمين والجواز في الخفاف
 والنعال ولعله من جهة كونها مما لا تتم الصلوة فيه هذا (ولعلم) أن في المشعي والتحرير وغيرها كما ستعرف
 أن المراد بسوق الاسلام من يغلب على أهل الاسلام (قال الشهيد الثاني) وان كان حاكمهم كافراً
 ولا عبرة بنفوذ الاحكام وتسلط الحكام كما قال بعضهم لاستنزامه كون بلاد الاسلام المحضة التي يغلب
 عليها الكفار ونفذت أحكامهم فيها سوق كفر وتكون بلاد الكفر المحضة التي يغلب عليها المسلمون وأجروا
 على أهلها احكام المسلمين سوق اسلام وان لم يكن فيهم مسلم وهو مقطوع الفساد ويدل على ذلك ما مر
 من خبر اسحاق بن عمار كذا قال في (روض الجنان) ونحوه ما في (المبسطة والمسالك) . الاصل في ذلك
 ما ذكره في (الذكرى) قال ويكفي في سوق الاسلام أغلبية المسلمين لرواية اسحق بن عمار وحكي
 ما سمعته من خبره وخبري الجمعري والبرزنجي ولعلم أن ما نقلناه من كلام الاصحاب في المقام قد جمعناه
 من مباحث الخلل الواقع في الصلوة ومن مباحث الصيد والذبايح ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه

ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ (متن)

(ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ) اجماعاً في الخلاف والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وكشف الالتباس وجامع المقاصد وروض الجنان وحاشية المدارك بل في الاخبار المنع من شعار الشعية وأنه المشهور عند الرواة حتى أنهم سألوا عن شعر الانسان (وفي الاعتبار) أن هذا الحكم مشهور عن أهل البيت عليهم الصلوات والسلام (وفي ارشاد الجعفرية) ورد النص في السباع وليس مناقض بالفرق فإذا ثبت في السباع ثبت فيما لا يؤكل لحمه الا ما أخرجه النص كالسنجاب ونحوه مافي (حاشية المدارك) وفي أكثر هذه ادرج تحت الاجماع أنه لا فرق بين السائر وغيره (وفي الغنية) الاجماع على المنع من جلود ما لا يؤكل لحمه وان كان فيها ما يقع عليه الذكرة هذا كله مضافاً الى ما يأتي من الاجماع والخبر في السباع ومع ذلك قال في المدارك (ان المسئلة محل اشكال) لأن الروايات لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة مع أن الامر في الواقع على خلاف ذلك قطعاً لأن فيها صحيح ابن أبي عمير عن ابن بكير الذي أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه وقال فيه (المفيد) أنه من رؤساء الأصحاب والرؤساء الأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام والغنيا والاحكام الذين لا قطع عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم الى آخر ما قال وفيها أخبار السباع ولا قائل بالفصل (وقال الأستاذ أيده الله تعالى) في حاشيته أن الأخبار الدالة على المنع في خصوص الأشياء وعمومها كثيرة غاية الكثرة ويظهر منها أن هذا الحكم كان مشهوراً عند رواية الأئمة عليهم السلام حتى أنهم كانوا يسألون عن شعر الانسان انتهى (ويستثنى) من هذا الكلبة أشياء (منها) الحز والسنجاب على ما مر وليس النحل والذباب ودود القز والبق والبرغوث مما يدخل تحت هذه الكلبة لعدم اللحم فلا قابلية للأكل بل لعدم تبادل مثل هذه من الأخبار ولا قول بأن القز خارج بالاجماع والأخبار فيبقى غيره تحت الكلبة فيجتنب عنه بل قول قد استمرت الطريقة على عدم الاجتناب عن العسل والشمع والذباب والبرغوث وأيضاً الانسان غير متبادل ولا ملحوظ في هذه الكلبة كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى (هذا) وما لا يؤكل لحمه على أقسام قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه لاختلاف النص فاستثناء بعضهم من هذه الكلبة فيما اتفق عليه السباع وهي كما في (الاعتبار والمنتهى) مالا يكتفي في الاعتناء بغير اللحم انتهى (قلت) وفي صدقه حينئذ على بعض الحيوانات (تأمل) وقد نقل الاتفاق على المنع في السباع في (الخلاف والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة) وكذا (الغنية) على ما في كشف الشام ولم أجد نقله فيها صريحاً واستدل عليه في (المعتبر والمنتهى) بأن خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض الذبابة مبيحة مالم يكن المحل قابلاً والا لكانت ذبابة الادمي مطهرة جلده (لا يقال) هنا الذبابة منهي عنها فيختلف الحكم لذلك (لانا نقول) ينتقض بذبابة الشاة المنصوبة فانها منهي عن ذباحتها فإن أن الذبابة مجردة لا تقتضي زوال حكم الموت مالم يكن للمذبوح استعداد قبول أحكام الذبابة وعند ذلك لا نسلم أن الاستعداد التام موجود في السباع (لا يقال) فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة (لانا نقول) علم جواز استعمالها في غير الصلوة مما ليس موجوداً في الصلوة ثبت لها هذا الاستعداد ولكن ليس تاماً نصح معه الصلوة فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها هذه عبارة (المعتبر

ويعناها عبارة (المتهى) وقال في (المدارك) ان ما اعتبره في المتبر غير معتبر (أما أولاً) فلأن الذكاة ان صدقت أخرجه عن الميتة والا لم يميز الانتفاع (وأما ثانياً) فلأن الذكاة عبارة عن قطع العروق المعنية على الوجه المتبر شرعاً واطلاق الروايات يقتضي خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك الا فيما دل الدليل على خلافه (قلت) الأصل فيها ذكره ما ذكره في (الذكري) حيث قال بعد نقل عبارة المتبر (هذانحكم) لأن الذكاة ان صدقت فيه أخرجه عن الميتة والا لم يميز الانتفاع ولأن تمامية الاستعداد عنده بكونه مأكول اللحم فتختلف عند انتفاء أكل لحمه فليستند المنع من الصلوة فيه الى عدم أكل لحمه من غير توسط نقص الذكاة فيه (وأجاب في كشف الثام) عن الابرار الاول بأنها يقولان بأن الميت والميتة في اللغة ما خرجت روحه ثم الشرع فصل فحكم في الانسان بعدم الانتفاع بجلده ذبح أم لا وفي مأكول اللحم بالانتفاع بجلده في الصلوة وغيرها ان ذبح وعدهم فيها ان لم يذبح ولم يرد في الشرع في السباع الا ان ذبحت جاز الانتفاع بجلدها في غير الصلوة فخرجت من عموم النصوص الناهية عن الانتفاع بالميتة ولا يجوز لنا الانتفاع بها في الصلوة واخراجها عن عموم النهي من الصلوة في جلد الميتة لأن حملها على غيره قياس ولا بعد في أن يحمل الذبح فيها انتفاعاً دون انتفاع ولا يحكم في الاقتصار على مورد النص والكف عن القياس وسواء في ذلك سمينا ذبحها ذكاة أولاً سميناها اذ ذبحت ميتة أم لا (فان قال) لا يخلو المذبح منها امامية فيعنها نصوص النهي عن الانتفاع بها أولاً فلا يعنها نصوص النهي عن الصلوة في الميتة (قلنا) ميتة خرجت من النصوص الأول بالنصوص المحصنة ويؤيده حصر المحرمات في الآية في الميتة والدم ولحم الخنزير وخبر علي بن حمزة أنه سأل الصادق عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكياً قال أوليس الذي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه (وأجاب) عن الثاني بأنها انما أراد الاستدلال على بطلان الصلوة جلود السباع مع قطع النظر عن النصوص بخصوصها والنصوص الناهية عما لا يؤكل لحمه عموماً وتصحيح بطلانها فيها وان فرضت صحتها في غيرها على أن مما لا يؤكل لحمه الحز والسنجاب ونحوهما مما اختلف فيه النص والفتوى فليس المتمسك الا (النص) لا الأكل وعدهم انتهى وسيأتي ان شاء الله تعالى بلفظه وكرمه في كتاب الذباج تمام الكلام (ومما اتفق) على المنع من في الصلوة جلود الثعالب والأرانب ففي (الاتصار وكشف الرموز) الاجماع على المنع وحكي نقله في الاخير عن (الشيخ) وفي (المهذب البارع) لا أعلم أحداً قائلًا بالجواز (وفي التنقيح) لم يعمل أحد منهم برواية الجواز وفي (المدروس والبيان) رواية الجواز متروكة (وفي النافع والمنتهى والكفاية) فيها روايتان أشهرهما المنع (وفي الذكري والمدارك) الأشهر في الروايات والفتاوى المنع بل في (المدارك) الظاهر أنه مجمع عليه (وفي مجمع البرهان) المشهور المنع (وفي الشرائع) فيها روايتان أصحهما المنع ولعل مراده بالصحة الصحة باعتبار العمل لا باعتبار السند فاندفع عنه ما في المدارك بل سيأتي أنها أصح بحسب السند (وفي التحرير) أقر بهما المنع (وفي المقنعة) جعلها كالكلب والخنزير كما يأتي (وفي المتبر) المشهور المنع فيها عدا السنجاب ثم أنه جوز العمل على صحيح الحلبي يعني في غير السباع لا عترافه بالاجماع على المنع منها ويأتي نقل الصحيح المذكور (وفي مجمع البوهان) أنه ورد في المنع أربعة عشر حديثاً وأن حملها على الكراهة جيد والمنع غير ظاهر لكنه أحوط ونحوه ما في (المفاتيح) وفي (المدارك) أن المسئلة قوية الاشكال من حيث صحة أخبار الجواز واستفاضتها واشتار القول بالمنع بين الأصحاب بل اجماعهم

{ يسان } الأخبار الصحيحة التي استدلت بها في المدارك على الجواز (صحيحة الحلبي عن) أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الفرا (١) والسمور والسنباب واشباهه قال لا بأس بالصلوة وهذا قد اشتمل على ما يقولون به (وصحيحة ابن يقطين) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفرا والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وهذا كما ترى ليس مما نحن فيه سلمنا أن المراد اللبس في الصلوة لكنه حينئذ يكون اشتمل على ما لا يقول به أحد ثم إن ابن يقطين وزير الخليفة فينا سبه التقية (وصحيحة جميل) قال سألت عن الصلوة في جلود الثعالب فقال إذا كانت ذكيرة فلا بأس والحكم بصحة هذه فيه (تأمل) لأن الشيخ روى هذه الرواية بسند آخر عن جميل عن الحسين بن شهاب عن الصادق عليه السلام والظاهر أن الروايتين واحدة والا كان اللازم عليه أن يذكر لهذا الراوي روايته عن الصادق عليه السلام تارة بواسطة أخرى بلا واسطة كما هو الظاهر من حالهم ولو قلنا بعدم ظهور الاتحاد فظهور التعدد (محل نظر) كذا قال الاستاذ أيده الله تعالى في حاشيته واحتمل في (التهذيب) كون لفظ في في الرواية بمعنى على واختصاصه بما لا تتم الصلوة فيه سلمنا ولكنها رواية واحدة تعارضها (صحيحة أبي علي ابن راشد) حيث قال في آخرها قائم العال يصل فيها قال (لا) الحديث (وصحيحة علي بن مهزيار) الواردة في مسألة الشعرات الملقاة (وصحيحة ابن مسلم) فإن قوله عليه السلام فيها (لا أحب) يعارض قوله عليه السلام في خبر جميل (لا بأس) لكونه يخل إلى تركة في سياق النفي (وصحيحة) الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام (ورواية) ابن بكير وهي موثقة أوصحيحة على الصحيح (ومعجزة) الفقه الرضوي مضافاً إلى الأخبار الكثيرة عموماً وخصوصاً والاجامات وصاحب المدارك ما ذكر خبراً صحيحاً يدل على الجواز في الأرباب وصحيحة محمد بن عبد الجبار سيأتي الكلام فيها في شرح المسئلة الأتية إن شاء الله تعالى وقد اشتملت على ما لا يقول به أحد من الأصحاب من اشتراط الذكورة لما لا يحل الحيوة من الور وغيره كما يأتي إن شاء الله تعالى فإن أخبار المنع أصح سنداً وأكثر عدداً فنعين محل تلك على التقية واشتغال الخبر على ما لا يقول به أحد وإن كان غير مانع من الاستدلال به عند التحقيق لكنه يورثه وهنا في مقابلة غيره لكن صاحب المدارك ممن يقول بأن ذلك يمنع من الاستدلال به (واما السمور والفنك) ففي (المبسوط) وردت فيها رخصة والاصل المنع (وفي الخلاف) الا حوط المنع (وفي التحرير) الأقوى المنع (وفي المراسم) وردت الرخصة فيها (وفي الوسيلة) تجوز الصلوة فيها اضطراراً وكأنه أشار إلى حمل الأخبار على الاضطرار كما حملها في كتابي الاخبار على التقية (وفي الدروس والبيان) رواية الجواز فيها معروكة (وفي نهاية الاحكام والتذكرة) الأشهر المنع (وفي الذكرى) الأشهر في الروايات والفتاوى المنع (وفي المغانج) الأجماع على المنع فيها (وفي الكفاية) الأشهر المنع في السمور (وفي المتبر) المشهور المنع فيما عدا السنباب لكنه أجاز العمل بصحيح الحلبي وابن يقطين مع أنها مصرحان أوظاهران في التقية لمكان اشباهه وجميع الجلود كما مر واستوجه في (المتقى) جوازها في الفنك (وفي النهاية) الجواز في بربرها اضطراراً (وهو يده) مارواه في السرائر عن الهادي عليه السلام في كتاب مسائل الرجال ومكاتبهم حيث قال عليه السلام (اللبس وبرا الفنك والسمور عند الحاجة) والحديث طويل لكنه في السرائر منع منها في جلد بهار وبربرها كما ذكرنا بل ما وجدنا من جواز غير من ذكرنا (وفي كشف الثمام) أن المراض لا أخبار الجواز في السمور كثير ولم

ولا في شعره ولا في صوفه وريشه (متن)

أظفر به في الفئك (قلت) خير ابن بكير معارض صريحاً وخير بشر بن يسار وأخبار ما لا يؤكل لحمه معارضة ظاهراً. فامل (والفئك) بالفاء والتون المفتوحين حيوان غير ما كول اللحم يتخذ من جلده الفراء فروته (فروه خ ل) أطيب أنواع الفراء (قلت) ولعله ما يسمونه في بلاد الشام بالقاقون (واما السمور) فمرفوف مشهور (واما الحواصل) فقد اختلف فيها ففي (المبسوط) لا خلاف في جواز الصلوة فيها وهو خيرة (الاستبصار والنهاية) وهو المنقول عن (الاصباح والجامع) وفي (الوسيلة) جوازها في الخوارزمية ونقل هذا في الذكري عن بعض الأصحاب (وفي المراسم) وردت رخصة في الحواصل (وفي الدرر والبيان) رواية الجواز مهبورة والحواصل الخوارزمية طيور لها حواصل عظيمة تعرف بالجمع وجمل الماء والكي طعامها اللحم والسماك يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر ويتخذ منه الفرو وقد ينسج من أو بارها الثياب (ويدل) على الجواز في الحواصل خير بشر بن يسار المضمرو وروي في السرائر عن كتاب المسائل أنه (سئل أبو الحسن عليه السلام سأل أبا الحسن عليه السلام خ ل) عن الصلوة في الفئك والفرا والسنباب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك و بلاد الاسلام يصلى فيها بخير تقية فقال يصلى في السنباب والحواصل الخوارزمية ولا يصلى في الثعالب والسمور (وفي الخرائج) من توقيع الناحية المقدسة لأحمد بن أبي روح وسألت ما يحل أن يصلى فيه من الوبر والسمور والسنباب والفئك والذئق والحواصل فأما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلوة فيه وبحل لك جلود الماء كول من اللحم اذا لم يكن فيه غيره وان لم يكن لك ما يصلى فيه فالحواصل جائزة لك أن تصلى فيه وهو يخصه بالضرورة (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولا في شعره ولا في صوفه وريشه) اجماعاً كما في (الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وروض الجنان) وهو ظاهر (الامالي والمعتبر والمدارك) وفي (المعتبر) أيضاً أن ذلك مشهور بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام هذا كله مضافاً الى ما ذكر في المعتبر أيضاً والمنتهى من الاجماع على أن ما لا تجوز الصلوة في جلده لا تجوز في وبره أو شعره أو صوفه الا ما استثنى فيها كما يأتي وقد اختلفوا فيما يستثنى مما نحن فيه كما يأتي نشر ذلك وقد ترك المصنف ذكر الوبر لدخوله في الشعر وذكر الريش كما ذكر في (التذكرة والارشاد ونهاية الاحكام والبيان وكشف الالتباس والكفاية) وهو ظاهر (الشرائع وجامع المقاصد وروض الجنان) أنه كالشعر والوبر والصوف فيكون مذكوراً في هذه أيضاً وليس في سوى ما ذكرنا ذكر له والأكثر على ذكر الشعر والوبر وترك الصوف لدخوله فيها وأما ما استثنوه قاطعين به أو مترددين فيه على اختلاف آرائهم (ففي الامالي) ما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلوة في شعره ووبره الا ما خصته الرخصة وهي الصلوة في السنباب والسمور والفئك والحز والأولى أن لا يصلى فيها ومن صلى فيها جازت صلواته (وعن المتبع) أنه لم يته فيه الا عن الصلوة في الثعلب وما يليه من فوق أو تحت وخص الحز بما لم ينسج بوبر الأرناب (وكذا الفقيه) وقد سمعت كلامه في الحز المغشوش (وحكي عن أبيه) أنه قال لا بأس بالصلوة في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه وان كان عليه (عليك خ ل) من سنباب أو سمور أو فئك وأردت الصلوة فأنزعه وقد روي في ذلك رخصة وذكر خبر النبي عن لبس جلود السباع من الطير أو غيره لكنه (في الهداية) قال قال الصادق عليه السلام صل في شعر ووبر

كل ما أكلت لحمه وما لم تأكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره (وفي المقنعة) لا تجوز الصلوة في جلود سائر الانجاس كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما أشبه ذلك ولا يظهر بدباغ ولا يقع عليها ذكوة ثم قال لا تجوز في أو بار مالا يؤكل لحمه ولا بأس بالصلوة في الخبز المحض ولا تجوز فيه إذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعلب وأشباهاها (قلت) يجوز أن يكون ذلك منه بناء على نجاسة الثعلب والارانب وغيرها من السوخ ويحتمل أن يريد بالانجاس ما نجس بالموت فيشمل كل ذي نفس واستثنى في (المبسوط والنهاية والتلخيص) ووبر الخبز والسنباج والحواصل (وفي جل السبد والغنية والسرائر والمصباح ومختصره والتبصرة) ووبر الخبز فقط ونقل ذلك عن (المهذب) وعن ظاهر (الاقتصاد وجل الشيخ) واستثنى في (الخلاف والمراسم) الفئك والسمور والسنباج ووبر الخبز (وفي الوسيلة) الحواصل الخوازمية والخبز الخالص وجوزها في الفئك والسمور وغيرها عند الضرورة (وفي الشرائع والنافع) ووبر الخبز وفرو السنباج وفي (المعتمد والبيان والذكري والدرروس والعمدة والجمعانية وارشادها والروضة) استثناء الخبز وبرا وجلداً والسنباج (وعن الجامع) ووبر الخبز وجلده والسنباج والحواصل وفي (الموجز الحاوي) الخبز مطلقاً فقط (وفي التذكرة ونهاية الاحكام السنباج ووبر الخبز ووبر الثعلب والارنب والفئك والسمور) (وفي الارشاد كالكتاب) استثناء ووبر الخبز والسنباج (وفي المنتهى) السمور والسنباج والثعلب والارنب ووبر الخبز (وفي التحرير) استثناء السنباج والحواصل ووبر الخبز ووبر الثعلب والارنب والفئك والسمور (والمراد) من ذكر هذه المستثنيات بيان ما لم يقطعوا بعدم جواز الصلوة فيه مما لا يؤكل لحمه سواء كانوا قاطعين بجوازها فيه أو مقرين أو مقويين أو مترددين فيه كما تقدمت الاشارة اليه واستظهر هذا مما قاله في الأخير أعني التحرير قال الا الخبز والحواصل والسنباج على قول والاقوى المنع في ووبر الارانب والثعلب والفئك والسمور (وأما) لا تتم الصلوة فيه منفرداً من جلد مالا يؤكل لحمه فلا تجوز فيه الصلوة كما في (نهاية الاحكام والذكري) وغيرها كما يعلم مما يأتي (وفي التذكرة والمنتهى) الأحوط المنع (وفي التحرير) فيه أشكال أقر به المنع (وفي التذكرة) أن للشيخ قولاً بالكراهية وهذا القول لم يجده للشيخ ولا نقل عنه وإنما كره الوبر كما يأتي (وأما) إذا كان من الوبر فذهب الأكثر عدم الجواز كما في (المدارك) وهو خيرة (المعتمد والنافع والجامع ونهاية الاحكام والذكري والدرروس وجامع المقاصد والنهاية والسرائر والمختلف) لكن في التلة الاخيرة لا تجوز الصلوة في التكة والقلنسوة إذا عملا من ووبر الارانب فخصوه بالارانب ولعله مثال (وفي المبسوط والمنتهى) تكراه الصلوة في التكة والقلنسوة من ووبر مالا يؤكل لحمه وهو خيرة (الميسي) ونقل ذلك عن (الاصباح) واحتملها في (المعتمد) وفي (الوسيلة) تكراه في التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب أو الارنب ثم قال ولا تكراه هذه إذا كانت من غير ما ذكرناه ولعله بناء على أنها نجسان (وفي التحرير) فيها من ووبر مالا يؤكل لحمه قولان للشيخ (وفي المفاتيح) فيها من ووبر مالا يؤكل لحمه روايتان أحدهما الجواز ونحوه ما في (الروض) وفي (المدارك) الجواز غير بعيد والمنع أحوط ونسب فيه القول بالكراهية الى (النهاية) والموجود فيها لا يجوز وظاهره التحريم كما فهمه منها جماعة (وأما) الشعرات الملقاة على الثوب ففي الكفاية أن كلام أكثر الاصحاب مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر وغيرها وخصه بعضهم بالملابس دون الشعرات الملقاة على الثوب انتهى والجواز خيرة (الروض والمسالك والمدارك والمفاتيح) لكن

في (الروض) أن نجبه أحوط وفي (الكفاية) المنع لا يخلو عن رجحان وقيل في الروض عن صريح (الشيخ والذكري) وظاهر المعتبر (قلت) لعله فهم ذلك واستنبطه من عبارة الشيخ في (المبسوط أو التهذيب) وأما الذكري فهي كالمعتبر قد يظهر منها جوازه في قلنسوة عليها وبر (فتأمل) وصرح بالمنع (المحقق الثاني) وأيده في (كشف الثام) وهو ظاهر الاكثر كما مر عن الكفاية (وفي النهاية) لاجتياز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا في الذي فوقه وهذا يعتمد على أن يكون ما يقع فيهما من الشعر فقط وأن يكون لأن الثعلب عنده نجس كما صرح بذلك في المبسوط وقد حكم فيه بالكراهة في الثوبين المذكورين (وفي حاشية المدارك) أن الظاهر من غير واحد من الاصحاب أن المنع غير مختص باللبس بل شامل للاستصحاب أيضاً لانهم يذكرون الاخبار الدالة على ذلك في جملة أدلتهم من دون تعرض لكون مدلولاتها غير المطلوب بل يذكرون ما دل على جوازه ويتعرضون للصلاح من غير تعريض بأن ذلك غير المطلوب ثم قال أيده الله تعالى انه رأى العلماء يتزهون عنه وسمع عنهم ذلك (بيان) استدلل على جواز الصلوة فيها لا تتم الصلوة به منفرداً من الجلود بخبر الرهان بن الصلت أنه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء منها الحفاف من أصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب وليس فيه ذكر للصلوة واستدل على جوازها فيه من الأوبار بصحيح محمد بن عبد الجبار أنه كتب الى أبي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة (١) عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الارانب فكتب (لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكياً حلت الصلوة فيه ان شاء الله) واستدل عليه في (كشف الثام) بما وجد في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام وقد تجوز الصلوة فيها لم تنبت الارض ولم يحل أكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيها لا تجوز في مثله وحده الصلوة وحكي في (المختلف) عن الشيخ (في المبسوط) بأنه احتج بأنه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلوة فيها وان كانتا نجستين أو من حرير محض فكذلك يجوز لو كانتا من وبر الارانب وغيرها لان اللزوم المدعى وجوداً وعدمًا ان كان ثابتاً ثبت المطلوب وكذا ان كان منغياً (قال) والجواب بالفرق بين كونهما نجستين وكونهما من وبر ما لا تحل الصلوة في وبره وعن الثاني بالمنع من استلزام نفي اللزوم حالي وجوده وعدمه المطلوب لجواز كون النفي راجعاً الى الذات لا الى وجودها مع فرض استلزامها وجوداً وعدمًا انتهى (والمصنف في المختلف) استنبط ذلك من مجموع كلام المبسوط لأنه قال أولاً كالمتم الصلوة فيه منفرداً جازت الصلوة فيه وان كان من وبر يسم ثم قال ونكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب والمصنف لما فهم منه التلازم بين المقدمتين وجوداً وعدمًا احتج له بذلك وأجاب بما سمعت وهو في محله (فتأمل) جيداً (ويمكن) أن يكون نفي ذلك على مسألة حكمية وهو أنه يفرض ملزوم المدعى شيئاً يلزم من وجوده وعدمه ثبوت المدعى وهو جواز الصلوة في التكة من وبر الارانب فقوله ان كان ثابتاً لزم المدعى معناه ان كان موجوداً ثبت المدعى وان كان منغياً ثبت أيضاً كما في المسئلة الحاررية في الحكمة وهو أنا نفرض شيئاً يلزم من وجوده وعدمه حاررية زيد وجواب المصنف مبني على الجواب في هذه المسئلة وهو أن المنغى هو الذات من حيث الفرض لا من حيث وجودها في الخارج بحيث يكون وجودها مستلزماً لذلك (وهذا) كما في قولنا شريك الباري منفي فانه ليس معناه أنه موجود متصور

(١) القلنسوة بفتح القاف وضم السين (سراثر)

ثم نفى وكذلك قولنا بانتفاء التقيضين (فليتأمل) فيه فانه أيضاً دقيق جداً (واستدل في المدارك) على الجواز في الشعرات الملقاة (بجبر) محمد بن عبد الجبار المتقدم (و بصحيح) علي بن ريان قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه فوق مجوز (قلت) الظاهر من خبر ابن عبد الجبار أن المراد بالذكي ما كان مأكول اللحم كما نبه على ذلك في خبر علي بن أبي حمزة وخبر بن أبي يعفور فيكون عليه السلام أشار الى أن هذا لا تجوز الصلوة فيه لكونه ليس ذكياً ولم يصرح بالمنع تقيه والا فاشترط التذكية لخلية الصلوة في الوبر وغيره مما لا تحمله الحيوة مخالف لاجماع الفقهاء (وهناك وجه آخر) أن الامام عليه السلام اتقى الشافعية والحنابلة لأن الشافعي شرط كون الشعر ونحوه مأخوذاً من الحي أو بعد التذكية وإذا أخذ من الميت فهو نجس وأحد قال بعدم جواز الصلوة في الحرير المحض مطلقاً (وفي الروض) مناقشة في المقام على ما في (الذكرى) وهي متوجهة في بعض وغير متوجهة في بعض آخر فليحفظ ذلك بعد ملاحظة ما ذكرنا (وأما) ما نقل في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام فان كان ذلك الفقه الرضوي فقد قال جماعة من متأخري المتأخرين بحجتيه وأنكرها آخرون وان كان غيره فلا وجه للاستدلال به وما خبر ابن الريان فالظاهر أن المراد مما لا يؤكل لحمه ما كان غير الانسان كما يأتي (ويدل) على المنع في التكة والشعرات خبر ابراهيم بن محمد الوكيل الجليل والظاهر أنه لا يروي الا عن المعصوم الذي وكله وأما عمر بن علي الراوي عنه فلم يستثن من كتاب نوادر الحكمة (وخبر) ابن بكير وهو الاصل في الباب لان ذكر البول والروث والالباب يقتضي فساد الصلوة مع شيء من ذلك وان لم يكن لباس ولا في لباس والقول بأن التقدير الثوب الذي يتلوث به لا وجه له لأن الأصل عدم التقدير والحجاز مقدم على الاضمار (وصحيح) علي بن مهزيار الناهي عن الثوب الذي فوق الوبر وتحت (وصحيح) علي بن راشد في آخر الحديث كما تقدم (قال الأستاذ) وبعض ذلك فهم الاصحاب وتبعية الاخبار الواردة في الباب وفي باب كراهة الحديد والمنع عن الذهب يكشف عن أن الامر كان ظاهراً عند الشيعة (ولعلم) أنه يفرق بين شعر الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه فتجوز في شعر الانسان سواء كان منه أو من غيره كما هو نص (الخلاص) وجامع المقاصد) وهو ظاهر (المبسوط) وقطع به في (الروض) في شعر نفس المصلي واستحسنه في شعر غيره ويفهم منه وجود الخلاف ولم تجده (وفي حاشية المدارك) أن الفرقة في جميع الأمصار والأعصار السابقة واللاحقة ما كانوا يتزهدون عن فضلات الانسان ورطوباته في الصلوة وما كانوا يجتنبون عنها اجتنابهم السمور والثعلب وغيرها مما اتفقوا على المنع من الصلوة فيه أو اختلفوا لعدم البلوى وشدة الحاجة ولأن لعاب كل واحد من الزوجين وسائر رطوباته يصل الى الآخر ثقيلاً وملاصقة ومضاجعة ولماً وكذا لبن الزوجة وكذا الحال بالنسبة الى الاطفال وغيرهم ثم أن مصالحة الاخوات وملامسهم تقتضي بذلك خصوصاً في فصل الصيف والبلاد الحارة وأنهم ليصلون في ثياب اخوانهم وورد جواز ذلك في الاخبار مع انه لا تخلو الثياب الملبوسة من الفضلات وورد عدم وجوب غسل الثوب المعار للذي الذي يشرب المسكر (وفي جامع المقاصد) بعد أن قال لا فرق بين شعر الانسان وشعر غيره نعم لا يستتر بثوب منسوج منه في الصلوة وعلى هذا فيستثنى هذا الفرد (وفي كشف القناع) قد يخص الجواز بما للانسان من الشعر ونحوه لهذه الاخبار وذكر أخباراً يأتي ذكرها (ثم قال) ثم الأخبار والفتوى تشمل ماله نفس وما النفس له لكن

في الصحيح أن علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام هل يصلح للرجل أن يصلي وفي فيه الخرز والليثون
 قال إن كان يمنع من قراءته فلا وإن كان لا يمنعه فلا بأس ويحتمل افتراق الظاهر والباطن انتهى
 (قلت) قد تقدم أنه ورد عن أبي محمد عليه السلام بطريقتين جواز الصلوة في القرمز فليلاحظ ما سبق
 (بيان) يدل على الجواز في شعر الانسان صحيح ابن الريان المتقدم لكن يجوز أن يكون الجواز
 فيه مختصاً بشعر المصلي كما ورد ذلك في خبر آخر له أنا سأله فيه عن شعر المصلي وأظفاره (وخبر
 عمار عن الصادق عليه السلام) لا بأس أن تحمل المرأة صببها وهي تصلي وهي رضعه وهي تشهد (وفي
 قرب الاسناد) للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام
 عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها
 ونسكته ورضعه قال لا بأس (وخبر سعد الاسكافي) بمومه أن أبا جعفر عليه السلام سئل عن القرامل
 التي تضعها النساء في رؤسهن يصلته بشعورهن قال لا بأس على المرأة ما تزيت به لزوجها (وفي رواية
 أخرى) عن الصادق عليه السلام يكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها (وفي أخرى) أن كان
 صوفاً فلا بأس وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة (وخبر زواره) الذي في مكالم
 الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال سئل أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان
 ميت فيجعله مكانه قال لا بأس هذا (وفي مجمع البرهان) أن الظاهر من كلام بعض الاصحاب أنه كما
 لم يعلم انه ما أكل لا تجوز الصلوة في شيء منه أصلاً حتى عظم يكون عروة للسكين وغير ذلك فالمشكوك
 والمجهول لا تجوز الصلوة فيه ثم رده بالأصل وبغيره ما لا ينهض حجة (وفي الجعفرية وشرحها)
 لو جهل من صلى في جلد أو ثوب من شعر حيوان أو كان مستصحباً في صلوة عظم حيوان ولم يعلم
 كون ذلك الجلد وذلك الشعر والعظم من جنس ما يصلى فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة
 مطلقاً يعني أن الحكم بوجوب الاعادة اجماعي للاصحاب انتهى ما في الاصل والشرح (وذكر المصنف
 في المنهني) أنه لو شك في كون الصوف أو الشعر أو الور من مأكول اللحم لم تجز الصلوة فيه لأنها مشروطة
 بستر العورة بما يؤكل كل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ونحوه ما في (التحرير والكتاب)
 في بحث السهو (والبيان والمسلية والشرايع وفرائض الشرائع والميسبة والمسالك) مع زيادة الجلد
 في بعض والعظم في آخر (وفي البيان) إلا أن تقوم قرينة قوية (وفي المدارك والشافعية) نسبة المنع
 عند عدم العلم بجنس الشعر والجلد الى الاصحاب (وفي الميسية والمسالك) لا فرق فيه بين ما يتم
 فيه منفرداً أو غيره كالحاتم المتخذ من عظم ما لم يعلم أصله (وقال في المدارك) ان الشرط ستر العورة
 والنهي إنما تعلق بالصلوة في غير المأكل فلا يثبت الامع العلم بكون السائر كذلك (قال) ويؤيده
 صحيح عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك
 حلال أبداً حتى تعرف الحرام بعينه ولا ريب أن التنزه عنه أحوط انتهى (قلت) رواية ابن بكير
 التي هي أصل في هذا الباب إنما تضمنت فساد الصلوة في حرام الأكل وربما يظهر منها ان المنع في
 لا خيار الاخر عن الصلوة فيه كناية عن فسادها وهو الذي فهمه الفقهاء فعلى هذا فالمعلومية والمشكوكية
 أمران وخارجان عن مفهوم حرام الاكل وفساد الصلوة إنما تعلق بمفهومه فإذا صلى فيما يحتمل كونه
 حرام الأكل فالفساد يحتمل قطعاً فالصحة مشكوك فيها جزماً الى آخر ما ذكره في المنهني فيبقى
 المكلف تحت العهدة لعدم تحقق الامتثال (والحاصل) أنه لو صلى في جلد أو منسوج من صوف أو

وهل يفتر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ فيه قولان (متن)

شعر أو ريش أو شيء لم يعلم أنه من جنس ما يصل في أو في جلد علم أنه من جنسه ولم يعلم بالتذكية كما إذا وجد مطروحاً لا يد لأحد عليه أو في يد كافر أو مستحل للميتة لم تكن مجزئة لاختلاله بالشرط عمداً وهو لبس البنات أو ما يحكم بذكاته شرعاً من جلد ما يؤكل لحمه أو نحو الخنزير أو صوف ما يؤكل أو شعره أو ريشه أو نحو الخنزير ولتنهي عن الصلوة فيما خالف ذلك فكانت مترددة بين المأمور بها والمنهي عنه فلا تكون مبرئة للذمة وبهذا يندفع ما قد يتوهم من أن الحرير أو جلد ما لا يؤكل أو صوفه أو ريشه أو شعره يمنع صحة الصلوة لأن خلاف ذلك شرط فإذا جيل الأمر جيل المانع فلا تبطل (وأما خبر ابن سنان) فشموله لهذا (محل تأمل) لعدم الظهور ولذا جعله مؤيداً لا دليلاً وكذا الشأن في كل ما ورد من عدم التكليف عند عدم العلم لعدم ظهور شموله لما نحن فيه (قوله) قدس الله تعالى روحه (وهل يفتر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان) اقتصر المصنف على ذكر القولين في المسئلة من دون ترجيح كما وقع مثل ذلك في طهارة (التحرير والتذكرة والذكرى والمقتصر وصلوة غاية المرام وذبائح الكتاب وكنز الفرائد والدروس وغاية المرام) أيضاً أن في المسئلة قولاً ثالثاً يأتي ذكره وكأنه تركه لندرته (إذا عرف هذا) فالقول باشتراط الدبغ في جواز استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حيث يجوز استعماله هو المشهور كما في ذبائح (المختلف والدروس وطهارة الذكرى) بل هو الذي استقر عليه المذهب كما في (الأول) والأشهر كما في طهارة (الثاني) وهو خيرة (النهاية والمبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والبيان وذبائح المحتف) وهو المنقول عن (المفيد) ولم أجده في المقنعة (وعن المرتضى والقاضي وابن سعيد) وهو الأحوط كما في (حواشي الشهيد وطهارة مجمع البرهان) والقول بالجواز قبله وهو مذهب الأكثر كما في صلوة (الايضاح) وأشهر الأقوال كما في طهارة (روض الجنان) وهو خيرة (الشرائع والتافع والمعتبر والارشاد وغاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمسالك والكفاية والمفاتيح وطهارة المختلف والمنتهى ونهاية الاحكام وذبائح التحرير ومجمع البرهان) وهو الظاهر من (الايضاح) كما قد يظهر ذلك من (كشف الرموز والمهذب البارع) وفي كثير من هذه النسخ على الكراهية كذلك وتأمل فيها صاحب (المدارك) ولا وجه له وقتل الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط الدبغ ان استعمال في مائع والافلا وتقله (المحقق الثاني) عن بعض مشائخه وهذا القول لم أعرف حكايته الا منها (وليعلم) أن صريح (المنتهى ونهاية الاحكام والمفاتيح وظاهر ذبائح الشرائع والارشاد وغاية المراد) أن الخلاف في الطهارة قبل الدبغ حيث قبل فيها ويظهر بمجرد الذكوة وان لم يدبغ ويؤيده ما في (حاشية الايضاح) عن الفخران السيد والشيخ يقولان بالنجاسة قبل الدبغ انتهى ويشعر بذلك استدلالاً بعضهم على عدم الاشتراط لكن الظاهر خلاف ذلك وأن النزاع انما هو في جواز الاستعمال قبله بعد حصول الطهارة بالذكوة كما هو صريح ذبائح (الدروس ومجمع البرهان وطهارة الروض) وهو ظاهر كثير منهم ويرشد اليه الاجامعات المنقولة في عدة مواضع على أن الدبغ غير مطهر وهي بأطلاقها شاملة لما نحن فيه ولعل ما نقلوه من القول بالنجاسة قبل الدبغ مبني على أنه لا بد أن يكون في الجلد دم من مجاورة اللحم وقد قال بعضهم أن هذا الدم نجس وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الطهارة فيه والمسئلة مبنية على القول

ولبس الحرير المحض محرم على الرجال خاصة (متن)

بوقوع الذكوة على ما لا يؤكل لحمه تامة كانت الذكوة كما هو مذهب جماعة أو ناقصة كما هو مذهب
 المحقق والمصنف كما مر (هذا) وفي قولهم أنه يظهر بمجرد الذكوة (مباحة) لأن الحيوان طاهر
 بالاصل والذكوة إنما أخرجته عن الميتة (وأما أقوال العامة) ففي المنهى أن أبا حنيفة ومالكاً قالا
 بالقول الثاني وبالأول قال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يجوز الانتفاع بمجلود
 السباع قبل الذبح ولا بعده وبه قال الأوزاعي ويزيد بن هارون وابن المبارك وأبو ثور (بيان)
 حجة القول الأول (الاجماع) على الجواز بعد الذبح ولا دليل قبله (ورواية) مخلد بن سراح عن
 الصادق عليه السلام قال دخل عليه رجلان فقال أحدهما أني سراج أبيع جلد النمر فقال (أمد بوغة
 هي) فقال نعم وهذا الخبر غير واضح الدلالة والسند (حجة) القول الثاني بمسد الاصل (مضمر
 سماعه) حيث قال إذا سميت ورميت فتتفع بمجلده (وكل) ما دل على جواز الاستعمال (وما تقدم)
 من جواز الصلوة في السنجاب والخنزير من دون اشتراط ذبفه (وعوم) قوله تعالى الا ما ذكيتم
 (وأن الحيوان) طاهر في الاصل والذكوة أخرجته عن الميتة (وقد) يستدل عليه بخبر البطاني وفيه
 ما فيه وكذا (١) قولهم أن طهر بالذكوة حل استعماله والا حرم مطلقاً (وحجة القول الثالث)
 موافقة الاعتبار فتأمل (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولبس الحرير المحض محرم على الرجال خاصة)
 ياجماع علماء الاسلام كما في (المعتبر والتحرير والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وكشف
 الأتباس والعزية وروض الجنان والمدارك والذخيرة) وفي (نهاية الاحكام) الاجماع عليه (وفي مجمع
 البرهان الظاهر أنه لا خلاف ولا فرق بين حال الصلوة وغيرها كما صرح به في مقدم أكثر هذه الاجامعات
 وبطلان الصلوة باجماعها كما في (الخلافة والتذكرة والمنتهى وكشف الاتباس) وظاهر (المعتبر والمدارك)
 بل يبطل فيه عندنا سواء كان سائراً أولاً كما في (الذكرى وكشف الثمام) وبعدم الفرق المذكور
 صرح كثير من علمائنا بل يكاد يفهم من الروض وغيره أنه ما انعقد عليه اجماعنا وفي (المعتبر والمنتهى)
 ان العمرة اذا كانت مستورة بغيره فقد اتفق الثلاثة اتباعهم على ابطال الصلوة فيه وفي أثناء عبارة
 المنتهى نسبتها الى علمائنا (وفيه وفي المعتبر) أن قها الجمهور بخالفون في هذا ما عدا احمد فمنه رويان
 وأنه اذا كان سائراً للعمرة فقد وافقنا على بطلان الصلوة فيه بعض الحنابلة انتهى (واختلف الاصحاب)
 في التكة والقلنسوة منه ففي (الفقيه والمنتهى والمختلف والبيان والموجز الحاوي ومجمع البرهان والمدارك
 ورسالة الشيخ حسن والكفاية والمفاتيح) ان الصلوة فيها منه باطلة وهو ظاهر (المنفعة وجعل العلم
 والمراسم والوسيلة والفنية والمهذب البارع) وغيرها وهو المقول عن (الجامع وفخر المحققين) نقله عنه
 أبو العباس والصيبري ولعل ذلك في غير الايضاح وعن ظاهر (الكتاب) وفي التحرير أن للشيخ قولاً
 بالتمنع ولم نجد له ولا نقله غيره عنه وبالغ (الصدوق) فتنع من الصلوة في تكة رأسها من أبر يسر
 (وفي النهايه والمبسوط والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والتذكرة والارشاد والتلخيص والذكرى
 والدروس وجامع المقاصد والجمعرية وفوائد الشرايع وحاشية الارشاد والعزية وحاشية الميسر والروضة
 والمقاصد العلية وروض الجنان أن ذلك جائز وهو المنقول عن (التقي والمجلى) ولم أجده صرح بذلك
 (١) لأنه للخصم أن يقول أنه يظهر بهما أولاً بل استعماله الا بهما (منه قدس سره)

في السراير ونسبه في (كشف الرموز) الى الشيخ وأتباعه (وفي التنقيح) أنه الأظهر بين الأضحاب
 (وفي المفاتيح) نسبه الى المتأخرين (وفي الذخيرة والوافي) أنه أشهر وظاهر (نهاية الاحكام والتحرير)
 والمقتصر وكشف الالباس وغاية المرام ومنتقى الجمان) التوقف وعن بعض الاصحاب المجوزين
 اشتراط كونها في مجالها وأكثر من جوز صرح بركاهة الصلوة فيها ومن المجوزين من قال تجوز التكة
 والقلنسوة من الحرير ومنهم من قال تجوز الصلوة فيها والظاهر أن المعنى واحد (وفي الروض) زيادة
 الحف والمنطقة ونقل عن (الكافي) زيادة الخفين والتعلين والجورب (وفي الشرائع وفوائدها وحاشية
 الارشاد) كل ما لا يتم به الصلوة منفرداً (وفي الثاني) ماعد الرقعة (وفي حاشية المدارك) أنه لا قائل
 بالفصل بين ما نحن فيه يعنى ما لا يتم به الصلوة منفرداً من الحرير وبين ما لا يتم به كذلك مما لا يؤكل
 لحمه (بيان) الوجه في بطلان الصلوة اذا كانت العورة مستورة به ظاهر وأما اذا كانت مستورة
 بغيره فلتتهي عن الصلوة فيه في صحيح محمد بن عبد الجبار حيث قال لا تحل الصلوة في حرير محض
 والنهي يقتضى الفساد لاستحالة كون الفعل الواحد مأموراً به منياً عنه فتى كان منياً عنه لا يكون
 مأموراً به وهو معنى الفساد (واحتج) المانعون منها في التكة والقلنسوة بعموم الاخبار المانعة
 من الصلوة في الحرير (وصحيح) ابن عبد الجبار قال كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى
 في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكذب لأنحل الصلوة في حرير محض (قلت) الاحتجاج
 بعموم الاخبار غير خبر ابن عبد الجبار وان وقع لصاحب (المعبر والتنقيح والروض والمدارك) وغيرهم
 الا أنا لم نجد هذا العموم وأخبار الباب محصورة وهي صحيح اسماعيل بن سعد وقد تضمن النهي عن
 الثوب والثوب لا يشمل التكة بوجه وكذلك خيرة الآخر ورواية أبي الحرث إنفاذ ذكر فيها الثوب وأخبار
 المنع من الالباس الا في حال الحرب وغيرها ما ذكر فيه المنع عن الالباس لعموم فيها اذا المتبادر من
 الالباس المطلق إنما هو الثوب بل قال المصنف في المختلف والشهيد أن المتبادر من لفظ الحرير المحض
 إنما هو الثوب وان تناول غيره لغة ذكر ذلك في المختلف في الرد على القاضي بل قال بعض متأخري
 المتأخرين أن الحرير المحض لغة هو الثوب المتخذ من الابر يسم المحض (قلت) قال في المغرب الديرياج
 الثوب الذي سدها ولحمته ابر يسم وليس هناك خبر عام الا قوله صلى الله عليه وآله (هذان محرمان على
 ذكور أمتي) لكنه ليس مسنداً من طريقنا وعلى هذا يضعف الاستدلال بصحيح ابن عبد الجبار على
 أنه قد سبق الكلام فيها مستوفى وأنه قابل للحمل على التقية من وجوه وأنه عليه السلام اتقى احمد
 في الحرير واتقى الشافعي في الوبر (ثم) أن إجمال الكلام في الجواب عن سوال القنسوة والتكة بوجوب
 الريب أيضاً على أنها مكتوبة مخالفة للاصل والعمومات الأخر قابلة للتخصيص بخبر الحلبي (وما في
 المدارك) وغيرها من أن ابتناء العام على السبب الخاص يجعله كالخاص في الدلالة على ذلك السبب
 فلا يقبل التخصيص فأوهن شيء لأن ذلك لا يخرج عن العموم الذي يقبل التخصيص لأن ما كان نص
 ليس نصاً غاية الأمر أنه تقوى دلالة العام والقوى الدلالة بخصوص بالخاص والمستهل محررة في مجملها
 وقد تصرف بعض المتأخرين فيها فقال قوله لا تحل معناه لا تباح والحلال في الاصطلاح بمعنى المباح
 وهو ما يتساوى فعله وتركه ونحن نقول ان الصلوة في ذلك مكروهة وليست حلالاً بالمعنى المصطلح
 انتهى وهو تصرف بعيد غير شديد الا أن الغرض بيان وجوه الضعف في الرواية بخبر الحلبي غير محتاج
 الى صحة الطريق لموافقته لأصل على أنه ليس فيه الا ابن هلال الغالي وابن النضابري لم يتوقف في حديثه

ويجوز الممتزج كالسداء أو اللحمة وان كان أكثر (متن)

عن ابن أبي عمير والحسن ابن محبوب لأنه قد سمع كتابيها جل أصحاب الحديث وروايته هنا عن ابن أبي عمير مع أنه منجبر بالشهرة المعلومة والمنقولة كما عرفت ولا حاجة بنا إلى حملها على حال الضرورة أو الحرب والتقية أولاً إلى تقيدها بالممتزج ثم أن التكة لا تزيد عن المكفوف بالحرر (قوله) قدس الله تعالى روحه (ويجوز الممتزج) اجماعاً كما في (الخلاف والمنتقى وجامع المقاصد والعزية وكشف اللثام والمفاتيح) وهو مذهب علمائنا كما في (المتبر والتذكرة وفي الفنية) الاجماع على كراهية الملحم بالحرر وقد أطلق المصنف الامتزاز من دون تنصيص على الممتزج به كما أطلق ذلك في (الارشاد والتحرير والبيان والدروس والتكرير والموجز الحاوي والجمعرة والغرية والروض والروضة والمدارك) وظهرها جواز الممزج بكل محل تجوز الصلوة فيه كما في (السرائر والوسيلة والشرائع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) وغيرها بل في (المتبر والتذكرة) أن مذهب علمائنا جوازها بالمزوج بالقطن والكتان وغيرهما من المحل وفي (المنتهى) الاجماع على جوازها في الممتزج بالقطن والخز ولعل المراد المثال لا قصر الحكم على ذلك كما هو الظاهر من كل من قال كالقطن والكتان وفي (المنفعة والمبسوط) الاقتصار على القطن والكتان والخز من دون ذكر كاف التشبيه (وفي النهاية والخلاف والمراسم) الاقتصار على الأولين ونقل ذلك عن (المنع والمهذب والجامع) ووقع ذلك أيضاً لبعض المتأخرين (وفي كشف الالتباس وارشاد الجمعوية) الاقتصار على القطن والكتان والصوف (بيان) يدل على المشهور بعد الاصل خبر اسماعيل بن الفضل حيث قال الصادق عليه السلام ان كان فيه خلط فلا بأس فيندرج فيه الفضة وأوبار مايو كل وعلى ما في (المنفعة والمبسوط خبر) (صحيح خ ل) زواره وعلى ما في (النهاية) توقيع الناحية المقدسة لا تجوز الصلاة الا في ثوب سداء أو لحمة قطن أو كتان (قوله) قدس الله تعالى روحه (كالسداء واللحمة وان كان أكثر) أي من الخليلب اجماعاً كما في (الخلاف والمنتقى وجامع المقاصد والعزية وكشف اللثام) وظاهر (المتبر والتذكرة) فيجوز ولو كان الخليط عشراً ما لم يكن مستهلكاً بحيث يصدق على الثوب أنه أبريسم اجماعاً كما في (المنتهى) وهو مذهب علمائنا كما في (المتبر والتذكرة) وقد نص على ذلك في (التحرير ونهاية الاحكام والدروس والتكرير وجامع المقاصد والجمعوية وشرحها وفوائد الشرائع والروض والروضة والمقاصد العلية والمسالك والمدارك والمفاتيح وغيرها) وهو المراد من عبارة (السرائر) حيث قال بجوز وان كان أكثر بعد أن يكون ينسب اليه بالجزئية كعشر وتسع وثمن وأمثال ذلك فان مراده ما لم يستهلك وواقنا على ذلك (ابن عباس) وجماعة من أهل العلم وقال (أبو حنيفة والشافعي) بحرم اذا كان الحرر أكثر ولو تساوى فلشافعي قولان وقد نص جماعة من علمائنا كثنائي (المحققين والشهيديين) أنه لا عبرة بالتسمية المفترحة التي لا يكون منشأها اضمحلال الخليط (وفي فوائد الشرائع) انه وقع لبعض الاصحاب أن العباية التي سداها قولاً يصل في التسميتها قزية وهو من الأوهام الفاسدة انتهى (وفي المبسوط والمعتبر والمنتقى والتكرير وجامع المقاصد والعزية وفوائد الشرائع والروض والمسالك والمدارك) أنه لو خيط بغيره لم يخرج عن التحريم أو كانت البطانة حريراً وحدها أو الظهارة أو الظهارة (واختلفوا) في الحشو بالأبريسم ففي (الفقيه والمعتبر والمنتقى والتذكرة والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والعزية والجمعوية والروض والمسالك) المنع منه

وللمحارب والمضطر (متن)

وقد يظهر من المحقق والمصنف من نسبة الخلاف الى الشافعي أنه مما لا ريب فيه عندنا و قطع بالجواز في (المغايب) واستقر به في (الذكري) واحتمله في (المدارك) واليه مال مولانا (ملا محمد تقمي) ونقله عن شيخه (الفاضل التستري) ويدل عليه صحيح الريان الذي اشتمل على ذكر السنجاب والسمور وصحيح الحسين بن سعيد وخير سفيان بن السمط ومحمد بن ابراهيم وابراهيم بن مهزيار لكن هذه الروايات معارضة بالأخبار الدالة على المنع حتى من مثل القلسوه والتسكة (وحمل الصدوق) مكتابة ابراهيم الذي تضمنت جواز الحشو بالقز على قز المعز لا قز الأبريسم واستعمده جماعة لكن يظهر من الشيخ الموقفة للصدوق في حمل الرواية وليس هذا الحمل بذلك العيب لأن حشو الثوب بالقز أمر غير معهود ولا يصدر الا من متروفا جاهل لعلو القيمة وعدم المنفعة والزينة بخلاف قز المعز في البلاد الباردة بالنسبة الى أهل الفقر والمسكنة وحمل الروايات على التقيية متجه وبشير اليه صحيح الريان وقد جوز ذلك الشافعي لأنه لا خيلا فيه وفيه ما فيه لما فيه من التضييع على أنه ينتقض بالإطانة وأما الموه بالفضة أو المنسوج طرائق بعضها من الحرير المحض وبعضها من نحو القطن فداخلان تحت المنع على تأمل في الأخير إذ المتبادر من السداء أو اللحمه غير ذلك وهذه العبارة شائعة في الاخبار وكتب الفقهاء (كالتمتعة والنهاية والمبسوط والسراير وغيرها) وعلى هذا فيشكل الأمر في العبارة القز في ذات العلم (وقال أبو علي الكاتب) ولا أختار للرجل الصلاة في الثوب الذي علمه حرير محض ورد عليه ذلك المصنف في المختلف وغيره وسأل عمار الصادق عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباج قال لا يصل فيه لكن خبر اسماعيل بن الفضل المتقدم يشمل ما اذا كان الخليط بعضا من السداء واللحمه وتحتله العبارة الشائعة أيضاً ويؤيده خبر يوسف بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزده وعلمه حريراً وإنما كره الحرير المبهم للرجال وفي خبر آخر لا يكره أن يكون سدا الثوب أبريسماً ولا زده ولا علمه ويعضده أن المجمع على حرمة وفساد الصلاة فيه هو المحض فيحل ما خرج عن اسمه عرفاً ونصح الصلاة فيه ويبقى الكلام في معرفة العلم لغة وعرفاً ففي الصحاح العلم الجبل وعلم الثوب وفي القاموس علم الثوب رسمه ورقمه وقال في مادة رسم ورقم ثوب مرسم كمعظم مخطط ورقم الثوب خططه انتهى (قوله) قدس الله تعالى روحه (و) يجوز (للمحارب والمضطر) أي يجوز لهما لبس الحرير مطلقاً وقد نقل عليه الاجماع فيهما في (المعتبر والذكري وكشف الاتباس والروض وظاهر المدارك ونقل في المضطر فقط (في التذكرة) وهو ظاهر (المنتهى وجامع المقاصد) ونقله في الأخير صريحاً في المحارب (وفي المراسم) وكذلك مرخص للمحارب أن يصلي وعليه درع أبريسم فيحتمل أن يكون أراد بالدرع الثوب كما سماه أبو العباس في المذهب في بحث الحيوة ويحتمل أن يكون أراد أن بطانة الدرع أبريسم وعلى هذا فتحتمل العبارة قصر الرخصة على ذلك (فلبنا مل) وقضية عطف المضطر على المحارب في عبارة الكتاب وغيره أنه يجوز له ذلك وان لم يكن هناك ضرورة كما صرح بذلك جماعة وبعضهم اقتصر على ذكر الضرورة. وعد منها حال الحرب ولكل وجه (وفي المبسوط) فإن فاجأته أمور لا يمكنه معها نزعه في حال الحرب لم يكن به بأس (وقال المحقق والمصنف والكرخي) وغيرهم انه يحصل بالحرير للمحارب قوة القلب ومنع اضمر

وللنساء مطلقاً (مبتن)

الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة (وفي ارشاد الجعفرية) أن المريض إذا كان يتنفع به في تقوية القلب والتفريح يجوز له ذلك وعد من الضرورة (المصنف والشهيدان والمحقق الثاني) وجماعة دفع القمل لما اشتهر بكافي (المعتبر) أن النبي صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير لبسه لدفعه (وفي المعتبر) قوى عدم التعديبة وعلله منه بناء على ما يذهب اليه في أصوله من عدم جعية منصوص العلة إلا أن يكون هناك شاهد حال دال بالقطع على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة حتى يصير برهاناً وليس من الضرورة لبسه عند فقد ان السائر لم يريد الصلوة بل يصلي عارياً عندنا كما في (الذكري) لأن وجوده كمدمه قلت في التعليل (نظر) لأن الصلوة عارياً تسئلزم فوات واجبات كثيرة ركن وغير ركن وترك الواجب حرام فالمدار على الاجماع في المقام وبعدم عده من الضرورة صرح في (التذكرة والمنتقى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية وارشادها) وغيرها نعم يقدم الحرير على جلد غير المأكول إذا اضطر الى أحدهما ويقدم النجس عليه كذلك لأن مانع النجس عرضي والحرير أصلي كذا سمعته من الاستاذ أدام الله تعالى حراسته وبه صرح جماعة وعام الكلام في محله (وما أقول العامة) فوافقنا على جواز لبسه في الحرب عروة وعطا وأحمد في أحد الوجهين وفي الوجه الآخر لا يجوز ووافقنا على جوازه في الضرورة أحمد في إحدى الروايتين وخالف مالك وأحمد في الرواية الأخرى وخالفونا جميعاً فجوزه عند فقد السائر قالوا لأن ذلك من الضرورات وينبغي أن يخالفهم على ذلك أحمد في إحدى الروايتين ومالك (قوله) قدس تعالى الله روحه (وللنساء مطلقاً) أما جواز لبسه للنساء في غير الصلوة اختياراً محضاً أو بمنزلة فعله اجماع أهل العلم كافة كما في (المعتبر والمنتقى والتحرير وجامع المقاصد) والاجماع كما في (التذكرة والذكري والدروس وكشف الالتباس وروض الجنان) وأما جواز لبسه لمن في الصلوة فعليه عمل الناس في الاعصار كما في (شروح الشيخ نجيب الدين وحاشية المدارك) وعليه قوى الاصحاب كافي (الذكري وروض الجنان) ومذهب الاصحاب ما عدا الصدوق كما في (المهذب البارع والمقتصر) ومذهب الثلثة واتباعهم كما في (المعتبر والمنتقى وكشف الرموز) وهو المشهور كما في (الذكري أيضاً) والتنقيح وكشف الالتباس وكشف الثام وحاشية المدارك) أيضاً بل في الأخير كاد يكون اجماعاً ومذهب الأكثر كما في (ارشاد الجعفرية والتذخيرة والمدارك) والاشهر الأكثر كما في (جامع المقاصد والعزية) ومنع منه لمن فيها في (الفقيه) وجعله أولى صاحب (مجمع البرهان) واستوجهه صاحب (الحبل المتين) ونقله في كشف الرموز عن (أبي الصلاح) ونوقف في (المنتقى) وفي (المدارك والكفاية والمقاتيح) التردد ثم الميل الى الجواز وفي (المراسم والغنية) أنه وردت فيه لمن رخصة (وفي الوسيلة) أنه مكروه (وفي المبسوط والسرائر) ان تنزهن عنه أفضل (بيان) حجة المشهور الأصل والاستصحاب واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وموثق ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال النساء تلبس الحرير والديباغ الا في الاحرام وقريب منه رواية اسماعيل ابن الفضل والضعف نجبره الشهرة وأنه لو كان نزعها واجباً عليها في حال الصلوة مع إباحة لبسه لها في غيرها لشاع وذاع بحيث لا يخفاء لموم البلوى وشدة الحاجة (حجة القول الآخر) صحيح زواره قال سمعت أبا جعفر عليها السلام ينهي عن لباس الحرير للرجال والنساء (وخبره) أيضاً إنما يكره

والركوب عليه والافتراش له (متن)

الحرير المحض للرجال والنساء (وفي) خبر جابر الجعفي المروي في الحصول يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام (وعموم) توقيع الناحية المقدسة لا يجوز الصلوة الا في ثوب سدهاء ولحمته قطن أو كتان (وصحيح) محمد بن عبد الجبار المتقدم لأجل الصلوة في حرير محض (وخبر عمار) سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يكون عليه ديباجاً قال لا يصلى فيه ان كان الفعل بصيغة الغيبة واكثر الاصحاب ذكروا خبر زرارة غير الصحيح ورموه أولاً بضعف السند وثانياً بخالفه لما اتفق عليه الناس على جوازه وحمله على حال الصلوة بعد جداً اذ لا اشعار في الخبر وتأولوه بحمل النهي على معنييه مجازاً وحمل الكراهة كذلك (قلت) التحقيق أنه لا يجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولا استعمال المشترك في معنييه وانما الجائز عموم الحجاز بالمعنى المشهور لا بما ذكره صاحب التتود وحينئذ فلا دلالة في الرواية على المطلوب على أنا نقول أن الكراهية حقيقة شرعية في المكروه الغير الحرام وما أوردوه ثانياً على غير الصحيح يرد على الصحيح بمعنى أنه يوهنه في مقام التعارض لأنه يسقط حججه (وفي المختلف) وغيره أن مكاتبه ابن عبد الجبار لا حاجة فيها لابتنائها على السبب الخاص وهو القانسوة التي هي من ملابس الرجال (وفيه) أن السؤال لا يخص عموم الجواب على التحقيق لكن يمكن أن نقول أن الجواب ونحوه مما أحتج به بالمنع مطلق وما دل على جواز اللبس للنساء أيضاً مطلق فيصلح كل منهما لأن يكون مقيداً للآخر والترجيح للمشهور لوجوهه بعبارة أخرى أن الجواز والتوقيع الشريف وخبر عمار عامة بالنسبة الى الافراد وأخبار اللبس للنساء عامة بالنسبة الى الاحوال وليس النهي أولى بالتحصيل من الجواز على أنه قد علم حال المكاتبية المذكورة فيما مضى ولم يبق الا خبر الحصول وهو لا ينهض في مقابلة أدلة المشهور (قوله) قدس الله روحه (والركوب عليه والافتراش له) هذا هو المشهور كما في (كشف الالتباس وجمع البرهان) ومذهب الاكثر كما في (المهذب البارع والمقتصر) بل هو المعروف من مذهب الاصحاب كما في (المدارك) والرواية به مشهورة كما في (الذكري) وقال مولانا أبو جعفر بن حمزة في (الوسيلة) في آخر كتاب المباحات وما يحرم عليه لابسها بحرم عليه فرشها والتدثر به والانتكاه عليه واسبأله سناً ونقل مثل ذلك عن (المبسوط) ولم يحضرنى المجلد الثاني منه ونقل في (المختلف) عن بعض المتأخرين أنه منع من فراشه والقيام عليه وتردد فيها في (المعتبر) وقد يظهر ذلك من (النافع) والمنع مذهب الشافعي واحمد وهل يجوز التدثر به قد سمعت ما في (الوسيلة) وفي (المدارك) الا ظهر تحريمه وفي مجمع البرهان ان كان هناك عموم يدل على تحريم اللبس حرم التدثر بالاحتفاف (وفي الروض والمسالك وحاشية الميمني) أن التدثر كالاتراش واليه ذهب (مولان ملا محمد تقى) وفي (حاشية الميمني والمسالك والمدارك) أن التوسد كالاتراش أيضاً (وفي جامع المقاصد) التردد ثم قال ظاهر التصوص الجواز لأنه لا يعد لبساً ونحوه ما في (فوائد الشرائع وارشاد الجعفرية) (بيان) يدل على الجواز بعد الأصل صحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجال النوم عليه والنكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه (وفي مجمع البرهان) أن الحديث ليس صريحاً في جواز النكأة لتركه في الجواب (وفيه) أن المناط منفع مع الأولوية ويدل عليه أيضاً قول الصادق عليه السلام في خبر مسمع بن عبد الملك البصري لا بأس أن يؤخذ من ديباج الكعبة فيجمله غلاف

والكف به (متن)

مصنف أو يجعله مصلى يصلى عليه واحتمال ارادة الحرير الممزج من الخبزين بعبد (واحتج الشيخ)
 للمنع (والمحقق) لأحد وجهي التردد (وأبو العباس) بصوم محرمة على الرجال وقد علمت أن هذا العموم
 لم يجده الا في قوله صلى الله عليه وآله (هذان محرمان على ذكر أمتي) وليس مسنداً في طرقنا والاختبار
 أما مصرح فيها بذكر الثوب أو اللبس سلمنا ولكن الخاص مقدم على العام (قوله) قدس الله روحه
 (و) يجوز (الكف به) هذا ما أفقني به الاصحاب كما في (الذكرى وشرح الشيخ نجيب الدين) بل في
 الأخير أنه لاخلاف فيه الا من (القاضي) وهو مذهب الشيخ وأتباعه كما في (المنتهى) واليه صار
 المتأخرون كما سيخ (المدارك والمفاتيح) وهو المشهور كما في (مجمع البرهان) وفيه أيضاً أنه ليس
 اجماعاً لأن القاضي مخالف وهو خيرة (المبسوط والنهاية) على الظاهر منها (والوسيلة وكتب المحقق والمصنف
 والشهيد بن والحقق الثاني وتلميذه والميسي) ونص (القاضي) فيما نقل على بطلان الصلوة في المديح بالديباج
 أو الحرير المحض ونقل ذلك عن (المرتضى) في بعض رسائله واليه مال أو قال به (صاحب مجمع البرهان
 وكشف الثام) وهو الظاهر من (الكناز) حيث منع من العلم الحرير في الثوب ولم أجد من تعرض له
 من الاصحاب غير من ذكرنا وتردد فيه صاحب (المدارك والكفاية والمفاتيح) ولم يجده بمجد في النهاية
 والمبسوط والوسيلة والشرائع والمعتبر والنافع والتحرير والتذكرة والمنتهى والارشاد والمختلف ونهاية الاحكام
 والمدروس والبيان والذكرى) فلا يبعد أن يكون الحكم عندهم منوطاً بكل ما صدق عليه اسم الكف في العرف
 وقال في الصحاح كفة التميميص بالضم ما استدار حول الذيل لكن (المصنف والمحقق والشهد) استندوا في كتبهم
 الاستدلالية في جوازه الى خبر جراح ورواية العامة عن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله نسي عن الحرير
 الاموضع أصبعين أو ثلث أو أربع وقد يشعر بالتحديد (والمحقق الثاني والشهد الثاني والفاضل الميسي
 وصاحب العزية وارشاد الجعفرية) حدوده بأربع أصابع في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد
 والعزية وارشاد الجعفرية والروضة والمسالك والمقاصد العلية) بل في (شرح الشيخ نجيب الدين) نسبة
 ذلك الى الاصحاب (وفي المدارك) أنه مقطوع به في كلام المتأخرين (وفي مجمع البرهان) أنه مشهور
 (وفي رسالة الشيخ حسن) وحدوده وهو يشعر بالشهرة أو بالأجماع وتوقف في ذلك في (روض الجنان)
 وهو ظاهر من (ولده وصاحب كشف الثام) وصرح جماعة بأن المراد بالكف جعله في رؤس الأنعام
 والذيل وحول الزيق واللينة أي الجيب وهل يجوز الرقع بهذا القدر ففي (الوسيلة) جوازه (وفي حاشية
 الارشاد) فيه تردد قال وكذا تطريف المنديل ولارب أن تجنيه أولى انتهى (بيان) حجة المشهور
 الأصل وإطلاق الأمر وعدم تحريم الزينة المفهوم من الآية الكريمة وخبر جراح المدايني أن الصادق
 عليه السلام كان يكره أن يلبس التميميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره
 المثيرة الحمراء فأنها مثيرة ابليس وقدر موهه أولاً بجبل حال جراح والقاسم بن سليمان الراوي عنه وأن الكراهة
 إنما خصت بغير الحرام في عرف الفقهاء مع اشتماله على كراهية لباس الحرير وأن هذه اللفظة من
 جراح فلا دلالة أصلاً واحتمال الديباج أن لا يكون حريراً محضاً كما احتمله الشيخ في صحيح ابن بزيع
 (قلت) قد عد المولى المجلسي جراحاً من المدوجين والصدوق اليه طريق وقال (جش) بروي عنه جماعة منهم
 النضر بن سويد (وقال الاستاذ آدام الله حراسته) لعله كثير الرواية ورواياته متلقات بالتبول وأما
 القاسم بن سليمان فللصدوق اليه طريق أيضاً بروي عنه النضر بن سويد وقد قيل فيه أنه صحيح الحديث

ويشترط في الثوب أمران الملك أو حكمه فلو صلى في المنصوب عالماً بطلت صلواته (متن)

وهذا يشير الى صحة حديث القاسم وروي عنه احمد بن محمد والحسين بن سعيد والكرامة حقيقة شرعية في المعنى المعروف كما أشار الى ذلك الشهيد والكركي سلمنا ولكن التعبير بالكرامة في مقام التحريم والترك الواجب غير مناسب لحصول المناسحة والتساهل فيها وحنث فيراد منها هنا المعنى الشائع الأأنه ليس بتلك المسكنة من الظهور حتى ينهض لتخصص العمومات لسكانقول أن ظهور شمولها لمن فيه (محل تامل) كما تقدمت الاشارة اليه في مسألة التسكعة ويظهر من خبر صفوان الذي لا يرويه الا عن ثقة لا بأس بالثوب أن يكون سداً ونزه وعلمه حريراً أنما كره الحرير المبيهم أن الحرير المحض في الاخبار أنما يراد منه كون نفس الثوب حريراً محضاً فهذا الخبر أيضاً دليل المسئلة وباطلاقه يشمل حال بالصلوة ولا يضر يوسف بن ابراهيم لوقوعه بعد صفوان وقد روى هذا الخبر المحمدون الثلاثة ثم أن الشهرة نجبر ضعف سندهما ودلائبهما على الصحيح عند الاستاذ الشريف أيده الله تعالى وأما كون لفظة الكراهة من جراح فإن كان ناقلاً للفظ فلا كلام وان كان ناقلاً بالمعنى فشرطه القطع بالمراد والأتيان بلفظ آخر مرادف واشتماله على كراهية لباس الحرير لا تسقط دلالته وحجتيه وأما احتمال كون الديقاج غير حرير محض كما يشعر به عطفه عليه في الاخبار وكلام الاصحاب فقدة في المغرب الديقاج الثوب الذي سداً ولحنه أبريسم وعندهم اسم للمتشق فلعل العطف ليكون الحرير يطلق على ما لا تشق له (وبدل على المسئلة) أيضاً ما ذكره جماعة من أصحابنا أن العامة روت عن أسماء أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله جبة لها بنية ديباج ووجهها مكدوقان بالديباج وكان صلى الله عليه وآله يلبسها والشهرة والاجماع المعلوم نجبران ضعف هذه الاخبار وضعف دلائبها كما نجبران ضعف ما دل على التحديد المذكور لأن خبره عامي والعمدة الاجماع ولم تقطع به من جهة كثرة المصريحين بالتحديد المذكور لأنهم قبلون كما عرفت بل تقطع به من جهة أخرى وهو الاقتصار في حد الكف على التيقن وحبشند فلا بد أن تكون الاصابع مضمومة (قوله) قدس الله تعالى روحه (ويشترط في الثوب أمران الملك أو حكمه فلو صلى في المنصوب عالماً بطلت صلواته) أجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في الثوب المنصوب مع العلم بها كما في (المتنهي والتحرير) واجمع علمائنا على بطلانها فيه كما في (الناصرات والغنية ونهاية الاحكام والتذكرة والذكري وكشف الالباس) ونسبه في (المتنهي) الى علمائنا وفي (المعتبر) الى الثلاثة واتباعهم (وفي جامع المقاصد والعزيمه وارشاد الجمعفر به وروض الجنان) الاجماع اذا كان سائر (وفي الكافي عن الفضل بن شاذان) ما يمتثل ذهابه الى صحة الصلوة وقد ذكر ذلك في جواب شبهة أشهت بين الخالفين سأل بها عمر ابن شهاب حمدان القلاني وأختلفوا فيما اذا كان غير سائر (في نهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والبيان والندروس والموجز الحاوي وفوائد الشرائع والجعفرية والعزيمه وجمع البرهان) بطلانها فيه أيضاً ونسبه في (المدارك) الى المصنف ومن تأخر عنه وفي (المقاصد العلية) الى الأكثر وفي (الروض) الى جماعة وهو ظاهر من اطلاق وأسئكل فيه في (المتنهي) وفي (المعتبر) أن الأقرب أن ستر به العورة أو مسجد عليه أو قام فوقه كانت الصلوة باطلة لأن جزء الصلوة يكون منهيأ عنه وتبطل الصلوة بفواته أما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم من ذهب انتهى وهو خيرة (المدارك) وفي (الذكري) أنه قوي ونحوه ما في (جامع المقاصد وارشاد الجمعفرية والمقاصد العلية وروض الجنان وكشف الثام) وفصل في (الايضاح) ففرق في غير السائر بين ما اذا كانت ابائه تحتاج الى فعل

كثير و بين ما لا يحتاج اليه تحكم بالبطلان في الأول بل يظهر من آخر كلامه كما فهمه الكركي أنه لا خلاف في البطلان هنا واحتمل الوجهين في الثاني وأظن في بيان ذلك وأعترضه (الفاضل الكركي) في مواضع فني بعض أصاب وفي بعض نأ عن الصواب وهو قوله أنه ان ثبت الابطال بالنهاي عن الضد استوى في ذلك ما يحتاج اباتته الى فعل كثير وما لا يحتاج رده الى مالكة الى ذلك وفيه أن ما لا يحتاج لاضد له حتى ينهي عنه وقد يؤمل كلامه بوجه بعيد (بيان) احتج في (الناصر بات) على بطلانها في الثوب المنصوب بأن أجزاء الصلوة وغيرها من العبادات إنما يكون بدليل شرعي ولا دليل هنا (وفي الخلاف) بأن التصرف في الثوب المنصوب قبيح ولا تصح نية القرية فيها هو قبيح ولا صلوة الابنية القرية (وفي الكتابين) أيضاً أن الذمة لا تبرأ من الصلوة يقين (واحتج) بعضهم بأنه مأمور بالترجع للحفاظ لما لك فهو منهي عن ضده الذي هو الصلوة وهذا لا يتم فيما يجب أن يحفظ ولا يحفظ الا باللبس (وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة) بأن النهي عن المنصوب نهي عن وجوه الانتفاع . والحركات فيه انتفاع فتكون محرمة منهاً عنها ومن الحركات القيام والقعود والركوع والسجود وهي أجزاء الصلوة فتكون منهاً عنها فتفسد فتكون الصلوة فاسدة (ثم قال في المعتبر) بعد ذلك اني لم أفق على نص عن أهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة واتباعهم والأقرب أنه ان كان ستر به العورة الى آخر ما نقلناه عنه (وقال في الذكرى) بعد أن نقل عبارة المعتبر هذه ونقل عن المصنف القول بالبطلان بالخاتم المنصوب وغيره مما يستصحب في الصلوة لتحقق النهي عن ذلك هذا كله بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وأن النهي في العبادة مفسد سواء كانت عن أجزائها أو عن وصف لا تنفك عنه ولا تخلوا هذه المقدمات من (نظر) قول المحقق (لا تخلو من قوة) انتهى (وفي جامع المقاصد وارشاد الجعفرية وروض الجنان والمقاصد العلية والمدارك) أن المصنف وجماعة استدلو على بطلانها في غير السائر بأن الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها الى آخر ما نقلناه عن المعتبر والمنتهى والتذكرة (و بأنه مأمور بأبادة المنصوب ورده الى مالكة فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضاداً للصلوة والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فيفسد ولم أجد المصنف ذكر ذلك فيما حضرني من كتبه وانما استنبطه منه الشهيد والمذكور في كتبه ما عرفت (ثم أنهم) ردوا الاول بأن النهي انما يتوجه الى التصرف في المنصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو أمر خارج عن الحركات من حيث هي حركات أعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولاً لجزء الصلوة ولا لشرطها ومع ارتفاع النهي ينفي البطلان بخلاف ما لو كان المنصوب ساتراً أو مسجداً أو مكاناً لفوات بعض الشروط أو الأجزاء (وردوا الثاني) بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام أعني الترك وهو الأمر الكلي لا عن الاضداد الخاصة من حيث هي كذلك وان كان الكلي لا يقوم الا بها لأنه مغاير لها ولهذا كان الأمر بالكلي ليس أمراً بشئ من جزئياته عند المحققين فلا يتحقق النهي عن الصلوة لانها أحد الاضداد الخاصة (ومن ثم) فرق المحقق بين الأمرين فأختار البطلان في الاول دون الثاني (قلت) هذه الحركات منهي عنها لكونها في ثوب القبر بغير اذنه فالمشغول بالذمة بالآجرة وبعوض ما تلف من الحركات أو تفاوت القيمة بسببها ولا ريب أنه حينئذ يجب المنع عن الحركات من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم أن الكون في الثوب استدامة منهي عنه كما اعترفوا به وليس ذلك الا بمجموع أجزاء من الكون والنهي عن الكل نهي عن جميع أجزائه

وتفاوت الحرمة بحسب الاجزاء قلة وكثرة ولا فرق قطعاً بين الجزء الأول وسائر الأجزاء وقد اعترفوا بأن الحركات الواقعة فيه سائر العورة منهي عنها ولا فرق بينه وبين غير السائر إذ علة الحرمة هو التصرف في مال الغير بغير اذن (وفي الابيضاح) أن مستصحب النجاسة كالتقاورة المقموعة المشتملة على نجاسة تبطل صلوته فالمغصوب الغير السائر أغلظ وأكد لأنه مأخوذ بأشق الأحوال انتهى (فتأمل) (ويان) ما أشار إليه المحقق والجماعة من الفرق هو أنه اذا استتر بالمغصوب تعلق النهي بنفس العبادة لانه استتر استتاراً منهيّاً عنه فأن الاستتار به عين لبه والتصرف فيه فلا يكون استتاراً مأموراً به في الصلوة فقد صلى صلوة خالية عن شرطها الذي هو الاستتار المأمور به وكذا اذا سجد وقام على المغصوب فعل سجوداً أو قياماً منهيّاً عنه لمثل ذلك بخلاف ما اذا قام وركع وسجد لابساً للمغصوب الغير السائر إذ ليس شيء من ذلك عين التصرف فيه وإنما هو مقرون به والتصرف فيه هو لبه وتحريكه (وفي مجمع البرهان) أنا لانسلم أن النهي في شرط العبادة يفسدها نعم اذا كان ذلك الشرط عبادة مستقلة أفسدها ألا ترى أن ازالة لنجاسة شرط لصحة الصلوة مثلاً ولا يضر نهينا عن كون ذلك بمسأء مغصوب وفي مكان مغصوب وبآلة مغصوبة بخلاف الغسل فإنه يبطل لكونه عبادة انتهى (وقد يقال عليه) أن شرط الصلوة إنما هو طهارة الثوب لا فعلها ليقضي الشرط اذا نهى عنه (وقال أيضاً في مجمع البرهان) أنه لا فرق بين السائر وغيره حتى الخاتم وقصه لعموم الدليل وهو اجتماع الامر والنهي في جزئي حقيقي من غير تعدد جهة ولا شك في كون الحركات الواقعة فيه جزءاً لها ومنهياً عنها والنهي ليس مطلوباً للشارح بوجهه والمبتادر من مثله البطلان والذمة مشغولة والخروج غير ظاهر لانا ما فهمنا الصحة الا من أمره ورضاه وقد علم عدم ذلك بالنهي ولا يحتاج الى أن يقال أن الامر بالرد مستلزم للنهي حتى برد عليه ما في (روض الجنان) مع أنه ما برد على ما فهمته مراراً على أنه ان تم لا يتم الا في سعة الوقت ولا خصوصية له بالسائر وفرق (المحقق ومن تبعه) (كالكهيدين) بين السائر وغيره غير جيد (وأنا متعجب) من الشارح حيث رضي بالبطلان في السائر مع أن الدخول الذي رد به بطلان غير السائر بعينه جار فيه لأنه الدخول الذي ذكره بعض العامة في دليل أصحابنا القائلين بالبطلان في نفس العبادة أو جزئها أو شرطها وكذا الفرق بين النهي الصريح وغيره غير جيد ففرق المحقق بين خاتم ذهب ومال الغير وبين الحرير الغير السائر بالبطلان في الاخير دونهما لوجود النهي الصريح في الحرير دونهما مما يتعجب منه ومن ارتضاء الشارح له انتهى كلامه وأراد بما فهمه مراراً ما ذكره في بحث التيسم حيث تعجب من المتأخرين في اعتراضهم على المصنف في المسائل الذي بناها على أن الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص (وقال) ان وجه الاستلزام عنده في غاية الوضوح لأنه اذا نهى عن الامر الكلي كانت جميع افراده منهيّاً عنها ضمناً لأنه لا يمكن النهي عنه بحيث يخرج المنهي عن العهدة مع تجويز جميع الافراد لأن تركه حينئذ صار واجباً ولا يمكن الا بترك الجميع وقد صرح هؤلاء وسلموا أن ما يتوقف عليه الواجب واجب وصرحوا أيضاً ان نهى الماهية مستلزم لنهي جميع الافراد ألا ترى أن وجود الماهية يستلزم وجود فرد ما لا أقل ضمناً لما مر (وقال) في بحث ازالة النجاسة عن المسجد ان الامر بازالتها عن المسجد يقتضي بطلان الصلوة لو اشتغل بها حينئذ لان النهي عن الكل لا يتحقق الا بترك الخصوصيات بل المقصود منه نهى الخصوصيات ولهذا قيل ان النهي عن الكلي عام وقولهم ان الذي يقتضيه الامر بالازالة إنما هو النهي عن الكف عن

وان جهل الحكم والأقوى إلحاق الناسي به (متن)

الشيء والكف عن الامر العام غير متوقف على الامور الخاصة حتى يكون شيء منها متعلق النهي وان كان الضد العام لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة لا يمكن الكف عن الأمر الكلي من حيث هو هو غير جيد لأنه على تقدير الامكان ليس ذلك بمطلوب بل المطلوب الاجتناب عن الخصوصيات كما هو الشأن في سائر المهيات كالزنا ونحوه ومعلوم عدم التحقق الا في ضمن الخصوصيات وهذا ظاهر مسلم مفروض (وقولهم) ان الامر بالكلي ليس أمراً بشئ من جزئياته وان توقف عليها من باب المقدمة ووجوبه من هذا الباب ليس من نفس الامر فيه أن ليس هناك غرض متعلق بأنه من نفس الامر فقط أو منه مع شيء آخر (والنقض) بما اذا قال الشارع أوجب عليك الامر بن مع ضيق أحدهما وسعة الآخر وأنت ان قدمت الضيق امتثلت بغيره وان عكست امتثلت معه (فالجواب عنه) أنا لا نسلم وقوع مثل ذلك وبعد وقوعه نقول بالصحة لمكان النص ولا يلزم منه الصحة مع عدم النص مع امكان التخلص من المحذور بحمل الامر على وقت لا يجتمع مع النهي لظهوره (وأيضاً) يلزم بمثل ذلك صحة كون الشيء مأموراً به ومهيناً عنه كأن يقول أوجب عليك الصلوة وحرمتها عليك في الدار المغصوبة ولكن ان فعلتها فيها امتثلت مع الامر وان فعلتها في غيرها امتثلت بدونه (واما القضاء) بصحة مناسك منى يوم النحر لو خالف الترتيب فلا نسلم صحتها كذلك أو ذلك محمول على عدم تحريم الموسع في وقت فعله أو بعدم المناقاة كما بين الخلق والذبح أولاً مكان نوكله في غيره أو أن ذلك ليس بعبادة محضة فلا يضر النهي فلا يرد نقضاً (فتأمل) انتهى كلامه رحمه الله تعالى (فتأمل) فيه (قوله) قدس الله تعالى روحه (وان جهل الحكم) اطلق الحكم بطلان صلوة جاهل الحكم كما في (التذكرة والذكرى والدروس وكشف الالتباس) وفي (جامع المقاصد وإرشاد الجعفرية وروض الجنان والمقاصد العلية ويجمع البرهان) قصر جاهل الحكم على جاهل البطلان اذا علم بالحرمة فان مناط البطلان الحرمة وان جاهل الحرمة لحرمة عليه لا تمتنع تكليف الغافل (وفي المنهى والتحرير) أن جاهل التحريم تبطل صلوته ولا يعتذر لأن التكليف لا يتوقف على العلم به ولا لزم الدور المحال (قلت) لعله أراد في الکتابين بجاهل التحريم جاهله مع التنبيه عليه لتقصيره لا الغافل (فتأمل) (وفي نهاية الاحكام) لو جهل كون التصرف بخصوص غصبا فالأولى الحاقه بجاهل الحكم ويحتمل الغصب (وفي المدارك) تبعاً لشيخه لا يبعد اشتراط العلم بالحكم (وفي البيان وكشف الالتباس والمقاصد العلية وروض الجنان) أن ناسي الحكم كجاهله ويأتي مختارهم في الناسي (قوله) قدس الله تعالى روحه (والأقوى إلحاق الناسي به) أي الأقوى إلحاق العالم بالغضب عند اللبس الناسي له عند الصلوة كما صرح بذلك في (المنهى) وغيره وقافاً (لنهاية الاحكام والتذكرة والابيضاح والموجز الحاوي وروض الجنان) وظاهر اطلاق الفتاوى وقيل المعجلى عن بعض الاصحاب القول بطلان صلوة الناسي للغصب فيحتمل أن يكون موافقاً لهؤلاء في الاعادة في الوقت وخارجه وأن يكون موافقاً لما في المختلف كما يأتي وفي (المنهى والبيان وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وأرشاد الجعفرية) وقافاً لابي عبد الله المعجلى أنها لا تبطل فلا يعيد في الوقت ولا خارجه (وفي المختلف والدروس وظاهر الذكرى) أنه يعيد في الوقت دون خارجه (وفي التحرير) في صحتها عند التسين اشكال (وفي كشف الثام) يمكن الفرق بين العالم بالغصب عند اللبس الناسي له عند الصلوة وبين الناسي له عند اللبس لتفريط الاول ابتداء واستدامة دون الثاني (بيان) احتج على مختار الكتاب (بأنه) فرط بالتسيان

ومستصحب غيره به . (متن)

لانه قادر على التكرار الموجب للتذكار (وبأنه) لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والأصل بقاءه ولم يعلم
 زواله بالنسيان وهما من الضعف بمكان (والأولى) الاحتجاج عليه بأنه كالصلي عارياً ناسياً لأن هذا
 السر كالعري فهو كالستر بالظلمة وباليد والنجس (حجة المعجلي) أن التامسي غافل فهو غير مأمور
 بالنزع ولا منهي عن التصرف فيه والحل على النجس قياس (وأنه) قدرغ النسيان عن الأئمة ومعناه
 رفع جميع أحكامه لأنه أقرب المجازات الى الحقيقة من رفع بعضها كالعقاب عليه (وأن) الرفع هنا
 بمعنى الغاء الشارع إياه كلياً فاعتباره في حكم ما ينافي الغاء يعني أن الموجبة الجزئية تقيض السالبة
 الكلية (ويرشد) الى ذلك عطف ما استكرهوا عليه والمراد بالرفع فيه الالغاء الكلي فكذا فيما هو
 معطوف عليه (ورد المصنف) بمنع العموم في أحكام النسيان لأنه يلزم زيادة الأضرار وهو محذور
 مع الاكتفاء بالأقل ولأنه لو جوز الصلوة في المنصوب وأزال حكم المانع لكان قد ثبت له حكم وانتظم
 في الاسباب المؤثرة في صحة الصلوة فلا يصدق الرفع الكلي ودليلكم مبني عليه فرجع
 عليكم بالابطال والقول بأن المجوز هو زوال العلم وليس هو النسيان لأن شرط التكليف بترك المنصوب
 هو العلم بالفضية وهنا ليس له علم لأنه قد زال وزوال الشرط موجب لزوال المشروط فلا يكون
 المجوز هو النسيان بل زوال الشرط الذي هو العلم (فردود) لأن زوال العلم هو النسيان فإذا كان
 النسيان علة زوال الحكم عاد المحذور (واعترض في جامع المقاصد) فنع من استلزام رفع جميع
 الاحكام زيادة الأضرار لأن زيادة الأضرار في اللفظ لا في المدلول فلو كان أحد اللفظين أشمل
 وهما في اللفظ سواء ولم يتحقق الزيادة فيكفي أضرار الاحكام فقط وهو أخص من جميع الاحكام
 (وقال) ان المراد رفع جميع الاحكام المترتبة على الفعل إذا وقع عمداً لا المترتبة على النسيان باعتبار
 كونه عنداً فلا تناقض (أو براد) رفع الحكم الممكن رفعه وما ذكر غير ممكن الرفع لا متناع الخلو
 من جميع الاحكام الشرعية انتهى (وقضية) ذلك الحكم بعدم اعادة التامسي في موضع من المواضع
 وقد اعترفوا هنا بأن ناسي الغصب يعيد وورد النص بأن ناسي النجاسة يعيد وغير ذلك من المواضع
 الا أن قول خرج ما خرج بالدليل فيرجع ما وقع فيه الخلاف مع عدم النص الى الدليل ويجري
 ذلك في ناسي الحرير وجلد ما لا نصح فيه الصلوة كجلود الثعالب والارانب وأوبارها الملتصقة وغير
 ذلك (فتأمل) فيه (ثم) ان الخبر الشريف خال على الدلالة على الاعادة وعدمها لأن المتبادر منه
 عرفاً عند كل عارف رفع المؤاخذه فيرجع الامر الى غيره من الادلة وقد سمعنا (حجة المختلف
 والدروس) على الاعادة في الوقت أنه لم يأت بالمأمور به على وجهه فلم يخرج عن العهدة وعلى عدمها
 في الخارج أن القضاء يحتاج الى أمر جديد (ورد الاول في جامع المقاصد) بأن امتثال المأمور به
 يقتضي الاجزاء ويمتنع تكليفه في حال النسيان ورد في (روض الجنان) بمثل ذلك فقال انه ان
 كان مأموراً بالصلوة اقتضى فعلها الخروج عن العهدة والافلا (وفيه) أن له أن يقول انه مأمور بشرط
 عدم الغصب فلما تبين له فقد الشرط وجبت الاعادة لكن يتوجه عليه أنه يجوز أن يكون مأموراً
 بشرط عدم العلم . فتأمل . (ورد الثاني في روض الجنان) بأنها اذا لم تكن على وجهها فهي فائتة ومن
 فاتته فريضة فليقضها نصاً واجماعاً (قوله) قدس الله تعالى روحه (ومستصحب غيره به) الضمير

ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحت ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب عملاً بالظاهر والظاهرة
وقد سبق (المطلب الثاني) في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة
إلا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطأت صلواته سواء كان منفرداً أو لا
(متن)

في غيره يعود إلى التوب المغضوب وظاهره أنه السائر فيكون المراد بغيره ما يعم نحو الخاتم وغيره
فيندرج فيه التوب الذي لا يكون هو السائر على تكلف والقول ببطالها في المستصحب كالخاتم
والدرهم ونحوه خبيرة (التحريروا التذكرة ونهاية الأحكام والدروس والموجز الحاوي وفوائد الشرائع
وحاشية الإرشاد والمالك) وهو الذي قر به في المنتهى بعد التردد وقد سمعت ما في (الإيضاح) وفي
(البيان) لو كان المغضوب المعفو عن نجاسته كالخاتم ملبوساً أو مستصحباً ففي البطلان (نظر) من اشتماله على
النهي في الصلوة أذهم مخاطب بالرد ومن خروجه عن الصلوة وعلى التعليل بالرد يلزمه البطلان ولو لم يستصحبه ولزمه
الصحة إذا لم يتمكن من رده وإن استصحبه لم يكن التصرف فيه من لوازم الصلوة (وفي التذكرة ونهاية
الأحكام) أن غاصب ما لم يستصحبه تبطل صلواته إلا أنه هنا لو صلى آخر الوقت صحت صلواته
بخلاف المصاحب (بيان) الوجه فيما ذكره المصنف أنه منهي عن تحريكه الصادرة منه في الصلوة
كما مر مستوفى والاستناد إلى أنه مأمور برده المنافي للصلوة يلزمه أن لا تبطل إن أمكن فيها
الرد أو كان مأموراً بالحفظ لا الرد وإن تبطل وإن لم يكن مستصحباً (قوله) قدس الله تعالى
روحه (ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحت) هذا مما لا ريب فيه وقد صرح به (المحقق)
وجميع من تأخر عنه لكن في (الشرائع) أنه إذا أذن للغاصب تصح صلواته مع تحقق الغصبة وفيه
أن إسبلاء الغاصب في تلك الحال لا عدوان فيه إلا أن يقال إن المراد بتحقيق الغصبة بقاء الضمان
(قوله) ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب عملاً بالظاهر (صرح بذلك) المصنف في كتبه والمحققان
والشهيديان (وغيرهم) وإنما لم يدخل الغاصب للأصل وظاهر الحال المستفاد من العادة بين غالب
الناس من الحقد على الغاصب فكان هذا الظاهر بمنزلة المقيد العقلي (لكن) تخصيص الاستثناء
بالغاصب يقضي أنه لو كان المالك خصم قد ظلمه بوجه آخر غير الغصبة وبينه وبينه عداوة أكيدة
وكرهية شديدة أنه يصلي فيه بذلك الأذن المطلق (وفيه ما فيه) بل الظاهر أن تخصيص الغاصب
بالذكر لكونه في محل البحث وأن الحال فيهما واحد بل لو فرض انتفاء ذلك في الغاصب عمل
بمقتضى الإطلاق والمراد بالإطلاق هنا ما يشمل العام كأذنت لكل من يصلي فيه (قوله) والظاهرة
وقد سبق (هذا هو الأمر الثاني من الأمرين المشتركين في التوب

﴿ المطلب الثاني في ستر العورة ﴾

(قوله) قدس الله تعالى روحه (وهو واجب في الصلوة وغيرها) بإجماع علماء الإسلام كما في (المنتهى
وجامع المقاصد وروض الجنان) بل هو واجب بإجماع علماء الإسلام كما في (المعتبر والتحريير) يريد أن في
الصلوة وغيرها مع وجود ناظر محترم (وفي روض الجنان) يجب سترها في الصلوة عن الناظر المحترم ولا
وجه للقييد الأخير (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولا يجب في الخلوة إلا في الصلاة) إجماعاً منا كما في
(التذكرة ونهاية الأحكام) وخالف الشافعي في أحد وجهيه (قوله) قدس الله تعالى روحه (وهو شرط فيها الخ)

اختياراً اجماعاً كما في (المتنبي والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد) وظاهر (المتنبي والتحرير) وفي
 المتبر والمتنبي والتذكرة) نسبة الوفاق الى أكثر العامة كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأن المخالف في
 ذلك بعض أصحاب مالك فقالوا إنه شرط مع الذكر دون النسيان (وهنا مسائل أربع) يجب التنبيه
 عليها (الاولى) اذا نسي الستر وصلى مكشوف العورة عالماً بأنها مكشوفة فظاهر (المتنبي والمتنبي
 والتذكرة) الاجماع على أن صلوته كذلك باطلة وأن المخالف بعض أصحاب مالك كما سمعت وهو
 الظاهر من اطلاقات الاصحاب أن الستر شرط وهو الأصح كما في (الدروس) والأقوى كما في
 (المهذب البارع) وهو المراد من أول عبارة (البيان) وان قصرت عن تأديته وقد يفهم ذلك من
 آخر عبارة (الذكرى) قال في (البيان) لو نعد كشف العورة بطلت صلوته ولو نسي فالأقرب ذلك
 وظاهر ذلك أنه لو نسي كشف العورة وليس مراداً لأن نسيان الكشف لا يوجب البطلان لامتناع
 تكليف الغافل كما صرح بذلك في آخر كلامه فيجب حملها على أن المراد لو نسي ستر العورة مع
 علمه بكشفها (وأما عبارة الذكرى) فهي قوله ولو قيل بأن المصلي مع التمكن من السائر يعيد مطلقاً
 والمصلي مستوراً ويعرض له التكشف في الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقاً كان قوياً وهذه ذات
 وجهين (الاول) الفرق بين الانكشاف في جميع الصلوة وبين الانكشاف في البعض (والثاني)
 الفرق بين نسيان السائر ابتداءً كما نحن فيه والتكشف في الأثناء لكن يشعر بالأول أول كلامه حيث
 قال وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكفاية وبينها مع عدمه ببعض الأعتبارات تلازم بل جاز أن
 يكون المقنضي للصحة انكشاف جميع العورة في جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدون أي انكشاف
 البعض أو في بعض الصلوة غفلة أو نسياناً وجاز أن يكون المقنضي للصحة ستر جميعها في جميعها فتبطل
 بدونته انتهى (الثانية) اذا نسي انكشاف عورته فصلى مكشوفها وهو لا يعلم (فمن الكاتب) أنه قال
 لو صلى وعورته مكشوفتان غير عامد أعاد ما كان في الوقت فقط وقد سمعت ما في (البيان) وما في
 (الذكرى) أولاً وآخرها وفي الخلاف على الظاهر (١) الاجماع على أنه إذا انكشف شيء من عورة
 المصلي قليلاً كان أو كثيراً عامداً أو ساهياً بطلت صلوته وإنما نسبنا ذلك الى الظاهر لأننا لم تقطع
 على أن ذلك من كلام الشيخ (فليلاحظ) وخيرة (المتنبي والمتنبي) والمختلف ونهاية الاحكام والتذكرة
 والتحرير والمهذب البارع وغاية المرام (٢) صحة الصلوة لتصريحهم بعدم تكليف الغافل وأن السائر
 شرط مع العلم بالكشف لا مطلقاً كما يأتي فعلى هذا لو استمرت غفلته الى أن أتتها فلا كلام الا ما علمه
 يفهم من عبارة (التحرير) كما يأتي بيانه وقد سمعت أحد احتمالي (الذكرى) وان علم به في أثنائها
 ستر وأتم الا ما يفهم مما يأتي من وجود المخالف والموقوف (الثالثة) اذا انكشف عورته في أثناء
 الصلوة غفلة ولم يعلم حتى أتتها كذلك فقد سمعت ما في (الخلاف) من الاجماع وما عن (الكاتب)
 فان عبارته شاملة لهذه المسئلة وما قبلها وسمعت أحد احتمالي (الذكرى) وفي (المتنبي والمتنبي) ونهاية

(١) إنما نسبنا ذلك الى الظاهر لاحتمال أن يكون ذلك من كلام الشافعي ولم يحضرنى الخلاف
 وإنما حضرني تلخيصه للطبرسي (منه قدس سره)

(٢) غاية المرام نبه على الثالثة وترك الاولى والثانية نعم ربما يشمل الجميع التعليل وهو بطلان
 تكليف الغافل الا أن يقال بخصوصية في الثالثة (راضي بن نصار)

الاحكام والتحرير والمهذب البارع وغاية المرام) أنها صحيحة وأما اذا علم في أثناء الصلوة فانه يستتر
 ويتم صلوته كما في (المعتبر والمنتهى والمختلف والتحرير) وقد سمعت ما في (الخلاف) وما في (الذكرى)
 وربما انطبق على ذلك ما عن (الكاتب) وفي (المهذب البارع وغاية المرام) نسبة البطلان في
 خصوص هذا الفرض الى (المصنف) ولعله اشتبه عليهما الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الآتية (وقال
 في المبسوط) فان انكشفت عورتاه في الصلوة وجب عليه سترهما سواء كان ما انكشفت عنه قليلاً
 أو كثيراً بعضه أو كله (وهذه ذات وجهين) أحدهما أن نحمل على عدم العلم كما نسب فهم ذلك في
 (الذكرى) الى المصنف في (المختلف) فتكون مما نحن فيه (وفي البيان) لو انكشفت في الأثناء
 بغير قصد ولما يعلم صحت وان علم تستر وقيل يبطل لأن الشرط قد فات والوجه عدمه لا متناع تكليف
 الغافل وهو أقوى المبسوط انتهى (الثاني ان نحمل على الانكشاف قهراً كما يأتي وقد يفهم هذا من عبارة
 البيان هذا (وفي التحرير) بعد أن حكم بصحة الصلوة فيما اذا انكشفت عورته ولم يعلم أو علم في
 الأثناء وتستر (قال) ولو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجهاً لأن الستر شرط وقد اتهمى وهذا
 يشير الى أن الستر شرط كالطهارة ونحوها كما مال الى ذلك في التقيح وقد جعل في التحرير هذا
 الاحتمال مبنيّاً على الشق الثاني إما لأنه يشعر بجر يانه في الأول بالأولى وأنه فارق في الحكم بينهما
 (الرابعة اذا انكشفت العورة قهراً من دون اختيار وهو غير غافل (ففي الدرر والموجز الحاوي)
 أنها لا تبطل وهو أحد الوجهين من عبارة (المبسوط) وقد سمعنا وأحد الاحتمالين من عبارة (البيان)
 وفي (كشف الثام) ومن الغفلة عندي الانكشاف لا باختياره قال وهو كما يفصح عنه (المختلف)
 ما ذكره الشيخ في المبسوط وذكر العبارة التي قلناها (وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) أنها تبطل
 بل في التذكرة نسبه الى علمائنا ونسب الخلاف في الكتب الثلاثة الى المبسوط وقد تطبق على ذلك
 عبارة الخلاف وقد سمعت ما في (الذكرى) وعبارة (المعتبر) هذه وتبطل الصلوة بظهور شيء من
 العورة وان قل لغوات الشرط (وقال في المبسوط) لو انكشفت سترها ولا تبطل صلوته ولا
 يبطل مع عدم العلم فلم يلحق هذا الانكشاف بالغفلة وكذا (التذكرة ونهاية الاحكام) قال في
 التذكرة قال الشيخ في المبسوط وقل عبارته المذكورة ثم قال وفيه (فظهر) من حيث أن ستر العورة
 شرط وقد فات فتبطل أما لو لم يعلم به فالوجه الصحة ونحوها عبارة (النهاية) وعلى فرض البطلان في
 الأثناء في موضع تبطل انما تبطل من حين الرؤية فتصح صلوة المأموم اذا نوى الانفراد كما في (الذكرى
 والمهذب البارع وغاية المرام) وفي (الذكرى) أن المحقق لم يصرح بأن الاخلال بالستر غير مبطل مع
 النسيان على الإطلاق لأنه يتضمن أن الستر حصل في بعض الصلوة فلواتق في جميع الصلوة لم يتعرض
 له (قلت) نظره الى ما ذكره في (الفرع الخامس) في آخر البحث وكأنه لم يلحظ أول فرع ذكره في أول
 البحث فان كلامه فيه عام حيث قال ولا تبطل الصلوة مع عدم العلم وقد وقع لجماعة من المتأخرين
 اشتباه في فهم المراد من كلمات الأصحاب في هذه المقامات (بيان) ورد في المقام صحيح علي بن جعفر
 عن أخيه عليه السلام في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة أو ما حاله قال (لا اعادة
 عليه وقد تمت صلوته) ولفظ الفرع يحتمل الجنس فيشمل الفرجين والوحدة فان كان للجنس فيه
 مخالفة في الظاهر لكلام الكاتب وان كان للوحدة فيه موافقة لكلام الأصحاب كذا قال في (الذكرى)
 (قلت) ولفظ الفرع يشمل الكل والبعض (واحتج في المختلف) لا يبي علي بن جعفر ما احتج به في المصلي

وعورة الرجل قبله ودبره خاصة (متن)

في المغصوب ناسياً ثم أجاب بمنع الأشرائط به مطلقاً واعلم أنه قد نص جماعة منهم (الشهيد في الذكري والمدروس و أبو العباس والصيغري وصاحب المدارك) وغيرهم أن الواجب في الصلوة والعلوف السر في غير جهة تحت (قلت) وعلى ذلك عمل الناس يصلون ويطوفون في أزار من دون استشفار و يصلون في قبص من دون سراويل وكان الحكم مما لا كلام فيه وإنما الكلام فيما إذا قام مؤتزاً على طرف سطلح بحيث تری عورته من أسفل (ففي التذكرة ونهاية الأحكام) لا نصح صلوته (وفي الذكري والمدارك) التردد من أنه جهة لم تجر العادة بالنظر منها ومن أنه لا يرعى السر من تحت لكونه على وجه الأرض أما في الفرض المذكور فالأعين بتندر لأدراك العورة (قلت) الوجه الأول من وجهي التردد هو الذي استند إليه الشافعي في جواز الصلوة كذلك (وفي حاشية المدارك) أنه لا يرضى أحد بذلك (وفي نهاية الأحكام) أنه إذا لم يجد الناظر فالأقرب المنع (وفي الذكري) إذا لم يتوقع ناظر الأقرب أنه كالارض **(قوله)** قدس الله تعالى روحه **(وعورة الرجل قبله ودبره خاصة)** باجماع أهل البيت عليهم السلام كما في (السرائر) وبالاجماع كما في (الخلاف) وهو المشهور كما في (الذكري) وكشف الالتباس وتخليص التلخيص والروض والروضة والمسالك والبحار وكشف التمام) ومذهب الاكثر كما في (التذكرة) والمختلف والمتنهي والتنقيح والمهذب البارع) بل في المتنهي أيضاً نسبتة الى الشيخين والسيد وأتباعهم والأشهر كما في (جامع المقاصد والكفاية وفي المتعبر والمتنهي) الاجماع على أن الركبة ليست من العورة (وفي التحرير وجامع المقاصد وظاهر التذكرة) الاجماع على أن السرة الركبة خارجتان عن العورة (وفي الذكري والبيان والمهذب البارع والموجز الخاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والمسالك والروض والمدارك والكفاية) أن القبل هو القضيبي والبيضتان ونقل ذلك عن (ابن سعيد) وهو المشهور كما في (الذكري) وكشف الالتباس وجمع البرهان) والأشهر كما في (الكفاية) وظاهر (التحرير) التوقف (وفي حاشية الارشاد) أن الأولى الخاق المعجان بذلك في وجوب السر (وعن القاضي والتمقي) أن العورة من السرة الى الركبة الا أن التقي قال لا يتم ذلك الا بستر نصف الساق وقد نسب اليه (الشهيد) وجماعة القول بأن العورة من السرة الى نصف الساق (وعن الكاتب) أنه ساوى بين الرجل والمرأة في أن العورة منهما القبل والدبر (وفي الغنية) ما بين السرة والركبة عورة لكنه قال يستحب سترها فقد سمي ذلك عورة يستحب سترها كصاحب الوسيلة ويقول الطوسي والقاضي قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو حنيفة ان الركبتين عورة وفي (التذكرة) أنه لا فرق بين الحر والعبد اجماعاً ولا بين الصبي والبالغ **(بيان)** يدل على المشهور بعد الأصل مرسل أبي الواسطي وخبر قرب الاستاد للحميري وخبر محمد بن حكيم ويدل على أن البيضاين منها خبر أبي يحيى الواسطي أيضاً ويدل على مختار (التقي والحلي) ما في الأربعة من الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم (وما في قرب الاستاد) عن الحميري من قول أبي جعفر عليها السلام في خبر الحسين بن علوان اذا زوج الرجل أمته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة (وخبر بشير النبال) ان أبا جعفر عليها السلام انزرت بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ماكن خارجاً من الأزار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحت يديه ثم قال

ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة وأقل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد
يجول بين الناظر ولون البشرة (متن)

هكذا فافعل (قوله) قدس الله تعالى روحه (ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة) كما هو
المشهور كما في (كشف القاتم) وفي (الخلاف) الاجماع على أن الفضل في ذلك (وفي الغنية والوسيلة)
أن ما بينهما عورة يستحب سترها بل (في الوسيلة) أن الركبة داخله في العورة يستحب سترها وأوجه
الخليجي (واحتاط به (القاضي) على ما نقل (قوله) قدس الله تعالى روحه (وأقل منه ستر جميع البدن)
وفي بعض النسخ وأفضل منه والمعنى عليها مستقيم لاجتياج الى تكاف كما ظن والمراد بجميع البدن
ما يعتاد ستره كما هو ظاهر وقد نبه على ذلك (ثاني المحققين والشهيدان والمقدس الاردبيلي) في (التذكرة
ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) استحباب ستر جميع البدن بقميص وأزاروسراويل (وفي الاخيرين)
فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء أو قميص وسراويل فإن اقتصر على واحد فاقميص
(وفي السرائر) الأفضل من الكل أن يلبس جهل الثياب وأن يكون معاً محنكاً مسرولاً مرتدياً
(وفي البحار) أن قول الباقر عليه السلام المروي في العلل أن كل شيء عليك أصلي فيه يسبح معك
يبدل على استحباب كثرة الملابس في الثياب (وفي قرب الاسناد) للحميري أن علي ابن جعفر سأل
أخاه عن الرجل هل له أن يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوباً قال لا يصلح وعن النبي صلى الله
عليه وآله إذا صلى أحدهم فلبس ثوبه فإن الله أحق أن يتزين له (قوله) قدس الله تعالى روحه
(ويكفيه ثوب واحد يجول بين الناظر ولون البشرة) كما في (التذكرة والمتهى والتحرير) ولا يشترط
ستر الحجم كما في (الاعتبار والتذكرة والمهذب البارع) وكشف الالتباس والمدارك (وفي الذكرى) أنه
أقوى (وفي البحار) لعله أظهر (وفي جامع المقاصد والجمعرية وفوائد الشرائع وفوائد القواعد) أن
الاقوى اعتبار ستر الحجم واليه يميل الاستاذ حرمه الله تعالى في حاشيته (وفي البحار) أنه أحوط وفي
جامع المقاصد قال الشهيد في (الذكرى) وغيرها على عدم جواز الصلوة فيما لم يستر الحجم والموجود في الذكرى
مأذكرة وأما ذكر في آخر المبحث مرفوع أحمد بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما
شف أو وصف يعني الثوب الصقيل (ثم قال) قلت معنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم
وفي خط الشيخ أبي جعفر (في التهذيب) أوصف بواو واحدة والمعروف بواو ين من الوصف انتهى
(وفي الوسيلة) كراهية الثوب الشاف وعن المهذب كراهية الشفاف فأما أن يريد الصقيل أو الرقيق كما
في (النهاية والمبسوط والنقلية) أي رقيقاً لا يصف البشرة كما في (المتهى والتحرير) أو مع وجود ساتر
غيره هذا والمراد باللون البياض والحمر ونحوهما والحجم الخلقه (بيان) حجتهم على عدم اعتبار الحجم
الأصل وحصول الستر ونحوه الصلوة في قميص واحد إذا كان كثيفاً في صحبة محمد بن مسلم وحسته
والكثافة لا تفيد الاستر اللون وإن جسد المرأة كله عورة فلو وجب ستر الحجم وجب فيه (وقال الباقر
عليه السلام) في خبر عبيد الرافعي لما أظلي وقبل له رأيت الذي تكره كلاً أن النورة ستر وفي مرسل
محمد بن عمران أبا جعفر عليها السلام تنور فلما ان أظقت النورة على بدنه التي المنزر قليل له في ذلك
فقال أما عملت أن النورة قد أظقت العورة (وفيه) أن الأصل إنما يجزى إذا لم تكن العبادة اسماً للصغيرة
اذ على ذلك يشكل جريانه والستر لم يحصل والحاصل إنما هو ستر اللون دون ستر الحجم ومقتضى

ولو وجد سائر أحدهما فالأولى القبل وبدن المرأة كله عورة ويجب عليها (متن)

الأخبار السنية مطلقاً لا السنية في الجمله فان الحجم اذا ظهر وبان لا يقال في العرف انه ستر عورته بعنوان الاطلاق ولهذا شرطت الكثافة في صحيح محمد (والمراد) بحكاية الحجم أن يرى الحجم بنفسه خلف ثوب رقيق أو مثل الثوب الرقيق لا أن ترى النورة المطلية على الحجم وشكل مجموع النورة والحجم والمرأة اللابسة للثياب انما يرى شكل مجموع الثياب والحجم ثم ان في خبر الرافي أنه عليه السلام كان يطلي عاتقه وما يليها ثم يلف أزاره على طرف احليله ثم كان يدعو القسايل فيطلي سائر جسده وظاهره أنه ستره للعانة والكلام في حجم العورة ومرسل ابن عمر يحتمل ان الالتقاء كان عن العانة وما يليها مع ستر الاحليل كما في خبر الرافي ثم أن السند ضعيف فيها وقد سمعت مرفوع أحمد بن حنبل وما قاله الشهيد (وجوز في كشف التمام) أن يكون صنف باعجام الضاد من الضعف أو الضيق كما في الصحاح عن أبي زيد (وفي الفائق) عن ابن الاعرابي قال والضيق هو الذي الى الوصف وقال ان في (التهذيب) يعني الثوب المصقل وهو اما كلام الشيخ أو أحد الرواة في السند قال (وكذا في المقنع) وهو المصقل وهو يعطى اهل الصاد ان كان تفسيراً له أو اللفظين كاقناع الصفصاف أي الامس انتهى **﴿ فائدة ﴾** قد يستفاد من عبارة المقنعة وبعض العبارات أنه لو كان هناك ثوبان يحكيان اللون لم تصلح الصلوة فيها وان لم تحصل الحكاية اذا جمعهما (قال في المقنعة) ولا تجوز في قبض بشف لرقته حتى يكون تحته غيره كالمئزر والسراويل أو قبض سواء غير شفاف **﴿ قوله ﴾** قدس الله تعالى روحه **﴿ ولو وجد سائر أحدهما فالأولى القبل ﴾** كما في (المعتبر والمنتهى والبيان والدروس والتذكري والموجز الحاوي وكشف الالباس وجامع المقاصد) واستحسنه في (التحرير) وهو خيرة الشافعي وقد صرح في أكثر هذه أنه لو صرفه الى الدبر بطلت صلوته (وقال الشيخ في المبسوط) لو وجد ما يستر بعض عورته وجب ستر ما يقدر عليه وأطلق ونسب في (المنتهى) تقديم الدبر الى قوم والتخيير الى قوم آخرين (وفي التحرير) جعل التخيير قولاً لبعض ولم يذكر القول بتقديم الدبر ولعل هؤلاء من العامة لأنني لم أجد فائلاً بذلك من أصحابنا وانما الشهيد جعلها احتمالين في حواشيه (وقال في البيان) يمكن رجحان الدبر لاتمام الركوع والسجود بستره مع كون القبل مستوراً بالفخذين ويحتمل جعل السائر على القبل في حال القيام وعلى الدبر في حائقي الركوع والسجود ولا يبعد ذلك مبطلاً لأنه من أفعال الصورة انتهى وعلى المشهور يصبر الركوع والسجود ايماء كما صرح به المصنف والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم **﴿ بيان ﴾** يرجح القبل لبروزة وكونه الى القبلة واستتار الدبر بالايدين كما في مرسل الواسطي المتقدم ولا يسقط ستر القبل بالعجز عن ستر الدبر لمعوم فأتوا منه ما استعلمتم وأصل عدم اشتراط أحدهما بالآخر فسقط ما قيل أن الواجب هنا الايماء لعدم تحقق الواجب من الستر هذا (وأما المرأة) ففي جامع المقاصد وكشف التمام أنها ان لم تجد ما يستر السواتين أو أحدهما فالظاهر ستر القبل لمثل ما عرفت ولا أولوية لأحدهما لافي الركوع ولا السجود (وأما الخنثى) ففي المنتهى والتحرير أنه يجب عليها ستر الفرجين اجماعاً وان كان أحدهما زائداً وفي التذكري وكشف الالباس وجامع المقاصد أنها اذا لم تجد الا سائر أحد القبلين سترت القضيبة وقوى في الاخير ما نقل عن بعض العامة أنه ان كان عنده رجل ستر آلة النساء أو امرأة فالذكر ثم قال ولو اجتمعا فاشكال **﴿ قوله ﴾** قدس الله تعالى روحه **﴿ وبدن المرأة كله عورة ويجب عليها**

ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين (ممتن)

ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين بدن المرأة البالغة الحرة عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم كما في (المنتهى) وقد قيده فيه بالحرة لكن قضية قوله لقول النبي صلى الله عليه وآله المرأة عورة وقضية ما ذكره بعد ذلك عدم اختصاص ذلك بها (وأما) حال الصلوة فلا يجب على الحرة ستر الوجه فهو عورة لا يجب ستره ويصح أن يقال حينئذ انه ليس بعورة في الصلوة بمعنى أنه غير واجب ستره وعلى ذلك يحمل اجماع (المعتبر والمختلف والتذكرة) حيث قيل فيها عورة المرأة الحرة جميع بدنها الا الوجه باجماع علماء الاسلام فلا مخالفة لما في المنتهى ويفصح عن ذلك الاجماع الآخر في المنتهى قال ولا يجب ستر الوجه في الصلوة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وكذا اجماع الذكري قل فيها أجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا أبو بكر بن هشام (وفي التفتيح والروض) الاجماع على ذلك هذا حال الوجه (وأما الكفان) ففي (التذكرة والروض) الاجماع على أنه لا يجب سترهما (وفي الذكري) اجماع العلماء الا احمد وداود (وفي المعبر والمنتهى) أنه مذهب علمائنا (وفي المختلف) عندنا وأما القدمان فاستثنائهما من غير تخصيص لظهورهما هو المشهور كما في (الذكري وجامع المقاصد والروض والمسالك والبحار) وفي (شرح الشيخ نجيب الدين) أنه المشهور بين المتأخرين وهذا الاستثناء كذلك وقع في (السرائر ونهاية الاحكام والارشاد والتذكرة والتبصرة والتلخيص واللمعة والموجز الحاوي والتفتيح والمقتصر وجمع البرهان والكفاية) وغيرها وفي (الذكري والدروس وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وروض الجنان والمسالك) النص على ظاهرهما وباطنهما وأما تخصيص ظهورهما فهو مذهب الاكثر كما في (المدارك) وقد وقع ذلك في (المبسوط والمعبر والتحرير والبيان والالغية) ونقل عن (الاصباح والجامع) وفي (الشرائع) التردد في ذلك (وفي التافع) بعد التردد أن الأشبه الجواز واليه يميل (صاحب كشف الرموز وصاحب المذهب البارع) وفي (روض الجنان والروضة) أن الاقتصار على ظهورهما أحوط (وفي كشف الرموز) أن سترهما أحوط (وفي الوسيلة) يجب ستر جميع بدنها الا موضع السجود وظاهره إرادة الجبهة وحدها (وفي جهل علم الهدى) على المرأة الحرة أن تغطي رأسها في الصلوة (وعن الاقتصاد) لا تكشف غير الوجه فقط وقد نسب هذا في المعبر الى (أبي علي) ونسب اليه في (المذهب البارع) أن جسدها عورة دون رأسها الا أن يكون هناك ناظر غير محرم والذي نقله عنه (المصنف) وغيره أن العورة من الرجل والمرأة القبل والذبر فساوى بينهما (وعن التقي) أن أقل ما يجزي الحرة البالغة درع ساين الى القدمين وخمار وقد فهم منه جماعة منع كشف الكفين والقدمين (وفي النهاية) لا تصلي الا في ثوبين أحدهما تتقنع به والاخر تلبسه وقد نسب اليها في (المدارك) مواقة (المبسوط) وفي (الغنية) كما عن (الجمل والعقود) على الحرائر من النساء ستر جميع البدن (وعن الاشارة) أنها تكشف بعض وجهها وأطراف يديها وقدميها (وفي المدارك والبحار) ليس في كلام الأكتف تعرض لذكر الشعر (قلت) قد أوجب ستره (الشهيدان في الذكري والدروس والروض والمقاصد العلية) مع احتمال العدم في الروض (والمحقق الثاني في جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفي (الألفية) أنه أولى واليه مال أو قال به (الاستاذ) أدام الله تعالى حراسته في حاشيته

وتأمل فيه في (الكفاية) ولم يوجبته في (المدارك) وعن (القاضي) أنه نقل عن بعض أصحابنا عدم وجوب ستره (وفي مجمع البرهان) عند الكلام على القدمين لولا الاجماع المدعى لا يمكن القول باستثناء الرأس وكل ما ظهر غالباً (بيان) احتجوا على استثناء ما ذكر بصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كتيفاً (قال المحقق في المنتبه والمصنف في التذكرة) وجه الدلالة أنه اجتزى بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فدل على أن ما عدا ذلك مستحب (وقال المصنف في المنتبه والشهيدان وأبو العباس والمحقق الثاني والصبيري وصاحب المدارك) وغيرهم أن القميص في الغالب لا يستر القدمين أو ظاهر القدمين على اختلاف الرأيين وزاد في (المدارك) أنه في الغالب لا يستر اليدين ولا العقين (قلت) قد يقال أن قصان نساء العرب سائرة للقدمين والعقين كما نشاهده الآن في الكثير ممنهن والأصل عدم التغيير (وفي التذكرة) أن الدرع هو القميص السابق الذي يغطي ظهور قدميهما (قلت) روي أن فاطمة عليها السلام كانت تجرأ ذراعها وذبولها وأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقات أم سلمة كيف نصنع النساء بذبولهن قال برخين شبراً قالت اذاً تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعاً لا يزدن (وفي صحيح) ابن جعفر أنه سأل أخاه عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وحصر ابن عباس ما ظهر منها في غير القدمين هذا كله مضافاً الى ما يأتي في وجهي تردد المحقق مع امكان أن يقال الاصل فيها الستر فانما يستثنى من أعضائها ما علم وان تمسكوا بالأصل كانت الرواية مما لا دلالة فيها على أنه إنما يتم التمسك به ان لم تكن الصلوة اسماً للصحيحة (وأما قول الصادق عليه السلام) في صحيح زرارة حين سأله عن أدنى ما تصلي به درع وملحفة فليست دلالتها صريحة في عدم وجوب ستر القدمين بل قد يقال انها ظاهرة في ستر اليدين لان الملحفة هي الأزار لكن نقل في المنتبه اجماع المسلمين على عدم وجوب الأزار وأنه مستحب فلتحمل على الاستحباب مع ليس الحمار والا كانت دالة على عدم وجوب ستر الرأس والعنق والشعر فتأمل (وفي المنتبه والمنتبه والتذكرة والمختلف) وغيرها أن الحاجة ماسة الى اظهار الوجه والكفين غالباً للأخذ والاعطاء فليست من العورة وأن ابن عباس فسرها قوله تعالى (الا ما ظهر منها) وأنه يحرم سترها بالنقاب في الاحرام وأن ظهر القدمين كالكفين في الظهور غالباً (وفي المنتبه) أنهما أولى بالترخص من الوجه وتردد (المحقق في الشرائع والنافع) في ظهري القدمين من قلة الحاجة الى ظهورهما خصوصاً باطهما واستتارها غالباً بالقميص اذا كان سابقاً كما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال (من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيامة) الحديث المتقدم وسمعت ماروي عن فاطمة عليها الصلوة والسلام وعن ابن عباس رحمه الله تعالى وعن الكاظم عليه السلام (والوجه الآخر) لتردد الاصل وشيوع مشيئة حافيات (حفاة خ ل) في جميع الاعصار وأولويتها بالترخص من الوجه (وحجة أبي جعفر بن حمزة) أن الاصل فيها الستر الا ما لا بد من كشفه وما هو الا الجبهة (واحتج للكاتب) بخبر ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس وحلها الشيخ على حال الضرورة أو على الصغيرة (فتأمل) ويحتمل أن يراد أنه لا بأس بها أن تكون بين أيدينا مكشوفة الرأس ونحن نصلي أو وأنت تصلي ويحتمل التخلي عن الجلباب وان كان عليها حمار

ويجب على الحرمة ستر رأسها الا للصيبة والأمة (متن)

(ورماها في المعتبر) بضعف ابن بكير ومعارضة الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وفي خبر آخر لابن بكير لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فيحتمل مع أكثر ما أمر الأمة والستر بغير القناع مع ملحفة (وعن العيين والمحيط والمحكم والصحاح والنهاية الاثيرية) أن القناع أكبر من الملحفة وان أنكره الأزهرى (قلت) وقد يحتج له بالأصل وقول أبي جعفر عليها السلام في خبر زياد بن سوقة لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزاره محلاة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف (ويحتج) لأبي المكارم بقول الكاظم عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج لا ينبغي للمرأة أن تصلي في درع وخمار وبما في قرب الاستاذ للحميري عنه أيضاً عليه السلام سأله أخوه هل يصلح لها أن تصلي في درع وملحفة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا أن لا نجد بداً (ويحتج) على وجوب ستر شعرها بخبر الفضيل عن أبي جعفر عليها السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمار ليس عليها أكثر مما وارت بها شعرها وأذنيها (وفي المدارك) انها ضعيفة غير دالة على الوجوب بل تدل على عدم وجوب ستر العنق (قلت) ويمكن الاستدلال على عدم ستر الشعر بأصل البراءة وأصل عدم الاشتراط وابطلاق الامر بالصلوة ولا دليل يقيد وفي الاستدلال بالأصل ما مر غير مرة والخمار مما يوارى به الشعر كما نشاهده الآن في أخرة العرب لأن الظاهر أن الخمار هو القناع وقول الكاظم عليه السلام لا يصلح لها الا في ملحفة مما يدل على وجوب ستر الشعر . فتأمل . (ثم) أن الشعر من الرأس فيندرج تحت الاجماع المتقولة على وجوب ستره ويبقى الكلام فيما طال منه ويجاوز الرأس وكيف كان فلا حوط الستر ويأتي الكلام في العنق انشاء الله تعالى وقد صرح جماعة أن المراد بالوجه وجه الوضوء وأن الكف من الزند وأن حد القدمين مفصل الساق (وفي الذكرى) وفي الصدغين ومالا يجب غسله من الوجه (نظر) من تعارض العرف القوي والشرعي (وفي جامع المقاصد) لا وجه لهذا التردد لأن الشرعي مقدم (قلت) يجب أولاً فهم كلام الشهيد لأنه يحتمل انهما متعارضان في الوجه ويحتمل انهما متعارضان في الرأس ووجه ذلك في الوجه أن يقال أنه لغة ما يواجه به وشرعاً ما دارت عليه الاصبعان لكن ذلك انما ثبت في الوجه المغسول في الوضوء خاصة وان كان التعارض في الرأس يكون الوجه فيه أن ما خرج عن الوجه داخل فيه وهذا ان سلم فالخروج في الوضوء خاصة وصرح جماعة أنه يجب ستر شيء من الوجه والكفين والقدمين من باب المقدمة ويمكن حمل عبارة الاشارة على ذلك بأن يكون المراد ستر بعض الوجه من باب المقدمة وبأطراف اليدين الكفين وبأطراف القدمين ما خلا العقين (قوله) قدس الله تعالى روحه (ويوجب على الحرمة ستر رأسها) اجماعاً كما في (الخلاف وكشف الثام) وهو المشهور كما في (المختلف) وتنطبق عليه الاجماع الناطقة على أن بدن المرأة وجسدها كله عورة الآن يقال إن البدن والجسد لا يشمل الرأس كما قيل مثل ذلك في بحث الجبوة وفيه (نظر ظاهر) وقد سمعت الكلام في خبر ابن بكير والكلام في الصدغين ومالا يجب غسله من الوجه كما سمعت الكلام في الشعر (وأما الاذنان) ففي (الذكرى والمقاصد العلية) أن الاقرب وجوب سترهما (وفي الالغية) أولى وقد يحتمل دخولها في الوجه (وأما العنق) ففي (الذكرى) كما هو ظاهر (الذكرة) القطع بوجوب ستره وأنه يخرج عن الزينة ولا حاجة الى كشفه مضافاً الى أن الأصل الستر (قوله) قدس الله تعالى روحه (الا للصيبة والأمة) فانه لا يجب عليهما ستر رأسيهما

باجماع علماء الاسلام الامن شد كالحسن البصري كافي (المعتبر والمتهى والذكري وكشف الالباس
 وجامع المقاصد) وكذا (التذكرة) في الأمة (وفي الخلاف) لاجماع في الأمة ونسبة الوفاق الى أكثر
 الجمهور ما عدا البصري (وفي الروض) لاجماع فيهما وقد صرح جمهور علمائنا أنه لا فرق في الأمة بين
 القنة (الخن خل) والمدبرة وام الولد والمكاتب المشروطة والمطالقة التي لم تؤد شيئاً (بل في الخلاف) لاجماع
 على أن ام الولد مثل الأمة وهو باطلاقه يشمل ام الولد مع حيوة ولدها واحتدل في (المدارك) الحاقها
 بالحرة لصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الأمة تعطي رأسها فقال (لا ولا على
 ام الولد أن تعطي رأسها اذا لم يكن لها ولد) ومفهوم الشرط حجة (قال) ويمكن حمل على الاستحباب
 لأنه يتوقف على وجود المعارض (قلت) قد سمعته ويحتمل أن يكون ذلك بعد موت المولى وان
 لم يتعرض له (ويستحب) للأمة ستر الرأس كما في (الوسيلة والغنية والنافع والمعتبر والمتهى والتذكرة
 والتحرير) وفي (المراسم) أن الجمع بين الدروع والخمر للاماء والصبيات أفضل (وفي المدارك)
 الاظهر عدم الاستحباب وهو ظاهر (الذكري) وظاهر (جامع المقاصد) التردد (وفي البحار) أن
 سترها مكروه لاخبار كثيرة يأتي ذكرها (وفي المتهى والتحرير) أنه لم يقف فيه على نص (ونص
 الصدوق في العلال) على عدم الجواز (وفي الدرر) نسب استحباب كشفه لها الى الرواية وقوله
 (الشيخ نجيب الدين) عن بعض الاصحاب (قلت) قد يستفاد من عبارات باقي الأصحاب استحباب
 الستر حيث يقولون لا بأس أن تصلي مكشوفة ويجوز ويسوغ ونحو ذلك (وظاهر الخلاف والمبسوط
 والسرائر والتبصرة والبيان) وصریح (كشف الالباس والمدارك) أنه يجب عليها ستر غير الرأس
 حتى الوجه والكفين والقدمين (وفي المتبر والذكري وجامع المقاصد والمقاصد العلية) جواز كشفها
 لوجهها وكفيها وقدميها (بل في الذكري) أنه ليس من موضع التوقف لأنه من باب ما كان السكوت
 عنه أولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع في مثله ونسب في المتهى الى علمائنا أنه لا يجوز للأمة كشف
 ما عدا الوجه والكفين والقدمين والرأس قال وخالف الشافعي وقال ان حكمها حكم الرجل وفي التذكرة
 عودة الأمة كالحرة اجماعاً واحتمل في كشف اللثام أن يكون الشيخ أراد الرد على الشافعي المسوي بينها
 وبين الرجل هذا (وفي الذكري وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض والروضة والمدارك والبحار) أن الرقة
 تنبع رأس الأمة في عدم الستر لكنه في الروض احتمل عدمه (وليعلم) أن الاستثناء منقطع في عبارة الكتاب
 الا أن يجعل الوجوب بمعنى الشرط فيكون متصلاً ﴿بان﴾ قال الصادق عليه السلام في خبر عبد
 الرحمن بن الحجاج حين سأله عن الجارية التي لم تدرك متى يجب عليها أن تقنع رأسها في الصلوة لا تعطي
 رأسها حتى تحرم عليها الصلوة (وقال الكاظم عليه السلام في صحيحة أيضاً ليس على الاماء أن يقنن
 في الصلوة) وقال الباقر عليه السلام (في صحيح ابن مسلم ليس على الأمة قناع (وفي خبره) أيضاً
 ليس على الأمة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبه اذا اشترط عليها قناع
 في الصلوة وهي مملوكة حتى تودي جميع مكاتبها ويجرى عليها ما يجري على المملوكة في الحدود كلها
 (قلت) ظاهر الخبر أن من اعتق بعضها كالحرة كما ذكره الاصحاب والمكاتبه المطلقة اذا لم تؤد شيئاً
 في حكم الأمة كما يظهر من سياق الخبر (وفي العلال) عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي
 ابن الحكم عن حماد الثمام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الخادم تقنع رأسها في الصلوة قال
 أضر بوجها حتى تعرف الحرة من المملوكة (وفي العلال) أيضاً عن أبيه عن علي بن سليمان عن محمد بن

فان اعتقت الأمة في الأثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استأقت (متن)

الحسين عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا كان أبي اذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرمة من المملوكة (وفي المحاسن) عن أبيه عن حماد مثله (وفي الذكري) من كتاب البرزني بإسناده الى حماد اللحام مثله وفيه تصلي بمقنعة ومنه نقلاً من كتاب علي بن اسماعيل الميمني عن أبي خالد القباط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة أتقنع رأسها فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل سمعت أبي يقول كن يضربن فيقال لمن لا تشبهن بالحرائر (قلت) هذا أجودها سنداً ولعلها واردة مورد التمية لأن عمر كان يضرب الأمة لذلك وفي الاخير اشارة لذلك وقد ضرب أمة لآل أنس وقال لها لا تشبهي بالحرائر وان الضرب أذية لا يجوز أن يرتكب الا لفعل حرام أو ترك واجب وليس الستر حراماً اذا لا قاتل به سوى الصدوق وقد ورد النهي الشديد في ضرب المملوك والأمر بالمعفو عنه حتى أنهم امروا بالمعفو عنه سبعين مرة وعن ضرب به في النسيان والزلة فما ظنك لو كان مراده الستر والعفاف والحياء مع أن ظاهر الروايات أن الضرب كان من دون أن يتقدم اليهن بالمنع ولا كان منهن اصرار كما صنع عمر بأمة آل أنس ومعرفة المملوكة من الحرمة في الصلوة ما الباعث عليها على أنها معروفة بلا شبهة وكل ذلك شواهد على التقية اللهم الا أن يكون هناك حكمة خفية (قوله) قدس الله تعالى روحه (فان اعتقت الأمة في الأثناء وجب الستر) وأنتم الصلوة كما هو مذهب جمع من الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وبه صرح (الشيخ في المبسوط) والمحقق في المعتمد والشرائع والمصنف في جملة من كتبه والشهيدان وأبو العباس والكرخي والصبيري وصاحب المدارك) وغيرهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة (وفي السرائر) ان بلغت الصبية بغير الحيض وجب عليها ستر رأسها وتغطيته مع قدرتها على ذلك وكذلك حكم الأمة اذا اعتقت في خلال الصلوة (وفي كشف الثام) نسبة الحكم بيطان الصلوة الى ابن ادريس بناء على أن انكشاف العورة فيها كالحديث (وفي الخلاف) أنها اذا اعتقت قامت صلوتها لم تبطل صلوتها فقد أطلق وقواه في (المدارك) لأن الصلوة على ما افتتحت وفيه كما في حاشية المدارك أن هذا معارض بما تقرر من القاعدة المسلمة أن الضرورة تقدر بقدرها فعلى هذا لو أدخلت بالستر مع الامكان بطلت صلوتها كما في (البيان) وان جهلت الحكم كما في (كشف الثام) وان لم يمكنها الستر سقط باجماع علماء الأمصار كما في (المنتهى) وقد يظهر منه دعوى الاجماع على أنها اذا لم تعلم بالعنق حتى أتت صلوتها صحت حيث نسب الخلاف في ذلك لبعض الجمهور (قلت) هذا منه بناء على أن عدم العلم هنا داخل تحت الغفلة عن الانكشاف لأنعت الغفلة عن الستر وقد علمت الفرق بين الأمرين ولعل تردده في التذكرة لذلك وبالصححة صرح في (التحرير ونهاية الاحكام والبيان) لامتناع تكليف الغافل . فأمل (قوله) قدس الله تعالى روحه (فان افتقرت الى المنافي استأقت) وفاقاً (للشرائع والجامع) على ما نقل عنه وقد سمعت عبارة (الخلاف) وقال في (المبسوط) وان كان الستر بالبعيد منها وخافت فوات الصلوة أو احتاجت الى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلوتها لأنه لا دليل على ذلك ومثلها عبارة (المعتمد) وقال في (البيان) يلوح من المبسوط الاتمام هنا وظاهر (المنتهى) أو صريحه أن الشيخ في المبسوط ممن يقول

والصبية تستأنف ولو قد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرها (متن)

بالاستئناف إذا اتسع الوقت وبلاستمرار ان لم ينسع كما هو خيرة جماعة كما يأتي وذلك لأنه نقل أولاً عبارة المبسوط المذكورة لكنه أتى بالواو مكان أو في قوله أو احتاجت ثم نقل عبارة الخلاف ثم قال والأقرب عندي ما ذكره في المبسوط أما لو لم تخف فوت الصلاة ولم تتمكن من الستر إلا بفعل كثير فعلى قوله في الخلاف تستمر على الصلوة لأنها دخلت دخولاً مشروعاً وعندني فيه (تردد) انتهى فليلاحظ ذلك (وفي نهاية الأحكام والتحرير والتذكرة والذكري والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وحاشية الميسي والروض والمسالك وفوائد القواعد) أنه يستأنف إذا اتسع الوقت ولو لركعة كما صرح به في كثير من هذه الكتب وان لم ينسع الوقت استمر وسمعت مافي (المتنهي) من التردد كما في (جامع المقاصد) ولعله من اتقاء الشرط مع امكان تحصيله ومن تساوي المانع الشرعي والعقلي مع انعقاد الصلوة صحيحة مضافاً الى أصل البراءة وعموم (لانبطالوا أعمالكم) وتردد في (فوائد الشرائع) في الاستمرار عند ضيق الوقت للشك في كون ضيق الوقت مسقطاً للستر (قوله) قدس الله تعالى روحه (والصبية تستأنف) وان أمكنها التستر والاتمام من غير فعل مناف إذا اتسع الوقت للستر وركعة كما في (المتنهي ونهاية الأحكام والتحرير والمختلف والتذكرة والذكري والبيان والدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي وفوائد القواعد والروض والمسالك والمدارك) وغيرها ونقله المصنف في (المختلف) عن والده وقد تقدم تمام الكلام في آخر مباحث المواقيت في الصبي إذا بلغ في أثناء الصلوة بغير المغسد ونقل المشهور هناك (وقال الشيخ في المبسوط) والصبية التي لم تبلغ فلا يجب تغطية الرأس وحكمها حكم الأمة فان بلغت في حال الصلوة بالحيض بطلت صلواتها وان بلغت بغير ذلك فعليها ما على الأمة إذا اعتقت سواها (وقال) في الأمة ان أعنت في حال الصلوة وقدرت على ثوب تغطي رأسها وجب عليها أخذه وتغطية الرأس وان لم يتم لها ذلك إلا بأن تمشي خطى قليلة من غير أن تستدبر القبلة كان مثل ذلك وان كان بالبعد منها الى آخر ما مر نقله من عبارته فقد جعلها كالأمة كما نص على ذلك في (السرائر والشرائع والمعتبر والمتنهي) وقضيتها أنها تكفي بالتستر والاتمام ان أمكنها من غير فعل مناف ولعل ذلك مبني على أن عبادة الصبي شرعية وقد ذكرنا ذلك عن جماعة في الصبي إذا بلغ في الأثناء وأن المحقق الثاني أنكر البناء على ذلك وذكرنا فيما إذا لم يتسع الوقت للركعة الخلاف في أنه هل يتم حينئذ وجوباً أو ندباً وقد صرح هنا باستحباب الاتمام لها مسترة بلامناف عند ضيق الوقت في (الموجز الحاوي وكشف الالتباس وكشف اللثام) وفي (الذكري والروض) وغيرها أتمت مسترة ان أمكن (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو قد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرها) اختلاف علمائنا في جواز الاستنثار بالورق والحشيش والطين اختياراً ففي موضع من (المبسوط) فان لم يجد ثوباً يستر العورة ووجد جلداً طاهراً وقرطاساً أو شيئاً يمكنه أن يستر به عورته وجب عليه ذلك فان وجد طيناً وجب أن يطين به عورته وفي موضع آخر منه وأما العريان فان قدر على ما يستره عورته من خرق أو ورق أو طين يطلي به وجب عليه أن يستره ومثله عبارة (السرائر) من دون تفاوت (وفي المتنهي والتحرير) الفاقد للساتر لو وجد جلداً طاهراً أو حشيشاً وجب وكذا الطين ونحوه مافي (نهاية الأحكام والارشاد) وظاهر هذه العبارات جواز الستر بذلك كله حتى العالين

اختياراً بقربة ذكر الجلد والخرق وهو ظاهر (النافع والمعتبر) وصریح (بجمع الزهرا) ونسبه في (البحار) الى الأكثر قال ذهب الأكثر ومنهم الشيخ والفضلان والشهيد في البيان الى أنه مخبر بين اثوب والورق والطين وليس شي. مقيداً بحال الضرورة (قلت) عبارة البيان هكذا (وفاقد الستر يستبر بما أمكن من ورق الشجر والحشيش والبادية والطين) فان كانت هذه العبارة دالة على الجواز اختياراً كانت عبارة الكتاب والوسيلة والتذكرة والشرائع وغيرها دالة على ذلك لأنها كذلك لكن المحقق الثاني وأبا العباس والشهيد الثاني وسبطه وجماعة فهموا من عبارة الكتاب والشرائع عدم الجواز اختياراً كما هو الظاهر منها. فتأمل. (وفي كشف الثام) أن المنصف في نهاية الأحكام استشكل في اجزاء الطين اختياراً والموجود ما نقلناه وقد تقدم في أول الفصل أن في (لمتبر والمتهى والتحرير والتذكرة) الاجماع على جواز الستر بالحشيش بل في المنتهى نفى الخلاف بين أهل العلم من دون تعقيب بحال الضرورة بل ذكر القطن والكتان معه يدل على أن ذلك حال الاختيار وقد نقلناه ذلك عبارة (المنتهى) بتمامها ولعله لذلك اختير في الذكرى والمهذب البارع والموجز الحاوي وكشف الالباس وجامع المقاصد) وغيرها جواز الستر بالحشيش والورق اختياراً وأنه لا يجوز في الطين الا عند فقد ذلك لكن في الموجز وكشفه أن الحشيش والورق انما يساويان الثوب اذا كانا مأمونين التشقق وأما اذا كانا غير مأمونين التشقق فلا يجوز الستر بها الا عند فقد الثوب وبقدمان حينئذ على الطين وغيره كما يأتي (وفي الدروس وغاية المرام وحاشية الارشاد وحاشية الميسي وروض الجنان والمسالك والمدارك) وغيرها لا يجوز الستر بالحشيش والورق الا عند تعذر الثوب (وفي هذه) ما عدا الأخير أنه إذا تعذر الحشيش فالطين (وفي الأخير) أنه إذا تعذر الحشيش انتقل الى الالباس وقواه صاحب البحار تمسكاً بما دل على الانتقال الى الالباس من غير ذكر الطين وفيه ما فيه كما يأتي واعتبر هؤلاء في الطين أن يكون سائراً للحجم واللون (وفي الدروس) أنه لو ستر اللون فقط وتعذر ستر الحجم أجزاء وفي الالباس هنا. نظراً. (وفي الموجز وكشفه) أنه يومي حينئذ والمشهور كما في (روض الجنان) أنه لو وجد وحلاً أو ماء كدرراً وجب النزول اليه وبذلك صرح في (الدروس) والموجز الحاوي وكشف الالباس وغاية المرام) من دون تقييد بما اذا لم يتضرر ولعله مراد كما قيد (صرح خ ل) بذلك في (المنتهى والتحرير ونهاية الأحكام والتذكرة والذكرى والبيان والمهذب البارع وجامع المقاصد) وغيرها وفي (المعتبر والمدارك) أنه لا يجب ذلك للمشقة والضرر وفي (المعتبر والتحرير والمنتهى والموجز الحاوي وكشفه وجامع المقاصد وروض الجنان) أنه اذا وجد حفرة دخلها وصلى قائماً وبركع ويسجد ونسبه في (جامع المقاصد) الى جمع من الاصحاب (وفي البيان) صلى قائماً أو جالساً وبركع ويسجد ان أمكن (وفي الدروس) وبركع ويسجد عند المحقق وفي (المبسوط ونهاية الأحكام والمهذب البارع) أنه يصلي قائماً ولم يذكر الركوع والسجود ونسبه في الأخير الى المصنف وظاهر التذكرة والذكرى التوقف في الركوع والسجود هذا وفي (المهذب البارع والموجز الحاوي) أن الحفرة مقدمة على الماء الكدر وهو مقدم على الطين (وفي جامع المقاصد) تقدم الحفرة على ولوج الوحل والماء الكدر اذا تعذر استيقا. الافعال فيها وأما مع الامكان فيتحمل التخبير أو تقديم الوحل أو تقديم الحفرة (وفي الجمعفة وحاشية الارشاد والمسالك) الماء الكدر على الحفرة (وفي ارشاد الجمعفة) انما يقدم الماء والوحل اذا تمكّن من استيقا. الافعال فيها والا فالخفيه (وفي الدروس) لو وجد ماء كدرراً ولا سائر غيره استبر به ولو لم يجد الا حفرة ولجم (وفي حاشية الميسي)

ولو فقد الجميع صلى قائماً مومياً مع أمن المطلاع والا جالساً مومياً (متن)

الطين مقدم على الماء الكدر (وفي الروض) الوحل مقدم على الماء الكدر وعلى الحفيرة والماء الكدر على الحفيرة الا اذا تمكن من السجود فيها ولم يتمكن منه في الماء فانها تقدم الحفيرة هذا (وقال الشهبان) وغيرها أن الفسطاط الضيق أولى بالجواز من الحفيرة (وفي نهاية الاحكام والتذكرة) أنه لا يكفي في الستر أي اختبأراً لأنه ليس بلبس (بيان) الوارد من الاخبار في المقام ماروي في كتاب المسائل لعلي ابن جعفر عن أخيه موسى عليها السلام قال سأته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلي قال إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلوته بركوع وسجود وإن لم يصب شيئاً يستر عورته أومى وهو قائم (قال في البحار) هذا الخبر يدل على جواز ستر العورة بالحشيش والتقيد بالضرورة وعدم الثياب انما وقع في كلام السائل انتهى واستدل به في (الذكرى) على التخيير بين الثوب والحشيش (وفي روض الجنان) أن التحقيق أن الخبر ظاهر في قاعد الثوب ولا يتم الاحتجاج به على التخيير وهو الذي فهمه (صاحب المدارك) وجماعة والحجة على جواز الاستتار بالطين ما مر من أن (التورة ستر) وحصول مقصود الستر (ورده) المانع من الستر به مطلقاً كصاحب (المدارك) والمانع من مساواته للثوب كالشبيد في (الذكرى) بعدم فهمه من السائر عند الاطلاق ويرد على الشبيد أن هذا يرد عليه في الحشيش فكيف يساوي بينه وبين الثوب (ثم) أن هذا مبني على وجود حديث يدل على اشتراط السائر ولم يرد بل الدليل هو الاجماع وخبر بن جعفر والاجماع أمر معنوي لا لفظي حتى يقال ان اطلاقه ينصرف الى الثياب والخبر المذكور غاية ما يظهر منه أن المتعارف اطلاق السائر على الثياب ولا يدل على اشتراطه على أنه انما وقع في كلام السائل ورواية أبي يحيى الواسطي التي هي العمدة في تعيين العورتين في الرجل صريحة في أن الستر غير منحصر في الثوب حيث قل الدبر مستور بالابن الا أن يقال لا يظهر أنه ستر للصلوة أو عن الناظر المحرم ولكن لاشك في كفاية كماله يكون سترًا وحاجبا عن النظر فبطل الثاني وحينئذ فقول في الطين ان أمكن التدارك كماله انتشر تداركه والا لم يسقط الوجوب قبله لوجوب الستر في كل جزء من أجزاء الصلوة ثم أن ستر اللون والحجم فلا كلام وأن ستر اللون فقط فكذلك بناء على ما مر وخصوصاً عند الضرورة لكن ان لم يكف الا عند الضرورة احتدل أن يجب عليه ما على العاري من الالباء للركوع والسجود (وأما الحفيرة) فقد ورد فيها مرسل أبو بن نوح عن الصادق عليه السلام اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع وقد سمعت ما فهموه منه والظاهر أن المراد من الحفيرة الحفيرة الضيقة القريبة القرار بحيث توارى العورة اذا قام أو قعد فيها وسائر بدنه خارج وأما سائر بدنه فخارج وقد تكون ملتصقة به فعليه ولوجها والركوع والسجود في الخارج وهو فيها فيكون الجار متعلقاً بحال محذوفة وأما الحفرة التي تسع سجوده فيها فهي كحجرة لا يجدي ولوجها ثم على ماسياتي من وجوب قيام العاري اذا أمن اذا وجد حفرة ان جلس فيها استتر فالظاهر وجوبه وكذا ان وجد ثوباً أو حشيشاً أو نحوهما لا يمكنه الاستتار به الا جالساً لأن الظاهر أن الستر أهم من الركوع والسجود فضلاً عن القيام كذا قل في كشف التام (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو فقد الجميع صلى قائماً مومياً مع أمن المطلاع والا جالساً مومياً) هذا هو المشهور كما في (المختلف) والذكرى والتفتيح وكشف اللباس ومجمع البرهان وروض الجنان والمدارك وكشف التام) ومذهب الاكثر

كما في كثير من هذه أيضاً (وجامع المقاصد والمفاتيح والبحار) ونسبه في (التذكرة) الى علمائنا (وفي الخلاف) يدل على وجوب الصلوة قائماً بطريقة الاحتياط وأما اسقاط القيام حيث لا يأمن المطلق فاجماع الفرقة ولم يتعرض فيه لذكر الأيماء في هذه المسئلة كما لم يتعرض له فيها في (المبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة) بل في هذه جميعاً أن أمن صلى قائماً وإن لم يأمن صلى قاعداً نعم تعرض له في (النهاية والوسيلة) في العرأة المصلين جماعة كما يأتي (وهذا الحكم) المذكور في الكتاب بجميع قيوده الذي نقلنا عليها الشهرة وغيرها نقله في (المعتبر) عن (المتعة والمبسوط والخلاف والنهاية) وفي (انتهى) عن الشيخين (وفي السرائر) عنها في جميع كتبها والموجود في كتبها خلاف ذلك كما سمعت ويأتي وهو خبرة (المحقق في الشرائع والنافع) وجميع من تأخر عنه إذ لم أجد فيهم مخالفاً بل كل من تعرض له حكم به لكن المصنف في نهايته استشكل في الركوع والسجود للقائم ثم قرب الأيماء والمحقق في (المعتبر) بعد أن استحسّن المشهور احتمل التخيير بين الصلوة قائماً أو مومياً أو جالساً كذلك لتعارض خبري زواره وعلي بن جعفر وضعف خبر ابن مسكان واستحسنه صاحب المدارك (وفي الفقيه والمتعة والتهديب وجل السيد) أنه يصلي من جلوس مطلقاً ويومي للركوع والسجود وهو المنقول عن (المقنع ومصباح السيد) هذا ما وجدناه في (المتعة والتهديب) وسمعت ما وجدناه في (الخلاف والنهاية والمبسوط) وقد سمعت ما في (السرائر والمعتبر والمتقى) من النقل عن هذه الكتب خلاف ذلك وأوجب في السرائر في بحث لباس المصلي القيام والأيماء مطلقاً أم لم يأمنه وفي باب صلوة العريان نفي عنه البأس (ثم) أنه نقل الاجماع على أن العرأة اذا صلوا جماعة يصلون من جلوس وهذا مناف لما أطلقه في باب لباس المصلي (ثم) نقل عن السيد والمفيد وغيرهما أنهم يذهبون الى أن صلوة الجماعة العرأة من جلوس بالأيماء كما يأتي نقله (ثم قال) ان قولهم بالأيماء هو الصحيح والاجماع منعمد عليه ولا خلاف في أن العاري يومي في جميع حالاته وأن قول الشيخ أن الامام يومي فقط والمأومين يركعون ويسجدون جلوساً مخالف للاجماع (قلت) ان كان موافقاً للمفيد والسيد في خصوص الأيماء في الجماعة لافي الجلوس كما هو الظاهر منه كان مخالفاً لما نقله من الاجماع على أن العرأة اذا صلوا جماعة يجلسون وان كان موافقاً لها في الجلوس أيضاً كان مخالفاً لما ذهب اليه في لباس المصلي كما سمعت (وان قلت) لعله يريد أن الجماعة حكماً غير حكم المنفرد فان كانت هناك جماعة صلوا من جلوس وان كان العاري منفرداً صلى من قيام (قلت) قد قال في أثناء هذا البحث مانصه ولا أرى لصلوة المكنسي القائم خلف العاري القائم بأساً وقال في بحث الجماعة الامام العاري يقف معهم في الصف غير بارز كبروز غير العريان الا أنه لا بد من تقدمه بقليل انتهى وانما أطلنا الكلام في بيان اضطراب كلامه لأنه في المقام تكلم على الشيخ وقال ان كلامه في (الخلاف) مختلف وانه لحال عن الاختلاف كما يظهر ذلك لمن نظره بعين الانصاف (قال في الخلاف) ان أمن العاري المطلق صلى قائماً أو ان لم يأمن صلى جالساً (وقال) في باب الجماعة يجوز للقاعد أن يأتيهم بالمومي بالزمن والمكنسي أن يأتيهم بالعريان (قال في السرائر) ان أراد بالاجماع الجالس فهذا لا يجوز للاجماع على أنه لا يأتيهم قائم بقاعد وان أراد القائم خالف مذهبه لأن المطلق موجود (قلت) مراده يجوز للقاعد المكنسي أن يأتيهم بالعريان رد بذلك على أبي حنيفة وأصحابه حيث منعوا من إتمام المكنسي بالعريان مطلقاً ثم أن الشيخ قبل هذه الكلمة بلا فاصلة قل الاجماع على عدم جواز إتمام القائم بالقاعد هذا (وفي

(الفتنية) أن العربان اذا كان بحيث لا يراه أحد صلى قائماً وركع وسجد والاصل جالساً مومياً وادعي على ذلك كله الاجماع ولعله انما جوز له الركوع والسجود حال القيام دون الجلوس للأمن من المطلع في الأول دون الثاني ولعل من لم يصرح بالايما في ما نحن فيه أعنى مسألة المنفرد بجوز الركوع والسجود في القيام والجلوس فتكون الاقوال في المسئلة (خمسة) وإلا فأربعة (ومن) لم يصرح بالايما في هذه المسئلة (الشيخ في المبسوط والنهاية والخلاف والطوسي في الوسيلة والديلمي في المراسم) كما عرفت لكن (الشيخ والطوسي) أوجباه على الامام خاصة في مسألة الجماعة كما يأتي وأما الباقون فناصرون عليه على اختلاف مذاهبهم (فالصدوق والمفيد والسيد) حال الجلوس (وأبو المكارم) حال الجلوس أيضاً (والمعلى) حال القيام (وأما المشهور) فحال القيام والقعود وقد سمعت ما نقل عليه من من الشهرة وغيرها وقد نسب أيضاً بخصوصه الى الاصحاب في (الذكرى وارشاد الجعفرية والمدارك) ونص كثير منهم على أنه بالرأس كما في خبر زارة (وفي الذكرى والمدارك) أن تعذر في العيدين كما هو نص الفاضل في المربض (وفي الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية) أنه ينحني في الايما بحيث يبلغ الى حد لو زاد عليه لبدت عورته ونسب جعل السجود أخفض في الذكرى الى الاصحاب (قلت) قد ذكره من اقدماء (الصدوق والمفيد والسيد) وذكره المصنف في التذكرة ونهاية الاحكام واحتل في الذكرى أيضاً أنه يجب في الايما للسجود وضع اليدين والركبتين وأبهمني الرجلين على الكيفية المعتبرة وقواه (في جامع المقاصد) واختاره (الميمني في حاشيته والشهيد الثاني في الروض والمسالك) وفي (كشف الثام) الأقرب وضع اليدين أو أحدهما على الارض في ايما السجود دون أطراف أصابع الرجلين ان كان يؤدي الى انكشاف العورة (وفي المدارك) أن ذلك كله تقييد لنص من غير دليل (قلت) في آخر رواية زارة المزوية في التقييد أن يكون السجود أخفض وكذا خبر أبي البخري المزوي في قرب الاسناد وقد سمعت نسبته الى الاصحاب فهذا دليل واضح ويستفاد من ذلك أن يكتب في مجرد الايما بالرأس لأنه اذا كان الواجب كون السجود أخفض لا يتأني اتباع غير الرأس له من الاعضاء الى حد لو زاد عليه لبدت العورة كما هو ظاهر لأنه لو فعل ذلك في الركوع وأراد أن يزيد عليه في السجود انكشفت العورة وفي الذكرى وارشاد الجعفرية والمدارك أن المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب أن الايما في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس (وفي جامع المقاصد والروض ونسبة ذلك الى أكثر الاصحاب) وقال في الذكرى وكان شيخنا عميد الدين نظر الله تعالى وجهه يقوي جلوس القائم ليومي للسجود ليكون أقرب الى هيئة الساجد ليدخل تحت (فأتوا منه ما استطعتم) ثم قال ويشكل بأنه تقييد للنص ومستلزم لتعرض لكشف العورة في القيام والقعود فان الركوع والسجود انما سقط لذلك فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة الى السجود ولأنه يلزم القول بقيام المصلي جالساً ليومي للركوع لمثل ما ذكره ولا أعلم تلاً به قاله منك بالاطلاق أولى انتهى (قلت) هذا الذي نقله عن شيخه المقدس ذهب اليه (أبو العباس) وقال في (جامع المقاصد) لو صح احتجاجة لكان تقييداً بدليل (وفي كشف الثام) أنه إيجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه على أن الأخفض يحتمله وكذا خبر زارة والفرق بين القعود من قيام وعكسه ظاهر فان القعود أستر ولذا وجب اذا لم يأمن (وفي الذكرى) أن الاصحاب لم يتعرضوا للذكر وجوب رفع شيء الى الجهة اذا أومى للسجود (ثم قال) إن النص والفتوى اتفاقاً على الرفع للمريض فهنا أولى واحتمله في المدارك

(قال في الذكرى) فان قلنا به وأمكن تقريب مرتفع اليه وجب وسجد عليه وان لم يمكن وكان هناك من يقرب اليه شيئاً فعل وان نعدز الا بيده سقط السجود عليها وقرب المسجد بها لان الجهة أشرف أعضاء السجود هذا (وتستحب) الجماعة للمرأة اجماعاً كما (في المنتهى والمختلف والتذكرة والذكرى) وظاهر مواضع آخر من التذكرة (وفي المقنع) اذا كانوا جماعة صلوا وحدانا انتهى (واختلفوا) في كيفية الصلوة (في النهاية والوسيلة والمعتبر والمنتهى والديروس) أنهم يجلسون ويقدمهم أمامهم بركبتيه فيومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وظاهر المعتبر القول بذلك حيث قال الرواية حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها وقد عني بذلك المعجلي واستجوده صاحب المدارك ونقل ذلك عن (الجامع والاصباح) وفي (جل السيد ونهاية الأحكام والبيان والمدارك) أنهم يجلسون وهو المتقول عن (مصباح السيد) وخبرة الكتاب في بحث الجماعة (وفي المدارك والمصاييح والرياض) أن مقتضى النص وفروى الاكثر تعين الجلوس عليهم سواء أمنوا المطلع أم لا (وفي الذخيرة) أنه المشهور قالوا وقيل يوجب القيام عليهم مع أمن المطلع (وفي المدارك والذخيرة) أن الأكثر اختاروا هذا وادعى ابن ادريس عليه الاجماع انتهى فلا تغفل وقد نسب جماعة الى (المعجلي) أنهم يومون جميعاً وهم جالسون وقد سمعت كلامه برمته وقد نقله غير واحد عن (المفيد) والموجود في المنتعة فان صلت المرأة جماعة كان امامها في وسطها غير بارز عنها بالتقدم عليها ولم يذكر فيها ايماء الامام ولا المأمومين ومثلها عبارة (المراسم والغنية) الا أن في الغنية يتقدم بركبتيه ثم نقل الاجماع على ذلك وفي موضع من (النهاية) يقف معهم في الصف وفي موضع آخر يجلسون ويجلس ويبرز بركبتيه (وفي المعتبر) في بحث الجماعة نسب ذلك الى الثلاثة واتباعهم وأهل العلم (وفي المنتهى) في البحث المذكور نسبة الى أهل العلم أيضاً وامل من نسب الحكم بالايماء على الجميع للمنتعة فهمه من ذكره له فيها في العاري المنفرد (فتأمل) لكن على هذا ينبغي نسبه الى الغنية أيضاً لأنه ذكر أن العاري اذا لم يأمن المطلع يجلس ويومي (وأما المراسم) فلم يذكر فيها الايماء أصلاً هذا وقد سمعت ما في الخلاف من اتهم المكتسبي بالعاري (وفي المختلف والتحرير والتذكرة) ذكر مذهب (المفيد والشيخ) من دون ترجيح لأحدهما ويأتي ما في الذكرى ولم يتعرض في الروض للكيفية أصلاً وإنما قال يستفاد من جواز صلواتهم جماعة عدم وجوب تحري العاري موضعاً يأمن فيه المطلع أو أن حكم الجماعة خارج للدليل (وفي المنتهى) بعد أن رجح مذهب الشيخ (قال لا يقال) انه قد ثبت أن العاري مع وجود غيره يصلي بالايماء (لانا نقول) انما ثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود هنا اذ كل واحد منهم مع سمته صاحبه لا يمكنه أن ينظر الى عورته حالتي الركوع والسجود (وفي الذكرى) أن الظاهر اختصاص الحكم بأمنهم المطلع والا فالاياء لاغير واطلاع بعضهم على بعض غير ضار لأنهم في حيز التستر باعتبار التضام واستواء الصف (قال) ولكن يشكل بأن المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام (قال) ويجاب بأن التلاصق في الجلوس اسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان المطلع موجوداً حالة القيام وغير مقتد به حالة الجلوس هذا ولا يجب على العاري تأخير الصلوة الى آخر وقتها ذهب اليه الشيخ وأكثر علاننا كما في المنتهى وهو مذهب الشيخ والاتباع كما في كشف الالتباس وخالف السيد وسلاور وفصل المحقق بين رجاء التستر وعدمه وأستحسنه صاحب التتبع (بيان) الأخبار الواردة

في المقام ما في نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آباه عليه السلام قال قال علي عليه السلام في العاري ان رآه الناس صلى قاعداً وان لم يره الناس صلى قائماً (وفي المحاسن) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن عبيد الله بن مسكان عن أبي جعفر عليها السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان لابراه أحد فليصل قائماً ورواية ابن مسكان عن الباقر عليه السلام لا تخلون غرابة فلعلها مرسله وقد رواها الشيخ عن ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فدركه الصلوة قال يصلي عرياناً قائماً ان لم يره أحد فان رآه أحد صلى جالساً وهذا مرسل لكنه ارسال ابن مسكان مع الشهرة المستفيضة وموافقة الاحتياط فيكون هو وخبر الراوندي حاكين على الأخبار (وفي كتاب المسائل) في خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام ان لم يصب شيئاً يسر به عورته أومى وهو قائم (وقال الصادق عليه السلام) في صحيح ابن سنان وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائماً وهذا من حجة المعلي (وقال عليه السلام) في حسن زراره يصلي إيماءً وان كان امرأة جمعت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع يده على سواته ثم يجلسان فيوميان إيماءً ولا يسجدان ولا يركعان وتكون صلواتهما إيماءً بروسحها (وفي خبر أبي البخترى) المردي في قرب الاسناد للحميري صلى عرياناً جالساً يومي إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه (ونحوه خبر الحلبي ومضمرة جماعة وهذه حجة (الصدوق والسيد والمفيد) وحسن زرارته المتقدم يمكن أن يستدل به للسيد عميد الدين فلا يكون دليلاً للصدوق (وفي قرب الاسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البخترى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليها السلام قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت فان لم يجد صلى عرياناً جالساً يومي إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى ولعله محمول على التقية بقريته الراوي والا فالصلوة جماعة مجمع على استحبابها (وقال الصادق عليه السلام) في خبر اسحاق يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه) فيومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وهذه حجة الشيخ (وقال في الذكرى) أنه يلزم من العمل بها أحد أمرين أما اختصاص المؤمنين بعدم الإيماء مع الأمن أو عمومها لسكل عار أمن ولا سبيل الى الثاني والاول بعيد وقال في نهاية الأحكام أنها متأولة وتأولها في كشف اللثام بأن المراد ركوعهم وسجودهم على الوجه الذي لهم وهو الإيماء (قلت هذا) الرواية موافقة للأصل من وجوب الركوع والسجود وابن جبله موثق وكذا اسحق ان لم يكن ابن عمار بن حبان الثقة بل الظاهر أنه هو ولا معارض لها صريحاً الاجماع السرائر (فأمل) وقد نص جماعة في صلوة المرأة جماعة أنه يستحب أن يكون الامام في وسطهم منهم (المحقق والمصنف) في الكتاب فيما يأتي وفي جملة من كتبه (والشهيد) في النقلة والذكرى والبيان (والمحقق الثاني) في الجمعرية (وشارحها وصاحب الهلالية والشهيد الثاني) في الروض والفوائد المليية وغيرهم و يظهر من (الجمل والعقود والمبسوط والنهاية) في موضع منها (والمراسم والوسيلة والمعتبر ونهاية الاحكام والتمهي) وجوب ذلك (وفي المعتبر) نسيته الى الثالثة وأتباعهم وأهل العلم (وكذا التمهني) الا أن يقال كلامهم هذا قد اشتمل أيضاً على التقدم بركبته ومن المعلوم أنه ليس على سبيل الوجوب ولهذا فهم منهم جماعة استحباب الأمرين أعني التوسط

ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو خيطاً وليس الستر شرطاً في صلوة الجنائز ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله وتظهر الفائدة في المأموم (متن)

والبروز بالركبتين لكن بعض العبارات كعبارة المراسم يقعد الامام في وسطهم غير بارز و ينبغي ملاحظة كلامهم في المقام (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو خيطاً) ولا يجب ذلك اجماعاً والمخالف أحمد ويكفي في الاستحباب عندنا وفي الوجوب عند المخالف وضع شيء على أحدهما كما في (المنتهى) والظاهر من (المراسم والسرائر والتذكرة ونهاية الاحكام) وغيرها أن ذلك إنما يسوغ عند الضرورة وقد نبيه لذلك (صاحب المدارك) فقال إنما يصح ذلك مع الضرورة كما هو المستفاد من الاخبار وما اشتهر في زماننا من إلقائه مطلقاً لا يبعد أن يكون تشريراً انتهى لكن قد تشعر جملة من عبارتهم أن ذلك مختص بما اذا ستر العورة (وفي البيان) يستحب ولو خيطاً ستر عورته أم لا (قوله) قدس الله تعالى روحه (وليس الستر شرطاً في صلوة الجنائز) كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والمدارك) وغيرها بل في الاول الاقتصار على نسبة الخلاف الى الشافعي فقط (وفي كشف الثمام) الاستناد في ذلك الى الاصل السالم عن المعارض والى أن المبادر من الصلوة في الاخبار والفتاوي غير صلوة الجنائز سواء قلنا بكونها صلوة حقيقة أو لا وعلى الاول سواء قلنا بالاشتراك معنى أو لفظاً وإذا قطع الاصحاب بأن العراة يصلون هذه الصلوة قياماً واختار الاشتراط الشهيد في (الذكرى وحواشيه) واستجوده في (فوائد القواعد) وقواه في (جامع المقاصد) هنا وفي بحث الجنائز (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت) صلوته (حينئذ لا قبله وتظهر الفائدة في المأموم) كما في (نهاية الاحكام والذكرى والبيان وجامع المقاصد) وأبطلها بعض العامة من أول الامر (وفي نهاية الاحكام والذكرى) لو كان شعر رأسه أو لحيته يمنع من الانكشاف عند الركوع فالأقرب الجواز مع احتمال المنع فيها كما هو خبرة (جامع المقاصد) لان السائر يجب مغابته للستر (قلت) قد مر ما في رواية أبي بصير الواسطي ثم أنه في (الذكرى) قال لو كان في الثوب مزق (خرق خ ل) فستره ييده لم يصح وهذا ينافي مختاره هنا (وفي نهاية الاحكام) احتمل الصحة وعدمها في هذا المثال من دون ترجيح لأحدهما مع أنه هنا قرب الجواز الا أن يفرقا بين الشعر واليد (وفي المعتبر والمنتهى والتحرير) أنه اذا لم ينكشف الا لنفسه فلا بأس به (وفي الذكرى وجامع المقاصد) أن الأقرب البطلان اذا قدر رؤية الغير له اذا حاذى الموضع يعني اذا نظر الغير من حيث ينظر نفسه وان كان حين ينظر نفسه مانعاً من نظر الغير وأطلق في (الخلاف والمبسوط) جواز الصلوة للرجل في قبض واحد وأزواره محلولة وتقل عليه الاجماع (في الخلاف) وقال (في المبسوط) لافرق في ذلك بين واسع الجيب وضيقه كان نحوه متزار أو لم يكن غليظ الرقبة كان المصلي أو لم يكن (وفي التذكرة) تجوز في ثوب واسع الجيب اذا لم تبد منه العورة حالة الركوع وغيره لحصول الستر وان لم يزره على نفسه انتهى (ولعلم) أنه ان كان حين نوى الصلوة متذكراً لهذا الانكشاف عازماً على عدم التدارك كان متذكراً لبطلان الصلوة فهو لم ينو الصلوة حقيقة وان كان متذكراً له لكنه عازم على التدارك وتدارك لم تبطل وان لم يتدارك بطلت في ذلك

لأنجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك (متن)

الوقت وعلى ذلك نزل عبارة (الكتاب) وتظهر الفائدة في صلوة المأموم فأنها تصح إذا نوى الانفراد حينئذ كما أشار إليه المصنف ﴿ بيان ﴾ بحمل خبر غياث وصحيح محمد على ما إذا انكشفت العورة أو على الكراهية كما ورد أن حل الأزار من عمل قوم لوط أو نحو ذلك كالاختياط نحرزاً من التعرض لكشف العورة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لأنجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ﴾ هذا مذهب كبار الأصحاب كما (في جامع المقاصد وارشاد الجعفرية) والمشهور كما في (الروض والمسالك والمقاصد العلية والروضة البهية) والأشهر كما في (البيان) ومذهب الأكثر كما في (الغريه) وأكثر القدماء كما في (المفاتيح) ومذهب الشيخين في (المقنعة والنهاية) كما في (المعتبر والتحرير والتذكرة والمدارك والبحار) وغيرها بل في (المدارك) وغيرها نسبتها إلى القاضي والديلمي وسيجي عن (كشف اللثام) أنه لا يظهر ذلك من الشيخين والقاضي والديلمي وابن سعيد ويأتي نقل عباراتهم والتحريم خيرة (السرائر) والنافع والمعتبر والتذكرة ونهاية الأحكام والبصرة واللمعة والالفية) وهو ظاهر (السرائر) وقد يظهر ذلك من (البيان) وفي (المقنعة والجامع) على ما نقل عنه (والنهاية والمهذب) على ما نقل عنه (والمراسم) لأنجوز في الشمشك والنعل السندي لكن في الأخير إلا في الصلوة على الموتى (قال في كشف اللثام) ولا يظهر من هذه إلا النهي عن الصلوة فيها بخصوصها فقد لا يكون لسترها ظهر القدم بل لورود خبر بهما كما في الوسيلة أو لأنه لا يمكن معها الاعتماد على الرجلين في القيام أو على أصابعها أو أقدامها على الأرض عند السجود انتهى وقد سمعت ما فهمه أكثر الأصحاب من هذه العبارات وقد نقل في كشف اللثام أن المعلى أيضاً فهم منهم ما فهمه الأ أكثر لكنني لم أجده نص على ذلك في السرائر في نسختين عسدي (وفي المنتهى والتحرير وجامع المقاصد وقوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية والغرية وارشاد الجعفرية وحاشية الفاضل الميسي والروض والمقاصد العلية والمسالك والمدارك والمفاتيح) كراهية الصلوة في ذلك أي كل ما يستر ظهر القدم ونسبه إلى أكثر المتأخرين في (المدارك والكفاية وفي (البحار) أنه أشهر وهو الظاهر من (المبسوط والوسيلة والمختلف) وان لم يعمموا الحكم في كل ما يستر ظهر القدم بل خصوها بالشمشك والنعل السندي (وفي مجمع البرهان والبحار والكفاية) عدم التحريم من دون نص على الكراهية (وفي الروضة) أن الجواز قوي متين ولم يرجح شيئاً في (كشف اللثام) ولم يتعرض للحكم من أصله في (الدروس) وفي (الذكري) لا يصلي في نعل ساتر ظهر القدم ليس له ساق كالشمشك والنعل السندي وأسند في (المعتبر) إلى الشيخين استناداً إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين والأئمة الصالحين صلى الله عليهم أجمعين والمتمتع ضعیف فانه شهادة على النبي غير المحصور ومن الذي أحاط علماً بأنهم لا يصلون فيما هو كذلك انتهى ما في الذكري ويأتي ما فيه (وليعلم) أن ظاهر الأ أكثر أن محل النزاع مختص بما يستر ظهر القدم كله (وفي البحار) لا يعد شموله لما يستر أكثر ظهر القدم (وفي حاشية الارشاد) أن النزاع شامل لما يستره كلاً أو بعضاً ﴿ بيان ﴾ قد يستدل للقدماء بما رواه في (الوسيلة) حيث قال وروي أن الصلوة محصورة في النعل السندية والشهيرة نجبر قصور منها ودلائلها وبخبر سيف بن عميرة لا يصلي (لا فصل خ ل) على جنازة بمخاض مع أن صلواتها أوسع من غيرها وبما ذكره (المحقق والمصنف)

وتجوز فيما له ساق كالخف وتستحب في العربية وتكره الصلوة في الثياب السود عدا العامة
والخف (متن)

في التذكرة من فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين والمراد بذلك الإشارة الى قوله صلى
الله عليه وآله (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولم ينقل أنه صلى فيه كذا في (المختلف) في توجيه هذا الدليل
(ثم أجاب) بأن المراد المتابعة في الأفعال والأذكار لا في الجميع اذ لا بد من مفارقة بين المثليين
والا اتحدا يعني لا في التروك والا لم تجز الصلوة الا في عين ما صلى فيه صلى الله عليه وآله من اللباس
والمكان والزمان لأنه عليه السلام تارك للصلوة في غيرها وزاد في (كشف اللثام) وان قال
لا بد من المتابعة في ترك نوع ما تركه لزم أن لا تجوز الصلوة الا في الأنواع التي صلى فيها فلم تجز
في غيرها ولا يقول به الخصم (ثم قال) وله أن يقول لا بد من المائلة في كيفية السر لا كيفيات
الأيسة في أغصها ولا في أنواعها (نعم) يتوجه أن يقال أن المتبادر التماثل في أجزاء الصلوة
وكيفياتها لا كيفيات شروطها ثم ذكر ما في (الذكري) وقال فيه ان الخصم يقول انه يجب أن يصلي
كما رآه صلى الله عليه وآله يصلي فلا يجوز أن يصلي الا فيما رآه يصلي فيه أو رأى غيره فاقده عليه
وبالجملة يكفي في المنع عنده عدم العلم بصلواتهم فيه ثم نقل ما قاله في (جامع المقاصد) من أنه لو
علم ذلك يعني أنهم لم يكونوا يصلون فيه لم يكن دليلاً على عدم الجواز لا يمكن كونه غير معتاد
لهم بل الظاهر هو ذلك فانه ليس لباس العرب وأهل الحجاز ولو علم أنهم كانوا يلبسونه ثم ينزعونه
في وقت الصلوة لم يكن أيضاً دليلاً على تحريم الصلوة فيه لأن زعمهم له أعم من كونه على وجه التحريم
والاستحباب انتهى ما في جامع المقاصد ومثله ما في (الروض) وغيره (وقال في كشف اللثام)
دفع هذا عند الخصم يظهر مما عرفت انتهى (وفي احتجاج الطبرسي) أن محمد بن عبد الله بن
جعفر الخيبري كتب الى صاحب الزمان عليه وعلى آبائه أفضل الصلوة والسلام يسأله هل يجوز للرجل
أن يصلي وفي رجله بطيطة لا ينطلي الكعبين أم لا يجوز فوقع عليه السلام جائز والبطيطة كما في (القاموس)
رأس الخف بلا ساق وهذا يدل على الجواز فالكراهية عند من قال به للخروج من خلاف المانعين
كما صرح بذلك جماعة منهم هذا (والشمشك) بضم الألف وكسر الثاني كما نص على ذلك جماعة من
الفتاوى وبذلك ضبطه في (مجمع البحرين) وقال فيه قيل أنه المشابة البغدادية وليس فيه نص من أهل اللغة
(وفي كشف اللثام) أنه بضم الألفين وهو كما في (المعرب) المهمل الصندلة كالشمشك والخمشك انتهى
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتجوز ﴾ الصلوة ﴿ فياله ساق كالخف ﴾ اجماعاً كما في (التذكرة ونهاية
الاحكام وكشف اللثام) وفي (المقاصد العلية والبحار) لا خلاف فيه ﴿ قوله ﴾ ﴿ وتستحب في العربية ﴾
اجماعاً كما في (جامع المقاصد) وهو فتوى علمائنا كما في (المعتبر والمنتقى والذكري وروض الجنان) وفي
(المقاصد العلية) لا خلاف فيه وفي (البحار) نسبتها الى الأصحاب ومقتضى الروايات كما في
(المدارك والبحار) استحبابها في النعل مطلقاً وقبل الوجه في حملها على العربية أنها هي المتعارف
في ذلك الزمان وفي الكتابين المذكورين لعل الاطلاق أولى (وفي البيان) يمكن استحباب ذلك
للرأة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتكره الصلوة في الثياب السود عدا العامة والخف ﴾ كما هو
مذهب الأصحاب كما في (المعتبر) وعند علمائنا كما في (المنتهى) ونسبه في (الروض) الى أكثر

وفي الرقيق فإن حكي لم يجز (متن)

الاصحاب (وفي الخلاف) الاجماع على الكراهة في الثياب السود وظاهره أن استثناء العمامة والخلف والكساء داخل تحت الاجماع (وفي كشف اللثام) لم يذكر الأصحاب الكساء الا ابن سعيد وهذا يشير الى دعوى الاجماع أيضاً ولعله يريد بالأصحاب القدماء والا فقد استثنى أيضاً في (الخلاف) والبيان واللمعة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية المبسوط والروض والروضة والمسالك وجمع البرهان والكفاية والمفاتيح) وقد سمعت ما في (الخلاف) وفي (المقنعة والمراسم والوسيلة والدروس) الاقتصار على العمامة وكأن ذلك منهم لظهور ان الخلف ليس من الثياب بل قد نص في (المقنعة) أن العمامة ليست من الثياب في شيء (قلت) وقد ذكر ذلك جماعة من الأصحاب في ذكر الحبوثة (وفي الذكرى) نسبة الاقتصار على السواد الى كثير من الأصحاب (وفي الاعتبار والمتنهي ونهاية الأحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس) تكره في المزعفر والمصفر والأحمر (وفي البيان) الاقتصار على الأولين (وفي المبسوط) كما عن (الكاتب) تكره في الثوب المصبوغ المشيع المفسدم (وفي السرائر) في الثوب المشيع الصبغ (وفي الغنية في الثوب المصبوغ وأشده الأسود وظاهره دعوى الاجماع) وفي حاشية المبسوط (الصلوة في غير السواد من الألوان أيضاً على خلاف الأصل لأن الأصل البياض للأخبار وفي المسالك تكره في غير السواد من الألوان وقد صرح في كثير من هذه الكتب أن ذلك للرجل وأن السواد أشد كراهية وعاله في (الاعتبار والتذكرة) وغيرها بأن السواد أشد معاندة للبياض وصرح المبسوط وتلميذه أن من الكساء العباءة ونسبه في (المسالك الى) (الجوهري) وقال في (القاموس) العباءة ضرب من الاكسية والكساء واحد الأكسية وهو معلوم يعنون ما يكتسى ويلبس وهذا ينفع فيما سيأتي في الرداء لأنه يدعي بهذا أن العباءة رداءه وقال جماعة ان القلنسوة السوداء تتأكد الكراهة فيها لخصوص ما ورد بالنهي عن الصلوة فيها (بيان) روى الكشي في رجاله مسنداً عن علي بن المغيرة عن أبي جعفر عليها السلام أنه قال كأنني بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء ذوا بتاهابين كتفيه مصعداً في لحف جبل بين يدي قائمنا أهل البيت صلى الله عليهم أجمعين (قوله) قدس الله تعالى روحه (وفي) الثوب (الرقيق فإن حكي لم يجز) أي الذي لا يحكي كافي (النهاية والمبسوط والشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد والروضة وجمع البرهان والمدارك والكفاية والمفاتيح) وفي (الوسيلة) كاعن (الاصباح) تكره بالشافع وعن (المهذب والجامع) الشفاف ولعل المراد من الجميع الرقيق كما يشير اليه قوله في المتن نقلًا عن الشيخ المرتضى في (المبسوط وانصباح) أنها تكره اذا كان شافراً رقيقاً (وفي السرائر) ومن كان عليه قميص يشف فلا ولى أن يتزر نعمته (وفي المقنعة) لا تجوز في قميص يشف (وفي المتن) أما لو كان القميص رقيقاً يحكي شكل ما تحته لولونه جاز أن يأتزر بازار وتزول الكراهة حينئذ ويفهم منه عدم الكراهة الا مع حكاية الشكل (وفي الذكرى والروض والمدارك) أن ظاهر كلام الأصحاب والنص عدم الكراهة في الثوب الواحد الكثيف (قلت) وبذلك صرح جماعة (كالكرمي والاردبيلي وتلميذه) وفي (الخلاف) تجوز في قميص وان لم يزره ولا يشد وسطه بل يكره شده وتقل الاجماع

واشتمال الصماء (متن)

على ذلك ولم ينص على الكراهة فيه وحده و يأتي ما فهمه في (الذكرى) من هذه العبارة ونحوها (وفي النافع) نكره في ثوب واحد للرجال وحكاه في (المنتهى) عن بعض أصحابنا وهو خيرة (الذكرى) وفي (الروض) أن ذلك مكروه للامام خاصة وهو ظاهر (كشف اللثام) وفي (المدارك) التنصيص على أنه لا يكره مع الثوب الواحد ترك الرداء للامام لما قاله أبو جعفر عليها السلام (إن ثوبي كثيف فيجزى أن يكون علي رداءً) (بيان) أن احتج في (الذكرى) على مختاره بالاتفاق على استحباب العمامة والسراويل وبكراهة ترك الرداء للامام وبما دل على استحباب تعدد الأثواب في الصلوة ثم قل والظاهر أن القائل بثوب واحد من الأصحاب إنما يريد الجواز المطلق ويريد به أيضاً على البدن (واجاب في مجمع البرهان) بأن المراد عدم الكراهية من جهة عدم كونه ثوباً واحداً رقيقاً فلا نضرهم الكراهية من جهة عدم العمامة وعدم السراويل والرداء (قال) فسقط بحث (الشارح والشبيد) والأمر كما قال (وفي كشف اللثام) أن جميع ما ذكره في الذكرى خلا كراهية ترك الامام الرداء إنما يدل على استحباب التعدد وهو غير كراهية الوحدة نعم في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوباً قل لا يصلح (قوله) قدس الله تعالى روحه (واشتمال الصماء) باجماع العلماء كما في (المنتهى) والتحرير والمدارك) وبالاجماع كما في (المعتبر) والتذكرة ونهاية الأحكام وجامع المقاصد والروض) والمشهور في تعريفها كما في (في كشف الألباس والروض والروضة والبحار) أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد كما نطق بذلك الحسن والصحيح وصرح به (الشيخ والطوسي والمحقق والمصنف والشهيدان) وغيرهم وفي النهاية والمبسوط والوسيلة) أنه فعل اليهود وقضية كلام (السرار) اتحاد السدل والصماء وأقوال الثغويين كأقوال فقهاء العامة مختلفة في بيانها وقد نعرض لنقل ذلك صاحبنا (البحار وكشف اللثام) ولا طائل في نقلها بعد نص المعصوم عليه السلام على بيانها في الظهيرين وهو يحتل أمرين (الأول) أن يأخذ الأزار على المنكبين جميعاً ثم يأخذ طرفيه من قدامه ويدخلها تحت يده ويجمعها على منكب واحد وهو المتبادر من قوله عليه السلام التحاف (الثاني) أن يجعله على أحد الكتفين مع المنكب بحيث يلتحف به من أحد الجانبين ويدخل كلا من الطرفين تحت اليد الأخرى ويجمعها على أحد المنكبين كذا قال في (جامع المقاصد) ولا فرق بين أن يكون هناك ثوب آخر أم لا كما في (المعتبر والمنتهى والذكرى) (بيان) قل في كشف اللثام وأما صحيح علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره قال لا يصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعها على يمينك أو دعها فتمتاه النهي عما يفعله أهل الهند من القاء طرف الرداء على الأيسر والأمر بالمننون الذي هو القاءه على اليمين فهو جمع الطرفين عليه (قال وأما السدل) الذي في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلون في المسجد قد سدلو أرديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتهم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فروعهم يعني يبعثهم لإياكم وسدل ثيابكم فهو مكروه آخر وهو إرسال طرفي الرداء كما هما من غير جمع ولا رد لأحدهما على يمين أو يسار فإن السدل هو الإرسال انتهى

والثام والنقاب للمرأة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب (متن)

(قوله) قدس الله تعالى روحه (والثام) اجماعاً كما في (الخلاف) وهو المشهور كما في (الروض والمدارك) وكشف
الثام وهو مذهب جل علمائنا كما في (المختلف) وأطلق المفيد في (المقننة) أنه لا يجوز الثام حتى يكشف موضع
السجود والقم للقراءة وكذا في (المبسوط والنهاية) أطلق النهي عنه حتى يكشفها وحمل في (المتبر) ما في
المقننة على الكراهية (وفي كشف الثام) أن هذا الحل لا يخلو من بعد (قوله) قدس الله تعالى روحه
(والنقاب للمرأة) هذا مذهب جل علمائنا كما في (المختلف) والمشهور كما في (المدارك) وبه صرح (الشيخان
والمحقق والمصنف) في غير هذا الكتاب (والشهيدان) (والمحقق الثاني) وغيرهم (قوله) قدس الله تعالى
روحه (فان منعا القراءة حرما) كما في (الشرائع والمختلف والارشاد والتكري والروضة وجمع البرهان)
وغيرها وذكر القراءة في العبارة خرج مخرج المثال فان جميع الأذكار الواجبة أيضاً كذلك كما في (جامع
المقاصد والروضة وحاشية النافع) وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان والروض) الحرمة اذا
منع القراءة أو اسمها (قال في جامع المقاصد) ويشهد لهم رواية الحلبي (وفي الوسيلة) يحرم الثام في
موضع السجود والقيام أي النقاب اذا منع القراءة (وفي التهذيب والمعتبر والتحرير والمتهى) لفظ الخبرين
فحرموه أي الثام اذا منع اسماء القراءة واستحسنه صاحب (المدارك) وقال في (مجمع البرهان) لو منع السماع
فقط مع حصول القراءة التي لولاه لسمعت فالظاهر عدم التحريم (قوله) قدس الله تعالى روحه (والقباء
المشدود في غير الحرب) هذا الحكم مشهور بين الأصحاب كما في (البيان والمهذب والبارع والمقتصر
والروضة والمدارك والبحار) وفي (جامع المقاصد والروض والمسالك) ذكره الشيخان وعلم الهدا
وكثير من الأصحاب بل في (المسالك) أكثر الأصحاب (وفي المتبر والمتهى) ذكره الثلثة ولم
نظف بمسندهم (وفي التكري) ذكره كثير من الأصحاب (وفي تخلص التلخيص) أنه مذهب
أكثر الأصحاب وبه صرح في (المراسم والسرائر والشرائع ونهاية الاحكام واللمعة والمهذب
البارع والروضة والمهذب والاصباح والجامع) على ما نقل عنها مناقاته هيئة الخشوع وقيل لشبهه بالزناز
كما في (نهاية الاحكام) ونسبه في (النافع) الى القيل (وفي التهذيب) ذكر ذلك علي بن الحسين
وسمعه من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به خيراً مستنداً وفي (المتهى والتحرير والتدكري) ذكر
عبارة التهذيب (وفي المقننة والوسيلة) أنه لا يجوز وهو ظاهر (النهاية والمبسوط) وقال في التكري
بعد نقل عبارة التهذيب قد روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي أحدكم وهو محزم
وهو كناية عن شد الوسط (وقال في الروض) ظاهر ذكر (هذا الحديث) جعله دليلاً على
كراهة القباء المشدود وهو بعيد لكونه على تقدير تسليمه غير المدعى قال ونقل في البيان عن
الشيخ كراهة شد الوسط (قلت) قال الشيخ في الخلاف يكره أن يصلي وهو مشدود الوسط
ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وأما رده على الشهيد فقد قال
الاستاذ في حاشية المدارك اذا نهي عن التحزم فالشد منهي عنه بطريق أولى لأن التحزم شد قليل
الا أن يقال إن الفقهاء لم يفتوا بكراهة التحزم والقياس بالطريق الأولى انما يكون حجة اذا كانت
المقيس عليه صحيحاً ويقولون به اذ لا معنى للقول بالفرع مع عدم القول بالأصل ويمكن أن يقال
بكراهة التحزم وان لم يكن به قائل بمعنى استحباب عدمه وأدلة السنن مما يتسامح به انتهى (وقال سيف
كشف الثام) والقباء قبل عربي من القبو وهو الضم والجمع وقيل معرب قال عيسى بن ابراهيم الربيعي

وترك التحنك (متن)

في نظام الغريب انه قبض ضيق الكفين مفرج المقدم والمؤخر (وفي مجمع البرهان) أن كراهيته ومعناه غير واضحين وما تدري هل المراد منه شد الوسط أو شد ما على أطراف القباء والأولى اجتنابها انتهى (قوله) قدس الله تعالى روحه (وترك التحنك) في الصلوة إجماعاً كما في (المنتهى) وفي (المعتبر) نسيه الى علمائنا (وفي البحار) الى الاصحاب (وفي المدارك) أنه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً (وفي المختلف) أن المشهور استحباب التحنك (وفي الفقيه) سمعت بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في طابقه ولا يجوز للمعمن أن يصلي الا وهو متحنك انتهى وحكى عنه (المصنف) في المختلف (والشهيدان والمحقق الثاني) وغيرهم القول بالتحريم والموجود في الفقيه ما ذكرنا (وفي المنعم) يكره أن يصلي الانسان في عمامة لا حنك لها ولو صلى كذلك لكان مسيئاً ولم يجب عليه إعادة الصلوة (وفي المنتهى والذكري واللمعة والروض والروضه ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح) وغيرها أن استحبابه عام للصلوة وغيرها بل قال (المولى الأردبيلي والشيخ البهائي) أنه ليس للصلوة في الاخبار ذكر (وقال البهائي) كأنه مأخوذ من كلام علي بن بابويه فأنهم يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند إغواز النصوص فالأولى المواضبة على التحنك في جميع الاوقات ومن لم يكن متحنكا وأراد أن يصلي فالأولى أن يقصد أنه مستحب في نفسه لا أنه مستحب لاجل الصلوة انتهى (قلت) روى فخر الاسلام في شرح الارشاد أنه صلى الله عليه وآله قال من صلى مقتطعا فأصابه داء فلا دواء له فلا يلومن الا نفسه (وفي حاشية الاستاذ) أن ابن جمهور روى في الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الصلوة مقتطعا وأنه رواه مكرراً قال ويظهر من الأخبار أن ما هو ممنوع في نفسه (ممنوع من الصلوة فيه انتهى كلامه) (روى ثقة الاسلام) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وصاحب الفقه والمقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برسه وقام الليل في حنسه الا أن في هذا ما ترى وفي الاجماع مقنع و بلاغ (وفي المفاتيح) أن التحنك صار في هذا الزمان لباس شهرة والظاهر أن السند لا نأدي بالحنك بغيرها كما في (الروض والمسالك ومجمع البرهان والمدارك وكشف الثام) مع احتمالها في الأخير خصوصاً اذا وصله بها بحيث لا يتميز في الحس منها وجزم في (الموجز الحاوي) بجوازها من غيرها وتردد في (الذكري وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية) من مخالفة المهود ومن امكان كون الغرض حفظ العامة من السقوط وهو حاصل فيما اذا كان من غيرها (وقال) بعد ذلك في الذكري لكن في خبر الفرق بين المسلمين والمشركين إشماع باعتبار التحنك المهود انتهى ورده في (الروض) بأن الأخبار صريحة في اعتبار كونه من العامة والخبر الذي استند اليه أبدها دلالة انتهى (وفي كشف الثام) أن الأخبار ما عدا (أخبرني الفقيه) وشرح الارشاد ليست صريحة في دوام التحنك ما دام ممناً فيحتمل تأدي السنة بفعله ثم الاقتطاع أو السدل فلا تنافيه أخبار السدل وهي كثيرة (قلت) قد ذكر العلامة (المجلسي) في (البحار) سبعة أخبار تدل على السدل وفيها خبران صحيحان (وقال) لم يتعرض في شيء ثم من هذه الروايات لأدارة العامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه أهل عصرنا (وقال) ان السيد ابن طاوس فهم من أخبار التحنك أن المراد به إسدال العامة ثم نقل جملة من كلام السيد المذكور (وقال)

ان كلام أكثر القويين لا يأتي عن ذلك لأن إدارة رأس العمامة من خلف الى الصدر إدارة أيضاً وأن كلام الزمخشري والجزري ظاهر في ذلك وقال ان أخبار تعميم الميت فيها شيء سوى الاسدال فالذي نفهمه من أخبار التحنك هو ارسال طرف العمامة من تحت الحنك وإسداله كما هو المضبوط عند سادات بني الحسين عليه السلام أخذوه من أجدادهم خلفاً عن سابق ولم يذكر في تعميم الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الا هذا لا ما يظهر من كلام بعض المتأخرين من أنه يدبر جزءاً من العمامة تحت حنكه ويفرزه في الطرف الآخر كما يفعله أهل البحرين في زماننا ويومه ككلام بعض القويين (قال الجوهرى) التحنك التلحي وهو أن تدبر العمامة تحت الحنك وقال الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك وفي الحديث أنه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي وقال التلحي تطوي بل العمامة تحت الحنك (وقال الفيروز بادي) اقتعط تعمم ولم يدبر تحت الحنك وقال العمة الطابقية هي الاقتعاط وقال تحنك أدار العمامة تحت الحنك (وقال الجزري) أنه نهى عن الاقتعاط وهو أن يتمم بالعمامة ولا يجعل شيئاً منها تحت ذقنه وقال انه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي وهو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً (وقال الزمخشري) في الأساس اقتعط العمامة اذا لم يجعلها تحت حنكه ثم ذكر الحديث (وقال الخليل) في العين اقتعط بالعمامة اذا اعتم ولم يدبرها تحت حنكه انتهى مافي البحار (قلت) وقال في (مجمع البحرين) قد تكرر في الحديث ذكر الحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك والحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره (وفي المتبر والمتمهي والتذكرة) أن الاقتعاط المنهي عنه أن لا يدبر شيئاً من العمامة تحت الحنك وظاهرها أن التحنك ادارة شيء من العمامة تحت الحنك كما نطق به خبر عيسى بن حمزة وكأهو ظاهر مسند الحميري ومرسل الفقيه وبذلك صرح في (جامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والروضة والمسالك والمدارك وكشف اللثام) وغيرها وفي كثير منها لا نه لافرق في ذلك بين طرفها أو وسطها واحتمل في (كشف اللثام) أن السدل في الحروب ونحوها مما يراد فيها الترفع (١) والاختيال والتلحي فيما يراد فيه اتخسع والسكينة كما يرشد اليه ما ذكره (الوزير) السعيد أبو سعد منصور بن الحسين الأبي في نثر الدر قال قالوا قدم الزبير ابن عبدالمطلب من إحدى الرحلتين فينارأسه في حجر وليدته وهي تذرني لته اذا قالت ألم برعك الخبير قل وما ذلك قالت قال سعيد بن العاص انه ليس لا بطلي أن يتمم يوم عمته فقال والله لقد كان عندي ذاسجى وقد يأجن القطر وانتزع لته من يدها وقال بارغاث علي عماتي الطولى فأتى بها فلائها على رأسها ضيفها (ضفياها خل) قدام وخلف حتى لطحاً قدميه وعتبه وقال علي فرسى فأتى به فاستوى على ظهره ومر يخرق الوادي كأنه لمب عرفج فلقبه سهيل بن عمرو فقال بأبي أنت وأمي ياأبا الطاهر مالي أراك تغير جهك قال أفلم ييلفك الخبير هذا سعيد بن العاص يزعم أنه ليس لا بطلي أن يتمم يوم عمته ولم والله لطلونا عليهم أوضح ممن وضع النهار وقر النام ونجم الساري والآن نئشل كئانئنا فتمعج قريش عيدانها فتمرف بأزل عامنا وثنياته فقال له سهيل رفقاً بأبي أنت فانه ابن عمك ولم يعبك شأوه ولم يهصر عنه طولك وبلغ الخبير سعيداً فرحل ناقته واغترز رحله ونجا الى الطائف ثم قال علي أن السدل والتلحي يجتمعان معاً (وليعلم) أنه حيث لا يكون هناك عمامة لا يستحب التحنك كما في (مجمع البرهان) وصرح

(١) أخبار البحار السبعة لا تأتي عن حملها على هذا (منه قدس سره)

وترك الرداء للإمام (متن)

باستحباب العمامة للمصلي في (السرائر والدروس والذكري والبيان والموجز الحاوي وارشاد الجعفرية والروض) في أثناء كلامه (وفي البحار عن مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله ركعتان بعمامة أفضل من أربع بغيرها) بغير عمامة خ ل قال الظاهر ان هذه الرواية عامية وبها استدل الشهيد وغيره من ذكر استحبابها في الصلوة ولم أر في أخبارنا ما يدل على ذلك نعم ورد استحباب العمامة مطلقاً في أخبار كثيرة وحال الصلوة من جملة تلك الاحوال وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلوة وهي منسوبة وهي من الزينة فيدخل تحت الآية الكريمة انتهى (قلت) ذكر الاستاذ في حاشيته عن جامع الجوامع (جوامع الجامع خ ل) على الظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لو أن رجلاً متمماً صلى بجميع أمتي بغير عمامة تقبل الله صلواتهم جميعاً من كرامته عليه (قوله) قدس الله تعالى روحه (وترك الرداء للإمام) اجماعاً كما في (الذكري) ذكره في المسئلة الثانية من الفصل الثالث وقد قلت عبارته هذه أي المشتملة على دعوى الاجماع على كراهة ترك الرداء للإمام في (روض الجنان) (وكشف الثام) وناقشاه في أمور أخر ولم يناقشاه في هذا الاجماع وظاهرهما تسليمه وهو المشهور كما في (المدارك) ومذاهب أكثر الاصحاب كما في (البحار) وبه صرح في (المبسوط والنهاية والنافع والشرائع والمعتبر والمتهى والتحرير والتذكرة والارشاد واللمعة وارشاد الجعفرية والروض والروضة) لكنه ذكر في الاخير أنه يستحب لغير الامام لكن تركه لغيره ليس مكروهاً بل هو خلاف الأولى (وفي المدارك والكفاية والمفاتيح) أن المكروه انما هو الامامة بدون الرداء في القميص وحده فثبت ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل وهو الظاهر من (كشف الثام) حيث قال ان خبر سليمان بن خالد انما يدل على الكراهية مطلقاً اذا أراد السائل السؤال عن أن القميص يجزي عن الرداء ويجوز أن يريد السؤال عن امامته اذا لم يكن عليه الا قميص أو لم يلبس فوق القميص شيئاً فلا يضيدها مطلقاً (ثم) أنه ذكر خبر علي بن جعفر الصريح في السؤال عن الصلوة في القميص وحده وان أخاه عليه السلام قل ليطرح على ظهره شيئاً (وفي البحار) الذي يظهر لنا من الاخبار أن الرداء انما يستحب للإمام وغيره اذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبیه أولاً يكون صفيقاً وان ستر منكبیه لكنه في الامام أكد واذا لم يجد ثوباً يرتدي به مع كونه في ازار وسراويل فقط يجوز أن يكسفي بالثبّة والسيف والقوس ونحوها ويمكن القول باستحباب الرداء مع الأثواب لكن الذي ورد فيه التأكيد الشديد يكون مختصاً بما ذكرنا وأما ما هو الشائع من جعل مندبل أو خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الأثواب المتعددة فبها بدعة انتهى ونحوه ما في (المدارك) وفي (السرائر والدروس والبيان والموجز الحاوي والروض والروضة) استحباب الرداء للمصلين مطلقاً غير أنه قال في الاخير إن غير الامام يستحب له الرداء لكن لا يكره تركه لغيره بل هو خلاف الأولى وهذا من بناء على أن المكروه مانص عليه بخصوصه وليس منه ترك المستحب وهو قوي موافق للاعتبار (وفي جامع المقاصد أن التعليل بامتنياز الامام يشعر باختصاص الاستحباب به إن تم) واحتج في (الروض) على استحبابه للمصلي مطلقاً بتعلق الحكم على المصلي في عدة أخبار وذكر صحيح زرارة وصحيح ابن سنان وصحيح ابن مسلم (ورده سبطه) بأن الاخير بن مختصان بالعاري وعدم ذكر الرداء في الأولى بل

واستصحاب الحديد ظاهراً (متن)

أقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنسكين سواءً كان بالرداء أم بغيره والأمر كما قال (وأما الرداء)
 ففي (المعتبر والمتقى والمدارك) أنه الثوب الذي يجعل على المنسكين وقد سمعت فيا مضى أنهم
 استثنوا الكساء من كراهية الثياب السود وأن (الجوهري والمسي والشهد الثاني) أن العبادة من
 الكساء ولا ريب أن الظاهر أن المراد من الكساء هناك الرداء وكذا في (الروضة) مع زيادة قوله ثم
 يرد ما على الأيسر على الأيمن (وفي الصحاح) الرداء الذي يلبس (وفي القاموس) أنه ملحفة وكلامهم
 في الرداء قد يخالف ما في (مجمع البحرين) من أنه ما يستر أعالي البدن فقط أو الثوب الذي على العاتق وبين
 الكتفين فوق الثياب وقال ابن الأثير أنه الثوب أو البرد الذي يضعه الانسان على عاتقه وبين كتفيه
 وفوق ثيابه فقد تحصل أنه قسمان ذوا كالم وبغيره وان العبادة منه (وفي مجمع البرهان) الأولى في كيفية
 أن يضع وسطه على العائق ثم يجعل ما على اليسر خلف يمينه فيكون أحد طرفيه على قدام اليمين والأخرى
 خلفه لورود الخبر بذلك وبأنى ما في (نهاية الأحكام) من تفسيره (وقال في الروض) واعلم أنه ليس
 في هذه الاخبار وأكثر عبارات الاصحاب بيان كيفية الرداء بل هي مشتركة في أنه يوضع على المنسكين
 فيصدق أصل السنة بوضعه كيف اتفق لكن لا يروى كراهة سدله وهو أن لا يرفع أحد طرفيه
 على المنكب وأنه فعل اليهود وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (أنه لا يصلح جمعها على اليسار
 ولكن أجمعها على يمينك أو دعها) تعين أن الكيفية الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنسكين ثم يرد
 ما على الأيسر على الأيمن وبهذه الهيئة فسر بعض الاصحاب لكن لوفعله على غير هذه الهيئة خصوصاً مانص
 على كراهية هل يثاب عليه لا يبعد ذلك لصدق مسمى الرداء وهو في نفسه عبادة لا يخرجها كراهتها عن
 أصل الرجحان ويؤيده إطلاق بعض الاخبار وأنها أصح من الأخبار المفيدة انتهى هذا (وليعلم) أنه صرح في
 السرائر والمنتقى والتذكرة والدروس والموجز الحاوي (على كراهة السدل ونقل ذلك في البحار عن
 (الكتاب وفي البحار) نسبه الى الأثر كثير (وفي السرائر) أنه مذهب (المرتضى) وأنه هو اشمال الصماء
 (وفي نهاية الأحكام) نسبه الى القبل قل قيل يكره السدل وهو أن تلتقي طرف الرداء من
 الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر ولا يضم طرفيه بيده (وفي التلغية) هو أن يلتف
 بالأزار فلا يرفعه على كتفيه (قوله) قدس الله تعالى روحه (واستصحاب الحديد ظاهراً) لإجماعاً
 كما في (المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد) وقد نقل عبارة المعتبر جماعة ساكتين عليها (وفي الخلاف)
 الاجماع على كراهة التخنم به وهو مذهب الأثر كثير كما في (المختلف والمدارك) والمشهور كما في
 (البحار) وبذلك صرح في (المبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والارشاد والتحرير ونهاية
 الأحكام والتبصرة والذكري والدروس والبيان والموجز الحاوي وشرحه والروض والمدارك والمغناجيج)
 وقواه في (المنتقى) وفي (المدارك) يمكن القول بانتفاء الكراهة (وفي المقنعة) لا بأس أن يصلي
 وهو متقلد بسيف في غمده أو في كفه ساكن في قرابها أو غير ذلك من الحديد إذا احتاج الى احرازه
 ولو صلى وفي أصبه خاتم حديد لم يضره ذلك (وفي التهذيب) أن الحديد متى كان في غلافه
 فلا بأس به (وعن المقنع) لا تصلي وفي يدك خاتم حديد ولا تجوز الصلوة في شيء من الحديد الا
 إذا كان سلاحاً (وفي النهاية) لا تجوز الصلوة إذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهور مثل

وفي المنهم والخلخال المصوت للمرأة (متن)

السكين والسيف فان كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهور (وعن المذهب) أن مما لا تصح فيه الصلوة على حال ثوب الانسان اذا كان عليه سلاح مشهور مثل سيف أو سكين وكذلك اذا كان في كفه مفتاح حديد الا أن يلفه انتهى وليس الكراهية لنجاسة الحديد كما صرح بذلك جماعة بل في (المعتبر) إجماع الطوائف على أنه ليس بنفس وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله) قدس الله تعالى روحه (وفي) ثوب (المنهم) بالنجاسة كما في كتب (المحقق والمصنف) والشهيدين والمحقق الثاني والموجز الحاوي وشرحه وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي والمدارك وجمع البرهان وكشف اللثام والمفاتيح (وفي) (النهاية) اذا عمل مجوسي ثوباً لمسلم يستحب أن لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا استعار ثوباً من شارب خمر أو مستحل شيء من النجاسات انتهى وترك المستحب مكروه في المقام لأنه منصوص وكذا في ثوب من لا يتوقى الحرمان في ملابسه كما في (نهاية الأحكام) والتذكرة والتذكري والبيان والدروس واللغة وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي والمسالك وجمع البرهان والروضة وكشف اللثام والمفاتيح (واستحسنه في (الروض) وقد يلوح من (فوائد الشرائع) الميل اليه وفي أكثر هذه الكتب التصريح بعدم التحريم في الموضعين (وفي المبسوط) لا يصلي في ثوب عمله كافر ولا في ثوب أخذه ممن يستحل شيئاً من النجاسات والمسكرات وقد حمله جماعة على الكراهة لكن في (السرائر) أن ما ذكره الشيخ في المبسوط هو الصحيح وما ذكره في (النهاية) أورد إيراداً لا اعتقاداً وظاهره التحريم كما فهمه المصنف في المختلف من عبارة (الكتاب) حيث قال فان كان استاره من ذي أو يمن الأغلب على ثوبه النجاسة أخرج الوقت أو لم يخرج انتهى (قال في المختلف) مع أنه قال قبل ذلك واستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يرى غسل النجاسة من ثوبه والتنظيف لجسده منها وخاصة ما زرعهم وما سفل من أثوابهم التي يلبسونها وما يجلسون عليه من فرشهم ولو صلى فيه أو عليه ثم علم نجاسته اخترت له في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت أوجب منها اذا خرج هذا (وفي المختلف) أن القاضي عد من المكروه ليس ثوب المرأة للرجل (وفي المنهي) أن هذا الحكم وهو جواز الصلوة فيما يعلمه أهل الذمة اذا لم تعلم المباشرة بالرطوبة ثابت في حق جميع الكفار وإن كانوا حريين (قوله) قدس الله تعالى روحه (وفي) الخخال المصوت للمرأة (كما في (المبسوط) والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والارشاد والبيان وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض وجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والكفاية وكذا (السرائر) في يدها ورجلها على ما روي في بعض الأخبار وصرح بالبد أيضاً في نهاية الاحكام وظاهر (الروض وجمع البرهان والمفاتيح) الكراهة مطلقاً في الصلوة وغيرها كما هو ظاهر الخبر ولعله لذلك ترك ذكره في المقام في كثير من كتب الاصحاب لكن من نظر الى صدر الخبر وآخره ظهر له أنه في معرض الصلوة وظاهر (الروض) أن الحكم يتعدى الى الجليل وكل مصوت وقواء في (كشف اللثام) واستشكله في (نهاية الاحكام) وسمعت ما في (السرائر) من أنه مرهوي (وفي جمع البرهان) أن الحكم شامل للمسي لوروده في الخبر وعلى (في المعتبر) وجملة من كتب المصنف (والروض) وغيرها

والصلوة في ثوب فيه تمائيل أو خاتم فيه صورة (متن)

بأن المرأة تشتغل فلا تقبل على الصلوة وفي أكثر هذه الكتب التصريح بأنها إذا كانت صماء فلا بأس كالخبر (وأما التحريم فلا قائل به كما في (مجمع البرهان) وفي (النهاية) لانصلي المرأة فيها (وعن المذهب) أنها مما لا تصح فيها الصلوة بحال (وعن الأصحاب) الكراهية في خلاخل من ذهب لها صوت (قوله) قدس الله تعالى روحه (والصلوة في ثوب فيه تمائيل أو خاتم فيه صورة) لا خلاف بين الأصحاب ظاهر آفي رجحان الاجتناب عن التمايل والصورة في الخاتم والثوب كما في البحار (وفي المختلف) نسبة الكراهة الى الأصحاب وقد نسبت الى الأكثر في غير موضع كما يأتي وقد نص على الكراهة في الثوب الذي فيه تمائيل في (الوسيلة) والمعتبر والمتهى ونهاية الاحكام والتحرير والذكري والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وارشاد الجمعوية والمفاتيح) وفي (البحار) نقل الشبهة عليه ونص على الكراهة في الخاتم الذي فيه صورة من دون ذكر تمثال في (الشرائع) والنافع والمعتبر والمتهى والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة واللمعة والبيان وارشاد الجمعوية والمفاتيح) وفي (البحار) أنه المشهور ولعل وصف الثوب بما فيه تمائيل ووصف الخاتم بما فيه صورة بناء على أن التمثال يشمل الحيوان والاشجار والصورة خاصة بالحيوان كما صرح به في (حاشية الميمى وحاشية الارشاد والروض والروضضة) وفي (كشف الثمام) ظاهر الفرق تغاير المعنى وقد يكون المراد بالصور صور الحيوانات خاصة وبالتمايل الأعم والفرق لورود خاتم فيه نقش هلال ووردة واحتمال ما فيه التمايل في صحيح ابن بزيع المعلم انتهى ويأتي نقل كلام أهل اللغة ولعل المراد في المقامين واحد والمغايرة تفنناً كما في الروضة ويشهد له ما يأتي من عبارات الأصحاب هذا (وفي النافع) في قبا فيه تمائيل (وفي المرامم) في ثوب فيه صورة (وفي الدروس والذكري) في خاتم فيه تمائيل وهو المنقول (عن الجامع) ولم يذكر في (المواسمع والوسيلة) الخاتم كما لم يذكر الثوب فيما نقل عن (الجامع) وفي (الكفاية) والتمايل والصورة في الخاتم وألق بالثوب والخاتم السيف في (الدروس وجامع المقاصد والروض) وقد أطلق الأصحاب القول بالكراهة كما في (المختلف والمسالك) أي غير فارقين بين الحيوان وغيره ما عدا ابن ادريس ونسبه في (جامع المقاصد والروض والبحار والمفاتيح) الى الأكثر وبه صرح في (الدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق الارشاد وارشاد الجمعوية وروض الجنان ومجمع البرهان والمفاتيح) وخصص الكراهية بصور الحيوانات في الخاتم (المعجل) في (السرائر) ولم يتعرض فيها لذكر الثوب على ما وجدته لكن نقل عنها غير واحد تخصيص ذلك في الثوب والخاتم وقواه صاحب (البحار وكشف الثمام والاستاذ دام ظله) في حاشية المدارك واستدلوا عليه بما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وظاهر الجميع أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وبه صرح كثير منهم هذا وقال (الشيخ في المبسوط) في موضع منه والثوب اذا كان فيه تمائيل وصورة لا يجوز الصلوة فيه وفي موضع آخر منه ولا تصل في ثوب فيه تمائيل ولا في خاتم كذلك وفي موضع آخر منه ولا يصل وفي قبله أو يمينه أو شماله صورة أو تمائيل الا أن يعطيا (وقال في النهاية) يصل الانسان في ثوبه فيه تمائيل ولا يجوز الصلوة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة وهذا محله مكان المصلي ويأتي الوجه في ذكره هنا ونقل التحريم عن ظاهر (المذهب) فيها وعن ظاهر (المنع) في الخاتم (يسان) قال في البحار كلام الأكثر أوفق بكلام الفتويين فانهم فسروا الصورة والمثال والتمثال بما يعم ويشمل

(الفصل الخامس في المكان) وفيه مطالب (الأول) (متن)

غير الحيوان أيضاً لكن ظاهر إطلاق أكثر الأخبار التخصيص (ففي بعض الروايات) الواردة في خصوص المقام مثال طير أو غير ذلك (وفي بعضها) صورة انسان (وفي بعضها) تمثال جسد (ثم أنه) بعد ذلك ساق أخباراً تدل على إطلاق المثل والصورة على ذى الروح (ثم قال) وقد وردت أخبار كثيرة تتضمن جواز عمل صورة غير ذى الروح (وفيه) أن جواز العمل لا ينفي الكراهة ولعله لذلك قال لا تخلو من تأييد ثم نقل عن المطرزي اختصاص التمثال بصورة أولي الأرواح وأنه قال وأما تماثيل شجر فبجواز إن صح (وقال في كشف الثام) لو عمت الكراهة كرهت الثياب ذوات الأعلام لشبه الأعلام بالأخشاب والقصبات ونحوها والثياب المحشوة لشبه طرائقها المحبطة بها بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالأعشاب ونحوها (قلت) في هذا (نظر) ظاهر (وقال) ولأن الأخبار ناطقة بنفي الكراهية عن البسط وغيرها اذا قطعت رؤس التماثيل أو غيرت أو كانت لها عين واحدة (قلت) في دلالة هذه على مطلوبه (تأمل) إن لم تقل إن المناط متنجح اذا البسط ونحوها مما يفرش أو يستند اليه ليست مما يصلح فيه ومرسل ابن أبي عمير ظاهر أو صريح في أن البساط غير ملبوس وخبر المحاسن الوارد في قطع الرؤس وارد في البيت لا في الثوب كما أن خبر قرب الاستاد وارد في المسجد وهذه هي الأخبار التي أشار اليها نعم هذا يصح رداً على ما ذهب اليه الشيخ في الموضوع الثالث من المبسوط كما سمعت ثم قال وتفسير قوله تعالى (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) بتماثيل الشجر ونحوه وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال عليه السلام لا بأس ما لم يكن شئ من الحيوان (قلت) هذان لم يتضمنا ذكر الصلوة سلمنا ولكن الكراهة في الحيوان أشد ثم قال وروي أن خاتم أبي الحسن عليه السلام كان عليه (حسي) الله وفوقه هلال وأسفله وردة (قلت) ولذا عبر الأكثر بالصورة في الخاتم دون التمثال وقد عرفت ما ذكره جماعة من أن المراد بالصورة ما كان مثلاً للحيوان ثم أن الخبر وإن كان صحيحاً لا يقوى على تخصيص تلك الأخبار المطلقة وفيها الصحيح المعتضدة بالشهرة المعلومة والمنقولة مضافاً الى ما في المختلف والمسالك من ظهور دعوى الاجماع وقد نقل ذلك عن المختلف جماعة كالكركي والشهيد الثاني في الروض (وسبطه) حيث قالوا أسنده في المختلف الى الاصحاب ساكتين عليه وظاهرهم تلقبه بالقبول بل هو معلوم والمخالف شخص واحد معلوم وأقصى ما فيما استندوا اليه على الاختصاص من الاخبار إشعار كافي بالذكرى (قال) وأكثر الأخبار تشعر باذهب اليه ابن ادريس انتهى (فتأمل) والمستفاد من الأخبار الصحيحة وأقوال الاصحاب عدم حرمة إبقاء الصورة كما في مجمع البرهان

﴿ الفصل الخامس في المكان ﴾

(المكان) في عرف الفقهاء لفظ مشترك بين معينين (أحدهما) باعتبار اباحتها (والآخر) باعتبار طهارته كما نس على ذلك في (الايضاح وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية ومجمع البرهان والمدارك) ونسب الاشتراك في الروض الى (الفخر) وجماعة من المحققين ثم رجح فيه الحقيقة والحجاز واستظهر ذلك في (المقاصد العلية) وفي كلامه في الكتابين نوع اضطراب كما تفصح عن ذلك عبارة المقاصد العلية ولعل ذلك لعدم وقوفه على حقيقة اصطلاحهم كما يأتي بيانه واختلفوا في تعريفه باعتبار المعنى الأول (ففي

(الابضاح) (١) أنه في عرف الفهلاء باعتبار هذا المعنى ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما يلاقي في مساجده وبخاذي بطنه وصدوره (وأورد عليه) في (جامع المقاصد والغرية وإرشاد الجعفرية والريضة والمدارك) بأنه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحائط المنصوب وكذا واضع الثوب المنصوب الذي هو له بين الركبتين والجبهة (قلوا) والحكم في ذلك غير واضح والقائل به غير معلوم وعرف في هذه (الكتب الخمسة والروضة والمقاصد العلية) بأنه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي أو يستقر عليه ولو بوسائط (قال في جامع المقاصد) ولا يشكل في عكس كل منها السقف لو كان منصوباً وكذا الخيمة ونحوها من حيث أنه على التعريفين لا تبطل صلوة المصلي تحت السقف والخيمة المنصوبين مع أن المصلي متصرف بكل منها ومنتهج به فان التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به والاتفاق فيه بحسب ما أعد له لأن ذلك لا يعدم مكاناً يوجه من الوجوه لكن هل تبطل بهذا القدر من التصرف لا أعلم لأحد من الأصحاب المتعبرين نصريحاً في ذلك بصحة ولا فساد والتوقف موضع السلامة إلى أن يتضح الحال (قلت) معناه إنها لا تبطل من حيث المكان لكن هل تبطل من حيث استئزام ذلك التصرف في مال الغير أم لا وقد صرح بالصحة من المتعبرين المتقدمين عليه (الشهيد في البيان) حيث قال أو كان السقف والجدار منصوباً صحت الصلوة ومن المتأخرين عنه (الشهيد الثاني في الروض والعلامة المحنسي في البحار) والأصح عدم الصحة كما مر بتحقيقه في المستصحب الغير السائر وكل من قال بالبطلان هناك يلزمه القول به هنا وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ويظهر من (كشف الالتباس) الميل إلى ما في البيان حيث قال بعد نقل عبارته وأهل البحرين يقولون بطلان الصلوة مع غصب الجدار ويقولون إن المكان ما أحاط بك والجدران محيطة وإن كان جدران سور البلد وهو خطأ فاحش انتهى (وأما) باعتبار المعنى الثاني فقد عرفه في (المدارك) تبعاً (للإيضاح) بأنه ما يلاقي بدنه وثوبه ولقد أجاد حيث تنبه إلى أن هذا التعريف اصطلاح باعتبار خصوصية الطهارة لأنه تعريف له مطلقاً مستنبط من اشتراطهم طهارة المكان كما فهمه جده في (الروض والمقاصد العلية) وذلك لأنه قال في الكتاتين المكان هو الفراغ الذي يشغله المصلي إلى آخر ما مر ثم قال وقد يطلق شرعاً على ما يلاقي بدنه وثوبه كما يقتضيه قولهم يشترط طهارة المكان قال في المقاصد العلية والظاهر أن إطلاق المكان على هذا المعنى مجاز لئلا يلزم منه بطلان صلوة ملاصق الحائط والثوب المنصوب وغيرهما ولو بحال من الأحوال بحيث لا يستلزم التصرف فيه انتهى (وأنت خير) بأنه لو وقف على ما في الإيضاح وجامع المقاصد وإرشاد الجعفرية به من أن هذا له اصطلاح باعتبار خصوصية طهارته مع قطع النظر عن إباحته وعدمها لما قل إنه يلزم منه بطلان صلوة ملاصق الحائط إلى آخره (قال في الإيضاح) في مقام آخر إن لفقها في تعريفه بهذا الاعتبار أي باعتبار الطهارة عبارات (الأولى) تفسير السيد أنه مسقط كل البدن (الثاني) أنه ما يماس بدنه أو ثوبه من موضع الصلوة ويلوح هذا من كلام الشيخ (الثالث) أنه مسقط أعضاء السجود ويلوح من كلام أبي الصلاح ونسبه إلى المصنف فيما سبأني حيث قال ولا يشترط طهارة مساقط

(١) تعريف الإيضاح يناسب تعريف المكان على بعض مصطلحات الحكماء كما فسروه بأنه السطح الباطن للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي (منه قدس سره)

كل مكان مملوك أو في حكمه (متن)

بعض باقي الأعضاء (الرابع) أن الصلوة تشتمل على حركات وسكنات وأوضاع ولا بد في الجميع من الكون (فالمكان) هو ما تقع فيه هذه الأركان (قل) وهو مذهب (الجبائين) والمصنف في بعض أقواله (وقال في جامع المقاصد) هذا التفسير الأخير لا يناسب هذا البحث لأنه لو كان في الهواء نجاسة جافة لم ينف عنها تماس بدن المصلي يلزم بطلان الصلوة بها على القول باشتراط طهارة المكان ولا نعلم قائلًا بذلك (وفي كشف الالتباس) نقل عن الأيضاح في تفسيره ثلثة أقوال (الأول) والثالث (والرابع) وترك الثاني (وفي حواشي الشهيد) أن المكان عند الفقهاء مختلف فيه على أقوال (قد قيل) إنه ما يلاقيه بدنه وثيابه من الموضع الذي هو فيه (وقيل) هو عبارة عن موقعه ومقعده للشهد أو لجلسة الاستراحة وموضع مساجده السبعة (وقيل) هو منسوب إليه لكونه مكان صلوته فيدخل ما يجاذي صدره ويطئه في السجود قال وتظهر الفائدة لو حلف أنه لا يصلي إلا في مكان طاهر أو عند من يقول باشتراط طهارة المكان (قلت) ما ذكره من الأقوال ليس خارجاً عما في الأيضاح بالاعتبارين (وقيل) في الأيضاح) في بيان وجه الفائدة أن نجاسة غير المكان إذا لم تعد إلى ثوب المصلي وبدنه بالملاقاة في الصلاة لا تبطل أما نجاسة موضع السجود إذا لاقى المجزي من الجبهة وحده في الصلوة فإنها تبطل عندنا وأما عند من يشترط طهارة المكان فنجاسة جزء من المكان مع ملاقاته جزء من البدن أو الثوب مبطله وإن لم تعد ولهذا الفرق احتاج (الفتية) إلى مفهوم اسم المكان انتهى وتتمام الكلام سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿كل مكان مملوك أو في حكمه﴾ أجمع العلماء كافة على جواز الصلوة في الأماكن كلها إذا كانت مملوكة أو مأذوناً فيها كافي (المدارك) وفي (التذكرة) لاختلاف فيه بين العلماء (وفي الذكرى) لاختلاف فيه وظاهر (الفتية) الإجماع عليه (وفي البحار) الأخبار بذلك منوارة معنى الأماخرج بالدليل ويدخل تحت قوله في حكمه الموات والمأذون فيه سربحاً أو غوى أو يشهد الحال أو وقف عام لكنهم اختلفوا في شاهد الحال (فظاهر جماعة) أنه يكفي فيه حصول الظن برضا المالك حيث فسروه بما إذا كان هناك أمانة تشهد بأن المالك لا يكرهه كافي (الشرائع) وغيره وظاهر كثير منهم كما في (الكفاية) على كلام من ظاهره لاكتفاؤه بالظن على إرادة الاطمئنان وقال إن جماعة صرحوا بالعلم ثم فرق هو بين البيوت ومحوها والصحاري ومحوها وقال إن الطريقة مستمرة على الصلوة في الثاني مع أنه ربما كان (وفي البحار) اعتبار العلم وذلك صريح (المدارك) وظاهر (المعتبر) والمتنهي والتذكرة والبيان) وغيرها (وفي حاشية المدارك) حمل كلام من ظاهره لاكتفاؤه بالظن على إرادة الاطمئنان وقال إن جماعة صرحوا بالعلم ثم فرق هو بين البيوت ومحوها والصحاري ومحوها وقال إن الطريقة مستمرة على الصلوة في الثاني مع أنه ربما كان المالك صغيراً أو مجنوناً أو سفياً أو من أهل السنة أو الذمة (وفي البحار والكفاية) جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في أمثله وإن فرضنا عدم العلم برضا المالك (قل في البحار) واعتبار العلم ينفي فائدة هذا الحكم إذ قلما يتحقق ذلك في مادة واعتبار الظن أوفق بعمومات الأخبار وظاهره كما هو ظاهر الأستاذ في حاشية المدارك الإجماع على جواز الصلوة في الصحاري والبساتين إذا لم يتضرر المالك بها ولم تكن أمانة تشهد بعدم الرضا حيث نفي الخلاف في ذلك واستظهر في الكفاية

خال عن نجاسة متعدية تصح الصلاة فيه (متن)

أيضاً نفي الخلاف (وقال في الذكرى) ولو علم أنها لمولى عليه فالظاهر الجواز لاطلاق الأصحاب وعدم تخيل ضرر لاحق به فهو كالأستقلال بمخاطبه ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره ووجه المنع أن الاستناد إلى أن المالك أذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس أهلاً للأذن إلا أن يقال إن الولي أذن هنا والطفل لا بد له من ولي انتهى (وفي الروض) لا يقدر في الجواز كون الصحراء لمولى عليه لشهادة الحال ولو من الولي إذ لا بد من وجود ولي ولو أنه الإمام عليه السلام ونحوه في المقاصد العلية) ومثله قال سبطه في (المدارك) وعمله بأن المفروض عدم تخيل الضرر بذلك التصرف عاجلاً أو آجلاً بحيث يسوغ للولي الأذن فيه متى ثبت جواز الأذن من الولي وجب الاكتفاء بإفادة القرائن اليقين برضاه كما لو كان المال لمالك (وقال في حاشية المدارك) لا يخفى فساد هذا التعليل إذ عدم الضرر في التصرف كيف يكون منشأً لصحته وكيف يسوغ للولي الأذن من المذكورة نعم تجوز الصلاة ونحوها في الصحاري من دون مراعاة إذن كما أفتى به الفقهاء وإن عله بعضهم بإذن الفحوى (وفيه تأمل) انتهى وفي (مجمع البرهان) الأذن في أمثال ذلك حاصل لحصول النفع بدون الضرر فلا يحتاج إلى كون المالك الآن بحيث يجوز إذنه ولو أنه الحاكم مع أنه لا يجوز له التصرف إلا مع المصلحة فالحكم فيه مبني على التوسعة بل أنا لا أستبعد ذلك كله في المكان المقصوب بل يحتمل جوازه للمعاصب انتهى (قلت) الظاهر إن هذا منه اختيار لمذهب المرتضى كما يأتي إن شاء الله تعالى (وفي البحار) العدة عندي في الاستدلال عموم الأخبار ولم يخرج هذا منها بدليل انتهى (هذا) ولم أجد أحداً من علمائنا تعرض لحال مساجد العامة من أنه هل يشترط في الصلاة فيها إذن السنة تبعاً لفرض الواقف وعملاً بالقرينة أم لا والظاهر من الأخبار الكثيرة جواز ذلك والحث عليه وعلى ذلك استمرت طريقة الشيعة وقد أجمع الأصحاب على جواز الصلاة في البيع والكناس وما وجدت أحداً تعرض لاشتراط إذنه (ثم قال في الذكرى والروضة والروض) وفي اشتراط إذن أهل الذمة احتمال تبعاً لفرض الواقف وعملاً بالقرينة ولاطلاق الأخبار بالصلاة فيها انتهى (وفي المدارك) إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي الجواز ثم نقل عن الذكرى ما ذكرنا ثم رده باطلاق النص مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها وإصالة عدم احترامها مع أنه لو ثبت مراعاة غرض الواقف أنجبه المنع مطلقاً إلا أن يعلم إناطة ذلك برأي الناظر فيتجه اعتباره إذنه وقد تكلف (الأستاذ الشريف) أدام الله حراسته في حلقة درسه المبيون تطبيق الجواز على القواعد بأمر استنبطها وعلنا في مباحث المساجد نظير بكلام للأصحاب في ذلك (وقال في البحار) إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين إذن أهل الذمة وعدمه واحتمل الأذن في (الذكرى) والظاهر عدمه لاطلاق النصوص ويؤيده الأذن في تقضها مسجداً بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلوة المسلمين فيها كان شرطهم فاسداً باطلاً وكذا الكلام في مساجد المخالفين وصلوة الشيعة فيها (قوله) قدس الله تعالى روحه (خال عن نجاسة متعدية تصح الصلاة فيه) ظاهره أنه لو كان هناك نجاسة متعدية لا تصح الصلاة وإن كانت النجاسة معفوفاً عنها فيها وقد نقل في (الإيضاح) على هذا الحكم بعينه حكاية الإجماع عن (والده) وإطلاق إجماع (المتصلي) يناسب ذلك لأنه نقل في الإجماع على أن لا يكون هناك نجاسة متعدية لكن قد يظهر من كلامه في الاستدلال خلاف ما يدل عليه

ظاهر إطلاق هذا الاجماع وهذا الحكم ظاهر (المبسوط والحلاف والوسيلة والمرامم والغنية والسرائر
 والشرائع والتافع والدروس والعمدة والألفية والموجز الحاوي وشرحه) وغيرها مما اشترط فيه أن لا يكون
 المكان نجساً أو فيه نجاسة أو اشترط فيه طهارته (وفي التذكرة ونهاية الاحكام) مانصه فيها معاً يشترط
 طهارة المكان من النجاسات المتعدية مالم ينف عنها إجماعاً وظاهره أن النجاسة اذا كان معفوفاً عنها
 تصح الصلوة فيه وإن تعدت الى المصلي كما هو خيرة (الذكري والبيان والجمعرية والغرية وإرشاد
 الجمعرية وحاشية الميسي والروضة والروض والمسالك والمقاصد العلية وجمع البرهان والمدارك ورسالة
 صاحب المعالم وشرحها وكشف الثام) بل قد تؤخذ عبارة (جمع البرهان) بالاجماع على ذلك وجماعة
 من هؤلاء قالوا إن الاجماع المقول حكميته في الايضاح ممنوع وكثير منهم قولوا وكذا الشأن اذا
 تعدت الى ما يعني عنه ولم يرجح شيء من القولين (في جامع المقاصد وفوائد الشرائع) ويفهم من
 العبارة أنه لو كان هناك نجاسة غير متعدية تصح صلوته اذا كان موضع القدر المعبر من الجهة في السجود
 طاهراً (قلت) أما طهارة موضع السجود فهو اجماع كل من يحفظ عنه العلم كما في (التذكرة) ونقل
 عليه الاجماع في الغنية والمعتبر والمختلف والمنتقى والذكري والتنقيح وجامع المقاصد وإرشاد الجمعرية
 وجمع البرهان وشرح الشيخ نجيب الدين) ذكروا ذلك في المقام وفي بحث يسجد عليه مضافاً الى
 الاجماع الساقفة في مبحث الطهارة والى ما يأتي في بحث ما يسجد عليه (وفي الكفاية) أنه أشهر
 وأقرب (وفي المفاتيح) في هذا الاجماع (نظر) لأنه بافتراده لا يعتمد عليه (وفي البحار) بعد أن حكى
 الاجماع على ذلك من (ابن زهره والمحقق والمصنف والشهيد) وغيرهم قال يظهر من بعض الأخبار
 عدم اشتراط طهارة موضع الجهة مع أن (المحقق) نقل عن (الراوندي وصاحب الوسيلة) أن الشمس
 لا تطهر البوارى ويجوز السجود عليها واستجوده فلعل الاجماع فيما سوى هذا الموضع فإن ثبت الاجماع
 فهو الحجة والا أمكن المناقشة في الحكم انتهى ونحوه قال في المدارك (قلت) قد مر الكلام في ذلك
 مستوفى وأن المحقق متردد وأن ليس في الوسيلة ما نقل عنها وأن كلام الراوندي قابل لقنأويل بل قيل
 أنه قائل بالتطهير المذكور ويأتي في بحث ما يسجد عليه استيفاء الكلام في اطراف المسألة (وأما الحكم الأخير)
 وهو أنه لو كانت النجاسة غير متعدية تصح الصلوة وأن لاقت الثوب والبدن فهو المشهور كما في (المختلف)
 ومخلص التلخيص وروض الجنان وجمع البرهان والبحار) ومذهب الشيعين وأكثر الأصحاب كما في
 (الايضاح) ومذهب الأكثر كما في (التذكرة وجامع المقاصد والغرية والمدارك وكشف الثام والمنتقى)
 في بحث ما يسجد عليه وكذا نسب الى الأكثر في (جامع المقاصد وكشف الثام) في البحث
 المذكور (وفي الكفاية) أنه أشهر (وعن السيد) اشتراط طهارة جميع المصلي (وعن الحلبي) اشتراط
 طهارة مساقط الاعضاء السبعة (قال في الايضاح) فالصدر والبطن والفرج بين الاعضاء في حالة
 السجود على قول المرتضى والجباين وعلى تفسير أبي الصلاح ليست من المكان فعلى الأول إن
 لاقى أبطل وعلى الثاني لا يبطل (قلت) وقد سمعت تفسير بها للمكان (وفي الذكري) أن
 الظاهر على قول المرتضى أنه لا يشترط طهارة كل ما تحته فلو كان المكان نجساً ففرش عليه طاهر
 صحت الصلوة وأن لا قرب على قوله إن مكان المصلي ما لاصق أعضائه وثيابه وأنه لو سقط طرف
 ثوبه أو عمامته على نجاسة أمكن على قوله بطلان الصلوة اعتداداً بأن ذلك مكان المصلي (الصلوة خ ل)
 وأنه لو كان على المكان ما يعنى عنه كدون الدرهم ومالا يتعدى فالأقرب المعفو عنه ويمكن البطلان

ولو صلى في المنصوب علماً بالغصب إختياراً بطلت صلواته (متن)

لعدم ثبوت العفو هنا وسيأتي ان شاء الله تعالى في المقصد الرابع في التواضع تمام الكلام في حكم الجهل بنجاسة سموطع موضع السجود (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو صلى في المنصوب علماً بالغصب إختياراً بطلت صلواته) عند علمائنا أجمع كافي (نهاية الاحكام والناصرية) على ما نقل عنها وعند علمائنا كما في (المنتهى والتذكرة والمدارك) وعند الأصحاب كما في الذكرى وعندنا كما (الدروس والبيان وجامع المقاصد) وعند الشيعة كافي (الغرية) وقد تظهد دعوى الاجماع من (الخلاف) وفي (الغنية) يدل عليه ما دل على عدم جواز التوضي بالمنصوب واستدل هناك بالاجماع (وفي المعتبر) أنه مذهب الثلاثة وأتباعهم (وفي الكفاية والمفاتيح) أنه المشهور (وفي المفاتيح كالحبل المتين والبحار) أنه لم يقم عليه دليل تطمئن (نسكن خ ل) اليه النفوس وقد ذكر الفضل بن شاذان في جواب من قاس من العامة صحة الطلاق في الحيض بصحة العدة مع خروج المعتدة من بيت زوجها (ما هذا لفظه) وإنما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلواته جائزة لأن ذلك ليس من شرائط الصلوة لأنه منهي عن ذلك صلى أولم يصل وكذلك لو أن رجلاً غصب رجلاً ثوباً قلبه بغير إذنه فصلى فيه لكانت صلواته جائزة وكان عاصياً في لبسه ذلك الثوب لأن ذلك ليس من شرائط الصلوة لأنه منهي عن ذلك صلى أولم يصل وذكر أشياء من هذا القبيل (الى أن قال) وكل ما كان واجباً قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض لأن ذلك أت على حده والفرض جائز معه وكل ما لم يجب إلا مع الفرض ومن أجل الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون أن يلبسوا الحق بالباطل الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى (قال في البحار) يظهر من ذلك أن القول بالصحة كان مشهوراً بين الشيعة بل كان أشهر عندهم في تلك الأعصار وكلام الفضل يرجع الى ما ذكره محققوا أصحابنا من أن التكليف الاجمالي إنما تعلق بطبيعة الصلوة كالتكليف التحريمي فانه إنما تعلق بطبيعة الغصب الى آخره (قلت) قد أبان الاستاذ أيدى الله تعالى في جملة من كتبه الفروعية والأصولية شناعة هذا القول وأظهر فسادة ونحن نتبعنا أقوال أصحابنا بحسب الطائفة في الاصول والفروع فلم نجد أحداً احتمل الجواز في المقام أو قواه بعد الفضل بن شاذان سوى (الفاضل البهائي) فانه أول من فتح باب الشك فيما نحن فيه وأورد عليه شكوكاً وتبعه على ذلك تلميذه (الكاشاني والعلامة المجلسي والفاضل التوفيق) وغيرهم فأخذوا يشكون في المقام وقد نقلنا ما عثرنا عليه مما أورده وتكلمنا عليه بما وصل اليه فهمنا (سلمنا) صحة ما ذكره وما كان ليكون لكننا نقول كما قال المقدس الأردبيلي إن المفهوم المعروف من مثل هذين (١) أي الخطأين عدم الرضا بالصلوة وعدم قبولها في ذلك المكان لأنه لم يأت بالأمورية على حسب متعارف الناس وهذا هو المعتبر في خطاب الشرع لا الامور الدقيقة التي لا يدركها الا الحدائق مع أعمال الحدائق التام والفكر العبيق وهذا الحكم كان مما لا ريب فيه قبل حدوث هذا التحقيق هذا واحتمل صاحب (كشف الغطاء) أن كلام الفضل بن شاذان وارد على سبيل الالزام وكانه لم يلاحظه الى آخره لكن يؤيد ذلك عدم قل متقدمي أصحابنا خلافه في المقام (وعن السيد وأبي الفتح الكراچكي) وجدد بالصحة

وإن جهل الحكم (متن)

في الصحاري المنصوبة استصحاباً لما كانت الحال تشهد به من الأذن (قال في كشف اللثام) وهو ليس خلافاً فيما ذكرناه (قلت) وقد يظهر من (الذكرى المبجل إليه وقد نفى عنه البعد صاحباً (البحار والكفاية) ونص على رده في (السرائر والدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجمعانية وكشف الالتباس والمقاصد العلية والروض) وغيرها ونقل عن (المحقق) صحة النافذة لأن الكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها وقطع (المصنف في التذكرة والنهاية والشهيدان) وغيرهم بأنه لا فرق في ذلك بين الفرائض والتوافل وحمل كلام المحقق على أن النافذة نصح كذلك إن فعلها ماشياً مومياً للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المأمور به إلا إن قام وركع وسجد فإن هذه الأفعال وإن لم تعين عليه فيها لكنها أحد أفراد الواجب فيها (وفي المعبر والمتشبه) وظاهر (المدارك والحبل المتين) صحة الوضوء في المكان المنصوب وحكم بطلانه (في نهاية الأحكام والذكرى والدروس والموجز الحاوي وكشفه والروض والمقاصد العلية وجمع البرهان) وغيرها في المقام وقد تقدم الكلام فيه في محله (واحتج المجوزون) أن الكون ليس جزءاً من الطهارة ولا شرطاً فيها (وفيه) أن المسح هو أمرار المسح على المسوح وهو عين الحركة فالكون جزء منه والمقدمة إذا انحصرت في الحرام فالتكليف بذاتها إن كان باقياً لزم التكليف بالحال وإن لم يكن باقياً لزم أن لا تكون المقدمة واجبة مطلقاً لأن وجوبها من جهة وجوب ذمها فبطل ما في المدارك (على أنا نقول) إن مطلق التصرف في المنصوب حرام قطعاً والطهارة فيه تصرف فكيف يتأمل في حرمتها (وفي نهاية الأحكام والدروس والموجز الحاوي) تبطل القراءة المنذورة والزكوة دون الصوم والدين (وفي الروض والمقاصد العلية) يبطل الخمس والزكوة والكفارة وقراءة القرآن المنذورة وتردد فيهما في الصوم وقطع بجزءاً قضاء الدين (وفي جمع البرهان) لا يبطل شيء من ذلك (ومن فروع البسوط) أنه إذا صلى في مكان منصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له في الصلوة لأنه إذا كان الأصل منصوباً لم تجز الصلوة وقد فهم (المصنف) في كتبه من هذه العبارة أن المراد إذن الغاصب ورجحه (صاحب المدارك والبحار وكشف اللثام) واستبعده الشهيد في (الذكرى والبيان) لأنه لا يذهب الوهم إلى احتمال (ووجهه في البحار) بإمكان كون الاشتراط مبنياً على العرف وأن الغالب أنه لا يتمكن العبور من الصلوة فيه إلا بإذن الغاصب وفهم من العبارة المذكورة المحقق إذن المالك وقال الوجه الجواز لمن أذن له المالك ولو أذن للغاصب (ووجهه الشهيد) بأن المالك لا يمكن متمكناً من التصرف فيه لم تعد إذنه إلا باحة كما لو باعه فانه باطل لا يبيح للمشتري التصرف فيه واحتمل أن يريد الأذن المستند إلى شاهد الحال (١) لأن طرفه أن الغصب يمنع من استصحابها كما صرح به ابن ادريس قال ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى رحمه الله تعالى وتعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى (ورد في المدارك والبحار) حمله على البيع بأنه قياس على أن الحكم غير ثابت في الأصل (قوله) قدس الله تعالى روحه (وإن جهل الحكم) أي التحريم فأنها تبطل عندنا كما في (المتشبه) وقد قلع الأصحاب أن جاهل الحكم غير مذمور كما في المدارك وقوى فيه ما قواه شيخه من إلحاقه بجاهل الغصب وقد تقدم لها مثل ذلك

(١) مثله ما إذا صلى في دار صديقه أو قريبه بعد غصبها منه (قدس سره)

ولو جهل الغصب صحت صلواته وفي الناسي إشكال ولو أمره المالك الأذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصلياً ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغصب ولو أمره بعد التلبس مع الاتساع احتمال الأتمام والقطع والخروج مصلياً (متن)

وبيان ما يرد عليها ولا فرق في ذلك بين جاهل الحكم الوضعي كالإطلاق أو الشرعي كالتحريم كما نص عليه جماعة من الأصحاب وقد تقدم تفصيل أقوالهم في جاهل الحكم في مبحث لباس المصلي (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو جهل الغصب صحت صلواته) إجماعاً كما في (المنتهى والمدارك) وبه صرح (المحققان والشهيدان) وغيرهم كما نصوا على صحة صلاة المحبوس ومن ضاق عليه الوقت (وفي حاشية الإرشاد) إذا كان الحبس باطل أو لخلق هو عاجز عن أدائه وإلا لم يكن عذراً (قلت) وهذا مأخوذ في كلام من أطلق (قوله) قدس الله تعالى روحه (وفي الناسي إشكال) كما في (التذكرة ونهاية الأحكام) وفي (الإيضاح والذكرى وجامع المقاصد) أنه كنعاسي التوب المغصوب وقد سمعت اختلافهم هناك ونقل أقوالهم بنهاية لكن نص في (الشرائع) هنا على الصحة ولم نقل هناك عنها شيئاً لأنه لم يتعرض له فيها (وفي كشف الغم) قوى الصحة هنا وهناك أحتمل التفصيل (وفي جامع المقاصد) أن المصنف عدل عن الجزم بالإطلاق هناك إلى التردد هنا (وفي كشف الغم) لم يقو بالإطلاق هنا كما قواه ثم لأنه نزل الناسي ثم منزلة العاري فاسياً وهنا لا ينزل منزلة الناسي للكون ويمكن أن ينزل منزلة الناسي للقيام والركوع والسجود لأن هذه الأفعال إنما فعلت فيما لا يريد الشارع فعلها فيه وإن كان فيه أن الشارع إنما أنكر فعلها في معلوم العصبية انتهى (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو أمره المالك الأذن بالخروج تشاغل به) ولا يكون عاصياً ولا غاصباً وكذا الغاصب إذا تشاغل بالخروج فإنه وإن أتم ببدء الكون وأستدامته لا يكون عاصياً بخروجه عندنا كما في المنتهى وأطبق العقلاء كافة على نخطئة أبي هاشم حيث قال إن الخروج أيضاً تصرف في المغصوب فيكون معصية كما في التحرير (قوله) قدس سره (فان ضاق الوقت خرج مصلياً الخ) كما في (المبسوط والشرائع والمعتبر وكتب المصنف والبيان والدروس وجامع المقاصد والجمعفريه وشرحها والموجز الحاوي وشرحه والروض والمدارك) وغيرها (وفي التحرير والبيان) يستقبل ما يمكن وعليه يحمل قوله في (المنتهى) لا إعتبار بالقبلة (وفي نهاية الأحكام) إن تمكن من القهقري وجب (وفي جامع المقاصد وإرشاد الجمعفريه) بحيث لا يتشاغل في الخروج عن المعتاد وصرح في كثير من هذه أن صلواته حينئذ بالإتمام ومن لم يصرح (كالشيخ) في المبسوط وجماعة فهو مراد لهم قطعاً (وعن ابن سعيد) أنه نسب صحة هذه الصلوة إلى القليل (قوله) قدس سره (وكذا الغاصب) كما في (الشرائع والتذكرة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف اللباس والمدارك) وفي الأخير أنه يسلك أقرب الطرق وظاهر (التحرير والمنتهى) الإجماع على صحة صلواته إذا صلى كذلك (قال في المنتهى) وعلى قول أبي هاشم لا يجوز له الصلوة وهو آخذ في الخروج سواءً تضييق الوقت أم لا وهذا القول عندنا باطل انتهى وقد سمعت ما في التحرير من إطباق العقلاء على نخطئته (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو أمره بعد التلبس مع الاتساع احتمال الأتمام والقطع والخروج مصلياً) أما الاحتمال الأول فقد قواه الشهيد في الذكرى والبيان والاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (حاشية المدارك) تمسكاً بالاستصحاب وأن الصلوة على ما افتتحت والمانع الشرعي كالعقلى مع أن المالك إن علم بتلبسه بها فهو

أمر بالمتكر فلا ينفذ أمره لأن المفروض أن المالك أذن له بقدر الصلوة ويعلم أنه يجب عليه إتمامها ويحرم عليه قطعها على أنه لعله في هذا القدر يدخل في أمر لا يمكنه قطعه اذ في بعض الصور يجب عدم القطع قطعاً كإلوان مشغولاً بما لا يمكنه قطعه فإنه ربما يقتله أو يضره ضرراً عظيماً وقرب (المصنف) في (النهاية) عدم الإتمام وبطلان الصلوة وتبعه على ذلك جماعة (كالحق الثاني والشهيد الثاني والمولى الأردبيلي وتلميذه السيد المقدس) وغيرهم متمسكين بتوجه النهي المتأني للصحة وإبناؤه حق العباد على التضييق وأن الناس مساطون على أموالهم فلم يفعل منكر إلا أنه مع عدم أذنه يكون القطع واجباً لأحرماً (وفيه) أنا قد تمتع تناول النهي لهذه الصورة وقد أسقط حقه بأذنه مع علمه بتلبسه بها ويقدر الصلوة كما هو المفروض فلا ينفذ أمره لأن كان أمراً بمنكر . فليتأمل . (وأما الاحتمال الثاني) وهو القطع فهو خيرة (الإيضاح وجامع المقاصد وحاشية الإرشاد والغربة وإرشاد الجعفرية والروض والمالك وجمع البرهان والمدارك) وهذا القدر اتفقت عليه هذه الكتب وإن اختلفت في غيرها وصرحوا بأنه مع الضيق يخرج مصلياً لكنه قال في (الإيضاح) والتحقيق أن الرجوع بعد الشروع لا يرفع حكم الأذن في إباحة الكون وإلا لزم تكليف مالا يطاق ولهذا احتمل الإتمام خارجاً وإنما الاشكال في رفته حكم الإباحة في الاستقرار فإن قلنا به لم يحتمل الأول وبني أحد الآخرين والا تعين الأول انتهى (واحتجوا) عليه بتقديم حق الأدمي والأذن في البت ليس أذناً في الصلوة ولا بد من خلو العبادة من مفسدة والتصرف في مالك الغير بغير إذنه مفسدة (فتأمل) فيه (وأما الاحتمال الثالث) فهو خيرة (الإرشاد) وقد نسيه في (الروض) إلى جماعة ولم نظفر بواحد منهم نعم ضعفه جماعة (كالشاهد) ومن تأخر عنه لأن فيه تعبير هيئة الصلوة من غير ضرورة الانساع وحرمة القطع فد اقطع كما تنقطع بالحدث أو انكشف الفساد لانكشف أنه غير متمكن من إتمامها على ما أمر به (وحجة الإرشاد) الجمع بين الحقيقين والظاهر اتفاقهم على أنه إذا ضاق الوقت خرج مصلياً كما صرح بذلك جماعة هذا (وليعلم) أن في الإيضاح أن محل البحث إنما هو فيما إذا أذن له في الاستقرار بقدر زمان الصلوة والآن يحتمل الإتمام مستقراً ولا خارجاً وهو صريح (المدارك وحاشية الأستاذ) أدام الله تعالى حراسته وظاهر غيرها (وفي جامع المقاصد) أن ما في (الإيضاح) لا تدل عليه العبارة ولا يرشد إليه الدليل والملازمة فيما ادعاه غير ظاهرة والظاهر من العبارة أنه إذا أذن له المالك بمحبت ساع له الدخول في الصلوة ثم بعد التلبس بها والدخول فيها أمره بالخروج فإنه يأتي ما ذكره المصنف من الاحتمالات انتهى (قات) ما استظهره المحقق الثاني هو أن الذي صرح به الشهيد الثاني في الروض حيث قال أن الأذن في الاستقرار لا يدل على كمال الصلوة بأحدى الدلالات الثلاث وهو الذي فهمه صاحب المدارك من المسالك حيث حكم فيه بالاستمرار إن كان الأذن صريحاً والا فالقطع مع السعة فضعفه بأن المفروض وقوع الأذن في الاستقرار بمقدار الصلوة والآن يمكن الدخول فيها مشرعاً انتهى وتفصيل الشهيد الثاني هو خيرة (حاشية الإرشاد وشرحي الجعفرية) فيكون ذلك ظاهر هذه أيضاً ومرادهم بالأذن الصريح الأذن المتعلق بالصلوة كأن يقول له صل كما صرح بذلك في (الروض) والمسالك ولذا نسبنا إليهم الاحتمال الثاني (وعلى هذا) فيكون ما ذكره في (الإيضاح) مشاراً إليه في عبارة المصنف وهو قوله فيما يأتي ولو كان الأذن بالصلوة فالإتمام لأن هذه العبارة مفادها مفاد عبارة المسالك وشرحي الجعفرية وقد عرفت ما فهمه صاحب المدارك منها فلم يكن المصنف فرض

ولو كان الاذن بالصلوة فالانتماء وفي جواز صلوته والى جانبه أو أمامه امرأة تصلي قولان سواء
صلت بصلاته أو منفردة وسواء كانت زوجته أو مملوكته أو محرماً أو أجنبية والأقرب
الكرهية (متن)

المسألة فيما إذا أذن له مقدار الصلوة لما صح له احتمال الانتماء بل كان عليه أن يقطع بالقطع كما في المسالك
وغيرها (فتأمل فيه) فإنه دقيق جداً ولم يرجح في (التذكرة والدروس) شيء من هذه الاحتمالات
(قوله) « ولو كان الاذن بالصلوة فالانتماء » كما في (التذكرة ونهاية الأحكام والبيان والموجز الحاوي
وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وكشف الالتباس والغرية وإرشاد الجمعوية والروض والمسالك
وحاشية الاستاذ ورجحه في الذكرى واحتمل الوجهين الآخرين أيضاً (وفي حاشية الارشاد) لكن
أن حصل ضرر على المالك قطع قطعاً وصرحوا بأنه لا فرق بين اتساع الوقت أو ضيقه وجمعتهم على ذلك
أن الأذن في اللزوم يفضي الى اللزوم كالأذن في الرهن وفي دفن الميت وقد سمعت ماني (المدارك)
من تضعيفه مختار جده وحاصله عدم الفرق بين الأذن السريع وعدمه (وفي الجمع) لا يبعد أن
لا يلزم المالك شيء على تقدير الأذن السريع لأن له أن يرجع للاستصحاب (والناس مسلطون على
أموالهم) واللزوم في بعض الأفراد لدليل مثل اللزوم باذنه في الرهن والدفن فلا يجوز له الإخراج
بخلاف الأذن في الصلوة فإنه لا يضره المنع ولا يلزم محذور أصلاً إذ لا يفعل هو حراماً ولا يأمر
بالحرام لأن القطع مع عدم إذنه واجب لاحرام انتهى (قوله) « قدس الله تعالى روحه » وفي جواز
صلوته والى جانبه أو أمامه امرأة تصلي قولان سواء الخ الأول عدم الجواز وقد نقل عليه الإجماع في (الخلاف
والغنية) وهو المشهور كما في (تخليص التلخيص) للسيد الفاضل السيد محمد بن السيد عبد المطلب بن عميد الدين
ابن أخت المصنف ومذهب أكثر علمائنا كالشيخين وأتباعهما كما في (غاية المراد) ومذهب الشيخين
وأتباعهما كما في (الذكرى) وغيرها ومذهب أكثر المتقدمين كما في (شرح الشيخ نجيب الدين) وفي (المقنعة
والنهاية والمبسوط والوسيلة والتلخيص) التنصيص على بطلان صلوتها وهو المتقول عن الجعفي ويأتي نقل
عبارة و إجماع (الخلاف) وشهرة (التلخيص وغاية المراد والذكرى) منقولة على ذلك (وعن اتقي) النص
على البطلان مع العمدة أنه لم يتعرض فيه لذكر تقدمها عليه (كالمقنعة) وإجماع الغنية وشهرة الشيخ نجيب الدين
منقولان على المنع كما نقل عن (القاضي) والظاهر إرادة البطلان من ذلك كما يفهم ذلك من (الروضة)
وغيرها وقد نسبة جماعة الى الصدوق كما في العباس والصبري وغيرها (وفي كشف الرموز) أنه
أحوط وفيه عن المقنع أنها لا تبطل الا أن تكون بين يديك ولا بأس لو كانت خلفك وعن يمينك
وعن شمالك (وفي كشف الثمام) أن الموجود في نسخة الموجودة عنده لا تصل وبين يديك امرأة
تصلي الا أن يكون بينكما بـمُدَّ عشر أذرع ولا بأس بأن تصلي المرأة خلفك (وفي التحرير) الإجماع
كما هو ظاهر (التذكرة) على أنه لا فرق في المرأة بين أن تكون محرماً أو زوجة أو أجنبية مصلية
بصلوته أو منفردة (قلت) وقد نص على ذلك أكثر الأصحاب (وفي الغنية) الإجماع على عدم
الفرق بين الاشتراك والانفراد (وفي الدروس والروضة وغيرهما) أنه لا فرق في ذلك بين الواجبة
والمندوبة وظاهر الأصحاب كما في (جامع المقاصد والبحار) وظاهر كثير كما في (الروض) والمشهور

وينتفي التحريم أو الكراهية مع الحائل (متن)

كما في (كشف الالتباس) وظاهر الشيخين كما في (كشف اللثام) أنه لا فرق في ذلك بين اقتران
 الصلوتين وعدمه وهو صريح (الدرر) وقطع في (الموجز الحاوي وحاشية الارشاد ومجمع البرهان
 والمدارك) باختصاص التأخره بالنهي فقط. ونسبه في (البحار) الى جماعة وقواه في (المذهب البارع)
 واستجوده في (الروض والمسالك) ومال اليه أو قال به (المحقق الثاني) في جميع كتبه وتلبيذاه
 ومال اليه أيضاً في (الذرى) حيث قال إن في رواية علي بن جعفر دلالة على فساد الطاري وفيه
 أن الرواية ليست ظاهرة في أن الاعادة لهذا الاجتماع ونفي عنه البعد في (كشف اللثام) وفي جملة
 من هذه التقييد بما اذا لم يكن الأول عالماً حين شروعه (وقال المحقق الثاني) الا أن يكون التحاذي
 والتقدم كالحدث وهو بعيد لعدم الدليل (وفي غاية المراد) أنه اذا بطلت صلوته بطلت صلوتها ولا
 قائل بالفرق (تأمل جيداً) وهذا ينفع أيضاً فيما سيأتي من العبارات التي نص فيها على بطلان صلوته
 أو صحتها ولم يذكر فيها صلوتها وقد سمعت أنه في (المقننة) لم يتعرض لذكر تقدمها عليه كما نقل
 عن النبي ونقل ذلك في (كشف اللثام) عن الغنية والموجود فيها أو أمامه ونقل في (كشف الرموز)
 عن النبي أنه قال أو قدمه ولعل من تركه بنى على أن المنع فيه معلوم بالأولية وإجماع الخلاف
 منقول على الجهات الثلاث وكذلك الشهرة وفي (حواشي الشهيد) أن الصبي الغير البالغ والأمر أقرب
 حكمهما من الرجل والامرأة ونسبه في (كشف اللثام) الى القليل (وفي الروض) المشهور اختصاص
 الحكم بالمكافئين (قال) وألحق بعض الأصحاب بالرجل الحنثي وهو أحوط. (وفي الخلاف والمتن)
 الاجماع على أنها اذا كانت قدمه غير مصلية لم تبطل صلوته هذا تمام ما يتعلق بالقول الأول وإن كان
 غير خاص به ويبقى الكلام في الفوقية والتحية وبأن الكلام إن شاء الله تعالى فيها عند ذكر البعد
 لأنه أنسب بها (وأما القول الثاني) فهو أن ذلك مكروه بالقيود والشروط المذكورة وهو مذهب عامة
 المتأخرين كما في (شرح الشيخ نجيب الدين) وأكثرهم كما في (جامع المقاصد وغاية المرام والمدارك
 والبحار) والصحيح من المذهب الموافق لاصوله كما في (السرائر) والأقرب في المذهب كما في
 (نهاية الاحكام) ومذهب السيد وعليه الحلبيون كما في (الذكري) وهو خيرة (السرائر والشرايع
 والمعتبر وكشف الرموز وكتب المصنف) ما عدا التلخيص والايضاح (وكتب الشهيد والمحقق الثاني والموجز
 الحاوي وإرشاد الجعفرية والفريفة وحاشية الميسي والروضة ومجمع البرهان والمدارك ورسالة صاحب المعالم
 وشرحها وانكفاية والمفاتيح) وقواه في (الروض) بل ظاهره القول به كما يلوح ذلك من المسالك
 (وفي التنقيح) أنه أحوط ولم يرجح شي في (النافع وكشف الالتباس والمقتصر وغاية المرام) ورد
 إجماع (الخلاف) في (السرائر والمتن) والمختلف وغيرها بعدم ثبوته وبأن السيد في المصباح بخلاف
 وفيه (نظر) ظاهر ومن العجيب قوله في المختلف ومن الأعجب استدلال الشيخ بالاجماع عقيب نقله عن
 السيد خلافة وكأنهم لم يحنفوا باجماع الغنية أو يحملون وجوب الاجتناب فيها على تأكيد الاستحباب
 ونعم الكلام في المسئلة في بحث الجماعة (قوله) قدس الله تعالى روحه (وينتفي التحريم أو الكراهية مع
 الحائل) قال في (المعتبر) ولو كان بينها حائل سقط المنع اجماعاً منا (وفي المتن) الاجماع على صحة
 صلوتها معه (وفي البحار) كأنه لا خلاف في زوال المنع بتوسط الحائل ولم يذكر الحائل في (النهاية

أو بعد عشرة أذرع (متن)

والخلاف والوسيلة والغنية والسرائر) وكذا (المنعمة والمبسوط) كما يأتي قل عبارتها وأما باقي عبارات الأصحاب ففي بعضها صحة صلواتهما معه (كالنافع ونهاية الأحكام والتذكرة) وغيرها وقد سمعت ما في (المتقى والبحار) وفي بعضها كالكتاب نفي الكراهة أو التحريم (كالتنزيه والشرائع والتذكري وجامع المقاصد وإرشاد الجعفرية والروضة والروض وكشف الالتباس والمدارك) وغيرها وفهم في المدارك أن إجماع المتبر على ذلك وقد سمعت قله عن زوال المنع كعبارة (الإرشاد والدروس والتنقيح والجعفرية) وغيرها وفي بعضها صحة صلواته (كالتحرير) والظاهر الانحداد ويحتمل أن تكون متفاوتة معنى كما قد يفهم من اختلافهم في بيان الحامل والملحق به كما يأتي إن شاء الله تعالى وقد نص بعضهم على بقاء الكراهة في اليمد بالأذراع العشرة والعبارات فيها واحدة (وفي غاية المراد) إجماع الرجل والمرأة في الصلوة الصحيحة لولا اختياراً في الجهات الخمس بدون حائل أو بيمد (حرام يبطل للصلوة) عند أكثر علمائنا كاشبهين وأبناعها إلا أنهم لم يذكروا الفوقية والتحتية انتهى وهذا يدل على اشتراط عدم الحائل وإن لم يذكر في كلام بعضهم للعلم به (وفي المبسوط) فإن صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيره وإن صلت بجانب الإمام بطلت صلواتها وصلوة الإمام ولا تبطل صلوة المأمومين الذين هم وراء الصف الأول انتهى وقد اختلفت الأقسام في بيان المراد من هذه العبارة (وفي المتبر والمتقى والتذكري) بعد هذه العبارة يلزم على قوله بطلان من يحاذيها من ورائها وحملها في البيان على عدم علمهم في الحال أو على نية الانفراد ونحوه ما في التذكري (قلت) ويكون الصف الأول حائلاً (وفي كشف القمام) يحتمل قوله من عن يمينها وشمالها جميع من في صفها ورجلين منهم خاصة وكذا يحتمل من يحاذيها جميع من في الصف التالي ومن يحاذيها حقيقة ومن يحاذيها أوبراها (وفي المنعمة) لا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة نصلي إلى جانبه أو في صف واحد معه وقد أطلق سائر الأصحاب ذكر الحائل كما في (البحار) من غير تقييد يكونه مانعاً من نظر أحدهما الآخر كأن يكون كالخائط والستر كما قيد بذلك في (حاشية الميسي والمسالك والروض والروضة والمدارك) وفي (نهاية الأحكام) ليس المنعني للتحريم أو الكراهة النظر لجواز الصلوة وإن كانت قدماه عارية ولمنع الأعمى ومن عرض عينيه ومثلها عبارة (التذكرة) وفي هذا إجماعاً إلى خلاف ما اعتبره (الشهيد الثاني وشيخه وسبطه) وقال الكاظم عليه السلام في خبر الحميري إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس (وفي التحرير) لو كان الرجل أعمى فالوجه الصحة وإن غمض الصحيح عينه فأشكال وهذا يشير إلى أن موجب المنع النظر (وفي البيان) في تنزيل الظلام أو فقد البصر منزلة الحائل (نظر) أقر به المنع وأولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الأبصار (وفي حاشية الميسي والمسالك والمدارك) لا تنكبي الظلمة ولا الأعمى وغض البصر مع احتمال كفاية الظلمة في المسالك كما احتمله في كشف القمام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو بيمد عشرة (عشر خ ل) أذرع ﴾ العبارات فيه كتابته مختلفة وهي هنا كما هي هناك ولم يتركه في السرائر كما ترك ذكر الحائل (وفي المتبر) الإجماع على سقوط المنع بذلك (وفي المتقى) الإجماع على صحة صلواتهما (وفي جامع المقاصد وإرشاد الجعفرية) الإجماع على عدم الكراهة (وفي المفاتيح) أن الكراهة في البعد بها أغلب من تقدم الرجل وأخف من الفصل بالرجل (وفي المدارك)

(والبحار) أن الكراهة متفاوتة الشبر ثم الذراع الى آخره (وعن الجامع) زوال الكراهية بذراع وشبر
 (وعن الجمعي) من صلى وحياله امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلواته انتهى (ومبدأ
 التقدير) الموقف كما في (الروض والمدارك والبحار) وفيها ر بما يحتمل مع تقدمها اعتباره من موضع
 السجود (وفي جامع المقاصد وإرشاد الجعفرية) لم يقل أحد بالزيادة على العشرة بالتباعد (وفي
 الروض) الاجماع على عدم اعتبار الزيادة عليها (وفي كشف الثام) لعل قوله عليه السلام حتى
 يكون بينهما أكثر من عشرة أذرع لوجوب العشر بين موقفها ومسجده فلا يكفي العشر بين
 الموقفين إذا تقدمت انتهى هذا (وفي غاية المراد) أن الأصحاب لم يذكروا الفوقية والتحتية ولكنه
 محتمل من غوى المنع مع إمكان إلحاقه بتأخرها وخصوصاً فوقيتها (وقال) عند قول الصادق عليه
 السلام في خبر عمار لا تصلي قدومه أو يمينه أو يساره حتى يكون بينهما أكثر من عشرة أذرع ولا
 بأس بها خلفه وإن أصابت ثوبه (من هنا) وقع الشك في الفوقية والتحتية (يريد) من تدافع
 المفهومين لاختصاص اشترائط البعد بالجهات ومن اختصاص نفي البأس بالخلف (وقال في غاية
 المراد) أيضاً عند قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة لا تصلي المرأة بخيال الرجل الا أن يكون
 قدامها ولو بصدرة أنه يظهر من فحواه المنع من الجهتين (وفي الروض) الظاهر أن الفوقية والتحتية
 ملحقتان بالتأخر لاصالة الصحة وعدم المانع خرج منه حالة التقدم والمحاذاة فيبقى الباقي (وفي كشف
 الثام) أغفل الفرعان النص على فوقيتها وتحتيتها والأصل وظاهرهم الاباحة والفوقية بخصوصها أشبه
 بالتأخر في أنه لا يراها الرجل لكن قال أبو جعفر عليه السلام لا تصل المرأة الحديث (وفي الروض)
 لو كانت في إحدى الجهات التي يتعلق بها الحكم وكانت على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقفه الى أساس
 حائط المرتفع عشرة أذرع ولو قدر إلى موقفها أما مع الحائط مثلاً أو ضلع المثلث الخارج من موقفه
 الى موقفها بانها في اعتباراتها (نظر) والظاهر أن التقدير هنا للضلع المذكور خصوصاً مع إثارة زاوية
 حادة ولو كانت قائمة ففيه الاحتمالات ولو كانت منفرجة ضعف الاحتمال الى الأسفل لا غير لزيادة
 المسافة بما زاد (وفي المدارك) بعد أن قال في اعتباراتها (نظر) ويحتمل قوياً سقوط المنع مع عدم
 التساوي في الموقف (وفي كشف الثام) إن كانت على مرتفع أمامه اعتبر كون ضلع المثلث الذي
 ساقه الى أصل ما هي عليه من البناء ومن أصله الى موقفها عشراً وكذا إذا كانت بجانبه وكان أحدهما
 كذلك كانت الزاوية التي بين البناء والارض قائمة أو حادة أو منفرجة واحتمل سقوط المنع حينئذ
 بناء على أنه لا يبادر من الأمام والمحاذاة ونحوها انتهى هذا (وتنتفي الكراهة أو التحريم) مع
 الضرورة كما في (الايضاح والذكرى والدروس والبيان وغاية المراد وحاشية المبسوط والروضة وفوائد
 القواعد والمسالك والمدارك والروض) على تأمل فيه وظاهر (غاية المراد) نسبه الى الأكثر ويظهر
 من (البحار) نسبه الى الأصحاب واستشكله في (جامع المقاصد) لأن التحاذي إن كان
 مانعاً من الصحة منع مطلقاً لعدم الدليل على الاطال بموضع دون موضع (وفي كشف الثام) بعد
 نقل ذلك الايضاح استشكل بعموم النص والفتاوي (قلت) قد يرشد اليه ما ورد في نسبية مكة
 بكفة كما يأتي ان شاء الله تعالى والصلوة في المنسوب كما (في كشف الثام) وأما استثناء مكة من
 هذا الحكم فلم أر التصريح به في كلام الأصحاب وظاهر (الصدوق) القول به كما في (البحار) ونفي
 فيه البعد عنه لمكان الحرج غالباً (وقال في المنتهى) لا بأس بالصلوة هناك والمرأة قائمة أو جالسة

ولو كانت ورائه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنها صلى أولاً والأقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين (متن)

بين يديه لما رواه الشيخ عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم أصلي في مكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة قال لا بأس إنما سميت مكة بكبة لأنه يك في الرجال النساء وذكر في (التذكرة) نحواً من ذلك وقد بلوح من (كشف اللثام) الميل إليه حيث أيد استثناء الضرورة بما في (علل الصدوق) من قول أبي جعفر عليها السلام في خبر الفضيل إنما سميت مكة بكبة لأنه يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وإنما يكرم في سائر البلدان (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو كانت ورائه صحت صلوته) وصلوتهما إجماعاً كما في (الخلاص) والظاهر أنه إجماعي كما في (البحار) ويظهر من (غاية المراد) أنه مذهب أكثر علمائنا وقد سمعت عبارته (وفي المغايب) أن الكراهة هنا تنزل وقد سمعت أنه جعلها فيه مراتب متفاوتة ولم أجد من تأمل في هذا الحكم بل كل من ذكره حكم بالصحة أو نفي الكراهية وإنما اختلفت عباراتهم في شيء آخر فجماعة عبروا بلفظ الوراة أو الخلف (وفي المنعم) تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه (وفي الشرائع) بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه ونحوها عبارة (اللمعة) حيث قال فلو حاذى سجودها قدمه فلا منع ويظهر من (كشف اللثام) الميل إليه واستدل على ذلك بصحيح زرارة الناطق بقدمه عليها بصدرة ونحوه خبر عمار ومنع عليهم ذلك في (حاشية الميسي والروض والروضه والمسالك) وجزماً بأنه لا بد من التأخر بدون محاذاة أصلاً (وفي المنتهى) بعد أن نقل الاجماع على صحة صلوتيهما مع الحائل والأذرع قال وكذا لو صلت متأخرة عنه ولو بشر أو قدر مسقط الجسد ونحوه ما في (المعتبر) وفي (النافع وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد) الاقتصار على مسقط الجسد (وفي الكفاية) الأقرب الاكتفاء بشبه وهو ظاهر (الشيخ) في كتابي الأخبار (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو ضاق المكان عنها صلى أولاً) كما في (المبسوط) والنهاية والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والبيان والتذكري وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وفوائد الشرائع) وغيرها وفي أكثر هذه التصريحات بأن ذلك على سبيل الوجوب عند الشيخ وأتباعه والاستحباب عند مخالفيهم (وفي التحرير) فلو عكس فصأت هي أولاً ثم الرجل صحت صلوتها (وفي المنتهى) الاجماع عليه وفي جملة منها تقييد ذلك بسعة الوقت لما مر من أنه مع ضيقه لا كراهة ولا تحريم وقد سمعت ما في جامع (المقاصد) من أنه لم يقم على ذلك دليل (وفيها وفي حاشية الارشاد والمسالك والروض والروضه والمدارك) أن هذه الأولوية فيما لا يختص بالمرأة لثبوت نسلطها على ملكها (وفي حاشية الارشاد) إن اختص بها لم يجز لها الايثار (وفي المسدرك) لم يجب عليها التأخر قطعاً نعم يمكن القول باستحبابه وتردد في (جامع المقاصد والروضه) في المشترك بينها وبينه (وفي حاشية الارشاد) احتمال القرعة (وفي كشف اللثام) إن تساوى فيه ملكاً أو إباحة فهو أولى وإن اختلفت به احتمال أن يكون الأولى بها أن تأذن له في التقدم (قوله) قدس الله تعالى روحه (والأقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين) لا وجه لتقييد بالمرأة وهذا الحكم صرح به في (التذكرة والتذكري والبيان وكشف اللثام) وجامع المقاصد والجمعانية

فلوصلت الحائض أو غير المتطهرة وإن كان نسياناً لم تبطل صلواته وفي الرجوع إليها حاء نظر (متن)

وإرشادها وحاشية الإرشاد وحاشية الملبسي وفوائد القواعد والممالك والمدارك) وغيرها وقد يظهر من (غاية المراد) نسبه إلى الأكثر كما هو صريح (البحار واحتمل عدم الاشتراط في (الايضاح والروض) وكذا (جامع المقاصد) لصدق الصلوة على الفاسدة فالنهي متوجه عند بطلان الصلوتين ولا يجدي قيد لولاه ورده في (كشف الثام) بأنها عند الصحة لولاه تمنعان ثم تبطلان ولا تمنعان عند البطلان فلا تبطل الصحيحة منها انتهى واحتترز بقوله لولاه عن لزوم اشتراط البطلان بالصحة المتقضي لاشتراط الشيء ببقائه فكأنه قل يشترط لا يطل الصلوتين بهذا اتقاءً لمبطل آخر في واحدة منها وبه يندفع ما نقله في الايضاح عن بعضهم من أن المانع إما صورة الصلوة وهو باطل لعدم اعتبار الشارع إياها ولو اعتبرت لا تبطل صلوة الحائض والجنب وإما الصحيحة وهو باطل والا لا اجتماع الضدان أو ترجيح أحد طرفي الممكن بلا مرجح إذ ليس المراد اشتراط الصحة بل عدم البطلان بسبب آخر ومعناه الصحة على تقدير عدم المحاذاة والتقدم (قوله) قدس الله تعالى روحه ﴿فلوصلت الحائض أو غير المتطهرة وإن كان نسياناً لم تبطل صلواته﴾ لأن فقد الشرط في الواقع موجب لا تنقضاء المشروط وقد عدت أن الشرط في البطلان هو الصحة لولاه وصلواتها مع النسيان غير صحيحة وإن وافقت الشرية لأن الصحيح عند الفقهاء ما أسقط القضاء ولا فرق في ذلك بين أن يكون هو غافلاً أو عالماً بالبطلان وكذا العكس (قوله) قدس الله تعالى روحه ﴿وفي الرجوع إليها حينئذ (١) نظر﴾ كما في (التذكرة ونهاية الأحكام وإرشاد الجعفرية) والأقرب رجوع كل واحد منهما إلى أخبار الآخر كما في (الايضاح وجامع المقاصد والروض وكشف الثام) خصوصاً في البطلان كما في الأخير لأصل صدقه وأصل صحة صلوة الآخر لأنه إذا أخبر بالبطلان لم يتحقق بطلان صلواته ولأن هناك أموراً ثلاثة لا يمكن اجتماعها على الصدق وهي عدم الرجوع إلى كل واحد منها واشتراط صحة صلوة كل منهما في بطلان الصلوتين وتحقق البطلان بالمحاذات عند الآخر والثاني متحقق لأننا نبحت على هذا التقدير والثالث واقع إجماعاً من القائلين بالبطلان فبطل الأول أما المناقاة فلأن صحة الصلوة لا يعلمها إلا المصلي فلو لم يقبل قوله لزم أما عدم الاشتراط بالصحة أو عدم تحقق البطلان عند المصلي الآخر كما قال في (الايضاح) وهذا معنى ما في (جامع المقاصد وروض الجنان) من أن الصحة لا تعلم إلا من قبله فلو تعلق بها تكليف مكلف ولم يقبل فيها قول المصلي لزم تكليف ما لا يطاق (وقد يقال) إن الشرط في البطلان إن كان هو الصحة بحسب الواقع لم يكن الرجوع إلى المصلي لامكان الفساد بوجه لا يعلمه وإن كان هو الصحة ظاهراً كفى فيها الاستناد إلى إيصاله صحة فعل المسلم حتى يعلم المبطل وقد يعلم لا من قبل المصلي فلا تكليف بما لا يطاق (ووجه عدم) أن أخبارها بحال صلاحها بمنزلة الأخبار بحال صلواته وهو غير مسموع خصوصاً البطلان لأصل الصحة واتقاء شرطه (وفي حواشي الشهيد) عن نسخة مقررة على المصنف الأقرب قبول أخبارها بعدم طهارتها للاستناد إلى أصليين عدمها وصحة صلوة الرجل لا بطهارتها استناد إلى خلافين طهارته وبطلان صلواته انتهى (وهذا الرجوع) على سبيل الوجوب

(١) في العبارة نوع حزايزة (منه قدس الله سره)

ولو لم تعد نجاسة المكان الى بدنه أو ثوبه إذا كان موضع الجبهة طاهر أعلى رأي وتكره الصلوة في الحمام لا المسلخ (متن)

كما في (جامع المقاصد) وظاهر (كشف الثام وعبارة الكتاب) لأنه متى صح الرجوع إليها تحتم على الرجل إعادة صلوته وشرعيته الاعادة حتماً موقوفة على تحققها فبني تحقق فساد صلوتها لا تشريع الاعادة كذلك (وفي جامع المقاصد) أنه لم يطلع على عبارة أحد من الأصحاب فيها التعرض لوقت الرجوع هل قبل الصلوة أم بعدها أم في خلالها أم مطلقاً ثم قال إن الذي يقتضيه النظر أن الإخبار إن كان قبل الصلوة وجب قبوله وإن كان بعدها فإن أخبر بطلان صلوته لم يؤثر ذلك في صلوة الآخر التي قد حكم بطلانها بصلوة الأصل فيها الصحة وإن أخبر بالصحة فلا أثر له لتحقق البطلان قبل ذلك هذا إذا شرعا في الصلوة عالمين بالمحاذات المفسدة ولو شرعا في الصلوة وكان كل واحد غير عالم بالآخر اظلمة أو نحوها ففي الابطال هنا (تردد) فإن قلنا به ففي رجوع أحدهما الى الآخر في بطلان صلوته لتصحيح (الأخرى نظر) من الحكم بطلانها وكونها على ظاهر الصحة فلا يؤثر فيها الحكم بالبطلان الذي قد علم خلافه بخلاف الصلوة التي فعلها المصلي على اعتقاد فسادها فأنها لا تصير صحيحة بعد لفوات النية وإن كانت في خلالها فإن شرعا فيها عالمين فلا كلام في الابطال وكذا لو علم أحدهما انخص بطلان صلوته وإن لم يعلم كل منهما بالآخر ثم علما ففي رجوع أحدهما الى الآخر في بطلان صلوته التردد انتهى (وفي المدارك) لا بد من العلم قبل الشروع ولو بالإخبار ولو وقع بعده لم يعتد به للحكم ببطلان الصلوة ظاهراً بالمحاذاة وإن ظهر خلافه بعده ولو لم يعلم أحدهما بالآخر إلا بعد الصلوة صحت الصلوة وفي الأثناء يستمر على الأظهر (وفي كشف الثام) عليه الاستفسار إذا احتملت الصحة وكذا إذا فرغ من الصلوة واحتمل البطلان وقد شرع غافلاً أو مع زعم الفساد ثم احتمل الصحة فإن لم يمكن لم يشرع فيها وإن صلى مع الغفلة عن التحاذي أو الحكم أو الاستفسار وكان الظاهر البطلان لم يعد (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو لم تعد نجاسة المكان الى الحمام) تقدم الكلام فيه مستوفى في أول الفصل (قوله) قدس الله تعالى روحه (وتكره الصلوة في الحمام) بالاجماع كما في (الخلاف والذنية والمسالك) وهو المشهور كما في (المختلف والتلخيص والبحار ومذهب الأئمة) كما في (المنتهى والذكري وجامع المقاصد) وبذلك صرح الصدوق في (الهداية) ومن تأخر عنه إلا (المفيد) فإنه لم يذكره في المقنعة (وأبا العباس) في الموجز الحاروي (وعن الكافي) أنه لا يحمل المصلي الوقوف في الحمامات وإنه في فسادها - نظره (وفي الخصال) لا يصلي في الحمام على حال وأما المسلخ فلا بأس به (وفي النهاية) ولا يصلي الانسان في بيوت الغائط ولا الحمام (وفي المغتني) تكره في الحمام إلا أن يكون نظيفاً وظاهره كما يلوح ذلك من المدارك عدم الكراهية إذا كان كذلك (وفي التلخيص) تكره في الحمام على رأي (قوله) قدس الله تعالى روحه (لا المسلخ) كما في ظاهر (التهذيب) حيث حمل خبر عمار على المسلخ وقد سمعت مافي (الخصال) وصرح (السرائر والمنتهى والبحر بروالذكري والدروس والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وتعليق النافع والروض والروضة وحاشية الميسي والكفاية) وهو ظاهر (المدارك والمغتني) واحتمل ذلك في (مجمع البرهان) واستندوا (الي أنه مشتق من الجيم وهو المساء الحار كما أشار الى ذلك في (السرائر) وصرح

وفي بيوت الذئط والنيران (متن)

به في (الروض) وغيره وفي أكثر هذه القطع بدمها على سطحه ومنع أحمد من الصلوة في الموضعين أعني السطح والمساخ وفي (التذكرة ونهاية الأحكام) أن علة الكراهة إن كانت نجاسة الأرض لم تكره في المسالخ وإن كانت كونه مأوى الشيطان لكشف العورة فيه كرهت فيه (قال في النهاية) وهو الأقرب لأن دخول الناس يشغل وحكي هذا التردد في المتبهي عن بعض الجمهور (وفي الروض والمدارك) أنه مبنى ضعيف لجواز أن لا يكون معللاً أو تكون غير ما ذكره والتعليل من الفقهاء (قلت) قال في الغنية لأنه مأوى الشياطين (وقال في جمع الفائدة والبرهان) الظاهر أن المراد بالحمام ما يقال عرفاً إنه حمام فلا يبعد دخول المسالخ (قلت) قد يلوح ذلك من عبارة الخلاف حيث قال تكره في بيوت الحمام انتهى وهذا ولو كان الحمام نجساً لا تصح فيه الصلوة إجماعاً كما في (الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد) وغيرها وفي الأخيرين لو شك في الطهارة بنى على الأصل ﴿بيان﴾ سأل علي بن جعفر أخاه عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس قال يعني المسالخ والتفسير من علي بن جعفر (قوله) قدس الله تعالى روحه (وفي بيوت الغائط) هذا ذكره (الطوسي والحقق والمصنف في كتبه والشهيدان والحقق الثاني) ومن تأخر عنهم (وفي التلخيص) أنه المشهور (وفي كشف الثام) أن في الغنية الإجماع عليه (قلت) لم يذكره في الغنية وإنما ذكر المزابل وظاهر جماعة أن المزابل غير بيوت الغائط حيث يذكر كلاهما على حدة ولم يذكر في (المبسوط والخلاف والمراسم والسرائر) وفي (النهاية) لا يصل في بيوت الغائط (وفي المنتعة) لا تجوز الصلوة فيه (وعن الحلبي) لا تحل وظاهر (جمع البرهان) التأمل في كراهيته كما يلوح ذلك من (الكفاية) وفي (المختلف) أن المشهور الكراهية في المزابل ﴿بيان﴾ استدلل عليه في كشف الثام بما سمي فيه عن المزبله وعن السطح المتخذ للبول وعن بئر الغائط وبما سمي فيه عن الصلوة إلى العذرة وفي بيت يبال فيه (قوله) قدس الله تعالى روحه (والنيران) إجماعاً كما في (الغنية) وقاله الأصحاب كما في (الذكري وجامع المقاصد وروض الجنان) وهو المشهور كما في (المختلف والتلخيص) ومذهب الأكثر كما في (المنتهى) قالوا لأنه تشبه بعبادها (وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع وحاشية الميسي والروض والروضة والممالك) أن المراد بها البيوت المندة لا ضرام النار فيها لا ما وجد فيه نار مع عدم إعداد البيت لها بالذات ولا فرق في بيت النار بين أن تكون موجودة فيها حال الصلوة أم لا إلا أن يغبر البيت إلى أمر آخر وفي كثير من هذه نفي الكراهية على سطحها (وفي جمع البرهان) الظاهر وجود النار فيها في الجملة انتهى ثم قال بعد ذلك لا دليل على ذلك والأصح كما في (المدارك) اختصاص الكراهية بموضع عبادة النيران لأنها ليست موضع رحمة فلا تصلح للعبادة (قلت) وهو ظاهر (الغنية) حيث خصها بما تعبد فيه حيث قال وبيوت النيران وغيرها من معابد أهل الضلال واحتج له بالاجماع والاحتياط وقد يظهر ذلك من (المعتبر) حيث قال وفي بيوت النيران والجوس إلا أن ترش بالماء هذا (وفي المنتعة والنهاية) لا تجوز فيها الصلوة (وفي المراسم) أن الضرب التي لا تجوز فيه الصلوة بل تفسد بيوت الحر وبيوت النيران وبيوت الجوس والموضع المنصوب والمقابر ولا يصلي إلى القبور إلا أن يكون بينه وبين القبر حائل ولو قدر نية وروي جواز

والخمر مع عدم التعدي ويوت الجوس (متن)

الصلوة الى قبر الامام خاصة اذا كان في قبلته ولا صلوة في مكان يكون في قبلته تصاوير مجسمة أو نار مضمرة أو سيف مجرد أو إنسان مواجه وهذا كله عندي داخل في قسم المكروه وإن وردت الرواية بظاهاها في حضرته انتهى كلامه بنامه (فتأمل) فيه (وعن الحلبي) أنه قال لا يجبل للمصلي الوقوف في معادن الابل بل ومرابط الخليل والبالغ والخبير والبقر ومرابض النعم وبيوت النار والمزابيل ومذابح الأنعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا في فسادها في هذه المجال (انظر) انتهى (وفي التخليص عن الفقيه) أنه حرّمها في بيوت النيران ولم أجده ذكر ذلك فيه فلملّه ذكره في المنع (لكن) لم ينقل عنه أحد ذلك (قوله) قدس الله تعالى روحه (والخمر مع عدم التعدي) هذا مذهب المتأخرين كما في (المدارك) والمشهور كما في (المختلف) وتخليص التلخيص) وبه صرح (الطوسي) والعجلي والمحقق والمصنف في كتبهما (والشهيديان والمحقق الثاني والفاضل الميسي) وغيرهم (وفي الدروس وإرشاد الجمعوية والكفاية والمفاتيح) في بيت فيه خمر (وفي الروض) الرواية مطلقاً فتشمل ما فيه خمر وما كان معداً لذلك وظاهر (التذكرة ونهاية الأحكام) وغيرها أنها المعدة لذلك حيث قبل فيها لأنها لا تنفك عن النجاسة غالباً (وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع) بيوت الخمر والمسكرات والفقاع (وفي كشف الثام) في بيت الفقاع محتتمل لما في الخبر من أنه خمر مجهول (وفي الدروس خمر أو مسكر) (وفي كشف الثام) بيوت الخمر أي المسكرات (وفي الفقيه والمنعم والنهاية والمراسم) لا تجوز فيها لكن قال في الفقيه اذا كان محصوراً في آنية وفي (تخليص التلخيص) أن التبي حرّمها وقد مرت عبارة الكافي فيها (وعن المنع) أنها لا تجوز (وعن المذهب) أنها تكره في بيت شرب الخمر (بيان) قبل في المدارك إن المتأخرين استبعدوا من الصدوق الحكم بعدم جواز الصلوة في بيت فيه خمر مع حكمه بطهارتها ولا إستبعاد فيه بعدم ورود النص ونحن نقول إن استبعادهم في محله لأنه من البعيد أن تجوز الصلوة في الثوب الذي فيه الخمر ولا تجوز في البيت الذي فيه الخمر ولم يرد نص من الشارع بهذا التحويل ورد بطلان الصلوة وحرمتها وورد بطهارتها وما ورد في المنع عن الصلوة في بيت هي فيه إنما هو من قبيل ما دل على البطلان والحرمة ولا يلائم ما دل على الطهارة لأنه اذا كان لم يجوز الصلوة بمجرد وجود الخمر في البيت فكيف يجوزها في الثوب الذي فيه الخمر (قوله) قدس الله تعالى روحه (و) في (بيوت الجوس) هذا الحكم نسب الى الأصحاب في (جامع المقاصد) في أثناء كلامه (والروضة والمدارك) وقال في (التلخيص) إنه المشهور وهو خير (المبسوط والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع والمعتبر وكتب المصنف والشهيد والمحقق الثاني وكشف الاتباس وإرشاد الجمعوية ومجمع البرهان والمدارك والكفاية والمفاتيح) لكن اختلفت عباراتهم في ذلك (في المبسوط والسرائر وكتب المحقق وكتب المصنف والتذكري وكشف الاتباس واللمعة والروضة) وغيرها التعبير ببيوت الجوس (وفي الكفاية والمفاتيح) التعبير ببيت فيه مجوسي (وفي النهاية والوسيلة والشرائع والبيان والدروس) في بيوت الجوس أو بيت فيه مجوسي (وفي المسالك) ظاهرهم عدم الفرق بين كون البيت للمجوسي وغيره والخبر مطلق وخصه بعضهم ببيته (قلت) هذا التخصيص مال هو اليه في الروض وسيأتي المصنف أنه تكره في بيت فيه مجوسي (وفي مجمع البرهان) كأن الصلوة في بيته مكروهة أو بيت

ولا بأس بالبيع والكنائس وتكرهه في معادن الابل (متن)

هو فيه (وفي البحار) ظاهر الأخبار كراهية الصلوة في البيت الذي فيه مجوسي سواء كان بيته أم لا وعدم كراهيتها في بيته إن لم يكن فيه لكن يستحب الرش انتهى (وقضية) تعليلهم بأنها لا تنفك عن النجاسة الاخصاص ببيوته (وفي جامع المقاصد) نسب هذا التعليل الى الأصحاب (قلت) وبه 'علل في (نهاية الأحكام والتمهي والتحرير والتذكرة والذكرى وكشف الاتباس وجامع المقاصد والروضة وإرشاد الجعفرية) وغيرها واختلفت عباراتهم في مقام آخر (في المبسوط) فان فعل رش الموضوع بالماء فاذا جف صلى فيه واستحسنه في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفي (الوسيلة) تكراه في بيوت الجوس اختياراً فان اضطر رش الموضوع أولاً بالماء (وفي المعتبر) إلا أن يرش بالماء وفي جملة من كتب المصنف (كالتحرير والتمهي ونهاية الأحكام والتذكرة) لو اضطر رشه بالماء استحباباً (وفي البيان) لو اضطر رشه بالماء وفرش عليه وصلى أو تركه حتى يجف (وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والروض اذا رش بالماء زالت الكراهة (وفي المدارك) قطع بذلك الأصحاب وهذا وقد سمعت ما في (المراسم) من أن الصلوة في بيوت الجوس فاسدة (وفي المنفعة) لا يصل في بيوت الجوس حتى ترش بالماء ويجوز بعد ذلك (وفي النهاية) لا يصل في بيوت الجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رش الموضوع بالماء فاذا جفت صلى فيه (وفي التخليص عن التمني) أنه حرماً فيها وقد سمعت عبارة (الكافي) وفي (كشف الثمام) إنما ظفرت بأخبار سنل فيها الصادق عليه السلام عن الصلوة فقال عليه السلام رش وصل انتهى وقد سمعته ما قاله غواص بحار الأخبار وسمعت تعليل الأصحاب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا بأس بالبيع والكنائس ﴾ ذهب اليه علمانا كما في (التمهي) وهو المشهور كما في (الروض والبحار) ومذهب أكثر علمائنا كما في (جامع المقاصد) وهو خيرة (المنفعة والنهاية والمبسوط والسرائر والنافع والشرائع وكتب المصنف والدمعة وجامع المقاصد وإرشاد الجعفرية والروض والروضة والكفاية والمدارك) وهو ظاهر (الفتية والمعتبر ونهاية الأحكام) وفي التتمهي وجامع المقاصد والروضة وغيرها يستحب رش الموضوع الذي يصل في من البيع والكنائس (وفي الغنية) الاجماع على الكراهة في معابد أهل الضلال والكراهية في خصوص ما نحن فيه خيرة (المراسم والدروس والبيان) ونقل عن (الاصباح والمهذب والاشارة) ولم يرجح شيئاً في (الذكرى) وقال (الشيخان والمصنف والمحقق الثاني) لو كانت مصورة كرهت من حيث الصورة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتكرهه في معادن الابل ﴾ إجماعاً كما في (الغنية وظاهر التتمهي) وهو المشهور كما في المختلف والتخليص والبحار وكشف الثمام) ومذهب الأكثر كما في (جامع المقاصد) ومذهب كثير أو الأكثر كما في (المعتبر) وقد نسب الى الفقهاء وإلى أهل الشرع في مواضع كما يأتي وفي (الشرائع والنافع والتخليص) التعبير بالمبارك (وفي نهاية الأحكام والتذكرة والذكرى وكشف الاتباس وإرشاد الجعفرية) أن المعادن هي المبارك (وفي التحرير والتمهي وجامع المقاصد وظاهر الروض) أن الفقهاء جعلوا المعادن هي المبارك التي تأتي اليها الابل مطلقاً (وفي السرائر) أن أهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك ونسبه في البحار الى الأكثر وخالف (في الروضة) ففسر المعادن في عبارة اللمعة بمبارك الابل عند الشرب لتشرب عملاً (علاً) لعل (وفي كشف الثمام) أن هذا هو المشهور في تفسير المعادن (قلت) وبذلك فسرها

ومرابط الخيل والبغال والحمير (متن)

في الصحاح والقاموس ومجمع البحرين وقريب منه كلام ابن الأثير ونقله في البحار عن مصباح اللغة والزهري لكن قال إن الزهري قال إنها في كلام الفقهاء المبارك وفي (كشف الثام) عن العين أنها نقل لما حول الحوض والبئر من مباركها ولكل مبرك يكون مألفاً للابل فهو عطن بمنزلة الوطن وأنه قال وقيل أعطان الابل لا تكون إلا على الماء فأما مباركها في البرية فهو المأوى والراح (وعن المقيس) أنها المبارك وأنه قال وقال آخرون لا تكون أعطان الابل إلا على الماء والأمر قريب (وفي المنتهى والتحرير وكشف الالتباس) وظاهر (الروض) أن الكراهة لا تزول بغيوبة الابل عنها حال الصلوة ونسبه في (المدارك) إلى إطلاق الأصحاب (واستوجه في المنتهى) عدم الكراهة في المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها أو تناخ فيها لعلها أو وردها ومال إليه في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفيه أن ما استند إليه في (المنتهى) في تميم المبارك وهو كونه من الشياطين يقضي بكراهة مطلق المواضع التي تحضر الابل فيها على أن الروايات الدالة على التعليل عامة والوارد في أخبارنا النهي عن معاطن الابل والظاهر أن الفقهاء إنما استندوا في التعميم إلى تنقيح المناط لعدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره فأن أخذ في ذلك الاعتبار كما هو ظاهر المنتهى وغيره كان المدار عليه وإلا فلا هذا إن قلنا إن المعاطن لغة هي المبارك حول الماء وإن قلنا أنها في اللغة كل مبرك يكون مألفاً للمناخ للعلف والورد إذا كان كذلك كانت حكمه كذلك إلا أن يقال المراد بالمعطن المبرك الذي يكون بمنزلة الوطن ولا يكون ذلك إلا في المكان التي تأوي إليه وتبيت فيه (وفيه) أنه يخرج على هذا مباركها حول الماء للورد مع أنه هو الأشهر في تعريف المعطن إن لم نقل إنه حقيقة فيه فقط ولم تثبت فيه حقيقة شرعية نعم إن ثبت الاجماع على أنه المبرك التي تأوي إليه دون ما تناخ فيه للورد والعلف فهو الحججة وقد سمعت ما نسب إلى الفقهاء في (المنتهى) وغيره وإلى أهل الشرع في (السرائر) وقد تأول عبارة (المنتهى) بأن المراد بالمناخ للعلف والورد ما كان في السير لكنه بعيد عن ظاهر العبارة وقد سمعتها - فليتأمل - (وفي المغاتيج) أن الكراهة نزول أو تخف بالرش ونقله في كشف الرموز عن (النزهة) ثم قال وقد يمنع انتهى - وقد مر عن (التمني) القول بالتحريم والتردد في البطالان وظاهر (المقنعة) أيضاً التحريم (وفي المدارك والبحار) لا ريب أنه أحوط وفي الأخير وإن كانت الكراهية أقوى في الجملة (وفي النهاية) لا يصل في معاطن الابل وفي موضع آخر منها تكراه هذا وفي الغوالي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في أعطان الابل لأنها خلقت من الشياطين (قوله) قدس الله تعالى روحه (وفي مرابط الخيل والبغال والحمير) إجماعاً كما في (الغنية) وهو المشهور كما في (المختلف) ومذهب الأكثر كما في (المعتبر) وبه صرح في (النهاية) والوسيلة والشرائع والتأنيق والمعتبر وكتب المصنف والدروس والبيان واللمعة وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والروضة والكفاية) واقتصر في (الارشاد والمغاتيج) على الأوابن وفي الأخير أنها تخف أو نزول بالرش (وفي المنتهى والتحرير والروض) لا فرق فيها بين الوحشية والاهلية وفي الأخير لا فرق أيضاً بين الحاضرة والغائبة (وفي النهاية) فإن خاف الإنسان على رحله فلا بأس أن يصلي فيها بعد أن يرشها بالماء وقد سمعت كلام (التمني) هذا وفي (الغنية) الاجماع على كراهيتها في مرابط البقر ومرابض

وقرى النمل ومجرى الماء وأرض السبخة (متن)

الغنم (وفي المختلف) أن المشهور كراهيتها في مراض الغنم (وفي المنتهى) أنه لا بأس بمراض الغنم ذهب إليه أكثر علمائنا وبه صرح في (المبسوط والنهاية والخلاف والشرائع والمعتبر والتحرير والمختلف والبيان والدروس واللغة والروضة) وفي كثير من هذه التصريح بعدم الكراهة (كما لخلاف) وغيره وفي (المبسوط والنهاية) نفى البأس ونسب ذلك في المعتبر الى (المقتنة) ولم أجده فيها (وفي مجمع البرهان) أن الكراهة في مراض البقر ومراض الغنم أقل منها في معاطن الابل وقد سمعت كلام (التتبي) في مراض الغنم ومراض البقر (قوله) قدس الله تعالى روحه (و) في (قرى النمل) إجماعاً كما في (الغنية) وهو مذهب الأكثر كما في (المعتبر) والمشهور كما في (البحار) وبه صرح (الصدوق في الهداية) ومن تأخر عنه الا المفيد وسائر فأنها لم يذكرها في المقتنة والمراسم لعدم الانفكاك من أذاها أو قتل بعضها كما ذكر ذلك غير واحد (وفي القاموس) أن (قرى النمل) مجتمع ترابها وهو الذي ذكره في (الروض والروضة) وعن (المحيط وفقه اللغة) للثعالبي (والسامري) أنها مأواها (وعن الأساس والصحاح والشمس) جرائيمها أي مجتمعها أو مجمع ترابها (قوله) قدس الله تعالى روحه (و) في (مجرى الماء) ذهب إليه علمائنا كما في (المنتهى وجامع المقاصد) وفي (البحار) أنه المشهور ومذهب الأكثر كما في (المعتبر) ولا فرق بين أن يكون فيه ماءً أو لا كما نص على ذلك غير واحد (وقال في المنتهى) تكراهة الصلوة في السفينة لأنه لا يكون قد صلى في مجرى الماء وكذا لو صلى على ساباط تحته نهر مجري أو ساقية (ثم قال) هل يشترط في الكراهية جريان الماء (عندي فيه توقف) أقربه عدم الاشتراط (وقال) هل تكراهة الصلوة على الماء الواقف (فيه تردد) أقربه الكراهية ونفى البأس في (التحرير) عن الصلوة على ساباط مجري تحته نهر أو ساقية وقرب الكراهية على الماء الواقف كما في (المنتهى) وفي (نهاية الأحكام) إن أمن السيل احتمل بقاء الكراهية إجماعاً فظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها (قال في المدارك) بعد نقل هذه العبارة لم أقف على ما ادعاه من الاطلاق (قلت) قال أبو الحسن عليه السلام في خبر أبي هاشم الجعفري لا يصلى في بطن واد جماعة (وفي البحار) أن ظاهر الأخبار كراهة الصلوة في المكان الذي يتوقع فيه جريان الماء وفي المكان الذي يجرى فيه الماء بالفعل (قلت) الوارد في المقام من الأخبار مرسل عبد الله بن الفضل وابن أبي عمير والخبر النبوي الذي اشتمل على المناهي السبعة وخبر الجعفري ولم يظهر منها ما ذكر ولعله لذلك قال في (كشف القناع) لا فرق بين أن يكون فيه ماءً أو لا يتوقع جريانه عن قريب أو لا صلى على الأرض أو في سفينة (قوله) قدس الله تعالى روحه (و) في (أرض السبخة) بفتح الباء فأما إذا كان نعتاً للأرض كقولك الأرض السبخة فيكسر الباء كذا قال في السرائر نقلاً عن الخليل بن احمد والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهو الشيء الذي يعلو الأرض كالملح ويجوز كون السبخة في العبارة بكسر الباء فتكون الاضافة من باب إضافة الصفة الى الموصوف والحكم أعني كراهية الصلوة فيها نقل عليه الاجماع (في الخلاف والغنية) وظاهر (المنتهى) حيث نسب فيه الى علمائنا (وفي المعتبر) أنه مذهب الأكثر

(١) مجرى الماء يسمى وادياً قاعاً من ودي يدي إذا سال وهو من نسيته المحل بالحال (منه قدس سره)

(وفي البحار) نسبه الى ظاهر الأكثر (وفي المبسوط والوسيلة والمفاتيح) التقييد بما اذا لم يتمكن من السجود عليها (وفي المنتهى ونهاية الأحكام والتذكرة وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمسالك والمدارك) وغيرها تعليل الحكم بعدم التمكن أو عدم كماله وأنه إن تمكن فلا بأس وفي الأخبار التعليل بأن الجهة لا تقع مستوية وأنها إن استوت وتمكنت عليها فلا بأس وهذا مراد الأصحاب (وفي البحار) أن الاظهار أنه إن لم تستقر الجهة أصلاً أو كان الارتفاع والانخفاض أزيد من المعفو فتحرم الصلوة اختياراً وإلا فتكره ومع الدق والاستوار نزول الكراهة أو تخف والأول أظهر لمؤلف جماعه انتهى وصرح الصدوق في (الهداية) بالكراهة وظاهره في (العلل) التحريم حيث قال باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلوة في السبخة وظاهره في (الخصال) تخصيص التحريم بالنبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام قال وأما غيرها فإنه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجهة فيه مستوية فلا بأس انتهى والى كون التحريم من خصائص الوصي مال في (البحار) حيث رد على (المعجلي) حيث قال لا يجوز أن يعتقد أن الشمس قد غابت وأمير المؤمنين عليه السلام لم يصل وإنما قاته أول الوقت فرده في البحار بأنه لا يبعد أن يكون ذلك من خصائصهم عليهم السلام الى آخره (وفي المقنعة) لا يجوز الصلوة فيها (وفي النهاية) لا يصل فيها هذا (وفي كشف الثمام) قد تكون السبخة علامة لكونها معذبة ولهذا قال محمد بن علي بن ابراهيم ابن هاشم في علة والعلة في السبخة أنها أرض محسوف بها قال ويحتمل أن يريد أنها تخسف وتنفرد فيها الجهة فلا تستقر (قال) وخبر جوربة بن مسهر الذي رواه الصدوق في العلل قال قطعنا مع أمير المؤمنين عليه السلام جسر الصراة في وقت العصر فقال عليه السلام (إن هذه أرض معذبة لا ينبغي لبي ولا وصي بني أن يصل فيها فمن أراد منكم أن يصل فليصل) معارض بخبر أمالي الشيخ الذي رواه عن يحيى بن العلاء الناطق بأن أمير المؤمنين لما خرج الى النهروان وطعنوا في أرض بابل قال يمالك إن هذه أرض سبخة ولا تحل الصلوة فيها فمن كان صلى فليعد الصلوة (قلت) هذا الخبر لا يقوى على معارضة خبر العلل لأن الأصحاب أعرضوا عنه والعامل به نادراً كما عرفت ثم إن خبر العلل مروى في البصائر والفقهاء هذا (وقال في القاموس) الصراة نهر بالعراق انتهى (وفي البحار) أن في بعض النسخ الفراء (وفي النقيه والبصائر) نهر سورى وفي القاموس سورى كطوبى موضع بالعراق قال في (البحار) الظاهر أنه كان مكان جسر الحلة (وقال في كشف) الثمام يجوز أن لا يبراد بالسبخة في الأخبار وكلامي الصدوق والمفيد إلا مالا تتمكن فيها الجهة انتهى (وبعلم) أن خبر المال يدل على كراهة الصلوة للبي والوصي في كل أرض معذبة يعني عذب أهلها وصربيع (السرائر ونهاية الأحكام والمنتهى والتحرير والتذكرة والبيان والدروس وكشف الالباس) وظاهر (المتعبر) كراهة الصلوة في كل أرض خسف بها وسخط عليها أو عذب أهلها (وفي الذكرى والروض) أن الخبر الذي استدلل به على ذلك ليس فيه دلالة وهو أن النبي صلى الله عليه وآله لما مر بالحجر قال لأصحابه لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم (قلت) يمكن تحصيل الدلالة منه بتكلف (ثم قال الشهيدان) نعم يمكن أن يستدل عليه بما روي أن علياً عليه السلام ترك الصلوة في أرض بابل لذلك حتى عبر الفرات وصلى في الموضع المشهور بعد أن ردت له الشمس (قلت) قد سمعت الأخبار الواردة في ذلك ونص (الشيخ والطوسي وأبو المكارم والمعجلي والمحقق والمصنف والشهيدان) وغيرهم على أن الصلوة مكروهة في أربعة مواضع البيداء وضجنان وذات الصلاصل ووادي الشقرة (وفي

وعلى الثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع (متن)

الغنية (الاجماع على الأربعة المذكورة (وفي السرائر) نسبة ذلك (١) إلى أصحابنا (وفي الارشاد وكشف اللباس وإرشاد الجعفرية والكفاية) الاقتصار على الثلاثة الأولى (وفي الهداية) الاقتصار على الثلاثة الأخيرة وظاهرهم الاتفاق على أن البيداء وضجتان موضعان مخصوصان فالبيداء ذات الجيش دون الحفرة (وفي الذكرى) عن بعض العلماء أنها الشرف التي أمام ذي الحليفة مما يلي مكة وضجتان بفتح الصاد وإسكان الجبم جبل بمكة وظاهر جماعة أن كل أرض كانت ذات صلصل كرهت الصلوة فيها (وفي السرائر) أن المواضع الأربعة موضع مخصوصة في طريق مكة شرفها الله تعالى ونسب ذلك إلى أصحابنا كما مر (قلت) ما وجدنا من صرح بذلك ممن تقدم عليه نعم في حاشية الفقيه إن ذات الصلصل اسم الموضع الذي أهلك الله فيه النمرود وضجتان وأهلك الله فيه قوم لوط (وفي المنتهى والتحرير والمفاتيح أن الثلاثة الأولى في طريق مكة) وفي التذكرة ونهاية الأحكام أن الثلاثة الأولى أرض خسف (وفي البحار) قد توهم عبارات بعض الأصحاب أن كل أرض كانت ذات صلصل كرهت فيها الصلوة وهو خطأ لأنه قد ظهر من الأخبار وكلام قدماء الأصحاب أنها مواضع مخصوصة بين الحرمين (قلت) لعلمهم ذلك من قوله عليه السلام في الطريق وأراد بدماء الأصحاب المعجلى (والصلصل) جمع صلصال وهي الأرض التي لها صوت ودوي كما في المنتهى وفسره الشهيدان بالطين الحر المحلوط بالرمل فصار صلصلاً إذا جف أي بصوت قلا تعلقه الجوهرى عن أبي عبيده (وأما وادي الشقرة) ففي (المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام والذكرى) أنه اختلف فيه علمائنا فقيل إنه شقائى النعمان فكل موضع فيه ذلك تكره الصلوة فيه وقيل إنه موضع مخصوص (قلت) القائل بذلك (المعجلى) قال الشقرة بفتح الشين وكسر القاف (٢) موضع مخصوص سواء كان فيه شقائى النعمان أو لم يكن وليس كل موضع فيه شقائى النعمان يكره الصلوة فيه ثم استشهد على ذلك بكلام ابن الكلبي (استند في ذلك إلى كلام ابن الكلبي خ ل) ثم أنه في (المنتهى) قرب الكراهة في كل موضع فيه شقائى النعمان لا اشتغال القلب بالنظر إليه (وفي البحار) أن الأظهر ما اختاره ابن ادريس والتعليل في الخبر يخالفه إلا بتكاف تام (قلت) أشار إلى قول الصادق عليه السلام في خبر عمار لا تصل في وادي الشقرة فإن فيه منازل الجن (قوله) قدس الله تعالى روحه (وعلى الثلج) (٣) كذا أطلق في جملة من كتب المصنف وكتب الأصحاب (كالشرايع والمدروس والبيان واللمعة والروضة) وغيرها (وفي النافع) إذا لم تتمكن جبهته من السجود عليه (وفي اللمعة والروضة) التقييد بالاختيار وفي الأخير مع تمكن الأعضاء (وفي المفاتيح) تكره الصلوة عليه إلا مع الضرورة والتسوية (وفي نهاية الأحكام وجامع المقاصد) التعليل بعدم التمكن (وفي المسالك والمدارك) بعدم كمال التمكن (وفي المسالك) يشترط في الجواز حصول أصل التمكن (وفي النهاية) لا يصل على الثلج (وفي المبسوط) لا يصل عليه فإن لم يقدر على الأرض فرش فوقه ما يسجد عليه (قوله) قدس الله تعالى روحه (وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع) أما الكراهة بين المقابر فقد نقل عليها الاجماع في (الغنية)

(١) أي الكراهة في الأربعة (منه قدس سره)

(٢) في الذكرى أنه يضم الشين وإسكان القاف انتهى لكن ما ذكره المعجلى ذكره الأكثر (منه قدس سره)

(٣) يدل عليه ما في مشكوة الأنوار للطبرسي (منه قدس سره)

وظاهر (المتنهي) حيث قال ذهب اليه علمائنا (وفي التخليص وكشف الثام) أنه مشهور وقد احتمل عبارة الفقيه أن الصلوة بينها غير مكروهة قال وأما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلة ولا مسجداً ولا بأس بالصلوة بين خلها ما لم يتخذ شيئاً منها قبلة والمستحب أن يكون بين القبر عشرة أذرع من كل جانب انتهى فإن حملنا عدم الجواز في عبارته على الكراهة كان عدم البأس عبارة عن عدم الكراهة (وفي المدارك) الاتفاق على المنع كراهة أو تحريماً من دون حائل أو بعد عشرة أذرع وحكي الشيخ في (الخلاص) عن قوم من أصحابنا أنها بين المقابر لأنجزي وهو خير المراسم وقال (المفيد) كما عن (الحلي) إنها لا يجوز إلى القبور ولم يتعرض في المقنعة لحال الصلوة بين القبور ولعله يفتي بالبأس كما في خبر ابن خلاد الذي هو سند في عدم الجواز اليها (وفي مجمع البرهان) أن الأصحاب على خلاف ما يذهب اليه المفيد (وفي المختلف) المشهور الكراهة إلى القبور (وأما عدم الكراهة) مع الحائل بين المقابر (في المدارك) قد قطع الأصحاب بزوال الكراهة أو التحريم مع الحائل وظاهر (المتنهي) دعوى الاجماع على ذلك يظهر منه ذلك في الفرع الثاني من الفروع السبعة التي فرغها في المسئلة وقد أطلق الحائل في (النافع والتحريم والارشاد والتذكرة والكفاية) وأما الاكتفاء به في الصلوة بين المقابر ولو كان عنزة فقد صرح به في (الشرائع ونهاية الأحكام والتلخيص والبيان والعمدة وارشاد الجعفرية والروضة) وهو ظاهر (المسالك) وفي (جامع المقاصد) أنه مستفاد من كلام الأصحاب (وفي النهاية) عنزة وما أشبهها (وفي الروض) ولو عنزة أو لبنة أو ثوباً ومثله (المقنعة والبيان والدروس) في الصلوة اليها (وفي المراسم) الاكتفاء باللبن في الصلوة اليها أيضاً (وفي مجمع البرهان والمدارك والبحار) أن مسند الاكتفاء في رفع الكراهة بالعنزة والثوب غير واضح (قلت) مسنده ما أشبه اليه في (المتنهي وجامع المقاصد وكشف الثام) عموم نصوص الحيلولة بها ومع ذلك يخرج عن مفاهيم ألفاظ النصوص والفقاهي ولا لزمت الكراهية وإن حالت جدران ولم يذكر الحائل في (المبسوط والمفاتيح) بل اقتصر فيها على البعد بالأذرع وألحق في (المتنهي وفوائد الشرائع والروضة والمسالك وجامع المقاصد) بالقبور القبران والقبر وفي الأخير أن في توجيه الكراهة عند القبر الواحد تكافؤاً ونسب الألقاق (في الروض) في القبرين والقبر إلى الأصحاب ثم تأمل فيه (وفي البحار) إلى جماعة وتأمل فيه أيضاً (وفي المتنهي) نسب عدم الألقاق إلى أهل الظاهر وقد يلوح من عبارته دعوى الاجماع على الألقاق (وفي نهاية الأحكام والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والروضة) أنه لا فرق في ذلك كله بين الصلوة في المقابر واليها (وفي المتنهي) أنه لو بني مسجد في المقبرة لم تزل الكراهة وهو ظاهر (المحقق الثاني والكشيد الثاني) وأما زوالها بالبعد بعشرة أذرع بين المقابر فقد صرح به في (الشرائع والتمنهي والارشاد والتحريم والعمدة والبيان والروضة) وقد يفهم من (المتنهي) في الفرع الذي تقدمت الإشارة اليه دعوى الاجماع على ذلك (وفي المدارك) قطع به الأصحاب (وفي الفقيه والمفاتيح) كما نقل عن (النزهة) أن ذلك من كل جانب (وفي المفاتيح) إلا عند قبر المعصوم (وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والتذكرة ونهاية الأحكام) أن ذلك فيما عدا الحلف ونقل ذلك عن (الجامع والاصباح) وفي (المختلف) لادليل على تخصيص الحلف والرواية لا تدل عليه (وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية والمسالك وكشف الثام) أنه لا يكفي كونه خلف المصلي من دون البعد المذكور ولا وجه لاستثناء الحلف من بين الجهات (وفي

الروض (الوجه فيه أنه إذا بعد من القبور عشرة أذرع في الجهات الثلاث لم يكن بين القبور ولا إلى قبر (وقال في كشف اللثام) إن سأم هذا لم يختص الاعتقاد بالخلف انتهى كلامه وكأنه إلى ذلك نظر في (الروض) حيث قال فيها ولو كانت القبور خلفه أو مع أحد جانبيه فلا كراهية (وفي المنتهى والتحرير وجامع المقاصد) يكره السجود على القبر وأن يصلى إليه ومنع ابن بابويه منها (وفي المفصلة) قد قير لأبى بالصلوة إلى قبلة فيها قبر إمام والأصل ما ذكرناه ويصلى الزائر مما يلي رأس الامام فهو أفضل من أن يصلى إلى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال انتهى (وفي النهاية والمبسوط) رواية الصلوة إلى قبره وحملها على التوافل ثم الاحتياط بتركها (وفي التذكرة ونهاية الأحكام) روي جواز التوافل إلى قبورهم عليهم السلام والشيخ احتاط بالترك (وفي الدرر والبيان والروض) تتركه ولو إلى قبر معصوم وهو ظاهر (المعتبر) حيث رد رواية الحميري حيث قال فيها ولو كانت القبور خلفه أو مع أحد جانبيه فلا كراهية وقد يظهر ذلك من (المسالك) وفي (إرشاد الجعفرية) أن الأكثر على الكراهة إلى قبور الأئمة عليهم السلام في التوافل خاصة والمفيد كراهة عند قبورهم عليهم السلام والأكثر على خلاف ذلك انتهى . فتأمل . (وفي مجمع البرهان) الاحتياط عدم إيقاع الفريضة في المشاهد وإن فاتته فضيلة مشهد الحسين عليه السلام ويمكن استثنائه وقال بعد ذلك إذا ثبت زوال الكراهة والتحريم بالحائل فهو موجود في قبورهم عليهم السلام (وفي البحار) الأحوط عدم اتوجه إلى قبر غيرهم والجواز وعدم الكراهة في قبورهم (لا يخلو من قوة) لاسيما مشهد الحسين عليه السلام (بل) لا يعد القول بذلك في قبر الرسول صلى الله عليه وآله بحمل أخبار المنع على التيقن لاشتهار الروايات بين المخالفين وقول بعضهم بالحرمه ويمكن القول بالنسخ فيها أيضاً والحمل على أن يجعل قبلة كالكتابة بأن يتوجه إليه من كل جانب ويمكن الفرق بين قبره صلى الله عليه وآله وقبور الأئمة عليهم السلام بالقول بالكراهة بالأول دون الثاني لأن احتمال توهم المعبودية والسجودية أو مشابهة من مضي من الأمم فيه صلى الله عليه وآله أكثر من دفن عنده صلى الله عليه وآله انتهى (وقال في الذكرى) في مبحث الجنائز بعد أن ذكر الأخبار الدالة على كراهة البناء على القبر واتخاذ مسجداً وعلى كراهة القعود عليه والصلوة إليه وعليه (مانصه) هذه الأخبار رواها (الصدوق والشيخان وجماعة المتأخرين) في كتبهم ولم يستثنوا قبراً (ولا ريب) أن الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه إحداهما البناء والأخرى الصلوة وناهيك مافي المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه الأخبار لأنها آحاد وبعضها ضعيف الاستناد وقد عارضها أخبار أخر أشهر منها انتهى (وقال المحقق الثاني) يظهر من الذكرى إطباق الامامية على خلاف المفيد والشيخ في الفرائض والتوافل وهو مستفاد من الرواية فإن فيها أن الصلوة خلف الامام ويصلى عن يمينه وشماله ولا يجوز تقدمه وهو يتناول الفريضة والتوافل انتهى (قلت) الرواية التي أشار إليها رواية محمد بن عبد الله الحميري التي فيها أن التوقيع الشريف هكذا أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر وأما الصلوة فإنها خلفه يجعله الامام ولا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله (وقد حكم المحقق) بضمفه وشذوذه واضطراب لفظه ورد عليه ذلك جماعة من المتأخرين (كالسيد المقدس والشيخ البهائي والمولى المجلسي والفاضل الهندى) قال في (كشف اللثام) لعل الضعف لأن الشيخ رواه عن محمد بن أحمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه إليه ورواه صاحب الاحتجاج مراسلاً

وجواد الطرق دون الظواهر (متن)

عن الحيزري والاضطراب لأنه في التهذيب كما سمعت في الاحتجاج ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأن الامام لا يتقدم ولا يساوى ولأنه في التهذيب مكتوب الى الفقيه وفي الاحتجاج الى صاحب الأمر عليه السلام والحق أن ليس شيء منهما عن الاضطراب في شيء (وقال الشيخ به في) الوسيلة بين الشيخ ومحمد (الشيخ المفيد) فحدث صحيح لأن الثلاثة ثقة من وجوه أصحابنا (قلت) قول في الفهرست على ما سكتي في ترجمته أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم وهو ظاهر في صحة طريقه اليه مطلقاً (وقال المحقق في المتبر) إنه ضعيف ولعل السبب في ذلك كونه مكتوبة انتهى ونحوه ما في (المدارك والبحار) والمستفاد من هذا الحديث على ما في الاحتجاج أنه لا يجوز التقدم ولا المساواة وأما على ما رواه الشيخ فظاهر تجوز المساواة إلا أن يقال بطف يصلي على يصلي أو على يتقدم (والمصنف في المتصفي والمولى الأردبيلي والكاشاني) فهموا من الظاهر الكراهة فقالوا إن جعل أكبر الشريف خلفه مكروه حتى في غير الصلوة (وفي البحار) أن المنع من الاستدبار في الصلوة وغيرها قد يستفاد من قوله عليه السلام لأن الامام لا يتقدم لأنه عام للصلوة وغيرها انتهى (والحاصل) أن القول بالمنع وإن قل القائل به لكن لا بأس خصوصاً في الصلوة ولم يعلم انعقاد الاجماع على خلافه لمكان هذه الأخبار نعم رواية الاحتجاج ضعيفة فلا يمكن الاستناد اليها في المنع من المساواة مع تصريح بعضهم بأن الصلوة مما يلي الرأس أفضل (فتأمل) لكن لا نجد قائلًا بالمنع الا ما يحكى عن نادر من متأخري المتأخرين وظاهرهم الاطباق على خلافه غير أنه أحوط هذا (وأستد ابن قولويه) في مزاره عن هشام بن سالم أن الصادق عليه السلام سئل هل يزار والدك قال نعم ويصلي عنده قل ولا يصلي خلفه ولا يتقدم عليه (وأستد أيضاً) عن محمد البصري عنه عن أبيه عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها وجه الله تعالى لقي الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما ينشئ له كل شيء زبره (وأستد أيضاً) عن الحسين بن عطية عنه عليه السلام قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله عليه السلام بمجملته بين يديك ثم تصلي ما بدالك وهو مروى في الكافي أيضاً كذا قال في كشف القام ثم نقل أخباراً أخر وقال إنها معارضة لها وإنها لقابلة للتأويل (قوله) قدس الله تعالى روحه (و) في (جواد الطرق) إجماعاً كافي (الغنية والمتصفي) وظاهر (التذكرة) وهو المشهور كما (في المختلف والتخليص وكشف القام والبحار) ومذهب الأكثر كما في (جامع المقاصد والمدارك) وكثيراً والأكثر كما في (المتبر) وبذلك صرح في (المبسوط والمراسم والوسيلة والسرر والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والتذكرة والدروس والتلخيص والذكرى وكشف الالتباس) وغيرها وعبر في (نهاية الأحكام) بقارعة الطرق (وفي البيان واللمعة) وكذا (الروضة) التعبير بالطريق (وفي الروض والبحار) إن الاقتصار على جواد الطريق ليس بجهد بل الأجود التعميم لموثقة ابن الجهم (في مجمع البرهان) إحتال أن الصلوة في الجواد أشد كراهة (وفي كشف القام) أن أخبار النهي عنها في الطرق كثيرة وهي أعم من الجادة بمعنى الواضحة والمظلم كما في خبر محمد بن الفضيل (وفي الحصال الصدوق) عن النبي صلى الله عليه وآله ثلثة لا يتقبل الله لهم الحفظ رجل نزل

وجوف الكعبة في التريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي أو بين يديه نار مضرمة (متن)

في بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل أرسل راحته ولم يستوثق منها انتهى ما في كشف اللثام (وفي المبسوط والوسيلة والتذكرة ونهاية الأحكام والمتهى) وغيرها أنه لا بأس بالظواهر بين الجواد (وفي جملة من كتب المصنف وجامع المقاصد وكشف اللثام واللباس والروض والمسالك والبحار) ولا فرق بين أن تكون الطريق مشغولة بالمارة أولاً (وفي كشف اللثام) وما بعده لو تعطلت المارة أنجحة التحريم والفساد (وفي المدارك) تفسد إذا كانت الطريق موقوفة لا بحياة لأجل المرور ويحتمل عدم الفرق انتهى (وفي التحرير والمسالك) لا فرق بين أن تكون كثيرة الاستطراق أولاً (وفي المتهى والتحرير والبيان) لو بنى سابقاً على الطريق جازت الصلوة وخالف بعض الجمهور (وفي الفقيه) لأنهم في مسان الطريق وجواده (وكذا في المنفعة والنهاية) لأنهم في جواد الطريق (الطرق خل) وأما الظواهر فلا بأس (وفي البحار) إن الترك أحوط (وفي كشف اللثام) مستند الصدوق والمفيد والشيوخ في النهاية ظواهر الأخبار وهي كثيرة ولا يعارضها فيما ظفرت به إلا خبرا النوفلي وعبيد بن زاره أن الأرض كلها مسجد إلا القبر والحمام وبيت الغائط انتهى (قلت) يعارضه أيضاً قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار بكره أن يصلي في الجواد وقد تقدم في مواضع بيان المراد بالكراهة في الأخبار وأنه في مقام التحريم لا يناسب الاتيان بلفظ بكره مضافاً الى عمومات الأمر بالصلوة والأصل (وفي الاجماع بلاغ) (وفي كشف اللثام) جواد الطرق سوائها كما في (الديوان والقاموس) والشمس والنهاية والجزرية) أي الوسط المسلوك من الجدد أي القطع لانقطاعه مما يليه أو من الجدد أي الواضح كما في (العين والمحيط والسامي) أو الجادة معظم الطريق كما في (الديوان والقاموس) أي الطريق الأعظم المشتمل على جدد أي طرق كما حكاه الأزهري عن الأصمعي (وفي المغرب المعجم) أنها معظم الطريق فيحتمل تفسير المعظم بالوسط ونحو منه (المصباح المنير) وقال أيضاً في (كشف اللثام) القارعة أعلا الطريق أي رأسها وهذا هو المعروف وفسرها (ابن الأثير) بوسطها وفسرها في خبر النبي عن الصلوة عليها بنفس الطريق قال ومسان الطرق ما يستطرق منها وبالجملة قاله إنما هو عنها في أنفس الطرق قال والظواهر هي الأراضي المرتفعة بينها قال وقال عليه السلام في خبر ابن عمار لا بأس أن تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره أن يصلي في الجواد والظواهر بمعنى الطرق الفاهرة الواضحة انتهى ما في كشف اللثام (قوله) قدس الله تعالى روحه (و) في (جوف الكعبة في التريضة) (و) على (سطحها وفي بيت فيه مجوسي) تقدم الكلام في ذلك مستوفى في مبحث القبلة بما لا مزيد عليه كما تقدم الكلام في الكراهة في بيت فيه مجوسي عن قريب (قوله) قدس الله تعالى روحه (أو بين يديه نار مضرمة) كما في (السرائر والشرائع والنافع وكشف الرموز والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والتبصرة والارشاد واللمعة وإرشاد الجعفرية) وفي (المتهى وجامع المقاصد وكشف اللثام) وكذا (المعتبر) أنه مذهب الأكثر وترك التنديد بالأضرام في (المنفعة والخلاف والنهاية والمبسوط والوسيلة والتلخيص والختلف والدروس والبيان وجامع المقاصد وحاشية الملبسي وكشف اللثام والروض والروض والمسالك والمدارك والمغنايح) ونقل ذلك عن (الكافي والاصباح والجامع

أو تصاور (متن)

والنزهة) وفي (الخلاف) الاجماع عليه (وفي المختلف) أنه المشهور (وفي الذكرى) أنه مذهب الاكثر
 (وعن الكافي) أنها تحرم وفي فسادها . نظرو . (وفي المراسم) أنها تفسد الى نار مضرة (وفي المجموع
 والمدارك وحاشيته) أن التجنب أحوط وقد يظهر من التوقيع الشريف الا اني أن في أصحاب الاثمة عليهم السلام
 من كان يقول بالتحريم (وفي كشف الغمام) أن مرفوع الحداني للجهل والرفع لا يصلح لتنزيل النهي
 في غيره على الكراهية (وفي التهذيب) أنه رواية شاذة مقطوعة وما يجرى هذا المجرى لا يعدل اليه
 عن أخبار كثيرة مسندة (وفي الفقيه) أنه رخصة اقرنت بها علة صدرت عن ثقة ثم اتصلت
 بالجمهورين والانتطاع فن أخذ بها لم يكن خطأ . بعد إن يعلم أن الأصل هو النهي وأن الاطلاق هو
 رخصة والرخصة راحة وقد يفهم من هذا الكلام كافي (المدارك ومجمع البرهان) أن الرواية صحيحة وقد تعرض
 (الحشون على الفقيه) لبيان هذه العبارة بوجودها ما ذكره مولانا ملا . مراد (قلت) هذا الخبر
 معتضد بالشهرة المعلومه والمنقولة في عدة مواضع . لاجماع الخلاف بل الاجماع معلوم أيضاً على أن
 الخالف معلوم مضافاً الى أن الحكم مما تم به البلوى فلو كان حراماً لشاع واشتهر ولم يكن الاً مر بالعكس
 فقد صلح لأن يطرح غيره لانه فضلاً عن أن ينزل عليه (على أن الصحيح) غير صريح وقوي
 عار ضعيف باشتهاله على مالا يقولون به كما أن التوقيع الشريف كذلك إذ قضيته أن ذلك حرام على
 غير أولاد أمير المؤمنين عليه السلام وأولاد أهل الكتاب (ونصه) على ما في الاحتجاج والا كمال
 وأما ما سألت عنه من أمر المصلي والنار والصورة والسراج وأن الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فإنه
 جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والثيران ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والثيران
 ومن المعلوم أن ليس المراد الأولاد بلا واسطة ويكفي بالحرمه لغير أولاد أمير المؤمنين عليه السلام .
 الشك اللهم الا أن يكون علم أن آياته أهل كتاب ويحتمل توزيع الجواب على السؤال (فأمل)
 على أنه مرسل في الاحتجاج (قوله) قدس الله تعالى روحه (أو) بن يديه (تصاور) كما في
 (الشرائع ولارشاد والملمعة وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروضة والمدرك والكفاية) وموضع من
 (التلخيص) وهو مذهب الأصحاب كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وهو المشهور كما في
 (تخلص التلخيص) وفي (النهاية والوسيلة والمتهى ونهاية الأحكام والتحرير والذكرة) صور ونماثيل
 (وفي المتهى أنه مذهب علماؤنا الا أن في (النهاية) لا يصلي وفي (المتنة والخلاف) الكراهة الى
 الصورة ونقل عليه الاجماع في (الخلاف) وفي (مجمع البرهان والمفاتيح) وموضع من (البيان)
 النمايل وفي الأول أنه المشهور ونقل عن (النزهة والجامع) الاقتصار على النمايل أيضاً كما في أكثر
 الأخبار (وفي الغنية والمختلف) وموضع آخر من (التلخيص والبيان) تكراه على البسط المصورة (وفي
 الغنية) الاجماع عليه (وفي المختلف والتخلص) أنه المشهور ولكنه زيد في (التلخيص والبيان) البيت
 المصور ونقلت الشهرة في (التلخيص عليهما) وفي الهداية (البيت الذي فيه نمايل الا أن تكون
 بعين واحدة أو غير رؤسها وهذه العبارة كناية (التلخيص والبيان) نعم ما إذا كانت الصورة خلفه
 أو تحت رجله (وفي المبسوط) لا يصلي وفي قبلته أو يمينه أو شماله صور ونمايل الا أن ينطليها فان
 كانت تحت رجله فلا بأس واقتصر في كشف الاتباس) على عبارة المبسوط (وقال الاستاذ الشريف)

أدام الله تعالى حراسته في حلقة الدرس إن الصلاة تكره في المساجد المصورة والمظلة وإن كانت الصورة في غير جهة القبلة وكذا إذا كانت الصلاة في غير موضع الظل ذكر ذلك عند الكلام على خبر الحلبي الناطق بكراهة القيام في المساجد المظلة (قلت) يظهر من (مجمع البرهان) أن الفعل مكروه لا الصلاة كما يأتي في مبحث المساجد (وفي المراسم) يكره أن يكون في قبلته تصاوير بحسبة كما صرح بذلك في آخر كلامه (وفي الدرر روي كراهتها في المساجد المصورة زمن الفقيه وقال إن كراهة الصلاة في البيع والكنائس إذا كانت مصورة أكد كما مر وذكر في (المعتبر) بعض الأخبار الواردة في المقام (وعن المقنع) لا تصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ثم قل ولا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي يصلي إليه أقرب إليه من الذي بين يديه انتهى (فتأمل) وأورد في (الفتية) خبر محمد الذي نفي فيه بأس إذا جعلت التماثيل تحت الرجل وخبر أبي بصير الذي نفي فيه بأس عما لم يكن تجاه القبلة أو إذا غطاه أو إذا كان بين واحد (وفي البحار) الظاهر من الأخبار أنه إذا كان الذي يصلي فيه صورة حيوان على ما اخترناه أو مطلقاً مما له مشابة في الخارج على ما قبل تكره الصلاة فيه ونخف الكراهة بكون الصورة على غير جهة القبلة أو تحت القدمين أو بكونها مستورة بثوب أو غيره أو بنقش فيها لاسياً ذهاب عينيها أو إحديها ولو ذهب رأسها فهو أفضل ويحتمل ذهب الكراهة بأحد هذه الأمور وإن كان الأحوط الاحتراز منها مطلقاً ثم أورد أخباراً أخرى وقال هذه الأخبار تدل على كراهية الصلاة في بيت فيه تماثيل مطلقاً ويمكن تعقيدها بالأخبار الأخرى والقول بالكراهة الخفيفة في غير الصور المحصورة ويمكن أن يقال في النقص إن البقية ليست صورة الإنسان ولا الحيوان المحصوص وفيه (نظر) انتهى كلامه زيد إكرامه وقد سمعت ما نقل عن (الكافي) من أنها لا تحمل على البسط المصورة في البيت المصور وأن له في فسادها نظراً (بيان) قد يظهر منهم الاتفاق على زوال الكراهة بالتعطية (واحتج المصنف والمحقق الثاني والشهيد الثاني) وغيرهم على اختلاف عباراتهم على الكراهة في المقام بأن الصورة تعبد من دونه تعالى شأنه فكره التشبه بفاعله وبأنها تشغل بالنظر إليها ويظهر من ذلك أن المراد بعبادتهم المختلفة واحد وقد تقدم في بحث لباس المصلي نقل أقوال علمائنا في الصورة والتماثيل ونقل كلام أهل اللغة (وقال في كشف اللثام) المعروف في اللغة ترادف التماثيل والتصاوير والصور بمعنى التصاوير وأدعى المطرزي في كتابه اختصاص التماثيل بتصاوير أولي الروح (قال) وأما قولهم يكره التصاوير والتماثيل فالمعطف للبيان وأما تماثيل الشجر فمجاز إن صح انتهى (وقال في كشف اللثام) الصدوق في المنع يحتمل أنه يرى ما يراه المطرزي من الفرق ويؤيده أن التشبيه بعباد الأوثان يختص بصور ذوي الروح وأنه لا يتخلو بساط ولا وسادة ونحوها عن اشتغال ما يشبه شيئاً وقول جبريل عليه السلام في خبر محمد بن مروان إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كتاب ولا تمثال جسد وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير وقد سئل عن التمثال في البساط والمصلي ينظر إليه إن كان بين واحد فلا بأس وإن كان له عينان فلا فهو نص في تمثال ذي الروح وفي أن نقصان عين يخرج عن الكراهة ويحتمل أنه يرى الفرق بالتجسيم وعدمه كما قال سلا (ويؤيده) خبر الحلبي في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلي فيه فقال تكسر رؤس التماثيل وتلفخ رؤس التصاوير ويصلي فيه ولا بأس ويناسبه القول

بمعنى القيام و يؤيد أحد الفريقين قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير أن جبريل عليه السلام قال إن لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كتاب ولا بيتاً فيه تماثيل ولكن فيه صورة (نظ) يعني صورة إنسان . هو يحتمل كونه من كلامه عليه السلام وكونه من الراوي ورواه البرقي في المحاسن كذا بيتاً فيه صورة إنسان وكذلك خبر عمرو وابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام وقال وإنما خص سائر الحكم بالجسمة للأصل واحتمال اختصاص الأخبار بها لأنها المشابهة للأصنام واحتمال الاشتقاق من المثول وورود مرفوع الحمداني بلفظ الصور ولذا قال الصدوق في (المقنع) ما سمعته وصحيح علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلي فيها فقل لا تصل فيها وفيه شيء يستقبلك إلا أن لا تجهد بدأ فتقطع رؤسها وإلا فلا تصل فيها فإن القناع يعطي التجسيم ظاهراً ولا ينفه أخبار النهي عنها في البسط والوسائد فإنها أيضاً مجسمة إذا نسجت فيها انتهى وفي هذين الأخيرين (تأمل) وأيد ما يعطيه كلام الصدوق في الهداية من العموم لما إذا كانت الصورة خلفه أو تحت رجله بعموم كثير من الأخبار كخبر سعد بن اسماعيل عن أبيه أنه سأل الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا فقال إني لا أكره وخبر البرقي في المحاسن مسنداً عن يحيى الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن جبريل عليه السلام قال إن لا تدخل بيتاً فيه كتاب ولا جنب ولا تماثيل يوطأ قال ويؤيد ما في المقنع من عموم الكراهة في بيت فيه تماثيل خبر علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام يكون على بابها ستر فيه تماثيل أيصلي في ذلك البيت قال لا وسأله عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلي فيها قال لا قال لكن تخصص كثير كصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وخلفك أو تحت رجليك وإن كانت في القبلة فائق عليها ثوباً ونحوه صحيحة أيضاً عن أبي جعفر عليهما السلام (١) وفيه زيادة نفى البأس إذا كانت فوق رأسك قال وهذان مع الأصل وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام يدفعان ما في المبسوط وكأنه استند إلى الأخبار العامة مع قول أبي جعفر عليهما السلام في صحيح ابن مسلم لا بأس بأن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك ومرسل ابن أبي عمير المتقدم فانه نهى عنها حيث تقع عليها العين وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في الدرهم دوات التماثيل فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأربعة المروي في الخصال في تلك الدرهم وبجملها في ظهره غاية الأمر أن يكون استقبالها أشد قال ويؤيد كلام الحلبي غلواهر الأخبار وإنما يعارضها مرفوع الحمداني ويؤيد الفساد توجه النهي فيها إلى الصلوة نعم روى البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يبث به أهل البيت هل يصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وإن كان قد صلى فليست عليه إعادة فيمكن أن يكون الجهل والسيان عذراً وسمعت التوقيع الفارق بين عبدة الأوثان وغيرهم انتهى كلامه شكر الله تعالى سعيه فلقد أتى بما لم يأت به غيره ولذا قلنا كلامه بتمامه هذا والموجود في البحار في خبر علي بن جعفر عليه السلام أو يفسده وفي نسخة أخرى أو يفسده ولعل ذلك أصح مما في الشرح ومثل خبر محمد بن مروان في المتن من دون تفاوت ما رواه في البحار عن المحاسن عن علي بن محمد عن أيوب ولعل المراد باللائكة غير الكاتيبين وإن أمكن أن لا تتوقف

أو مصحف أو باب مفتوحان أو انسان مواجه (متن)

كتابهم على دخولهم لكن قول أمير المؤمنين عليه السلام للملكين أميطا عني يدل على دخولهم (قوله) قدس الله تعالى روحه (أو مصحف أو باب مفتوحان) أما الحكم بكرامتها إذا كان بين يديه مصحف مفتوح فهو المشهور كما في (المختلف والتخليص والمسالك) ومذهب الأكثر كما في (المعتبر) ذكر ذلك في آخر كلامه وبه صرح في (النهاية والمبسوط والوسيلة) وكتب المحقق والمصنف والشهيدين والمحقق الثاني وإرشاد الجعفرية والمدارك والكفاية والمفاتيح) وغيرها وهو المقول عن (الكتاب) وفي (المبسوط والنهاية) أو شيء مكتوب (وفي البيان) أو كتاب مفتوح (وفي المنتهى ونهاية الأحكام والتحرير وجامع المقاصد وإرشاد الجعفرية وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك) أن الحكم يتعدى إلى كل مكتوب ومنقوش إلى القبلة (وفي المدارك) أنه لا بأس بهذا التعدي وأن للمناقشة فيه مجالاً وصرح (المصنف) في جملة من كتبه (والمحقق الثاني) في جامع المقاصد (والشهيد الثاني) في كتبه أنه لا فرق في ذلك بين القاري وغيره ممن يبصر وهو ظاهر كل من أطلق ونسب ذلك (في كشف القسام) إلى فتاوى غير (الزهة) قال وفيها التخصيص بالقارى لأنه الذي يشغل به ورده بمنع العلة والمعلل (قلت) ونقل التخصيص به في فوائد الشرائع عن الشيخ ولم أجده فيما حضرني من كتبه وقد تقدم أن التقي حرم الصلوة إليه مفتوحاً وأن له في الفساد نظراً (وأما الحكم) بكرامتها إلى الباب المفتوح فقد نسبه إلى الأصحاب في (الروض وجمع البرهان) وفي (التخليص والمسالك والروضة) أنه المشهور (وفي المذهب البارع) أنه مذهب الأكثر وهو خيرة (المنتهى ونهاية الأحكام والتحرير والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفي (كشف الرموز) أنه (حسن) وفي (التذكرة) أنه (جيد) لاستحباب السيرة ونسبه في (الشرائع والنافع) إلى القليل (وفي المعتبر) نسبه إلى (الجلبي) قال وهو أحد الأعيان فلا بأس باتباعه ويظهر من (كشف القسام) أن الحلبي لم يصرح بذلك حيث قال يعطى الباب عبارة الحلبي حيث كره التوجه إلى الطريق واقتصر على عبارة (المعتبر) في (المذهب) البارع والمقتصر والتنقيح وكشف الالتباس) لكنه في الأولين احتمل العدم أو مال إليه (وفي جمع البرهان) أنه لا دليل عليه (وفي كشف القسام) أن الدليل عليه استفاضة الأخبار باستحباب الاستناد انتهى وقد سمعت ما في التذكرة ويأتي عن قريب استطراد الكلام في السيرة وإن لم يتعرض لها المصنف (وفي الروض والمسالك) إطلاق الباب يقتضي عدم الفرق بين ما يفتح إلى داخل البيت أو الخارج (قوله) قدس الله تعالى روحه (أو انسان مواجه) الحكم بكرامتها إذا كان بين يديه انسان مواجه المشهور كما في (حاشية الميسي والمسالك والروضة) وفي (جامع المقاصد والروض) ذكر ذلك أبو الصلاح وبه أفق المصنف وجماعة وهو خيرة (المراسم ونهاية الأحكام والدروس وجامع المقاصد) وظاهر (المنتهى) وهو المقول عن (الزهة) واستجوده في (التذكرة) واستحسنه في (التحرير) وكشف الرموز) واستدل في جامع المقاصد بخبر عائشة الآتي ويأتي ما في (كشف القسام) من خبر علي بن جعفر ونحوه مما يصلح الاستدلال به في مثل هذا المقام ونسبه في (الشرائع والنافع) إلى القليل (وفي المعتبر) إلى الحلبي قال وهو أحد الأعيان فلا بأس باتباعه ونحوه ما في (المذهب البارع والمقتصر والتنقيح وكشف الالتباس والمدارك والمفاتيح) واحتمل (أبو العباس) في الكتاتين العدم أو مال إليه (وفي جمع البرهان) لا دليل عليه بل في أخبار عدم محاذاة الرجل المرأة

ما يشعر بعدم الكراهة حيث ذكرت في قوله عليه السلام ولو لم يكن يصلي فلا يكره انتهى (وفي كشف
القياس) عندنا الأخبار بنفي البأس عن أن تكون المرأة بمحذاه المصلي قائمة أو جالسة أو مضطجعة كثيرة
انتهى (وعن الكافي) أنه كرهها إلى المرأة وأنها إن كانت نائمة تشتد الكراهة ورده في المنتهى
فمنع من الكراهة إلى المرأة النائمة يأتي ما في التحرير وكرهه (ابن حمزة في الوسيلة) أن يكون
بين يديه امرأة جالسة وفي (السرائر) لا بأس أن يكون في قلبه إنسان نائم والأفضل أن يكون
بينه وبينه ما يستربض المصلي عن المواجهة (وقال في كشف الثام) هذا هو الأحسن عندي
واستحسن كراهتها إلى النائمة في (التحرير) وفي (كشف الثام) لهله للاشتغال وخصوصاً غير المحرم
من المرأة إذا كان المصلي رجلاً وخصوصاً إذا نامت أي اضطجعت أو استلقت أو انبطحت والمشابهة
بالسجود له ولارشاد أخبار السيرة إليه وتلخیر علي بن جعفر الذي في قرب الاسناد للحميري أنه سأل
أخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة
قاعدة أو قائمة قال يدرها عنه فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه
 وآله كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم
 فاستقبله فأنسل أنسلالاً (وحيث أتجز الكلام) في هاتين المستلثين إلى ذكر السيرة والاستناد إليها
 في المقام أحيينا التمرض فبحث فيها لأن المصنف لم يذكرها (فتقول) تستحب السيرة بأجماع العلماء
 كما في (التحرير) بالأجماع كما في (المنتهى) والذكرى والمدارك والمفاتيح) وفي (التذكرة) وكشف
 (الالتباس) تستحب السيرة في المسجد إلى الحائط وفي الصحراء إلى شاخص بين يديه عصى كان أو
 عنزة أو رحلاً أو بغيراً معقولاً بلا خلاف بين العلماء (وفي نهاية الأحكام) الإجماع على هذه العبارة
 (وفيها وفي التذكرة) فإن لم يجد سيرة خطاً خطأ وظاهره فيهما أنه لا ترتيب فيها عدا الخط (وفي السرائر)
 تستحب السيرة ولو كانت عنزة أو حجراً أو كومة من تراب وظاهره عدم الترتيب كما هو ظاهر (البيان
 والدروس) والموجز الحاوي والمدارك والمفاتيح) لكن في (البيان) زاد على ما في السرائر القلنسوة والسهم
 والخط (وفي المنتهى) مقدار السيرة ذراع تقريباً ولو لم يجد المقدار استحب له الحجر والسهم وغيرهما ولو لم
 يجد شيئاً استحب له أن يجعل بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه خطاً ونحوه ما في (التحرير)
 من دون تفاوت أصلاً (وفي الذكرى) الأولى بلوغها ذراعاً قاله الجعفي والفاضل (قلت) صرح بذلك
 (في المنتهى ونهاية الأحكام والتحرير) وفي (كشف الالتباس) لا تقديرها في اللفظ والدقة إجماعاً وقد تراها
 العامة بتقادير ويستحب الدنو منها كما صرح به جماعة وقد ر في (المنتهى) والتحرير والبيان) بمرض عنز
 إلى مريض فمرض ونسب ذلك في (المدارك) إلى الأصحاب ولا يستحب الانحراف عنها شيئاً ويساراً كما
 في (التذكرة) والذكرى والبحار) وعن (الكاتب) أنه يجعلها على جانبه الأيمن ولا يتوسطها فيجعلها مقصدة
 نميلاً بالكعبة ونحوه قال بهض العامة (وفي البحار) أن ظواهر الأخبار على خلاف الكاتب (والإمام)
 سيرة كافية للمأموم إجماعاً كما في (التذكرة) ويجوز الاستئثار بالحيوان والإنسان المستدير كما صرح به
 جماعة ونحوه بالمفصوب وإن حرم كما في (المنتهى) والتحرير والبيان) وفي (الموجز الحاوي) اشتراط الإباحة
 (وفي التذكرة ونهاية الأحكام) ولو كانت مفصوبة لم يأت بالمأمور به شرعاً (وفي الذكرى) أن هذا
 مشكل لأن المأمور به الصلوة وقد حصل ونصبها المر خارج كالوضوء من الأثام المفصوب (قلت) الظاهر أن
 مراد المصنف أنه لم يأت بالمأمور به من الاستئثار وهو وإن كان ممن يقول في أصوله إن المندوب غير

أو حائظ ينز من بالوعة البول (متن)

مأمور به لكن هذه العبارة شائعة ثم أن ما مثل به في محل المنع على لا إطلاق وقد تقدم الكلام فيه مراراً وتحصل السترة بالنجس كما نص عنه جماعة ولا فرق بين مكئة شرفها الله تعالى وغيرها في استحباب السترة كما هو نص (المتن) والتحرير ونهاية الأحكام والدروس والبيان والمدارك) وظاهر (المتن) لاجماع على ذلك حيث نسب الخلاف إلى أهل الظاهر ونص في نهاية الأحكام وغيرها أن الحرم كذلك (وفي التذكرة) لا بأس بعدم السترة في مكة والحرم كله للازدحام ولجبر ابن عباس (وفي الذكرى) أن في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وآله صلى بالأبطح فركزت له عنزة رواه أنس وأبو حنيفة ثم قال ولو قيل السترة مستحبة ولكن لا يمنع المار في مثل هذه الأما كن بل ما ذكر كان وجهاً انتهى ونجس السترة إجماعاً كما في (التحرير والتذكرة والذكرى والبيان) وفي (المتن) لا خلاف فيه بين علماء الإسلام هذا ويكره المرور بين يدي المصلي كأنص عليه جماعة سواء كان له سترة أم لا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذاع عليه لكان يقف أربعين يوماً أو شهراً أو سنة الشك من أحد الرواة والمصلي يدفع بحيث لا يؤدي إلى حرج وضرر ورواية الخدري حملوها على ذلك (وفي السرائر) عليه أن يدر ما استطاع بالتسبيح والدعاء والاشارة وهل جواز الدفع وكراهة المرور مخصصة بمن استتر أو مطلقاً (وجهان) ذكرها في الذكرى وقال ولو كان في الصف الأول فرجه جاز التخطي بين الصف الثاني لتفصيرهم بأهلها ولو لم يجد المار سبيلاً لم يدفع والبعيد عن السترة كفاقدتها انتهى (وفي الخلاف) لاجماع على كراهتها إلى السلاح المشهور (وفي المختلف والبحار) أنه المشهور وهو نص (الكاتب) على ما نقل عنه (والمقنعة والنهاية والمبسوط والارامم والوسيلة والسرائر والتمهيد) والتحرير والبيان وجامع المقاصد) في آخر البحث وغيرها وروي ذلك في القبة عن أمير المؤمنين عليه السلام ومنع النبي وتروى في الأسماء (قوله) قدس الله تعالى روحه (أو حائظ ينز من بالوعة البول) كما في (النهاية والوسيلة والشرائع والتمهيد ونهاية الأحكام والتذكرة والذكرى وكشف اللباس والروض) لكن في أكثر هذه بالوعة يُبال فيها (ط) ولم يزل بين العبارتين فرقا (وفي المبسوط والدروس والبيان) بالوعة بول أو قذر ونقل ذلك عن (الاصباح والجامع) ولعل القدر يعم سائر النجاسات كما صرح به بعض المحققين (وفي جامع المقاصد وكشف اللباس والروض والمسالك والمدارك) بالوعة بول أو غائط وعلوه بأن الغائط أخش فيكون أولى ونسبه في (الروض) إلى القبل (وفي الروضة) في إلحاق غير الغائط من النجاسات . وجه . (وفي التذكرة والمسالك) في التمدى إلى الماء النجس (تردد) وهو أي التردد وظاهر (جامع المقاصد والروض) حيث قلنا تردد التذكرة من دون ترجيح (وفي نهاية الأحكام) وفي التمدى إلى الماء النجس والخمر وشبهها إشكال (وفي النافع والارشاد واللمعة والكفاية والمفاتيح) إلى حائظ ينز من بالوعة من دون تقييد بيول أو غائط وظاهرها عموم النجاسات (وفي مجمع البرهان) ورد النهي عن مسجد حائظ قبله ينز من بالوعة يال فيها (وفي التلخيص والذكرى والبحار) نكروا إلى النجاسة الظاهرة وظاهر (التلخيص أنه المشهور) (وفي المقنعة) نكروا إلى شيء من النجاسات (وفي التحرير) نكروا إلى بيوت الغائط وقال الكاظم عليه السلام في خبر محمد بن أبي حمزة إذا ظهر التز من خلف الكنيف وهو في القبلة بستره بشيء وقد تم بلطف الله

﴿ المطلب الثاني في المساجد ﴾ (متن)

تعالى وفضله واحسانه وكرمه وعفوه ورحمته وبركة خير خلقه محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم الجزء الرابع من كتاب مفتاح الخير والكرامة والحمد لله كما هو أهله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها وصلى الله على خير خلقه محمد وآله صلى الله عليه وآله صلوة لا يقوى على احصائها سواه ورضي الله تعالى عن مشائخنا وعلماؤنا أجمعين وعن رواتنا المتقنين آثار الأئمة الطاهرين صلى الله عليهم أجمعين ونسأله سبحانه وتوجه اليه بخير خلقه صلى الله عليهم أجمعين أن يدرجنا أدراج المكرمين وان يرحمنا برحمته الواسعة انه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ويأتي انشاء الله تعالى في الجزء الخامس (المطلب الثاني في المساجد)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين ورضي الله تعالى عن علماؤنا ومشائخنا أجمعين وعن رواتنا المتقنين آثار الأئمة المصومين صلوات الله عليهم أجمعين وتوجه اليه سبحانه بهم صلى الله عليهم أن يجعلنا ممن يقتض آثارهم ويسلك سبيلهم ويحشر في زميرهم أنه أرحم الراحمين قال المصنف الامام العلامة ﴿ توجه الله بناج الكرامة ﴾ (المطلب الثاني في المساجد) المسجد حقيقة شرعية في المكان الموقوف على المصابين (المسلمين خ ل) للصلوة من دون اختصاص ببعض دون بعض مع الصلوة فيه أو قبض الحاكم كما يفهم ذلك من كلامه في مسألة من بنى مسجداً لنفسه وأهله وأراد تغييره وقال الشهيد والكركي والصبيري في الذكرى وجامع المقاصد وكشف الالتباس انما يصير البقعة مسجداً بالوقف أما بصيغة وقت وشبهها وأما بقوله جعله مسجداً ويأذن في الصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد تم الوقف ولو قبضه الحاكم أو أذن في قبضه فكذلك لان له الولاية العامة ولو بناه بنية المسجد لم يصير مسجداً وقد ذكر مثل ذلك في التذكرة والبيان والدروس وفي (التذكرة) أيضاً اذا كان له مسجد في داره جازله تغييره لانه لم يجعله عاماً وإنما قصد اختصاصه بنفسه وأهله وهذا صريح في اشتراط العموم في تحقق المسجدية ونحوه ما ذكره هو وغيره في هذه المسئلة من انه اذا وقفه وجعله مسجداً لا يختص به وبأهله بل يصير عاماً وقال الشيخ في المبسوط اذا بنى مسجداً خارج داره في ملكه فان نوى به أن يكون مسجداً يصلي فيه كل من أراد زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه أو لم يصل قال في (الذكرى) ظاهره الا كفاً بالنية وليس في كلامه دلالة على التلطف ولعله الاقرب اتهم واستظهر ذلك في مجمع البرهان فاكتفى بمجرد قصد كونه وقفاً (وفي جامع المقاصد) ان في النفس من ذلك شيئاً وأما الاستناد الى ان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة كما في الذكرى فليس ذلك بمعلوم ولا حاجة الى الفحص عن كيفية الوقف اذا شاع كونه وقفاً وصرح به المالك كما في غيره من العقود مثل النكاح وما جرى هذا المجرى انتهى (قلت) قد صرح في وقف المبسوط وغيره من غير خلاف ولا تردد في مخصوص المسئلة انه لا بد من التلطف بالوقف واطبقوا عند ذكر صبغ الوقف على انه لا بد من التصريح أو الكتابة القريبة أو النية وقال المحلي ان وقفه ونوى القربة وصلّى فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه ولو لم يتلفظ بالوقف ولا نواه جازله تغييره انتهى وفي (كشف الالتباس) بعد ان قل عبارة المحلي قال هذا هو المشهور وهو المعتمد انتهى وقضية اشتراط القربة في صحة وقف المساجد كما صرح به جماعة واشتراط

يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً قال الصادق عليه السلام من بنى مسجداً كفتحص
 قطعة بنى الله له بيتاً في الجنة وقصدها مستحب قال أمير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى
 المسجد أصاب احد الثماني ائمة مستفاداً في الله تعالى او علماً مستظرفاً أو آية محكمة او رحمة
 مستنظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنباً خشية او حياء
 ويستحب الاسراج فيها ليلاً (متن)

عدم كونها لغرض فاسد كما صرح به آخرون قالوا ولا تجوز الصلوة فيما بنى لغرض فاسد تستلزم عدم
 جواز الصلوة في المساجد التي بناها المخالفون وكذا البيع والكنائس لان الوقف باطل فعود ملكاً
 لهم فلا تجوز الصلوة فيها بغير اذنتهم ومن المعلوم ان غرض المخالفين الوقف لصلوة أهل مذهبهم
 وكذا غرض اليهود والنصارى الوقف على أهل ملتهم وقد أشار الاستاذ الشريف أدام الله تعالى
 حراسته في حقاقة درسه الشريف الى هذه الشبهة وأظن ان الذي استقر عليه رأيه الشريف في
 الجواب عنها (ما حاصله) ان هؤلاء يقصدون القربة في بنائها ووقفها لكنهم أخطأوا في ان مستحقه من
 وافق مذهبهم فوقهم صحيح وطلبهم فاسد ولا يعلم انه شرطوا في الوقف عدم عبادة غير أهل ملتهم
 فيها ولو ثبت أنهم شرطوا ذلك أيضاً فيمكن ان يقال بصحة وقفهم وبطلان شرطهم المبني على طلبهم
 الفاسد وتزيد المساجد بأن المأخوذ فيها عدم الاختصاص كما سمعت وقد اختار المصنف في وقف
 الكتاب صحة الوقف وبطلان الشرط وخالفه ولده والمحقق الثاني وقال انها يبطلان معاً وقوى في
 التذكرة جواز الشرط بمعنى انه يصح شرطه وينبع وقال في (الدرر) ما نصه وفي جواز التخصيص
 في المسجد نظر من خبر العسكري الوقوف على حسب ما يقفها أهلها ومن انه كالتحرير فلا يجوز
 ولا يتصور فيه التخصيص فان أبطنا التخصيص في بطلان الوقف نظر من حصول
 صيغته ولو الشرط ومن عدم القصد الى غير المخصص انتهى وقد فرقوا بين المسجد
 وبين المدرسة والرباط فجوز اشتراط التخصيص فيها قولاً واحداً كما في الابيضاح كما أوضحنا ذلك في
 بابيه وقال الاستاذ أيضاً ولو قبل يبطلان الوقف في البيع والكنائس لا يضر ذلك لان الملك للمسلمين
 وانما قررم فيها لمصلحة وأما في مساجد المخالفين فلنكان الاعراض عن تلك البقعة بالكلية وتقرير
 الأئمة صلوات الله عليهم الشيعة على ذلك وحتمهم ايامهم على الصلوة معهم يكفينا للجواز وان كان الاحوط
 عدم الصلوة فيما علم اشتراطهم عدم صلوة الشيعة فيه (فيها خ ل) وهذا نادر هذا ما فهمته من مجموع كلامه
 أيده الله تعالى واستند بعضهم على القول يبطلان الوقف الى ان الارض للامام قال كما ورد في كثير
 من الاخبار ان الارض له عليه السلام وبعد ظهور الحق يخرجهم منها انتهى فتأمل فيه وقد تقدم تمام
 الكلام في المسئلة في مكان المصلي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ يستحب اتخاذ المساجد
 استحباباً مؤكداً ﴾ استحباب اتخاذ المساجد أي بناؤها من ضروريات الدين وفضله متفق عليه بين
 المسلمين كما في المدارك ومجمع عليه كما في الذكرى وكذا قصدها لمن لا يمنعه مانع شرعاً بل هو المقصد
 الاقصى من عمارتها وفي (كشف الثام) الاجماع فيها ولائها ضروريان لم يتعرض قداماً الاصحاب
 لذكر الاجماع فيها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعار روحه ﴿ ويستحب الاسراج فيها ليلاً ﴾ ولا يشترط

وتعاهد التعل وتقدم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صلى على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناؤه وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك والصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل (متن)

في شرعية الاسراج تردد أحد اوامكان تردده كما في حاشية الميسي والروض والمسالك والمدارك وفي الاول ان محله الليل اجمع وفي (الروض) لا يشترط في حصول الثواب المذكور كون ما يسرج به من الزيت ونحوه من مال السرج لمعوم الخبير وفي (المدارك) يعتبر اذن الناظر اذا كان من مال المسجد ولو لم يكن ناظر معين وتعذر استيذان الحاكم لم يبعد جواز تعاطي ذلك لآحاد الناس ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتعاهد التعل ﴾ وفي حكم التعل ما يصحبه الانسان من مظنات التجاسة كالعصى ونحوها كما في حاشية الميسي والروض والروضة والمسالك وفي (المبسوط) يتعاهد تله أو خفه أو غير ذلك وقال جماعة تبعاً للصحاح ان التعمد في مثل المقام انصح من التعاهد لانه انما يكون بين اثنين (قلت) ان صح الخبر النبوي سقط كلام الجوهرى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وصلوة الفرائض المكتوبة في المسجد افضل من المنزل ﴾ باتفاق المسلمين بل الظاهر انه من ضروري الدين كما في المدارك وبلا خلاف بين المسلمين كما في مجمع البرهان وبين اهل العلم الا في الكعبة كما في المنتهى ونقل عليه الاجماع في التذكرة وجامع المقاصد وكشف اللثام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والنافلة بالعكس ﴾ كما هو فتوى علمائنا كما في المعتمد والمنتهى ذكرنا ذلك في مكان المصلي وهو المشهور كما في مجمع البرهان والكفاية وقول الاكثر كما في المدارك ونص على ذلك في النهاية والمبسوط والشرايع والناقم والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتياس والتغلية والروض وحاشية الميسي وغيرها ونقل ذلك عن المهذب والجامع في (السرائر) صلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل منها في المسجد وفي (المدارك) عن جده ترجيح فعلها في المسجد كالفريضة واستحسنه ونقله في الكفاية عن الشهيد وفي (مجمع البرهان) ما رأيت له دليلاً الا ما ذكره في المنتهى من مفسدة التهمة بالتصنع (قلت) استدلوا عليه بوصيته صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر وخبر زيد بن ثابت (١) وأورد في مجمع البرهان والمدارك وكشف اللثام اخبار كثيرة تدل خصوصاً وعموماً على استحباب النافلة في المسجد وعن (الكافي) في فضل صلوة الجمعة انه قال يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلوة التوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس النساء والطيب وقص الشارب والاضافة فان اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها وكان حضور لصلوة التوافل وفرضي الظهر والعصر مندوباً اليه انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وخصوصاً نافلة الليل ﴾ كما في المبسوط والنهاية والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد والروض والتغلية ونقل ذلك عن المهذب والجامع وقد سمعت ما في السرائر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والصلوة

(١) خبر زيد افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وفيه ان المكتوبة قد تم التوافل الزانية (منه قدس سره)

والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة
خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشر وفي البيت صلوة واحدة (متن)

في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين
وفي مسجد السوق اثنتي عشرة) هذا ذكره قاطعين به وفي (جامع المقاصد) رواه الاصحاب عن
أمير المؤمنين عليه السلام وفي (النهاية والمعتبر والشرايع والتحرير) وغيرها وفي السوق اثنتي عشرة
من دون ذكر المسجد ولعله بناء في التحرير على ما صرح به في بحث مكان المصلي من ان لسوق
مزية كالسجد وعن الشهيد انه قال اكثر عبارات الاصحاب والرواية لم يكن فيها مسجد فالمراد بالسوق
مسجد السوق لا السوق مجردا عن مسجده انتهى والمراد بالمسجد الاعظم اعظم مسجد في البلد الذي
يكثر اختلاف عامة أهله اليه ومسجد القبيلة المعروف بقبيلة مخصوصا (مخصوصة خ ل) كما في جامع
المقاصد وفي (كشف اللثام) انه الذي لا يأتيه غالبا الا طائفة من الناس كما سجد القرى والبدو عند
قبيلة قبيله والتي في بعض اطراف البلد بحيث لا يأتيه غالبا الا من قرب منها وبمسجد السوق المسجد الذي
لا يأتيه غالبا الا اهل ذلك السوق قال في (كشف اللثام) واختار المصنف هذا الخبر لاشتماله على
مساجد سائر البلاد والقرى والبوادي واغفل ذكر الحرمين ومسجد الكون وسائر المساجد المخصوصة لشهرة
أخبارها وخروج ذكرها من غرض الكتاب انتهى وفي (روض الجنان) بعد أن ذكر الاخبار الواردة في
ذلك اورد سبع سوالات واجاب عنها فلتلحظ فان في مطاوعها بعض الفوائد وقال وما ورد في
الاخبار من تضاعف الصلوة في المساجد الموصوفة بوصف مع اشتراك مساجديه بعضها افضل من بعض
فيمكن حمله على اشتراكها في ذلك القدر بسبب ذلك الوصف ولا ينافي زيادة بعضها لمزية أخرى أو على
ان الثواب المترتب على تلك الصلوات المدودة مختلفة (١) بحسب اختلافها في الفضيلة فجازان يترتب على
كل صلوة عشر حسنات مثلا وعلى الاخرى عشرون انتهى وهل شرعية اتيان المساجد للرجال خاصة
أو لهم وللنساء (٢) ففي نهاية الاحكام وكشف الالتباس هذا الحكم يعني اتيان المساجد مختص بالرجال
دون النساء لانهن أمرن بالاستئثار وفي (حاشية الميسي) انما تستحب الفريضة في المسجد في حق
الرجال أما النساء فبيوتهن مطلقا وفي (مجمع البرهان) خبر بونس بن ضبيان يدل على اختصاص فضيلة
المسجد بالرجال كما هو المذكور في الكتب والمشهور بينهم وفي (التذكرة) يكره للنساء اتيان المساجد
وفي (الدروس) يستحب للنساء الاختلاف اليها كالرجال وان كان البيت أفضل وخصوصا لدنوات الهيئات
وفي (الفيلة) صلوة المرأة في دارها وفي (الذكري) الاقرب شرعية اتيان المساجد للنساء وفي موضع آخر من
كشف الالتباس أن صلوة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وفي (اللمعة والروضة) الافضل المسجد
لغير المرأة أو مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها وقال أيضا ومسجد المرأة بيتها بمعنى أن صلواتها
فيه أفضل من خروجها الى المسجد أو بمعنى كون صلواتها فيه كالسجد في الفضيلة فلا تنفرد الى طلبها
بالخروج وهل هو كسجد مطلق أو هو كما تريد الخروج اليه فتختلف بحسبه الظاهر الثاني قلت ومن تتبع
مباحث الجماعة والاوقات ومباحث الحيض والاستحاضة وغيرها ظهر له أن الاصحاب قائلون بشرعية
(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر مختلف (مصححه) (٢) في الاخبار الواردة في المواقيت ما
يدل على ان النساء كن يصلين الصبح معه صلى الله عليه وآله وسلم (بخطه قدس سره)

ويكره تغطية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة (متن)

ايمان المساجد للنساء فينبغي التأمل في محل النزاع وفي (التفلية والمفاتيح) صلونها في بينها أفضل منها في صحتها وفيها أفضل من صحن دارها وفيه أفضل من سطح بينها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكره تغطية المساجد بل تبنى وسطا ﴾ اقتداء بالسلف كما في جامع المقاصد والروض ولأنه اتباع لسنة كما في المعتمد والوسط عرفي كما في الروضة وبالكراهة والبناء وسطا صرح في النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر ونهاية الاحكام والبيان والدروس وجامع المقاصد وغيرها وهو ظاهر أو صريح كل من قال ان المنارة يكره ان تكون أعلى من حائط المسجد لتحرز عن الاشراف على دور الناس فلعلم من لم يصرح بما نحن فيه اكتفى بذكر هذا كما في الارشاد وغيره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتظليلها بل تكون مكشوفة ﴾ كما صرح به الشيخ وأكثر من تأخر عنه وظاهر المعنى ان ذلك غير مكروه حيث قال يستحب ان لا تبنى بل تكون وسطا وروي انه يستحب ان لا تكون مظلة وفي (الذكري) لعل المراد بالتظليل تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص أو في بعض البلدان والا فلحاجة ماسة لدفع الحر والقر ونحوه ما في فوائد الشرائع ونقل ذلك في جامع المقاصد والمسالك والروض وكشف اللثام عن الذكري ساكتين عليه ورده في (المدارك) بما يأتي وفي (حاشية الارشاد) المكروه تظليل جميعها ونحوه ما في البيان والتفلية والروضة قال في (الروضة) للاحتياج الى السقف في أكثر البلاد لدفع الحر والقر وفي (المفاتيح وكشف اللثام) الا ان يجعل عرشا وفي (مجمع البرهان) لا كلام في استحباب كونها مكشوفة مع كراهة المسقوفة الا ان تسقف بالمحصر والبواري من غير طين وفي (الشرائع) يستحب كونها مكشوفة غير مسقوفة قال الميسي في حاشيته جمع بينهما لتبنيه على ان المراد بالاول هو الثاني لامطلق الكشف فلو وضع عليه عرش لم يكره كل ذلك مع عدم الحاجة والا اتفت الكراهة وفي (المدارك) يستفاد من حسن عبد الله بن سنان كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بنيره وانها لا تزول بالاحتياج الى التسقيف وقال بعد ان نقل كلام الذكري انا قد بينا ان المكروه التظليل بالتسقيف خاصة وان الكراهة لا تزول بالحاجة الى ذلك ولعل الوجه فيه ان هذا القدر من التظليل يدفع اذى الحرارة والبرودة ومع المطر لا يتأكد استحباب التردد الى المساجد كما يدل عليه اطلاق النبي عن التسقيف وما اشهر من قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال (والنعال) ووجه الارض الصلبة قاله الهروي وقال الجوهرى الارض الغليظة يبرق حصارها لا تثبت شيئا انتهى (قلت) قال الباقر عليه السلام في صحيح الخذاء كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدرا ما يتنمل الناس ثم أقام موذنه ثم صلى المشاء ثم انصرفوا وظاهره ان الصلوة في المسجد وان ذلك كان دأبه صلى الله عليه وآله وسلم فيدل على عدم الفرق بين حال المطر وغيره ثم ان الغالب في عرش القصب ونحوه (ونحوها خيل) عدم التقاطر والوكف فيمكن ان يكون عرش مسجده صلى الله عليه وآله كان على هذا الوجه لكن اطلاق كل من تقدم على الشهيد يؤيد ما في المدارك فتأمل وفي (كشف اللثام) ان الشيخ في كتاب الغيبة اسند عن ابي بصير قال اذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى وهل تكره الصلوة فيها في موضع الظل أو مطلقا ولو في غير موضع الظل ظاهر

والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائظ وتعليقها وجعلها طريقاً
والحارِبِ الداخلة في الحائظ (متن)

خير عبد الله بن علي الحلبي ذلك وهو الذي اختاره الاستاذ آدم الله تعالى حراسته عند الكلام على
الحبر المذكور ولم أجد لأصحابنا نصراً بما بذلك سوى المقدس الاردبيلي فإنه قال ان الصلوة في المساجد
المصورة غير حرام وان كان الفعل حرام ان قلنا به ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ والشرف
بل تبنى جما ﴾ كما في المبسوط وكتب المحقق وجملة من كتب المصنف والشهيد والمحقق (١) والمدارك
والكفاية والمفاتيح وفي (النهاية) لا يجوز ان تكون مشرفة بل تبنى جما وفي (السرائر) لا يجوز ان تكون
منخرقة أو مذهبة أو مشرفة بل المستحب ان تبنى جما انتهى فتأمل (والشرف) بضم الشين وفتح الراء
جمع شرفة يسكون الراء والهم جمع جما ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وجعل المنارة في
وسطها ﴾ كما في المبسوط والسرائر والشرائع والمعتبر والارشاد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام
والمنتهى والدروس والبيان والذكرى واللمعة والتفلية وجامع المقاصد وحاشية الميسي والروض والروضة
والمسالك والمدارك والمفاتيح وغيرها وهو المشهور كما في كشف اللثام لكن في بعض هذه التصير بأنه
يستحب عدم توسط المنارة وقال في (الدروس) فعل هذه التروك مكروهه وفي بعضها كالمبسوط والتحرير
لا تبنى المنارة في وسطها وقد يلوح منها عدم الجواز كما هو صريح النهاية حيث قال لا يجوز وفي (جامع
المقاصد وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك والمدارك وكشف اللثام) قول الشيخ في النهاية حق
ان بنيت بعد بناء المسجد وجملة مسجداً ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وتعليقها ﴾ على
حائظها كما هو مذهب أكثر الاصحاب كما في المدارك و بذلك نص في المبسوط والنهاية والمنتهى والتذكرة
والتحرير ونهاية الاحكام والبيان والروض وظاهر المعتبر وطلقت التعليق من دون تعيين كونها على
الحائظ في الدروس والتفلية وجامع المقاصد والمفاتيح وغيرها ولعل المراد متحد لكن في النهايتين لا
تعلى عليه بحال فتأمل وفي (السرائر) يكره تعليقا على ما روي في الاخبار وفي (كشف اللثام) ان الذي ظفر
به من الاخبار خير السكوني وخير أبي هاشم الجعفري الذي رواه الشيخ في كتاب الغيبة ﴿ قوله ﴾ -
قدس الله تعالى روحه ﴿ وجعلها طريقاً ﴾ كما في المبسوط والسرائر والشرائع والتافع والارشاد والتحرير
ونهاية الاحكام والبيان والدروس وجامع المقاصد وحاشية الميسي والروض والمدارك وفي (المبسوط والتحرير
ونهاية الاحكام) الا عند الضرورة وفي الاربعة الاخيرة هذا ان لم يستلزم انحاء صورة المسجدية والا
حرم ومعنى جعلها طريقاً أن يمضي فيها الى غيرها ليقرب ممره كما أشير الى ذلك في السرائر وكشف
اللثام وأما اتخاذها أو بعضها في طريق أو ملك فقد صرح بحرمته في المبسوط والسرائر والشرائع والتافع
والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والروض والمدارك والكفاية وما يأتي من الكتاب وفي
(الروض) صرح به الاصحاب وفي (المدارك) أنه اذا أخذ كذلك يجب اعادته ولا يختص بالمنبر بل
يم غيره ونحوه ما في الذكرى وكذا يحرم وضعها في طريق أو في ملك الغير كما صرحوا بذلك ونسب في
الروض ايضاً الى الاصحاب وسيأتي تمام الكلام ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ و بناء
الحارِبِ الداخلة ﴾ كما في التافع والارشاد والبيان والدروس والتفلية وفي (الذكرى) قاله الاصحاب وفي

(١) كذا في نسخة الاصل ولعل الصواب والمحقق الثاني (مصححه)

وجعل الميضة في وسطها بل خارجها (متن)

(النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والمعتبر) الداخلة في الحائط ونسبه في المدارك الى الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بخبر طلحة بن زيد وفيه نظر وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميضي والروض والمسالك وجمع البرهان) الداخلة في الحائط كثيرا وفي الاخير التصريح بأن مجرد العلامة في الحائط لا تنصرف في هذه الكتب السبعة ان المحارب الداخلة في المسجد مكروهة أيضا وان هذا هو المتبادر من النص قالوا ويشترط في هذا ان لا يسبق المسجد المحراب فان سبق حرم وفي (كشف التمام) نزل عبارة المصنف على ذلك أي على المحارب الداخلة في المسجد كما يأتي نقل كلامه وفي (المتقى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والمفاتيح) يكره اتخاذ المحارب فيها وقد سمعت مافي الذكرى عن الاصحاب مع انه أتى فيها بهذه العبارة وفي (المفاتيح) التقييد غير موجود في النص وفي (المدارك) ان الرواية غير صريحة في كراهة المحارب الداخلة في الحائط بل الظاهر منها الداخلة في المسجد لانها التي تميل الكسر وذكر الشارح ان المراد بالمحارب الداخلة في الحائط الداخلة كثيرا ولم أقف على نص يتضمن كراهة المحارب الداخلة بهذا المعنى مطلقا انتهى وفي (حاشية المدارك) للاستاذ آدام الله تعالى حراسته المتعارف جعل المحراب في الجدار كما قيل ونشأه الآن لكن ليس داخل الجدار بحيث اذا قام الامام فيه خفي على الصف الاول الامن كان بجياله بل أما أنها ليست بداخله أصلا أو يكون الدخول قليلا فالمراد بالمحارب الداخلة ما تكون بحيث اذا دخلها الامام قصير حائثة بينه وبين المأمومين الامن كان بجياله الباب من قبيل المقاصير التي أحدثها الجيارون أو تكون نفس المقاصير وهذا يناسبه الكسر لا أنه مجرد أثر في الحائط أو دخول قليل حتى لا يناسبه الكسر وما قيل من أن المراد بالمذاهب نفس المحارب في هذا الحديث كما في القاموس فبعيد انتهى (قلت) كانه حرمه الله تعالى حاول بيان ان الكراهة في المحارب الداخلة كثيرا انما جاءت من جهة انها تحول بين الامام وأكثر المأمومين وان هذا مستفاد من غير خبر طلحة وكانه في آخر كلامه أراد استنباط ذلك من خبر طلحة حيث قال أو دخول قليل حتى لا يناسبه التكبير وهذا انما يتوجه بان يقال ان الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام وانهم كانوا في بدء الاسلام ولا سيما أهل البوادي بينون جدران المساجد من القصب والخشب والجنفوق فاذا كان محراب بعضها داخلا كثيرا كسره فأمل وفي (كشف التمام) ويكره بناء المحارب الداخلة في داخل حائط المسجد لافي نفس الحائط وهي كما أحدثها العامة في المسجد الحرام واحد للحنفية وآخر للشيعة وثالثا للحنابلة للاخبار والامر بكسرها واحداثها بعد المسجدية محرم لشغلها مواضع الصلوة انتهى وفي (مجمع البحرين) المحراب الفرقة ومقام الامام في المسجد ومحارب بني اسرائيل مساجدهم التي كانوا يخطبون فيها والمحارب البيوت الشريفة قال ومنذبح الكنيسة كمحراب المسجد والجمع المذاهب سميت بذلك للقرابين ومنه الحديث كان علي عليه السلام اذا رأى المحارب الى آخره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وجعل الميضة في وسطها بل يجعل خارجها ﴾ كما في المنهى والتحرير وجمع البرهان ونحوه مافي المبسوط والنهاية والسرائر ونهاية الاحكام والتذكرة والكفاية حيث قيل فيها يستحب ان تكون على بابها وفي (السرائر) لا تجوز داخلها وفي (الذكرى وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والروض والروضة والمسالك وكشف التمام) لا يجوز ان

والنوم فيها خصوصاً في المسجدين واخراج الحصى منها فتعاد اليها أو الى غيرها (متن)

تكون داخلها ان أحدثت بعد المسجدية ونحو ذلك ما في مجمع البرهان فالامر عند هؤلاء كما قال المعلي بالشرط المذكور وفي (كشف اللثام) أو بنيت قبلها بحيث تسري النجاسة اليها وفي (جامع المقاصد وحاشية الارشاد والروض والروضة) قد يراد بالمبضأة مواضع الوضوء وفي (فوائد الشرائع) المبضأة الموضع الذي يتوضأ منه وفيه والمطهرة قاله في القاموس والسكل محتفل هنا انتهى وفي (مجمع البحرين) المبضأة بالقصر وكسر الميم وقد تمد مطهرة كبيرة ووزنه مفعله أو مفعاله والميم زائدة والمتوضي بفتح الضاد الكنيف والمستراح والحش والحلا انتهى فأتمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والنوم فيها ﴾ هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب كما في المدارك وقاله الجماعة كما في الذكرى وهو المشهور كما في حاشية المدارك وهو نص المبسوط والنهاية والسرائر والشرائع والتافع والمعتبر والتحرير والمنهى ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس والتغلية والبيان وجامع المقاصد وفي (المدارك والمفاتيح) ان الاجود قصر الكراهية على المسجدين فلا تعدى الى بقية المساجد وقد يلوح ذلك من الذكرى واحتج عليه في المدارك والمفاتيح بالاصل والحسن مع ضعف دليل الكراهة (قلت) ضمنه منجر بالشهرة المألوفة والمنقولة ﴿ قوله ﴾ (وخصوصاً في المسجدين) كما هو نص النهاية والمبسوط والسرائر والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان والدروس وجامع المقاصد ولا يحرم في شيء منها كما هو نص نهاية الاحكام وفي (كشف اللثام) انه مجمع عليه قولاً وفعلماً كما هو الظاهر ثم استدلل عليه بحسن زرارة وخبر معوية بن وهب وخبر الجعفي الذي فيه ان الساكنين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبر اسماعيل بن عبد الخالق ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واخراج الحصى منها ﴾ كما في النهاية والمبسوط والمعتبر والمنهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاروي وكشف الالتباس وحاشية المدارك وتقل ذلك عن الجامع وهي ظاهر حواشي الشهيد وفي (مجمع البرهان) ان الحكم بالكراهية غير بعيد وفي (الشرائع والتافع والتلخيص والارشاد والتبصرة والذمة والتغلية وحاشية الارشاد) انه يحرم اخراجها وكذا فوائد القواعد في أول عبارته ونسبه في الروض الى الاصحاب وصرح الفريقان بانها اذا أخرجت منه تعاد اليه أو الى غيره وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميمني والروض والمسالك وفوائد القواعد والروضة والمدارك) المحرم اخراج ما يعد جزءاً من المسجد (المسجد) خ ل) وفي كتب الشهيد الثاني أو فرشاً وفي (حاشية الارشاد) ربما يخص التحريم بما اذا كان فرشاً وصرح هؤلاء باستحباب ازلها اذا كانت قسامة واخراجها فيكون المكروه عندهم اخراج ما ليس بجزء ولا قسامة وفي (كشف اللثام) لعل المحرم اخراج ما هي من أجزاء أرض المسجد التي جرت عليها المسجدية والمكروه اخراج ما حصب به المسجد بعد المسجدية فلا خلاف وأما المحصر الخارجة من القسامين فينبغي قبحها واخراجها مع القسامة وفي (مجمع البرهان) ان الكراهة مستفادة من جواز ردها الى غير مسجدتها كما في الخبر والا كان المناسب وجوب ردها الى ما أخرجت منه فهذا يرشد الى عدم الاهتمام بدخولها في الوقف انتهى وفي جملة من كتبهم كالمتهني ونهاية الاحكام وكشف الالتباس وغيرها التمليل بأنها تسبغ فيكون الاخراج مخرجاً لها عن المكان اللائق بها بل

والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وسل السيف ويري النبل وسائر
الصناعات فيها وكشف العورة (متن)

لهل يسلبها التسبيح وأسند في (المحاسن) عن ابن المسئل رفعه قال إنما جعل الحصا في المسجد للنجامة
وفي (المدارك) ان الرواية الدالة على الكراهة ضعيفة السند (قلت) الضعف لا يمنع من الحمل على الكراهة
مع فتوى كثير وفي (حواشي الشهيد والروض) ان التراب في حكم الحصا واستند في الحواشي الى ان
الصادق عليه السلام أمر برد التراب والحصا من الكعبة كما في خبر اسحق بن عمار الذي رواه الصدوق
ونحوه خبرا محمود حذيفة وفي (الروضة والمسالك) ان التراب مثل القمامة (قلت) يمكن الجمع بين الكلامين
وفي (الروضة والروض) انما تعاد الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل آلتها اليه لغناء الاول أو اولوية
الثاني ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكره البصاق والتنخم فيغطيه بالتراب ﴾ ذكره الشيخ
ومن تأخر عنه ممن تعرض لاحكام المسجد الا المعجلي لانه تغير للناس عن السجود على أرضها بل عن
الصلوة فيها والاخبار بذلك كثيرة ويستفاد منها جواز بلع النجاسة والنجاسة وعدم كراهة التطهير بها
الى خارج المسجد وعدم كراهة أخذها بالثوب والحرقه ولا يحرم للاسفل والاخبار ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه ﴿ وقصع القمل ﴾ قاله الجماعة كما في الذكري وقد ذكر في كتب الاصحاب التي
ذكر فيها احكام المساجد ما عدا السرائر والمعتبر والدروس وكشف الالتباس وبعض نسخ النافع وقالوا
انه يدفن لو فعل ليزول استقرار المصلين هذا والمراد بقصعه قتله على أرضها وقد اعترف جماعة بعدم
الوقوف على نص في ذلك (قلت) قد يستفاد ذلك مما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال كان أبو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دقها في الحصا وفي (مجمع البرهان) ان
الدليل على الحكم غير واضح بل ورد جواز قتل مثله في الصلوة ولعل دليله لزوم الاشتغال وما ورد
في ستر البصاق وروي دفنه بغير قتل انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وسل السيف ﴾
نص عليه في النهاية والمبسوط ونهاية الاحكام واللمعة والبيان والتفلية وجامع المقاصد وهو ظاهر الذكري
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويري النبل ﴾ كما في النهاية والمبسوط والتحرير ونهاية
الاحكام واللمعة والبيان والدروس والتفلية والروض وجامع المقاصد وكذا الذكري ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه ﴿ وسائر الصناعات ﴾ قاله الاصحاب كما في الذكري وعليه نص في النهاية
والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والتذكرة والمنتهي
والدروس والبيان واللمعة والتفلية والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس والروض والروض
ومجمع البرهان والمدارك والكفاية والمنهاج ولو لم يرد ذلك تغيير صورة المسجد بالمخرب أو وضع آلات
حرم كما نبه على ذلك ثاني المحققين والشهيدين وكذا لو استلزم منع المصلين كما في المدارك ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه ﴿ وكشف العورة فيها ﴾ كما نص على ذلك في السرائر وكتب المحقق واكثر
كتب المصنف والشهيد والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وكشف
الالتباس وحاشية الميسي والروض والمسالك ومجمع البرهان والمنهاج وقد يلوح من المدارك التأمل
فيه وفي (المبسوط) ولا يكشف عورته ويستحب أن يسر ما بين السرة الى الركبة انتهى وفي (النهاية)
لا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسرة وفي (السرائر والجامع) على ما نقل عنه والتحرير

ورمي الحصى حذفاً والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام (من)

ونهاية الاحكام والتذكرة والمختلف والدروس والبيان والذكري والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الالتباس والروض والمسالك وكشف الثام التنصيص على عدم التحريم أيضاً في كشف السرة والفخذ والركبة لكن في بعضها أن كشفها مكروه وفي بعضها أن سترها مستحب وقد يلوح من المدارك التأمل في ذلك أيضاً وذلك في العورة مع أمن المطلاع كما صرح به ثاني المحققين والشهيد وفي (الروض) يمكن أن يراد من العورة ما يتأكد استحباب ستره في الصلوة لأنه أحد معانيها فتدخل المذكورات في العورة في كلام من اقتصر عليها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (ورمي الحصى حذفاً) كما في التذكرة والمنهى والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف والدروس والبيان والتغذية وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والكفاية والجامع على ما نقل عنه ويظهر من فوائد الشرائع نسبه الى الاصحاب وفي (المبسوط) لا يرمى الحصى ولا حذفاً وأطلق في الشرائع الرمي بها حيث قال ورمي الحصى وفي (المسالك) أطلق الرمي بها لاشتراك الرمي بأنواعه في العبث والاذى ولأن الحذف يطلق على رميها بالاصابع كيف اتفق وان لم يكن على الوجه المذكور في الجار قال في (الصحاح) الحذف الرمي بالاصابع انتهى وبحوه ما في الروض (وفيه) أيضاً أنه يستفاد من الخبر كراهة الحذف في غير المسجد انتهى وفي (النهاية) ولا يجوز رمي الحصى حذفاً والحذف بالحاء المهملة الرمي بأطراف الاصابع كما في مجمع البحرين وبالمعجمة الرمي بالاصابع على ما في الصحاح وقال ابن ادريس انه المعروف عند أهل اللسان وفي (الخلاف) بأطراف الاصابع وعن (المجمل والمفصل) أنه الرمي بين أصبعين وعن (العين والمقاييس والغريبين والمغرب) بالاعجام والنهاية الاثيرة من بين السبائين وفي الاخيرين أو تتخذ محذوفه من خشب ترمي بها بين ابهامك والسبابة وفي (المنفعة والمبسوط والنهاية والمراسم والسكافي والغنية والسرائر والتحرير والتذكرة والمنهى) ان تضعها على باطن الابهام وترميها بظفر السبابة وفي (الاتصاف) ان يضعها على بطن الابهام ويدفعها بظفر الوسطى وعن القاضي ان يضعها على ظفر ابهامه ويدفعها بالمسبحة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (والبيع والشراء) كما في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والمنهى ونهاية الاحكام والتذكرة والارشاد والذكري والبيان والتغذية والدروس وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والكفاية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (وتمكين المجانين والصبيان) كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمعتبر والمتهم ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس والبيان والذكري واللمعة والتغذية وجامع المقاصد والروض والروضة ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح وفي (الشرائع والنافع والارشاد والكفاية) الاتصاف على المجانين وفي (جامع المقاصد) ان الحكم في الصبيان مختص بمن يخاف منه التلويث فاما من يوثق به منهم فيستحب ترميهم على اتيانها وبحوه ما في المسالك والروضة والمدارك ومجمع البرهان ونسب ذلك في الروض وكشف الثام الى القليل مشعراً بترييفه ولم يذكر الاصحاب حرمة غرس الشجر فيها وقد ذكرنا ذلك في باب الوقف وقد أسبغنا الكلام هناك في ذلك وأوردنا فيه خبراً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (وانفاذ الاحكام) كما في الشرائع والنافع والمعتبر والارشاد والتخليص والتبصرة واللمعة والتغذية والمسالك ومجمع البرهان والكفاية ذكر ذلك فيها في المقام وفي (حاشية المدارك) أنه المشهور للخبر المرسل

وتعريف الضالة (متن)

ولا فضاء ذلك الى الشكاذب ورفع الاصوات والشاجر والخوض في الباطل وقد نهى عن جميع ذلك فيها بخصوصها وفي (النهاية والمبسوط والمتهى والتحرير ونهاية الاحكام والدروس) الاقتصار على الاحكام من دون ذكر الانفاذ فأما أن يكون المراد واحد كما يشعر به تعليل المعبر وغيره وأما المراد بالانفاذ الاجراء والعمل على مقتضاها من الحبس والحد والتمزيق ونحوها كما في المختلف وغيره كما يأتي ويكون الوجه في ذكرهم مع ذلك اقامة الحدود كالخبر كونها أغش وفي كتاب القضاء من الكتاب والشرائع والارشاد والتلخيص والمفاتيح وصلوة البيان وحاشية الارشاد وحاشية الميسي كراهة مداومة عليهما واستحسنه في المسالك ومال اليه في غاية المراد واحتمله من الخبر صاحب الروض والمسالك وصاحب كشف الثام وفي قضاء التحرير لا يكره الحكم نادرا في المسجد وهل يكره دائما قيل لا قضاء علي عليه السلام في مسجد الكوفة وفي قضاء المبسوط والخلاف وقضاء السرائر وصلواتها وصلوة المختلف وجامع المقاصد عدم كراهية الاحكام فيها وقواه في فوائد الشرائع ونقل عن القاضي في المهذب وفي (السرائر) أنه الايق بمذهبنا لأنه لا خلاف أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في المسجد الجامع في الكوفة ودكة القضاء معروفة الى اليوم وهي التي وسط المسجد وهي تسمى دكة الطشت لا يظلمها شيء من الظلال وقال الشيخ لا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضي في المسجد ولو كان مكروها ما فعله وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي بالكوفة في الجامع ودكة القضاء معروفة الى يومنا هذا وهو اجماع الصحابة انتهى وفي (تخلص التلخيص) أطلق الاصحاب الجواز بل ظاهر كلامهم يعطى الاستحباب كالشيخين والتقي وسلاار والقاضي والفاضل انتهى (قلت) ان أنكر مواضبة أمير المؤمنين عليه السلام على القضاء في الجامع وان دكة القضاء لوقوع قضية غريبة كما نقل فلا مجال لانكار مواضبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القضاء فيه ولم تصفق الشهرة على كراهية انفاذ الاحكام حتى يجبر ضعف الخبر مع أنه قابل لوجوه من التأويل كما مر ويأتي ثم انك قد عرفت أنه لم يعلم ان المراد من انفاذ الاحكام في كلامهم الاحكام (١) بل يحتمل أن يكون المراد العمل بمقتضاها كالحبس ونحوه فيكون القائل بالكراهة مطلقا قليل جدا وظاهر قضاء المتعة والنهية والمراسم استحباب القضاء في المساجد وهو المقول عن الكافي والكمال وعن الراوندي وقد يلوح ذلك من الوسيلة بل في غاية المراد قال الشيخان في المتعة والنهية والتقي وسلاار والقاضي في الكمال وابن ادريس يستحب مطلقا فنسب ذلك الى صريحهم وقد سمعت ما في التلخيص ولم يرجح شيء في الذكرى وقضاء المختلف والتحرير وجمع البرهان واحتمل في صلوة المختلف أن يكون المراد بالاحكام في الخبر انفاذها كالحبس على الحقوق والملازمة عليها فيها والقصاص فيها قال أو كما قال القطب الراوندي ان المراد الحكومات الجدلية أو الخصومات لان التحاكم المشروع الى القضاة يستحب في الجامع وقد استحسن هذين الاحتمالين جماعة من المتأخرين كالمحقق الثاني والشيد الثاني وغيرهما واستحسن صاحب المدارك الاحتمال الاول وكنا فيما سلف كتبنا على كتاب القضاء من هذا الكتاب وذكرنا شطرا صالحا من الاقوال والادلة في المسئلة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتعريف الضالة ﴾ انشادا من

(٢) خبران (بخطه قدس سره)

واقامة الحدود (متن)

الواجد ونشدانا من المالك كما في البيان والتغلية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك والمدارك والكفاية ونقل ذلك عن الجامع وفي (الروض) ذكر الاصحاب في باب القطة انها تعرف في الجامع كأبواب المساجد جمعاً بين الحقيين وفي (المسالك) حيث كان محل التعريف للجامع (المساجد خ ل) فليكن في أبوابها وفي (كشف اللثام) قد يمنع عموم العلة في الخبر وهو أنها بنيت لتعريف ذلك لان الانشاد من أعظم العبادات والاولى به للجامع وأعظمها المساجد انتهى وقد سمعت ما في الروض والمسالك وما في النهاية والمبسوط والتحرير والذي كرى من أنه يجنب الضالة معناه على الظاهر انشادها ونشدانها والذي فهمناه من عبارة الكتاب هو الذي فهمه المحقق الثاني في حاشية النافع وحاشية الارشاد من عبارة النافع والارشاد والشهد الثاني في الروضة من عبارة اللزمة لانه أتى في الثلاثة بين عبارة الكتاب كالشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس وجمع البرهان وعلى هذا تعد الكلمة ويحصر الخلاف ظاهراً في السرائر والمفاتيح حيث اقتصر فيها على كراهية الانشاد وأما على ما فهمه المحقق الثاني في جامع المقاصد وفوائد الشرائع والشهد الثاني في الروض والمسالك وسببها في المدارك من ان المراد من تعريف الضوال انشادها لانشادها تكون المسئلة خلافية أو من باب التنبيه بالاولوية مع تنقيح المناط ويؤيد الفهم الاول من العبارات المذكورة ان الخبر الذي رواه الصدوق في القبة والعلل نص في النشدان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا له لا ردّها الله عليك وما كانوا يعرضوا عن نص الخبر الى التعبير بما يدل عليه بالاولوية ونحوها ان ذلك ليعيد من طريقهم نعم فيه ذلك للمعجلى بناء على أصله اللهم الا أن يقال نظرهم الى خبر المناهي أعني مرسل ابن اسباط وقد أتى فيه بالضالة وبدل على ذلك ان الشيخ عبر في كتابه بالضالة كالخبر كما مر وتبعه المصنف والشهد في التحرير والذي كرى كما عرفت (قلت) الخبر المذكور غير ظاهر في خصوص الانشاد بل هو محتمل لها وهو الذي فهمه الاكثر منه كما عرفت ان كان نظرهم اليه على انه على هذا قد يندرج أن تكون المسئلة خلافية فأمل وعلى كل حال فالكل متفقون على كراهية الانشاد فما احتله في كشف اللثام لا وجه له وخبر علي بن جعفر انه سأل أخاه عليه السلام عن الضالة أ يصلح أن تنشد في المسجد فقال لا بأس يحتمل الانشاد والنشدان كما نقل عن عبارة المذهب والاصحاب من انه يكره أن ينشد وقال في (الذكري) بعد ايراد خبر علي بن جعفر هذا مشعر بالأس ونفي التحريم وقال في (جامع المقاصد) مراده عدم منافاة نفي الأس ثبوت الكراهة بدليل آخر وان كان ظاهر عبارته لا يؤدي ذلك (قلت) الموجود في الذكري هو مشعر بالأس أو لنفي التحريم وفي الصحاح نشدت الضالة أنشدها نشدة ونشدانا وأنشدتها أي عرقها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واقامة الحدود ﴾ اجماعاً منا ومن جميع الفقهاء الا أبا حنيفة ذكر ذلك في الخلاف في كتاب القضاء وقد عرفت أنه صرح بذلك جمهور أصحابنا حتى القائلين بحرمه ادخال النجاسة الى المسجد وأن لم يتلوث بل القائلين بحرمه ادخال المتنجس ولعله لان خوف الحصول ليس كالحصول لكن يرد عليهم ان من الحدود القتل وأنه موجب لحصول النجاسة قطعاً الا أن يستثنوا هذا ونحوه وقالوا في باب القصاص تفرش الانقطاع كما انه لا بد على القول الاخر من استثناء ما يوجب التلوين قال في

وانشاد الشعر (متن)

(الذكرى) انه قد ذكر الاصحاب جواز دخول المبروح والسلس والمستحاضة مع أمن التلوين وجواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع التلوين وهذا يشير الى انهم قائلون بالتحريم مع عدم فرش ما يمنع التلوين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وانشاد الشعر ﴾ كافي النهاية والمبسوط والسرائر والمعتبر والتافع والشرائع والتحرير والمنهى ونهاية الاحكام والارشاد والتذكرة والذكرى والبيان واللمعة والتغلية وغيرها وفي (جامع المقاصد) نسبته الى الاصحاب وفي (الدروس) يكره الشعر وفي (الذكرى) ليس يعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر فنه كيت حكمة أو شاهد على لغة في كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من المعلوم انه كان ينشد بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت والايات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك ومثله قال الميسي وزاد ما يعده عباده وزاد المحقق الثاني في حاشية الارشاد مدائح أهل البيت عليهم السلام قاطعاً بالجميع وزاد في فوائد الشرائع مرآتي الحسين عليه السلام وما تضمن موعظه ونفى البعد عن ذلك كله لو قيل به قال لان ذلك عبادة وما زال السلف يفعلون ذلك من غير تكبير وفي (جامع المقاصد) بعد ان زاد مرآتي الحسين عليه السلام وما تضمن موعظه وقال لو قيل به لم يعيد وذكر ان السلف يفعلون ذلك قال الأني لا أعلم بذلك تصريحاً والاقدم على مخالفة الاصحاب مشكل وظاهره عدم التأمل فيما في الذكرى لأنه ذكره ساكتاً عليه وفي (الروضة) نفي البعد عن ذلك كله قال ونهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمول على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب ونقل في المسالك ما في الذكرى ثم نقل الحاق المدائح والمرآتي والموعظة عن بعض الاصحاب ساكتاً عليه وفي (المدارك) لا بأس بذلك كله لصحيح علي بن يقطين انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف قال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به ونحوه ما في المفاتيح وفي (الروض) ان وقوعه من السلف لا ينافي الكراهة ومن سمعوه في الخبر عام وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم على من في عصره حكمه على غيرهم وكون كل عبادة لا تنكره في المسجد في حيز المنع فإن افاذ الاحكام واقامة الحدود من أفضل العبادات وتعريف الضالة إما واجب أو مندوب وكثير من المكروهات يمكن كونها عبادة أو مندوبة على بعض الوجوه مع الاجماع على كراهيتها ونبيه على ذلك قوله عليه السلام انما نصبت المساجد للقرآن ولم يقل للعبادة انتهى (قلت) فعلى هذا يكره غير القرآن من الكلام وفي مواضع من كلامه مواضع للنظر وفي (مجمع البرهان) الظاهر عدم استثناء شيء وقد استثنى مدح أهل البيت عليهم السلام وبيت حكمة واستشهاد مستلة وفي الخبر كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان ولو كان فينا وهو دال على العموم ولا يمنع من المدح لا مكان التخلص عن الكراهة بجمله غير موزون بتغيير ما مع ان الاستثناء غير بعيد في المسجد وقال في آخر المسئلة وورد في الشعر في المسجد لا بأس به وقد حمل على ما قبل وكثرت فائدته كيت حكمة أو شاهد مستلة ومدح الأئمة عليهم السلام ومرآتي الحسين عليه السلام وليس يعيد لعدم العموم في دليل الكراهة والصحة أيضاً غير واضحة وان كانت ظاهرة فتأمل انتهى فتأمل وفي (كشف اللثام) وقد استثنى منه ما كان عبادة كدحهم ومرآتهم عليهم السلام وهما أعدائهم وشواهد العربية وبزيده صحيح علي بن يقطين وذكر الخبر المتقدم قال وسأله عليه السلام علي بن جعفر عن الشعر أ يصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس به فانما المراد

ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنمل قائماً بل قاعدا
ونحرم الزخرفة (متن)

نفي الحرمة او شعر لا بأس به انتهى وفي (حواشي الشهيد) الشعر اما حق او بطل والثاني لا يجوز مطلقا
والاول يكره في ستة مواضع الحرم والاحرام والمساجد والصلائم وفي الليل ويوم الجمعة انتهى (قلت)
يجري الكلام في الاستثناء وعدمه في هذه ايضا وهذا وانشاد الشعر قرأته كما في اكثر كتب اللغة كما
قبل وعن (تهذيب اللغة والغريبين والمقاييس) انه رفع الصوت به ونقل ذلك عن ظاهر الاساس
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ورفع الصوت ﴾ كما في النهاية والمبسوط والشرائع وكتب
المصنف والشهيد ومجمع البرهان وفي (السرائر) كما في الذكرى عن الكاتب الا بذكر الله تعالى وفي (جامع
المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسر والروض والروضة والمسالك) ولو في القرآن
اذا تجاوز المعتاد وفي (المدارك والمفاتيح والكفاية) رفع الصوت المتجاوز العادة وفي (كشف الثمام)
بعد ان نقل ما نقلناه عن الكاتب والمحل قال ان الاخبار والمتاوى مطلقا مع وجوب الجهر أو استحبابه
في بعض القراءة والاذكار والاذان والاقامة فاما المراد ما ذكرناه او ما تجاوز العادة في كل فيختلف
باختلاف الانواع فالعادة في الاذان وغيرها في القراءات الا ان الظاهر ان اذان الاعلام كلما كان
أرفع كان أولى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه ﴾
كما في النهاية والمبسوط والشرائع والمنهى والتذكرة والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض
والمسالك والمدارك والكفاية والمفاتيح وفي (النافع والمعتبر والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد)
الاقتصار على الثوم والبصل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتنمل قائماً في المساجد ﴾
وغيرها كما في النهاية والتحرير وكشف الثمام بل يتعد ثم يلبسها كما في الاولين والبيان والذكرى
وجامع المقاصد وفوائد القواعد وفي الاخبار الظاهر ان محل الكراهة ما يحتاج الى معونة اليد ونحوها
وفي (كشف الثمام) انما ذكر في احكام المساجد مع انه غير مختص بها لاجتماعه مع تعاهد التعال
لدخولها في خبر القداح وفصل بينهما ثلاث يوم اختصاصه بها والاخبار بالنهي عنه وكراهته كثيرة
اتمى هذا وصرح كثير من الاصحاب بكراهة المحاطبة بلسان العجم في المساجد ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه ﴿ ونحرم الزخرفة ﴾ كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر
والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والبيان واللمعة وفوائد الشرائع وحاشية الميسر والمسالك
وهو ظاهر جامع المقاصد وفي (الذكرى) بعد ان حكم باستحباب البرك قال والظاهر انه حرام انتهى
وهو المشهور كما في الكفاية وكشف الثمام وفي (الدروس والتفلية والمفاتيح) ان زخرفها مكروهة وقربه
في مجمع البرهان ونقله في الذكرى عن الجعفي وفي (كشف الثمام) عن المذهب والجامع وفي (الروض)
ان الدليل على التحريم غير واضح ونحوه ما في الكفاية وفي (المدارك) هذا والذي تعطيه عبارة النهاية
والمبسوط والسرائر ان الزخرفة غير النقش بالذهب حيث قيل في الثلاثة بحرم ان تكون مزخرفة أو
مذهبة ونحوها عبارة الكتاب والتذكرة والتحرير حيث قيل فيها بحرم زخرفها وقشها بالذهب وكذا
عبارة الجامع حيث ذكره الزخرفة والتذهيب وفي (كشف الثمام) عن الجمهرة وتهذيب اللغة والغريبين
ان الزخرفة الزين من الزخرف قال وهو كما في المحيط الزينة وحكاها الازهري عن أبي عبيد قال ويقال

أوبشي من الصور (متن)

الزخرف الذهب وقال الهروري كمال حسن الشيء ويقال للمذهب زخرف وقال الراغب الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل للمذهب زخرف انتهى ما نقله في كشف الثام وفي الصحاح والقاموس ومجمع البرهان وجامع المقاصد وحاشية الميسي وفوائد الشرائع والروض والروضة والمسالك والمدارك) ان الزخرف الذهب ونقله في كشف الثام عن العين والجمل والمقاييس وفي (الصحاح ومجمع البحرين) ثم جعلوا كل مزين زخرفا اذا عرف هذا فعبارة الكتاب ذات وجهين (الاول) ان يكون المراد بالزخرفة التذهيب بدون النقش فيكون المعنى يحرم تذهيبها وان لم يكن بالنقش والنقش بالذهب وهذا المعنى هو الذي فهمه المحقق الثاني (وقبه) ان التذهيب لا يتفك عن النقش لانه قد فسر النقش بتحصين الشيء ونفي معانيه كما نقل عن ابن فارس والملازمة على هذا ظاهرة كما انها كذلك على تفسيره بالامر لان معناه المصدرى التأثير وهو المنقول عن أبي الهيثم وأما على ما في القاموس ومجمع البحرين من تفسيره بلونين الشيء بلونين أو الوان فكذلك بأدنى تأمل (الثاني) ان يكون المراد بالزخرفة التزيين مطلقا بالذهب وغيره وحينئذ فيكون قوله وتمشها بالذهب داخل في ذلك فلا حاجة الى ذكره هذا حال عبارة الكتاب وما كان مثلها ومنه يفهم حال عبارات الاصحاب ولعل كلامهم في المقام لا يتخلو عن مسامحة أو يكون من باب التجريد فتأمل هذا وفي (المعتبر والمتنهي ونهاية الاحكام والذكري) تحريم النقش مطلقا لانه بدعوقه يفهم ذلك من عبارة البيان فلنلاحظ وفي (الروض) ان دليل تحريم النقش غير واضح ونحوه ما في المجمع والمدارك والكفاية وقال في (حاشية المدارك) ان البدعة اللغوية ليست بحرام وقد سمعت ما في التذكرة والتحرير من تقييده بالذهب كالكتاب ويأتي تقييده بما فيه صور ووقع في الذكري انه يستحب ترك تصوير المساجد وترك زخرفها ثم قال الظاهر ان زخرفها حرام وكذا نقشها فقد حرم النقش واستحب ترك التصوير الشامل لذي الروح وغيره وهذا لعله لا يتخلو من غرابة قليلا وقد اعترف جماعة بعدم العثور (الوقوف خ ل) على نص في تحريم التزيين بالذهب أو غيره فبعض استند الى انه بدعة وبعض الى انه اسراف وفي (كشف الثام) ان في وصية ابن مسعود المروية في المكارم للطبرسي في مقام الذم ينون الدور ويشيدون القصور ويخرفون المساجد وروت العامة ان من اشتراط الساعة ان تباهى الناس في المساجد وعن ابن عباس لخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى وعن الخديري اياك ان تحمر أو تصفر وتقتن الناس ورووا ان عثمان غير المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جدرانه بحجارة منقوشة وروى الجهمي في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل أخاه عليه السلام عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو اصباغ فقال لا بأس به وقد سمعت معني النقش **قوله** «قدس الله تعالى روحه (أو بشي من الصور) هذا هو المشهور كما في كشف الثام والاشهر كما في الكفاية وهو خيرة النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والمنهني ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والارشاد واللمعة ويظهر ذلك من جامع المقاصد وفوائد الشرائع وفي (المدارك والكفاية) التأمل في ذلك وكلامهم متناول لصور الحيوان وغيره كما في جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمدارك وقد تقدم في بحث مكان المصلى ولباسه ماله نفع في المقام وفي (البيان وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك) قصر ذلك على ما فيه روح وفي (مجمع البرهان) الرواية غير صحيحة ولا صريحة فالقول بالكراهة غير بعيد

وبيع آتاهوا تخاذها أو بعضها في ملك أو بطريق واتخاذ البيع والكنائس فيهما (متن)

فتم لو ثبت تحريم التصوير مطلقا يلزم تحريم ذلك الفعل في المسجد ايضا لا الصلوة ولا الابقاء على تأمل وفي (الدروس والتغلية والمفاتيح) الكراهية ونقل ذلك عن الجامع وقد سمعت ما في الذكرى وجمع البرهان والمدارك وفي (حاشية المدارك) ان الرواية تصلح سند الكراهة وفي حاشية الفاضل الميسي يكره نقشها بغير الذهب وفي (البيان وحاشية الميسي والمسالك) يكره تصويرها بغير ذي الزوج وقد بلوح ذلك من الروضة وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني ان تحريم التصوير لازم من تحريم النقش بطريق أولى (قلت) ولذلك نسبناه الى المتعبر على أنه يظهر منه ذلك من استدلاله بالخبر ومن هنا يعلم ما في الذكرى من الغرابة وفي (المسالك) ان كلام الاصحاب مختلف جدا انتهى وعلى القول بالتحريم أو الكراهة هل تكره الصلوة أو تحرم أو ليس هناك شيء منها قد سمعت ما في مجمع البرهان والاساذ الشريف آدام الله تعالى حراسته ذهب الى انها مكروهة ولو الى غير الصورة وقد تقدم الكلام في ذلك في مكان المصلي وقد بلوح من جامع المقاصد في المقام التحريم عند كلامه على الخبر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم بيع الآتيا ﴾ كما في المبسوط والتحرير والشرائع والارشاد ونقل عن الاصباح والجامع وفي الاولين ان ذلك لا يجوز بحال وفي (نهاية الاحكام والمختلف وجامع المقاصد وحاشية الميسي والروض والمسالك) انه يجوز بيع ذلك مع المصلحة وفي (كشف اللثام) ان من أطلق عنى ماجرى عليه الوقف منها لا ان تقتضيه المصلحة كسائر الوقوف وفي (جامع المقاصد والروض) انها اذا بيعت مع المصلحة يجوز صرفها في عمارة مسجد آخر مع تعذر صرفها في الاول أو استيلاء الخراب عليه أو كون الثاني أحوج لكثرة المصلين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واتخاذها في ملك أو طريق ﴾ تقدم الكلام في ذلك ومعنى اتخاذها فيما ادخلها وجعلها في الطريق أو في الملك ويحتمل ان يكون المراد وضعها في ملك الغير والطريق السلوك كما فهمه الشهيد في حواشيه وقد تقدم الكلام في ذلك أيضا فانه في الروض نسبة الى الاصحاب وفي الجزء الرابع من التحرير في الفصل الثاني من الاسباب انه يجوز اتخاذها في طريق واسع لا يضرب بالمارة ونحوه ما في الذكرى اذا كان الطريق أزيد من سبعة (سبع خل) اذرع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم اتخاذ البيع والكنائس فيها أي في ملك أو طريق كما في الذكرى والبيان والدروس وحواشي الشهيد والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس واقتصر على ذكر الملك في النهاية والمبسوط والتحرير وفي (الذكرة) ان بنينا مساجد لا يجوز اتخاذها في الملك ويستفاد من تعليلهم صحة وقف الكافر وفي (جامع المقاصد وروض الجنان) انه عليه الشهيد في بعض فوائده وفي (الروض) ان للبحث فيه مجالاً (قلت) يبنى ذلك على اشتراط التقرب في الوقف وعدمه وقد ذهب الى الاول ابو المكارم والمعلي والمصنف فيما يأتي من الكتاب وجماعة كثيرون وذهب الشهيد في حواشيه على الكتاب الى عدمه وتبعه بعض متأخري المتأخرين ونظام الكلام في محله وفي (كشف اللثام) اما ما بني منها قبل بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومبعث عيسى عليه السلام وبالجملة حيث يصح التقرب في وقفها فظاهر وغيرها كذلك ان لم يشترط التقرب في الوقف والبيع جميع يعم كدرة وسدر للتصاري كما في جامع المقاصد والروض والصحيح وجمع البحرين ونقل ذلك عن العين ومفردات الراغب وقه اللغة وعن (التبيان والمجمع) انها لليهود ونقل

و ادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها (متن)

ذلك عن مجاهد وأبي العالية وقد فسر ذلك في خبر زرارة في سدل الزداء لكن لا يعلم المفسر (وفي الصحاح)
 كما عن الديوان ان الكنيسة للنصارى وعن (تهذيب الازهرى وقته اللغة) انها لليهود وعن المطرزي انه
 قال وأما كنيسة اليهود والنصارى لم تعبد لهم فتعريب كمنشئ عن الازهرى وهي تقع على يعة النصارى
 وعن (تهذيب النووي) الكنيسة المتعبد للكفار وعن الفيومي في المصباح الكنيسة متعبد اليهود ويطلق
 على متعبد النصارى وفي (مجمع البحرين) ان الكنيسة متعبد اليهود والكفار ﴿ قوله ﴾ - قدس الله
 تعالى روحه ﴿ وادخال النجاسة اليها ﴾ كفي الشرائع والنافع والمعتبر والمتنهي والتذكرة والتحرير والارشاد
 وفي (لذكرى) قال الاصحاب وفي (نهاية الاحكام) مع عدم التلوين أشكال وفي (البيان والدروس
 وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وفوائد الشرائع والموجز الحاروي وحاشية الميمني والروض
 والروضة والمسالك وفوائد القواعد والمدارك والكفاية والمفاتيح وكشف اللثام) قصر الحكم على المتعدية وفي
 (المفاتيح) نسبته الى المتأخرين وفي (الروض) الى الاكثرو وفي (الذكرى وجامع المقاصد) الاقرب
 عدم محرم ادخال نجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان والحبيص من
 النساء مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالباً وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجرع والسلس
 والمنحاضة مع امن التلوين وجواز اقتصاص في المسجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلوين انتهى
 ونحوه ما في الروض وقد تقدم تمام الكلام في المسئلة في مواضع (احتج المطلقون) بقوله صلى الله عليه وآله
 وسلم جنبوا مساجدكم النجاسة قال الشهيد أقف على أسناد هذا الحديث (قلت) يشهد لهم اجماعهم على
 عدم جواز ادخال الكافر المساجد مع انه لا تلوين وما في الذكرى من الجواب ضعيف قال بعد ان
 حكم بعدم الجواز (فان قلت) لا تلوين هنا (قلت) معرض له غالباً وجاز اختصاص هذا التلويظ بالكافر
 انتهى فتأمل ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ونحرم ازالها فيها ﴾ هذا الحكم صرح به الشيخ
 ومن تأخر عنه وفي (الذكرى) قاله الاصحاب والظاهر ان المسئلة اجماعية انتهى وفي (جامع المقاصد
 وفوائد الشرائع) لو غسلها في انا أو فيها لا ينفعل كالكثير فليس يعيد التحريم أيضاً لما فيه من الامتنان
 المنافي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم جنبوا مساجدكم النجاسة وفي (حاشية الارشاد) احتمال الامرين
 أي التحريم وعدمه ثم قال ولا بأس بالاول واستبعد ذلك في المدارك وفي (روض الجنان) ينبغي
 تفريراً على اختصاص التحريم بالملوثة جواز ذلك (قلت) والى ذلك يشير ما علل به في المعتبر والمنتهى
 وغيرها من أن ذلك يعود اليها بالتجسس ومقتضاه اختصاص التحريم بما اذا استلزم الازالة تقييد
 المسجد وأشار الى ذلك في كشف اللثام حيث قال بحيث يلوث بها ثم نقل ما ذكره في الذكرى
 من ان الظاهر ان المسئلة اجماعية ومن استدلاله على الحكم بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتطهير
 مكان البول وبظاهر فلا يقرىوا المسجد وبالامر بتعاهد التمل ثم قال ضعف الكل ظاهر عدا الاجماع
 ان تم ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم الدفن فيها ﴾ كما في النهاية والسرائر والمتنهي
 ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والتغلية والموجز الحاروي وجامع المقاصد وكشف اللباس
 وهو ظاهر المبسوط والتحرير حيث قيل فيها ولا يدفن وهو المنقول عن الجامع والاصباح لما فيه من شغله
 بما لم يوضع له كما في الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللباس ولما فيه من التضييق على المصلين كما في

ويجوز تقض المستهديم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آله في غيره من المساجد (متن)

نهاية الاحكام ولانه مناف لما وضعت له كما في التذكرة ولانها جعلت للعبادة كما في المنتهى وفي (كشف اللثام) انما تتم المنافاة والتضييق لو حرمت الصلاة على القبر أو عنده وفي (الذكري وكشف الالتباس) ان دفن فاطمة عليها السلام في الروضة ان صح فهو من خصوصياتها بما تقدم من نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (في كشف اللثام) واستيعاب المسجد الروضة ممنوع (قلت) لا يرد ذلك على الذكري لانه قال بعد ذلك بلا فاصلة مانصه وقد روى البرزطلي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه (ويجوز تقض المستهديم منها) كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والمنهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكري والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك بل يستحب كما في المبسوط والنهاية والسرائر والذكري بل قد يجب كما في المدارك والمستهديم بكسر الدال المشرف على الانهدام وهل يجوز التقض اذا اريد توسعة المسجد وجهان ذكرهما في الذكري من عموم المنع ومن أن فيه احداث مسجد ولا استقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد انكارهم ولم يبلغنا انكار علي عليه السلام ذلك وكذا وسع السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر ثم قال في (الذكري) نعم الاقرب ان لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ولو أخر التقض الى انعامها كان أولى الامع الاحتياج الى الآلات ولو اريد احداث باب فيه لمصلحة عامة كازدحام المصلين في الخروج أو الدخول فيوسع عليهم الاقرب جوازه وتصرف آله في المسجد أو غيره ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين احتتمل جوازه أيضاً لما فيه من الاعانة على القرية وفضل الخير وكذا يجوز فتح روضة أو شبك للمصلحة العامة وفي جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان انتهى ومثله في جميع ذلك قال في (المدارك) وقريب منه ما في فوائد الشرائع وفي (البيان) الاقرب الجواز للتوسعة وفي (جامع المقاصد) فيه تردد وليس الجواز يعيد قال ويجوز احداث باب وروضة وشباك اذا اقتضت المصلحة ذلك وفيه وفي (فوائد الشرائع) لا ينقض الامع الظن الغالب بوجود العمارة ولو قبل بالتأخير الى انعام المسجد كان وجهها الا ان تدعو ضرورة وفي (المسالك) يجب التأخير الى انعام العمارة الامع الاحتياج فيوخر بحسب الامكان ﴿قوله﴾ (يستحب اعادته) صرح به الشيخ والاكثر وفي (كشف اللثام) انه من الواضح بمكان ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه (ويجوز استعمال آله في غيره من المساجد) كما في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والتحرير وبه صرح في وقف الكتاب والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد لان الغرض من المساجد وما يجعل فيها اقامة شعائر الدين وفعل العبادات فيها وهذا الغرض لا يختلف فيه المساجد وظاهر الاطلاق عدم الفرق بين الفاضل قوة أو فعلا وغير الفاضل وفي (السرائر) اذا استهديم مسجد فيبني ان يعادع يتمكن من ذلك واذا لم يتمكن من اعادته فلا بأس باستعماله في بناء غيره من المساجد وفي (المعتبر والتذكرة) التقيديما اذا تعذر اعادته أو فضل وفي (المنهى ونهاية الاحكام) اذا استهديم مسجد جاز اخذاً له لعمارة غيره من المساجد ونحوه ما في البيان وعن المهذب اذا استهديم المسجد وصار مما لا يرجى فيه الصلاة بخراب ما حوله واقطاع

وبجوز تقض البيع والكنائس مع اندراس أهلها أو اذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد
حينئذ ومن اتخذ مسجداً في منزله لنفسه (متن)

الطريق عنه وكان له آلة جاز ان تستعمل فيما عداه من المساجد وفي (الذكرى وجامع المقاصد وفوائد
الشرائع وحاشية الميسي وفوائد القواعد والمسالك) انما يجوز اذا تعذر وضعها فيه أو لكون المسجد
الآخر أحوج اليها منه لكثرة المصلين أو لاستيلاء الخراب عليه وفي (المسالك وفوائد القواعد)
وكذلك المشهد فلا يجوز صرف الآلة الى مشهد آخر أو مسجد آخر ولا من المسجد اليه وبه صرح
في وقف الكتاب وجامع المقاصد وتوقف في وقف الدروس وفي (المدارك) لا يجوز صرف مال المسجد
الى غيره مطلقاً نعم لو تعذر صرفه اليه في الحال والمآل أمكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد
والمشاهد ومطلق القرب انتهى (قلت) يمكن تنزيل عبارة السرائر والمعتبر والتذكرة على ذلك بان
يراد بالتعذر والفضل ما يشمل القوة والفعل وهو بعيد جداً لكن الكلمة منقحة في البابين على جواز
صرف الفاضل الى غيره وفي وقف جامع المقاصد نسبت الى الاصحاب وفي (المسالك) أول الجواز
صرف وقفه ونذره الى غيره بالشروط وفي (التذكرة) يجوز صرف نذره الى غيره اذا فضل عنه والمراد
بالآلات كما يفهم من مجموع عباراتهم النقص والخدوع والمحصر والسرحة ونحوها وعبارة السرائر
صرحة في النقص كما تحتله عبارة المهذب والنقص بالفتح فالسكون تقض البناء وبالضم والكسر بمعنى
المنفوس ومنه قولهم في ميراث المرأة من زوجها يقوم النقص والابواب هذا وصرح بعضهم أنه لا يجوز
تقضيها لغير ذلك على حال ولو لنا مسجد آخر أعظم أو أفضل وفي (كشف القمام) لا يجوز ان خرب
ماحوله وبأهله للآية ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ويجوز تقض البيع والكنائس
مع اندراس أهلها أو اذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد حينئذ كما في الشرائع والتحرير ونهاية
الاحكام والبيان وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والروض والمسالك والمدارك وهو ظاهر الارشاد
وغيره حيث نصوا على جواز استعمال آلتها في المساجد حينئذ ويفهم من التقيد أنه مع عدم الاندراس
وانتفاء كونها في دار الحرب لا يجوز التعرض لها كما صرح به في الشرائع ونهاية الاحكام والتذكرة
والارشاد وشرحيه والبيان والمدارك وأطلق في المنتهى جواز أخذها لبناء المساجد كخبر
العبيص وفي (مجمع البرهان) لسئل الخبر محمول على الشروط المذكورة للاجماع ونحوه وفي (كشف
القمام) التقيد بالمحترمة ولله يشير الى ما قلنا عنه سابقاً من التفصيل وصرح كثير من هؤلاء
أنه انما يقض ما لا بد من قرضه للمسجدية بل في الذكرى وجامع المقاصد يحرم ما زاد لانها للعبادة
وينب عليه أنه لا يجوز أخذها في ملك أو طريق انتهى وفي (مجمع البرهان) في هذا الحكم تأمل لان
الظاهر استعمال الكفار لها برطوبة فكانه محمول على العدم للاصل وهو بعيد أو على طهارتها بالشمس
وهو كذلك أو على بعد التطهير وهو ايضاً كذلك والبيارات خالية عنه مع أنه ورد جعل الكنائس
والبيع مسجداً فكانه مستثنى بنص فتأمل انتهى (قلت) لعله لا تأمل فيما كان منها للتصاري قبل مبث
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما كان لليهود قبل مبث عيسى عليه السلام والاصل الطهارة حتى يعلم مباشرة
هؤلاء الكفار لها برطوبة ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ومن اتخذ مسجداً لنفسه

وأهله جاز له توسيمه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمه ولم يخرج عن ملكه مالم يجمله وفقاً
فلا يختص به حينئذ ويجوز بناء المساجد على إثر الغائط اذا طمت واقطعت رائحته (متن)

وأهله جاز له توسيمه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمه ولم يخرج عن ملكه مالم يجمله وفقاً فلا يختص به
حينئذ) أما جواز توسيمه وتغييره فقد صرح به في النهاية والمبسوط والسرائر والمتهى والتحرير ونهاية
الاحكام والتذكرة والبيان وجامع المقاصد وفي (الذكري) يجوز ذلك اذا لم يلفظ بالوقف ولا نواه
فأخذ قسداً ثبوتاً من خلاف الشيخ وقد مر في أول البحث انه يميل الى قول الشيخ ونحوه ماني
الدروس حيث قال اذا لم يقفه ولم يأذن في الصلاة فيه وقد صرح في وقف المبسوط وغيره من دون
تأمل ولا نقل خلاف الا من أبي حنيفة انه لا بد من التلفظ بالوقف ونحو الكلام في باب الوقف
فيلحظ وفي (كشف اللثام) اذا اتخذ لنفسه أو لنفسه وأهله من غير ان يقفه ويجزي عليه المسجدية
العامة لم يكن يحكم المساجد اتفاقاً وفي (مجمع البرهان) وردت أخبار بجواز تغيير المسجد ونحوه اذا
كان في المنزل وحملها الاصحاب على مجرد اسم المسجد ليحصل ثواب المسجد من دون أحكامه من
عدم جواز تغييره وانه لا يكون وفقاً الا بالصيغة مع نية الوقفية والصلاة فيه انتهى واما عدم ثبوت
الحرمه له فهو الظاهر منهم وبه صرح في جامع المقاصد وكشف اللثام للاصل وقد سمعت ماني مجمع
البرهان من نسبه الى الاصحاب لكن في نهاية الاحكام والتذكرة ان الاقرب عدم ثبوت الحرمه
له فتأمل وفي (جامع المقاصد) لا يتعلق بالصلاة فيه ثواب المسجد وقد سمعت ماني (مجمع البرهان) لكن
الجمع ممكن فتأمل وأما انه اذا جعله وفقاً لا يختص به بل يصير كسائر المساجد فقد صرح به في جامع
المقاصد وكشف اللثام وهو الذي ذكره في التذكرة في بيان تحقق المسجدية وقد تقدم الكلام
في ذلك حيث قلنا انه حقيقة شرعية في ذلك وقلنا ان الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته بنى
على ذلك جواز الصلاة في مساجد العامة وفي (جامع المقاصد) انه اذا جعله وفقاً في منزله لم يجز سلوك
الطريق اليه الا باذنه ويضهم من العبارة انه لا يكفي مجرد نية الوقف في تحقق المسجدية سواء كان
في بيته أو خارجه للاصل وخالف الشيخ في المبسوط ومال اليه الشهيد في الذكري والمولى الاردبيلي
وقد تقدم تمام الكلام في ذلك في أول بحث المساجد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (وبجوز
بناء المساجد على إثر الغائط اذا طمت واقطعت رائحته) كما في النهاية والمبسوط والتحرير والمتهى
والذكري وجامع المقاصد وفي (المتهى) لا ينافيه خبر عبيد بن زراره من الارض مسجد الا برغائط
أو مقبرة لان المفروض طمه واقطاع رائحته فنحن قائلون بموجبه ولعله يريد ان الاسم زال مع الصفات
كما في كشف اللثام وفي (البيان) لا يجوز بناؤها على النجاسة الا مع الازالة ولو طمت قبل الوقف ثم
بنى جاز وفي (جامع المقاصد) ينبغي ان يراد باقطاع الرائحة ذهاب النجاسة لانه مع بقاء عينها وصورته
البقعة مسجداً يلزم كون المسجد (١) مطلقاً بالنجاسة وما وقفت عليه من العبارات مطلق انتهى وفي
(فوائد القواعد) مستند الحكم صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وظاهرها تحقق
استحالة عذرتة تراباً وحينئذ يسلم من الاشكال بأن صورته البقعة مسجداً مع بقاء عين النجاسة يستلزم

(١) ورد ان المسجدية الى قرار الارض السابعة السفلى (منه قدس سره)

﴿ المطلب الثالث ﴾ فيما يسجد عليه وإنما يصح على الارض أو النبات منها غير الماء كقول
عادة (متن)

نفيه والاولى حمل الحكم على ذلك أو على ما اذا كان الموقوف ظهره الطاهر خاصة أو على ما يمكن
تطهيره انتهى كلامه وهو جيد جداً وفي (مجمع البرهان) وردت أخبار كثيرة في ذلك صحيحة وغير
صحيحة ويعلم من ذلك عدم اشتراط الطهارة في المسجد بحيث يكون التحت أيضاً طاهراً وكذا
الفوق انتهى وفي (كشف اللثام) ان في خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام الروي في قرب
الاسناد الحميري اذا نظفت وأصلحت

﴿ المطلب الثالث فيما يجوز ان يسجد عليه ﴾

﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ إنما يصح على الارض أو النبات منها ﴾ بالاجماع كما في
الاتصار والخلاف والغنية والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والذكري وجامع المقاصد والعزبية
وكشف اللثام والقباس والمقاصد العلية والمدارك وكشف اللثام وغيرها كما يأتي وفي (الامالي) انه من
دين الامامية ونسب الى علاننا في المتبر والمتنهي وأجمع العامة على خلافنا فأجازوه على القطن
والكتان والشعر والصوف وغير ذلك كما في الخلاف وغيره ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه
(غير الماء كقول عادة) بالاجماع كما في الخلاف والغنية والروض والمقاصد العلية وفي (الامالي) انه من دين
الامامية ونسب الى علاننا في نهاية الاحكام وكشف اللثام ولا خلاف فيه كما في الكفاية
ولا اعرف فيه خلافاً كما في كشف اللثام لكن في المنهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة
والموجز الحاوي جوازه على الخنطة والشعير وقد يظهر ذلك من حواشي الشهيد وعمله في التذكرة ونهاية
الاحكام بأن القشر حاجز بين الماء كقول والجبهة وفي (المتن) بأنها غير ما كولين واستبعده في البيان ورد
في (الذكري) ما في التذكرة بجزءان العادة بأكلها غير منخولين وخصوصاً الخنطة وخصوصاً في الصدر
الاول ورد في (جامع المقاصد والروض والمدارك) بأن النخل لا يأتي على جميع الاجزاء لان الاجزاء
الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل ولا بقدر أكلها تبعاً فان كثيراً من الماء كولات العادية لا تؤكل الا
بما ورد ما في المنهى في حاشية الميسر والروض والروضة والمسالك والمدارك وجامع المقاصد عند الكلام
على الناقة بأن الماء كولا لا يخرج عن كونه ماء كولا بافتقاره الى الملاج (واغرضهم) في جبل المتين بأن اطلاق
الصفحة على ما سبقت بهذا الاشتقاق مجاز اتفاقاً (وأجاب) الشيخ نجيب الدين بأن اطلاق الماء كولا والملبوس
على ما يؤكل ويلبس بالقوة القرابية من الفعل قد صار حقيقة عرفية والالم يجوز في العرف اطلاق اسم الماء كولا
على الخبز قبل المضغ والازدراد الامازم قال ولي في ذلك تأمل (قلت) مراده من الماء كولا ما من شأنه ان يؤكل
وان احتاج الى طبخ أو شي والوصف بهذا المعنى لا يتفاوت فيه الحال بين الحال والاستقبال وقد اشير
الى ذلك في الروضة ومجمع البرهان وكشف اللثام وفي الاخبار اشارة الى ذلك ايضاً حيث استثنى فيها
القطن والكتان وقيل فيها ان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون فلا يفيض ان يضع جبهته على معبود
أبناء الدنيا هذا وفي (خبر الحصال) لا يسجد الرجل على كدس خنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل
ولا على الخبز وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وقوائد الشرائع والجمعرية وارشاد الجمعرية
والموجز الحاوي وكشفه وحاشية الميسر والمسالك والروض والروضة والمقاصد العلية والمدارك) وغيرها

ولا اللبوس (متن)

أنه لو أكل شائماً في قطر دون غيره عم التحريم وامتنع السجود عليه مطلقاً وسيفي (حواشي الشهيد) عن شيخه السيد عبدالمطلب عميد الدين أن المراد بالعادة العامة فلو كان معتاداً في بلد دون آخر احتل الوجان وأنه رجح جواز السجود عليه وفي (المدارك) احتل قويا اختصاص كل قطر بمقتضى عادته كجده في المقاصد العلية وشيخه في مجمع البرهان (قلت) ولعل هذا أصوب إذا لم يعلم أهل ذلك القطر بأنه ما كُول عند القطر الآخر ولعلمهم لا يختلفون في هذا الفرض فتأمل وفي (الذكرة والموجز الحاروي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمزية والمسالك والروض والروضات وجمع البرهان والمدارك) أن ما أكل نادراً أو في محل الضرورة لم يعد مأكولاً ويجوز السجود عليه وذلك كما يؤكل في الخمصة والعاقير التي تجمل في الأدوية ولعله هو المراد من التقيد بالعادة وقيد العاقير في الروضة بما كانت من نبات لا يفلب أكله وفي (كشف اللثام) أن فيما يؤكل دواء خاصة اشكالاً ولم يدر يد أنه يحتمل أن يقال أنه ما كُول عادة في الدواء قليلاً مثل وفي (المنهى وجامع المقاصد وحاشية النافع والمسالك والروض والروضات والمدارك) أنه لو كان له حالتان يؤكل في أحدهما دون الأخرى كقشر اللوز وجمار النخل لم يجز السجود عليه حال الأكل وجاز في الآخر ﴿قوله﴾ «قدس الله تعالى روحه﴾ (ولا اللبوس) عادة أيضاً إجماعاً كما في الانتصار والخلاف والغنية والروض والمقاصد العلية وبلا خلاف كما في الكفاية ونسب إلى علمائنا في نهاية الأحكام وكشف اللثام وهو من دين الإمامية كما في الامالي والمشهور كما في كشف اللثام وفي (الخلاف والمختلف والبيان) الإجماع على المنع من السجود على القطن والكتان ويشمله إجماع الانتصار حيث نقله على المنع من السجود على التوب المسوج من أي جنس كان وفي (الذكرة والمهذب البارع والمقتصر) نسبه إلى علمائنا بل هو ظاهر مصريات السيد الثانية التي خالف فيها نسبه إلى الأصحاب كما نقل عنه في المختلف وهو الأشهر بين الأصحاب وأظهر بين قلوبهم كما في كشف الرموز والأشهر بين أصحابنا كما في المنهى والتحرير والكفاية وهو المشهور كما في المختلف أيضاً والتخلص والمدارك وكشف اللثام وهو فتوى الشيخين ومن تابعهم كما في المعتبر والمنتقى أيضاً والشرائع والنافع وجامع المقاصد) أنه أشهر الروايتين ونقل جماعة عن الموصليات والمصريات الثانية للسيد جواز السجود على التوب المعمول من قطن أو كتان على كراهية مع موافقه للأصحاب في المصريات الثالثة والمصباح على ما نقل والجل والانتصار كما عرفت ويأتي ما في الناصريات ومن العجب أن المحقق في المعتبر استحسنته لأن فيه جمعاً بين الأخبار الناهية وغيرها قال وتأويل الشيخ في الجمع بالحل على التقية أو الضرورة مني بخبر الصناعي الناص على الجواز مع اتقاء التقية والضرورة واحتمله في المدارك لذلك (قلت) ومثل خبر الصناعي خبر دواود الصرمي ومن المعلوم أن الإمام عليه السلام لا يلزمه الجواب إلا بما فيه مصلحة السائل من التقية أو غيرها وإن لم عليه في سؤال الحكم من غير تقية ولا سباً في المكاتبه هذا مع الإغضاء عن حال السند واحتمال أن السجود غير سجود الصلوة إلى غير ذلك من الاحتمالات وأما خبر ياسر فمحتمل حمله على التقية بمد تسليم السندوان الطبري مما يلبس وقد صرح مولانا التقي ومولانا مراد بان الطبري هو الحصير الذي يصنعه أهل طبرستان وعس (المنعم) أنه صرح في كون الطبري مما لا يلبس كذاني كشف اللثام لكن يظهر من كشف الرموز والتخلص أنه عنده أو عندهما مما يلبس حيث نسب الخلاف

إذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر (متن)

في ذلك الصدوق كما يأتي وظاهر الاستبصار أنه من القطن أو الكتان وفي (الناصرات والخلاف والمتهى) الإجماع على المنع من السجود على كور العمامة وظاهر الخلاف أن المنع من جهة الحمل حيث قال فيه لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء وأكمام القميص وفي (المتهى) ليس المنع من جهة الحمل وإن لاح من كلام الشيخ قال فعلى هذا لو كان المحمول مما يصح السجود عليه كالحلوى صح السجود عمامة كان أو طرف رداء وكذا لو وضع بين جبهته وكور العمامة ما يصح السجود عليه كقطعة من خشب يستصحبها في قيامه وركوعه فإذا سجد كانت جبهته موضوعة عليها صحت صلواته ونحوه ما في التحريم ونهاية الأحكام والتذكرة والذكرى والبيان وجامع المقاصد في آخر البحث بل في الذكرى أن الشيخ أن قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فرجح بالوقوف وإن جعل المانع نفس الحمل كذهب بعض العامة طوبى بدليل المنع ثم أنه استند في ذلك إلى خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام وإلى خبر أحمد بن عمر (ثم قال) وإن احتج الشيخ بقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن عبد الله في السجود على العمامة لا يجوز به حتى يصل جبهته إلى الأرض (قلنا) لا دلالة فيه على كون المانع الحمل بل جاز لكونه قد ما يسجد عليه قال وكذا ما رواه طلحة بن زيد نعم كونه منفصلاً أفضل عملاً بفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم الصلوة والسلام وفي (المعتبر) لا ريب في ذلك بتقدير أن يكون حاملاً لما لا يجوز السجود عليه أما بتقدير أن يكون مما يجوز السجود عليه مثل الخوص والنبات ففيه الإشكال فإن كان الشيخ منعه لكونه محمولاً كما قاله الشافعي فنحن نطالبه بالدلالة وإن عسك بخبر عبد الرحمن إلى آخر ما ذكره في الخبر في الذكرى وهذا كله مما يخالف قول السيد وفي (كشف الرموز وتخليص التلخيص) أن الصدوق جواز السجود على الطبري والأكام من القطن والكتان هذا وظاهرهم أن القطن والكتان قبل التسجيد بعد الغزل وقبسه كالتسجود وبه صرح الكركي وتلميذه الشهيد الثاني وشيخه وسبطه بل قال سبطه أنه المشهور وأنه قال في المختلف أنه قول علمائنا اجمع فقد فهم من عباراتهم واجماعهم ما استظهرناه لأنه في المختلف لم يصرح بذلك وقرب المصنف في نهاية الأحكام جواز السجود على القطن والكتان قبل الغزل والمنع بعد الغزل وقرب في التذكرة المنع قبل الغزل واستشكل (١) في الكتان بعد الغزل فليتمثل في كلامه في التذكرة وفي (كشف الثام) أنه في التذكرة ونهاية الأحكام استشكل بعد الغزل فهما والموجود في النسخ التي عندي ما نقلناه وقال في (الكتابين) أن الحرق الصغيرة لا يجوز السجود عليها وإن صغرت جدا وفي (كشف الثام) أن الحسن بن علي بن شعبة أرسل في تحف العقول عن الصادق عليه السلام كل شيء يكون الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا يجوز الصلوة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمرة قبل أن يصير مغزولاً فإذا صار مغزولاً فلا يجوز الصلوة عليه إلا في حال الضرورة وقال في الكتابين أيضاً لومزج المعتاد لبه بغيره في السجود عليه أشكال وفيها أيضاً وفي (جامع المقاصد وأرشاد الجعفرية والروض) أنه لو عمل ثوباً بماء لم يجز العادة بلبسه صح السجود عليه وتردد في ذلك في المنهى ثم قرب الجواز ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ إذا لم يخرج بالاستحالة عنها ﴾ لخروجها حينئذ عن المنصوص

(١) من أنه عين الملبوس والزيادة في الصفة ومن أنه حينئذ غير ملبوس (منه قدس سره)

الجمع عليه والظرف صلة يصح وهمل الحذف خارج بالطبخ عن اسم الارض فلا يصح السجود عليه
احتمالان بل قولان للتأخرين وفي (المدارك) قطع الاصحاب بجواز السجود على الخرف وفي (الروض)
لا نعلم في ذلك مخالفاً من الاصحاب ويظهر من التذكرة كافي الروض ان جواز السجود عليه أمر متروغ
منه لا خلاف فيه حيث احتج على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه قال في
(الروض) والالما ساغ له الاحتجاج به على الخصم وقال في (المعتبر) بعد ان منع من التيمم عليه
لخروجه بالطبخ عن اسم الارض لا يعارض جواز السجود عليه لانه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض
كالكغند انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى وفي (الروضة) بين الحكم في الخرف على خروجه
بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره بالطبخ اذا كان قبله نجساً لزمه القول بالمنع من السجود عليه لكن
لما كان هذا القول ضعيفاً كان جواز السجود عليه قوياً انتهى وفي (الروض) وربما قيل بطلان القول
بالمنع من السجود عليه وان قيل بطهارته لعدم العلم بالقتال من الاصحاب فيكون القول بالمنع مخالفاً
للإجماع اذ لا يكفي في التصدير الى قول وجود الدليل عليه مع عدم الموافق والمسئلة مما تم به البلوى
ولست من الجزئيات المتجددة ولم ينقل عن أحد من سلف القول بالمنع (ثم قال) ويمكن الجواب
بان الاصحاب قد اتفقوا على عدم جواز السجود على المستحيل عن اسم الارض وانما مثلوا بالرماد
والجص بناء على اختيارهم القول باستحالتها فن قال باستحالة الخرف في باب المطهرات فهو قائل بمنع
السجود عليه بناء على اعطائهم القاعدة الكافية ويؤيد ذلك تصريح الشهيد وغيره بكراهة السجود عليه
وما ذاك الا تفصيلاً من الخلاف اللازم فيه وان كان قائلاً بالجواز وبعد ذلك فالاعتناء على القول بالكراهة
خروجاً من خلاف الشيخ اللازم من حكمه بالاستحالة انتهى (قلت) في المراسم والوسيلة والتفلية أيضاً
أن السجود على الخرف مكروه وفي (المدارك) الاولى اجتابه لما في المعتبر من خروجه بالطبخ عن اسم
الارض وان أمكن توجه المنع اليه فان الارض المحترقة يصدق عليها اسم الارض عرفاً ويمكن أن يستدل
عليه بخبر الحسن بن محبوب المضمن جواز السجود على الجص والخرف في معناه انتهى وفي (حاشية
المدارك) في صدق اسم الارض عرفاً على الارض المحترقة تأمل ولا سيما حيث يكون من الافراد الثلاثة
وقد تقدم في مباحث التيمم ماله نفع تام في المقام (وفي مجمع البرهان) معلوم جواز السجود على الارض وان شوبت
لعدم الخروج عن الارضية بصدق الاسم وللاصل وقد يوجد في خير صحيح الجواز على الجص فهو أولى
ثم قال هو خير الحسن بن محبوب الذي فيه ان الماء والنار طهرا (ثم قال) لكن في مضمونه تردد من
حيث عدم ظهور طهارة الماء له بل النار أيضاً الا ان يقال بعدم نجاسة الارض قبل الاحراق لليوسة
ويكون المراد طهارة مأممة من العذرة التي احترقت وصارت دخاناً أو رماداً أو غير ذلك فتأمل انتهى
وفي (رسالة صاحب المسالم) ان الخرف ليس من الارض والتربة المشوية من اصناف الخرف وقال
(الشيخ نجيب الدين) ان الاستاذ بعد تصنيف الرسالة لم يمنع من السجود على التربة المشوية وقال
ان المحقق الثاني صنف رسالة مفردة في جواز السجود عليها وفي (النهاية والمبسوط) يجوز السجود على
الجص والآجر ومال اليه في المفاتيح وقد سمعت مافي المدارك ومجمع البرهان والروض فتذكر وظاهر
الاكثر جواز السجود على الآجر وفي (البحار) أنهم لم ينقلوا فيه خلافاً مع ان الشيخ جعل من
الاستحالة المطهرة صيرورة التراب خرفاً ولذا تردد فيه بعض التأخرين انتهى وفي (فتاوى) الرضا عليه
السلام لا تسجد على الآجر وحكم الشهيد بالكراهة وفي (البحار) ان المنع أحوط وفي (التذكرة)

والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقيصر اختياراً ومعتاد الاكل كالفلكة والثياب ولا على
الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر أوماً (متن)

يجوز على السبخة والرمل والنورة والجص انتهى ولعله يريد أرض النورة وأرض الجص كما صرح بذلك
في نهاية الاحكام وكشف الالتباس وينبغي مراجعة ما مر في مبحث التيمس والمطهرات (وأما الرماد) فقد
قال في التقيي ان أباه كتب اليه لا تسجد عليه وبه صرح في المبسوط والسرأثر وهو المنقول عن المنع
والجامع وقد يظهر من الروض نسبه الى الاصحاب كما سمعت وفي (كشف التمام) كانه لا خلاف
في انه لا يسجد على النبات اذا صار رماداً وفي (الروضة والروض) أيضاً ان الرماد الحادث من احتراق
الارض كالمعادن لا يسجد عليه ويظهر من المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس
التأمل في ذلك حيث اقتصرنا (اقتصر خ ل) فيها على حكايته عن الشيخ وفي (التذكرة) نسب
المنع في الزجاج الى الشيخ وفي (كشف التمام) في الفهم تردد ﴿ قوله ﴾ ﴿ والمعادن ﴾
قال في نهاية ابن الاثير والمنهى والتذكرة والتحرير المعدن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها مما له
قيمة انتهى (قلت) خرج بقولها مما يخلق ما زرع لكن تدخل النباتات التي لها قيمة فيكون المراد من
غير نباتها ويخرج عن هذا التعريف طين الفسل والجص والنورة وعرفه في المعتبر بما استخرج من
الارض مما كان فيها وفي (البيان وتعليق النافع) بانه كل أرض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها وفي
(التفصيح) انه ما يخرج من الارض وزاد في الروضة مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم
الانتفاع بها ونحوه ما في المسالك من دون ذكر ما كانت اصله وفي (القاموس) انه منبت الجواهر من
ذهب ونحوه وفي (الغانيج) في المغرة وطين الفسل وحجارة الرخا والجص والنورة أشكال للشك في
اطلاق اسم المعدن عليه وقد تبع في ذلك صاحب المدارك (قت) وقد نص جماعة من الاصحاب
على دخول ذلك في المعدن وفي (السرأثر) نص على دخول المغرة في المعدن (وتفصيح البحث) ان يقال
ان الاصل بمعنى الزجاج الغالب عدم المعدنية بل قديجوري في كثير منها أصل المعدن والاصل بمعنى الاستصحاب
فما علمنا معدنيته فذلك وما شككنا فيه فالاصل عدمه ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ كالعقيق
والذهب والقيصر اختياراً في المنهى الاجماع على الجواز فيما منع منه حال الضرورة وفيه وفي (جامع المقاصد
والروض) ان من الضرورة التقيي وفي (المدارك) بعد ان قل عن الاصحاب القطع بعدم جواز السجود على القيصر
احتمل الجواز على كراهة لصحیح معاوية بن عمار وقال في (المنهى) قد حمل الاصحاب هذه الرواية على التقيي أو
الضرورة جمعاً وهو حسن انتهى وفي (البحار) ان المنع في القيصر هو المشهور بل لا يظهر بخلاف وأن العامة
متفقون على الجواز ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ولا على الجول لعدم تمكن الجبهة فان اضطر
أوماً للسجود ﴿ الايمان ﴾ خاص بالوحل والمطر والتجسس وبالخوف من الهوام كما في الموجز الحاوي وكشفه
وكذا الدروس وحاشية الارشاد وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك) وكشف التمام
لا بد من الانحناء لصاحب الوحل الى أن تصل الجبهة الى الوحل وفي (نهاية الاحكام) ان أمن من
التلطيف فالوجه وجوب الصاق الجبهة به اذا لم يتمكن من الاعناد عليه وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع
والمدارك) برأى في ايمانه أن يكون جالساً ان أمكنه ورواية عمار محمولة على من لم يتمكن من الجلوس (وليعلم)

ولا على بدنه الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على رأي ويشترط الملك أو حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات (منن)

ان مانحن فيه من صاحب الوحل هو غير الموحل فان حكم الموحل حكم الفريق والساج قد اتفقوا ان هو لا يومان للركوع والسجود وقد نقل على ذلك الاجماع في الغيبة لكنهم اختلفوا في اي اليمانين أخفض ففي (المنعة) ان ايمان الركوع أخفض من ايمان السجود قال في (المنعة) يصلي الساج في الماء عند غرقه أو ضرورته الى السباحة مومتاً الى القبلة ان عرفها والا ففي جهة وجهه ويكون ركوعه أخفض من سجوده لان الركوع أخفض منه والسجود ايمان الى قبلته في الحال وكذلك صلوة الموحل انتهى ونحوه قال الصدوق وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايما والركوع أخفض من السجود انتهى ولعل ذلك موافق للاعتبار لان الساج منكب على الماء كهيئة الساجد وفي (النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر وجامع الشرائع) ان سجود الموحل والساج أخفض من الركوع وفي (المراسم) ان الموحل سجوده أخفض ويأتي تمام الكلام في محله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا على بدنه الا مع الحر ولا ثوب معه ﴾ يسجد على ثوبه مع الحر المانع من السجود على الارض اذا لم يجد شيئاً يصلح للسجود يجعله فوق ثوبه من التراب ونحوه بأن يأخذ شيئاً من التراب بيده الى أن يبرد كما صرح به جماعة وان لم يكن معه ثوب او لم يمكنه سجد على كفه كما في النهاية والشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والبيان وغيرها والاولى أن يقال ظهر كفه كما في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميمني والمسالك والمدارك وكشف القناع ليحصل الجمع بين المسجدين ولا يختل السجود على الكف ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا على النجس وان لم يتعد اليه ﴾ تقدم في اول الفصل الخامس في مكان المصلي نقل الاجماع على اشتراط طهارة موضع السجود وعلى عدم كونه نجساً في أحد عشر موضعاً ونقلنا كلام من تأمل في ذلك واستوفينا الكلام بحمد الله تعالى في ذلك المقام وفي بحث التطهير بالشمس ويحي في آخر هذا البحث الاشارة الى ذلك كله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على رأي ﴾ تقدم الكلام في ذلك مستوفى في اول الفصل المذكور ونقلنا الشهرة على ذلك عن عشرة مواضع ونقلنا خلاف من خالف وما يتعلق بالمقام مما يفي عنه من النجاسة في ذلك اذا كان متعدياً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويشترط في المسجد الملك أو حكمه ﴾ هذا أيضاً تقدم الكلام فيه وفي اطرافه في الفصل المذكور ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز على القرطاس ﴾ جواز السجود على القرطاس في الجملة اجماعي وقد نقل الاجماع عليه في جامع المقاصد والمسالك والروضة والمفاتيح ونسب الى علمائنا والاصحاب في التذكرة والروض والمدارك وكشف اللثام وفي (الذخيرة) لاخلاف فيه وقال الشيخ نجيب الدين لا اعلم مانع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ اذا اتخذ من النبات ﴾ كما في نهاية الاحكام والتذكرة واللمعة والبيان وحاشية النافع بل في التذكرة ان اطلاق علمائنا محمول على ذلك وفي (كشف اللثام) انما يجوز اذا اتخذ من النبات وان اطلق الخبير

والاصحاب لما عرفت من النص والاجماع على انه لا يسجد الا على الارض أو نباتها ولا هذا الاطلاق
 لتخصيص القرطاس بل الظاهر ان الاطلاق مبني على ظهور الامراتي (قلت) وجه عدم صلاحية هذا
 الاطلاق لتخصيص ان هذا الاطلاق لا يدفيه من تخصيص النبات بنير القطن والكتان فالظاهر ان الامر كما
 قال من أن الاطلاق مبني على ظهور الامر وما يدل على ذلك ان الشهيد أطلق ولا جواز السجود على القرطاس
 ثم بعد ذلك منع مما اتخذ من القطن والكتان والخير وفي (جامع المقاصد) اقطع بالمنع من المتخذ من الابريسم
 مع ما يراه من اطلاق الاخبار الاصحاب وكذا المصنف في نهاية الاحكام حكم بالمنع من المتخذ منه فتأمل
 وفي (جامع المقاصد) بعد ان قال ان اطلاق النبات في عبارة الكتاب يقتضي جواز السجود على
 القطن والكتان كاطلاق الاخبار (اجاب) عن اطلاق الاخبار بان المطلق يحمل على التقييد والالجاز
 السجود على المتخذ من الابريسم مع ان الظاهر عدم الجواز انتهى وقد كان قبل في أول عبارته قطع
 بعدمه والامر سهل وعلى هذا يندفع اعتراض الروضة عن اللمعة وعبارتها كعبارة الكتاب كما عرفت
 وفي (الجمفرية وحاشية الارشاد وارشاد الجمفرية والعزبة) تقييده بما اذا كان من جنس ما يسجد عليه
 وفي (المدارك والذخيرة والبحار) ان التقييد بالمتخذ من النبات تقييد للنص من غير دليل (قلت)
 الدليل عليه النص والاجماع على انه لا يسجد الا على الارض أو ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس
 وليس هناك تصريح بجواز السجود على السكاغد وان كان من غير نبات الارض أو منها من الملبوس
 منها فقد تعارض العمومان والتخصيص فيما نحن فيه أولى وأحوط لان ذلك العموم أقوى الا أن تقول
 ان أخبار الباب خاصة بالنسبة الى العمومات الاخر لوجوه (الاول) ان القرطاس لا يتخلو عن النورة القليلة
 المنبتة أو الغالبة (والثاني) على تقدير انه اتخذ مما يجوز الصلوة عليه من الارض ولكنه بهذا العمل استعمال
 وخرج عن اسم الارض (والثالث) ان أكثره متخذ من القطن والكتان والقنب والخير والمتخذ
 من الخشب نادر جدا فلما ان تعرض عن أخبار المستثناة بالكلية لأنها أعطت جواز السجود على النورة
 والقطن والكتان والابريسم بل وعلى المستحيل الخارج عن اسم الارض أو تعمل بها في الجمع وتخصص
 بها تلك الاخبار المارضة لانه يصير من قبيل العموم والخصوص المطلق لا من وجه وفي (الروض والروضة)
 ان ذلك تقييد للنص من غير فائدة لان ذلك لا يزيده عن مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبتة بحيث
 لا تتميز من جوهر الخليط جزء ينم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيد ما يتخالطه من الاجزاء التي يصح
 السجود عليها ان اتخذ منها (قلت) قد نبه على ذلك الشهيد في البيان حيث قال يشكل باجزاء النورة
 وفي (الذكري) حيث قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتاله على النورة المستحيلة عن اسم
 الارض بالاحراق قال الا أن قال الغالب جوهر القرطاس أو تقول سجود النورة برد اليها اسم الارض
 انتهى والجوابان في غاية الضعف (والجواب الصحيح) أن النورة ليست جزءاً منه أصلاً وإنما توضع مع
 القنب أولاً كما هو الغالب ثم يفصل حتى لا يبقى فيه شيء منها أصلاً ولهذا لم يتأمل فيه من هذه الجهة
 أحد من الاصحاب ممن تقدم على الشهيد واني لا اعجب منه ومن المحقق الثاني والشهيد الثاني وسبب
 كيف يتأملون في ذلك ويقولون ان الحكم خارج عن الاصل والاصنافون له من المسلمين والنصارى
 قريون منهم أو بين اظهرهم ولا يسألونهم عن ذلك وفي (كشف اللثام) ان المعروف ان النورة تجعل
 أولاً في مادة القرطاس ثم يفصل حتى لا يبقى فيها شيء منها وفي (المدارك) احتمال جواز السجود على
 النورة لرواية الحسن بن محبوب في الجص وأورد في الروضة على المستثنيين وكذا الروض انه على تقدير

فان كان مكتوبا كره (متن)

استثناء نوع منه ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب قال
 لانه لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة
 (قلت) وليكن الامر كذلك ولا رد للنص وقول ان عمل الاصحاب انما هو بعد معرفة الموضوع وان
 كثيرا من الناس يميزون ذلك لان المتخذ من الابريسم نادر مع انه معروف على انه لو فرض تعلق
 الشك ببعض الافراد أحيانا لم يمنع لان الغالب غير الحرير على انه قد يقال ان اطلاق اسم القرباس
 كاف حتى يثبت المانع فقد حصل الشرط بمجرد تسميته قرباسا فليتأمل وقد يظهر من الذكرى ان
 غلبة عمله من جنس يسوغ الحاقه به وان أمكن خلافة ثم انه في الروض والمسالك قال ان الاقتصار
 فيها خرج عن الاصل على موضع الاتفاق وهو كونه متخذاً من غير الملبوس من طريق اليقين وسبيل
 البرائة وهو الاحوط هذا وقد سمعت مافي نهاية الاحكام والدروس من النص على المنع من المتخذ
 من الابريسم وكذا في الموجز الحاروي وكشفه ولكنه قال في التذكرة الوجه المنع وقال في (الذكرى)
 الظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز له وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض
 انتهى وفي (الموجز الحاروي وكشف الالتباس) المنع من المتخذ من القطن والحرير كما سمعت ولم يذكر
 الكتان انتهى وظاهر الذكرى انه اذا اخذ من القنب جاز السجود عليه وقال المحقق الثاني والشهيد
 الثاني ان هذا مشكل على قوله بان القنب ملبوس في بعض البلاد (قلت) يمكن ان يجاب عنه بانه
 خرج في القرباس عن صلاحية اللبس بتأثير النورة فهو غير ملبوس فعلا ولا قوة (بانه نادر اللبس
 وأكثر القرباس منه ولا كذلك القطن والكتان خل) ومن هنا يمكن ان يقال بالجواز اذا اخذ
 من القطن أو الكتان لذلك ولا سيما على القول بجواز السجود عليها قبل الغزل لكونهما لا يلبسان
 حينئذ وفي (مجمع البرهان) لا ريب ان الاجتناب عن القرباس أحوط ولا سيما المعمول من غير النبات
 والمشتبه بل لا يبعد وجوب الاجتناب عما كان من غير نبات الارض **قوله** « قدس الله تعالى
 روحه (وان كان مكتوبا كره) » كما جمع به بين الاخبار في التهذيب والاستبصار وبه صرح في النهاية
 والسرائر والشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والبيان واللمعة والروضة والمدارك والمفاتيح ونقل ذلك
 عن المهذب والجامع وهو ظاهر جهل السيد حيث قال ولا بأس بالسجود على القرباس الخالي عن
 الكتابة فانها ربما شغلت المصلي وفي (المبسوط والوسيلة والسرائر) انما يكره لمن أبصره وأحسن القراءة
 ونحوه مافي الدروس حيث قال للقاري المبصر ونحوه مافي العزية وفي (البيان) يتأكد ذلك فيه وفي
 (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع وحاشية الارشاد والجمعرية وارشاد الجمعرية والمسالك)
 يكره للمبصر وان لم يكن قارئا وفي (التذكرة) في زوال الكراهة عن الاعمى وشبهه أشكال ينشأ من
 الاطلاق من غير ذكر علة ولو سلمت لكن الاعتبار بالضابط وان خلا عن المسكة نادرا وفي (نهاية
 الاحكام) الاقرب الجواز في الاعمى أي عدم الكراهة وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني وسببه انما
 يكره اذا وقعت الجبهة على شيء من القرباس الخالي من الكتابة فلم يبق يابض يقع عليه اسم السجود
 لم يصح السجود وفي (الروضة) ان بعضهم لم يشترط ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين
 الجبهة وجوهر القرباس وضعفه ظاهر انتهى وفي (جامع المقاصد والروض) ان المتلون بنحولون

ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصوراً كالبيت والا فلا (متن)

الحناء مما ليس فيه للصبغ جرم فلا منع والا لا تمتع السجود على الجبهة اذا تلوت بالحضاب ولم يجز التيمم باليد المحضوبة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجتنب السجود على كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصوراً كالبيت والا فلا ﴾ وجوب اجتناب السجود على المشبه بالنجس في المحصور مقطوع به في كلام الاصحاب كما في المدارك وفي الكفاية أنه المشهور به صرح المحقق والمصنف في جملة من كبه والشهيدان وأبو العباس والصيرفي والكركي والمبسي وغيرهم وفي (الكفاية) ان حجته غير واضحة وفي (مجمع البرهان والمدارك) ان المنجى جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه انتهى (قلت) قد تقدم في بحث الانائين ان حكم المشبه بالنجس حكمه وأن الاجماع منقول على هذا المضمون صريحاً وظاهراً في اثني عشر موضعاً وأما عدم وجوب الاجتناب في غير المحصور فالظاهر أنه اتفقي كما في جامع المقاصد وعلوه جميعاً بدفع المشقة وفي (المدارك) ان المشقة بمجرد لا تقتضي طهارة ما دل الدليل على نجاسته ولأنها متفتية في كثير من صورته وان دليلهم في المحصورات فيه والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره ونحوه ما في مجمع البرهان (قلت) قد أوضحنا حقيقة الحال في المقام وأزحنا عنه الشبهة والاشكال فيما كتبنا على الوافي وآتي في البيان الاشارة الى ذلك وقال الكركي والمبسي والشهيد الثاني وسببه ان المرجح في المحصور وغيره الى العرف فغير المحصور ما كان في العادة غير محصور بمعنى يمسره وحصره لا ما امتنع حصره لان كل ما يوجد من الاعداد فهو قابل للعد والحصر وفي (مجمع البرهان) احالته الى العرف الغير المضبوط لا تخلو عن اشكال وبنيني البناء على التعسر الذي لا يعمل هو مثله وهذا أيضاً لا يخلو عن اشكال لعدم ضبط التعسر الا بالعرف وحيثئذ فينبغي كونه عفواً لا مظهر كما يفهم من كلامهم وفي (كشف اللثام) لعل الضابط انما يؤدي اجتنابه الى ترك الصلوة غالباً فهو غير محصور كما ان اجتناب شاة أو امرأة مشبهة في صنع من الارض يؤدي الى الترك غالباً انتهى وهذا هو الحق كما يأتي بيانه وفي (فوائد الشرائع وحاشية الارشاد) بعد أن قال ان غير المحصور من الحقائق العرفية ان طريق ضبطه ان يقال لا ريب انه اذا اخذ مرتبة من مراتب العدد عليها كالاتف مثلاً قطع بأنها مما لا يحصر ولا يمد عادة لمر ذلك في الزمان القصير فيحمل طرفه ويؤخذ مرتبة اخرى دينا جداً كالاتفة فيقطع بأنها محصورة لسهولة عددها في الزمن اليسير فيجعل طرفاً مقابلاً للاول وما بينهما من الوسائط كل ما جرى مجرى طرف الاول الحق به وما جرى مجرى الطرف الثاني وما وقع فيه الشك يعرض على القوانين والنظائر ويراجع فيه القلب فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى أن يعلم الناقل وبهذا ينضبط كل ما ليس بمحصور شرعاً في ابواب الطهارة والتكاح وغيرها انتهى ﴿ بيان ما ذكرناه ﴾ عن المدارك من أن المنجى الى آخيه بناء على ما ذكره من ان أصل الطهارة انما امتنع التمسك به بالنسبة الى مجموع ما وقع فيه الاشتباه لا في كل جزء من اجزائه فان أي جزء فرض من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد ان كان متيقن الطهارة واليقين انما يخرج عنه يقين مثله (وفيه) أنه لا معنى للنجس الشرعي الا انه يجب الاجتناب عنه ويقين الخروج عن عهدة الصلوة هنا متوقف على العلم بتحقق شروط الخروج لوجوب الاجتناب عن السجود على النجس ولا يتحقق الا بالاجتناب عن الجميع عن القدر النجس بالاصالة وعن

الآخر من باب المقدمة وإذا كان كل جزء فرض باقيا على طهارته لم يرتفع النجس اليقيني ونعيم
جزء خاص ترجيح بغير مرجح شرعي فاصله الطهارة لا تقاوم هذا ولا تمارضه لان الساجد على احدهما
ساجد على معلوم النجاسة عرفا لمكان العلم الاجمالي والمجتنب لما ناقض يقين الشغل يقين مثله (فان قلت)
اجتناب النجس لا يجب الا مع تحققه والعلم به (قلنا) ان كان العلم الاجمالي كافيا فالامر كما ذكرنا وان
كان لا بد من العلم بيمين النجس فلا يجب الاجتناب عن واحد منهما مطلقا (١) وان سجد على احدهما
أولا وسجد على الآخر (الثاني خل) نأينا لان السجود على الثاني اما لم منه السجود على النجس
الاجمالي لا ان الثاني بعينه نجس (فان قلت) المراد ان الذي أمر بالاجتناب عنه انما هو خصوص اليمين
الشخصي الواقعي الا انه ما أمر بالاجتناب عنه مطلقا بل اذا عين في شخص فنجاسته الشرعية بالفعل
انما هي في صورة التشخيص قبلها نجاسة بالقوة وطهارة بالفعل فيجوز السجود عليه والتشخيص لا يتحقق
الا بما شرهنا (قلنا) انه قبل حصول الاشتباه كان مشخصا واجب الاجتناب وبمحصل الاشتباه لا يرتفع
الحكم الثابت المتيقن وكيف يرتفع اليقين بالشك فكان الخبر حجة عليه لانه وكأنه غفل عن هذا الخبر
ونبي الحكم على حجة الاستصحاب وهو لا يقول بها ويلزمه حينئذ طهارة الكر المتغير اذا زال تغييره
من قبل نفسه وطهارة الماء القليل النجس اذا صار كرا بمثله الى غير ذلك فتأمل (فان قلت) قضيه ما
ذكرت ان الحكم في غير المحصور خارج عن الاصل (قلت) قد فرقنا بينهما من وجوه ففي بعض قلنا انه
خارج عن الاصل وفي بعض قلنا انه جار على الاصل (الاول) من الوجوه ان الظاهر من الاخبار انه لا
يجب الفحص عن النجاسة هل بلغت ثوبه ام لا بل لا يجب ذلك عند قيام الامارات بل متى علم بها
بحسب الاتفاق تنزه عنها والا فلا وفي غير المحصور لا يحصل العلم بمحصل النجاسة بحيث تكون نسبتها
الى الجميع على السوية حتى يصير الكل مقدمة للترك بخلاف المحصور وليس في هذا خروج عن الاصل
اصلا اذا لا يقين فلا وجوب فلا مقدمة فتأمل (الثاني) ان المحصور يتأني فيه الاجتناب عن الكل ولا حرج
ولا كذلك غير المحصور لانه يؤدي الاجتناب فيه الى الترك غالبا (الثالث) ان ارتكبت جميع افراد المحصور
تصحق عادة فيتحقق اليقين باستعمال الحرام والنجس ولا يتحقق العلم عادة بان المكلف الواحد ارتكب
جميع افراد غير المحصور فارتكب النجس والحرام يقينا وكون جميع المكلفين ارتكبوا الجميع لا يضر لان
كلا منهم مكلف بعلم نفسه واذا لم يكن علم فلا تكليف (الرابع) ان ادلة اصل البراءة شاملة للشبهة في غير
المحصور لعدم العلم في كل واحد من افراده وأما العلم الكلي الاجمالي فلا يقاوم جميع أدلة أصل البراءة
بحيث يخصها ويخرج جميع افراد غير المحصور منها ويدخلها في النجس والحرام حتى يقال العلم
بالتكليف بوجود الاجتناب عن كل واحد حاصل من حيث كونه مقدمة للواجب لما ذكرنا من الحرج
او تكليف ما لا يطابق مع ان الخاص لا بد ان يكون اقوى من العام فتلحظ هذه الوجوه ويستفاد
منها ان الضابط في غير المحصور ما أدى اجتنابه الى الترك غالبا وهذا ملزوم للشقة والحرج ويستفاد
منها أيضا ان الحكم في غير المحصور الطهارة لا العفو فاندفع بما ذكرنا ما أورده المولى الاردبيلي وتلميذه
السيد المقدس مما أشرنا اليه في صدر المسئلة وقال في (المداك) ومن العجب ذهاب جمع من الاصحاب

(١) وقد احتل المصنف في تهذيب الاصول والفاضل المبيدي في شرحه عدم وجوب الاجتناب

فيا اذا وقع الاشتباه دفعة لا فيما اذا علم نجاسة أحدهما ثم اشبهه بالآخر (منه قدس سره)

﴿ الفصل السادس ﴾ في الاذان والاقامة وفيه أربعة مطالب (الاول) المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة أداء وقضاء للمنفرد والجامع (من)

الى بقاء الملاقي لبعض المحل المشبه من المحصور على الطهارة لعدم القطع بملاقاة للنجاسة وأبواقهم على المنع من السجود عليه مع اتقاء ما يدل على طهارة محل السجود انتهى (قلت) أما بقا الملاقي على الطهارة فلا تصحاح ولان الاصابة انما آفادت شك النجاسة ولا تمويل على الشك فيها اجماعاً ونصاً كما سلف في مسألة الاثنتين وأما المنع من السجود فلا جاع المنقول في عشرة مواضع ولصحيح علي بن جعفر وموثق عمار وقد بينا وجه الدلالة فيهما في بحث التطهير بالشمس وأورد في مجمع البرهان شبهات في المقام ظاهرة الوهن وقد تعرضنا لبعضها في مسألة الاثنتين فليراجع

﴿ الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه أربعة مطالب الاول المحل ﴾

الاذان لغة الاعلام كما في الصحاح ومجمع البحرين وكتب الاصحاب وأصله أما الاثنان كالامان بمعنى الايمان والعطاء بمعنى الاعطاء أو هو فعال بمعنى التفعيل كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم وفي (القاموس) الاذان والاذين والتأذين النداء الى الصلوة وآذنه الامر وبه اعلمه انتهى وقال المفسرون في قوله تعالى وأذن في الناس بالحج معناه ناد فيهم (قلت) والنداء يستلزم الاعلام فتأمل وفي (المدارك) الاذان لغة الاعلام وقوله اذن يؤذن ثم مد للتعديبه هكذا وجدناه فيما رأيناه من النسخ وهذا الرسم رسم باب الافعال والتفعيل ويدفع ارادة الاول قوله ثم مد للتعديبه فتعين الثاني وحينئذ فيكون المراد ان فعله من باب التفعيل وهو هنا لازم والدليل على ذلك ان مصدره جاء على فعال ككلام وسلام وهو كآرى على انه لا وجه لقوله ثم مد للتعديبه لان باب الافعال ليس طارئاً على باب التفعيل بل كلاهما طارئان على الثلاثي الا أن يقال لما كان باب التفعيل أكثر استعمالاً كاذن يؤذن فهو مؤذن صار كانه أصل للافعال وهذا والظاهر ان عبارة المدارك مأخوذة من عبارة الذكري وهي هذه الاذان لغة الاعلام وقوله اذن يؤذن وآذن بالمد للتعديبه ثم قال وقوله تعالى فأذنوا بحرب معناه اعلموا ومن قرأ بالمد فمعناه اعلموا من وراءكم بالحرب ومثلها عبارة الروض وهذه العبارة لا غبار عليها في رسمها ومعناها لان رسم الثلاثي اذن يؤذن ورسم ما زاد يؤذن (وشرعاً) اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول وقت الصلوة ولعل اطلاقه على ما قبل الصبح مجاز فتأمل وهو عند العامة من سنن الصلوة والاعلام بدخول الوقت وعندنا هو من سنن الصلوة ومقدماتها المستحبة والاعلام تابع وليس بلازم وتظهر فائدة الخلاف في القضاء وفي اذان المرأة فعلى قولهم لا يؤذن القاضي ولا المرأة لانه للاعلام وعلى قولنا يؤذنان ونسر المرأة به كذا قل الشهيد في حواشيه وفي (جامع المقاصد) فيما سيأتي كما هو ظاهر جماعة وصريح آخرين ان أصل شرعية الاذان للاعلام قال وشرعيته في القضاء للنص انتهى فتأمل ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة أداء وقضاء للمنفرد والجامع ﴿ أجمع العلماء كافة على مشروعية الاذان والاقامة للصلوات الخمس كافي المدارك وعلى عدم مشروعيتهما لغيرها كما في المعبر والمنتهى والتذكرة والذكري وجامع المقاصد والعزبة واختلف علماءنا في حكمها هل هو الاستحباب أو الوجوب ففي (الخلاف والناصرية والمراسم والسرائر والجامع والشرائع والنافع والمعبر والمنتهى ونهاية الاجكام والمختلف والتحرير والتلخيص والارشاد والتبصرة والتذكرة والذكري

والدروس والبيان والهمة والتغلبة والموجز الحاوي والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعرفة والزبية
وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي والمسالك والروض والروضة وجمع البرهان والمدارك ورسالة صاحب
المعالم وشرحها والكفاية والمفاتيح) أنها مستحبان مطلقا أي في كل صلوة من الخمس للمنفرد والجامع
وبعضهم وهم الأكثر صرح بهذا الاطلاق وبعضهم أطلق كصاحب المراسم وصاحب المعالم وغيرها
والاستحباب مطلقا هو المشهور كما في التخليص والتنقيح وجامع المقاصد والزبية والحبل المتين وعليه
جمهور المتأخرين كما في البحار ومذهب الأكثر كما في المنهى والمفاتيح والاستحباب من دون ذكر
الاطلاق مذهب الأكثر كما في المدارك وموضع آخر من جامع المقاصد والزبية وفي (كشف اللثام) يستحب
الاذان والاقامة في الصلوات المفروضة اليومية الخمس بالنصوص والاجماع الا ممن أوجبها البعض والا
من الحسن والسب في الجمل والمصباح انتهى ويأتي ذكر النصوص الدالة على استحبابها كما فاده الاستاذ
الشريف أدام الله تعالى حراسته وفي (المعتبر والمنهى والتذكرة) الاذان من وكيد السنن اجماعا وفي
(نهاية الاحكام) ليس الاذان من فروض الايمان اجماعا ولا من فروض الكفاية عند أكثر علمائنا ويأتي
تقل الاجماع المركب الذي حكاه في المختلف وفي (التذكرة) ان الاذان في الاداء أفضل منه في
التضاء اجماعا تأمل وفي (الخلاف) ممن فاتته صلوات يستحب له ان يؤذن ويقيم لكل صلوة اجماعا
وهذا وان كان في الفوائت الا انه لا قائل بالفصل في نفس الوجوب والاستحباب وان فصلوا
فاستحبوا الاذان في التضاء مع الجمع كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي (التذكرة) يستحب الاذان
والاقامة للفوائت من الخمس كما يستحب للحاضرة عند علمائنا وأوجب علم الهدى في جملة الاذان والاقامة
على الرجال في الغداة والمغرب والجمعة على الرجال (١) ونقل ذلك عن الكاتب وأوجبها الحسن بن عيسى في
الواين أعني الغداة والمغرب وصرح بطلانها بتر كما ولم ينص كما نص الكاتب والسيد على ان ذلك
على الرجال كذا نقل عنه غير واحد وفي (الجمل) أيضاً وشرحه فيما نقل عنه والمنفعة والنهاية والمبسوط
والوسيلة أنها واجبان على الرجال في الجماعة فتدخل الظهر والمصر والعشاء اذا صليت جماعة ونقل ذلك
عن المهذب وكتاب أحكام النساء للمفيد ونسبه القاضي فيما نقل عنه الى الأكثر وفي (الغنية) كما عن الكافي
والاصباح اطلاق وجوبها في الجماعة من دون تقييد بكونه عن الرجال نقل ذلك في كشف اللثام
وقد يظهر ذلك من المصباح حيث قال وبها تعتمد الجماعة كما قد يظهر من الغنية دعوى الاجماع ونقل
جماعة عن الكافي اشتراط الجماعة بهما وأنه لم ينص فيه على الوجوب وفي (الدروس) ان من
أوجب الاذان في الجماعة لم يرد انه شرط في الصحة بل في ثواب الجماعة ولعله أراد بالاذان
ما يشمل الاقامة كما فهم ذلك منه في الروضة وفي (المهذب البارع وكشف الالتباس وحاشية
الميسي) ان من أوجبها في الجماعة أراد أنها شرط في ثوابها قالوا في صحتها انتهى وفي (المسالك
والروضة) فسر وجوبها للشيخ بأنها شرط في حصول فضيلة الجماعة لا في انعقاد أصل
الصلوة (قلت) ما قاله الشهيد الثاني أجود لان الناص على ذلك انما هو الشيخ في المبسوط حيث قال
بعد نصه على وجوبها في الجماعة مانصه ومضى صليت جماعة بغير اذان ولا اقامة لم تحصل فضيلة الجماعة
والصلوة ماضية ونحوه ما في النهاية حيث قال ومن تركها فلا جماعة له وقد سمعت ما في المصباح من

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر زيادة على الرجال في أحد الموضعين (مصححه)

ان بهما تنعقد الجماعة ومثله نقل عن الكافي وأما الباقر فلم ينصوا على شيء من ذلك ولعل من نسب اليهم ذلك فهمه منهم بمعونة مافي كتب الشيخ والكافي فتأمل ويأتي في بحث سقوط اذان عصر يوم الجمعة ماله نفع في المقام وفي (جمل السيد) ايضاً كما عن المصباح والحسن بن عيسى والكاظم ان الاقامة واجبة في الحس كلها وأبطل الحسن صلوة من تركها متعمداً وأوجب عليه الاعادة ولم ينص السيد والكاظم على شيء من ذلك وانما قصرنا وجوبها على الرجال وظاهر الحسن العموم كما نقل ذلك عنهم في المختلف وقصر القول بوجوب الاقامة في الحس الفاضل في كشف الثام على السيد والحسن ولم يذكر الكاظم ومال الى هذا القول صاحب البحار وجمعه أحوط وكذلك الاستاذ في حاشية المدارك قال به أو مال اليه وقال ان الاولى والاحوط عدم ترك الاذان سيما في الجهرية والجماعة وفي (المختلف) ان عدائنا على قولين (أحدهما) ان الاذان والاقامة سنتان في جميع المواطنين (والثاني) انها واجبان في بعض الصلوات فالقول باستحباب الاذان في كل المواطن ووجوب الاقامة في بعضها خرق للاجماع وقد ثبت بصحيح زرارة ان الاذان سنة في كل المواطن عملاً بالحصر فكذلك الاقامة والا لزم خرق الاجماع انتهى وهذا هو الذي استند اليه صاحب المدارك في استحباب الاقامة وشيخه في جمع البرهان واستدل على استحبابها في التذكرة بأن الباقر عليه السلام صلى جماعة بلا أذان ولا اقامة لما سمع أذان الصادق عليه السلام (قلت) في الخبر ان أبا مريم الانصاري قال له صليت بنا بلا أذان ولا اقامة فقال اني مررت بجمعة وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأتني ذلك ولعل المصنف في التذكرة نظر الى انه عليه السلام اكتفى بسماعهما في الجماعة من الغير ولو كانا واجبين لم يسقط بمجرد السماع من الغير وفي خبر عمر بن خالد انه عليه السلام سمع اقامة جاره له فصلى جماعة بلا اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جارك ويحتمل ان يكون المصنف في التذكرة انه عليه السلام اتنا سمع بعض الاذان كما هو شأن المار وليس فيه انه وقف حتى سمع الاقامة (وفيه) انه على هذا يلزم الاكتفاء بالدخول في الصلوة بالاذان فقط ولم يقل به أحد ولا في الاخبار اشارة اليه فتأمل (قلت) قال الصادق عليه السلام في خبر منصور لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما اتته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم الحديث وهذا يدل على ان الصلوة كانت قبل ذلك بلا اذان ولا اقامة كما يشهد لذلك اخبار اشارة جبرئيل بحدود الاوقات فتأمل وقال (الصادق عليه السلام) في خبر أبي بصير حين سأله عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف لا يعيد ولا يعود مثلها وقوله لا يعود مثلها يشير الى ان التسيان في السؤال بمعنى الترك وظاهر الشيخ في النهاية والعجلي وابن سعيد أنهم فهموا من صحيح الحلبي ان التسيان بمعنى الترك عمداً كما سيأتي ان شاء الله تعالى سلمنا ولكن اختلاف أخبار الرجوع عن الصلوة لمن نسي الاذان والاقامة تشهد بالاستحباب كما ظنه المولى الاردبيلي وقال الصادق عليه السلام في مرسل القتيبة ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الخلق وهذا يشير الى انها ليسا واجبين على الرجال حيث قرنها مع كثير من المستحبات كما يشير الى ذلك أخبار قصر الاقامة في الصلوة في السفر والموجوب لم يفرقوا بين السفر والحضر وأخبار الصفة والصفين في من صلى بأذان واقامة أو باقامة فقط وقد روى هذه الاخبار مخالفاً وزادوا ان من صلى بلا اذان ولا اقامة صلى وحده ورووا ايضاً

الرجل والمرأة بشرط أن تسر (متن)

أخبار أخر صريحة في عدم وجوبها وفي حديث علة الاذان الطويل ما يشير الى ذلك وفي (قه
 الرضا عليه السلام) انها من السنن اللازمة وليست بفريضة هذا كله مضافا الى الاصل واطباق المتأخرين
 واجماع المختلف والشهرة المنقولة وانها لو كانت واجبة لاشتهر وجوبها لعموم البلوى ومخالفاتها لخال
 الشروط في الصلوة فان كل من قال بوجوبها لما لم يصرح بانها تبطل بتركها عمدا سوى الحسن وقد
 سمعت مافي المبسوط وما نسب الى القائلين بالوجوب وأما الاخبار الدالة على استحباب الاذان فكثيرة
 وقد ذكر شطرا منها الشهيد والمولى الاردبيلي والسيد المقدس لكنه في المدارك ذكر منها خبر حماد
 وليس فيه دلالة أصلا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والرجل والمرأة ﴾ أجمع الاصحاب
 على مشروعية الاذان للنساء كما في المدارك وفي (الذكرى) نسبة الى علمائنا وفي (كشف القام)
 الظاهر ان استحباب الاذان والاقامة لما اتفقا في (المتبصر والمنتهى والتذكرة) يجوز ان تؤذن للنساء
 ويعتدون به عند علمائنا والمشهور عدم تأكيد الاستحباب لها كما في البحار وفي (المنتهى) ليس على النساء
 أذان ولا اقامة لانعرف فيه خلافا انتهى والمراد في الوجوب أو نفي تأكيد الاستحباب وفي (المنتهى
 ايضا) والمعتبر والتذكرة) وغيرها في بحث اذان المرأة انه ليس عليها اذان ولا اقامة فان فعلت خافت
 وفي (المتقنة والمبسوط والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر) وأكثر كتب الاصحاب ليس على النساء
 اذان ولا اقامة فان فعلن كان لمن فيه الثواب وقد يظهر من الغنية الاجماع على ذلك ﴿ قوله ﴾
 قدس الله تعالى روحه ﴿ بشرط أن تسر ﴾ أي لا تسمع الرجال الاجانب عند علمائنا كما في المنتهى
 والتذكرة قلت وبه صرح جمهور علمائنا وصرح جماعة بانها لو أذنت للمحارم فكلا الاذان للنساء في الاعتداد
 لجواز الاستماع وسيأتي ذكره في الكتاب وأكثر الاصحاب كما في المدارك على انها لو أذنت للاجانب
 لا يعتدون به وظاهر المبسوط الاعتداد به حيث قال وان أذنت المرأة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به
 ويقيموا لانه لا مانع منه انتهى وضمه المحقق والمصنف في المنتهى والمختلف والتذكرة والشهد وجماعة
 من المتأخرين لانها ان أجهرت عصت والنهي يدل على الفساد وان أسرت لم يجزئه به لعدم السماع
 وزاد في المختلف انه لا يستحب فلا يسقط المستحب لهم (وقد يقال) هذا الذي ذكره لا يتم فيما إذا أجهرت
 وهي لا تعلم بسماع الاجانب فانفق ان سمعوه ثم ان اشترط السماع في الاعتداد ممنوع والالم يكره
 للجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى وأيضاً النهي عن كفيته وهو لا يقتضي فساد الا ان تقول هذا نهى عن
 وصف لازم في عبادة فيفسد فتأمل وما في المختلف ظاهر منه فليحفظ ذلك كله وقال في (الذكرى)
 الا أن يقال ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستتبي كما استتبي الاستتاء من الرجال ونحوه
 ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة كما عاها صوته فيه فان كل منهما بالنسبة الى الآخر
 عورة وفي (جامع المقاصد) انه ما اعتذر به الشهيد بعيد وفي (الروض) ان ما استتبي انما كان للضرورة ولم
 يتعرض لما ذكر أخيراً في الذكرى ولعلها بقولان ان ذلك ثابت بالنص أو غيره دون ما نحن فيه وفي
 (مجمع البرهان) لادليل على تحريم سماع صوتها وفي (المدارك) يمكن تطرق الاشكال الى اعتداد
 الرجال بأذانهم على تقدير كون صوتهم ليس بعورة لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود نقل بذلك
 انتهى وقوله بشرط ان تسر يريد به ان لا يسمع صوتها الاجانب فلو أجهرت على وجه لا يحصل معه ذلك

ويتأكدان في الجهرية خصوصاً الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد
والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلاثاً ويصلي عصر الجمعة والمصر
في عرفة باقامة (متن)

فلا محذور فيه كما أشار اليه في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وصرح به الميسي وصاحب المدارك وقال
الميسي الا ان السرافضل وفي (الذكرى) ان الختني في حكم المرأة تؤذن للمحارم من الرجال والنساء ولا جانب النساء
للاجانب الرجال وفي (جامع المقاصد) الختني كالمراة في ذلك وكالرجل في عدم جواز تأذين المراة
لها ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ويتأكدان في الجهرية ﴾ اجماعاً كما في ظاهر الفتية وهو
مذهب المعظم كما في الذكرى وبه صرح في جمل السيد والبسوط والمصباح والجل والعقود على ما نقل
عنه والوسيلة والجامع والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة والتبصرة والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام
والدروس والبيان واللمعة والتعليق وجامع المقاصد والروض وهو ظاهر الروضة والمسالك والمنقول عن
المهذب ونسبه في المعبر الى الشيخ وعاله المحقق والمصنف والكرخي بأن الجهر دليل على اعتناء الشارع
بالتنبيه والاعلام وشرعها لذلك وفي (مجمع البرهان والمدارك) التأمل في ذلك لضعف هذا الدليل ولا
دليل سواه ويظهر من الذكرى التأمل فيه ايضاً حيث قال بعد ان نسب التعليل المذكور الى بعضهم لم
أجد سوى اخبار الغداة والمغرب والصادق عليه السلام عليهما بعدم التقصير فيها انتهى وفي اشارة الى
ضعف ما استندوا اليه في المقام من اعتناء الشارع بالتنبيه والاعلام في الجهرية بان الشارع علل الغداة
والمغرب بخلاف ما ذكروا (وفيه) انه ليس في ذلك مخالفة عند التأمل ولعله لذلك لم يذكر في النهاية والمراسم
والسرائر وغيرها وفي (الذكرى) ان المفيد جعل العشاء الآخرة مع الظهرين في الاجتزاء بالاقامة
للمغرب ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وخصوصاً الغداة والمغرب ﴾ هذا نص في الكتب
المذكورة جميعها لمكان النص بل قيل بوجودها كما عرفت ﴿ قوله ﴾ - قدس سره ﴿ ولا اذان
في غيرها ﴾ قد تقدم نقل الاجماع في ذلك ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ بل يقول المؤذن
في المفروض غير اليومية الصلوة ثلاثاً ﴾ كما نص عليه المحقق في الشرائع والمصنف في جملة من كتبه
والشيدان والمحقق الثاني وفي (المدارك) لم تقف على مستنده وخبر اسماعيل بن جابر خاص بالعيدين
وفي (كشف الثام) لاختصاصه بهما لم يعمه غير المصنف والمحقق ولا بأس بالتعميم لان النداء للاجتماع
مندوب بأي لفظ كان والمأثور افضل انتهى وعن الحسن انه يقال في العيدين الصلوة جامعة وقال الصدوق
اذنهما طلوع الشمس كما في الصحيح وهل يصح قول الصلوة ثلاثاً في غير المفروض كالاتسقاء ظاهر
الكتاب والارشاد عدمه وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) يجوز وفيها ان في الجنازة اشكالا من العموم
ومن الاستثناء بمحذور المشيعين قال في (كشف الثام) العموم ما دل على هوم الاستجاب وان لم
نظف بخبر عام وقولا يعني الحضور لغفلتهم انتهى وفي (جامع المقاصد والروض) ان في استجاب ذلك
في المنذورة تردداً ويجوز نصب الصلوة في قولنا الصلوة ثلاثاً ورفضها كائنص عليه الشيدان والكرخي وغيرهم
والتمريق كما نص عليه الشهيد الثاني ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ويصلي عصر الجمعة
والمصر في عرفة باقامة ﴾ المصلي للمصريوم الجمعة اما ان يكون قد صلى الجمعة اوصلى الظهر أربعاً وعليها
اما ان يكون تنقل بينهما ام لا على القول بجوازها (اما الاول) وهو من صلى الجمعة فإنه يقتصر في العصر على

الاقامة اجماعاً كما في الغنية والسرائر والمنهى في فصل الجمعة ونسب في الذكرى الى الاصحاب وهذا لم يخالف فيه أحد من المتقدمين والمتأخرين سوى بعض متأخري المتأخرين كصاحب مجمع البرهان وصاحب المدارك كما يأتي نقل كلاميهما وفي (المعتبر) يجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واقلتين قاله الثلاثة واتباعهم لان الجمعة يجمع فيها بين الصلوتين وفي (المنهى) في المقام قاله علماءنا وفي (مجمع البرهان) في موضع منه خلاف في سقوط اذان العصر يوم الجمعة اذا جمع بينهما وبين الظهر وهذه العبارات ظاهرها الاجماع وهي باطلاقها شاملة لما نحن فيه بل قد نزل المعلي عبارة النهاية على ارادة ما نحن فيه فحسب وهو بعيد كما في المختلف وغيره وقال في (المقنعة) كما في نسخة عندني ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة حين نزول الشمس ووقت صلوة العصر منه ووقت الظهر في سائر الايام وذلك لما جاء عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحطب أصحابه الغني الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل عليه السلام وقال يا محمد قد زالت الشمس فصل فلا يلبث أن يصلي بالناس فاذا فرغ من صلوته أقام بلال العصر فجمع بهم العصر وهي الموافقة لما نقله عنه الشيخ في التهذيب من الاسقاط اذا صلى الجمعة وفي نسخة أخرى أذن بلال فيحتمل أن يراد بالتأذين الاقامة (وأما الثاني) وهو من صلى الظهر أربعاً يوم الجمعة فإنه يقتصر على الاقامة في العصر ايضاً كما نص على ذلك في التهذيب والمنتهى والمختلف في بحث الجمعة وقد نقله في التهذيب عن المقنعة والموجود فيها ما يأتي وفي (المختلف وكشف اللثام) عن التقي وهو ظاهر من النهاية والمبسوط والسرائر والتافع والكتاب وغيره من كتب المصنف وغيره كالتدكري والبيان واللمعة والدروس والمهذب البارع والموجز الحاوي وكشف اللثام وجامع المقاصد والروض والروضة والمسالك وغيرها وقد سمعت ما في المعبر وما في موضع من المنتهى وما في المجمع فان عباراتها يظهر منها ذلك ايضاً وهو الذي استظهره المصنف في المختلف والشهيد من عبارة النهاية والتدكري وغيره من عبارات الاصحاب بل في الكفاية والمفاتيح نسبة هذا الحكم الى المشهور والخلاف الى جمع قولنا أن يكونا فيما من ظواهر اطلاق العبارات ذلك لما صحت منهما النسبة الى المشهور لان المصريح قليل كما عرفت وفي (مجمع البرهان والمدارك) ان اذان العصر يوم الجمعة كغيره من الايام بل في مجمع البرهان انه لا خلاف في سقوطه بمعنى عدم استحبابه كما كان لو لم (١) ويلم ان المستثنى مبنيان على ما صرحوا به في المقام من استحباب الجمع بين الظهرين يوم الجمعة بل في الروضة ان الحكمة فيه استحباب الجمع ومن هنا يظهر ما في الكفاية والمفاتيح من انه لا دليل على السقوط الا في صورة الجمع قاصدين بذلك مخالفة الاصحاب وكذا ما في المدارك ومجمع البرهان في بحث الجمعة من ان صحيح الرهطانما يدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى انتهى (قلت) نص الاخبار والاصحاب على ان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر وفي ذلك دلالة على استحباب الجمع وسقوط اذان العصر مطلقاً اذ لا اذان الا للوقت وهذا الوقت ليس للعصر كما ان هذا الاذان ليس للظهر ويأتي الكلام في الجمع في غير يوم الجمعة من سائر الايام وفي معنى الجمع وصريح عبارة المقنعة والسرائر وكذا مجمع البرهان والمدارك ان اذان العصر لا يسقط اذا صلى الظهر أربعاً ونقله المعلي

(١) سقطت هنا كلمة من نسخة الاصل تلفت في الهامش والظاهر انها هكذا كما لو لم يكن يوم الجمعة او نحو ذلك وقد راجعنا عبارة مجمع البرهان فوجدنا آخرها كما كان فكأن الشارح نقلها بالمعنى (مصححه)

والمصنف عن أركان المفيد وكامل القاضي وقد يظهر ذلك من جامع الشرائع حيث نسب القول بالسقوط فيها نحن فيه الى التليل ونقله في كشف اللثام في بحث الجمعة عن المذهب وقال ابن ادريس انه مراد الشيخ قال في (المقنعة) ثم تم فأذن للعصر واقم وقال في (المفاتيح) الاصح عدم السقوط فيه مطلقا الا حالة الجمع وفاقا للمفيد والقاضي ولعله يريد بحالة الجمع عدم التنفل بست بين الفرضين والا فقد ذكر المفيد في المقنعة في تعقيب الظهر من الادعية والآيات ما (يقابل «ظ») مقدار ست ركعات أو يزيد على ذلك ويأتي بيان معنى الجمع وظاهر بعض هولائي كما هو صريح البعض الآخر استحبابه للعصر (وليعلم) ان القائلين بالسقوط في المستثنى اختلفوا في (النهاية والبيان وكشف اللثام) انه حرام لمن صلى الظهر جمعة كما يفهم من اطلاق حرمة اذان عصر يوم الجمعة في الاولين وبه صرح في كشف اللثام ونقله عن ظاهر التلخيص وفي (التحرير وحاشية الميسي والروض والمسالك والروضة) ان الاذان للعصر يوم الجمعة بدعة ويأتي الكلام في معنى البدعة هنا وفي (المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والتذكري وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع وحاشية الارشاد) انه مكروه ونفى عنه البعد في الكفاية وأطلق الباقون كالكتاب ونسب الشهيد الثاني الى التذكري التوقف في الكراهة وكأنه لم يستوف آخر عبارتها نعم قال في (الدروس) يسقط استحباب اذان عصر عرفه وعصر الجمعة وعشاء مردلفة ربما قيل بالكراهة وبالغ من قال بالتحريم تنهى وفي (المنتهى والمختلف والبيان) في بحث الجمعة انه اذا صلى الظهر يوم الجمعة أربعا كان الاذان للعصر مكروها وفي (النهاية) انه حرام ولم ينص على ذلك غير هولائي فالاقوال ثلاثة نأتمها في الدروس من أنه رخصة لا مكروه ولا حرام وصحيح الزهط انما يدل على جواز السقوط وعدم الوجوب وأما الثالث وهو ما اذا تنفل بينهما بست فظاهر المعنى ونهاية الاحكام والتذكرة والتذكري والدروس والمذهب البارع والموجز الحاروي وكشفه وجامع المقاصد والروض والمسالك والروضة انه لا يسقط حينئذ لتعليل السقوط فيها بالجمع لكن تعليلهم بأنه للوقت لا وقت العصر وقد حصل الاعلام في الاول يعطى السقوط اذا وقعتا في الوقت الواحد ولو فصل بالنوافل ويأتي تمام الكلام في ذلك وخبر أمالي الشيخ يدل على عدم السقوط في المقام كما يأتي نقله وظاهر النهاية والمبسوط والبيان انه يسقط كذلك لانه أجيز في الاولين التنفل بست بين الفرضين وأطلق فيها تحريم اذان العصر وأجيز ذلك في الاخير وأطلق كراهته وقال في (كشف اللثام) يقوي التحريم بالنظر الى ان الاذان للاعلام والناس مجتمعون مع ضيق الوقت لثلاث تنفض الجماعة انتهى وهو متجه في بعض أفراد الحكم وهو ما اذا صلوا جماعة لافرادى وفي (النهاية والمبسوط) بعد قوله في الاول ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة وقوله في الثاني يكره مانصه فيها بل ينبغي اذ فرغ من فريضة الظهر ان يقم للعصر ثم يصلي اماما أو مأموما انتهى كلامه فيما فليحظ وقد استفاد من ذلك ان عدم الجواز في عبارة النهاية مراد به الكراهة ولا ينبغي صرف قوله ينبغي الى ان الاقامة مستحبة لانه ممن يقول بوجودها في الجماعة كالاذان في الكتابين وعلى هذا لو اذن كان اذانه واجبا مكروها وعلى هذا ينبغي القول بعدم سقوطه لانه لا يدل له الا أن يقال بعدم الوجوب في المقام فيكون مستثنى فليتأمل في ذلك وينبغي لكل من قال بوجودها في الجماعة وأطلق سقوطه في المقام ان يكون قائل بالتحريم فرارا من هذا الاشكال لكن المشهور كما يأتي سقوط اذان الثانية لكل جامع بين الصلوتين في غير موضع استحباب الجمع مسافرا كان الجامع أو حاضرا في جماعة أو غيرها مع قل جماعة الاجماع على انه لا قائل بالتحريم

في ذلك وهذا مما يدل على ان القول بالوجوب ليس على حقيقته كما أشار اليه في المبسوط فيما تقدم
وأما تفسير الجمع في (السراير) في بحث الجمعة والحج ان حد الجمع ان لا يصلى بينهما نافلة وأما التسييح
والادعية فستحب ذلك وليس بمانع للجمع وبذلك صرح في (المدارك) في بحث المواقيت كما تقدم
نقله عنه ويستفاد ذلك من النهاية وكلام المحقق في جواب تليذه كما تقدم نقله أيضاً ويستفاد أيضاً من
الذكري هناك ومن الروض هنا بل ومن كل من علل السقوط هنا بعدم الاتيان بالنوافل وهم جماعة
كثيرون وفي (الكفاية) يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفاً وفي (البحار) ان الظاهر من الاخبار انه اذا فصل
بين الصلوتين بالنافلة يؤذن للثانية والا فلا ورده الاستاذ أيده الله تعالى في حاشية المدارك بأنه بعيد
عن النصوص والمصنفان وان في بعض الاخبار انه صلى الله عليه وآله وسلم حين جمع آتى بالنوافل
وما اذنوا له (قلت) لعله يشير بذلك الى صحيح أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وربيع ومطر صلى المغرب ثم يمكث قدر ما يتغفل الناس
ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ويؤيده انه يبعد منه اسقاط النافلة من غير عذر مع دخول وقتها كما في
خبر النقيب انه صلى الله عليه وآله وسلم جمع في الحضر بغير علة ولا عذر وليس في صحيح الرهط ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر من دون نافلة هذا ولكن في خبر محمد بن
حكيم اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما وهذا يشير الى ان الجمع انما يتحقق مع سقوط النافلة
بل التعقيب أيضاً لان الاصل عدم السقوط وليس بمعلوم الا مع حذف النافلة بل مع حذف التعقيب
على ان صدق الجمع في الجملة يقتضيه الا ان القائل يتحقق التفريق بالتعقيب نادر بل غير معلوم وانما نقل
الفاضل الخراساني عن بعض الاصحاب احتمالاً وقد روى الشيخ في أماليه مسنداً عن زريق عن
الصادق عليه السلام انه ربما كان يصلي يوم الجمعة ركعتين اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات
آخر وكان اذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فافترغ الامع الزوال ثم
يقوم لصلوة الظهر ويصلي بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقم فيصلي العصر
ويستفاد من كلام جماعة ان مناط الاعتبار في الجمع حصولها في وقت فضيلة واحدة كما يستفاد ذلك
من كل من علل السقوط في المقام بأنه لا وقت ولا وقت للعصر ويأتي نقل ذلك عن جماعة أيضاً في
الجمع الغير المستحب وفي (البحار) انه المشهور لكنه غير ظاهر من الاخبار انتهى وقد تقدم في مباحث
المواقيت ماله نفع في المقام وعن الحلبي انه نص على التعقيب والتعقيب عقب الجمعة والظهر جميعاً مع
سقوط الاذان قال الفاضل في كشفه ولعل الامر كذلك انتهى (وأما الجمع) في غير موضع استحبابه
ففي (الذكري) والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وروض الجنان ان المشهور انه يسقط الاذان
عند الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر وفي (الكفاية) كان له ترك الاذان للثانية عند الاصحاب وفي
(الخلاف) الاجماع على انه ينبغي لمن جمع بين الصلوتين ان يؤذن للاولى ويقم للثانية وفي (المبسوط)
والمتنهي ونهاية الاحكام والتذكرة وغيرها كما يأتي انه لا فرق في ذلك بين كون الجمع في وقت الاولى
والثانية وفي (المعتبر) ونهاية الاحكام والذكري والدروس والمهذب البارع وكشف الالتباس وجامع
المقاصد وحاشية الميسي والروضة والمسالك وغيرها ان المراد بسقوط اذان الثانية انه اذا جمع بينهما في
وقت الاولى كان الاذان مختصاً بها لانها صاحبة الوقت ولا وقت للثانية بل في نهاية الاحكام زيادة لانه
لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به وان كان في وقت الثانية اذن اولاً لصاحبة الوقت أعني الثانية

وأقام لكل منهما وفي كلامهم هذا إيحاء الى ان العبارة في الجمع بالوقت لا بالنوافل كما فهمه منه مولانا الاردبيلي ويأتي ما يوضح ذلك وفي (كشف الثام) يسقط الاذان بين كل صلوتين جمع بينهما أي لم يتغل بينهما كما قطع به الشيخ والجماعة لانه المأثور عنهم عليهم السلام انتهى فقد حمل الجمع في كلامهم على عدم التغل وهو خلاف الظاهر من التفصيل المذكور في بيان المراد بالسقوط كما عرفت وفي (المدارك والكفاية) ان الروايات لا تعطي هذا التفصيل وفي (مجمع البرهان) انه ليس يعيد ولكن قد يكون للاولى منها مع خروج وقتها لتقدمها وعدم العلم بانه للوقت فقط ولهذا لو صلاهما في وقت واحدة منهما مع عدم الجمع بأن يفصل بينهما بزمان كثير بشرط عدم خروج وقت تلك الواحدة فإنه يؤذن لها ويقوم الا أن يقال هذا داخل في الجمع فيسقط ولكنه غير معلوم ولا يقال لانه جمع لفة ولا عرفاً وغير ظاهر انه يقال شرعاً وفي (كشف الثام) الظاهر عدم السقوط بطول الزمان وقد صرح في السرائر بمخالفة المشهور في بحث الجمعة وقد سمعت ما في المنفعة وما نقل عن الكامل والاركان وما قلناه عن الجامع ويظهر من الشهيد في الذكرى ايضاً مخالفة المشهور وذلك لانه بعد ان نقل القول بالسقوط ونسبه الى المشهور وأنه قال به الحسن والشيخ وجماعة قال في آخر المسئلة بعد كلام طويل اما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فإنه يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام ويظهر من البيان التوقف حيث نسب السقوط الى الشيخ والحليين وفي (جامع المقاصد) ان ما ذكره في الذكرى غير ظاهر وفي (المدارك) انه غير واضح وفي (الروض) فيه نظر قالوا لان الاذان واحد وأصل شرعيته لفرض الاعلام بدخول الوقت وهو متف هنا وشرعيته في القضاء للنص كذا في جامع المقاصد وقال ايضاً وكيف قلنا فالاذان للثانية جائز وزاد في الروض ان الذكر لا يأتي على جميع فصوله وضمه في الروضة ايضاً بأنه عبادة خاصة أصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتأتي وظيفته بايقاعه سرّاً يتأني اعتبار أصله الذي هو الاعلام والجماعات تنافي ذكره بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة وفي (كشف الثام) لما لم يعهد عنهم عليهم السلام الا تركه أشكل الحكم باستحبابه وان عمت اخباره (١) لم يكن الا ذكراً أو أمراً بالمعروف انتهى وفي (مجمع البرهان) الاجماع على عدم التحريم هنا وفي (الروض) أنه لا قائل بالتحريم هنا وقد سمعت ما في الروضة من أنه بدعة وقال قبل ذلك فيها الظاهر تحريم الاذان فيما لا اجماع على استحبابه وقال ايضاً قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرام بل قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز انتهى فليحفظ كلامه (قلت) قال الشهيد في الذكرى والقواعد لفظ البدعة ليس نصاً في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تجدده بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه (قلت) ورد في الصحيح ان صلوة نافلة شهر رمضان جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة وفي (مجمع البرهان) لا نسلم كونه بدعة لانه ليس كلاماً لم يكن في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم بدعة نعم لو شرع عبادة ما كانت مشروعة أصلاً بغير دليل او دل على قبحها شيء تكون بدعة ألا ترى أنه لو صلى أو دعى أو فعل غير ذلك من العبادات مع عدم وجودها في زمانه لم يكن حراماً لاصل كونه عبادة ولغير ذلك مثل الصلوة خبير موضوع والدعاء حسن ولا نسلم ان البدعة تنقسم الى حرام ومكروه انتهى فتأمل وفي (المدارك) ان البدعة من العبادة لا تكون الا محرمة وقد تبع في ذلك المحقق الثاني

(١) والحال (بخطه قدس سره)

والقاضي ان اذن لأول ورده وأقام للبواقي كان أدون فضلا (متن)

وتليذبه والكراهة في الاذان اما بمعنى ترك الاولى أو أنه اقل ثوابا بالنسبة الى غيره لكن الاذن في تركه مع تركه دائما يرشد الى أن المرجوحية فيه بالنسبة الى العدم لا بسبب نقصان ثوابه عن ثواب فرد آخر في موضع آخر فتعين ان يكون المراد أنه اقل ثوابا بالنسبة الى نفس طبيعته كالصوم في السفر والصلوة في الاوقات الحسنة المكروهة وتنقيح هذا البحث كغيره من المباحث الكثيرة من منفردات هذا الكتاب والله سبحانه هو الموفق والمهدي والمبين (وأما) سقوط اذان العصر في عرفات والاقتصار على الإقامة ففي (حج التذكرة) قد أجمع علماء الاسلام على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر وكذا من صلى معه وفي (حج الخلاف والغنية والمنهى) الاجماع على انه اذا صلى منفردا في عرفه يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين ونسبه في حج التذكرة وصلوة المنهى الى علمائنا وكذا سقوطه في عشاء المزدلفة قتل عليه الاجماع في حج الخلاف والغنية والمنهى والدروس والمدارك والتذكرة حيث قال ان قول مالك بأنه يجمع بين عشاءي مزدلفة باذنين مخالف للاجماع لكنه في صدر المسئلة نسبه فيها الى علمائنا كالمنهى في بحث صلوة الجمعة وفي (السرائر) ان السقوط للزمان والمكان وقال الشهيدان انه للجمع وليس بخصوصية المكان فآمل والجمع ممكن وفي (المنهى والتحرير والروض والروضقو المسالك) استظهار ان الاذان هنا بدعة بل في بعضها النص على الحرمة بل في حج المسالك الاجود انه بدعة سواء جمع بين الصلوتين ام فرق ذكر ذلك في عشاء مزدلفة وفي (البيان) يحرم ان اعتقد شرعيته وفي صلوة المدارك انه حرام وقرب في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وغيرهما كراهته فيها كالمسالك وقد سلف ما في الدروس وفي (الذكري) الاقرب أنه يكره الاذان في موضع استحباب الجمع ذكر ذلك في آخر عبارته وهو الذي استقر عليه رأيه وقال قبل ذلك هل يكره الاذان هنا لم أقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب ذكر الله سبحانه على كل حال فلواذن من حيث انه ذكر فلا كراهية والاصل فيه ان سقوط الاذان هل هو رخصة وتخفيف وهو لتحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني يكره انتهى وكأنه لم يقف على ما في التحرير والمنهى ويحجى الكلام السالف في سقوطه وعدمه فيما لو تغفل هنا بين الفرضين وفي (جمع البرهان) احتمال الامرين وقد سمعت ما في المسالك وعبارة الكتاب وغيره مما عبر فيه بمره محتمله استحباب تركه أيضا في يوم عرفة في غير عرفات وفي خبر ابن سنان السنة في يوم عرفة الى ان قال فيتم للعصر بغير اذان ومثله خبر الحلبي وفيها دلالة على ذلك الا أن يقال المراد فيها يوم المضي الى عرفات ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والقاضي ان اذن لأول ورده وأقام للبواقي كان أدون فضلا ﴾ وان اذن وأقام لكل منها كان أفضل اجماعا فيها كان في الخلاف وظاهر المسالك والروض وحاشية الارشاد وفي (البحار) انه المشهور ونسبه في المنهى الى الشيخين وهو خيرة المبسوط وقد يظهر ذلك من النهاية والسرائر حيث قيل فيها ومن فاتته صلوة قضاها باذان واقامة أو اقامة ونقله في كشف اللثام عن المذهب وبه صرح في الشرائع والنافع والمعتبر والمنهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والذكري والبيان وجامع المقاصد وغيرها ونقل في كشف اللثام عن ابن سعيد انه قال فان عجز اذن للأولى وأقام للثانية اقامة فعلى هذا يكون مخالفا حيث قيده بالعجز والموجود في الجامع وان اذن وأقام للأولى وأقام لما بقى من القضاة جاز وقد يفهم من عبارة الارشاد ان الافضل ترك الاذان لغير الاولى وقد نقله في الذكري قولاً عن

ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تفرق الاولى والا استجبا (متن)

بعض الاصحاب وكذا المحقق الثاني قله في حاشية الارشاد واختاره في المغايب كصاحب الكفاية واستحسنه صاحب المدارك والبحار واليه مال صاحب الروض قال في (البحار) لا الرواية العامة بل للاخبار من غير معارض وقل في المغايب قولاً بان تركه في غير الاولى عزيمة ولم يجده لاحد نم في المدارك والبحار لو وجد القائل بعدم مشروعته لغير الاولى كان متجها لعدم ثبوت التعبد به على ذلك الوجه مع اقتضاء الاخبار رجحان تركه (قلت) ويؤيده ان القضاء اما واجب فوراً او ندب كذلك على الخلاف فيكون الاذان مستلزماً لتأخير ما يجب فوراً او تستحب وهو يستلزم التحريم او الكراهة لكن هذا جار في الاقامة فيجب بانها من مقدمات الصلوة فليس في ذلك تأخير بل هو اشتغال بها وفي (الخلاف) الاجماع على جواز الاقتصار على الاقامة لكل فائتة وان كانت اولى وهو ظاهر النهاية والسرائر وقد سمعت عبارتيها وبه صرح في المعبر والمنهى والتذكرة ونهاية الاحكام حيث قيل فيها ولو اقتصر على الاقامين في السكك كان جائزاً ونسبه في البحار الى الاصحاب لكن في التولية واحكامه مائة واثنا عشر الاجتزاء بالاقامة عند مشقة التكرار في القضاء وفي (البحار) ان الاولى العمل بالروايات الدالة على انه يؤذن ويقوم لا اول ورده ورد الخبر الذي استدلووا به في المقام كما يأتي وذكر في الدرر ان استجباب الاذان للقاضي لكل صلوة بنا في سقوطه عن جمع في الاداء قال الا ان يقال السقوط فيه تخفيف او ان الساقط مع الجمع اذان الاعلام لا الاذان الذكري ويكون ثابت في القضاء الاذان الذكري قال وهذا متجه (قلت) وهذا موافق لما ذكره في الذكري من ثبوت الاذان الذكر والاعظام كما تقدم الكلام فيه وقد ردوه هنا بما ردوه به هناك وزاد في المدارك هنا ان مشروعية الاذان لا تقتصر في الاعلام بالوقت بل من فوائده دعاء الملائكة الى الصلوة كما ورد في كثير من الروايات على انه وظيفة شرعية فتى اتفق سقط التوظيف ولا نعرف فرقا بين الذكري وغيره وانفكك أحدهما عن الاخر وفي (كشف اللثام) الفرق بين الاداء والقضاء حتى احتملت الكراهة بل الحرمة ثانياً عند الجمع في الاداء انه عهد منهم صلوات الله عليهم الجمع فيه ولم يعهد فيه الاذان ثانياً بخلاف القضاء فان المعصوم لا يفوته صلوة الا ما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم شغل يوم الحنظل عن الظهرين والعشاين حتى ذهب من الليل ماشاً الله تعالى فصلاهن باذان وأربع اقامات انتهى (قلت) هذا هو الخبر الذي أشار اليه في البحار واستظهر انه عامي وقال الشهيد وغيرهما انه على تقدير صحته لا ينافي المعصية لما روي من أن الصلوة كانت تسقط مع الخوف ثم تقضى الى أن نسخ ذلك بقوله جل ذكره واذا كنت فيهم ولان قصر الكيفية لم يكن مشروعاً حينئذ فأخر ليتمكن منها (وحاصل هذا) ان الصلوة كانت تسقط عند عدم التمكن من استيفاء الافعال ولم تكن شرعت صلوة الخوف فهو قريب من الاول وقد ناقش جماعة من المتأخرين فيما استدلل بها الاصحاب من خبر عمار وعموم قوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته من حيث السند والدلالة قالوا لانهم صريحان في الوحدة مضافاً الى خبر عمار في المعادة (وناقشهم) صاحب البحار فيما استدلووا به من خبر موسى بن عيسى على جواز الاكتفاء بالاقامة لكل فائتة بان ظاهر الرواية انه اذا أذن وأقام ثم فعل ما يبطل صلوة لا يعيد الاذان ويعيد الاقامة فالاولى العمل بسائر الروايات انتهى هذا وفي (التذكرة) ان الاذان في الاداء افضل اجماعاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تفرق الاولى ﴾ الظاهر ان سقوط الاذان

والاقامة في الجملة في المقام اجماعي اذ لم نجد أحدا خالف أو توقف في ذلك سوى صاحب المدارك وقد يلوح من الارشاد والموجز الحاوي وموضع من المبسوط قصر الحكم على الاذان واختلفوا في مقامين الاول في حكمها لو فعلا حينئذ والثاني في شروط السقوط أما الاول فقد حكم المصنف هنا بكراهتهما كما في المختلف والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وظاهر التذكرة في بحث الجماعة وقد يظهر ذلك من النهاية والخلاف والمبسوط في موضع منه وكذا الشرائع والمعتبر والنافع وغيرها مما قيل فيه لم يؤذوا ولم يقيموا وفي (الدروس) يسقطان ندبا فان قلنا ان غير المندوب مكروه كما يختاره هو كان موافقا ونحوه ما في غاية المرام ومجمع البرهان وعن ابن حمزة كراهتهما في الجماعة وبآتي نقل عبارة الوسيلة ويظهر من المنفعة والتهديب انها حرام اذا ارادوا الصلاة جماعة قالوا فيها واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلي فيه دفعة أخرى جماعة بأذان واقامة وفي موضع من الفقيه والمبسوط وفي بعض نسخ السرائر اذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلي فيه دفعة أخرى جماعة تلك الصلوة ويستفاد من هذه تحريم الاذان بالاولى فأمل ثم قال الشيخ فان حضر قوم صلوا فرادى وروي صحة ذلك غير أنهم لا يؤذون ولا يقيمون اذا لم يكن الصف قد انقض انتهى والقول بان سقوطها عزيمة نقله في المفاتيح عن بعض الاصحاب ولعله غنى به هو الاثني وظاهر الاكثر ان سقوطها رخصه (١) حيث اقتصر وا على التعبير بالسقوط كما في سوى ما ذكرنا من كتبهم وبه صرح جماعة من المتأخرين وفي (البحار) يشهد على الرخصة خبر عمار وخبر كتاب زيد الترمذي وفي (كشف الثمام) استدلل بخبر عمار ومعه بن شريح على الجواز واستدل بأخبار أخر على الكراهة (قلت) هذه الاخبار الثلاثة ظاهرة أو صريحة في المنفرد وفي (المبسوط) ان من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد يجوز له أن يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه وكلامه هذا يؤذن باستجاب الاذان سرا وهمل الكراهة أو التحريم مقصوران على المؤذن والمقيم أو عليهما وعلى الجماعة جميعا وجاهن وظاهر العبارات الثاني (وأما المقام الثاني) فقد رتب المصنف الحكم على الجماعة كما في المنفعة والتهديب والنهاية والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والبيان والعمدة والفتاوى والموجز الحاوي وغاية المرام وكشف الالتباس وظاهرها قصر الحكم على الجماعة دون المنفرد كما نقله في الذكرى عن ابن حمزة ولم أجد في الوسيلة سوى قوله يكره الاجتماع مرتين في صلوة ومسجد واحد وفي (الخلاف) بعد قوله اذا صلى في مسجد جماعة وجاء آخرون ينبغي أن يصلوا فرادى ونقله الاجماع على ذلك مانصه وروى أصحابنا أنهم اذا صلوا جماعة وجاء قوم جاز لهم أن يصلوا دفعة أخرى غير أنهم لا يؤذون ولا يقيمون فقد ذكر الدفعة وهي ليست نصة في الجماعة ونحوه ما في المعتبر والسرائر والنافع والمنتهى حيث قيل فيها وجاء آخرون الى آخره وبآتي ما في حاشية المدارك وفي (الذكرى في آخر عبارتها والدروس وحاشية الارشاد وحاشية الميسر والمسالك والروض والروضه ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيح والبحار) انها يسقطان أيضا عن المنفرد وفي بعضها الاستناد الى الاولوية وهي ممنوعة كما يشعر به بيانهم وجه الحكمة في الجماعة وفي (مجمع البرهان) ان الاخبار دالة على ذلك (قلت) قد أشرفنا اليها لكن القائل بالكراهة في المنفرد يلزمه القول بالاولوية ان استند الى خبر زيد المعمول به والاوجب عليه العمل بخبر السكوني والحراي كما يأتي وظاهر عبارة الكتاب أنه لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره

(١) يصح ان يراد هنا بالرخصة المعنى الاصولي المتعارف ويصح ان يراد غيره (بخطه قدس سره)

كما في الذكرى وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميبي ومجمع البرهان والمدارك وهو ظاهر الشرائع
 والارشاد واللمعة والتغلبية والموجز الحاوي وغيرها مما لم يفرض فيه المسجد وظاهر المنفعة والتهديب
 والنهاية والمبسوط والخلاف والتافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس
 وغاية المرام قصر الحكم على المسجد لفرض المسجد فيها وبه صرح في جامع المقاصد والروض والمدارك
 والبحار والكفاية وقوله الشهيد في حواشيه عن نحر الاسلام ومال اليه في المسالك والروضة وفي (حاشية
 المدارك) ان المستفاد من معظم كتب الاصحاب اشتراط المسجد والجماعة والصلاة وقد استظهر
 فيها ان مراد الكل واحد وان اختلفت عباراتهم في ترك التقييد بالجماعة والمسجد انتهى فليتأمل وقد
 قالوا ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب امام المسجد الراتب وان ذلك يوجب الامتثال واختلاف
 القلوب والمقتد ولذا قال عليه السلام امنه أشد المنع مقيداً بالمسجد وهذا المعنى موقوف في الصحرا (قلت)
 يأتي الكلام في هذا الخبر لكن في مجمع البرهان عدم اشتراط المسجد لعدم التقييد به في كلام الامام
 عليه السلام وظاهر الجواب يدل على العلة وهي وجود الجماعة انتهى فتأمل وفي (جامع المقاصد والمسالك
 وروض الجنان) انه لا بد من اتحاد المسجد فلو تعدد فالظاهر عدم المنع وان تقاربا وفي (الروضة)
 يشترط اتحاد المكان عرفاً وفي (كشف اللثام) هل يشترط اتحاد المكان ولو عرفاً أو يكفي بلوغ
 صوت المؤذن وجهان وظاهر عبارة الكتاب عدم اشتراط اتحاد الصلوة كما هو ظاهر أكثر العبارات وبه
 صرح في جامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض وفي (النهاية والمبسوط وغاية المرام والمسالك والروضة)
 اشتراط اتحاد الصلوة وقوله عن الشهيد عن نحر الاسلام وقوله في كشف اللثام عن المهذب وفي (كشف
 اللثام) أنه المتبادر من الاخبار والعبارات وقد سمعت ما في حاشية المدارك ولم يشترط أحد فيما أجد
 ان يكون من نية الجماعة الثانية الصلوة مع الجماعة الاولى وقيد الحكم في عبارة الكتاب بعدم تفرق الاولى
 كما في الارشاد والتلخيص والدروس واللمعة والبيان وغاية المرام وغيرها مما قيل فيه ما لم تفرق كالموجز
 الحاوي وغيره وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) عدم تفرق الاولى عن المسجد وعن
 (المهذب) انه قال فيه لم ينصرفوا عن الصلوة وفي أكثر عباراتهم اعتبار تفرق الصف كما في النهاية والشرائع
 والتافع والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها وفي (الموجز الحاوي وغاية المرام وكشف الالتباس وجامع
 المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميبي والروضة والروض والمسالك) يتحقق عدم التفرق
 بقاء واحد معقب ونحوه ما في مجمع البرهان ويعطى ذلك خبر الحسين بن سعيد وابن أبي عمير عن أبي
 علي الحراني وكذا يعطيه أحد خبري أبي بصير اذ فيه تفرقوا وهذا القول قوي جدا كما يأتي بيانه وفي
 (التغلبية) يسقطان عن الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى ولو حكما يعني لم يتفرقوا بأبدانهم ولكن بقوا كلهم
 أو بعضهم ولو واحد غير معقب وفي (البحار) ان ظاهر الرواية المعتبرة بتحقق التفرق بتفرق الاكثر وقربه
 في الكفاية ومال اليه أوقال به في المدارك والرواية التي أشار اليها في البحار هي قول الصادق عليه السلام
 في خبر أبي بصير ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم واقامتهم ولمل وجه الدلالة فيها
 أنه عليه السلام علق الحكم بسقوط الاذان عن المصلي الثاني على عدم تفرق الصف وهو انما يتحقق
 بقاء جميع المصلين لكن في خبر أبي علي انصرف بعضنا وبقي بعض في التسييح الحديث وهو يعطى
 الكراهة وان بقي واحد كما مر فتأمل ويأتي تمام الكلام وفي (المبسوط) اذا أذن في مسجد دفعة
 لصلوة بينهما كان ذلك كافياً لمن يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد وهذا يعطى ان السقوط عام يشمل

التفرق وغيره وفي (الغنية) ومن أدرك الامام وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا اقامة ومن أدركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة (قلت) وبذلك نطق خبر عمار ومعووية بن شريح وقال الاستاذ أيده الله تعالى في حاشية المدارك ماقاله الصدوق مضمون خبر عمار وهو أوفق بالعمومات والتأكدات الواردة في الاذان والاقامة وحمله على تفرق الصفوف فيه مالا يبحى مضافا الى ما في أخبار السقوط من الاختلاف حتى ان رواية السكوني في غاية التأكد في المنع مطلقا من دون قيد التفرق فهي أوفق بمذاهب العامة واليق بالحمل على الارتقاء من حيث ندور وجود الامام الزائب في مسجد من الشيعة في زمانهم عليهم السلام (قلت) خبر عمار ظاهر في المنفرد وهو خلاف مطلوب الاستاذ أيده الله تعالى ثم انه لا اختلاف في أخبار السقوط لان أحد خبري أبي بصير قد تضمن كون المدار على تفرق الصفوف وعدمه وهو صحيح معمول به عند اكثر الاصحاب بل معظمهم ومعتضد بخبره الآخر وبخبر أبي علي الحراني الذي يحتمل ان يكون سلام بن عمرة الثقة فيكون صحيحا في طريقه وعلى تقدير الجهل بحاله فقد رواه عنه ابن أبي عمير بطريق الحسين بن سعيد بطريق آخر والاستاذ ممن يذهب الى ان ما يصح الى ابن أبي عمير قد صح الى المعصوم لانه لا يروي الا عن ثقة وعلى كل فقد توفرت شرائط العمل بخبر أبي بصير الصحيح فكان مقيدا لخبري زيد والسكوني موجبا لهما على ما اذا تفرقا وكذا خبر عمار ومعووية بن شريح وهو أي خبر أبي بصير مقيد بخبر أبي علي عند جماعة لان خبر أبي علي يقضي بحمل تفرق الصف في خبر أبي بصير على تفرقهم كلهم دون البعض والنهي الوارد في خبر زيد وخبر السكوني والمنع الوارد في خبر أبي علي يقضيان بحمل خبري أبي بصير على الكراهة عند عدم التفرق عند جماعة فقد اتفقت الاخبار وتقيد بعضها ببعض ولعل من أتى صحيح أبي بصير على اطلاقه ولم يقيد بما عدها فقال ان السقوط رخصة وبكفي تفرق البعض في عدم السقوط نظرا الى ضعف الاخبار الأخر عن تقيده وهذا قد نسله بالنسبة الى أحد التقيدين أعني حمل التفرق على تفرق الكل ولكنه غير واضح بالنسبة الى التقييد الآخر أعني الحمل على الكراهة لان خبر زيد الناهي عن الاذان والاقامة معمول به عند الجميع لئلا يضمنه دون غيره من أخبار الباب النص على الجماعة فكل من قال بسقوطها عن الجماعة يلزمه القول بالكراهة لمكان النهي واذا ثبت الكراهة في الجماعة التي يتأكد فيها ثبت في المنفرد بالطريق الاولى سلنا منع الاولوية لكن قد عرفت ان الجميع قائلون بسقوطها عن الجماعة ولا دليل لهم سوى خبر زيد وأما بقية الاخبار فانها ظاهرة في المنفرد بل خبر أبي بصير صريحان فيه ومع ذلك فقد اعتضد خبر زيد بخبري السكوني وأبي علي المتضمنين للمنع في المنفرد واعتضادهما به وقد عمل بهما أيضا كل من قال بالكراهة في المنفرد ان لم يكونوا استندوا الى الاولوية فقط قد عمل أيضا بخبر أبي علي كل من اعتبر بقا معقب واحد ومع جماعة كثيرون فالخاصل ان هذه الاخبار الثلاثة مع قوتها في نفسها ومن جهة العمل بها قد تعاضد وقويت على تخصيص الصحيح فالقول بالكراهة هو الحق ولولا ما دل على الجواز كخبر عمار ومعووية بن شريح لقلنا بالتحريم على ان القول به في الجماعة ليس بذلك البعيد لولا عدم وجود القائل به صريحا لان هذين الخبرين ظاهران في المنفرد والاصل العمومات لا يقويان على معارضة خبر زيد والسكوني وأبي علي وقد عرفت حال قوة زيد (وأما قوله عليه السلام) في آخر خبر أبي علي انهم اذا أرادوا أن يصلوا جماعة يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو (يبدخ ل) لم امام فيحتمل المنع من الجماعة في تلك الصلاة

ويعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة ولا يصح الاذان الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح
تقديمه (متن)

ثانية كما فهمه الصدوق وغيره كما عرفت أو المنع من تقدم الامام حينئذ عن المأمومين وأما خبر كتاب
زيد الترمذي الذي رواه عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أدركت الجماعة وقد
انصرف القوم ووجدت الامام مكانه وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا أجزاك أذانهم واقامتهم فاستفتح
الصلوة لنفسك واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلواتهم وهم جلوس أجزأ اقامة بغير اذان فان وجدتهم
وقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد فأذن وأقم لنفسك فالمراد بالانصراف الاول فيه الفراغ من
الصلوة والثاني الخروج من المسجد ولعل المراد بالشق الثاني ما اذا خرج الامام والقوم جلوس أو فرغوا
من التعقيب وجلسوا لغيره ويمكن حمله على الشق الاول ويكون الغرض بيان استحباب الاقامة حينئذ
ولا ينافي الاجزاء والظاهر ان فيه سقطاً وعلى التقدير فهو مخالف المشهور ﴿ قوله ﴾ قدس الله
تعالى روحه ﴿ ويعيدها المنفرد لو أراد الجماعة ﴾ انتهى بذلك الاصحاب كما في الذكري وجامع المقاصد
والمسالك وهو مذهب الشيخ والاتباع كما في المدارك والمشهور كما في جامع المقاصد والمسالك أيضاً
وحاشية الميسي ومذهب اكثر الجماعة كما في الروض وفي (الدروس) ان المخالف نادر انتهى والمخالف
في ذلك انما هو المحقق في المعتبر والمصنف في المنهى والتحرير بقراب الاجزاء بالاذان والاقامة أولاً
وتبهما على ذلك صاحب المدارك واستوجه في المسالك وقواه الفاضل الميسي وظاهر الروض التوقف
ومستند المشهور خبر عمار الصريح في ذلك وردة المخالفون في ذلك بضعف السند وأجاب الشهيد بأنه
مجيور بعمل الاصحاب (واحتج المخالفون) بأنه قد ثبت جواز احتوائه بأذان غيره مع الانفراد بأذان نفسه
أولى واستندوا في الاجتزاء بأذان الغير الى خبر أبي مريم الانصاري (وأجاب الشهيد) بان الاجتزاء بأذان
الغير لكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنه اذن بخلاف النواهي بأذانه الانفراد وفي (المدارك) ليس في خبر
أبي مريم تصريح بكون جعفر عليه السلام منفرداً (قلت) وقد ورد في خبر ضعيف تقدم ذكره أنه عليه السلام اجتزأ
في الجماعة بأذان جاره وفي (المسالك) يمكن الجواب بجعل المراد بالمنفرد في صورة الغرض المنفرد بأذانه بان يقصد
بأذانه لنفسه (نفسه خل) خاصة ويظهر ذلك من قوله عليه السلام في الرواية بـ «وذن وقيم ليصلي وحده فانه جعل عليه
السلام على الاذان الصلوة وحده فاذا اراد الجماعة لم يكف ذلك الاذان المحصوص عن الجميع بخلاف اذان الغير فانه
إما مؤذن البلد أو الجماعة ان كان لا يصلي معهم فرادهم بالمنفرد هنا في قولهم يجتزئ بأذان الغير وان كان منفرداً
المنفرد بصلوته لا بأذانه جمعا بين الكلامين انتهى والى ذلك أشار في البيان والفاضل الميسي وقد
ناقشهم في ذلك صاحب المدارك وغيره وتام الكلام في المسئلة الثالثة من المطلب الرابع (وليعلم) انه على
قولها يكون مرادهم بالمنفرد الذي لا يجتزئ بأذانه المنفرد بأذانه وصلوته فليتأمل في ذلك ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يصح الاذان قبل دخول الوقت ﴾ باجماع علماء الاسلام في غير الصبح
كما في المعتبر والمنهى والتحرير والتذكرة وكشف الاتباس وجامع المقاصد والابحار كما في نهاية
الاحكام والمختلف وكشف اللثام واذا لم يصح تقديم الاذان في الاولى عدم صحة الاقامة ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه ﴿ وقد رخص في الصبح تقديمه ﴾ عنه كما في المعتبر وعند علمائنا كما في المنهى
وهو مذهب الاكثر كما في المختلف والمدارك وكشف اللثام وبه تواترت الاخبار كما نقل عن الحسن

لكن يستحب اعادته عنده ﴿المطلب الثاني في المؤذن﴾ وشرطه الاسلام والعقل مطلقا (متن)

ابن عيسى (قلت) وفي الصحيح ان عمران بن علي سأل الصادق عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس وفي (البحار) عن كتاب الترمذي عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال الاذان حقا وفيه أيضاً منه أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام قال سأته عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع (قلت) فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبهم قال فلا يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلوة خبير من النوم الصلوة خبير من النوم يقولها مرار الحديث ومنع في السرائر من تقديمه على الفجر كما قل ذلك عن صريح الجعفي وظاهر الكاتب والتقي حيث قال انما قل لا يؤذن لصلوة الا بعد دخول وقتها ونقله المصنف والشهيد عن ظاهر المرتضى وفي (جمل العلم والعمل والتصرّيات) التصريح بذلك بل قد يظهر من التصرّيات دعوى الاجماع على ذلك حيث نسيه الى مذهبنا ونقله فيها عن أبي حنيفة ومحمد والثوري ونقل الصحة عن مالك وأبي يوسف والاوزاعي والشافعي واحتج السيد على ذلك بادلته تعرضوا لذكرها وردّها لكنهم ذكروا منها ان الاذان دعاء الى الصلوة فعمله قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه وردّه جماعة بالمنع من حصر فائدة الاذان في الاعلام فان له فوائد كالتأهب واعتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع وهذا الجواب فاسد بل الجواب منحصر في ورود الرخصة والاجاز قبل دخول وقت غير الصبح من الصلوة (ويلعلم) انه لاحد لهذا التقديم عندنا كما في جامع المقاصد والمدارك وبه صرح جماعة ولا فرق بين شهر رمضان وغيره عندنا كما في الكتابين المذكورين وصرح جماعة بأنه لا فرق بين كونه المؤذن واحد او اثنين وان تبايرهما أولى لتحصل الفائدة باختلاف الصوت وأنه ينبغي ان يجعل له ضابطه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿لكن تستحب اعادته عنده﴾ عند علمائنا كما في التذكرة وبلا خلاف كما في المدارك وبه صرح من تعرض له وهو ظاهر لان الوقت أذان والاصل عدم سقوطه بما سبق

﴿المطلب الثاني في المؤذن﴾

﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وشرطه الاسلام والعقل مطلقا﴾ أي سواء كان للرجال أو النساء باجماع العلماء كافة كما في المتبر والممدارك وبالاجماع كما في المنهى والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والمفاتيح وفي (الروض) الاجماع على اشتراط الاسلام وفي (ارشاد الجعفرية) الاجماع على عدم الاعتداد باذان المجنون وهل يشترط الايمان (قلت) في الذكرى والدروس وكشف الالتباس والروض والمدارك والكفاية وكشف اللثام والمفاتيح اشتراطه واليه مال في مجمع البرهان وقد يظهر ذلك من نهاية الاحكام حيث قال مسلم عارف وقد نسيه في كشف الالتباس الى الاصحاب ماعدا صاحب الموجز الموجز الحاوي (قلت) وظاهر كل من ترك ذكره في المقام عدم اشتراطه وهم من عدا من ذكرنا لكن قد وقع لاكثر الاصحاب عباراتان (الاولى) قولهم ما يتركه المؤذن فانه يشمل باطلاقه المخالف بل هو ظاهر فيه بل قال في جامع المقاصد عند قول المصنف ويستحب قول ما يتركه المؤذن هو حي على خير العمل انتهى ووجه ظهور هذه العبارة فيما ذكرنا ان المؤمن غير التامس لا يترك منه شيئاً وان تركه اختيار لم يعتد بأذانه الا أن قول قد يتركه عمداً تقيّة لكن يبقى الاطلاق

والذكورة الا ان تؤذن المرأة مثلها أو للمحارم ويكتفى بأذان المميز (متن)

فأمل هذه العبارة قد ذكرها الشيخ وأكثر من تأخر عنه وهي مضمون قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان اذا قص المؤذن الاذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأنم ما تقص هو من أذانه وقد يشهد لذلك ما ورد من جواز تقليد مؤذنيهم في الوقت (والعبارة الثانية) وهي قولهم والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقوم وهذه العبارة ذكرها الشيخ وأكثر من تأخر عنه أيضا وهي ظاهرة في عدم الاعتداد بأذان المخالف بل يجب تزييلها على ذلك لان أذان الفاسق يعتد به عندنا كما يأتي وقد دل على مضمون هذه العبارة روايات كثيرة كخبر محمد بن عذافر ومعاذ بن كثير وموثق عمار وما ورد (روي خ) من أنه يؤذن لكم خياركم ومن المؤذن امين الى غير ذلك وهاتان العبارةان قد ذكرتا معا في الكتاب فيما يأتي بل الشيخ في النهاية ذكر العبارةين وذكر فيها ايضا أنه لا يؤذن ولا يقيم الا من يؤثق بدينه انتهى ولولا ذكر جملة للعبارة الاولى في سياق الثانية ومقتضى ذلك أنه من تمتها مضافا الى ما في جامع المقاصد لا يمكن الجمع بين هاتين العبارةين المترددتين في كتبهم بل الصادرتين من الفقيه الواحد في الكتاب الواحد بوجه قريب جدا أو هو حمل الاولى على المؤذن المؤمن الناسي أو العائد لاجل التيقية كما صرح به الشهيد الثاني وأشار اليه غيره كما يأتي في المطلب الرابع وعلى ذلك يحمل خبر ابن سنان ونعم الكلام يأتي في محله ان شاء الله تعالى (هذا) وهل يصبر الكافر بتلفظه بالشهادتين في الاذان أو الصلوة مسلما فلا يتصور وقوع الاذان بتقائه من الكافر أم لا يصبر بذلك مسلما ظاهر المصنف في التذكرة حيث اختار صيرورته بذلك مسلما عدم وقوعه تماما منه كافر وفي (نهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والروض والمساك والمدارك) أنه يمكن وقوعه تماما من الكافر قال في (الذكرى) مفصلا في نهاية الاحكام (فان قلت) التلفظ بالشهادتين اسلام فلا يتصور اذان الكافر (قلت) قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناها كالعجمي أو مسهزنا أو حاكيا أو غافلا أو متأولا عموم النبوة كاليسوية (١) من اليهود فلا يوجب تلفظه بهما الحكم باسلامه ولان خلا عن العارض وحكم باسلامه لم يعتد بأذانه لوقوع اوله في الكفر انتهى وقال في (كشف اللثام) وايضا قد جامع الكفر الاقرار بهما في النواصب والغلاة والخوارج قال ولا يقال فلا يحكم باسلام احد تلفظ بهما (٢) لانا نقول المسئلة مفروضة فيمن يعلم كفره واستهزؤه أو أحد ما ذكر انتهى فأمل فيه (والجواب ان) الفاظ الشهادتين في الاذان ليست موضوعة لان يعتقد بل للاعلام وان كان قد يقارنها الاعتقاد ومن ثم لو صدرت من غافل عن معناها كان الاذان صحيحا لحصول الغرض المنصود منها بخلاف الشهادتين المجردتين المحكوم باسلام من تلفظ بهما فأنهما موضوعتان حينئذ للدلالة على اعتقاد قائلها مدلولها وان لم يكن في الواقع معتقدا فانه يحكم عليه بذلك ظاهرا اعتبارا بالتلفظ الموضوع للدلالة

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والذكورة الا ان تؤذن المرأة مثلها أو المحارم ﴾ قد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكتفى بأذان المميز ﴾ فليس البلوغ شرطا وقد قل على ذلك الاجماع في الخلاف والمعتبر والمتهمى والتذكرة ونهاية الاحكام

(١) العيسوية يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبي العرب فقط (منه قدس سره)

(٢) يعني لقيام الاحتمال في الجميع (منه قدس سره)

ويستحب كون المؤذن عدلاً مبصراً بصيراً بالآوقات (متن)

والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والمفاتيح لكن في بعض هذه تعلقه على الاكتفاء بالتمييز وفي بعضها تعلقه على عدم اشتراط البلوغ وفي بعضها تعلقه عليهما معاً وفي بعضها تعلقه على الاكتفاء بأذان الصبي والمراد واحد وقال أبو حنيفة لا يعتد بأذان الصبي للبالغين وهل يشترط التمييز فلا يعتد بأذان غير المميز أم يكفي بأذان الصبي وإن لم يكن مميزاً ففي (التذكرة) الاجماع على أنه لا عبرة بأذان غير المميز وبه صرح في نهاية الاحكام والارشاد والذكرى والدروس والروض والمدارك والكفاية وهو ظاهر الشرائع والبيان والتغلية وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وغيرها حيث اكتفي فيها بأذان المميز وفي (النهاية والمبسوط والخلاف والسرائر وجامع الشرائع والنافع والمنتهى) الاكتفاء بأذان الصبي من دون اشتراط التمييز كالاخبار ولعل الاطلاق مقيد لان غير المميز داخل في حكم المجنون كما في الروض وغيره وفي (نهاية الاحكام) أنه يشبه المجنون هذا وفي النهاية أيضاً لا يؤذن ولا يقبض الا من يوثق بدينه ولعله أراد بذلك المخالف كالمعلم يلوح من آخر عبارته وتصريره بنبي البأس عن أذان الصبي كما سمعت وقوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم حث على صفة الكمال كما في الذكرى ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى كما نص عليه جماعة وفي (الوسيلة والسرائر) الاكتفاء باقامة الصبي والمرجع في المميز الى العرف لانه المحكم في مثله وفي (روض الجنان) أن المراد بالمميز من يعرف الاضرار من الضار والاققع من النافع اذالم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس (وفيه) مع عدم وضوح مأخذه أنه رد الى الجمالة كذا قال في المدارك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب كون المؤذن عدلاً ﴾ اجماعاً كما في التذكرة ونهاية الاحكام وظاهر المنتهى حيث نسبة فيه تارة الى علمائنا وأخرى في الخلاف عنه فيعتد بأذان الفاسق عند أصحابنا كما في المتبر والتذكرة وفي (المختار) انه المشهور وفي (المدارك) انه مذهب الاكثر وفي (المنتهى) ليست العدالة شرطاً عند علمائنا وفي (جامع المقاصد) ليست شرطاً عندنا ولم يعتد بأذانه الكاتب أبو علي وفي (الروض) ان كلامه متجه في منصوب الحاكم الذي يرزق من بيت المال فيحصل بالعدل كالمصلحة ونحوه ما في الذكرى حيث قال ولو أراد الامام أو الحاكم نصب مؤذن يرزق من بيت المال فالاقرب اعتبار عدلته لان كمال المصلحة يتوقف عليه انتهى (واعلم) ان استحباب كون المؤذن عدلاً لا يتعلق بالمؤذن لصحة أذان الفاسق مع كونه مأموراً بالاذان بل راجع الى الحاكم بأن ينصبه مؤذناً لتمام فائدته وقد يرجع الى الجماعة المصلين فالشديدان موافقان للكاتب في المنصوب الذي يرزق من بيت المال فقط ثم ان كلام الكاتب قد يراد به عدم الاعتداد بأذانه في دخول الوقت وفي (التذكرة) الاجماع على الاعتداد بأذان مستور الحال ﴿ قوله ﴾ ﴿ مبصراً ﴾ نقل الاجماع على استحبابه في التذكرة وقد نص على ذلك الاكثر وفي (المنتهى وكشف اللثام) يجوز أن يكون أعمى بلا خلاف وفي (المبسوط والوسيلة والسرائر والدروس) يكره الأعمى بدون مسدد وفي (المنتهى) وغيره يستحب أن يكون معه من يسدده وفي (جامع الشرائع) فاذا كان أعمى وله من يسدده ويعرفه جاز ونحوه ما في البيان والمدارك وفي (كشف اللثام) أما يجوز للأعمى اذا كان معه من يسدده ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ بصيراً بالآوقات ﴾ كما نص عليه أصحابنا وفي (كشف اللثام) لا خلاف في جواز أذان غير البصير بها اذا كان معه من يسدده لان

صينا متطهرا وقائماً (متن)

المجاهل ليس أسوأ حالا من الاعمى ﴿ قوله ﴾ ﴿ صينا ﴾ لا نعرف خلافاً في استحبابه كما في المنتهى والصيت شديد الصوت كما في الصحاح ومجمع البحرين وهو المنقول عن المحيط والجل والمقاييس وتهذيب الأزهرى ومفردات الرغب ونحوه ما ذكر في كتب الفقه من أنه رفيع الصوت وفي (المبسوط والسرائر وجامع الشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والبيان والتفلية وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والروض) وغيرها أنه يستحب أن يكون حسن الصوت ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (متطهرا) باجماع العلماء كما في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد الا من شذ من العامة وبالاجماع كما في الخلاف والتذكرة والذكرى وارشاد الجعفرية وعمل المسلمين في الافاق على خلاف ما ذكره اسحق ابن راهويه من اشتراط الطهارة كما في المتعنى وفيه أيضاً وفي (جامع المقاصد والروض والروضة) ليست الطهارة شرطاً عند عدائنا وفي (كشف اللثام) الاجماع على عدم اشتراطها وعليه نص الشيخان ومن تأخر عنها وظاهر الخلاف الاجماع على أنه ان كان محدثاً أو جنباً واذن كان مجزياً وان كان في المسجد عصى وأجزاً وهو الذي تعطيه عبارة الموجز الحاوي وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والروض والروضة) ان الجنب اذا أذن في المسجد غير مجناز لا يعتد بأذانه للتهيؤ للمفسد للعبادة وقد يقال غير انه راجع الى العبادة لان الكون ليس جزءاً كالاذان وقراءة القرآن والدعاء في الممكن المنصوب فلينأمل على ان في استحباب استقبال القبلة فيه والقيام على مرتفع ما يشير الى انه له تعلقاً بالمكان فتأمل وقد نص جماعة على انه لو أحدث في أثنائه تطهر وبني وهل الطهارة شرط في الاقامة ام لا فالشيخ في المصباح والمبسوط والجل والعقود والطلوسي في الوسيلة وابن سميذ في الجامع وأكثر المتأخرين على عدمه وفي (الغنية) الاجماع على ان الطهارة مستوية فيها وفي (الروضة) ليست شرطاً عندنا وفي (مجمع البرهان والبحار) نسبته وفي (جل العلم والمنتهى) كما في ظاهر المتنعة والنهاية والسرائر انها شرط فيها وواجبة لها (١) ونقل ذلك عن مصباح السيد والمهذب وقال الكاتب على ما نقل عنه في البحار والاقامة لا تكون الا على طهارة وعن (المتنعم) انه قال لا بأس بالاذان على غير وضوء والاقامة على وضوء وقربه في كشف اللثام ومال اليه في المدارك للاخبار من غير معارض وقد حملها الاكثر على تأكيد الاستحباب لوجود المباعدة في المدونات كثيراً وكلام السيد في الناصريات يعطي عدم اشتراط الطهارة في الاقامة بل هو كالصريح في ذلك وذلك لانه في المسئلة الثانية والثمانين ذكر ان الاذان والاقامة ليستا من الصلوة قال ولذلك كان الاستقبال فيهما غير واجب ثم قال الوضوء انما هو شرط في أفعال الصلوة دون ما هو خارج عنها انتهى ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (قائماً) استحباب القيام في الاذان وتأكد في الاقامة قول أهل العلم كافة كما في المنتهى ونقل على الاول الاجماع في التذكرة ونهاية الاحكام وفي (التذكرة) أيضاً الاجماع على جواز الاذان جالساً وفي (البحار) ان استحباب القيام في الاذان والاقامة هو المشهور وبه صرح الشيخ في المصباح والطلوسي وغيرها ممن تعرض لهذا الفرع نعم في المراسم والمعتبرين الاخبار واردة في استحبابه في الاذان وانه روي عدم جواز الجلوس في الاقامة وقال الكاتب فيما نقل عنه لا يستحب الاذان جالساً في (١) ومن المحتمل في عبارة النهاية والسرائر أن يكون قولها فيهما ولا يقيم الاعلى طهارة معطوقاً على قولها لا يؤذن فيصير التقدير الافضل أن لا يؤذن الاعلى طهر ولا يقيم الاعلى طهارة فتأمل (منه قدس سره)

على علو وتحريم الاجرة عليه (متن)

حال تباح فيها الصلوة كذلك وكذلك الركب اذا كان محارباً أو في أرض ملصه واذا أراد أن يؤذن اخرج رجله جميعاً من الركاب وكذا اذا أراد الصلوة راكباً ومجوزاً للماشي ويستقبل القبلة في التشهد مع الامكان فأما الإقامة فلا يجوز الا وهو قائم على الارض مع عدم المانع وفي (المقننة) لا بأس ان يؤذن الانسان جالساً اذا كان ضعيفاً في جسمه وكان طول القيام يتعبه ويضره أو كان راكباً جاداً في مسيره ومثل ذلك من الاسباب ولا يجوز له الإقامة الا وهو قائم متوجهاً الى القبلة مع الاختيار وفي (النهاية) لا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار وعن (المقنن) وان كنت اماماً فلا تؤذن الا من قيام وعن (المهذب) وجوب القيام والاستقبال فيها على من صلى جماعة الا لضرورة والسيد في الجمل لم يجوز الإقامة من دون استقبال وفي (الناصرات) في بحث النية قال ان الاستقبال فيها غير واجب بل مسنون ﴿ قوله ﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿ على علو ﴾ بالاجماع كما في التذكرة ونهاية الاحكام وقد نص على ذلك في الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والمختلف والارشاد والتبصرة والتحرير والبيان والذكرى والدروس والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والمفاتيح وغيرها وفي (المبسوط) عبارات احدها أنه يكره الاذان في الصومعة والثانية أنه يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع والثالثة أنه لا فرق بين أن يكون الاذان على المنارة أو الارض ولا يجوز ان تلى على حائط المسجد وقال الطوسي في (الوسيلة) يستحب القيام ورفع الصوت في المأذنة ويكره التأذين في الصومعة وقد فهم المصنف في المنهى والمختلف ان الشيخ مخالف حيث نقل فيها عباراته الثلاث ثم قال في المختلف لوجه استحبابه في المنارة وفي (المنهى) الوجه استحباب العلو الامر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة وانه لولا استحباب الاذان فيها لكن الامر بوضعها عبثاً وتقول صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال اعل فوق الجدار وقال في (المنهى) ولا ينافيه قول أبي الحسن عليه السلام حين سئل عن الاذان في المنارة أسنة هو انما كان يؤذن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم في الارض ولم يكن يومئذ منارة ويمكن الجمع بين كلام الشيخ كما في الذكرى بأن المرتفع مخصوص بما ليس منارة عالية عن سطح المسجد ولا صومعة وقال في (الدروس) يستحب الارتفاع ولو على منارة وان كره علوها وفي (المدارك) الظاهر عدم استحباب فعله في المنارة بخصوصه لعدم ورود النقل به ثم استند في ذلك الى قول أبي الحسن عليه السلام الذي سمعته ثم قال وقيل بالاستحباب لانه قد ثبت وضع المنارة في الجملة ولولا الاذان فيها لكان عبثاً ورده بمنع حصول الوضع ممن يعتد بفعله انتهى وقد سمعت مافي المنهى وفي (البيان) بعد ان استحب علو مكانه قال وكره في المبسوط الاذان في الصومعة والظاهر انه أراد بها المنارة لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ثم قال وفي (المعتبر) يستحب العلو بمنارة أو غيرها انتهى مافي البيان (قلت) ما ذكره من ان المراد بالصومعة المنارة في كلام الشيخ لا يتأتى في كلام الطوسي في الوسيلة وقد سمعته وقال في (القاموس) الصومعة كجوهرة بيت للنصارى ويقال هي نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى وفي (الصالح) ومجمع البحرين) صومعة النصارى دققة الرأس وفي (البحار) لعل مراد الشيخ والطوسي بالصومعة السطوح العالية وفي (اللمعة والروضة) المؤذن الزاتب يقف على مرتفع وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به مالم يفرط بالتأخير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم الاجرة ﴾ هذا مذهب

الاصحاب الا من شذ كما في (المختلف) ومكاسب جامع المقاصد ولا خلاف فيه كما في حاشية الارشاد
 وحكي في كشف القام عن الخلاف الاجماع عليه ولم أجد ذلك في تلخيصه وانما ذكر المسئلة من
 دون دعوى الاجماع وهو المشهور كما في المختلف أيضاً وكشف الالتباس وحاشية الميسي وتجارة المسالك
 وجمع البرهان والكفاية وأشهر القولين كما في الروضة ومذهب الاكثر كما في الذكري وجامع المقاصد
 وكشف القام وصلوة المسالك وقد نص جماعة على انه لا فرق في الاجرة بين كونها من معين أو من
 أهل البلد أو من محلة أو بيت المسال بل في حاشية الارشاد نفي الخلاف عن ذلك وعن القاضي
 انه نص على انه لا يجوز له أخذ الاجرة عليه الا من بيت المال وقد يظهر ذلك أو يلوح من المبسوط
 والشرائع والمتهى كما يأتي (ورد) بأنه ان جاز أخذ الاجرة منه أي بيت المال فأولى ان يجوز من غيره
 وان لم تجز من غيره فأولى ان لا يجوز منه انتهى ويمكن حمل كلام القاضي على الرزق منه هذا وذهب
 السيد فيما نقل والكاشاني الى ان أخذ الاجرة عليه مكروه وفي (الذكري والمدارك والبحار وتجارة مجمع
 البرهان) انه منتهى ونقله في الاخيرين عن المعبر ولعلها فهما ذلك من قوله فيه ولا أقل من الكراهة
 وقد سمعت كلام القاضي من جواز أخذ الاجرة عليه من بيت المسال وفي (الشرائع) تعطى الاجرة
 من بيت المال اذا لم يجد من يتطوع وفي (المبسوط) يعطى شيئاً من بيت المال وقد فهم المصنف في
 التحرير ان المراد بالشيء في عبارة المبسوط الاجرة حيث قال وفي المبسوط يجوز أخذ الاجرة من
 بيت المال انتهى وفي (المنهى والتحرير) أخذ الرزق عليه من بيت المال سائغ وفي الاجرة نظر لكنه
 في تجارة التحرير حكم بتحريم الاجرة من دون تأمل ولم أجد غير هؤلاء ممن قد خالف أو تردد ولكن
 كلام السيد يحتمل ارادة التحريم أو يكون مراده بالاجرة الرزق كما احتل ذلك المصنف في المختلف
 وما فهمه في التحرير بعيد جداً وقد حمل جماعة الاجرة في عبارة الشرائع على الرزق (الارزاق خل)
 وفي (المدارك) ان لا مقتضى لذلك (قلت) المقتضى لذلك نصريحه في تجارة الشرائع بتحريم أخذ
 الاجرة عليه وجواز الارزاق من بيت المال مضافاً الى الاجماع والاخبار المنجية بالشبهة على ان في
 العدة الاجماع على العمل برواية السكوني والتوفقي ممدوح والبرقي ثقة على الصحيح فالحديث معتبر
 والاجر الوارد في الخبر ظاهر في الاجرة والارزاق ليس اجر أذانه بل هو من جهة فقره واستحقاقه
 وليس الدليل منحصر في خبر زيد رحمه الله تعالى كما ظنه في مجمع البرهان على انه لا مانع من
 الاستدلال به لاعتضاده بما عرفت واشتماله على ما ليس بحجة ان سلم لا يخرج عن الحجية كما هو
 مقرر في محله وفي (نهاية الاحكام وكشف الالتباس) اذا استأجره افتقر الى بيان المدة ولا يكفي
 ان قول استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلوات كل شهر بكذا فلا ولا تدخل
 الإقامة في الاستيجار للاذان ولا يجوز الاستيجار على الإقامة اذلا كلفة فيها بخلاف الاذان
 فان فيه كلفة بمراعاة الوقت (قلت) ولله لذلك اقتصر الاكثر على ذكر الاذان وفي (المدارك)
 ان ذلك غير جيد اذ لا يعتبر في العمل المستأجر عليه اشتماله على الكلفة انتهى (وتفتيح البحث)
 أن يقال ان مورد الاخبار انما هو الاذان الاعلامي لان الامر به لم يتعلق بشخص بعينه وانما هو من
 قبيل المستحبات الكفائية وأما اذان الصلوة واقامتها فاطلقت بهما انما توجه الى المصلي نفسه والاكتفاء
 بفعل غيره عنه يحتاج الى دليل نعم قام الدليل بالنسبة الى الامام بأنه يجوز ان يؤذن له ويقام والاقامة
 هنا والاذان انما خوطب بهما الامام غاية الامر انه ورد جواز فعل الغير له رخصة لان الناس مكلفون

ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم التطوع ولا اعتبار بأذان المجنون والسكران (متن)

بالاقتداء به في صلوته وهذا من جملة أفعال صلوته فلو لم يتبرع غيره بالأذان والاقامة رجع الحكم إليه وكان عليه القيام بذلك ولا دليل على أنه يجوز الاستنجار على ذلك إذ غاية ما دل عليه الدليل حصول الرخصة ثم إن أخبار المقام ليس موردها أذان الصلوة ولا اقامتها وانما هو الأذان الاعلامي ﴿ قوله ﴾ -
 قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز الرزق من بيت المال ﴾ نقل عليه الاجماع في المختلف تارة ونسبه الى الاصحاب اخرى وفي (البحار) نسبته الى الاصحاب وفي (نجارة مجمع البرهان) لاخلاف فيه وبذلك صرح في الخلاف والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والنافع والموجز الحاوي وكشفه وغيرها وقيد في المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام والذكري وأكثر الكتب بعدم التطوع وفي (التذكرة) الاجماع على ذلك وهذا مما لا خلاف فيه لاحد وهذا الرزق من مال المصالح (١) كافي المبسوط والخلاف والموجز الحاوي وكشفه وجامع المقاصد والمسالك وغيرها من الاخماس والصدقات كما نص على ذلك جماعة كالشيخ وغيره وفي (حاشية الارشاد) الظاهر انه من سهم سبيل الله من الزكوة وفرق جماعة بين الاجرة والرزق هاتين الاجرة فتقرر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم (ورده في مجمع البرهان) وتبعه صاحب الحدائق بأن هذا الفرق يشير الى ان كالم يشتمل على القبول المذكورة في الاجرة لا يكون حراما ويكون ارتزاقا وليس كذلك بل الظاهر من الاجرة ما يؤخذ من غير المصالح على فعل ذلك بحيث لو لم يكن ذلك لم يفعل فالمدار على الشرط والقصد ولا فرق في ذلك بين تعيين الاجرة والمدة وعدمه ولا فرق بين الصيغة المخصوصة وغيرها لان ذلك هو المتبادر في مثل هذا المقام وفي (الروضة والمسالك) ولا يلحق بالاجرة أخذ ما عدا للمؤذنين من أوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وبعثا على الأذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات وهل يحرم أذان أخذ الاجرة قال به القاضي على ما نقل ووجهه في المختلف بأن ايقاعه على هذا الوجه ليس بشرعي فيكون بدعة وفي (المسالك) هذا متجه لكن يشكل بأن التبة غير متميزة فيه والمحرم هو أخذ المال لانفس الأذان فانه عبادة أو شعار انتهى وفي (الكفاية) اذا كان غرضه من الأذان منحصر في الاجرة فالقول بالتحريم متجه انتهى وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والمسالك والمدارك) انه لا يحرم الأذان ذكره وذلك في مسألة حكاية الأذان وذكره في التذكرة في مباحث الجمعة وهو ظاهر كل من جوز حكايته وفي (نهاية الاحكام والذكري) وكشف الالتباس وجامع المقاصد والمسالك (١) اذا لم يتطوع الامين ووجد فاسبق يتطوع رزق الامين ونفى عنه البأس في التذكرة وقال فيها لو احتاج البلد الى أكثر من مؤذن واحد رزق ما يدفع به الحاجة وفي (نهاية الاحكام) لو تعددت المساجد ولم يمكن جمع الناس في واحد رزق عدد من المؤذنين يحصل بهم الكفاية ويتأدى شعار ولو امكن احتمال الاقتصار على رزق واحد نظرا لبيت المال ورزق الكل لثلاث تعطل المساجد هذا وروي في الدعائم عن علي عليه السلام أنه قال من السحت اجر المؤذن يعني اذا استأجره القوم لهم وقال لا بأس أن يجرى عليه من بيت المال ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا اعتبار بأذان المجنون والسكران ﴾ وكذا المعنى عليه كافي الدروس وغيره والاصل في ذلك اشتراط العقل وقد تقدم وفي (نهاية الاحكام) اما السكران المحبط فالاقرب الحاقه بالمجنون تنظيهاً

(١) كالحراج والمقاسمة (منه قدس سره)

ولو تعددوا أذنا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا (متن)

للأمر عليه ولو كان في أول النشوة ومبادي النشاط صح اذانه كأثر نصر فانه لا تنظام قصده ﴿ قوله ﴾
 قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو تعدوا أذنا جميعا ﴾ وهو الأفضل من الترتيب اجماعا كما في الخلاف ولعل
 ذلك لاجتماع الشهادتين بالوقت وكون الوحدة اظهر والترتيب قد يشوش على السامعين وبعبارة الشرائع
 والارشاد والدروس كعبارة الكتاب وفي (المبسوط) لا بأس أن يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية المسجد
 لانه لا مانع منه انتهى وعلى ذكر الزاوية نص في نهاية الاحكام والتذكرة وفيها وفي الذكرى وجامع المقاصد
 انه يجوز وان زادوا على اثنين بل في الاولين وان زادوا على أربعة وهو ظاهر كل من اطلق وفي (البيان
 والموجز الحاوي) اذنا دفعة مع ضيق الوقت وفي (الروض) يتعين ذلك مع ضيق الوقت حقيقة أو حكماً
 باجتماع الامام والمأمومين وقد يظهر من الذكرى جواز الترتيب من دون كراهة وان كان الوقت ضيقاً
 حيث نسب الكراهة كذلك الى القبيل ويأتي نقل عبارتها في ذيل المسئلة الثانية وفي (المبسوط)
 يجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا أذنا في موضع واحد فانه اذان واحد وكلامه هذا مع
 السابق يعطي انه يشترط فيما زاد على اثنين أن يكون كل منهم في زاوية وأما الاثنان فلا يشترط فيها
 ذلك ونقل الشهيد وغيره عن الشيخ أبي علي نجل الشيخ انه نقل الاجماع في شرح النهاية على ان
 الزائد على اثنين بدعة وقال في (الخلاف) أجمعت الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة
 فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع مما زاد على ذلك وفي (جامع المقاصد) لدلالة ذلك على مطلوبه
 (قلت) قد يظهر من قوله في الخلاف قبل هذه العبارة لا بأس ان يؤذن اثنان واحد بعد الآخر ان
 الاجماع المذكور انما هو فيما اذا ترتبوا وعلى هذا يكون الوجه في ذلك انه يلزم منه تأخير الصلوة عن
 وقتها كما استند الى ذلك جماعة في ترك الاذان الثاني المترتب فضلا عن الثالث كما يأتي وفي (المدارك)
 ان المعتد كراهة الاجتماع في الاذان مطلقا لعدم الورود من الشرع وكذا اذا أذن الواحد بعد
 الواحد في المحل الواحد اما مع اختلاف المحل وسعة الوقت بمعنى عدم اجتماع الامر المطلوب في
 الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره من المأمومين فلا مانع منه بل الظاهر استحبابه لمعوم الادلة
 ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو اتسع الوقت ترتبوا ﴾ فيؤذن واحد بعد الآخر كما في
 الخلاف والشرائع والارشاد والدروس والبيان والموجز الحاوي وشرحه وغيرها وفي الاول الاجماع
 عليه وان الاجتماع أفضل وفي (الشرائع والارشاد والروض وظاهر مجمع البرهان) ان الترتيب أفضل وفي
 (البيان وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك) ان المراد باتساع الوقت عدم اجتماع تمام المطلوب
 في الجماعة كانتظار الامام والمؤمنين الذين يعتاد حضورهم وليس هو بالمعنى المتعارف فان تأخير الصلوة
 عن أول وقتها لأمر غير موظف مستبعد وهذا قد أشار اليه المصنف في نهاية الاحكام والتذكرة عند
 الكلام على عبارة المبسوط قال في (المبسوط) فاما اذا أذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمستنون
 قال في (التذكرة) هذا جيداً فيه من تأخير الصلاة عن وقتها نعم لو احتاج الى ذلك لانتظار الامام
 أو كثرة المأمومين فالوجه الجواز ونحوه نهاية الاحكام وعبارة المصنف في الكتاتين المذكورين
 نصة في ان مراد الشيخ من هذه العبارة نفي استحباب الترتيب وهو الذي فهمه منها صاحب جامع
 المقاصد وصاحب المدارك وغيرهما لكن المحقق في المتبر والمصنف في المتعمى والتحرير نزلها على

ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة (متن)

كرهه التراسل وهو ان يبني مؤذن على فصل آخر وهذا وان كان بعيدا كما في جامع المقاصد والمدارك لكنه هو المناسب لاجماع الخلاف الناطق بأنه لا بأس بان يؤذن واحد بعد الآخر كما سمعت وقد نقل هذا التنزيل الشهيد والصيرفي وغيرهما (١) ولم يتقبوه بشي. وفي (الموجز الحاوي) ومع السعة يترتبون وربما كره بلزوم التأخير الا لفائدة انتظار الامام وكثرة المأمومين انتهى والسعة في كلامه مراد بها المعنى المتعاقف وهو ظاهر كل من أطلق وقال في (الذكرى) وقيل يكره اذنان الثاني بعد الاول اذا كان الوقت ضيقا أما حقيقة أو حكما باجتماع الامام والمأمومين أما مع الاتساع فلا كراهة انتهى فان كان هذا الكلام كله من كلام القائل بكون الشهيد هنا متأملا في الحكيمين معا أو في الاخير فقط وان الاخير ليس من كلام القيل كان متأملا في الحكم الاول فقط كما أشرنا اليه سابقا هذا أو جعل الجماعة مثل انتظار الامام والمأمومين تحصيل سائر أو ضارة حدثية أو خبيثة أو نحو ذلك وفي (المسالك) ينبغي قييد ذلك كله بعدم فوات وقت الفضيلة فان تحصيل الصلوة فيه أهم من تمدد الاذان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكره التراسل ﴾ كما نص عليه جماعة وقد عرفت بعضهم كما عرفت معناه باصطلاح الفقهاء وليس له في كلام أهل اللغة ذكر وقد يصنعه العامة في المساجد الكبار يوم الجمعة ووجه الكراهة انه لم يكمل لواحد اذان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ﴾ كما في الشرائع والارشاد وظاهرها عدم الترجيح بالعدل توفي (المبسوط وجامع الشرائع) لو تشاح الناس في الاذان أقرع بينهم ونقل ذلك في المعتبر عن المبسوط ساكتا عليه وفي (المنهجي والتحرير والموجز الحاوي وجمع البرهان) لو تشاحوا قدم من اجتمع الصفات المرجحة ومع التساوي القرعة لكن في الموجز الحاوي انه يقدم من جمع الصفات والراتب وفي (جمع البرهان) لافرق في الصفات المرجحة بين العقلية والقلبية وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) يقرع مع التساوي والاقدم من كان أعلى صوتا وأبلغ في معرفة الوقت وأشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران والاعف عن النظر وفي (الذكرى والمسالك) قدم العدل على غيره ومع التساوي الاعلم لأن النطق معه وتقليد أرباب الاعذار له ثم المبصر ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاندى صوتا ثم من ترضية الجماعة والجيران ومع التساوي فالقرعة وفي (الدروس) يقدم من فيه صفة كمال ثم يقرع وفي (البيان) قدم الاعلم ومن اجتمعت فيه أكثر الصفات ومع التساوي فالقرعة وفي (حاشية الميسي) يقدم الاعلم مع مساواته لغيره عدالة وفسقا فلو كان غيره هو العدل قدم مطلقا وفي (جامع المقاصد والمدارك) يقدم من فيه الصفات المرجحة في الاذان على غيره فان اشتركا قدم جامع الشكل على فاقد البعض وجامع الاكثر على جامع الاقل قال في الاول (٢) وينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقا ومع التساوي يقدم الاعلم باحكام الاذان أو الاوقات كما في الذكرى والمبصر على الاعمى فان استووا فالأشد محافظة على الاذان في الوقت على من ليس كذلك لحصول غرض الاذان به ثم الاندى صوتا ثم الاعف عن النظر ثم من ترتضيه الجيران ثم القرعة انتهى ونحوه ما في الروض وهذا منها اختيار لما في الذكرى وقال في (جامع المقاصد) لم يتعرض الاصحاب لترجيح المغرب على

(١) الفاضل الهندي (بخطه قدس سره) (٢) أي جامع المقاصد

ويعد بأذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستأنف (الاذان غيره خ) (متن)

اللاحق ولا الزاتب في المسجد على غيره مع انهم قالوا لا ينبغي أن يسبق الزاتب غيره بالاذان وان ذلك يقتضي الترجيح مع التشاح بطريق أولى انتهى (قلت) هاتان الصفتان داخلتان في عموم الصفات المرجحة وقد سمعت ما في المنتهى وغيره (واعلم) ان المراد بالاعلم بالاعلم بأحكام الاذان كما في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميبي والروض والمسالك والمدارك قال في الاول وهو أولى مما في الذكرى من انه الاعلم بالاوقات لان العلم بأحكام الاذان يشمل ذلك وهو المناسب لا مطلق عبارة الكتاب وغيرها وفسره في كشف اللثام ولعله نظر الى ان العلم بالاوقات هو النافع في المقام دون غيره من الاحكام فأمل ويحقق التشاح للائزاق من بيت المال اذا أراد الحاكم نصب مؤذن يرزقه منه حيث لا يحتاج الى التعدد والا أذن الجميع مجتمعين أو مترتين عند من يسوغه وقضية ما يترتب على الاذان من الفوائد التي ذكرت في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام من تذكر الناسي وتنبه الغافل وتعرف الجاهل بدخول الوقت والمشتغل عنه ونحوها مما ذكره من تقليد أرباب الاعذار وكذا ما في خبر بلال وغيره من ان المؤذنين أمناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم الى آخره تقتضي تقديم المعدل على غيره ومع التساوي فالاعلم الى آخر ما في الذكرى ﴿ قوله ﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿ ويعد بأذان من ارتد بعده ﴾ كما في المبسوط والخلاف وجامع الشرائع والشرائع والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والبيان والمدارك والمسالك وهو ظاهر المعنى والذكرى أو صريحها وفي (التذكرة) الاقتصار على نسبه الى الشيخ واحتجوا بالاصل واجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله وانه بالنسبة الى ذلك من قبيل الاسباب التي لا تبطل بالردة وان سلم بطلان العبادة بها انتهى وقد يشكل ذلك على تقدير تسليم بطلان العبادة بالردة نعم بالنسبة الى دخول الوقت الامر كما ذكرنا فأمل اللهم إلا أن يقال تسليمهم بطلان العبادة بالردة ليس مطلقاً وإنما هو اذا اقررت بالردة الموت وفيه بحث كلامي وفي (نهاية الاحكام) بعد ان حكى كما هنا كما عرفت استحباب عدم الاعتداد بأذانه واقامته قال بل بعيد غيره الاذان والاقامة لان ردته ورث شبهة في حاله ولعله أشار كما في كشف اللثام الى ان المؤمن لا يرتد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي الاثناء ﴾ يستأنف الاذان غيره ﴿ أو بعيد هو لو رجع الى الاسلام كما هو الأشهر كما في كشف الالتباس وفي أشهريته تأمل لان الناص على ذلك فيما أجد إنما هو الشيخ في المبسوط وأبو العباس في الموجز والقاضي في المهذب فيما نقل عنه وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) انه أقوى ونسبه في الشرائع الى قول وفي (المنتهى والتحرير والذكرى والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الفاضل الميبي والمسالك والمدارك) انه يبنى عليه ولا يستأنف مالم يخرج عن الموالاته عرفاً وهو الذي يعطيه كلام المعنى واحتمله في التذكرة ونهاية الاحكام وقواه في كشف الالتباس وقال في (المعتبر) بعد ان نقل عن المبسوط الاعتداد بأذان من ارتد بعده لانه وقع صحيحاً في الاول وحكم بصحته ونقل عنه انه يستأنف اذا ارتد في الاثناء ما نصه ما ذكره الشيخ من المحجة جار في الموضوعين انتهى وقال في (نهاية الاحكام) لو ارتد في الاثناء وعاد الى الاسلام فالأقوى عدم جواز البناء لانها عبادة واحدة فتبطل بمرور الردة كالصلوة وغيرها وبمحتل الجواز لان الردة إنما تمنع العبادة كالصلوة وغيرها في الحال ولا تبطل ماضى

ولو نام أو أغشى عليه استحباب الاستئناف ويجوز البناء ﴿المطلب الثالث في كيفيته﴾ الاذان ثمانية عشر فصلاً التكبير أربع مرات وكل واحد من الشهادتين بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان (متن)

الا اذا اقترن بها الموت والصلوة لا تقبل الفصل وكل موضع لا يحكم بطلان الاذان فيه يجوز البناء على أذانه ويجوز لغيره البناء عليه لانه تجوز صلوة واحدة بامامين في الاذان أولى انتهى لكن بناء الغير عليه كالتراسل كما في كشف اللثام هذا وما في المبسوط هو الأقوى كما يأتي بيانه في من نام أو أغشى عليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو نام أو أغشى عليه في الاثنا استحباب له الاستئناف ﴾ كما في المبسوط والشرايع والتحرير والتذكرة والبيان ونقل ذلك عن المذهب لخروجه عن التكليف كما في التذكرة وفي (كشف اللثام) ان هذا لا يجدي وفي (المدارك) استحباب الاستئناف مع بقاء المولاة لا دليل عليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز البناء ﴾ كما في المبسوط وجامع الشرايع والشرايع وفي (جامع المقاصد) ان الفرق غير ظاهر وفي (المنهى ونهاية الاحكام والتحرير والبيان وجامع المقاصد وحاشية الميسي والمسالك والمدارك) يجوز البناء ان حصلت المولاة عادة واستندوا في ذلك الى الاصل وان العبادة سنة متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على ما ورد به النقل (وفيه) انه (١) لم ينقل عنهم صلى الله عليهم أيضا ان الفصل بين فصول الاذان والاقامة بالنوم والاعشاء الذين لا يتأفان المولاة والعبادة سنة متلقاة فيجب الاقتصار فيها على النقل وفي جريان الاصل هنا تأمل ومن هنا يظهر قوة ما في المبسوط في المرتد في الاثنا وفي (المدارك) قد نص الشيخ وأتباعه على انه اذا طال النوم أو الاعشاء يجوز لغيره البناء على ذلك الاذان لانه تجوز الصلوة الواحدة بامامين في الاذان أولى قال (وفيه) أشكال منشأ توقف ذلك على النقل وعدم وروده به ومنع الاولوية انتهى (وفيه) ان هذا يقتضي عدم الجواز لا الاشكال وفي (نهاية الاحكام) يحتمل في الاعشاء الاستئناف وان قصر لخروجه عن التكليف وقال في (كشف اللثام) هذا لا يجدي عندي خصوصاً الفرق بينه وبين النوم

﴿ المطلب الثالث في كيفيته ﴾

أي كيفية الاذان بالمعنى الاعم بحيث يشمل الاقامة اذ من العبد أن يكون ذكر كيفيتها في هذا المطلب استطراد ويراد كيفية كل واحد من الاذان والاقامة كما أشار الى ذلك في كشف اللثام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الاذان ثمانية عشر فصلاً التكبير أربع مرات ﴾ بالاجماع كما في ظاهر الفنية أو صريحها وهو مذهب علمائنا كما في التذكرة ونهاية الاحكام وعليه عمل الاصحاب كما في الذكرى والتنقيح وارشاد الجعفرية والروض وعمل الطائفة كما في المسالك وهو مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً كما في المدارك والاصحاب لا يختلفون فيه في كتب فتاوىهم كما في المذهب البارع والمقتصر وهو مذهب الشيعة ومن ولهم كما في الاعتبار وهو المشهور كما في التحرير والمختلف والتخليص والمذهب والمقتصر أيضاً وجامع المقاصد والتنقيح وحاشية الميسي والمسالك والروض أيضاً وجمع

(١) قوله وفيه انه الى قوله المولاة لا ينبغي وقوع خلل في هذه العبارة من سهو القلم (مصححه)

والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهيل يسقط مرة في آخرها
 ويزيد فد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل (متن)

البرهان والبحار والمفاتيح ومذهب المعظم كما في كشف التمام والاكثر كما في المنتهى والاشهر في الروايات
 كما في الشرائع والنافع والمعتبر ايضا وكشف الرموز والذكرى وارشاد الجعفرية ايضا والى ذلك يشير
 قول النجاشي عند ذكره اسماعيل بن جابر قال انه الذي روى حديث الاذان وفيه اشعار تام بأن الرواية
 معلومة مشهورة وفي (الخلاف) الاذان عندنا ثمان عشرة كلمة ولا خلاف بين اصحابنا ان ما ذكرناه
 من الاذان هذا وفي (الناصرات والمعتبرات والتذكرة والمنتهى والبحار) الاجماع على ثنية التعليل في آخر
 الاذان وفي (المنتهى) الاجماع على ان التكبير في اول الاذان أربع وفي (الخلاف) عن بعض الاصحاب
 أنه عشرون كلمة وان التكبير في آخره أربع وفي (المصباح) أنه مروى وكذا النهاية وفيها ان من عمل به
 فلا ثم عليه وفي (الهداية) ما نصه قال الصادق عليه السلام الاذان والاقامة متنى متنى وهما اثنتان
 واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا والاقامة اثنتان وعشرون حرفا والتزم بعض متأخري المتأخرين
 كصاحب المنتقى والاردبيلى والكاشاني والمجلسي والبحراني جواز ثنية التكبير في اوله والاولى ان
 التكبيرتين الاولين للاعلام بالاذان كما روى الفضل عن الرضا عليه السلام كما في كشف التمام وفي
 (الامالي) ان من دين الامامية ان الاذان والاقامة متنى مع أنه في الفقيه بعد أن روى خبر أبي بكر الحضرمي
 الناطق بأن التكبير في اول الاذان أربع قال هذا هو الاذان الصحيح الى آخره وفي (عدة الاصول)
 ان الشيعة مختلفون في عدد الاذان والاقامة (قلت) لعل مراده في الامالي بعد تسليم ان هذه الكلمة
 تدل على الاجماع ان احداً من الشيعة لم يذهب الى أن الاذان متنى والاقامة واحدة كما يقوله بعض
 العامة بل كلاهما متنى بالنحو المهود عند الامامية وهو أن غالب الفصول متنى وان كان اول الاذان
 أربعا وآخر الاقامة واحدة وبهذا يمكن الجمع بين الاخبار بارجاع الروايات الى رواية اسماعيل لان ما
 عداها قابل للتأويل وغيره وهي لا تقبل شيئا من ذلك ويدل على ذلك ان الاصحاب كما رووه ورووا
 غيرها وقد اعرضوا عن غيرها وعملوا بها وما كان فيها من اجمال فيعلم بالاجماع والخبر الآخر اما
 الاجماع فظاهر وأما الاخبار فنما قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة تمنتح الاذان بأربع تكبيرات
 ونحوه بتكبيرتين ونهليلتين ونحوه خبر عبد الله بن سنان وغيره وأما ما في العدة من الخلاف فلمله أراد به
 ما ذكره في الخلاف عن بعض الاصحاب ثم ان الشيعة في الاعصار والامصار في الليل والنهار في الجامع
 والجامع ورؤس المآذن يلهجون بالمشهور فلا يصح بعد ذلك كله الى قول القائل بخلاف ذلك ﴿ قوله ﴾
 قدس الله تعالى روحه ﴿ والاقامة كذلك الا التكبير الى آخره ﴾ اجماعا كما في ظاهر الغنية أو صريحها
 وهو مذهب علمائنا كما في المنتهى ونهاية الاحكام وكذا التذكرة حيث قال عندنا ولا يختلف الاصحاب
 فيه في كتب فتاومهم كما في المهذب البارع والمقتصر وعليه عمل الاصحاب كما في الذكرى وارشاد
 الجعفرية والروض وعليه عمل الطائفة كما في المسالك وهو مذهب الشيعة واتباعهم كما في المعتبر وهو المشهور
 كما في المختلف والتحرير والتخلص والمقتصر والمهذب البارع أيضاً وجامع المقاصد والمسالك أيضاً وجمع
 البرهان والمدارك والبحار وكشف التمام والاشهر في الروايات كما في النافع والمعتبر وكشف الرموز والذكرى
 والتفيع وارشاد الجعفرية أيضاً وفي (الخلاف) اجماع الفرقة على ان السبع عشرة من الاقامة وان اختلفوا

والترتيب شرط فيهما (متن)

فما زاد عليه وفي (الناصرات والبحار) الاجماع على وحدة التهليل في الاقامة وقد سمعت ما في الهداية والعدة
والامالي وفي (الخلافة) عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وفي (الفتحة)
بعد ذكر خبر أبي بكر الحضرمي هذا هو الاذان الصحيح وفي الخبر بعد ذكر الاذان ان الاقامة كذلك
لكونه قد تأولوه بوجوه وفي (النهاية) بعد ان اخبر المشهور قال وري سبعة وثلاثون وفي بعض
الروايات ثمانية وثلاثون فصلاً وفي بعضها اثنان وأربعون ثم قال فان عمل عامل على احدي هذه الروايات
لم يكن مأثوماً وقد نقل ذلك عنه المصنف والشهيد وغيرهما ساكتين عليه واحتمل في مجمع البرهان
التخيير مع افضلية المشهور وفي (البحار) يستحب ثنية التهليل الاخير وعن الكاتب ان التهليل في آخر
الاقامة مرة واحدة اذا كان قد أتى بها بعد الاذان وان كان قد أتى بها بغير اذان ثناء وفي (الفتحة
الرضوي) الاقامة تسع عشرة كلمة وقال الاستاذ ايده الله تعالى في حاشيته ان جماعة في هذا الزمان قالوا بان
الاذان ثمانية عشر والاقامة ثمانية عشر فصلاً أيضاً بثنية التهليل في آخرها وهذا القول لا يطابق شيئاً من
الاخبار ولا فتاوى الاصحاب انتهى فأمل ويدل على المشهور بعد خبر اسماعيل الذي بين اجماله بالاجماع
الساقطة والاخبار كما يأتي صحيح ابن سنان المحكي في المعتبر عن كتاب البرزقلى عن الصادق عليه السلام
انه قال الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله وقال في آخره لا اله
الا الله مرة ان أريد بالاذان هنا ما يعم الاقامة لما سمعته من الاجماع على ثنية التهليل آخر الاذان
وليس في خبر زرارة والفضيل ولا خبر الحضرمي والاسدي ولا صحيح ابن مهران ولا خبري أبي
الربيع وأبي همام تنصيص على ثنية التهليل في الاخر وأما بيان خبر اسماعيل بالاجماع فظاهر وأما
بالاخبار فقد دل الخبر المذكور على ان الاقامة سبعة عشر فصلاً وقد دلت اكثر الاخبار على الثنية
في فصولها المتوسطة وانما الاشكال في التكبير في أولها وآخرها فان الاخبار قد اضطرت فيها لكن
العدد المذكور في الخبر المذكور لا يتم الا بجعل التكبير مرتين في أولها والتهليل مرة واحدة في آخرها
والا فلو جعل التكبير أربعاً كما يدل عليه بعض الاخبار زاد العدد على السبعة عشر ولا سيما اذا ثني
التهليل وقد نطق صحيح صفوان بأن الاقامة مشنئ مشنئ وظاهره ان ذلك في جميع الفصول وخبر
الدعائم صرح فيه بوحدة التهليل في آخرها مع التنصيص فيه على ان ماعدها مشنئ ويؤيد ذلك قوله
الرضا عليه السلام فانه قد صرح فيه بوحدة التهليل في آخرها كخبر معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه
السلام وقد سمعت اجماع الناصريات فانت اذا لاحظت العدد المذكور وضمنت اليه دلالة هذه
الاخبار على وحدة التهليل ودلالة الاخبار على ان الاقامة مشنئ ودلالة الاخبار الكثيرة على ثنية الفصول
المتوسطة وانه ليس في تلك الاخبار الحصة التي أشرنا اليها تنصيص على ثنية التهليل وان هذا العدد
لا يتم الا بثنية الاول ووحدة الآخر فظهر لك من مجموع ذلك صحة ما ذكرنا هذا كله مضافاً الى استمرار
طريقة الشيعة على ذلك ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه (والترتيب بينهما شرط فيهما) بالاجماع كما
في كشف الغمام ولا خلاف فيه كما في المدائق وعليه نص جماعة كثيرون وكذا يجب الترتيب بين اجزاء
كل منهما كما نص عليه الشيخ والطوسي وأبو المكارم والمعجلي وفي (الغنية) الاجماع عليه ومعنى وجوبه
كذلك انه شرط في صحتها كما نبه عليه في السرائر والذكرى والمهذب البارع وفي (مجمع البرهان)

ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتأني في الاذان (متن)

كان دليل شرطية الاجماع وفي (كشف اللثام) دليله الاجماع وفي (الحدائق) لاختلاف فيه والامر كما ذكرنا فان لم نجد في ذلك مخالفاً ومعنى شرطية في اجزائها انه لو اخل به ناسياً كان كالعامد في عدم الاعتداد به. ما منه كما صرح بذلك في نهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف اللثام والروض والمدارك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب الاستقبال ﴾ فيها بالاجماع كما في (الغنية) (١) والذكري والمدارك وهو مذهب المعظم كما في كشف اللثام وفي (البحار والحدائق) ان المشهور استحبابه في الاقامة وفي (التذكرة وارشاد الجعفرية) اجماع العلماء على استحبابه في الاذان وفي (الخلاف) الاجماع عليه أيضاً ولا يجب في الاذان اجاماً كما في الغنية والتذكرة ولا في الاقامة كما يفهم مما سمعته من الاجامات المذكورة وفي (جمل العلم والمنفعة والمراسم والوسيلة) وكذا مصباح السيد على ما نقل عنه انه يجب الاستقبال في الاقامة وتبهم على ذلك صاحب الحدائق وهو ظاهر النهاية وقد يظهر ذلك مما نقل عن المقنع فيها وقال الكاتب فيما نقل عنه في الذكري لا بأس ان يستدبر المؤذن في اذانه اذا أتى بالتكبير والتهيل والشهادة تجاه القبلة ولا يستدبر في اقامته وأوجب الاستقبال فيهما في الجماعة القاضي فيما نقل عنه وفي (كشف اللثام) لا أعرف مسنده وفي (المدارك والذخيرة) الحكاية عن السيد انه أوجه فيها ولم نجد ذلك له ولا نقله عنه ولعلها نظرهما الى ما لعله يلوح من عبارة الذكري ويأتي نقلها عنه نعم استثنى في المصباح فيما نقل الشهادتين من جواز عدم الاستقبال وفي (الجمل والانتصار) لم يتعرض لذلك وفي (المنفعة والنهاية) اذا انتهى الى الشهادتين استقبل بل في المنفعة انه لا ينصرف فيهما عن القبلة مع الامكان وقد سمعت كلام الكاتب وقد صرح في السرائر وغيرها انه يتأكد الاستحباب في الشهادتين وفي (المدارك والمفاتيح) يدل عليه الصحيح واقتصر في المعبر على نسبة استحباب الاستقبال في الاذان وتأكيده في الاقامة الى الشيخ وعلى نسبة وجوبه في الاقامة الى علم الهدى من دون ترجيح لاحدهما (وليعلم) انه في الذكري بعد ان نقل الاجماع على استحباب الاستقبال في الاذان وانه في الاقامة أكد نقل عن المرتضى والمفيد ايجابه يعني في الاقامة كما هو الظاهر من كلامه فهو اما غير ممتد بخلافها لحصول القطع له بخلافه أو يكون مراده الاجماع على فضل الاستقبال فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب ترك الاعراب في الاواخر ﴾ أي اواخر فصولها بالاجماع كما في الخلاف والتذكرة والمفاتيح والحدائق وهو مذهب علمائنا كما في المعبر والمنتهى والروض وفي (نهاية الاحكام) ترك الاعراب في اواخر الفصول مكروه عند علمائنا وعن الحلبي انه جعل ترك الاعراب في فصولها من شروطها وأطبق أهل الخلاف على خلافنا ما عدا أحمد وفي (جامع المقاصد وروض الجنان) يترك فيها أيضاً الاشتم والروم والتضعيف فان فيها شائبة الاعراب والكلام فيها غير مجزوم وفي (الروض) لو فرض ترك الوقف أصلاً سكن اواخر الفصول أيضاً ترجيحاً لفضيلة ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج وفي (مجمع البرهان) ان في الخبر اشارة الى جواز الوقف بمجرد حذف الحركة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتأني في الاذان (١) يعلم انه في الغنية قال والسنة في الاقامة فعلها على طهارة في حال القيام والاستقبال وهذا يحتمل ان يكون أراد بالسنة الوجوب لكن لم يفهم أحد منه ذلك (منه قدس سره)

والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة أو جلسة أو سجدة أو خطوة أو صلوة ركعتين (من)

والحدر في الاقامة لا نعلم فيه خلافاً كما في المنتهى والتذكرة وأكثر المتأخرين كما في البحار قالوا ان المراد بالحدر قصر الوقوف لا تركها أصلاً وبالتأني اطالتها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والفصل بينهما بسكتة أو جلسة أو سجدة أو خطوة أو صلوة ركعتين ﴾ ذهب اليه علماؤنا كما في المنتهى والمنتهى والتذكرة ونسبه في المدارك الى المشهور وفي (الذكرى وجامع المقاصد والكفاية) نسبة الفصل بالسجدة والخطوة والسكتة الى الاصحاب وفي (الذكرى) أيضاً في آخر الفصل نسبة الفصل بالخطوة الى المعظم وفي (جمع البرهان) ان الفصل بالسجدة والخطوة مشهور واقتصر في الفقيه على ذكر الفصل بالجلسة وعن القاضي الجلسة بس فيها يده الارض كصريح خبر الدعائم المرسل الوارد في خصوص الفصل بين اذان المغرب واقامتها وفي (السرائر) ان الفصل بالجلسة والسجدة والخطوة للمنفرد وفي (جل العلم والمراسم) ان السجدة والخطوة لغير الامام وفي (المنعمة) انهما لغير المؤذن في جماعة وقد صرح الاكثر ان السجدة أفضل وفي (المنعمة والمراسم والسرائر) ان الفصل بالركعتين للمؤذن في جماعة اماماً كان أو مأموماً وفي (المنعمة) أيضاً ان الفصل بالركعتين في الظهرين خاصة وأما المشاء والغداة فلا وانما يجلس فيها الا أن يكون عليه قضاء نافلة فليجعل ركعتين منها بين الاذان والاقامة في هاتين الصلوتين وهما المشاء الآخرة والغداة فانه أفضل من الجلوس بغير صلوة انتهى ونحوه (ومثله خ ل) ما في نهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان والغنية وللمهم استندوا في ذلك الى ما رواه الشيخ في مجالسه باسناد عن زريق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المشاء ليس بين الاذان والاقامة سبعة ومن السنة أن يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والمصر وقال في (البحار) وأما الفصل بالركعتين فينبني تقيده بما اذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة لانه كأنه أراد المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة قال ولذا خص الشهيد في الذكرى تبعاً لاكثر الروايات بالظهرين وأما صلوة الغداة فالغالب ايقاع نافلتها قبل الفجر فلذا لم يذكر في الاخبار انتهى (قلت) في حديث اذان الصبح قال عليه السلام السنة أن تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا ركعتان وهذا الحديث رواه الشيخ بطريق صحيح وهو حجة على المفيد والشهيد وقال الشيخ البهائي الفصل بالركعتين انما هو في الظهر فقط ولعله لان الاذان عنده لا يكون الا بعد دخول وقت العصر وعند ذلك يخرج وقت النافلة وقد تقدم الكلام في ذلك وظاهر الاكثر عدم الفرق بين الظهرين والمشاء والغداة وفي (الروض وكشف الثمام) ان الركعتين من نوافل الفرض أو غيرها كما في اخبار وفي (الحقائق) حمل مطلق الاخبار على مقيدها ونزلها على نوافل الفرض وقال ان المشهور بين الاصحاب هو استحباب الفصل بالركعتين في الظهرين والغداة كما تشرب به جملة من الروايات انتهى حاصل كلامه وقد اعترف الشهيد وأكثر من تأخر عنه بعدم الظفر بنص لخصوص السجدة والخطوة وقال جماعة ان السجدة جلسة وزيادة راجحة وفي (البحار والوافي) تقلا عن كتاب فلاح السائل للسيد المقدس العابد المجاهد الزاهد رضي الدين ابن طائوس انه روى عن التلعكبري باسناده عن الازدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده (رب لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً) يقول الله

الا المغرب فيفصل بسكنة أو خطوة ورفع الصوت به ان كان ذكرا (متن)

تعالى ملائكتي وعزني وجلالي لأجعلن محبة في قلوب عبادي المؤمنين وهيته في قلوب المناقبين
وباسناده عن ابن أبي عمير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت أذن ثم أهوى ثم سجد
سجدتين بين الاذان والاقامة فلما رفع رأسه قال يا أبا عمير من فعل مثل فعلني غفر الله له ذنوبه كلها
وقال من أذن ثم سجد فقال (لا اله الا أنت ربني سجدت لك خاضعا خاشعا) غفر الله له ذنوبه وهذان
الخبران دالان على الفصل بالسجدة لكن ليس فيهما تقييد بغير المغرب كما ذكره الاصحاب فلم يتم
اصحاب الحدائق ما أصبح به وأعابه على المتأخرين من التحمل في طلب الدليل بالاحتمال على انه مسبوق
باستخراج هذين الخبرين بالحدتين الفاضلين ودليل المتأخرين بعد الاجماع ما سمعته مما اشتمل على
الاولوية المعلومة وفي (قه الرضا عليه السلام) وان أحببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا
كثيرا وانما ذلك على الامام وأما المنفرد فيخطو نجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استنجح
وبحمده استنجح وأوجه اللهم صلي على محمد وآل محمد واجعلني بهم وفيها في الدنيا والاخرة ومن
المقرين وان لم تفعل أيضا أجزاءك وقد استدلت به صاحب البحار والحدائق على الخطوة التي ذكرها
الاصحاب (وفيه) بعد تسليم ثبوت نسبة هذا الكتاب الى الرضا عليه السلام انه خاص بالمنفرد وكلام
الاصحاب في الخطوة مطلق بالنسبة الى كل مصلا ماعدا السيد والدليلي والمجلي فانهم قالوا ان الخطوة
للمنفرد ونحوهم قال المفيد كما تقدم ثم ان الاصحاب قصروا المغرب على الخطوة وما ضاهاها كما يأتي وليس
في الخبر دلالة على ذلك فكان في كلام الاصحاب امران ليس في الاخبار تنصيحا عليها وهما قصر
السجدة على غير المغرب وقصر المغرب على الخطوة ودليل الاول قد عرفته ودليل الثاني الاجماع كما
يأتي وان وقفها ضيق بالنسبة الى سائر الصلوات ولذا قال الصادق عليه السلام في خبر ابن فرقد بين
كل اذنين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا الى غير ذلك مما يدل عليه من الاخبار كما يأتي ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه ﴿ الا في المغرب فيفصل بسكنة او خطوة ﴾ أو نسيحه عند علمائنا كما في
المعتبر والمنتهى والتذكرة وهو الظاهر من عمل جماعة من أهل التوفيق كما نقل عن كتاب فلاح السائل
وهو المشهور كما في الدروس والتفلية وأشهر الروايتين كما في البيان وفسر الشهيد في الغفلة السكنة بقدر
النفس وفي (العقية) يجرى في المغرب النفس وفي (المنفعة والنهاية والسرائر) أو جلسة خفيفة وفي
(النهاية والسرائر) لا يجوز فيها الفصل بالركنتين وقد سمعت عبارة المنفعة فيما سلف وفي (المصباح) للشيخ
والوسيلة لم يستثن المغرب وظاهرهما مساواتها لغيرها وفي (البحار والحدائق) اختيار الفصل بالجوس
لخصوص خبر الجريبي وخبر كتاب فلاح السائل وخبر الدعائم وقد تقدم وعموم غيرها من الاخبار
وفيها الصحيح وقد حمل الشيخ خبر الجريبي في الاستبصار على ما اذا صلى أول الوقت وخبر ابن
فرقد الذي سمعته على ما اذا ضاق الوقت وقال المولى الاردبيلي هذا جمع حسن قلت (ويمكن ارادة
الجلسة الخفيفة من خبر الجريبي كما سمعته عن الشيخ والمفيد والمجلي أو يحمل على التجه لان الجمهور
رووا عن أبي هريرة أن الفصل في المغرب بالجلسة سنة ذكر ذلك في المعبر وقال ابن طاوس في كتاب
فلاح السائل فيما نقل عنه بعد أن روى الخبر الناص على الفصل في المغرب بالجوس وقد رويت روايات
أن الافضل أن لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها وهو الظاهر من عمل جماعة من أهل التوفيق ولعل

وهذه (الامور خ ل) في الاقامة آكد (متن)

الجلوس بينهما في وقت دون وقت وفريق دون فريق انتهى فبهذه الروايات التي أشار اليها ابن طاوس وان قلنا أن منها خبر سيف عن أصحابنا عن ابن فرقد قد تعاضدت واعضدت بالشهرة والاجماع على الظاهر وتأييدت بصحيح ابن مسكان أن الصادق عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس مع موافقة الاعتبار من ضيق الوقت ومخالفة العامة فتوفرت شرائط العمل وصلحت لتخصيص العمومات وصرح خبر الجريري الواقفي المشتمل على سعدان ابن مسلم المجهول وعلى العبيدي وفيه ما فيه على أنه قابل للتأويل أو الحمل على التقيبه وأما خبر فلاح السائل فضعيف بالحسن ابن معوية ابن وهب كما أن خبر الدعائم الذي سلف مرسل تمضيل معضل (وما قيل) لعل المراد في خبر ابن فرقد جواز الاكتفاء بالنفس وان كان الاتيان بالجلوس أفضل فضعفه ظاهر لان قضية الاستثناء عدم القعدة في المغرب سلنا وما كان ليكون لكن في الروايات الأخر التي حكى عنها السيد المقدس والاجماع بلاغ **قوله** ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (وهذه في الاقامة آكد) في جامع المقاصد أن المشار اليه بهذه يمكن أن يكون ما ذكره من الترتيب وما بعده من الاستقبال وترك الاعراب الى آخره ويمكن أن يراد به مجموع ما دل عليه الكلام السابق في المطلب الثاني والثالث من الصفات لان بعض الصفات كالطهارة والقيام أيضاً آكد وفيه بعد انتهى وفي (كشف الثمام) هذه الامور المشتركة بينهما المذكورة من أول الفصل في الاقامة آكد فاستجابها (١) آكد قال ويندرج في استجابها (٢) استجاب اعادتها للمنفرد اذا أراد الجماعة واستثنائها اذا نام أو أغشى عليه وكون المقيم عدلاً مبصراً بصيراً بالوقت آكد لاتصالها بالصلاة حتى قال الصادق عليه السلام اذا أخذ في الاقامة فهو في صلوة وكذا الطهارة والقيام والاستقبال آكد فيها لذلك وللإخبار حتى قيل بوجوبها فيها انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك كله وفي (التذكرة) قال الشيخ الاقامة أفضل من الاذان ويؤيده تأكيد الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام وغير ذلك في الاقامة على الاذان انتهى ومثل ذلك في نهاية الاحكام وسيأتي تمام الكلام في ان الاقامة أفضل في المسئلة السادسة من المطلب الرابع وفي (جامع المقاصد) يستثنى من ذلك رفع الصوت فان الاقامة أدون من الاذان كما سبق في رواية معوية بن وهب ولأنها للحاضرين والاذان للاعلام مطلقاً انتهى وفيما فهمه من العبارة نظر يأتي بيانه وبذلك أي يكون الصوت فيها أخفض صرح في نهاية الاحكام والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس واليه يذهب الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته صرح بذلك في حلقة درسه المبارك الميمون وفي (المدارك) ان رفع الصوت غير مسنون في الاقامة وفيه نظر ظاهر ما ورد في صحيحة معوية من استجاب الجهر بها دون الجهر بالاذان وفي (الوسيلة) الاقامة كالاذان في رفع الصوت كما يعطيه قوله والاقامة كذلك وعبارة جامع الشرائع والشرائع والتحرير كعبارة الكتاب تعطيان ان رفع الصوت فيها آكد ومعناه انه يتأكد فيها استجاب رفع الصوت وليس المراد انه يتأكد فيها كون الصوت فيها أرفع من الاذان كما فهمه المحقق الثاني وصاحب المدارك ولعله الى ذلك أشار (في كشف الثمام) حيث قال كون المقيم صبيحاً آكد من كون المؤذن

(١) أي الاقامة (٢) أي الاقامة

ويكره الترجيع لغير الاشعار (متن)

صباحاً ولا ينافيه استحباب كون الاذان ارفع للخبر ولانه لاعلام الغائبين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكره الترجيع ﴾ وهو كما في المبسوط والمدروس والموجز الحاوي والمهذب على ما نقل عنه وظاهر المعبر والتغلية وكشف الالتباس تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان وفي (المخلاف) وجامع الشرائع والمنتقى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وحاشية الميسي والروض (المسالك) انه تكرير الشهادتين مرتين آخرين وهذا سماه في السرائر تثنوياً ومثله الشيخ في النهاية والطوسي في الوسيلة قال في (النهاية) ولا يجوز التثويب في الاذان والاقامة فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جازله تكرار الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة الصلوة خير من النوم في الاذان وقال (في الوسيلة) المحذور التثويب وقول الصلوة خير من النوم وقضية العطف انه اراد ما في النهاية فتأمل وهذا المعنى المذكور في المخلاف قد يناسب ما رواه العلامة من انه صلى الله عليه وآله وسلم امر ابا محذوره بذلك وانه خصه بالشهادتين سرآتم بالترجيع جهراً لانه كان مستهزأ غير مقر بهما وفي (اليان) انه تكريرهما أي الشهادتين برفع الصوت بعد فعلها مرتين بخفض الصوت أو برفعين أو بخفضين وهذا أنسب بما ذكره العامة وعن جماعة من أهل اللغة انه تكرير الشهادتين جهراً بعد اخفاتها وفي (الذكري) وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية ومجمع البحرين) انه تكرير الفصل زيادة على الموظف (قلت) والى ذلك يشير خبر أبي بصير وعن بعض العامة انه الجهر في كلمات الاذان مرة والاخفات أخرى من دون زيادة هذا وليس لفظ الترجيع في أخبارنا ذكر أصلاً كما يشهد بذلك تتبع البحار والوافي وخبر أبي بصير إنما اشتمل على ذكر الاعادة نم في قسه الرضا عليه السلام ليس في فصول الاذان ترجيع ولا ترديد فالنحص عن معناه لعله لذلك لكنه قد يحتمل في الفقه المذكور معنى الغنا كما في البحار وأما الحكم فقد حكم المصنف بكرهه في كتيبه ماعدا المختلف وفقاً للمحقق ومن تأخر عنه الاصححي المدارك والكفاية وفي (المنهية والتذكرة) نسبت الى علمائنا لكنه في التذكرة استجود انه بدعة كما ذهب اليه أبو حنيفة وفي (المخلاف) لا يستحب الترجيع اجماعاً وفي (المبسوط وجامع الشرائع والمهذب) كما نقل عنه انه ليس بمسنون وقد سمعت ما في النهاية والوسيلة وكذا ما في السرائر من تسمية تكرير الشهادتين دفعتين تثنوياً وقد ادعى الاجماع فيها على عدم جوازها وفي (المختلف والمدارك والكفاية) ان الترجيع حرام بل قد يظهر من المختلف انه المشهور وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني وشيخه انه ان اعتقد توظيفه كان بدعة (قلت) ومن هنا يمكن الجمع بين القولين ورفع النزاع من بين فيقال ان القائل بالتحريم كما يشعر به تمليله بناء على اعتقاد استحبابه فكان تشريعاً (مشرعاً) خ ل) والقائل بالكرهه بناء على عدم اعتقاد ذلك كما هو صريح بعضهم فكان فيه شبه تشريع مع اخلال بنظامه وفصل بين الاجزاء باجنبي ولا ريب انه أقل ثواباً من أجزاء الاذان فاستحق صدق الكراهة عليه لذلك كله لان كان غير مسنون يقول الشيخ انه غير مسنون معناه انه مكروه لانه اذا لم يكن مكروهاً للوجوه الثلاثة التي ذكرناها وليس مراده انه جائز غير مكروه كانوا هم بعض ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لغير اشعار ﴾ ولو كان الترجيع للاشعار جاز اجماعاً كما في المختلف وبه صرح الاصحاب كما في جامع المقاصد والشيخ وأكثر من تأخر عنه كما في المدارك (قلت) وقد ذكر ذلك

والكلام في خلالها (متن)

في النهاية والمبسوط وجامع الشرائع والشرائع والنافع والمعتبر وأكثر كتب المصنف والذكرى والبيان والتفلية وجامع المقاصد والروض وغيرها وتأمل فيه صاحب المدارك وقد استدلل عليه بعض بغير أبي بصير وصرح جماعة بأنه يجوز له تكرير كل فصل إذ أريد به ذلك يعني الأشعار والتثنية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والكلام في خلالها ﴾ كما في المبسوط والمصباح والسرائر وجامع الشرائع والنزهة والشرائع والنافع والمعتبر والمختلف ونهاية الأحكام والارشاد والتذكرة والمنتهى والتحرير والتبصرة والذكرى والدروس والبيان واللمعة والتفلية وجامع المقاصد والروض والروضات والمدارك وغيرها وفي (المنتهى) يكره في الإقامة بلاخلاف وعن القاضي أنه إنما يكره في الإقامة وفي (جمل السيد والنهاية) يجوز الكلام في خلال الاذان وفي (المتقنة) نفي البأس عنها إذا عرضت له حاجة يحتاج إلى الاستعانة عليها بكلام ليس من الاذان وكرهه في الوسيلة في خلاله وخلالها إلا بعد قوله قد قامت الصلوة فإنه حرمه كما يأتي وفي (الغنية) الاجماع على جواز التكلم في الاذان وإن تركه أفضل وفي (المتقنة) وجمل السيد والنهاية والتهديب لا يجوز الكلام في خلال الإقامة واحتمل ذلك في الاستبصار في توجيه الاخبار وفي (الغنية) السنة في الإقامة حذر كلها وفضلها على طهارة واستقبال القبلة ولا يتكلم فيها بما لا يجوز فعله في الصلوة بالاجماع وفي (النهاية والمبسوط والوسيلة) التنصيص على تحريمه بعد قوله قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام أو تسوية الصف وفي (المفاتيح) يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة إلا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام أو تسوية صف أو نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستمبضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على المنفرد أو ما يتعلق بالصلوة جمعا انتهى فقد حمل كلام المحرمين والاخبار على ما إذا أقام في جماعة وهو جيد لأن الصحيح المذكور ظاهر في المنفرد وتلك الاخبار واردة في الجماعة في المسجد فلا مناسبة بينهما حتى يجمع بينهما بالكراهة سلمنا ولكن كما يجوز ذلك يجوز حمل المطلق على المقيد فيحمل قوله نعم على ما إذا تعلق بالصلوة من تقديم امام ونحوه وأكثر الاصحاب على أنه يكره بعد قوله قد قامت الصلوة كما في المعتبر والمدارك والمفاتيح وفي (البحار) أنه المشهور وصرح أكثر هؤلاء بأن الكراهة هنا أشد وظاهر الفريقين الاتفاق على رفع المنع كراهة أو تحريمها فيما يتعلق بمصلحة الصلوة كتقديم امام أو تسوية صف قال في (المنتهى) لا خلاف في تسوية الكلام بعد قد قامت الصلوة إذا كان مما يتعلق بالصلوة كتقديم امام وتسوية صف انتهى وليس في الاخبار فيما أبعد الا ذكر تقديم امام ولعله ذكر على سبيل التمثيل فيدخل طلب السائر وغيره وفي (الغنية) الاجماع على أنه لا يتكلم فيها بما لا يجوز فعله في الصلوة كما سمعت عبارتها آفا وفي (الذكرى) بعد ان نقل عن الشيخ أنه ليس من السنن يقول الامام استوتوا رحمكم الله (رده) بأن الاصحاب استثنوا من الكلام بعد الإقامة تسوية الصفوف والامام أحق الجماعة بذلك انتهى وظاهره دعوى الاجماع كما سمعته عن المنتهى ولم يذكر الا أكثر كراهة الكلام بين الاذان والإقامة وفي (جامع الشرائع والتفلية) كراهته بين الاذان والإقامة في صلوة الغداة خاصة وروى الصدوق في (المجالس والحصال) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره الكلام بين الاذان والإقامة

ويحرم التثويب (متن)

في صلوة الغداة حتى تقضى وروى ذلك في الفقيه في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأئمة المؤمنين عليه السلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم التثويب ﴾ اختلف علماء الاسلام في معنى التثويب على ثلاثة أقوال (الاول) انه قول الصلوة خبير من النوم وهذا القول محكي في الانتصار والناصريات والخلاف والسرائر وتفسيره بذلك خيرة المبسوط وجامع الشرائع والمنهى والتذكرة والبيان والدروس وجامع المقاصد والمهذب البارع والروض وجمع البرهان والذخيرة والوافي والبحار وتقبل ذلك عن الحسن بن عيسى وفي (المدارك) انه خيرة المبسوط وأكثر الاصحاب وجماعة من أهل اللغة وفي (الذخيرة والبحار) انه المشهور وبه صرح في الصحاح وجمع البحرين والنهاية الاثيرية والمغرب نقلاً عنهما وفي (القاموس) ذكر له معاني هو أحدها وفي (الانتصار والسرائر) انه بعد الدعاء الى الفلاح وفي (الخلاف) عن محمد بن الحسن صاحب الجامع الصغير من العامة انه هو التثويب الاول الذي كان عليه الناس وانه بين الاذان والاقامة (الثاني) انه قول حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وهذا أيضاً محكي في الانتصار والناصريات والخلاف لكنه قال في الانتصار انه بعد الدعاء على الفلاح وعن (الجامع الصغير) المذكور ان هذا هو التثويب الثاني الذي احده الناس بالكوفة قال وهو حسن (الثالث) انه تكرير الشهادتين وهذا حكاه في السرائر ثم قال وهو الاظهر وقد سمعت ما في النهاية والوسيلة آفاً واما محله في (المبسوط) انه لا خلاف في نفي التثويب في غير الصبح والعشاء يعني به بين العامة وعن قديم الشافعي ثبوته في الصبح خاصة وفي (الخلاف) ان أحداً من العامة لم يقل باستحباب التثويب في العشاء الا ابن حي وفي (جامع الشرائع والمهذب البارع) محله الغداة والعشاء الآخرة كما يعطيه كلامهما واما حكمه عندهم في (المنهى) اطبق الجمهور على استحبابه في الغداة وقد سمعت حكمه عندهم في العشاء وعن النخعي انه يستحب في جميع الصلوات واما اصحابنا رضي الله تعالى عنهم ففي (النهاية) لا يجوز التثويب وفي (الوسيلة) يحرم كما سمعت آفاً وفي (السرائر) الاجماع على حرمة بالمعنى الاول والثالث واستدل عليه بعد الاجماع بانتفاء الدليل على شرعيته وبالاحتياط قال لانه لا خلاف في انه لا ذم على تركه فهو اما مننون او غيره مع احتمال كونه بدعة وفي (الانتصار والناصريات) الاجماع على تحريمه بالمعنى الاول والثاني كما يتضح ذلك لمن أمن النظر في آخر كلامه لكن الشهيد في الذكرى نسب اليه في الكتابين القول بالكراهة وتبعه على ذلك ابو العباس والصبيري وجماعة من المتأخرين وفي (المختلف) نسبة ذلك الى الانتصار وكانهم انما لحظوا أول كلامه وفي (التهذيبين) اجماع الطائفة على ترك العمل بالاخبار المتضمنة للتثويب وفي (الحبل المتين) الاجماع على ترك التثويب وفي (الخلاف) الاجماع على كراهته بالمعنى الثاني وفي (كشف الثام) ان في الخلاف أيضاً الاجماع على حرمة بالمعنى الاول ولم أجد ذلك في تلخيصه نعم فيه الاجماع على أنه بدعة في العشاء وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وارشاد الجعفرية) انه بالمعنى الاول بدعة عندنا في شيء من الصلوات لكنه في التذكرة بعد ان ذكر هذه العبارة قال في فرع آخر وكما انه لا تثويب في الصبح عندنا فكذلك في غيره وينبغي غيره مذهب اكثر علمائنا انتهى فتأمل وفي (جامع المقاصد) اعرض الاصحاب عن الاخبار الواردة فيه وقد نقل الاجماع جماعة على انه لا حرج في قوله لتقية لا في اعتقاده هذا تمام الكلام في الاجامات واما الشهرة ففي (المختلف والمهذب البارع

وفوائد الشرائع) ان المشهور بين الاصحاب تحريم الصلوة خير من النوم وفي (المنهية) انه مذهب الاكثر وفي (المعتبر) أشهر الروايات تركه لكن فيه ان مذهب الاكثر كراهته وفي (الذكري) ان الكراهة اشهر وأما الفتاوى ففي (المبسوط) والنافع والشرائع والدروس والمفاتيح) ان قول الصلوة خير من النوم مكروه وعن القاضي انه ليس بمسنون وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والتحريرو والمنهية والارشاد والروض وفوائد القواعد والخيرة والوافي) انه بدعة وقد سمعت ما في النهاية والوسيلة والسرائر وفي (البيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وتعليق النافع وحاشية الميسر والمسالك ومجمع البرهان) انه حرام قلت وهو معنى البدعة هنا وفي (الفتية) لا بأس به للتقية وعن الجعفي تقول في أذان الصبح بعد حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليس من اصل الاذان وعن الكاتب انه لا بأس به في أذان الفجر وفي (المنهية والتحريرو والبيان والمفاتيح) أن التثويب بالمعنى الثاني مكروه وفي (التذكرة) ليس بمستحب وقد سمعت اجماع الخلاف على كراهته وفي (فوائد القواعد) انه بهذا المعنى حرام أيضاً ويمكن الجمع بين الفتاوى بان الحرمة بناء على اعتقاد شرعيته وتوظيفه في خصوص موضعه والكراهة بناء على اعتقاد انه كلام خارج عن الاذان لكن يكون بينه وبين غيره من الكلام فرق وأما اذا كان البحث مع العامة القائلين باستجابته وعده من فضوله فلا يعقل القول بالكراهة وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن وهب لا تعرف التثويب بين الاذان والاقامة وهذا محتمل لوجهين وقال الكاظم عليه السلام في خبر البرسي الصلوة خير من النوم من بدعة بني أمية وليس ذلك من أصل الاذان وفي (فتحه الرضا عليه السلام) ليس في الاذان الصلوة خير من النوم وليس في صحيح ابن مسلم ان الباقر عليه السلام كان يقول ذلك في الاذان وانما فيه انه كان يقول ذلك في بيته وقوله عليه السلام في صحيح زرارة له ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلعل المراد انك ان أردت التثويب فكرحي على الفلاح زائد على مرتين ولا تقل له الصلوة خير من النوم وقد حمل الشيخ وجماعة صحيح محمد وخبر أبي بصير على التقية للاجماع على ترك العمل بهما كما مر على ان قوله عليه السلام في خبر أبي بصير من السنة يحتمل أن يكون تورية منه يعني من سنة أهل وفي (المعتبر) عن كتاب البرزطي عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت في أذان الفجر قل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان قال المحقق قال الشيخ في (الاستبصار) هو للتقية ولست أرى هذا التأويل شيئاً فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد للاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الوجه أن يقال فيه روايتان عن أهل البيت عليهم السلام أشهرهما تركه انتهى (قلت) الشيخ لم يذكر هذا الخبر في الاستبصار ولعل المحقق أشار الى قوله فيه ما يتضمن هذه الالفاظ محمول على التقية وفي (المدارك وكشف اللثام) ان الخبر قابل للحمل على التقية لانه ليس فيه تصريح بقول حي على خير العمل جهراً فيحتمل أن يكون المراد اذا قال ذلك سرّاً يقول بعده (قلت) ويؤيد الحمل على التقية اشتماله ظاهراً على ما لا يقول به الاصحاب من تنبية التكبير في أول الاذان ووحدة التهليل في آخره وقد أطلقت العامة على وحيدة التهليل في آخره وقال أبو يوسف ومالك بتثنية التكبير في أوله الا أن يقال ان المراد بالاذان ما يعم الاقامة كما حملناه على ذلك فيما سلف وفي (البحار) يمكن أن يكون الغرض في الخبر الماشاة مع العامة بالجمع بين ما يتفرد به الشيعة وبين ما تفردوا به

﴿ المطلب الرابع في الاحكام ﴾ يستحب الحكاية (متن)

﴿ المطلب الرابع في الاحكام ﴾

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ تستحب الحكاية ﴾ أما استحباب حكاية الاذان فقد نقل عليه الاجماع في الخلاف والندوة والمنتهى والتذكري وجامع المقاصد وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية والروض والمدارك والبحار وكشف اللثام وأما الاقامة ففي (النهاية والبسوط والمهذب) نقلت عنه استحباب حكايتها وهو ظاهر الثغلية أو صريحها واحتمله في الروض وفي (جامع المقاصد والمسالك وشرح الثغلية والبحار) وكذا الروض عدم استحباب حكايتها لعدم الدليل وفي (كشف اللثام) لم أجد به خبراً (قلت) في دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن اللهم اكبر فقل الله اكبر فاذا قال اشهد أن لا اله الا الله فقل أشهد أن لا اله الا الله الى ان قال فاذا قال قد قامت الصلوة فقل اللهم أكبر وأدعها واجعلنا من خير صالحي أهلها الحديث وفيه ظهور باستحباب حكايتها وأدلة السنن مما يتسامح بها وينبغي التنبيه على أمور (الاول) في المبسوط والشرايع والوسيلة وغيرها يستحب أن يحكيه مع نفسه وقد فسره الكركي في فوائد الشرايع بان المراد أن لا يرفع صوته كالمؤذن قال وسمعت من بعض من عاصرناه من الطلبة استحباب الاسرار بالحكاية ولا يظهر لي وجه الآن انتهى وقال الفاضل الميسي معناه عدم استحباب الجهر بالحكاية لكن لو جهر لم يخجل بالسنة (الثاني) ان المراد بالحكاية أن يقول كما يقول المؤذن معه أو بعده كما في حاشية الميسي والروضة والمدارك وهو ظاهر الشهيد في التذكري وغيره كما يأتي في الامر السابع وهناك نظير الفائدة (الثالث) ان المراد بالحكاية بجميع الفاظه حتى الحيعلات كما في التذكري وفوائد الشرايع والمسالك والمدارك والبحار وفي الاخير انه الظاهر من الاخبار وفي (مجمع البرهان) يحكي من غير تبديل ولو على الحلا لان الحيلة ذكر لشمول الخبر له فيكون مستثنى عن الكلام انتهى فتأمل وفي (المبسوط وحاشية الميسي والمسالك) رويت الحولقة عند حيلة الصلوة مطلقاً وفي (بحار) الظاهر ان هذه الرواية عامية لموافقها لبعض روايتهم وفي (مدارك) بجهلة الاسناد (قلت) ابدال الحيلة بالحولقة مطلقاً نص عليه في مكارم الاخلاق والآداب الدينية وفي (الدروس والروضة) وغيرها يجوز ذلك مطلقاً وفي (الدعائم) روي عن علي بن الحسين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة الا بالله (١)

(الرابع) ذكر المصنف في نهاية الاحكام انه انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكى أذان عصر عرفة والجمعة وأذان المرأة أي اذا أجهرت حتى يسمها الاجانب ولا اذان المجنون والكافر قال ويستحب حكاية اذان من أخذ عليه أجرة وان حرمت ومثله قال في (التذكرة) في مباحث الجمعة ونحوه ما في كشف الالتباس والروض والمسالك وجامع المقاصد على تردد في الاخير في عصر عرفة والجمعة وغيرها مما يكره فيه ونقل في التذكري

(١) وقول الباقر عليه السلام في خبر محمد ولو سمعت المذاذي ينادي بالاذان وأنت على الخلاف ذكر الله عز وجل ونقل كما يقول المؤذن فيه إشارة الى ان حذف الحيلة لانه من المعلوم انها ليست ذكراً لله عز وجل فظهر ما في مجمع البرهان فتأمل (منه قدس سره)

وقول ما يتركه المؤذن (متن)

كلام التذكرة ساكناً عليه وفي (المدارك) إنما يستحب حكاية الاذان المشروع ومنه المقدم قبل الفجر وأذان الجنب في المسجد وان حرم الكون الى ان قال ولا يحكى أذان عصر الجمعة وعرة ومزدلفة عند من حرمة (الخامس) في المبسوط (١) والخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان وكشف اللباس وجامع المقاصد والروض انه لا يستحب الحكاية في الصلوة فريضة كانت أو نافلة لان الاقبال على الصلوة أهم وأنه ان حكى جاز الا انه يبذل الحيلعات بالحلوقات لأنها من كلام الآدميين فنبتل اذا لم يبذل ورجح صاحب الحدائق عدم الابدال لان الحيلعات ذكر وفي المسند ضعف وقد نقل ما في المبسوط في التحرير والمنهى والذكرى والمدارك مع السكوت عليه وظاهر الثقلية والموجز الحاوي والروضة ان الحكاية مع الابدال مستحبة بل كاد يكون ذلك صريحاً وقد يظهر ذلك من حاشية الميسي وغيرها (السادس) في المبسوط وجملة من كتب الاصحاب انه لو كان يقرأ القرآن قطعاً وحكاه وكذا كل من ليس بمصل اذا سمع وكان متكلماً قطع كلامه وفي (مجمع البرهان) ان ترك القرآن والدعاء للحكاية غير ظاهر لان الكل عبادة فيحتاج ما قاله الى دليل (قلت) دليله عموم الاخبار من غير قيد وفي (التحرير وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والروضة) انه اذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن ليجمع بين المندوبين واستحسنه في الذخيرة وناقشهم في ذلك صاحب الحدائق (السابع) قال الشيخ في المبسوط لو فرغ من الصلوة ولم يحك الاذان كان مخيراً بين قوله وعدمه لا مزية لاحدهما على الآخر الا من حيث انه تسبيح وتكبير لا من حيث انه أذان ومثله قال في التذكرة وفي (الخلاف) يؤتى به لا من حيث كونه اذاناً بل من حيث كونه ذكراً وذهب الشهيد وجماعة ممن تأخر عنه الى سقوط الحكاية لفوات محلها وهو مع الفصل أو بعده لكن الشهيد في الذكرى استظهر ذلك والجماعة المواقفون له قطعوا (الثامن) يستحب ان يقول الحاكم عند قول المؤذن أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأنا أشهد أن محمداً رسول الله فيعطف كلامه على كلام المؤذن كما ورد بذلك خبر الحارث بن المغيرة وقد ورد مثله في قوله لمن الله ناقة حملتني اليك فقال ان صاحبها وقالت ليلي الاخيلية وعنه عن ربي « البيت » ومثل ذلك كثير وعلى جوارحه نص الشهيد في التمهيد ﴿ قوله ﴾ « قدس الله تعالى روحه ﴾ (وقول ما يتركه المؤذن) أي يستحب عند الحكاية قول ما يتركه المؤذن المؤمن من فصوله سهواً أو عمداً للتقية أو يترك الجهر به لها اقامة لشعار الايمان وتوطيئاً للنفس عليه بحسب الامكان هذا ما يقتضيه سياق العبارة ومثلها عبارة النافع والمعتبر والتحرير والتذكرة والمتنعي والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشفه حيث ذكروا هذا الفرع عند حكاية الاذان لان الظاهر ان المراد حكاية أذان المؤمن وعلى هذا فلا ينافيه تصريحهم بعدم الاعتداد بأذان المخالف وفي هذا الحل نظر من وجوه أشرنا الى بعضها في صدر المطلب الثاني ويأتي ذكر البعض الآخر بل في جامع المقاصد تفسير التروك في عبارة الكتاب بقول حي على خير العمل وهذا وان لم يكن نصاً في ارادة المخالف لكنه ظاهر فيه وقد ذكر هذا الفرع في الشرائع والارشاد والذكرى وغيرها

(١) بعض الاصحاب كصاحب المدارك وغيره قال ان ذلك مقتضى كلام المبسوط ولم ينسبه الى صريحهم وكأنهم انما لحظوا أول كلامه (منه قدس سره)

في سياق مسألة من صلى خلف من لا يقتدي به وأنه يؤذن لنفسه ويقيم ومقتضى ذلك أنه من تنمة تلك المسئلة بل في الشرائع يستحب للمأموم التلغظ بما يحصل به الامام فذكر المأموم والامام واما ما لم يذكر فيه هذا الفرع في واحد من السياقين المذكورين من عبارات الاصحاب فانها تشمل باطلاقها المخالف وعلى عبارات هذين الفريقين يقع التدافع بين العبارتين المذكورتين ودفعه اما بأن يقال ان اذان المخالف لا يعتد به اذا لم يؤت بالمتروك فيه اما اذا أتى اعتد به لقيام الاتيان بالمتروك مقام الاذان وليس الايمان شرطاً وانما من الاعتداد بأذان المخالف نقصانه (اخلاله خ ل) لاعدام ايمانه وعلى ذلك ينزل خبر ابن سنان كما يأتي فن اشترط الايمان ولم يعتد بأذان المخالف انما صار الى ذلك لتقصان اذان المخالف فاذا صار تاماً بالاتمام كما في النص الصحيح كان معتداً به (فان قلت) ظاهر الخبر الشرعية وهم جميعاً قد عبروا بالاستحباب وظاهرهم ان ذلك ليس شرطاً كما في المدارك حيث قال ان كلامهم خلاف مدلول النص (قلت) هم قائلون بالشرطية قطعاً وأرادوا بالتعبير بالاستحباب التنبية على أمر آخر وهو ان الاولى ان يجعل هذا الاذان ناقصاً أهلاً لان يعتد به لان المصلي معهم قد لا يتمكن من الاذان لنفسه لتفوية أو خوف فوت بعض القراءة أو نحو ذلك وقد اقتضوا ذلك من النص معاً في الاتمام من اقامة شعار الايمان بحسب الامكان مضافاً الى عموم استحباب الحكاية وعدم استثناء حكاية اذان المخالف واتمام الناقص لا بد منه عند الحكاية هذا بالنسبة الى من ظاهره تخصيص هذه الكلمة بأذان المخالف كالشرائع وغيرها واما من أطلق أو ظاهره تخصيصها بالمؤمن ان فهمنا ذلك فالامر واضح لا يحتاج الى بيان بعد ما سمعت وكذا اذا فهمنا من جميع العبارات ارادة المخالف أو العموم ويبقى الكلام في ان مشروط الايمان هل اشترطه لتقصان اذان المخالف أم لكونه مخالفاً والظاهر ما استظهرناه وما لم يلوح من عبارة النغلية في أحد وجوهها من ان الاعتداد بأذان المخالف انما هو اذا حكاها وأتى بالمتروك فالحبر لا يقبل التنزيل عليه وليس في كلامهم اشارة اليه قال (في النغلية) ويستقطن عن الجماعة بأذان من يسمعه الامام مما أو محلاً مع حكايته منلفظاً بالمتروك انتهى فتأمل (واما) بأن يقال كما في الروض والمسالك والمدارك ان اذان المخالف وان كان غير معتد به الا ان الاتيان بما يتركه مستحب برأسه اقامة لشمار الحق بحسب الامكان ولا تنافيه اعادة الاذان ثم قال في المدارك هذا حسن لو ثبت دليله (قلت) لعل دليله عموم استحباب حكاية الاذان فانتمام الناقص لا بد منه عند الحكاية وان الاصحاب كما سلف لم يستثنوا حكاية اذان المخالف واستثنوا حكاية اذان غيره وانما استثنوا من حكاية اذان المخالف الاذان الثاني يوم الجمعة وهذا مما يبعد حمل عبارة الكتاب على ارادة المؤذن المؤمن خاصة (لكن قد يقال) على هذا التوجيه ان قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان اذا أذن مؤذن وأنت تريد ان تصلي بأذانه فأنم ماقص فيه اشارة الى كونه مؤمناً أي اذا كان مؤمناً يصلي بأذانه لا مخالفاً غير معتد به فيه ايماء الى ان ذلك شرط في اتمام الناقص فيحمل على الاخلال سهواً أو عمداً لتفوية سلمنا ان ليس فيه اشارة الى اشتراط الايمان لكننا نقول فيه اشارة الى اشتراط ارادة الصلوة فيكون هذا الخبر الصحيح مقيداً لمعوم العلة المذكورة في التوجيه ولعموم الاخبار وعليه ينزل كلام الاصحاب الا ان قول لا تقيد في المستجابات فيكون منزلاً على تأكيد الاستحباب والاولى ان يقال انه مساق لبيان الوجوب الشرطي فيه اشارة الى التخيير بين الاجتزاء به بشرط الاتيان بما يتركه وبين عدم الاعتداد به واذانه لنفسه وعلى هذا التوجيه لا يتجه لاحد

ويجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه (متن)

الاستدلال به على الاستحباب (والحاصل) ان مشرط الايمان الغير المعتد باذان المخالف ان كان ذلك لكونه مخالفاً فحسب لا بد له من تنزيل الخبر على المؤمن الساهي ونحوه وان كان ذلك لتقصان اذان المخالف له صح له العمل بظاهر الخبر لانه اقيم فيه الاتمام مقام الاذان التام ويحمل الاخبار التي ظاهرها عدم الاعتداد باذان المخالف على ما اذا لم يتم تقصها وهي لا تأتي من ذلك وهذا الخبر اصح منها سندا وجمع بين كلامهم في المسالك أيضاً بأن الذاكرين لهذه المسئلة في سياق عدم الاعتداد باذان المخالف لم يريدوا انها من تتمه بل هي منفصلة عنه محمولة على غير المخالف كناسي بعض فصوله او تاركه او تارك الخبر به (وفيه) على بعده ان الذاكرين لها في سياق حكاية الاذان لم يتضح لنا منهم انهم ارادوا منها غير المخالف فضلا عن غيرهم وقد سمعت ما في جامع المقاصد فتأمل فاول الوجوه اولها واوجها وقد اشار لي اليه الاستاذ الشريف ادم الله حراسته حين سألته عن الوجه في هذه العبارة وبعد ذلك فقيه تأمل لان كلام الاصحاب وخبر معاذ في مسئلة من خشي فوت الصلوة خلف من لا يقندي به وأنه يقتصر على التكبيرتين وقول قد قدمت الصلوة بشعران بأن عدم الاعتداد باذان المخالف لكونه مخالفاً لا تنقص بعض فصوله اذ من المعلوم ان المخالف اتي ببعض ذلك ثم روى في المسئلة المذكورة انه يأتي بحج على خبر العمل فقط وهذا يناسب التوجيه الاول لكن الاصحاب اعرضوا عن هذه الرواية كما يأتي ذلك في المسئلة الرابعة من الكتاب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ يجوز أن يجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه ﴾ كما في الشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد والدروس والموجز الحاوي وكشفه وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وفي (المدارك) انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي (المفاتيح) انه المشهور لكن ليس في الارشاد والدروس والبيان والموجز وشرحه التقييد بالسمع لكن سياق كلامهم يقتضيه وفي (الذكرى والروض) يجتزي باذان مؤذن المسجد او المؤذن في المصر مع السماع وفي (الذكرى) ان عليه عمل السلف وعدم ذكرهما للمنفرد فيه ايماء لما في حاشية الميسر والمسالك من ان الحكم مختص بمؤذن المسجد والمصر دون المنفرد وقد حمل المنفرد في عبارة الشرائع على المنفرد بصلوته لا باذانه وهو ظاهر البيان او صريحه كما تقدم قل ذلك عنه في آخر المطب الاول وعبارته في هذه المسئلة تشير الى ذلك كعبارة التولية حيث قال في البيان باذان واحد واقامته ولم يقل باذان المنفرد وفي (التولية) باذان من يسمعه ثم انه في الروض من بعد أن ذكر ما قلناه قال ان الاكتفاء باذان المنفرد مستفاد من الاطلاق ثم في آخر كلامه مال الى مافي المسالك وقد سلف في مسئلة ان المنفرد اذا اراد الجماعة يبيد اذانه واقامته ماله نفع تام في المقام فليحفظ ذلك في آخر المطب الاول وفي (كشف اللثام) ليس خبر أبي مريم وخبر عمرو بن خالد نصين في المنفرد انتهى وهذا فيه ميل الى مافي المسالك لكننا نقول ان لم يكونا نصين فظاهرين لمكان الاطلاق ومثلها صحيح ابن سنان الذي سمعته في المسئلة التي قبل هذه وهل الاقامة كالاذان في هذا الحكم صرح بذلك في الدروس والبيان والمدارك والمفاتيح والحدائق وقال بعض هؤلاء بشرط ان لا يتكلم الامام كما في خبر أبي مريم وهذا الشرط في الخبر وان كان مطلقاً بالنسبة الى الاذان والاقامة الا ان الظاهر قصره على الاقامة ولا يمنع ان يكون شرطاً فيهما كما يظهر ذلك من التولية الا انه لم يذكره الاكثر ثم كل من ذكر هذا الحكم

والحدث في أثناء الاذان والاقامة يعني (متن)

اشترط سماع الامام الاذان كما عرفت وفي (شرح النغلية) انه عمل السلف والاخيار ناطقة به فلو لم يسمعه لم يجتز به ان علم به بعد ذلك والمسند فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده واشترط الشهيدان في النغلية وشرحها تلفظ الامام بالمتروك لتسيان ونحوه ووجه ظاهر واشترط الشهيدان في النغلية وشرحها تلفظ الامام بالمتروك لتسيان ونحوه ووجه ظاهر واشترط الشهيد في النغلية فقط حكاية الامام له وفي شرحها لم يذكر المصنف هذا التقييد في غير هذه الرسالة ولا غيره ولم تقف على مأخذه والنص خال عن اعتباره انتهى وقال جماعة لا يشترط في المؤذن قصد الجماعة بأذانه ولا الصلوة معهم (قلت) هذا مستفاد من كل من عبر بالمنفرد وقالوا انه لا يعتبر سماع المأمومين (قلت) وديق الكلام في انه هل يكفي سماع بعض الاذان أو لا بد من سماع الكل لم أجد به نصاً الا ما يظهر من النغلية وخبر أبي مريم قد يشعر بالاكتفاء بسماع البعض وقد سمعت عبارات الاصحاب فلا حظها (وليعلم) ان الشهيد في النغلية عبر بالسقوط والاكثر بالجواز والاجتزاء وقال الشهيد الثاني في شرحها المراد سقوط الشرعية رأساً ولم يرتضه وفي (المفاتيح) عبر بالسقوط ثم قال بعد ذلك الظاهر انه خصه انتهى وفي (الذكري) جعل بقاء الاستحباب للامام السامع احتمالاً كما يأتي نقل عبارتها وعبارة البيان وهل يجزئ المنفرد بأذان المنفرد المفروض في عبارات الاصحاب كما في المدارك الامام لكن في الذكري والبيان وجامع المقاصد والروض والمدارك الاقرب ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الأعلى وناقشهم في ذلك صاحب الحدائق لانه (بانه خ ل) لا يخرج عن القياس ثم قال نعم قد يستدل عليه باطلاق صحيح ابن سنان (قلت) مفهوم الموافقة ليس من القياس في شيء سلطنا انه ليس منها لكنه من باب الاولوية وهي حجة على الصحيح ولا سيما اذا كانت قطعية لانه يكون المناط متفقاً ولعل اطلاق صحيح ابن سنان مقيد بالخبرين الآخرين فلم يتم الاحتجاج به فتأمل وفي (حاشية الميسي والروض والمسالك وشرح النغلية والمفاتيح) انه يستحب تكرار اعادة الاذان للسامع لكن ظاهر بعضها اشتراط سعة الوقت وفي بعضها خصوصاً مع سعة الوقت واليه مال في المدارك والذخيرة وفي (البيان) تجزئ الجماعة والامام بأذان واحد واقامته والظاهر انه لا يستحب لاحد منهم ذلك والاقرب الاجتزاء للمنفرد بسماع الاذان ولكن الافضل له فعله انتهى وفي (الذكري) وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام السامع أو لمؤذنه أو للمنفرد يحتمل ذلك وخصوصاً مع اتساع الوقت وفي (الحدائق) قد ذكروا ان المنفرد اذا أذن ثم أراد الجماعة أعاد أذانه والفرق بينه وبين السامع غير ظاهر انتهى (قلت) قد تقدم في المسئلة نقل الفرق عن جماعة وقال الشهيد ومن تأخر عنه ان المؤذن للجماعة والمقيم لهم لا يستحب معه الاذان والاقامة لهم وفي (المسالك) حكم بذلك الاصحاب وفي (النغلية والمدارك) أطبق المسلمون كافة على تركه ولو كان مستحباً لما أطبقوا على الاعراض عنه ويظهر من الروض الميل الى استحبابه كما يلوح من المفاتيح التأمل فيه حيث نسبة الى القيل ويمكن أن يقال انه لا يقصر عن تعدد المؤذنين مجتمعين أو مترتبين وقد أجمعوا على جوازه كما تقدم واقتصر السلف على الاذان لتأدي السنة به اذ الركن الاعظم فيه الاعلام وقد حصل فاشغفوا بما هو أهم منه وان بقي الاستحباب فتأمل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه (الحدث في أثناء الاذان والاقامة يعني)

والأفضل إعادة الاقامة ولو أحدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا أن يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشى فوات الصلوة خلفه اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة (متن)

هذا مما اتفقت عليه كلمة القائلين بعدم اشتراط الطهارة وأما من اشترطها في الاقامة فقد أوجب الاستئناف فيها ولا بد من عدم الاخلال بالموالة عادة كما تقدم ﴿ قوله ﴾ (والأفضل إعادة الاقامة) استدلل عليه الاكثر بما مر من تأكد استحباب الطهارة فيها وفي (المدارك) انه لا يستزم المدعى ثم استدلل عليه بغير أبي هرون المكفوف المتضمن ان الاقامة من الصلوة والاولى الاستدلال عليه بما قاله الكاظم عليه السلام في خبر قرب الاسناد للحميري ان كان المحدث في أذانه (الاذان خ ل) فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضؤ وليتم اقامة (اقامته خ ل) ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو أحدث في الصلوة لم يعد الا أن يتكلم ﴾ كما صرح بذلك في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والمعتبر ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والدروس وغيرها وان ندبوا أو أوجبوا الاعادة ان أحدث في الاقامة لانها عبادة مركبة مرتبة على حدة فمن حيث التركيب تعاد اذا أحدث في أثنائها ومن حيث استقلالها لا تعاد اذا أحدث في أثناء الصلوة وقد أشكل الفرق على صاحب المدارك وصاحب الحدائق كما ان ظاهر المحقق الثاني والشهيد الثاني عدم الفرق وقد يستشهد لهم بغيري عمار وموسى بن عيسى وان لم يستند اليهما أحد في المقام ويأتي ثقلها وفي (كشف الثام) ان الفرق ظاهر ولعله أراد ما ذكرناه وقضية ذلك انه اذا أحدث بعد الاقامة يتوضأ ويصلي من دون إعادة ولا مانع من التزامه (قالت قلت) مقتضى ذلك ان لا يعيدها مع التكلم (قلت) لولا ورود النهي عنه بين الاقامة والصلوة لكن كذلك لكن قد يستغاد من ذلك عدم استقلالها وانها كالجزء من الصلوة كما ورد في روايات سليمان ابن صالح وأبي هرون ويونس الشيباني انه اذا أخذ في الاقامة فهو في الصلوة وفي خبر عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا أعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وفي (الصحيح) الى موسى بن عيسى عم أحمد بن عيسى الذي أشهده الرضا عليه السلام على طلاق وأمره أن يهجع عنه قال كتبت اليه رجل يجب عليه إعادة الصلوة أيعيدها بأذان واقامة فكتب يعيدها باقامة وللمهم انما تركوا الاستدلال بهما على ظهورهما لانهم فهموا من الاعادة القضاء فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم ﴾ تقدم الكلام في ذلك في أول المطلب الثاني ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان خشى فوات الصلوة خلفه اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة ﴾ كما في النهاية والمبسوط وجامع الشرائع والشرائع والنافع ونهاية الاحكام والتحرير والمتنمى والتذكرة وفي (الارشاد) خوف الفوات فيحتمل ارادة فوات الركعة أو ارادة فوات الصلوة واذا كان المراد فوات الصلوة فيحتمل ارادة فواتها بأسرها أو فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها وفي (الذكرى والبيان) فان خاف فوات الصلوة اقتصر على قد قامت الصلوة الى آخرها وكذا قال في الدروس والتعليق الا أن فيها خوف الفوات من دون ذكر صلوة وبمعنى عبارات الشهيد عبارة الموجز الحاروي مع ايجاز محل لانه قال والخائف يقتصر على قد قامت الصلوة الى آخره فانه اقتصر على ذكر الخائف والتبادر منه خائف فوات الوقت لانه لم يذكر انه صلى خلف من لا يقتدي به وهذا المعنى الذي أراده الشهيد وأبو العباس من الابتداء بقدمت الصلوة الى آخر الاقامة هو الذي ذكره

ويكره الالتفات يمينا وشمالا (متن)

المحقق الثاني والفاضل الميسي والشهيد الثاني والفاضل الخراساني في كتبهم وفاقا للمحقق في الاعتبار فانه بعد ان نقل عبارة النهاية والمبسوط قال وينبغي العمل على صورة الخبر ونحوه ما في المدارك وفيه وفي (الروض والمسالك وحاشية الميسي) ان عبارة المبسوط وما كان مثلها قاصرة عن افادة ما تضمنه الخبر (١) فصلا وترتيباً وزاد في المدارك ان الرواية ضعيفة السند ومقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة (قلت) قد اعتذر في الاعتبار عن الترتيب ان الواو لا تفيد وانما هي الجمع (قلت) فالترتيب غير مراد اما في الخبر وفي كلام الاصحاب واما وجه ترك التهليل فلان المراد بالتكبيرين التكبير والتهليل كالقمرين والشمسين أو قول ان الخبر مساق لبيان المهم من الفصول فلما ادانته ان يمكن منها والا آتى منها بما يمكن منه فان لم يمكن من التهليل مثلا آتى بالاولين وان لم يمكن الا من واحد آتى بالتكبير لانه اهم وأولى بحسب الاعتبار ووافق بالتحفة اما انه اوفق بالتحفة فظاهر واما انه اهم فيأتي بيانه فعلى هذا ينبغي تقديمه فان تمكن من غيره آتى به أيضا والا اقتصر عليه ومن هنا ظهر الوجه في تقديم التكبير (فان قلت) لان لم ان التكبير اهم من التهليل (قلنا) لو لم يمكن من فصلين كيف كان يصنع يقدم التهليل لانه اهم مع انكم توجبون عليه الترتيب كلابل يبركه وكذا الحال لو لم يمكن الا من فصل واحد ثم ان التكبير كثر في الاذان ست مرات وفي الاقامة اربعا وليس كذلك التهليل فان اهم فلذا قدمه فنظر الاصحاب دقيق ويدل على ان مرادهم ذلك استدلالهم بالاهمية واما ضعف السند فمعتضد بالشهرة واما ان قضيه ذلك تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة فمعه جوابان (الاول) ما اشرنا اليه اولا من ان المراد بقوات الصلوة قوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها كما اشار اليه الميسي والشهيد الثاني في الروضة (والثاني) انه لا مانع من ذلك مع ورود النص المذكور به وأوضح منه خبر احمد بن عائد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هولائي في صلوة المغرب فيمجلوني الى ماؤذن واقم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا فاركم معهم فيجزيني مني ذلك قال نعم والشيخ في التهذيب جوز حمله على التنية وان تأوله بوجه آخر والاظهر بسياقه وسياق خبره ما ذنخصيصهما بحال التنية فلا اشكال وفي (النهاية والمبسوط وجامع الشرائع والتحرير والتذكرة والذكري والغنية) قد روي انه يقول حي على خير العمل دفعتين لانه لم يقل ذلك (قلت) لعلمهم اشاروا الى خبر ابن سنان حيث يقول عليه السلام فتم ما قص وفي (البحار) نقل هذه الرواية التي اشار اليها من جامع الشرائع ولم ينقلها من غيره مع انها موجودة في غيره كما عرفت (وليعلم) ان كلام الاصحاب في المسئلة قد بشر بان عدم اعتدادهم باذان الخائف لكونه مخالفا لا لانه قصص منه لان من المعلوم انه انى بما ذكره **قوله** ﴿

(١) الخبر عن الصادق عليه السلام هكذا اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية أو آياتان فخشى ان هو اذن وأقام أن يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله (بخطه قدس سره)

والكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلاله يعيد ان
 خرج عن كونه مؤذناً والا فلا والاقامة افضل من التأذين والمتعمد لترك الاذان والاقامة
 يمضي في صلوته (متن)

والاذان في المأذنة ويلوي عنقه ان كان في الاوض وقال الشافعي يستحب ان يلتفت يمينا اذا قال
 حي على الصلوة ويسارا اذا قال حي على الفلاح وفي (جامع المقاصد والروض وكشف الثام) ان
 الاقامة كذلك بل في الاخبار ذلك فيها أكد (قلت) ولعله لذلك لم ينه الاكثر على كراهة ذلك
 فيها ﴿ قوله ﴾ (يكره الكلام بعد قد قامت الصلوة الى آخره) تقدم الكلام في ذلك ﴿ قوله ﴾
 قدس الله تعالى روحه (الساكت في خلاله يعيد أن يخرج به عن كونه مؤذناً والا فلا) كما صرح بذلك
 الشيخ والمحقق وجماعة وكذلك الحال في المقيم كما في المبسوط والموجز الحاوي وغيرهما ﴿ قوله ﴾
 قدس الله تعالى روحه (والامامة افضل من التأذين) وفي بعض النسخ والاقامة بالقاف موضع الميم
 الاولى وقد صرح بالاول في المبسوط والمنهى والتحرير والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف
 اللباس وجامع المقاصد وغيرها لانهم عليهم السلام كانوا يختارونها خصوصاً النبي صلى الله عليه وآله
 ولان الامام أكمل فالامامة اكمل الى غير ذلك مما ذكروا وفضل الشافعي التأذين عليها في أحد قوله
 واما الاقامة ففي (جامع الشرائع والتذكرة والمنهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان والموجز
 الحاوي وجامع المقاصد وشرح التفتية وكشف اللباس وكشف الثام) فيما مضى أنها افضل من الاذان
 ونقله في الذكري عن الشيخ ساكتاً عليه واستندوا في ذلك الى كثرة الحث عليها واعتناء الشارع بها
 والاكتفاء بها في اكثر المواضع وغير ذلك مما ذكره وقد سمعت عند قول المصنف وهذه في الاقامة
 أكد ما في التذكرة ونهاية الاحكام وفي (المبسوط والسرائر والتحرير والمتن والبيان) ان الجمع بين
 الامامة والاقامة والاذان افضل وفي (المبسوط) ان الجمع بين الامامة وأحدهما دونه في الفضل ودون
 ذلك الجمع بين الاذان والاقامة ونحوه ما في المنهى والتحرير والبيان وفي (السرائر) ان الامام اذا كان
 أمير جيش أو سرية فاستحب أن يلي الاذان والاقامة غيره ويلى الاقامة هو على ما اختاره شيخنا
 المفيد في رسالته الى ولده انتهى هذا هو الموجود في نسختين من نسخ السرائر فيما نقل عنها في الذكري
 وجامع المقاصد لعله لم يصادف محله ونحو السرائر الدروس حيث قال ولا يستحب الجمع بينها وبين أن
 يؤتم لأمر السرايا وفي (الذكري) بعد ان نقل عن السرائر استحباب الجمع بين الاذان والاقامة
 والامامة الا لأمير الجيش أو السرية قال وفي استحباب هذا الجمع نظر لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم الا نادراً ولا واضح عليه أمير المؤمنين عليه السلام ولا الصحابة ولا الأئمة عليهم السلام
 بعدم الا ان قول هولائي أمر جيوش او في معانم انتهى وفي (جامع المقاصد) بعد أن نقل كلام
 الذكري قال هذا ليس بشيء اثبت التأسبي يعني ان على الامة كلهم أمر جيوش كانوا أو غيرهم التأسبي
 بهم صلى الله عليهم (ورد في كشف الثام) بأن التأسبي وخصوصاً في البروك انما يعتبر اذا لم تعارضه
 النصوص ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته)
 كما في النافع والمعتبر والمنهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والابيض والدروس والبيان وكشف
 اللباس وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وكشف الثام وهو المنقول عن المصباح للسيد ونقل عن

والناسي لها يرجع مستحجبا ما لم يركع (متن)

الخلاف في المدارك والبحار ولم أجده في تلخيصه ولا نقله عنه غيرهما وهو مذهب الاكثر كما في المدارك والبحار والمصرح به من ذكرنا واستندوا في ذلك الى حرمة ابطال الصلوة من غير معارض وقد يظهر من التحرير التأمل فيه حيث اقتصر على نسبه الى السيد وفي (حاشية المختلف) ان متعمد الترك ان قصد ترك الفضيلة فلا اعادة والا اعاد (قلت) كأن هذا القول مأخوذ من قول الحسن في الاقامة كما يأتي

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والناسي لها يرجع ما لم يركع ﴾ كما في كتاب الاخبار والتافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والمختلف والايضاح والدروس والذكري والبيان واللمعة والثغلية والموجز الحاوي وكشف الالتباس وغاية المرام وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروضنة والمسالك والمدارك والمفاتيح وهو المنقول عن مصباح السيد وكذا عن الخلاف وفي (المدارك والبحار) ولم أجده فيه ونقله في المعتبر عن الحسن والمنقول عنه خلاف ذلك كما يأتي نقل عبارته وهو مذهب الاكثر كما في المدارك والمفاتيح والبحار وفي (شرح الثغلية) انه المشهور وفي (حاشية الميسي) انه الاشهر وفي (جامع المقاصد والمسالك) الاجماع عليه ذكر ذلك عند قولها ان نسيان الاقامة ليس كنسيانها وقد اشتمل كلامهم على حكيمين الاول ان ناسيها يرجع والثاني ان ذلك ما لم يركع وقد استدلوا على الاول بأن النسيان عذر وبصحيح الحلبي ومحمد وخبر الشحام فقد تضمنت ان ناسيها يرجع وان اختلفت في احكام اخر يأتي ذكرها وكذا صحيح الحسين بن أبي الملا دل على ان ناسي الاقامة يرجع واما الثاني فيدل عليه صحيح الحلبي الصريح بذلك مضافا الى الاصل واما صحيح ابن مسلم وخبر الشحام اللذان تضمنتا انه يرجع بهما ما لم يقرأ وكذا صحيح ابن الملا في الاقامة فمحمولة على ان الرجوع قبل القراءة آكد كما ذكر جماعة فلا تنافي صحيح الحلبي واما قول الكلثم عليه السلام في صحيح ابن يقطين فيمن نسي الاقامة انه ان كان فرغ فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد في (المنتهى والمختلف والايضاح والذكري وجامع المقاصد وشرح الثغلية) وغيرها حله على ما قبل الركوع للاجماع كما في المختلف على عدم الرجوع بسده (قلت) ويأتي عن الشيخ الخلاف في كتابي الاخبار هذا وفي خبري محمد والشحام فيمن نسيها ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليتم فذكر الاقامة اما لان المراد الاذان والاقامة تجوزا اولانها آكد واما ذكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ان في صحيح الحسين ذكر السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي (الذكري) يمكن ان يكون السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاطعا للصلوة ويكون المراد بالصلوة في الخبرين الآخرين السلام وان براد الجمع بين الصلوة والسلام فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضوع لانه قد روي ان التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس بانصراف ويمكن ان براد القطع بما ينافي الصلوة ويكون التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبيحا لذلك انتهى ونحوه ما في المدارك وفي (الدروس) يرجع ناسيها ما لم يركع فيسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقطع الصلوة (وقال في الحدائق) ان ما في الذكري والمدارك بعيد غاية البعد بل المراد انه اذا ذكر في ذلك الوقت صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذن واقام واستمر في صلوته من دون قطع كما هو ظاهر خبر زكريا بن آدم وظاهر عبارة قده الرضا عليه السلام قال وهذا ان الخبران يفصلان

اجمال ما عداها انتهى (قلت) فيه أولا انه خلاف ظواهر الاخبار ونص الاصحاب قال نخر الاسلام في حاشية الايضاح المتقولة عن خطه الشريف انه يرجع بابطال أو ببدول الى ناقله ان لم يكن عليه قضاء واجب وثانياً ان الخبر الذي جمعه كما على الاخبار فيه على ضعفه وشذوذه كما يأتي عن المعتبر واشتماله على ما أجمع الاصحاب على خلافه كما سمعت عن المختلف ان قول قد قامت الصلوة ليس من الصلوة ولا من الاذكار فكيف لا يبطل الصلوة كما أورد عليه ذلك في الذكري فان أجاب به الفاضل البهائي من جملة على انه يقول ذلك في نفسه من غير ان يتلفظ به وان قوله عليه السلام اسكت موضع قرائتك يوازن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكناً موضع القراءة قال وحمل السكوت على السكوت على القراءة لا غيرها خلاف الظاهر فهو تقض لفرضه ولا جواب له الا ان يقول ان ذلك ذكر ويخالف الاصحاب وظواهر الاخبار كما مر بيان ذلك أو يعمل بهذا الخبر الذي عرفت حاله فيقول انه وان لم يكن ذكر لكن ورد الخبر بجوازه هذا وفي (الشرائع والتلخيص وحاشية الميبي والمسالك) انه اذا نسي الاذات رجع اليه ما لم يركع مع التخصيص بالمنفرد وفي (الشرائع) وقد يظهر من المسالك انه المشهور مع ان في الايضاح وغاية المرام وشرح الشيخ نجيب الدين الاجماع على عدم الرجوع الى الاذان وحده وقد نقل حكايته جماعة ساكتين عليه بل مستندين اليه بل الشهيد الثاني نص في الروضة على عدم الرجوع للاذان كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين بل لا أجد لهؤلاء موافقاً الى ما يأتي عن الحسن وابن سعيد في مقام آخر يأتي ذكره ويمكن ان يراد من عبارة الشرائع بنسيان الاذان نسيانها فيقتصر الخلاف على الشهيد الثاني وشيخه ومن الغريب انه في البحار بعد ان قال ان المستفاد من الاخبار الرجوع لها أو للاقامة وليس فيها ما يدل على جواز القطع للاذان مع الاثبات بالاقامة وان ذلك هو الظاهر من كلام الاكثر ثم حكى اجماع الايضاح قال ان ما حكم به الشهيد الثاني قريب انتهى وفي (نهاية الاحكام والتذكرة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وارشاد الجمعانية) انه يجوز للناسي الاذان قل نية من الفريضة الى الناقله ذكروا ذلك في مباحث نقل النية وفي (المسالك والمفاتيح) ان ذلك جائز للناسي الاذان والاقامة كما سيأتي وما في الشرائع والمبسوط كما تأتي عبارته وغيرها من الاقتصار على ذكر المنفرد قد أجاب (أجيب خ ل) عنه في الايضاح وحاشية الميبي بانه من باب التنبية بالاذن على الاعلى (قلت) بل الوجه في ذلك نبادره وندرة تحققة في الجماعة واكتفاء الجامع باذان غيره وعن الحسن انه يرجع للاذان في الصبح والمغرب ويأتي نقل عبارته ولعل مستنده وجوبه لها وهل نسيان الاقامة كنسيانها فيرجع اليها ما لم يركع في المنتهى والدروس والتغلبة والموجز الحاوي وكشفه والروضة وشرح التغلبي انه يرجع اليها كما يرجع اليها ونقل ذلك عن الحسن وتأتي عبارته وقد يظهر من شرح التغلبي انه المشهور ومنع من الرجوع اليها في جامع المقاصد وتعليق النافع وحاشية الميبي والمسالك بل في الاخبار انه المشهور وهو غريب وأغرب منه دعوى الشيخ نجيب الدين الاجماع عليه وعن الكاتب انه يرجع اليها ما لم يقرء عامة السورة وكأنه استند الى صحيح الحسين بن ابي الملا لكنه انما تضمن بعض السورة وعمل الشيخ في كتابي الاخبار بظاهر صحيح ابن يقطين المتضمن انه يرجع اليها ما لم يفرغ وتبعه على ذلك صاحب المفاتيح وقد سمعت ما في المختلف وغيره وفي (المعتبر) ان ما ذكره الشيخ محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر وفي (المتقى) ان خبر ابن يقطين لا يقاوم خبر الحلبي لان خبر الحلبي من صحي وخبر ابن

وقيل بالعكس ﴿ المقصد الثاني ﴾ في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول (متن)

يقطين من صحر ولو قاومه جمع بينهما بالتخيير انتهى وظاهر الفقيه العمل بخبر الشحام حيث لم يرو غيره وعمل الشيخ أيضاً في كتابي الاخبار بخبر زكريا بن آدم وقد سمعت ما فيه هذا وفي (المتنهي والتحرير) لو ذكر بعد الصلوة أنه لم يؤذن ولم يركع لم يعد اجامعا وفي (التذكرة) الاجماع على ان هذا الرجوع ليس بواجب اجامعا (قلت) فالامر الوارد في كلامهم عليهم السلام للتدب والسرفي ذلك ان ما غايتة غيره في غير التبليغ يتبع الغاية في حكمها وغاية الرجوع الاذان والاقامة وهما غير واجبين وانما قلنا غير التبليغ لانه واجب سواء كان ما بلغه واجبا أو مندوبا وفي (المدارك) لو قلنا بوجوب الاذان لم يتوجه الاستئناف ولو آثم لخروجه عن حقيقة الصلوة انتهى فأمل فيه وهذا الحكم رخصة لقيام المتقضي للمنع والرخصة كما تكون واجبة تكون مستحبة ومباحة وأجمع الاصحاب جميعا على اشتراط عدم تضيق الوقت ولو عن جزء كالسليم قلته بعضهم وصرح بذلك جماعة ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وقيل بالعكس ﴾ أي ان تركها ناسيا مضى في صلوته ولا اعادة عليه وان تعمد رجوع ما لم يركع كما هو نص النهاية والسرائر وكذا جامع الشرائع في الاذان حيث قال فيه ومن تعمد ترك الاذان وصلى جاز له ان يرجع فيؤذن ما لم يركع فان ركع لم يرجع بكل حال ولعله أراد بالاذان ما ييم الاقامة قال في (كشف اللثام) كأنهم حلوا التسيان في صحيح الحلبي على الترك عمداً واستندوا في التسيان الى الاصل مع النهي عنه في نحو قول الصادق عليه السلام في خبر نعمان الرازي ان كان دخل المسجد ومن يته ان يؤذن ويقيم فليض في صلوته ولا ينصرف انتهى (قلت) قد يستدل لم بهذا الخبر على الحكم في العمد والتسيان وذلك لانه عليه السلام قيد المضي بأن يكون من نية التسيي ذلك فيعلم أنه لو لم يكن من نية فعلها قطع الصلوة وهذا باطلاقه شامل لمن كان قد تعمد تركها وهو المطلوب ولم يمتظر بياله اصلا وعن الحسن من نسي الاذان في الصبح أو المغرب قطع الصلوة وأذن واقام ما لم يركع وكذا ان نسي الاقامة من الصلوات كلها رجعا الى الاقامة ما لم يركع قال فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون تركه متعمدا استخفافا فليبه الاعادة انتهى وكلامه الاخير ظاهر في الاقامة ويحتمل الاذان أيضاً كما فهم ذلك من المصنف في المنهي والتحرير والتذكرة وكذلك كلامه الاول ظاهر في نسيان الاذان ويحتمل نسيانها كما فهمه في المعتبر كما سمعت لكنه نسب ذلك اليه من دون قيد بالصبح والمغرب واطلق في المبسوط فقال ان تاركها يرجع لها ما لم يركع وهذا يشمل العمد والتسيان لكنه خص ذلك بالمنفرد وقل ذلك أي الاملاق من دون تخصيص بالمنفرد عن المذهب للقاضي -

﴿ المقصد الثاني في أفعال الصلوة وتروكها ﴾

وقد عد المصنف والمحقق وغيرهما من جملة أفعالها النية وذلك لا يستلزم القول بأنها جزء كما ظنه صاحب التنقيح وصاحب المسالك والمدارك من عبارة الشرائع كما ان جعلها ركنا لا يستلزمه أيضاً وان جعل المصنف في نهايته والشهيدان في التواعد والروض والمسالك الركن مقابلا للشرط لان المصنف في المتن والتذكرة والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى جعلوها من الافعال وعدوها من الاركان ثم ان المحقق في المعتبر والمصنف في المنهي حكما بعد ذلك بأنها شرط وفي (التذكرة) تردد وكذا الشهيد في الذكرى مع ميل الى الجزئية وكانهم بنوا ذلك على ان المراد بالافعال ما نلتزم منها حقيقتها وتوقف

(الاول) القيام وهو ركن في الصلاة الواجبة لو اخل به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت
صلوته (متن)

عليه وتبطل تبركها اجزاء كانت أم لا فتأمل وقد تقدم الكلام في المسئلة في مبحث الوضوء ونقل
الاقوال فيها وما ذكره من الثمرة والمراد بالتروك ما ينافي فعله صحة الصلاة أو كمالها وسببت تروكها لان
المطلوب عدم فعلها في الصلاة ولو مع النغلة عنها فهي تروك محضه ﴿قوله﴾ - قدس الله تعالى روحه
﴿الاولى القيام وهو ركن في الصلاة الواجبة لو اخل به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلوته﴾ اتفق
العلماء على وجوب القيام وركنيته كما في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض وشرح
الشيخ نجيب الدين وكشف اللثام وظاهر الوسيلة واختلفوا في تعيين الموضع الذي هو فيه ركن على
أقوال ولا بد قبل نشر هذه الاقوال من بيان ما يجب بيانه ليتضح الحال ويندفع الاشكال عن بعض
متأخري المتأخرين (فتقول) الاصل في أفعال الصلاة جميعاً ان تكون ركناً بمعنى ان تبطل الصلاة بزيادتها
أو نقصانها عمداً أو سهواً لان العبادة توقيفية وشغل الذمة يقيني ويخرج عن الاصل ما قام الدليل
على خروجه ويبقى الباقي وقد استقرأ الفقهاء كما في المهذب البارع أفعال الصلاة فوجدوا فيها أفعالاً
كثيرة قد دل الدليل على عدم البطلان بالسهو فيها زيادة وتقصية ووجدوا الباقي قد انحصر في الحصة
المشهورة في غالب أحوالها والا فقد اغتفرت الزيادة فيها ماعدا النية على أحد الرأيين في مواضع
يأتي ذكرها في بحث السهو ان شاء الله تعالى لكن الحسن بن عيسى أهمل القيام والنية حيث قسم
أفعال الصلاة (الى فرض) وهو ما اذا اخل به عمداً أو سهواً بطلت صلوته (والى سنة) وهو ما اذا
اخل به عمداً بطلت صلوته لا سهواً (والى فضيلة) وهو ما لا تبطل تبركه مطلقاً وحصر الاول في
الصلاة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والاجتماعات
السالفة حجة عليه على ان الاستقبال عديم كما قال أبو العباس شرط اختياري لان صلوة من ترك
الاستقبال وصلى الى يمين القبلة أو يسارها ظاناً وقد خرج الوقت صحيحة بل اذا كانت مستديراً
عند السيد انتهى فتأمل وفي (الوسيلة) أيضاً اضافة الاستقبال الى الحصة المشهورة ونفى عنه البأس
في المختلف لبطلان صلوة من ترك الاستقبال ناسياً (وفيه) ان الكلام في أفعال الصلاة لا في
شروطها والا فالطهارة أقوى في الشرطية من الاستقبال (وأما) أهمل الشيخ لذكر القيام في النهاية فلعدم
التصريح به في الاخبار وهي مقصورة على متونها كما صرح بذلك في أوها وأما أبو المكارم وأبو يعلى
فلعلها أدرجها في الركوع كما يأتي وهذا أيضاً يمكن ارادته من عبارة الحسن والنهاية وصاحب كشف
الالتباس وان نفى الركبة عنه في موضع من الكتاب المذكور لكنه قال بركنيته في موضع آخر منه
والجمع بين كلاميه ممكن ويعلم وجهه مما يأتي (فان قلت) قضية قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة
لا تمام الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود عدم كون القيام ركناً مطلقاً
ولله الى ذلك نظر الحسن (قلت) الصحيحة مخصوصة بالاجماع وقوله عليه السلام من لم يقم صلبه
فلا صلوة له وهو مروى بطريقين صحيحين (أو تقول) ان الركوع من غير قيام ليس بركوع في الفريضة
فان الركوع فيها ان يضحى من قيام والاعادة من الركوع في الخبر المذكور تشمل ذلك وأما عدم
الاعادة من جهة نسيان الذكر في الركوع فن دليل آخر على ان الاتيان بنفس الركوع مع ترك القيام

له سهواً من الفروض النادرة البعيدة غابة البعد والاخبار إنما تحمل على الغالب المتعارف لا البعيد غاية البعد
فكان القيام مندرجاً في الخبر من جهة الركوع وأنه حمل كلام من ترك ذكره على ذلك وبذلك
أيضاً يندفع إيراد مجمع البرهان كما يأتي (وأما) تسميتهم لهذه الحصة بالاركان فلان اجماع العلماء الاسلام
ناطق بذلك كما سمعت (وأما) تفرغهم للركن بأنه ما تبطل الصلوة بزيادته أو تركه عمداً وسهواً فهو
قضيته الاصل ومعقد الاجماع في (المذهب البارع) نسبتها الى الفقهاء وفي (تخليص التلخيص) ان
المشهور عندنا ان الاركان خمسة فمن أحل بشي من أركانها تبطل صلوته وكذا اذا زاد شيئاً
منها الا القيام فإنه لا يبطلها بزيادته انتهى وفي (جامع المقاصد والروض) ان الركن عند أصحابنا ما تبطل
الصلوة بتركه عمداً أو سهواً (قلت) وبهذا التفسير صرح الشيخ في المبسوط وجميع من تأخر عنه وقد
صرح بالركنية في خصوص القيام وأنه مما تبطل الصلوة بالاخلال به عمد أو سهواً في المبسوط والوسيلة
والسرائر وجامع الشرائع وغيرها الا مجمع البرهان فإنه تأمل فيه في ذلك كما يأتي وبهذا كله
وفي واحد بلاغ ظهر ما في قول من قال ان تسميتهم هذه الاشياء بالاركان وتفسيرهم لها أمر اسطلاحى
لا أثر له مع انحزام هذه القاعدة عليهم في كثير من المواضع فالواجب الغناء هذه القاعدة التي لا ثمرة
لها ولا فائدة والوقوف في جزئيات الاحكام على النصوص الواردة في العموم والخصوص انتهى وسيأتي
في بحث التكبير ان الركن ما تبطل الصلوة بزيادته عمداً وسهواً ونقل كلام المتوقف في ذلك (واذا
عرفت هذا) فنعمد الى الكلام على اختلافهم في بيان الموضوع (فتقول) قد نقل عن المصنف القول
بركنية القيام كيف اتفق وعليه في المواضع التي لا تبطل الصلوة بزيادة بعض أفرادها ونقصها لا يخرجها
عن الركنية بل تكون مستثناة بالنص (قلت) لم أجده صرح بذلك فيما يحضرنى من كتبه وإنما أطلق
فيها كعبارة الكتاب والمبسوط والسرائر وغيرها وهي قابلة للتزويل على ما يأتي لكن يظهر من الذكرى
في بحث السهوان هناك قائلًا بذلك واحتمله في الروضة ومال اليه في الروض وقيل ان الركن منه ما
اتصل بالركوع فقط وهو خيرة حاشية الشرائع اللبسي والمسالك ونسبه في المدارك الى جمع من
التأخرين واستحسنه فيه واحتمله في الروضة (واعترض) بان القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام في
القراءة اذ لا يجب قيام آخر بعدها قطعاً فكيف تجتمع فيه الركنية وعدمها (وأجيب) بأنه لا يلزم من اتصاله
بالركوع كونه للقراءة بل قد يتفق لا معها كناسي القراءة فان القيام كاف وان وجب سجود السهو وكذا
لو قرأ جالساً نسيًا ثم قام وركع نادى الركن به من غير قراءة وعلى تقدير القراءة فالركن منه هو الأمر
الكلي وهو ما صدق عليه اسم القيام متصلاً بالركوع وما زاد على ذلك فهو صواب بالوجوب لا غير
وهذا كالوقوف بعرفة فإنه من حيث هو كلي ركن ومن حيث الاستيعاب واجب لا غير (واعترض) بأنه
على تقدير اتصاله بالركوع لا تصور زيادته ونقصه وحده حين ينسب بطلان الصلوة اليه فان
الركوع ركن قطعاً وهو اما مزيد أو ناقص وكلاهما يبطل من جهة الركوع فلا فائدة في اطلاق
الركنية على القيام (وأجيب) بان استناد البطلان الى مجموع الامرين غير ضار فان علل الشرع معرفات
لا علل عقلية فلا يضر اجتماعها انتهى وكذا يقول من قال انه ركن في التكبير وفي (مجمع البرهان) لي
في هذا تأمل لعدم ظهور دليل على ذلك عندي على ان جعل القيام المتصل بالركوع ركناً لا فائدة
تحته فإنه يمكن سهوه من دون سهو الركوع بأن يركع عن انحناء سهواً والظاهر تحقق الركوع حينئذ
لعدم دخول الانحناء عن قيام في حقيقته فتأمل انتهى (قلت) قد تقدم آتياً في توجيه صحيح زرارة

وحده الانتصاب مع الاقلال (مقن)

ما يدفع هذا الابراد وفي (التنقيح) انه ركن بحسب النوع لا الشخص فهو ركن لا بعينه (ثم قال) هو مع التحريم والنية ركن وقبلها شرط وبعدها جزء ركن انتهى فتأمل (وقيل) انه تابع لما وقع فيه ومنقسم باقسامه في الركنية والوجوب والاستجاب وهذا هو المنقول عن الشهيد في بعض فوائده ولم أجده في حواشيه على الكتاب قال ان القيام بالنسبة الى الصلوة على أنحاء القيام الى النية وهو شرط فانه لما وجب وقوع النية في حال القيام اتفاقاً وجب تقدمه عليها زماناً يسيراً ليقطع بوقوعها في حال القيام وهذا شرط في الصلوة لتقدمه عليها واعتباره فيها والقيام في النية وهو متردد بين الركن والشرط كحال النية والقيام في التكبير ركن كالتكبير والقيام في القراءة من حيث هو قيام كالقراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع وهو الذي يركع عنه ركن قطعاً حتى لو ركع جالساً سبوا بطلت صلوته والقيام من الركوع واجب غير ركن والقيام في القنوت مستحب كالقنوت انتهى وبذلك كله صرح في المهذب البارع وغاية المرام وروض الجنان وشرح الشيخ نجيب الدين وكذا جامع المقاصد الا أنه استشكل في استحباب قيام القنوت ويأتي دفعه عن جماعة واستحسن هذا التفصيل صاحب المدارك الا انه استشكل في تبعية القيام للنية في الشرطية ويأتي الكلام فيه وفي (حاشية المدارك) ان ما ذكره الشهيد هو مراد الفقهاء (قلت) قد تضمن كلام الشهيد القطع بركنيتها في التكبير وعند الركوع وهو خيرة الجعفرية وشرحها وفوائد الشرائع والكفاية والمفاتيح وفي الاخير نفي الخلاف عن ذلك وفي (كشف اللثام) انه عند النية وفي التكبير وقبل الركوع ركن وظاهر مجمع البرهان نسبته الى الاصحاب كما انه يظهر من كشف اللثام دعوى الاجماع عليه الا أنه استثنى من البطلان بالاخلال به ما اذا أخل به في بعض أجزاء النية على الشرطية هذا تمام الكلام في نقل الاقوال وما في جامع المقاصد من الاشكال في قيام القنوت فلانه قيام متصل بقيام القراءة فمما قيام واحد ولا يكون الواحد واجباً مندوباً وقوى الوجوب في كشف الالتباس ونقله عن الذكري وأجيب في الروض والمدارك بان اتصاله به مع وجود خواص التدب فيه لا يدل على الوجوب مع انه تمتد يقبل الاقسام الى الواجب والتدب وما في المدارك من ان تبعية القيام للنية في الشرطية مشكل فقد بناء على ما سلف له في موضعين من أنه لم يتم دليل على اعتبار القيام والطهارة والاستقبال في النية كالتكبير (قلت) من اعتبره في النية اعتبره لاجل المقارنة المنبئة بينها وبين التكبير لاجل النية نفسها ولا خفاء في توقف التكبير الصحيح على ذلك فلا وجه للتأمل في ذلك الا ان يقال بعدم وجوب مقدمة الواجب المطلق الواقعي فتأمل جيداً وقد يلوح من نهاية الاحكام ان في اشتراط القيام في النية خلافاً حيث قال والاقوى اشتراط القيام في النية وتمام الكلام يأتي في محله ان شاء الله تعالى ولا فرق في الصلوة الواجبة بين اليومية وغيرها حتى المنذورة كما انه لا فرق في العامد بين العالم والجاهل وما يأتي في بحث السهو من ان زيادة القيام لا ينطصل بنيه على تقسيبه الى الركن وغيره فلم يقبه اعتراض جامع المقاصد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وحده الانتصاب مع الاقلال ﴾ كما صرح به جمهور الاصحاب والانتصاب اقامة الصلب بنصب قنار الظهر وهي عظامه المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر فلا يخلل به اطراق الرأس كما في التذكرة والذكري والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض وغيرها خلافاً للصدوق فيها

نقل عنه حيث قال باخلاله ولعلمهم فهموه من ظاهر القية ونقل عن النبي استحباب ارسال الذقن الى
 الصدر ومرسل حريز المعمول به الوارد في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر حجة عليه على انه
 لا مستند له بل الافضل اقامة النحر كما صرح به بعضهم للمرسل المذكور ويحل به الميل الى اليمين
 واليسار بحيث لا بعد متصباً عرفاً كما صرح به جماعة كثيرون ولو انحى الى حد الزاكنين ففي (التذكرة
 والذكري) القلع بعدم الجواز وفي (نهاية الاحكام) انه اقرب وفي (الذكري والموجز الحاوي وجامع
 المقاصد والجمعرية وشرحها والروض والمدارك وكشف التمام) ان الاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين
 معاً وان صدق القيام بدونه للتأسي ولانه المتبادر ولعدم الاستقرار وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا
 كما رأيتموني أصلي وفي (الدروس) انه المشهور وفي (البحار) انه أشبه وفي (الغنية وشرحها) ان ذلك مستحب
 ونقله في الذكري عن الجمعي (قلت) وجميع ما استدلوا به مع مخالفة للنص الذي لا معارض له ليس بظاهر
 الدلالة أما التأسي فلانه قد برهن في الاصول انه ليس دليلاً على الوجوب وان صدور الافعال منهم
 صلى الله عليهم في مقام البيان يقع على نحوين فما كان منها مستحدثاً قلنا انه من الكيفية وما كان منها غير
 مستحدث قلنا انه ليس بداخل فيها الا بدليل ومن المعلوم ان اعتماد القيام على الرجلين مما هو معتاد
 فكان خارجاً فبطل الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي لانه مجمل وقد
 علمت حال المتبين له والاستقرار لا يتوقف على الاعتماد عليهما قطعاً ونمى التبادر نعم لو رفع أحد رجليه
 عن الارض بالسكينة واقتصر على وضع واحدة واعتمد عليها فلا اشكال في البطلان لما ذكره ويمكن
 تنزيل كلامهم عليه لكن الشهيد الثاني قال في المقاصد العلية (واعلم) انه لا يلزم من وجوب تقارب القدمين
 وجوب الاعتماد عليهما فلا يعني ذكره عن ذكره وكان على المصنف ان يبينه عليه ان كان يختاره كما جمع
 بينهما في باقي كتبه انتهى وفي هذا اشارة الى ما فهمناه وقد روى السكيني في الصحيح عن محمد بن أبي
 حمزة عن أبيه قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام
 حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث وهو ظاهر الدلالة في خلاف
 ما قلوه ولا معارض له الا ما ذكره مما علمت حاله الا ان تقول انه محمول على الناقلة لكنه ليس نصاً
 فيها فيحتمل ان ذلك كان في المشاء الآخرة وهناك أخبار أخر دالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان
 يرفع إحدى رجليه حتى نزل قوله عز وجل مله ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى وعلى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان
 يقوم على اصابع رجليه ولعل ذلك منسوخ بالآية الشريفة وغيرها وفي (الذكري والافية والدروس وجامع المقاصد
 والجمعرية وشرحها والروض) وغيرها ان التباعد بين الرجلين اذا كان خارجاً عن العادة يحل بالقيام وفي (البحار) انه
 المشهور وفي (الهدائق) ان المفهوم من الاخبار ان نهاية التباعد بينهما الى قدر شبر ومن المحتمل قريباً ان يكون
 ذلك نهاية الرخصة انتهى ونقله في ارشاد الجمعرية عن بعض اصحابنا وكذا يظهر من التذكرة ان
 كون النهاية شبراً قول لبعض اصحابنا وفي بعض نسخ الهداية التفريق بشبر لا اكثر وفي نسخة
 أخرى اجعل بين قدميك قدر أربع اصابع الى شبراً اكثر ذلك وفي (المنعمة والمنقح) على ما نقل عنه
 التفريق بشبر الى اكثر وفي (المبسوط والمهذب والاصباح) على ما نقل عنها التفريق بأربع اصابع
 ولعل المراد مضومة والا في خبر حماد ثلاث اصابع مفرجات لكن في الوسيلة وكتاب أحكام النساء
 للمفيد على ما نقل عنه أربع اصابع مفرجات ولعل ما في الهداية أولى هذا في الرجل وأما المرأة فقد نص
 في المنعمة والنهاية والوسيلة والسرائر وأكثر المتأخرين على انها في حال قيامها يستحب لها ان تجمع

فان عجز عن الافلال انتصب معتمداً على شيء . فان عجز عن الانتصاب قام منحنيًا ولو الى حد الركع (الركوع خل) ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية (متن)

بين قدمها لانه أقرب الى التسرع وفي (الذكرى والموجز الحاوي) انه عند تمارض التفريق والانحناء يفرق لبقا. مسمى القيام والاقتراق على الركوع ونحوه ما في المقاصد العلية وفي (الدروس) في ترجيح أيهما نظر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان عجز عن الافلال انتصب معتمداً على شيء ﴾ آدمي أو غيره وظاهر المنهي الاجماع عليه وعليه نص جماعة وقال الشافعي بسقوط القيام عنه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان عجز عن الانتصاب قام (منحنيًا) ولو الى حد الركع ﴾ يريد انه اذا عجز عن الانتصاب بنوعيه وبذلك صرح جماعة من الاصحاب والخالف في ذلك الشافعي في أحد قوله فلم يوجب القيام اذا لم يمكنه الا منحنيًا الى حد الركع لخروجه عن القيام (وفيه) ان الميسور لا يسقط بالمسور وسيجي . لهذا تنم في بحث الركوع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية ﴾ عدم جواز الاعتماد مع القدرة على الافلال هو المشهور كما في مجمع البرهان والكفاية والحداثق ومذهب الاكثر كما في المدارك والمفاتيح وذهب التقي فيما نقل عنه الى جواز الاستناد على كراهة استنادا الى صحيفة علي بن جعفر حيث سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وقد حملها فخر الاسلام في الابحاح على التيقية والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم على استناد ليس معه اعتماد قال في (الذكرى) الخبر لا يدل على الاعتماد صريحا اذ الاستناد بغيره وليس بمستلزم له وبينه في كشف الثام بأن حقيقة الاستناد الانضمام والاعتماد المتعدي بعلى فييد القا. الثقل عليه بحيث يزول بزواله انتهى (قلت) في الخبر اتمام الى ان الاستناد فيه اعتماد حيث قيل فيه من غير مرض ولا علة ومن العلوم ان من شأن المريض والعليل الاعتماد لمزيد الضعف ثم ان في خبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام نفي البأس عن التكاثر في الصلوة على الحائط وفي خبر ابن بكير المروي في التهذيب ان الصادق عليه السلام قال لا بأس بالتوكي . على عصي والاتكاء على الحائط حقيقة في الاعتماد قال ابن الاثير اتكأ اذا اسند ظهره أو جنبه الى شيء . يعتمد عليه وكل من اعتمد على شيء . فقد اتكأ ومثله قال في (المصباح المنير) في موضعين كذا نقل عنهما وفي (مجمع البحرين) توكأ على العصي اعتمد عليها فتى كان الاتكاء حقيقة في الاعتماد وجب الحمل عليه حتى يدل دليل على المجاز (تقوم قرينة المجاز خ ل) ثم ان ما ذكره في الذكرى فرع وجود الاعتماد في الخبر الآخر المعارض وليس في صحيح ابن سنان الا الاستناد الممدى بالى وأما خبر ابن بكير المروي في قرب الاسناد فهو وان ذكر فيه النهي عن الاتكاء لكنهم لم يستندوا اليه لانه لم يذكر في الكتب الاربعة وإنما نظرهم الى الصحيح على ان الاتكاء مذكور في الاخبار المعارضة (١) كما سمعت ولعل صاحب المدارك والكفاية والبحار والمفاتيح انما قوا مذهب التقي لذلك لكنهم لم يذكروا الاخبار الأخر وإنما نظرهم الى الجمع بين الصحيحين والحق ان صحيح ابن سنان أقوى لاعتضاده بعمل الاصحاب والاطلاقات والعمومات الدالة على وجوب القيام لان المتبادر منها الا يكون باستناد وبخبر ابن بكير مضافا الى ان العبادة توقيفه

(١) اعني خبر ابن بكير الآخر وخبر سعيد (منه قدس سره)

ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكتته ولو عجز عن الركوع والسجود
دون القيام قام وأومى بهما (متن)

والمقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن آله عليهم السلام عدم الاستناد ثم ان شغل الذمعة يقيني
والاخبار المعارضة ليست صريحة في ان الصلوة صلوة فريضة وقد قل في البحار خبر علي بن جعفر عن
كتاب قرب الاستناد وعن كتاب المسائل وفي المقول عن قرب الاستناد بعد قوله عليه السلام لا بأس
وسأله عن رجل يكون في صلوة فريضة الى آخره وفي هذا اشارة الى ان الصلوة الاولى المشلول عن
الاستناد فيها وتقدم احدي الرجلين وتأخير الاخرى صلوة نافلة (١) هذا حال الاستناد حال القيام
وأما حال الاستماعة حال النهوض (وأما حاله حال النهوض خول) فظاهر الذكرى وصريح جامع
المقاصد ان حكمه حكم الاستناد حال القيام وقد دلت صحيحة علي بن جعفر على الجواز ولذلك ضعفه
الفاضل المجلسي والمحدث البحراني (قلت) وقوله عليه السلام في خبر ابن سنان لا تمسك بخمرك وأنت تصلي
ليس نصاً في المعارضة فتأمل وعلى المشهور لو أدخل بالاقبال عمداً بطلت صلوة كما صرح بذلك أكثرهم
ولو أدخل به نسبياً فالظاهر الصحة كما صرح بذلك جماعة منهم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى
روحه ﴿ ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكتته ﴾ هذا لا خلاف فيه كافي الحدائق
وانما اختلفوا فيما اذا قدر على القيام زماناً لا يسع القراءة والركوع ففي (النهاية والمبسوط والسرائر)
انه يجلس ويقرأ ثم يقوم الى الركوع حتى يركع عن قيام وقد يظهر ذلك من الوسيلة وجامع الشرائع
والتذكرة وغيرها ويستسمح ما في الكتاب وقال في (جامع الشرائع) فان قرأ جالساً لمذركه وأمكنه أن
يقوم فركع وجب عليه ونحوه عبارة الوسيلة والتذكرة وهذه العبارة قابلة لما نحن فيه ولا اذا تجددت
قدرته كما يأتي ولعلها في هذا الظاهر وفي (المبسوط) نسبه الى رواية أصحابنا وفي (الموجز الحاوي)
وكشف الالتباس) لو دارت قدرته بين قرأته وركوعه قائماً قدّم القراءة وركع جالساً ونحوه ما في
نهاية الاحكام حيث قال واذا قدر على القيام زماناً لا يسع القراءة والركوع فالاولى القيام قارئاً ثم
الركوع جالساً لانه حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزاً وأيد
الاول في كشف اللثام بأنه أهم من ادراك القراءة قائماً مع ورود الاخبار بان الجالس اذا قام في آخر
السورة فركع عن قيام بحسب له صلوة القائم لكن الاخبار تحمل اختصاصها بالجالس في النوافل اختصاراً
انتهى (قلت) لولا ما في المبسوط من نسبة ذلك الى رواية أصحابنا لا يمكن تأييد الثاني بموافقة الاعتبار
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومى بهما ﴾

عند علمائنا كما في المنهى حيث قال لو أمكنه القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه فرض
القيام بل يصلي قائماً ويومئ للركوع ثم يجلس ويومئ للسجود وعليه علماءنا انتهى وعلى عدم سقوط
القيام في المقام نص الشيخ والمحقق والشهيدان والكركي وغيرهم ممن تعرض له وهو الظاهر من كل
من اقتصر على ذكر الفرع الاول وقد عرفت اننا لم نجد فيه مخالفاً والمخالف هنا أبو حنيفة حيث قال
يسقط عنه القيام حينئذ وقد يستغاد من كلامهم هذا انه لو كان اذا جلس قدر على الانحناء فيه للركوع
(١) وقد يقال على بعد ان في الخبر الاستناد الى حائط المسجد والنافلة يستحب ان تكون في البيت
وفيه بعد من وجوه (منه قدس سره)

ولو عجز عن القيام أصلاً صلى قاعداً (من)

والسجود وإذا قام لم يمكنه الانحناء للركوع ولا الجلوس للسجود يقوم ويومئ لها ولا ينتقل الى الجلوس كما فهم ذلك من كلامهم هذا صاحب الحدائق وادعى ان ذلك هو المشهور بينهم ثم قال بل ظاهرهم الاتفاق عليه (قلت) المتعرض لذلك فيما أجد المحقق الثاني في جامع المقاصد قال ولو كان بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود وان صلى قاعداً أمكنه ذلك ففي تقديم أيهما تردد من فوات بعض الافعال على كل تقدير فيمكن تخييره ويمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الاركان معه والفاضل في كشف اللثام قال يجلس ويأتي بهما لانها أهم قال وكذا ان تعارض القيام والسجود وحده ثم احتل فيهما القيام لما سمعته عن نهاية الاحكام والتخير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو عجز عن القيام أصلاً صلى قاعداً ﴾ بالاجماع كما في المتبر والمنهى والتذكرة وكشف اللثام واختلفوا في مقامات (الاول) في حد العجز ففي (المبسوط) قيل ان حده عدم قدرته على الوقوف بمقدار زمان صلوته انتهى والمفيد كما هو محتمل النهاية ان حده العجز عن المشي بمقدار زمان الصلوة نظرا الى خبر المروزي الآتي ذكره قال في (المنفعة) في باب صلوة الغريق والموحل والمضطر ما نصه والمرض الذي رخص فيه للانسان الصلوة جالسا هو ما لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلوته قائما وذلك هو حده وعلامته انتهى وفي (المبسوط) والنهاية وجامع الشرائع والتافع والمعتبر والمنهى والتذكرة والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمدارك والكفاية والمفاتيح) ان ليس له حد الا العجز عن القيام أصلاً وهو مستند الى عمله وفي (المهذب البارع والمقتصر وغاية المرام) انه المشهور وفي (كشف الرموز) ان القولين متقاربان معنى غالباً (المقام الثاني) فيما اذا قدر على الصلوة مستقرا معتمدا على شيء وعليها ماشيا فهل تقدم الصلوة ماشيا عليها معتمدا ذهب المصنف في التذكرة الى الاول وأطبق من تأخر عنه على خلافه بل ظاهر الكتاب وغيره من كتبه خلاف ما ذكره في التذكرة (المقام الثالث) فيما اذا قدر على الصلوة ماشيا هل يقدم على الجلوس أم لا ففي (الذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام) ان الجلوس مقدم وفي (البحار) انه أوفق بنحو الاخبار وفي (البيان) لو قدر على القيام ماشيا وعجز عن الاستقرار بدون الجلوس ففي ترجيح أيهما نظر قال ورواية المروزي محتملة لترجيح المشي وفي حاشية الميبي والروض والمسالك والمقاصد العلية) انه يصلي ماشيا ولا يجلس وفي (الذكرى) أيضاً تقديم التعمود على القيام مضطرباً وفي (كشف اللثام) فيه نظر (قلت) الاصل في هذه الاختلافات خبر سليمان المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلوته الى أن يفرغ قائماً وقد حلت في المختلف والذكرى وجامع المقاصد على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي لتلازم بينهما غالباً قال في (المختلف) يعمل على المريض الذي لا يقدر على القيام ويقدر على المشي ما حده قال ان عجز عن المشي قدر الفراغ كان عاجزاً والا فلا وفي (المعتبر والتنقيح والمدارك) انها ليست معتبرة لان المصلي قد يتمكن أن يقوم بقدر صلوته ولا يتمكن من المشي بقدر قيامها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف قال في (المدارك) فهي كناية عن العجز عن القيام وفي (كشف اللثام) انما سقت لبيان العجز المحذور للتعمود وانه اذا عجز عن المشي مقدار صلوته قائماً فله أن يقعد فيها وان كان متمكناً من

فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب (متن)

الصلوة قائماً بمشقة فلم يتلزم المعجزان ولا القدرتان ولا ضرورة الى التوجيه بتلازمها غالباً كما في الذكرى ولا مخالفة له للاخبار التي سئل فيها عن الحد المجوز للعود فأجيب بان الانسان أعلم بنفسه انتهى وفي (البحار) ان الخبر يشمل وجهين (أحدهما) ان من يقدر على المشي بقدر الصلوة يقدر على الصلوة قائماً (وثانيها) ان من قدر على المشي مصلياً ولم يقدر على القيام مستقراً فالصلوة ماشياً أفضل من الصلوة جالساً قال والمحملان متادلان ولو حمل على الاول بناء على الغالب لا ينافي المشهور كثيراً انتهى فتأمل وفي (المدائني) ذكر هذين الاحتمالين وقال ان الثاني هو الذي فهمه الاكثر وهو الارجح وفي (الروض) ان فيما ذكره الشهيد نظراً لانه تخصيص للعام من غير ضرورة مع ان الروايات تدل على ان من قدر على القيام ماشياً لا يصلي جالساً بمعنى ان القيام غير مستمر مرجح على القعود مستقراً وهو اختيار المصنف فلا يحتاج الى تكلف البحث على التلازم بين القيام والمشي غالباً ورجح في الذكرى الجلوس في هذه الصورة محتجاً بأن الاستقرار ركن في القيام اذ هو المأمور من صاحب الشرع والخبر حجة عليه وكون الاستقرار واجباً في القيام لا يستلزم تقديم الجلوس على القيام بدونه فان المشي يرفع وصف القيام وهو الاستقرار والجلوس يرفع أصله وفوات الوصف خاصة أولى من فوات الموصوف ومن ثم اتفق الجماعة على ان من قدر على القيام معتمداً على شيء وجب مقدماً على الجلوس مع فوات وصف من القيام وهو الاستقلال نعم بالغ المصنف فرجح القيام ما شياً مستقلاً عليه مع المعاونة ويضعف بأن الفاتت على كل تقدير وصف القيام أحدهما الاستقرار والآخر الاستقلال فلا وجه لترجيح الثاني نعم نبيه ترجيح الاول لما تقدم في حجة ترجيح القعود على المشي اذ لا معارض لها هنا ولانه أقرب الى هيئة المصلي فظهر من ذلك ان التفصيل أجود من اطلاق المصنف ترجيح المشي عليهما واطلاق الذكرى ترجيحها عليه انتهى وقد قلناه بطوله لبيان محصوله (وردّه في المدارك) بأن العبادة متوقفة على النقل والمنقول هو الجلوس وبأنه أقرب الى حالة الصلوة وفي (كشف اللثام) لم يرد بالمشي قول ولا فعل وكما ان فيه انتصاباً ليس في القعود ففي القعود استقرار ليس فيه وقد سمعت ما فهمه من خبر المروزي (قلت) مبنى كلامه على ان الاستقرار وصف للقيام والظاهر انه وصف من أوصاف المصلي معتبر في صحة صلوته قائماً كان أم قاعداً مع الامكان فترجح القيام عليه يحتاج الى دليل وانه يجتمع هو وضده مع القيام والقعود فلا اختصاص له بالقيام نعم جوابه يصلح الزاماً للشهيد حيث ان ظاهره ذلك وأما في التحقيق فلا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب ﴾ هذه العبارة ذات وجهين (الاول) ان يكون المراد أنه اذا كان من الابتداء متمكناً من الركوع قائماً لامن القيام من أول الصلوة الى الركوع جلس للقراءة ثم قام للركوع كما سمعته عن النهاية والمبسوط والسرائر وقد يظهر ذلك من الوسيلة وجامع الشرائع والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والروض وغيرها بل هو ظاهر كل ما ذكر فيه هذا الفرع والفرع الآخر وهو انه اذا خف بعد القراءة وجب القيام للركوع فليتأمل في ذلك وقد عرفت أن المخالف في ذلك أبو العباس والصبيري والمصنف في النهاية (الثاني) أن يكون المراد اذا حدث تمكنه وجب لارتفاع العذر المانع وبذلك صرح جمهور اصحابنا كما يأتي بل الظاهر أنه لا خلاف فيه وأن المخالف في ذلك بعض العامة حيث اوجبوا الاستئناف حينئذ ﴿ قوله ﴾

والاركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قارئاً ونحي الرجلين راكمًا (مقن)

قدس الله تعالى روحه (والا يتمكن ركع جالسا) هذا مما لا كلام ولا خلاف فيه وانما الكلام في كيفية
 ففي (الذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والمدارك) وغيرها ان لكيفيته وجيهين (الاول) ان
 يعني بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكم قائما بالنسبة الى القائم المنتصب (الثاني) ان يعني
 بحيث يكون نسبة ركوعه الى سجوده كنسبة ركوع القائم الى سجوده باعتبار اكل الركوع وادناه فان
 اكل ركوع القائم انحناه الى ان يستوي ظهره مع مد عنقه فتحاذي جبهته موضع سجوده وادناه
 انحناه الى ان تصل كفاه الى ركبته فيحاذي وجهه أو بعضه ما قدام ركبته من الارض ولا يبلغ
 محاذة موضع السجود فاذا روعيت هذه النسبة في حال السجود كان اكل ركوع القاعد ان يعني بحيث
 تحاذي جبهته مسجده وادناه محاذة وجهه ما قدام ركبته انتهى والوجهان متقاربان كما في جامع المقاصد
 وروض الجنان قال في الاول والحاصل ان أصل الانحناء في الركوع لا بد منه ولما لم يمكن تقديره
 بلوغ الكفين الركبتين بلوغهما من دون انحناء لتتحقق مشابهة الركوع جالسا اياه قائما وفي (مجمع البرهان)
 ان المرجع في ذلك الى العرف قال وينبغي ان ينحني بحيث يحاذي وجهه ركبته انتهى وفي (الدروس
 وغاية المرام والمهذب البارع والجعفرية وشرحها والمقاصد العلية) ان هذا الانحناء أقل الواجب وفيما عدا
 الاخير وجامع المقاصد والمسالك انه يجب فيه رفع الفخذين وفي (المقتصر) انه قريب انتهى قالوا
 لتتحقق المشابهة المذكورة ولان ذلك كان واجبا في حال القيام والاصل بقاؤه ولا دليل على اختصاص
 وجوبه به بعد ذلك في مجمع البرهان مستحبا وفي (البحار) الظاهر عدم وجوبه وأوجبه الشهيد استناداً
 الى وجه ضعيف وفي (روض الجنان) في وجوب ذلك نظر لان ذلك في حال القيام غير مقصور وانما
 حصل تبعاً لهيئة الواجبة في تلك الحالة وهي منغنية هنا ولا تنقضاء بالصاق بطنه بفخذه حال الركوع
 جالسا زيادة على ما يحصل منه في حاله قائما ولم يقل بوجوب مراعاة ذلك هنا بحيث يحاذي بطنه على تلك
 النسبة نعم لو قدر على الارتفاع زيادة عن حالة الجلوس ودون الحالة التي يحصل بها مسمى الركوع
 وأوجباه محصلاً للواجب بحسب الامكان تنجيه وجوب رفع الفخذين في صورة النزاع الا أنه لا يقتصر
 الوجوب فيما حصل به مجافتهما عن الساقين والارض بل يجب ما أمكن من الرفع وفي وجوب ذلك
 كله نظر انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع
 قارئاً ونحي الرجلين راكمًا ﴾ استحباب التربع قارئاً اجماعياً كما في الخلاف وهو مذهبنا كما في المتبر
 ومذهب علمائنا كما في المدارك وبه صرح في البوط والخلاف وجامع الشرائع وكتب المحقق والارشاد
 والتحرير والتذكرة والمنهى ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس والموجز الحاوي والمهذب
 البارع والمقتصر وكشف الالتباس وغاية المرام وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمقاصد العلية والروض
 والمسالك ومجمع البرهان وغيرها ولا يجب اجماعاً كما في المنهى وخيرة هذه الكتب المذكورة أيضاً
 الا القليل منها ان الافضل نحي الرجلين راكمًا وفي (المعتبر) انه مذهبنا وفي (المدارك) نسبتها الى
 علمائنا لكنه في المتبر قال قبل لا يثني رجله الا في حالة السجود وفي (المقتصر) عن الشهيد انه قال
 يجب ان يرفع فخذه ويحني قدمه ما يحاذي وجهه ما قدام ركبته من الارض قال وهو غريب وقد
 بقي الكلام في معنى التربع والتي اما التربع ففي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميمني

والتورك مشهداً ولو عجز عن القعود صلى مضطجماً على الجانب الايمن مستقبلاً بمقاديم
يدنه القبلة كالموضوع في اللحد (من)

والمالك والروض والروضة) في الفصل الرابع والمقاصد العلية وجمع البرهان وكشف اللثام انه هنا
نصب الفخذين والساقين وهو الترفصاء لقر به من القيام (بجمع البرهان) انه المشهور بين الاصحاب
وفي (كشف اللثام) نسبه الي الاصحاب قال ولا تأباه مادة اللفظ ولا صورته وان لم أظن له بنص
من أهل اللغة ثم قال ثم المعروف من التربع ما صرح به التعالي في فقه اللغة من انه جمع القدمين ووضع
أحدهما تحت الأخرى (قلت) يظهر من القاموس انه له كفييات متعددة حيث قال وتربع في جلوسه
خلاف جثي وأقمي وظاهره صدق التربع على جميع هياث الجلوس الا الجلوس جاثيا ومقما وفي (بجمع
البحرين) بعد ان نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يتربعا قط التربع عبارة عن ان يقعد على
ركبته ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب شماله واليسرى بالعكس ثم قال قوله في
المجمع ثم حمل خبر أكل الصادق عليه السلام متربعا على الضرورة والجواز ومثله صنع الحر في الوسائل
وروى السكيتي في ترجمة جعفر بن عيسى في حديث عن أبي الحسن عليه السلام ذكر فيه ما ذكر
الي ان قال وكان جالسا الى جنب رجل وهو متربعا على رجل وهو ساعة بعد ساعة يبرغ
وجهه وخديه على باطن قدمه اليسرى ويحويه قول الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام
ذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع إحدى رجليه على الأخرى ولا يتربع فهي
جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها بأن يكون قوله عليه السلام ولا يتربع عطف تفسير هذا وقد أقدح
من هنا اشكال وهو ان الاصحاب صرحوا باستحباب التربع في الصلوة من جلوس كما نطق به خبر
حمران وقد وردت أخبار أخر بكراهة التربع كما سمعته واطلاقها شامل للصلوة وغيرها والتخصيص
ليس بذلك القريب ولا سيما وقد ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتربعا قط فان كان التربع
عبارة عن هيئة واحدة كما يظهر من مجمع البحرين والوسائل أشكل الجمع لان الاستحباب والكراهة
متقابلان وان كان له كفييات متعددة كما يظهر من القاموس ومن قول الاصحاب في المقام ان التربع
هنا نصب الفخذين الى آخره زال الاشكال فليحفظ ذلك واما التي قد صرح عدة من الاصحاب
بأنه افتراش الرجلين تحته بحيث اذا قعد يقعد على صدرهما بنير اقماء وسبأني ان شاء الله تعالى الكلام
في الاقواء في الفصل السادس ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتورك مشهداً ﴾ هذا خيرة
الشيخ في المبسوط وأتباعه كما في كشف الرموز وسائر المتأخرين كما في المقتصر والمهذب البارع (قلت)
كان عليهما ان يستثنيا ابني سعيد لان ظاهر المحقق تضعيفه حيث نسبه في كتبه الى القيل وقال ابن
عمه جلس متربعا قارئا ومشهداً فجعل التربع موضع التورك وفي كشف اللثام لا أعرف وجهه ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو عجز عن القعود أصلا صلى مضطجماً ﴾ هذا مما لا خلاف فيه بين
الاصحاب كما في المدارك والبحار والحدائق وفي (كشف اللثام) الاجماع عليه ويأتي ما في الخلاف
والمعتبر والمتهمي ومعنى عجزه عن القعود أصلا عجزه عنه مستقلا ومستندا ومنجبا ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه ﴿ على الجانب الايمن فان لم يمكنه فلا يسر ﴾ كما نقل عن الكاتب وهو خيرة
السراير وجامع الشرائع والمختلف والذكري والدروس والبيات والموجز الحاوي وكشف اللثام

فان عجز صلى مستلقياً بجمل وجهه وباطنه رجليه الى القبلة ويكبر ناوياً ويقرأ ثم يجعل ركوعه
تغميض عينيه ورفعته فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعته فتحهما وسجوده الثاني
تغميضهما ورفعته فتحهما (متن)

وكتب المحقق الثاني الحسة والعزية وارشاد الجعفرية والميسية والروض والروضه والمالك والمقاصد
العليه ومجمع البرهان والكفاية والبحار والحدائق وفي (البحار) انه المشهور وفي (المدارك والحدائق)
هو خيرة الشهيد ومن تأخر عنه (قلت) كأنهما لم يلحظا الالفية واللمعة فان ظاهرهما كما فهماه من
ظاهر الشرائع التخيير وفي (المعتبر) ان رواية حماد أشهر وأظهر بين الاصحاب وفي (الذكري) عليها
عمل الاصحاب (قلت) وهذه الرواية قد استدل بها جماعة من أصحاب هذا القول الذي نحن فيه
والظاهر انها رواية مستقلة متناً وسنداً وليست هي رواية عمار كما ظن بعضهم وأرسل في (الفتية) عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيراً بهذا التفصيل وفي (الغنية والمعتبر والمتنعي والتحرير والمبسوط)
في صلوة المضطر ومبحث الركوع انه اذا لم يقدر على الصلوة جالساً صلى مضطجماً على جانبه الايمن
وان لم يتمكن استلقى وقد يظهر من الغنية الاجماع على ذلك كما ان صريح الخلاف الاجماع عليه
فانه نقله على انه اذا عجز عن القيام والجلوس صلى مضطجماً على جانبه الايمن وفي (المعتبر والمنهى)
نسبته الى علمائنا وفي (كشف التمام) الى المعظم ولعلهم استندوا في ذلك الى خبر الدعائم وفي
(التذكرة ونهاية الاحكام) التخيير بين الجانبين وهو ظاهر المنفعة وجعل السيد والوسيلة والشرائع والنافع
والارشاد والتبصرة واللمعة والالفية والمبسوط في المقام حيث قيل فيها جميعها ماعدا الجل فان عجز صلى
مضطجماً والاستلقي من دون ذكر يمين ولا يسار واما الجل فانه قيل فيه فان لم يطق صلى على جنب
وهو معنى الاضطجاع وفي (المدارك) انه أي التخيير أظهر ونحوه مافي المفاتيح ونقله في الذكري
عن بعض الاصحاب واجماع الخلاف الظاهر أيضاً من المعتبر والمنهى بل والغنية كما عرفت حجة على
أصحاب هذا القول ونص في نهاية الاحكام على ان الافضل الايمن ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى
روحه ﴿ فان عجز صلى مستلقياً بجمل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ﴾ هذا مما لا خلاف فيه وفي (كشف
التمام) الاجماع عليه ومن العامة من قدمه على الاضطجاع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكبر
ناوياً ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعته فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعته فتحهما وسجوده
الثاني تغميضهما ورفعته فتحهما ﴾ كما في النهاية والمراسم والغنية والسرائر وجامع الشرائع
والموجز الحاروي فانها لم يذكر فيها ان الايمان بالرأس هنا مقدم على تغميض العينين وفتحهما كما في الاخبار
فان الايمان بالرأس فيها انما ورد في المضطجع كما ان مورد التغميض فيها انما هو المستلقي لكن المصنف في
غير هذا الكتاب والسيد في الجل والمحقق والشهيدين والكركي والصيرفي وسائر من تأخر عنهم رتبوا
بينهما هنا كما رتبوا في المضطجع الا صاحب الكفاية فانه قال كلام القدماء خال عن هذا التفصيل (قلت)
قد سمعت كلام السيد في الجل وفي (الحدائق) الاولى اتباع الاخبار (قلت) لعل الاخبار وكلام اكثر
القدماء خرجا مخرج الغالب فان التأم على أحد جنبه لا يصعب عليه الايمان بالرأس كما ان المستلقي لمزيد
الضعف لا يمكنه الايمان به غالباً وقال جماعة من هؤلاء كالشهيدين والكركي وأبي العباس والصيرفي
وغيرهم في بحث السجود انه يجب في الاضطجاع والاستلقاء تقريب جبهته الى ما يصح السجود عليه

ويجري الافعال على قلبه والاذا كان على لسانه فان عجزها بالبال (١٠٠٠)

أو تقر به اليها وملاقاتها له وفي (نهاية الاحكام) انه أقرب ذكر ذلك في بحث السجود قالوا لان السجود عبارة عن الانحناء. وملاقاة الجبهة فاذا سقط الاول لتعذره بقي الثاني ولان الميسور لا يسقط بالمعسر مضافا الي مضمحل سماعه ورد ذلك كله في المدارك ومال الى الاستحباب ونحوه ما في الكفاية (قلت) خبر قرب الاستناد مما ذكر دليل على ذلك وكأنهما لم يظفرا به وفي (الخلاص) في بحث السجود ان ذلك جائز وفي (المفاتيح) انه أحوط وفي (المقنعة) يكره له وضع الجبهة على سجادة بمسكها غيره أو مروحة أو ما أشبهها عند صلوته مضطجعا لما في ذلك من الشبه بالسجود للاصنام (قلت) قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة حين سأله عن سجود المريض قال يسجد على الارض أو على المروحة أو على سواك برفعه هو أفضل من الايمان. انما ذكره من كره السجود على المروحة من أجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانما لم تعبد غير الله قط فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود هذا حال المروحة وما سجادة بمسكها غيره فمن أبي بصير انه سأل الصادق عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وهو انما يفيد كراهية امساك المرأة اذا وجد غيرها ولذا اقتصر عليه الصدوق في المقنع وقال في (المقنع) أيضا اذا لم يستطع السجدة فليومي برأسه ايماء. وان رفع اليه شي. يسجد عليه حمرة أو مروحة أو عود فلا بأس وهذا اقتناء بصحيح زرارة ويحتملان ان من تعذر عليه الانحناء للسجود رأسا يغير بين الايماء ورفع ما يسجد عليه وهو أفضل وابه يغير بين الاقتصار على الايماء والجمع بينهما وهو أفضل وعموم الايماء للانحناء. لالحمد السجود ونحوه الركن حيثما خصوص الخبر أو استحبابه هذا ولم يفرق المصنف بين تفضيل الركوع والسجود وفقا للسيد والشيخ وأبي المكارم والمجلى والمحقق والشهيد في بعض كتبه وفي (١) وجامع الشرائع والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجمعرية وشرحها وكشف الالباس والروضة انه يجعل التفضيل للسجود أكثر منه للركوع وفي (الموجز الحاوي) انه يزيد زمان تفضيل العين للسجود عليه للركوع ونقل ذلك عن المحرر بعض من علق على هامش البيان واستدلوا بقوله عليه السلام يجعل سجوده اخفض من ركوعه وصرح جماعة بأنه يلحق البديل حكم البديل منه في الركنية زيادة وتقضانا لكن في الروضة والروض انما يصح ذلك مع قصد ان التفضيل مثلا بديل الركوع أما مع عدمه ففي (الروضة) القطع بالعدم وفي (الروض) يحتمل عدم البطلان لانه لا يمد ذلك فعلا من أفضل الصلوة مطلقا بل اذا وقع في محله المأمور بإيقاعه فيه وظاهر كشف اللثام موافقة الروضة كما ان الظاهر من المقاصد العلية الاطلاق فقد اختلف كلام الشهيد الثاني في كتبه الثلاثة وقال من اطلق انه قائم مقامه في هذه الحالة والمبطل هو الايمان بصورة الاركان وهو متحقق هنا (قلت) وكذا القول في قيام الحالات التي هي بديل من القيام مقامه في الركنية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه ﴾ كذا في التحريروالبيان وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والجمعرية والعزية وارشاد الجمعرية والروض) جعل ذلك حكم العاجز عن الايماء.

(١) قد تلف بعض الكلام هنا من نسخة الاصل فليراجع وقد وجدنا صاحب الجواهر يحكي ذلك عن سلاور وابن حمزة زيادة على ما في العبارة فعمل الساقط المراسم والوسيلة

والاعمى أو وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على نحره بجذاه ركبته والنظر إلى موضع سجود **فروع الاول** لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة (الثاني) ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا جدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما (متن)

بطرفه وفي (جامع المقاصد) انه انب لان الافعال ليست شيئاً زائداً على ما ذكر من الركوع والسجود والقيام منها وذلك يحصل بتعميق العينين وفتحها والمتبادر من اجراء الافعال على قلبه الاجزاء به عنها وحمله على ارادة نيتها عند فعله لها فيه تكلف وارتكاب ما لا تدل عليه العبارة انتهى (قلت) هذا الذي نسه الى التكلف هو الذي فسر به الفاضل في كشفه عبارة الكتاب قال أي يقصد الركوع والسجود بالتغيبين والرفع بالفتح بقصد ينصرف كل الى ما يقصد ويترتب عليه حكم الركوع والسجود في الزيادة والتقصان انتهى (وقد يقال) يحتمل عدم اشتراط القصد كما لا يشترط ذلك في القراءة جالساً والركوع كذلك ونحوهما اصيرورتها أفعالاً على تلك الحال وهي لا تغتفر الى النية الخاصة فان الصلوة متصلة شرعاً ويكتفي فيها نية واحدة لجميع أفعالها فليتأمل **قوله** **﴿** قدس الله روحه **﴾** والاعمى ووجع العين يكتفي بالاذكار **﴿** كما في التذكرة ونهاية الاحكام والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروضة وجامع المقاصد وفي جملة من هذه زيادة اجراء الافعال على القلب وفي الاخير المراد بوجع العين الذي يشق عليه تعميم العينين وفتحها وأما الاعمى فظاهر اطلاقهم عدم اعتبار تعميم أعضائه وفتحها حملاً للمعين على الصحيحة فيكتفيان باجراء الافعال على القلب والاذكار على اللسان ويراد بقوله في العبارة يكتفي بالاذكار ان كل واحد منهما يكتفي بذلك عن التغيب والفتح لا عن الاجراء لظهور كونه واجباً لانه مقدور انتهى **﴿** فروع الاول **﴾** **﴿** قوله **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة **﴿** كما في نهاية الاحكام وقد اقتصر المصنف هنا وفي (نهاية الاحكام) على ذكر الرمد كما في الخلاف والتذكرة وكشف الالتباس والجمعفري وشرحها وفي (المبسوط والمنهني والتحرير والموجز الحاوي والمقاصد العلية) الاقتصار على مرض العين وفي (الذكري والبيان وجامع المقاصد) تعميم الحكم لسكل مرض يستدعي الاضطجاع والاستلقاء برؤه هذا ما يتعلق بالمرض وقد اقتصر المصنف هنا وفي نهاية الاحكام على الاضطجاع كما سمت وفي (الخلاف والمنهني والتحرير والتذكرة والذكري والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجمعفري والعزية وارشاد الجمعفري والمقاصد العلية) تجوز الاستلقاء له اذا أخبره الطبيب انه لا يبرأ الا به وقال في (كشف اللثام) وكذا اذا كان لا يبرأ الا بالاجماع للركوع والسجود أوى وان قدر عليهما أي على الركوع والسجود وكذا اذا كان لا يبرأ الا بترك الاعمال تركه انتهى وقد يلوح من الخلاف والمنهني والتذكرة حيث نسب الخلاف فيها الى مالك والاوزاعي أن لا يخالف من اصحابنا في جوار الاستلقاء للرمد ووجع العين وفي (الحدائق) أنه لا خلاف فيه وحجة الاوزاعي ومالك ان ابن عباس لما كف آتاه رجل فقال له ان صبرت سبعة أيام لا تفصلني الا مستلقياً داوياً بيت عينك فارسل الى ام سلمة وأبي هريرة وغيرهما فقالوا له (قبل له خيل) ان مت في هذه الايام فما الذي تصنع بالصلوة فلم يفعل (وفيه) على تقدير تسليم ثبوته وحجية قولهم وفضله وما كان ليكون شيء من ذلك انه لعله كان

(الثالث) لو تجدد الخلف حال القراءة قام تاركاً لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه (متن)

البره غير مظنون ومن البعيد من ابن عباس أن يستغني أبا هريرة مع وجود الحسين صلوات الله تعالى عليهما وهو عالم بامامتهما ووجوب الطاعة لهما ويدل عليه بعد صحيح ابن مسلم وموثقة سماعه ما رواه الحسين بن بسطام في كتاب طب الانبياء عليهم السلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لو تجدد الخلف حال القراءة قام تاركاً لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه ﴾ أما عدم جواز القراءة في حال الانتقال (القيام خل) لمن وجد الخلف فما قطع به الاصحاب كما يظهر مما يأتي وفي (النافع) لو وجد القاعد خفياً نهض منها وقد فهم منها المحقق الكركي الخلاف فكتب عليها ما نصه بل يترك وينتهي بعد القيام وكذا في عكسه انتهى فتأمل واستحب له في نهاية الاحكام والذكرى استئناف القراءة وفي (المبسوط) وغيره جوازه لانه اذا اتفقت المشقة وفي (الروض) قد يشكل باستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الغرض انتهى واما القراءة في الهوي لمن تجدد له الثقل حالها فقد قاله الاصحاب كما في الذكرى وكذا الروض فانه نسبة الى الاصحاب تارة والى الاكثر اخرى وفي (الهدائق وحاشية لمدارك) نسبتها الى المشهور وهو خيرة الشرائع على الظاهر حيث قال مستمرا والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والالفية والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروض والمسالك والمقاصد العلية ونسبه في الدروس الى التيقيل وفي (البيان) فيه نظر وفي (الذكرى وكشف اللثام) هو مشكل لان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل في الهوي والقراءة فيه كتقديم المشي على التعمود وينبئ عليه خبر السكوني عن الصادق عليه السلام في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وقد عمل الاصحاب بضمون الرواية كذا قال في (الذكرى) ويأتي ما في الروض من دفعه هذا وما في الذكرى من نسبة ذلك الى الاصحاب لا يخلو من ريبه لاننا لم نجد أحدا من القدماء صرح بذلك وقد تبعت المتقدمة والنهاية والمبسوط والخلاف والجلل والوسيلة والسرائر وغيرها في مباحث القيام والركوع والقراءة فلم نجد في موضع منها التصريح بذلك بل قد يظهر من المبسوط انه يترك القراءة في الهوي حيث أتى في الحكمين بعبارة واحدة فقال في الاول قام وبنى وفي الثاني جلس وبنى على صلواته اللهم الا أن يكونوا ذكروا ذلك في مطاوي كلامهم مما زاغ عنه النظر أو يكون الشهيد أراد مشابهة كالفخر والعميد والمصنف وابني سعيد والابن وغيرهم ممن شاهدوا أو قل له ذلك عنهم فليتأمل وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجمعانية وشرحها وجمع البرهان) اختيار عدم القراءة حينئذ لما ذكر في الذكرى واستحسنه في المدارك وقال في (الروض) محيياً عما في الذكرى الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار لا مطلقاً وحصوله بعد الانتقال الى الأدنى يوجب فوات الحالة العليا بالكلية وعلى تقدير القراءة يفوت الوصف خاصة وهو الاستقرار وفوات الوصف أولى من فوات الموصوف والصفة أو الموصوف وحده وقد تقدم الكلام في نظيره فيما اذا تعارضت الصلوة قائماً غير مستقر وجالاً مستقراً وأما الرواية فعلى تقدير الالتفات اليها لا حجة فيها على محل النزاع بوجه لان الحائزين مساويتان في الاختيار بخلاف المتنازع انتهى (قلت) قد تقدم في المسئلة التي أشار اليها ان الاستقرار صفة من صفات المصلي وواجب من واجبات الصلوة فتذكر وفي (الهدائق) قوله ان الاستقرار شرط فيها مع الاختيار صحيح وهو هنا كذلك فان الاضطرار

ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطائفة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطائفة كفاه أن يرتفع منحنيًا الى حد الركع (من)

انما تتعلق هنا بالانتقال من حال القيام الى حال القعود والشارع قد جعل القعود بمنزلة القيام وأما بالنسبة الى القراءة فالواجب أن يراعى فيها شرطها وهو الاستقرار فيتروكها بعد الانتقال حتى يستمر حال انتهى (وقد يقال) انما لم نجد دليلاً على اشتراط الاستقرار بالمعنى الذي ليس فيه اجماع ولا خبر أما الخبر فالظاهر قدده وأما الاجماع فكذلك لانك قد سمعت نسبة الخلاف الى الاصحاب ثم ان القدر المتصل بالقيام والواقع في حده يجب تحقق القراءة فيه للعموم فكذا غيره لعدم قائل بالفصل وأما قولك قضية كون العبادة توقفية أنه يجب عليه الترك الى أن يجلس مستقراً (فيه) ان صريح جماعة من القائلين بالاستمرار وجوبه كالصنف في نهاية الاحكام وغيره وهو ظاهر الباقيين وقوله عليه السلام يمكن في الاقامة كما يمكن في الصلوة ليس بواضح الدلالة على المطلوب فليتأمل جيداً وفي (المقاصد العلية) ومثله القول في الانتقال من حالة الجلوس الى الاضطجاع وبشكل ذلك في باقي الحالات كما في الانتقال من الاضطجاع على الجانب الايمن الى الايسر فان حالة الانتقال ربما اقتضت قلبه على ظهره وهي أدون من الجانب الايسر أو على وجهه فهو مرجوح في جميع المراتب فينبغي تقييد الحكم بما لو كان من حالات هي أعلى من المنتقل اليه كما يدل عليه التعليل ﴿ قوله ﴾ قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطائفة للهوي الى الركوع ﴾ أما وجوب القيام فقد صرح به الشيخ ومن تأخر عنه والامر فيه ظاهر فان القيام المتصل بالركوع واجب وركن كما سبق حتى لو ركع ساهياً مع القدرة بطلت صلوته وأما عدم وجوب الطائفة فهو خيرة المصنف في التذكرة ونهاية الاحكام وأبي العباس والصيبري والكركي وصاحب العزية وصاحب ارشاد الجعفرية والشهد الثاني وسبطه وقد يظهر ذلك ممن اوجب القيام ولم يتعرض لوجوبها كما في المبسوط وغيره واحتمل في الذكرى الوجوب وقر به في البيان وفي (الدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية وشرحها) وغيرها أنه أحوط واستدل عليه في الذكرى بأن المركبتين المتضادتين في الصمود والمهبط لا بد أن يكون بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما وبأن ركوع القائم يجب أن يكون عن طائفة وهذا ركوع قائم وبأن معه يتيقن الخروج عن العهدة انتهى (ورد) بأن الكلام في الطائفة عرفاً وهي أمر زائد على ذلك كذا في جامع المقاصد والروض وكشف الثام وغيرها وفي (الروض) أيضاً قد نوزع في الكلام في استلزام المركبتين المتضادتين سكوناً مع الاجماع على وجوب الطائفة في موضع تحقق انصافه بالمركبتين كالقيام من الركوع وانه لو هوى من غير طائفة بطل وذلك يدل على عدم استلزام المركبتين طائفة أو على أن ما يحصل غير كاف بل لا بد من تحققها عرفاً وأما الثاني فهو عين المتنازع فان موضع الوفاق في اشتراط الركوع عن طائفة هي ما يحصل في قيامها قراءة ونحوها فتكون الطائفة واجبة لذلك لانها باوآما الثالث فهو احتياط لا يتعمم المصير اليه انتهى (قلت) على القول بأن العبادة اسم للصحيح منها وان ماشك في شرطية فهو شرط يقوي كلام الشهيد فتأمل ولا نستحب اعادة القراءة كافي التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو خف في الركوع قبل الطائفة كفاه أن يرتفع منحنيًا الى حد الركوع ﴾ يريد انه لو خف قبل الطائفة بقدر الذكر الواجب وجب عليه أن يرتفع منحنيًا ولم

(الرابع) لا يجب القيام في النافلة فيجوز أن يصلها قاعداً (متن)

يجز له الانتصاب كما في التحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض والمقاصد العلية وكشف اللثام وأما لو خف في الركوع بعد الطأينة قبل الذكر الواجب في (نهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وكشف اللثام) ان حكمه حكم سابقه وظاهر التذكرة والذكرى انه يتم ركوعه وان حكمه حكم ما لو خف بعد الذكر قال في (الذكرى) لو خف بعد الطأينة قام للاعتدال من الركوع وأظهر منها عبارة التذكرة حيث قال ولو خف بعد الطأينة فقد تم ركوعه وفيه نظر ظاهر قد أشار اليه في جامع المقاصد وقال الشهيدان في الذكرى والروض ان كان قد أتى ببعض الذكر فان اجتزأنا بالتسيحة الواحدة لا يجوز البناء على بعضها لعدم سبق كلام تام ويحتمل ضعيفاً البناء بناء على ان هذا الفصل يسير لا يقدر في الموالاة ولو أوجبنا تعدد التسيح وكان قد شرع فيه فان كان في أثناء تسيحة استأنفها كما مر وان كان بين تسيحتين أتى بما بقي واحدة كان أو اثنتين وفي (كشف اللثام) لو كان شرع فيه ولم يكمل كلمة سبحان أو ربني أو العظيم أو ما بعده فالأولى انما الكلمة وعدم قطعها بل عدم الوقف على سبحان ثم الاستئناف عند تمام الارتفاع ولو خف بعد الذكر وجب عليه القيام للاعتدال كما في نهاية الاحكام والبيان والموجز الحاوي وكشفه وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض والمقاصد العلية وفي هذه الكتب العشرة والتذكرة والذكرى والدروس ان خف في الاعتدال من الركوع قبل الطأينة فيه قام ليطمئن وأما لو خف بعد الاعتدال والطأينة عن الركوع في (الذكرى والبيان والدروس والموجز الحاوي وشرحه والجعفرية وشرحها والمقاصد العلية والروض) انه يجب عليه القيام ليسجد عن قيام وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) فيه أشكال وبأنى ما في هذين الكتابين على هذا التقدير من احتمال قيامه للقنوت الثاني في الجمعة وفي (الذكرى) في وجوب الطأينة في هذا القيام بعد وفي (البيان) وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية) الاقوى انها لا يجب ونحوه ما في روض الجنان حيث قال لو خف بعد الاعتدال عن الركوع قام ليسجد عن قيام ثم ان لم يكن اطمان وجبت في القيام والا كفى ما يتحقق به الفصل بين الحركتين المتضادتين انتهى ولو خف وهو هاد للسجود استمر قولاً واحداً على الظاهر وأما الاحتمال الذي في التذكرة ونهاية الاحكام فقد قال فيهما أما لو قلنا بالقنوت الثاني في الجمعة بعد الركوع اذا خف بعد الاعتدال والطأينة في الركوع أن يقوم ليقنت وفي (نهاية الاحكام) لو قنت جالساً فأشكال ينشأ من مخالفة الهيئة المطلوبة للشرع مع القدرة عليها ومن استحباب القنوت فجاز فعله جالساً للعذر انتهى وفي (كشف اللثام) كان الأولى ترك قوله للعذر قال وان تمكن من القيام للاعتدال من الركوع دون الطأينة فيه وجب والأولى الجلوس بعده مطمئناً فيه انتهى وفي (المقاصد العلية والروض) القمط بوجوب الجلوس حينئذ مطمئناً فيه وفي (الذكرى) تسقط الطأينة هنا مع احتمال جلوسه للاعتدال والطأينة فيه (قلت) ولو ثقل في أثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس مستقراً ولو كان قبل الذكر ففي الركوع أو الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على ان الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء المذكور أم لا بد في تحققه من الذكر والطأينة والرفع كما سيأتي الكلام فيه بلطف الله تعالى فيمن ذكر را كما انه ركع من قبل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (لا يجب القيام في النافلة)

لكن الافضل القيام ثم احتساب وكتين بركمه وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب
جواز الايماء للركوع والسجود (متن)

اجامعا كما في التذكرة والايضاح والبيان فيجوز أن يصلها قاعداً اختياراً بأطباق العلماء كما في المتبر
ونهاية الاحكام ولا نعرف فيه مخالفاً كما في المنتهى والمفاتيح وقد أطبق العلماء قبل ابن ادريس
وبعد على خلافه كما في جامع المقاصد والمدارك حيث منع من جوازها جالساً اختياراً في غير الوتيرة
ونسب الجواز الى الشيخ في النهاية والى رواية شاذة وقد قضى المعجب منه الشهيد في الذكرى فقال
دعوى الشذوذ مع الاشتهار شجيرة وقال وذكر النهاية والشيخ يشعر بالخصوصية مع أنه صرح به
في المبسوط وكذا المفيد ثم قل عبارتهما ﴿ قوله ﴾ ﴿ لكن الافضل القيام ﴾ اجامعا كما في
كشف اللثام وفي (المنتهى) لا نعرف فيه مخالفاً وبه صرح الاصحاب وقال جماعة منهم ان الافضل
ان صلاها جالساً أن يقوم في آخر السورة فيركع عن قيام وفي (البيان والذكرى) أنه يحصل له بذلك
فضيلة القيام قال في (الذكرى) روى ذلك حماد بن عثمان وزرارة وقضية كلاهما أنه يجوز أن يصلي
ركعة من قيام وركعة من جلوس وحكى عن البهائي أنه حكى عن فخر الاسلام انه حكى الاجماع على عدم
جواز التلقيح في النافلة من القيام والجلوس ولم نجد ذكره في الايضاح وهو على تقدير صحته يحتمل هذا
الصورة وما قبلها ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (أو احتساب ركعتين بركعة) الاخبار وقد
نص عليه كثير من الاصحاب وفي (التذكرة) هل يحسب في الاضطجاع كذلك فيه نظر ونحوه ما
في البيان وهذا وقد روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن سلى جالساً مع القدرة
على القيام فقال هي تامة لكم والظاهر ان الخطاب للشعبة لا لأبي بصير وغيره ممن كان نعمى أو شيخاً
وقد حملها في الذكرى على الجواز (قلت) في المبسوط قد روي انه يصلي بدل كل ركعة ركعتين وروي
انه ركعة بركعة وهما جميعاً جائزان ﴿ قوله ﴾ ﴿ وفي جواز الاضطجاع نظر ﴾ أي اختياراً وفي
(التذكرة) أشكال وفي (نهاية الاحكام والايضاح) ان الاقرب الجواز واستبعده في البحار وفي
(الذكرى والبيان وجامع المقاصد والمدارك) الاقرب عدم جواز الاضطجاع والاستسقاء لعدم ثبوت
النقل والاعتذار بان الكيفية تابعة للاصل فلا تجب كالاصل مردود لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة
في النافلة وترتيب الافعال فيها (قلت) في نهاية الاحكام والايضاح روى عمر بن حصين قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى
قاعداً فهو نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فهو نصف أجر القاعد وقال في (الايضاح) وروي ان
صلوة النائم على النصف من صلوة القاعد ونحوه ما في جامع المقاصد وقد أشير الى هذه الرواية أيضاً
في المتبر والذكرى اللهم إلا أن يقال هذه الرواية محمولة على حصول العذر المحوز كما يلوح ذلك من
مقام ذكرهم لها واستدلناهم بها هذا والظاهر جواز الانتكاح على العصا والحائط فيها بل قد جوز
ذلك في الفريضة كما سمعت فيما سلف ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ومعه الاقرب
جواز الايماء للركوع والسجود كما في التذكرة ونهاية الاحكام والبيان وقال في (نهاية الاحكام) وهل
يجوز الاقتصار في الاذكار كالتشهد والقراءة والتكبير على ذكر القلب الاقرب ذلك ولا فرق بين التوافل
الرائية وغيرها كالاستسقاء والعبد المندوب في جواز الاقتصار على الاضطجاع انتهى وانما كان ذلك

﴿ الفصل الثاني في النية ﴾ وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلاً أو غيرها لوجوبها أو نديها اداء أو قضاء قربة الى الله تعالى وتبطل أو اخل باحد هذه (متن)

أقرب للاصل مع كونه الهيئة المعهودة للمضطجع والمستلقي ولجوازه اختياراً راجحاً وماشياً ووجه العدم خروجه عن حقيقة أي حقيقة المضطجع والمستلقي وإنما ثبتت فيهما بدايته للعذر وتغييره هيتما من غير عذر كما اشار الى ذلك في الايضاح

﴿ الفصل الثاني في النية ﴾

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهي ركن ﴾ باجماع العلماء كافة كما في المنهى والتذكرة والاجماع كما في الوسيلة والتحرير ولم يقل أحد بأنها ليست بركن كما في التنقيح واختلفوا في انها شرط أو جزء أو مترددة بينهما ففي (المعتبر وكشف الرموز والمنهى والروض والمدارك) وغيرها انها شرط وفي (الموجز الحاوي) انها جزء ونسب في التنقيح الى الشرائع وفي (المدارك) الى ظاهرها ويظهر من المتقصر نسبتها الى النافع وفي (جامع المقاصد والمبينة والمسالك) انها مترددة بينهما وفي الاخيرين انه خيرة النافع وفي (فوائد الشرائع والمقاصد العلية) انها بالشرط أشبه وفي (الجمعرية) ان شبهها بالشرط أكثر واستشكل في الشرطية والجزئية في التذكرة وذكر جماعة القولين من دون ترجيح والشهيد في قواعد تفصيل في المقام وقد تقدم بيان ذلك كله في نية الوضوء ثم ان جماعة جعلوا الركن مقابلاً للشرط كما سمعت ذلك في أول المقصد الثاني ومرادهم به ما يرادف الجزء واما الاجماع المنعقدة على انها ركن فانما أرادوا به ما تبطل الصلوة بتركه عمداً وسهواً وقد نقل الاجماع على هذا أعني بطلانها بتركها عمداً وسهواً في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وقواعد الشهيد والتنقيح وفوائد الشرائع وغيرها وهو كثير وفي (المفاتيح) نفي الخلاف عنه ونظام الكلام في نية الوضوء ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلاً أو غيرها لوجوبها أو نديها اداء أو قضاء قربة الى الله تعالى ﴾ الكلام في المقام يقع في مواضع (الاول) قال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في شرح المفاتيح وحاشية المدارك النية هي الارادة الباعثة على العمل المنبئة عن العلم والحصول وليست منحصرة في المحطرة بالبال كما ظنه جماعة لان الارادة اذا لم تكن حاصلة في النفس لا يمكن اكتسابها بتصور المعاني في الجنان فان المرآة لا يمكنه التقرب في فعله وان تصور بجهانه أصلي أو ادرس قربة الى الله تعالى وقد تقدم نقل هذا عنه في مباحث نية الوضوء واستيقا كلامه كله أيده الله تعالى وقال لا ريب في انها منقولة عن معناها القوي الى قصد الفعل طاعة لله تعالى واخلاصاً مع قصد الوجه أو غير ذلك ولو لم تكن منقولة لم يكن قولهم هي شرط في العبادات دون المعاملات معنى أصلاً لان الفعل الاختياري لا يمكن صدوره بغير قصد ذلك الفعل وغايته فلو كلفنا الله تعالى بالفعل من دون القصد كان تكليفاً بالمحال والعبادات وغيرها في ذلك سواء فلا وجه لاشتراطها في العبادات فقط واما على المعنى المنقولة اليه كما قلنا فانه يصح اشتراطها لانه يجوز انفكا كما بل لا يتأتى ذلك عن النفوس الامارة بالسوء الا بمجاهدات كثيرة ولذا ورد الحديث على تخلص العمل قال ومن هنا ظهر فساد ما في المدارك وغيرها من ان الخطب سهل في النية وان المتبر فيها تخيل المنوي بأدنى توجه وان هذا القدر لا ينفك عنه أحد وفساد ما قيل ان اشتراط النية

من بدع المتأخرين تبعاً للعامة والافارواة والقدماء ما كانوا يتعرضون لثنية أصلاً قال ووجه ظهور
فساد هذان الاخلاص في العبادة شرط والرياء شرك والقدماء من الرواة والفقهاء صرحوا بوجود
النية المذكورة وذكر واخباراً كثيرة بل متواترة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات
وقوله وقول الأئمة صلى الله عليه وعليهم لاجل الانية وغير ذلك مما دل على حرمة الرياء وقصد غير
الله تعالى ولو بالشراكة وما دل على وجوب الطاعة لله سبحانه والمجيب صلى الله عليه وعليهم والاخبار في ذلك
بعد الآيات الشريفة تزيد على التواتر والاطاعة لاتحقق الا بالانان بالفعل على الوجه الذي اراده
وطلبه وبقصد انه اراده وطلبه فلو فعله لا بذلك لم يكن ممثلاً نعم لم يذكروا ذلك في كل محل وعباده
كالتأخرين بل ذكروا ذلك بعنوان السكينة والقاعدة لكل عبادة والتأخرون لما كان غرضهم الشرح
التمام وكشف المرام بالابرام كما فعلوا ذلك بالنسبة الى سائر الاحكام ذكروا ذلك مع كل عبادة
صوتاً عن الجهل والغفلة شكر الله تعالى مساعيهم الجميلة انتهى كلامه شكر الله تعالى عمله وأطال
عمره فكانت النية عنده سهلة من حيث انها الداعي دون الحاضرة في البال صعبة من حيث الاخلاص
ومما يؤيد القول بأنها حقيقة شرعية اعتبار المقارنة فيها فان المقارنة على القول بأن النية هي الداعي
وان المقارنة أمر زائد على النية تكون داخلية في ماهيتها ليست شرطاً فيها لانه من المستحيل وقوع
جزء من أجزاء العبادة بدون نية القربة ومن المعلوم ان المقارنة لم تؤخذ في المعنى اللغوي نعم على القول
بأنها هي المحطرة بالبالب يتجه اشتراط المقارنة لاول جزء منها ثم الاكتفاء بالاستدانة كما هو مختار أكثر
التأخرين وقد تقدم في مبحث الموضوع بيان ذلك كله ويان معناها ومحملها وما يتعلق بذلك (الثاني) قال
جماعة ان النية أمر واحد بسيط وهو المقصد الى فعل الصلوة المحصورة وان الامور المعسرة فيها التي
يجمعها اسم المميز فاعلم هي مميزات المقصود وهو المنوي لا أجزاء للنية كما لعله قد يلوح من عبارة الشرائع
والارشاد والتحرير والالفيه وغيرها وقد اعترض بذلك في المسالك والروض والمقاصد العلية على عبارة
الشرائع والارشاد والالفيه بأن القربة غاية للفعل المتعبد به فهي خارجة عنها أيضاً ويأتي ما في عبارة
الارشاد من أخذها ميمزاً وما كانت النية عزماً واردة متعلقة بمقصود متعين اعتبر في تحققها اجزاء
المقصود بالبالب أولاً بجميع مشخصاته كالصلوة مثلاً وكونها ظهراً واجبة مؤداة أو مقابلاًها أو بالتفريق
على اختلاف الآراء كما يأتي ثم يقصد ايقاع هذا المعلوم على وجه التقرب الى الله تعالى فلفظ أصلي
مثلا هي النية وهي وان كانت متقدمة لفظاً في متأخرة معنى لان معنى الاستحضار القلبي للفعل يصير
المتقدم من اللفظ والمتأخر في مرتبة واحدة وقد نبه على ذلك كله في الدرر والذكرى وكشف
الاتباس والروض والمسالك والمقاصد العلية والمدارك وقصدوا بذلك بيان الواقع والاشارة الى الخوازة
الواقعة فيما يظهر منه خلاف ذلك كالشرائع وغيرها كما أفصحت عن ذلك عبارة المسالك والروض
والامر في ذلك كله سهل بعد وضوح المراد (الثالث) قد صرح علماؤنا باعتبار القربة في نية الصلوة وقل
الاجماع على ذلك في الايضاح عند البحث عن نية المنافي فظاهر التذكرة والمتهى وصریح المدارك والظاهر
ان ذلك من الضروريات عند علماؤنا وأما ترك ذكرها في الخلاف والمبسوط فظهور اعتبارها لامواقة
للعمامة وأخذها ميمزاً كما قد يظهر من عبارة الارشاد لا يعني عن جعلها غاية كما صرح بذلك في الروض
معتزلاً على الارشاد (الرابع) يعتبر في النية التمين وقد نقل عليه الاجماع في التذكرة والمدارك وفي (المنهى)
نفي الخلاف عنه وفي (الكفاية) انه المشهور ثم قال انه قريب وهذا يشمر بالمخالف ولم نجد من قال

بعضهم يسقط التعمين اذا نسي الفائتة والمراد بالتمين ان يتصور انها ظهر مثلا أو عصر على الاجمال وفي (الذكري) ان من الاصحاب من جعل احضار ذات الصلوة وصفاتها هي المقصودة والامر الاربعة مشخصات للمقصود قال أي يقصد الذات والصفات مع التعمين والوجوب والاداء والقربة ونيته هكذا أصلي فرض الظهر بان أوجد النية وتكبيره الاحرام مقارنة لها ثم اقرأ ويعدد أفعال الصلوة الى آخرها ثم يبيد أصلي فرض الظهر على هذه الصفة ثم اعترضه في الذكري بانه لم يهد عن السلف وبانه زيادة تكليف والاصل عدمه وبانه عند فراغه من التعداد وشروعه في النية لا يتبقى تلك الاعداد في التخيل مفصلة فان كان الغرض التفصيل فقد فات وان اكتفي بالتصور الاجمالي فهو حاصل بصلوة الظهر اذ مساها تلك الافعال على ان جميع ما عدده انما يفيد التصور الاجمالي اذ واجب كل واحد من تلك الافعال لم يعرض له مع انها اجزاء منها مادية أو صورية انتهى ونحوه ما في فوائد الشرائع والمسالك ولعله أراد يبعث الاصحاب المحقق في ظاهر الشرائع كما فهم ذلك منه في المسالك وغيرها وقد يحتمل ارادة ذلك من عبارة المصنف الآتية (الخامس) يعتبر مع نية القربة والتعمين الوجوب أو الندب والاداء أو القضاء كما في المبسوط والخلاف وغاية الاجازة للشيخ ابن فهد والغنية والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والتبصرة والتذكرة والفخرية والذكري والدروس والبيان واللمعة والالمانية واللمعة الحلية والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعوية والعزمية وارشاد الجعفرية والميسية والمسالك والروض والروضات والمقاصد العلية ونفي عنه البعد في الكفاية وظاهر التذكرة الاجماع على ذلك أي على قصد الوجه والاداء والقضاء وفي الكتب الكلامية ان مذهب العدلية أنه يشترط في استحقاق الثواب على واجب أن يوقه لوجوبه أو وجه وجوبه نقل ذلك عنهم جماعة كثيرون وظاهرهم أنهم مجمعون على ذلك وما كان وجه الوجوب غير ظاهر تعين قصد الوجوب وفي (الروض والروضات والكفاية) نسبة اعتبار الوجه الى المشهور وفي (المراسم) اعتبار الاداء أو القضاء ولم يتعرض لذكر الوجه وقد قل اعتبار الوجه في نية الوضوء الشهيد في غاية المراد والذكري عن الراوندي والمصري والقاضي والتقي وقتلاه أيضاً عن العلومي كما تقدم ذلك هناك وصرح بعضهم بانه لا فرق في الوجوب بين الواقع وصفاً وغاية في حصول التميز وان كان الوصف أظهر وصرح جماعة بان ذكر الوصف يعني عن الغاية وظاهر جماعة أن ذكر الغاية يعني عن الوجه وفي (الروض) أن المشهور الجمع بين المميز والغائي وقال فيه ان المميز يعني عن الغائي دون العكس وفي (المقاصد العلية) لا يجب الجمع بينهما وان كان أحوط وفي (الروضات) الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه الشهيد في الذكري لكنه مشهور ونحوه ما في المقاصد العلية (قلت) قد قل غير واحد عن المتكلمين كما سمعت أنه يجب فعل الواجب لوجوبه أو لوجهه من الشكر أو اللطف أو الامر أو المركب منهما أو من بعضها على اختلاف الاراء كما تقدم بيان ذلك في الوضوء ولذا جمع بين الوصف والغاية جماعة كثيرون وخبر بين الوجوب الغائي ووجهه جماعة آخرون كابن المكلام والمصنف في النهاية وغيرها هنا وفي نية الوضوء وقد قلناه هناك عن جماعة كثيرون وفي (الروضات) بعد ان قل عن المتكلمين انه يجب فعل الواجب لوجوبه أو لوجهه من الشكر أو اللطف الى آخره قال ووجوب ذلك أمر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم (قلت) مفهوم لوجوبه بديهى نعم الكلام في معنى لوجهه وظاهره المنع بالنسبة اليها من دون تخصيص بالاخبر اني أن يقال ان مراده انه لم يصر معلوماً للمحققين ان ما اعتبره المتكلمون من الغاية ما هو وما

معناه وشكوا في ذلك فكيف يكلف بذلك العوام فتأمل فيه وقد فهم الشهيد في الذكرى من قوله في المعتبر
يشترط تعيين الفريضة وكونها فرضاً أداً الى آخره انه لا يكفي ذكر الوجوب قال في (الذكرى) هل
يجب تعيين الفريضة أوجبه في المعتبر لتمييز عن الظهر المعادة مثلا والظاهر ان الوجوب كاف عنه وبه
تخرج المعادة اذا أتى به في النية ولو جمعه معلا كقوله لوجوبه فان فيه دلالة على ان الفعل واجب في
نفسه والمتكلمون لما أوجبوا ايقاع الواجب لوجوبه أو وجه وجوبه جمعوا بين الامرين فينبوي الظهر
المفروض أو الواجب لكونه واجبا وهذا مطرد في جميع نيات العبادات وان كان ندبا نوى الندب
لندبه لكن معظم الاصحاب لم يعرضوا له في غير الصلوة انتهى وقلناه بطوله لاشتماله على فوائد فتأمل
هذا وفي (المدارك) ان ما استدلوا به على اعتبار نية الوجه والاداء من ان جنس الفعل لا يستلزم وجوبه
الا بالنية فكل ما أمكن ان يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه الى النية
فينبوي الظهر مثلا لتمييز عن بقية الصلوات والفرض لتمييزه عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم أدرك
الجماعة وكونها أداً. لتمييز عن القضاء ضعيف فان صلوة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في
وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تمييز أحدهما من الآخر لان من صل الفريضة ابتداء
لا تكون صلوته الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا تقع الامدوبة وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء
نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما لاحتظة أحدهما ليتخصص بالنية ولا ريب ان الاحتياط
يقضي المصير الى ما ذكره انتهى (وقال الاستاذ) أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك
لا يخفى فساد ما ذكره صاحب المدارك اذ لاشبهة في انه يمكن ان يقصد المكلف بالظهر مثلا
الندب وان كانت واجبة عليه واقفاً ويقصد الوجوب وان لم تكن واجبة عليه واقفاً وهكذا الكلام في
الاداء والقضاء غاية الامر انها لا تكون صحيحة شرعاً لعدم الموافقة لمطلوب الشارع ولهذا أمر الفقهاء بقصد
ما هو المطلوب حتى يصير فعله صحيحاً مثلاً من لم يكن عليه سوى صلوة الظهر الواجبة لو صلى بقصد
الصبح أو العصر أو الزلزلة عمداً أو سهواً أو جهلاً لا تكون صلوته صحيحة قطعاً وكذا لو صلاها بقصد
المتحبة لانها ليست مما أمر بها الشارع وامكان الوقوع على أكثر من وجه بحسب قصد المكلف
وجعله سواء كان بعنوان العمداً أو الجهل أو السهو يكفي للحكم بقصد التعمين ولذا حكم الشارع بوجوب
قصد القرية والاخلاص مع انها أي القرية لا تقع على أكثر من وجه واحد صحيح شرعي ولو اشترط
ذلك لم يجب قصده نفس كونها ظهراً مثلاً بل نفس كونها صلوة اذا لم يكن عليه واجب آخر وبالجملة
قصد التعمين انما يجب لتحقق الامثال وهو الاتيان بخصوص ما هو مكلف به فان كان واحداً في الواقع لا
بحسب اعتقاد المكلف بأن يعتقد تعدده من جهله أو سهوه فلا بد من التعمين حتى يتحقق امثاله العرفي
ويقال انه امثال من دون فرق بينه وبين المتعدد في الواقع لان المكلف اذا اعتقد ان صلوة الظهر
ابتداء تكون واجبة ومدبوبة وحين الاتيان بها لم يميز احدهما وتركها مترددة بين الامرين كيف يعد
متملاً بالنسبة الى الواجبة وكذا الحال اذا بنى المكلف على التعدد عمداً أو تشريفاً وأما اذا كان
في الواقع واحداً وعند المكلف أيضاً كذلك ولم يميز على التعدد أصلاً وقصد ذلك الواحد فقد قصد
الذي هو متصف بالوجوب لانه أحضر المنوي وهو الامر المتصف بالوجوب واقفاً لان النية أمر بسيط
فتأمل في الاخير انتهى كلامه أدام الله تعالى حراسته (قلت) قد استدلل بمثل هذا على اعتبار الوجه
في نية الوضوء وقد تقدم نقله وقد يستدل عليه بان ايقاع الفعل على وجهه واجب وما لا يتم الواجب

والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللها زمان
وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة (متن)

الاب به فهو واجب وايضاح ذلك ان العبادة توقيفية ولم نعلم عدم مدخلة الوجه مع ان القول معروف
بين الاصحاب مجمع عليه عند المتكلمين حيث قالوا انه بدونه لا يستحق ثوابا والعبادة التي لا يستحق
عليها الثواب لا تكون صحيحة جزما على انه على فرض عدم الثبوت لم يثبت عدم المدخلة فيجب قصد
الوجه من باب المقدمة ليحصل العلم بتحقيق العبادة على الوجه المأمور به ولو لم يقصد لم يتحقق العلم لاحتمال
المدخلة فلا شبهة في ان قصد الوجوب يجب من باب المقدمة والحكم بصحة العبادة الحالية عن ذلك
لا بد أن يكون من نص أو اجماع والاول لم نجده فتمين الثاني ولا اجماع على الصحة فيما خلت عن ذلك
بل ظاهرهم الاجماع على خلافه فلي الخصم اثبات عدم المدخلة ولا ينفعه التمسك بالاصل لان النية
وان قلنا انها خارجة عن ماهية العبادة لكونها شرطا على الاصح لكننا قد حققنا فيما مضى انها من سنخ
العبادة وان ماهيتها توقيفية وما اشتمل منها على نية الوجه نية قطعا بخلاف الحالية ثم انه على القول بانها
جزءاً وان العبادة اسم للصحيح أو على القول بالوقف لا يمكن التمسك بالاصل أيضا كما قرر في محله
فتأمل جيدا لكن الأئمة صلوات الله عليهم كثيرا ما كانوا في مقام سؤال الراوي عن وجوب شيء وعدم
وجوبه يقولون افعله وأمرؤن به على وجه يظهر للراوي منه الوجوب فاذا كرر السؤال وقال وان لم
افعله أجابوا بلفظ لا بأس كما وقع ذلك في ناقضية نية الوضوء. فلو كان قصد الفعل على وجه واجبا لكان
المعصوم أمر بترك الواجب أو تبديله فليلاحظ ذلك وليتأمل وقال في (شرح المفاتيح) لو كان
قصد الوجوب أو الندب معتبرا لا كثر الشارع من الامر بالعمل والتعليم وكثر العمل والتعلم وشاع
واشهر وذاع لان ذلك من الامور التي نعم بها البلوى وقد أطال في الاحتجاج على ذلك والاستشهاد
له وقد قلناه بتمامه في نية الوضوء (السادس) الفاهر من كلام الاصحاب انه لا خلاف بينهم في انه لا يعتبر
في النية قصد القصر والتمام حيث لا تخيير بينهما كما في شرح النغلية وفي (المدارك) قطع به الاصحاب وفي
(النغلية) انه يستحب قصدهما وفي شرحها انه غير واضح بمدانقاهم على عدم اعتباره والاستناد الى زيادة
حصول التمييز غير كاف وأما في مواضع التخيير فقدم اعتبار قصدهما هو المشهور بين الاصحاب كما في كشف
الائتباس وفي (المدارك) قطع به الاصحاب أيضا وفي (الذكري) نسبه الى كثير وبه قطع المصنف
في هذا الكتاب وغيره كما يأتي وهو خيرة المعتبر والبيان والموجز الحاروي وكشف الائتباس واستحسنه
صاحب الذخيرة والمدارك والبحار واستظهره في مجمع البرهان نارة وقد ذكروا ذلك في بحث القصر وفي
(الدروس وحواشي الكتاب للشهيد والبيان والموجز المساوي وجامع المقاصد وتعليق النافع والجمعفريه
وشرحها) انه يجب قصد القصر أو التمام في اماكن التخيير وفي قاضي الفريضة تماما وقصرا واحتمل في
الذكري وجوبه عند التخيير بينهما وفي (البيان) في بحث المناقب استشكل في اعتبار قصد القصر
والتمام في موضع التخيير فقد اختلف كلامه في ثلاثة مواضع من البيان وبأني عند تعرض المصنف له
ذكر أدلة الطرفين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والواجب القصد لا اللفظ ﴾ لانه لا عبرة
به عندنا كما في التذكرة ولا يستحب الجمع بينهما عندنا كما في الذكري وقد صرح بعدم استجابته في
الخلاف والمعتبر والتحرير والتذكرة وفوائد الشرائع والمدارك وفي موضع آخر من الأخير لا يبعد ان

فيقصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل أو التقليد لاهله (متن)

يكون تشريهاً محرماً وفي (جامع المقاصد) ليس له دخل في النية وفي (المقاصد العلية وشرح التفتية وحاشية الاستاذ أيداه الله تعالى) أنه امر مستحدث لا عبرة به وفي (البيان) الاقرب كراهته لأنه احدث شرع وكلام بعد الاقامة وقال المقداد عندي في كراهته نظر لأنه مما يتعلق بالصلوة خصوصاً مع كونه معينا على القصد وفي موضع آخر من التذكرة لا اعتبار باللفظ نعم ينبغي الجمع فان اللفظ أعون على خلوص القصد وفي (الذكري) في هذا منع ظاهر وفي (التفتية) استحباب الاقتصار على القلب وفي (نهاية الاحكام) لا عبرة به ويجب ان لم يمكن بدونه وفي (كشف التمام) في نية الوضوء الحق أنه لا رجحان له بنفسه وبمختلف باختلاف الناوين واحوالهم فقد يعين على القصد فيترجح وقد يحل به بالخلاف وبذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا انتهى وقال هنا التلغظ بأخر اجزائها مما يوقع الشك في قطع همزة الله من التكبير أو الوصل فالاحتياط تركه انتهى (وقد يقال) ان التلغظ اذا كان مستحدثاً غير معتبر عند الشارع فلا يوجب سقوط التكليف بما ثبت وجوبه من قطع الهمزة الا أن يقال ان مقتضى السقوط كونها في الدرج ولا مدخل لكون ذلك الكلام معتبراً عند الشارع او غير معتبر وهنا كلام آخر وهو أن حسنة الحلبي قد اشتملت على ادعية بين التكبيرات السبع وقد حكم علماؤنا بالتخير في تكبير الاحرام بين السبع ومن الممكن الجائز قصد الاحرام باحدى التكبيرات المتوسطة مع درج الكلام فتسقط ولا بد لنفي هذا من الا أن يقال المعلوم من الشرع هو تعيين هذا اللفظ الاحرام وعند الصلوة من دون زيادة ولا قبضة وحينئذ فالواجب الوقف بعد تمام الدعاء ثم الابتداء بالتكبير وسباني تمام الكلام «ظ» وفي (الخلاف) ان اكثر اصحاب الشافعي استحبوا التلغظ وقال بعضهم يجب وخطأه اكثر اصحابه انتهى وهذا الذي قلناه من كتب علماؤنا بعضه ذكر في نية الوضوء وأخر في الصلوة وقد تقدم لنا ذكر هذه الاقوال هناك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فيقصد ايقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل أو التقليد لاهله ﴾ اشتمل كلامه هذا على حكين (الاول) أنه لا بد من استناد علمه الى احد الطريقين الدليل أو التقليد يفهم منه ان صلوة المكلف بدون أحدهما باطلة وان مطابق اعتقاده وايقاعه للواجب أو المندوب للمطلوب شرعاً وهذا هو المعروف من مذهب الامامية لا نعلم فيه مخالفاً منهم قبل المولى الاردبيلي وتلميذه السيد المقدس وشذوذ من تأخر عنهم بل يشترطون حياة المجتهد المأخوذ عنه وهذا أيضاً هو المعروف من مذهبهم كما في المقاصد العلية قال والقائل بخلاف ذلك غير معروف في أصحابنا وقد أكثروا في كتبهم الاصولية والفروعية من انكار ذلك ونادوا ان الميت لا قول له واسموا به من كان حياً فعلى مدعي الجواز بيان القائل على وجه يجوز الاعتماد عليه فانا قد تتبعنا ما أمكننا تتبعه من كتب القوم فلم نظفر بقائل من قهاتنا المعتمدين بل وجدنا لاصحابنا قولين قول كثير من القدماء وقهاتنا حلب بوجوب الاجتهاد عينا وعدم جواز التقليد لاحد ابته والثاني قول المتأخرين والمحققين من أصحابنا الى آخره (الثاني) أنه لا بد من العلم بوجود الواجبات وندب المندوبات لتلايخالف غرض الشارع فيوقع الواجب لذبه وبالعكس فتقع صلوته باطلة وقد صرح بالاطلاق لو نوى بالواجب (في الواجب خ ل) الذنب في المنتهى والكتاب فيما سباني ونهاية

الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان وجامع المقاصد والجمعوية والمزبية وارشاد الجعفر به وروض الجنان وهو ظاهر الاكثر والوجه في ذلك انه مناف للقرية عالماً أو جاهلاً لانه مع العلم خالف الوجه الشرعي عمدا فكيف ينوي القرية ومع الجهل لم يتلقه من الشارع فلا قرينة أيضا وان اعتبرنا الوجه في النية فالامر ظاهر في الخابن وفي السهو والتسبان أيضا ولو نوى بالمندوب (في المندوب خل) الوجوب ففي كتب المصنف أعني الحسة المذكورة وجامع المقاصد والمزبية وروض الجنان انه ان كان ذكرا بطلت وان كان فعلا اعتبرت فيه الكثرة وعدمها فتبطل على الاول دون الثاني مع احتمال البطلان مطلقا في الاخير لانتحاقه لذلك باللغو من الكلام والفعل ولانه أدخل فيها ما لم يدخله الشارع وهو مبطل وان قل الامع السهو أو التسبان أو الخطأ وبهذا وما ذكرنا في حجة العكس يظهر ضعف ما يأتي في مجمع البرهان وفي (البيان) لو نوى بالندب الوجوب فالاقرب الصحة لتأكيد عزمه (ورد في جامع المقاصد والروض) بأنه تأكيد للشيء بما ينافيه لان الوجوب والندب متباينان تباينا كلياً كما ان متعلقهما كذلك فيمتنع قيام أحدهما مقام الآخر وأصل الرجحان الذي هو جنس لهما انما يتقوم بفصله وفي (كشف الثام) ان ما ذكره الشهيد في البيان ظاهر الفساد وقال في (الروض) وأورد ان النية انما تؤثر في الشيء القابل لمتعلقها وما جعله الشارع ندبا يستحيل وقوعه واجبا فكان الناي نوى المحال فلا تؤثر نيته كما لو نوى الصعود الى السماء (ثم قال) وبجواب بان المانع قصد ذلك وتصويره بصورة الواجب وان لم يكن كذلك شرعا ولو كان المعتبر من ذلك ما يطابق مراد الشارع لم يتصور زيادة الواجب فان المكلف اذا أتى به لم يتصور كون ما يأتي (يوثي خل) على صورته واجبا وفي (البيان) لو صلى ولو يعلم الواجب من غيره فان اعتقد الوجوب في الجميع أمكن الاجزاء وان اعتقد الندب احتل قويا لابطال لعدم موافقة ارادة الشارع والصحة لصدق الاتيان بالصلاة وامتناع كون النية تخرج الشيء عن حكمه وفي (نهاية الاحكام) لو لم يعلم الواجب من الندب وأوقع الجميع على وجه الوجوب أو الندب أو علم ولم يرقه على وجهه لم تصح صلوته (وقال مولانا المقدس الأردبيلي) في مجمع الفائدة والبرهان انه يكفي ايقاع الفعل على ما أمر به اذ الغرض ايقاعه على الشرائط المستفادة من الأدلة كما في جملة من مسائل الحج وأما كونه على وجه الوجوب فلا وغير معلوم انه داخل في الوجه المأمور به بل الظاهر عدمه فلا يتم دليلهم ان فعل الواجب على الوجه المأمور به موقوف على المعرفة والعلم فبدونه يكون ما أتى بالمأمور به على وجهه وعلى تقدير تسليم الوجوب لانسلم البطلان على تقدير عدمه خصوصا عن الجاهل والغافل عن وجوبه وعن الذي أخذه بدليل وليس وظيفته ذلك وكذا المقلد لمن لا يجوز تقليده ولا خفا في صعوبة العلم الذي اعتبروه سيما بالنسبة الى النساء والاطفال في أوائل البلوغ فانهم كيف يعرفون المجتهد وعداله وعدالة المقلد والوسائط وهم الآن ما يعرفون شيئا وليس بمعلوم ان لم العمل بالشياع مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة ولا بالعدابن ولا بالمعاشرة وتحققهم ذلك بالدليل لا يخفى صعوبة مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ على الظاهر بل بعده أيضا لعدم العلم بالتكليف بهانهم يمكن فرض الحصول فحينئذ يصح التكليف ولكن قد لا يكون والمراد اعم والحاصل انه لا دليل يصلح الا ان يكون اجناعا وهو أيضا غير معلوم لي بل ظني انه يكفي في الاصول الوصول الى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل وتقليد كذلك وعدم قتل الايجاب عن السلف بل كانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد وفعل صورة الايجاب ومثل تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاعراب مع ان الصلوة معلوم

اشتمالها على مالا يحصى كثرة من الواجبات وترك المحرمات وكذا سكوتهم عن أصحابهم في ذلك ولي
 ظن قوي على ذلك من مجموع أمور كثيرة وان لم يكن كل واحد منها دليلاً فالمجموع مفيد له وان لم
 يحضرني الآن كله وان أمكن الوجوب على العالم المتكلم على الوجه المشروط على ان دليلهم ان تم دل
 على وجوب القصد حين الفعل وانه غير واجب اجماعاً انتهى كلامه وقد تعرض الاستاذ أيد الله تعالى
 لرده في الفوائد الحائرية في الفائدة السادسة والعشرين فانه أدام الله تعالى حراسته عقدها للرد على
 المولى المذكور قدس رسمه وأشار الى رده أيضاً في مواضع من شرح المفاتيح ثم انه في مجمع البرهان
 أخذ يعترض على ما في الروض فقال قوله ان صلوة المكلف بدون الاجتهاد والتقيد الى آخره كما سمت
 محل تأمل بعد تسليم الوجوب أيضاً خصوصاً على قاعدته وهي ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن
 ضده الخاص ثم قال كذا وقوله يجب ايقاع كل واحد منهما على وجهه فلو خالف بأن نوى بالواجب
 التذب عمداً أو جهلاً بطلت الصلوة للاخلال بالواجب على ذلك الوجه المقتضي للبطلان الا ما استثنى
 وليس هذا منه على انه قد لا يتأتى الفعل على وجه التذب مثلاً مع اعتقاده وعده الآن بالوجوب مثلاً ويمكن
 تصويره في الجملة وأيضاً بعد فرض العلم لا ينبغي تفرغ الجهل الا ان يؤل وأيضاً دليله لا يدل على البطلان بل
 على التحريم وبطلان ذلك الفعل على تقدير تسليم ماسبق (ولنا) انا لانسلم بل نقول وقع القصد غير صحيح
 ولا على وجه الشرع وأما الفعل فلا يخرج بمجرد قصده عما لو كان مع علمه واعتقاده وبطلانه انما يستلزم
 بطلان الصلوة لو علم انه جزء فيها بحيث لو ترك على أي وجه يبطل الباقي وذلك غير معلوم وقوله ولعدم اتيانه
 بالمأمور به الى آخره ممنوع لما مر من ان القصد على ذلك الوجه غير داخل في الوجه المأمور به بل المأمور
 به الفعل على الوجه المعبر وأما كونه واجباً فهو مستفاد من أصل الامر به فليس بداخل في المأمور به الخارج
 عنه مع انه قد يفعل عنه فيما بعد وقوله ونتمتع اعادته لثلاثاً يلزم زيادة أفعال الصلوة عمداً قد يقال انه ليس
 من أفعال الصلوة على الوجه الاول ولو اكتفينا بالصورة فمن أين الدليل على ان الزيادة في أفعالها مطلقاً
 عمداً أو جهلاً وعلى هذا الوجه وأيضاً انما تحقق الزيادة بعد فعل الثاني والظاهر انه ليس يبطل ولو صح البطلان
 وسلم في العائد فابن الدليل على الجاهل وكذا قوله ولو عكس بأن نوى بالمندوب الوجوب فان كان
 الفعل ذكراً بطلت الصلوة أيضاً للنهي المقتضي للفساد ولانه كلام في الصلوة ليس منها ولا ما استثنى منها
 وان كان فلا كالمطأ نية اعتبر في الحكم بابطاله الكثرة الى قوله مع احتمال البطلان مطلقاً للنهي المقتضي
 للفساد ويؤيده ان ترك الصلوة لا يعتبر فيها الكثرة عدا الفعل الكثير كالكشف والاستدبار ودخوله
 تحت الكثرة انما يتم لو لم يكن النهي حاصلًا في أول الفعل الذي مجرد كلف لانه لو سلم النهي مطلقاً
 فابن دلالة على الفساد والبطلان للصلوة والمعجب انه ما سلم البطلان في نفس العبادة لتغاير الوجهين
 فكيف يقول هنا يبطلان الصلوة للنهي على تقدير التسليم عن فعل مندوب غير جزء واجب ولا شرط
 له على قصد الوجوب وانه يدل على فساد أصل الصلوة نعم لو ثبت النهي وان كل كلام في الصلوة
 يبطلها يتوجه البطلان في الذكر فقط ولكن المطلق غير ظاهر بل يحتمل رجوع النهي الى القصد فقط
 لأصل الفعل لانه اعتمد كونه عبادة وزاد فيه عدم جواز الترك وذلك غير معلوم الضرر به بل بالقصد
 فقط مع عدم فوت شيء من العبادة بزعمه ايضاً ففعل الصلوة مع جميع واجباتها غاية الامر انه أراد
 تأكيد عبادة ما كانت مؤكدة خطأ أو تمداً فما حصل وهو بعيد فلا يضر باصلها هذا ويحتمل البطلان
 في الاول فانه ترك واجباً لانه فعل مندوب وان لم يخرج عنه ولكن ما فعله على ذلك الوجه بل فعل على

وان يستديم القصد حكماً الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها (متن)

غير ذلك الوجه فيبقى في الهدية ولعل استعراب الشهيد في البيان الصحة في العكس مطلقاً لان نية الوجوب انما افادت تأكيد التذب اذ الواجب والتذب يشتركان في الاذن وينفصل الواجب عنه بالمنع ونية هذا القدر مع كون الفعل مشروعاً في نفسه غير مؤثرة اشارة الى ما ذكرنا في وجه عدم بطلانه فلا يرد عليه ما ذكره الشارح لان مراده بنا كد التذب تأكيد كونه عبادة وما ايد به الشارح كلامه ليس مؤيداً وان ثبت البطلان بوقوع التروك بدليل بان يكون ترك شرط مثلاً مثل الاستدبار وسر العورة أو صرح بالبطلان به لعدم الثبوت فيما نحن فيه بل وقع وجوب التروك فقط على تقدير التسليم الا ترى انه توزع في البطلان بالكشف على تقدير تسليم تحريمه ووقوع النهي عنه وبالجملة معلوم عدم دلالة مجرد وجوب ترك شيء في الصلوة على بطلانها على تقدير الفعل نعم قد يفهم ذلك من المقام والقرآن مع صريح النهي وليس فيه وفيه قوله ويجاب أيضاً فيه تأمل اذ على تقدير اعتبار ذلك في أمر مالا يلزم كون الكل كذلك حتى قوله ولو كان المعنى الى آخره فتأمل وقد أطال في الكلام الى ان قال أما القول في المسئلة فالظاهر وجوب العلم في الجملة والفعل على ذلك الوجه كذلك وأيضاً الظاهر الصحة مطلقاً على تقدير الانطباق على ما قاله الشارع وعلى تقدير عدمه فلو كان عالماً عامداً وقصد بالواجب التذب ان أمكن فالظاهر البطلان مع الاكتفاء به ان كان جزءاً ركناً أم لا لنية الضد ولكل امرئ ما نوى وفي العكس ان كان قولاً زائداً على الحرف يبطل على تقدير القول بطلانه بالكلام مطلقاً ويحتمل الصحة في الذكر والدعاء والقرآن المهوز في الاثنا وان كان ناسياً يصح عنه مطلقاً ويبطل عن الجاهل مع احتمال كون الجهل عذراً وهو بعيد وأما الذي يفعله من غير اعتقاد وجوب وتذب بل يفعله بأنه عبادة مثلاً ولا يمتدحه كما هو ولا يبطل فالظاهر في أيضاً الصحة بل لا يبعد الصحة في الفاعل مطلقاً ولو كان ذهنه خالياً حال فعله أنه عبادة كما يفعل كثيراً من أجزاء الصلوة غافلاً حين فعله عن ذلك بالكلية انتهى (ويبقى الكلام) في شيء وهو أن النية المشهورة ظاهراً عدم اندراج قصد المندوبات فيها مع أن غالب المصلين لا يقتضون على فعل الواجب والجواب أنه يكفي قصدها عند فعلها ولا حاجة الى قصدها في النية المعروفة ويشير الى ذلك القاعدة التي حصلها الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته وهي أنه لا يتعين بالنية ما لا يتعين في العمل وقال آخرون هي مقصودة بقوله أصلي فرض الظهر ولا ينافيه قوله لوجوبها لان المعنى أصلي فرض الظهر المشتملة على المندوبات والباعث على ذلك كون الظهر واجبة فلا منافاة

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وان يستديم القصد الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها ﴾ قد استوفينا الكلام في معنى الاستدامة في نية الوضوء وقلنا هذه العبارة هناك وقد اعترض عليها في جامع المقاصد بان الضمير في قوله غيرها ان عاد الى الصلوة تحققت الاستدامة مادام لا ينوي بشيء من أفعال الصلوة غيرها فلو نوى الرياء لم يكن مخلاً بالاستدامة وهو معلوم البطلان وان عاد الى الافعال لا يتحصل له معنى ينافي الاول الا بتكليف بعيد فلو فسر الاستدامة بعدم احداث ما ينافي جزم النية كان أنسب ووافق (قلت) المراد من استدامة القصد الى الفراغ مقارنة جميع أجزاء العبادة للاخلاص فلو نوى الرياء ببعض الافعال قد أحدث ما ينافي القصد المذكور ويكون قصد بذلك البعض غير الصلوة لان جزء الصلوة لا بد وأن يكون مقترناً بالاخلاص وفي (الايضاح) اجمع الفقهاء

فلو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت صلوته ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية (من)

على أنه اذا نوى بعض أفعال الصلوة غيرها بطلت لان المتكلمين أجمعوا على أن المتعلقين اذا انحدر متعلقهما وتعلق أحدهما على عكس تعلق الآخر تضادا وسيأتي نقل ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت الصلوة ﴾ أما بطلانها بنية الخروج منها فهو خبرة المبسوط والخلاف في آخر كلامه والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والمختلف والايضاح والذكرى والدروس والالفية على الظاهر والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعرية والعزية وارشاد الجمعرية والميسية والمسالك والروضة والروض وقربه في المنتهى وقواه في المقاصد العلية وفي (الشرائح) لا تبطل وهو خبرة المفاتيح وجمع البرهان وظاهر البيان وسيفي (المدارك) نسبه الى الخلاف وجمع من الاصحاب وقد تبع في نسبه الى الخلاف المختلف وكأنهما لم يلحظا آخر كلامه وفي (كشف الثام) تبطل ان أتى ببعض الافعال حال كونه ناويا للخروج وان لم يأت بشيء من أجزائها الواجبة كذلك بل رفض قصد الخروج ثم أتى بالباقي انجبت الصحة ونحوه ما في المدارك لكنه في كشف الثام احتمل البطلان لكونه كتوزيع النية على الاجزاء فإنه لا تقضى النية الاولى كان اذا نوى ثانيا نوى الباقي خاصة ولم يرجح شيئا (شيء خل) في المعتبر والتذكيرة (احتج القائلون) بالبطلان مطلقا بأن نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية وبأن الاستمرار على حكم النية السابقة واجب اجماعا ومع نية الخروج يرتفع الاستمرار (ورد الاول) بأنه لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية اذ من الجائز رفض تلك النية والرجوع الى مقتضى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من أفعال الصلوة (ورد الثاني) بأن وجوب الاستدامة أمر خارج عن حقيقة الصلوة ولا يكون فواته مقتضيا لبطلانها اذ المعتبر وقوع الصلوة بأسرها مع النية كيف وقد حصلت وقد اعترف الاصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية لا بقي من الافعال قبل فوات الموالاة والحكم في المستثنين واحد والفرق بينهما بأن الصلوة عبادة واحدة فلا يصح تفريق النية على اجزائها بخلاف الوضوء ضعيفا جدا فإنه دعوى مجردة عن الدليل وأما بطلانها اذا نوى التردد فهو خبرة الخلاف ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجمعرية والعزية وارشاد الجمعرية وقد سمعت ما في كشف الثام من التفصيل وقد ذكره هنا أيضا وقد يلوح ذلك من الخلاف والدليل في المستثنين واحد وليس الشك في العبارة غير التردد فالمراد كالشاك في شيء ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو نوى في الركنة الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض هذا القصد قبل البلوغ الى الركنة الثانية ﴾ كما هو ظاهر البيان حيث قال ان البطلان هنا أضعف خصوصا مع العود الى البقاء قبل حصول المعلق عليه وفي (المختلف والايضاح والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجمعرية وشرحها والروض والروضة والمفاتيح وكشف الثام) البطلان مطلقا من دون تفصيل وهو ظاهر المبسوط وغيره مما اطلق فيه البطلان بنية الخروج ولعله أشار اليه في الخلاف بقوله أو سيخرج واحتمل في نهاية الاحكام والتذكيرة البطلان في الحال وعدمه في الحال ثم قال فلو رفض هذا القصد قبل البلوغ الى الثانية صحت على الثاني واحتمل جماعة

وكذا لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان (متن)

البطلان مطلقا للشك في مناقاة ذلك لنية الصلوة والاصل بقاء الصحة فيستصحب وضعفه الكركي وغيره حجة مافي الكتاب ان قصد تقض النية غير قضها وحجة من أطلق البطلان ان الصلوة عبادة واحدة متصل بعضها ببعض تجب لها نية واحدة من أولها الى آخرها فاذا نوى المنافي انقطعت تلك الموالاة وانفصلت تلك النية فيخرج عن الوحدة فلا يتحقق الاتيان بالمأمور به على وجه مضافا الى ما مر في حجة المسئلة الاولى فعلى هذا اذا وقع بعض الافعال مع هذا القصد كان كابقاعه مع نية الخروج في الحال وان رفضه قبل ايقاع فعل كان كالتوزيع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص ﴾ أي فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل وقوعه وهو ظاهر البيان وفي (الايضاح والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض وفوائد القواعد) انها تبطل وفي بعضها التصريح بأن البطلان من حينه وفي (كشف اللثام) الوجه عندي أنه كالتردد في الآتام وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) احتمال البطلان وعدمه وفي (جامع المقاصد) ان فقه البحث أن يقال أنه اذا علق المصلي الخروج عن الصلوة بأمر ممكن الوقوع أي غير متحقق وقوعه بحسب العادة كدخول زيد مثلا الى موضع الصلوة بخلاف التعليق بالحالة الثانية بالنسبة الى الحالة التي هو فيها فانها محققة الوقوع عادة فان قلنا في المسئلة الاولى لا تبطل الصلوة بذلك التعليق مطلقا فهنا أولى لامكان ان لا يوجد المعلق عليه أصلا هنا فاذا لم تبطل مع وجوده لم تبطل مع عدمه بطريق أولى وان قلنا بالبطلان ثم حين التعليق فهنا وجهان (أحدهما) العدم لما قلناه من عدم الجزم بوقوع المعلق عليه فلا يكون البطلان محقق الوقوع والاصل عدمه واذا لم يبطل في حال التعليق لم يبطل بعده وان وجد المعلق عليه اذ لو أثر التعليق المتقضي للتردد لآثر وقت وجوده فاذا لم يؤثر كان وجوده بمثابة عدمه وهذا اذا ذهل عن التعليق الاول عند حصول المعلق عليه وان كان ذا كراهة بطلت الصلوة لتحقق نية الخروج وقد سبق انها مبطله (والثاني) البطلان كالمخرج في الصلوة على هذه النية فانها لا تنمقد فلا يصح بعضها معها ولما سبق من ان تعليق القطع بنافي الجزم بالنية فتغوت به الاستدامة وتخرج النية الواحدة المتصلة عن كونها كذلك وهو الاصح وان قلنا بالتفصيل في المسئلة السابقة فان رفض القصد قبل وقوع المعلق لم يبطل بطريق أولى والافوجهان أقربهما البطلان عند المصنف انتهى قلت هذا الذي ذكر هو حاصل مافي الايضاح ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان دخل فالاقرب البطلان ﴾ قال المحقق الثاني هذا قد بنافي قوله وكذا لو علق الخروج الى آخره لان المتبادر من هذه العبارة أنه لو علق الخروج بأمر ممكن الوقوع ورفض القصد قبل وقوعه فالاقرب عدم البطلان وان وقع وهذا كما ترى ظاهر المناقاة لقوله فان دخل وكان عليه ان يقيد البطلان هنا بدخوله بما اذا لم يرفض القصد ولو كان أحاله على مفهوم العبارة لكان كافيا في الدلالة على البطلان واستغنى عن التصريح بحكم هذا انفسم كما استغنى عن التصريح به في المسئلة التي قبل هذه ولا يمكن حمل العبارة على ارادة عدم البطلان بالتعليق على أمر ممكن اذا لم يوجد سواء رفض القصد أم لا والبطلان اذا وجد رفض القصد قبل وجوده أم لا لمناقاة الحكم في المسئلة السابقة وقد سمعت ما ذكره في فقه المسئلة وقال في (كشف اللثام) في شرح هذه العبارة فان دخل وهو متذكر لتعليق مصر عليه خرج قطعاً وان دخل وهو ذاهل

ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الامعة على اشكال وتبطل لو نوى الرياء أو ببعضها (من) فالاقرب البطلان أيضاً وان لم تقل به عند التعليق لان التعليق المذكور مع وقوع المعلق عليه ينقض استدامة حكم النية ويحتمل الصحة احتمالاً واضحاً لكون الذهول كرفض القصد انتهى وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) فان دخل فوجها بالبطلان وعدمه وفي (الايضاح) قال والذي في مباحثه يمكن ان يقال بوجود الصفة يعلم ان التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة في الصلوة في نفس الامر لان وقوعه كان متحققاً في علم الله تعالى فتبطل الصلوة حينئذ من حين التعليق وان لم توجد الصفة علم عدم منافاتها لان الثابت على عدم تقدير متنفذ (١) متنفذ (٢) فظهر صحة الصلوة وتظهر الفائدة في المأموم وفيها اذا نوى ابطال هذه النية قبل وجود الصفة انتهى (واعترضه في جامع المقاصد) بأنه على هذا لو رفض القصد قبل المعلق عليه لم ينفعه ذلك وكان وقوعه كاشفاً عن البطلان من حين التعليق كما انه يكشف عن بطلان صلوة المأموم اذا علم بالتعليق ولم ينفرد من حينه الا انه يلزم القول بالبطلان في المسئلة السابقة مطلقاً وهو خلاف ما أفتى به هنا انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو نوى فعل المنافي لم تبطل الامعة على اشكال ﴾ القول بعدم البطلان فيما اذا عزم على ما ينافي الصلوة من حدث أو كلام أو نحوهما خبرة المبسوط وجامع الشرائع والشرائع والمعتبر والمنهى والتحرير والمدارك والمفاتيح والتذكرة ونهاية الاحكام مع احتمال البطلان في الاخيرين ونقله أي عدم البطلان في الايضاح عن علم الهدى وفي (المدارك) انه مذهب الاكثر ونسبه في جامع المقاصد الى الذكرى والموجود فيها ما يأتي والقول بالبطلان خبرة الايضاح والذكرى والدروس والبيانات والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعفريّة والعزبيّة وارشاد الجمعفريّة والميسبيّة والروض والمسالك والروضة وفوائد القواعد وقواعد في المقاصد العلية وفي (الالفية) تبطل على (في خ ل) قول وفي (كشف اللثام) اذا قصد فعل المنافي للصلوة فان كان متذكراً للمنافاة لم يفتك عن قصد الخروج وان لم يكن متذكراً لها لم تبطل الامعة على الاقوى كما في المبسوط والشرائع والتحرير والمتنهي انتهى فقد حمل ما في الكتب الاربع على غير المتذكر وفي (المدارك) ان موضع النزاع ما اذا جدد النية بعد العزم على المنافي وفي (المبسوط وجامع الشرائع) انه ياتم وفي (كشف اللثام) فيه نظر الا ان يكون متذكراً للمنافاة وقال فيه ان منشأ الاشكال من الاشكال في ان نية المخرج كنية الخروج وفي (جامع المقاصد) انه ينشأ من ان ارادني الضدين هل تنافيان أم لا قال وأفتى المصنف في المختلف بعدم البطلان محتجاً بأن المنافي للصلوة هو فعل المنافي لا العزم عليه مع انه أفتى بالبطلان فيما اذا نوى الخروج منها والفرق بين المستثنين غير ظاهر لان الخروج من الصلاة هو المنافي (من جملة المنافيات خ ل) ونبته كنية غيره من المنافيات (ثم قال) فان قلت المنافي سبب في الخروج من الصلوة لاعتبه فافترقا (قلت) هذا الفرق غير مؤثر فان البطلان منوط بوجود المنافي وعدم بقاء الصلوة مع واحد منهما قدر مشترك بينهما فان كانت نية أحدها منافية فنية الآخر كذلك ومثله قال في الروض وقال (في الايضاح) منشأ الاشكال ان ارادني الضدين هل تضادان أم لا فان قلنا بتضادها هل تضادها ذاتي أو لاصرف فان قلنا بعدم تنافيهما أو قلنا به للاصرف لم تبطل الصلوة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتبطل لو نوى الرياء ببعضها ﴾ كما قطع

اوبه غير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا. ا. زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة (متن)

به المتأخرون لكنهم أطلقوا وفي (نهاية الاحكام) تبطل سواء كان ذلك البعض فعلا واجبا أو ذكرا مندوبا أو فعلا مندوبا بشرط الكثرة وفي (التذكرة والذكرى) تبطل مع الزيادة بعضها ولو كان البعض ذكرا مندوبا وفي (البيان) لو نوى بالتدب الزيادة فلا يبطل قوي مع كونه كلاما أو فعلا كثيرا وفي (فوائد الشرائع) تبطل اذا كان ذلك البعض واجبا أو مندوبا بقول غير دعاء وذكر ولو كان مندوبا فعليا لم تبطل الا مع الكثرة ونحوه ما في المدارك حيث قال اذا كان ذلك الجزء فعلا كثيرا أو كلاما اجنبيا وفي (كشف الثام) تبطل لو نوى الزيادة مع القرية أولا معها للنهي المقتضي للفساد انتهى وكلامه نص في ان القرية تجتمع مع الزيادة والظاهر ان الامر كذلك وفي (الاتصار) صححتها اذا نوى الزيادة وان لم يثب عليها نظر الى ان الاخلاص واجب آخرون النهي عن الزيادة لا الفعل بيته **﴿ قوله ﴾** قدس الله تعالى روحه **﴿ اوبه غير الصلوة ﴾** أي اذا نوى بعضها غير الصلوة كفي الشرائع والتحرير والارشاد والدروس والجمع فربة وارشاد الجمعية والروض وغيرها وفي (الايضاح) اجمع الكل على انه اذا قصد بعض أفعال الصلوة غير الصلوة بطلت والفائدة في المأموم وعدم اعتبار الكثرة لان اجماع المتكلمين على ان المتعلقة بالكسر اذا انحدرت متعلقها بالفتح وتعلق احدهما على عكس الآخر تضادا فلذلك اجمع الفقهاء على انه اذا نوى بعض أفعال الصلوة غيرها بطلت انتهى وفي (جامع المقاصد) ان ما ذكره في التعليل من تحقق التضاد غير كاف في استلزام البطلان ما لم يلحظ فيه عدم محض الفعل الذي قصد به الصلوة وغيرها للقرية وعدم جواز الايمان بفعل آخر غيره لاستلزامه الزيادة في أفعال الصلوة عمدا اذ الغرض ان الاول مقصود به الصلوة أيضا وفي (المبسوط والمعتبر) لو نوى بالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلوة بطلت وفي (المتقى) الاقتصار على نسبة بطلانها لو نوى بعضها غير الصلوة الى المبسوط وفي (الميسية) لا يشترط في البطلان به بلوغ حد الكثرة مطلقا على الاقوى بل تبطل بمسماه للنهي انتهى **﴿ قوله ﴾** قدس الله تعالى روحه **﴿ وان كان ذكرا مندوبا ﴾** يمكن رجوع ضمير كان الى كل من البعض المنوي به الزيادة والمنوي به غير الصلوة كما يرشد الى ذلك كلامه في التذكرة ونهاية الاحكام وقد سمعته ويمكن رجوعه الى البعض المنوي به غير الصلوة قطع وقد سمعت ما في الذكرى وكذا البيان وما في فوائد الشرائع والمدارك وما في الميسية وفي (جامع المقاصد) لو نوى بالذكر المندوب الصلاة وغير الصلوة معا كأن قصد افهام الغير بتكبير الركوع لا تبطل به الصلوة اذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا وعدم الاعتداد به في الصلوة حينئذ لو تحقق لم يقدح في الصحة لعدم توقف صحة الصلوة عليه أما لو قصد الافهام مجردا عن كونه ذكرا فإنه يبطل حينئذ الا ان هذا غير المستفاد من العبارة أما لو قصد به الزيادة فيخرج عن كونه ذكرا قطعاً فتبطل به الصلوة انتهى وفي (المدارك) لو قصد الافهام خاصة بما بعد قرآنا بنظمه وأسلوبه لم تبطل صلوة وان لم يعتد به في الصلوة لعدم محض القرية به وكذا الكلام في الذكر انتهى وفي (كشف الثام) فيما ذكره المصنف منع ظاهر فإنه ان قصد نحو سبحان ربي العظيم في المرة الثانية التعجب لم يكن نوى الخروج والحوقه حينئذ بكلام الآدميين اظهر بطلاننا انتهى هذا وقال في (الايضاح) لو نوى بترك الضد الزيادة وغيرها لم يضر اجماعا **﴿ قوله ﴾** قدس الله تعالى روحه **﴿ أما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة**

العلمانية فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى القائمة (متن)

العلمانية فالوجه البطلان مع الكثرة ﴿ كما في التذكرة والايضاح وفي نهاية الاحكام والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية ﴾ انها تبطل كذلك مع الكثرة من دون ذكر ان ذلك هو الوجه الذي يفهم منه ان عدم البطلان محتمل وفي (جامع المقاصد) بعد ان قال ان زيادة منصوبة على انها خبر لكان المحذوفة والتقدير اما لو كان زيادة الى آخره قال واعلم ان قول المصنف فالوجه البطلان مع الكثرة يفهم منه احتمال عدم البطلان معها وهو غير مراد قطعاً لما سيأتي من أن الفعل الكثير يبطل مطلقاً وانما المراد وقع التردد في صدق حصول الكثير يمثل هذه الزيادة فعلى تقدير عدم لا يبطل جزئياً كما انه لا شبهة في الابطال معه وفي (الايضاح) يلزم القول بالصحة لمن ذهب ان الاكوان باقية وان الباقي مستغن عن المؤثر وان لا يعدم الا بطريق الصدوق قد ذهب الى ذلك جماعة (١) من الامامية ثم قال والتحقيق ان هذه المسئلة راجعة الى ان الباقي هل يحتاج الى المؤثر أم لا فان قلنا يحتاج يبطل (بطلت خ ل) مع الكثرة لانه فعل فعلا كثيراً وان قلنا الباقي مستغن عن المؤثر لم يفعل شيئاً فلا يبطل والاقوى عندي البطلان انتهى وفي (جامع المقاصد) الذي يخلج في خاطري أن المرجع في أمثال هذه المعاني الى العرف العام وأهل العرف يطلقون الكثرة على من بالغ في تطويل العلمانية فتمين القول بالبطلان عند بلوغ هذا الحد انتهى وفي (كشف الثام) بعد ان قال ان زيادة العلمانية مع الكثرة كزيادتها في كل قيام وقعود وركوع وسجود قال هذا مبني على أمرين أحدهما بطلان الصلوة بالفعل الكثير الخارج عن الصلوة المتفرق والثاني ان الاستمرار على هيئة فعل لافتقار البقاء الى المؤثر كالحديث واحتمال الصحة على هذا مبني على أحد أمرين اما لانه لا يعدم الاستمرار فعلا (٢) عرفاً أو لعدم افتقار البقاء الى المؤثر (مؤثر خ ل) وأما لان الكثير المتفرق لا يبطل ويجوز ان يربط بالكثرة الطول المفضي الى الخروج عن حد المصلي ويكون المراد ان الوجه عدم البطلان الا مع الكثرة ويحتمل البطلان مطلقاً لكونه نوى الخروج بذلك وضعفه ظاهر كما عرفت ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى القائمة ﴾ تقدم الكلام في ذلك مستوفى في صدر المطلب الثاني في أحكام المواقيت ويأتي في مباحث القضاء ان شاء الله تعالى عند الكلام على الموسعة والمضايقة استيفاء الكلام على وجه لم يسبق اليه لان هذه المسئلة شعبة من تلك وأما العكس أعني جواز النقل من القائمة الى الحاضرة فقد نص عليه في البيان والمفاتيح وكشف اللثام لضيق الوقت كما نص عليه في الاولين وفي (المدارك) ان ذلك غير جائز لعدم ورود التعبد به وأما النقل من الحاضرة الى سابقها الحاضرة فقد نص عليه في الدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية وغيرها

(١) على قول هؤلاء الجماعة لما أوجد القيام من الركوع مثلاً فالذي صدر من الفاعل حدوث القيام ثم فيما بعد صار باقياً فاستغنى عن المؤثر والقدرة تتعلق أيضاً بإيجاد ضده فاذا لم يوجد لم يكن الفاعل قد صدر منه حال البقاء شيء أصلاً واذا نوى بالرائد عن الواجب من ذلك القيام غير الصلوة فقد نوى بما لم يصدر منه وما لم يفعله فلا يؤثر في بطلان الصلوة وترك الضد من باب التروك لو نوى به الرياء أو غيره لم تضر تلك النية اجماعاً فعلى هذا القول يلزم صحة الصلوة وعدم ابطالها بذلك النية (بخطه قدس سره) (٢) مفعول بعد (بخطه قدس سره)

والى النافلة لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة (متن)

وقد تقدم في صدر المطلب الثاني الذي أشرنا اليه نقل الاجماع على وجوب ذلك ﴿ قوله ﴾
 قدس الله تعالى روحه ﴿ والى النافلة كناسي الجمعة ﴾ أي يجوز نقل نيته من الفريضة الى النافلة لناسي
 سورة الجمعة كما هو مذهب أكثر علمائنا كما في المختلف وجامع المقاصد وهو خيرة النهاية والمبسوط في
 كتاب الجمعة والمعتبر والشرائع والمنتقى والمختلف ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكري والبيان
 والموجز الحاوي وكشف الالباس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والميسية والمسالك والمدارك
 وغيرها وفي (المبسوط) في المقام لا يصح النقل من الفريضة الى النافلة وفي (الخلاف) لو نقل لم يجزه
 عن واحد منها قال في (المعتبر) ينبغي ان يسقني الشيخ مواضع جاز فيها ذلك الى آخره واوجب
 الصدوق النقل هنا الى النافلة لأنه أوجب أيضاً في ظهر الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفي (السرائر)
 ان كان ابتدئ المفرد يوم الجمعة بسورة الاخلاص والمحمد اللتين لا يرجع عنهما اذا أخذ فيها ما لم
 يبلغ نصف السورة فان بلغ النصف ثم السورة وجعلها ركعتي نافلة وابتدى الصلوة بالسورتين وذلك
 على جهة الافضل في هذه الفريضة خاصة لأنه لا يجوز نقل النية من الفرض الى النقل الا في هذه المسئلة
 وفيما اذا دخل الامام المسجد وهو يصلي فريضة فإنه يستحب له ان يجعل ما صلاه نافلة فأما نقل النية
 من النقل الى الفرض فلا يجوز في موضع من المواضع على وجه من الوجوه قليلا ذلك على ما روي
 في بعض الاخبار وأورده الشيخ في نهايته والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية وترك النقل الا في
 موضع اجمنا عليه انتهى وقد فهم منه المصنف في المختلف الخلاف في مسئلتنا فتأمل واحتمل في جامع
 المقاصد ان يكون المراد من عبارة الكتاب ان من نسي صلوة الجمعة يوم الجمعة وصل الظهر ثم ذكر في
 الائمة بدل الى النافلة لان فرضه الجمعة لا الظهر ثم قال وهذا الحكم ليس يعيد فإنه أولى من قطع
 العبادة بالكيفية ولا أعرفه مذكوراً في كلام الفقهاء انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه
 ﴿ والاذان ﴾ أي وناسي الاذان وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولطالب
 الجماعة ﴾ كافي المبسوط والسرائر والمعتبر والشرائع والمنتقى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والبيان والموجز
 الحاوي وكشف الالباس وجامع المقاصد والميسية والمدارك وغيرها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسيأتي
 أيضاً جواز نقل النية من القصر الى الامام وبالعكس ومن الائتمام الى الافراد كما هو مذهب الاكثر
 وبعضهم اشترط العذر الى غير ذلك ولا يصح النقل من النقل الى الفرض كما في المبسوط والسرائر
 ونهاية الاحكام والبيان والدروس والذكري والموجز الحاوي وكشف الالباس والمسالك والمدارك
 وغيرها وفي (نهاية الاحكام وكشف الالباس) تبطلان معاً وفي (البيان) لو فعله فكفنية الواجب بالندب
 لا يسلم له الفرض وفي بقاء النقل وجه ضعيف وفي (المفاتيح) الاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشترائه
 العلة الواردة انتهى ويحيى على قول الشيخ في المبسوط في الصبي يبلغ في الصلوة جواز النقل من
 النقل الى الفرض وقد استوفينا الكلام في ذلك في آخر المطلب الثاني في أحكام المواقيت وقال في (المفاتيح)
 قد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ اذا صلى العصر قبل وهو حسن انتهى وفي (الخلاف)
 لو نقل نيته من ظهر الى عصر بعده لا يصح وفي (نهاية الاحكام) لو فعل ذلك بطلتا معاً وان كان
 قد دخل في الظهر بظن أنه لم يصلها ثم ظهر له في الائمة انه فعلها على اشكال ينشأ من أنه دخل دخولا

﴿ فروع الاول ﴾ لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئاً بطلت صلوته (الثاني) التوافل المسببة لابد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء (متن)

مشروعاً فجاز العدول به الى ما هو فرض عليه ﴿ فروع ﴾ ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الاول لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت ﴾ أي لو شك بعد الانتقال من محله وهو الشروع في التكبير لم يلتفت الى شكه كما هو ظاهر العبارة وهو خيرة التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير وعلى هذا لو شك في الاثناء لم يلتفت وفي (الذكرى والبيان وجامع المقاصد) انه لو شك في أثناء التكبير فالاقرب الاعداد قال في (الذكرى) وخصوصاً اذا أوجبت استحضارها الى آخر التكبير وقال في (كشف اللثام) أما على هذا القول فظاهر واما على غيره فلعلمه لعدم انعقاد الصلوة قبل اتمامه وانما تنعقد بتكبير مقرون بالنية والاصل العدم وفي (البيان) لو اعاد هذا الشاك ثم ذكر فالاقرب البطلان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي الحال يستأنف ﴾ أي لو شك في ايقاعها في الحال أي قبل الانتقال يستأنف النية كما في التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير والذكرى وجامع المقاصد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها ﴾ يريد انه لو شك فيما نواه انه ظهر أو عصر مثلاً أو انه فرض أو نفل أو انه اداء أو قضاء بنى على ما هو فيها أي ماقام اليها كافي الذكرى والبيان والافترقة ما هو فيه تنافي للشك في النية وفي (جامع المقاصد) المراد بينائه على ما هو فيه البناء على ما في اعتقاده انه الآن يفعله انتهى (وفيه) انه ان أراد بالاعتقاد معناه الاخص فكالاول وان أراد الامم رجع الى انه يبني على ما ظن انه نواه وهو بعيد عن معناه وعبارة التذكرة ونهاية الاحكام كعبارة الكتاب وفي (المبسوط) انه ان تحقق انه نوى ولا يدري هل نوى فرضاً أو نفلاً استأنف الصلوة احتياطاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو لم يعلم شيئاً بطلت صلوته ﴾ كما في الكتب السابقة وفي (نهاية الاحكام) لو شك بعد الفراغ انه كان نوى الظاهر أو المعصرى أربما عما في ذمته يعني ان كان ماصلاً في الوقت المشترك وهو ظاهر جامع المقاصد ومحتمل التذكرة وفي (الذكرى والبيان) الاقرب البناء على انه ظهر ونفى عنه البعد في جامع المقاصد واحتمله في التذكرة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ التوافل المسببة لابد في النية من التعرض لسببها كالعيد والاستسقاء ﴾ كما في التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان والذكرى والموجز الحاوي وكشف اللثام وجامع المقاصد ليشير المنوي ويتمين وكذا صلوة الزيارة والطواف وفصل في كشف اللثام تفصيلاً يأتي ذكره واما المقيدة بالوقت كالرواتب فلا بد من اضافتها الى الفرائض كما في الذكرى والدروس وجامع المقاصد وكشف اللثام وكذا نهاية الاحكام على اشكال حيث قال واما معلقه بوقت أو سبب والاقرب اشترط نية الصلوة والتعيين والنفل فينوي صلوة الاستسقاء والعيد المندوب و صلوة الليل وراتية الظهر على اشكال انتهى وكذا لابد من اضافة الليلية الى الليل كما صرح به في بعض هذه وقال (في التذكرة) وأما غير المقيدة يعني بسبب وان قيدت بوقت كصلوة الليل وسائر التوافل فيكفي نيته الفعل عن القيد واستبعده في الذكرى ويأتي ما في كشف اللثام ولا بد من نية النفل أيضاً في الموقفة كافي الذكرى وكشف اللثام وفي (التذكرة) في التعرض للفتنة اشكال ينشأ

(الثالث) لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام والقصر وان تخير (الرابع) المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول أعاد

من الاصاله والشركة وفي (نهاية الاحكام) التوافل المطلقة يعنى عن السبب والوقت يكفى فيها نية فعل الصلوة لأنها أدنى درجات الصلوة فاذا قصد الصلوة وجب ان تحصل له وقال (في كشف اللثام) بعد نقل هذه العبارة ولكنه اذا أراد فعل ماله كيفية مخصوصة كصلوة الحبوقة وصلوات الأئمة عليهم السلام عينها وقال (في نهاية الاحكام) بعد هذه العبارة ولا بد من التعرض للتغلية على اشكال ينشأ من الاصاله والشركة (وفي كشف اللثام) العدم أوجه انتهى وقد سمعت ما ذكره في نهاية الاحكام في المعلقة بوقت أو سبب وقال فيها أيضاً ولا يشترط التعرض لخاصتها وهي الاطلاق والانفكاك عن الاسباب والاوقات انتهى وفي (كشف اللثام) ان الاقرب اشترط التعيين بالسبب في بعض ذوات الاسباب كصلوة الطواف والزيارة والشكر دون بعض كالحاجة والاستخارة ودون ذوات الاوقات الا أن يكون له ماهيات مخصوصة كصلوة العيد والغدير والمبعث فبضيها بها تتعين ولا يشترط التعرض للتغلل الا اذا أضافها الى الوقت والوقت فرض وفعل فلا بد إما من التعرض له أو للعدد ليميز فينوي الحاضر في الظهر مثلاً أصلي ركعتين قربة الى الله وفي الفجر أصلي نافلة الفجر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لا يجب التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ﴾ كما قطع بذلك كل من تعرض لها قالوا كما لا يجب التعرض لباقي الشروط ككونه على الطهر ونحوه وخالف بعض الشافعية في الاول وفي (التذكرة) فان تعرض للعدد فذكره على وجهه لم يضر ولو أخطأ بأن نوى الظهر ثلاثاً لم تصح صلوته وفي (جامع المقاصد) البطلان قوي لانه مع زيادة المنوي غير صحيح ومع التقيصة تبقى بعض الصلوة بغير نية ﴿ قوله ﴾ (ولا التمام والقصر وان تخير) تقدم نقل الاقوال والاجامعات في المستثنين (حجة القائلين) عدم التعيين عند التخير عدم تعيين أحدهما لو نواه قالوا فان قلت لا بد في النية من تعيين أحدهما ولا يتحقق الا بنية أحدهما اذ صرف النية الى واحد دون الآخر ترجيح بلا مرجح وأجابوا بأنه يكفي التعيين الاجمالي وهو حاصل اذ الواجب حينئذ هو الكلي المتقوم بكل واحد منهما فيكفى قصده من حيث هو كذلك (واحتج القائلون) بضم التعيين باختلافهما في الاحكام فان الشك في المقصورة مبطل مطلقاً بخلاف الاخرى فلا بد من ما نزل ليعترب على كل واحد حكمه وليس الا النية ولا يستقيم أن يقال ترتب حكم الشك عليه يتوقف على التعيين الواقع لان أثر السبب التام لا يجوز تخلفه قالوا فان قيل يكون كاشفاً فلا تخلف قلنا بل مؤثراً لان تعيين العدد انما يؤثر فيه النية اللاحقة على ذلك التقدير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزأ ﴾ كما في التذكرة ونهاية الاحكام والبيان والدروس ذكر ذلك في الاخير في احكام الاوقات قال في (النهاية) لانه بنى على الاصل وقيل في غيرها لانه مكلف بظنه وقد وافق الواقع ونية الاداء شرط مع العلم لا مع عدمه والاثيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء والاعادة انما تكون بأمر جديد ولان المقصود انما هو تعيين الفرض بأنها فرض اليوم الفلاني لتتميز عن غيرها وقد حصل كما اذا نوى فرض (ظهر ل) اليوم فلان انما يوم الجمعة ولم يكنه وذهب المصنف في المنتهى والتحرير الى وجوب الاعادة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو بان عدم الدخول اعاد ﴾ كما في التذكرة

ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت (الخامس)
لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته (السادس) لو أوقع الواجب من الافعال بنية التدب
بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكراً أو فعلاً كثيراً ﴿ الفصل الثالث ﴾ تكبيرة
الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً (متن)

ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وفي الاخير لو لم يعلم بالحال حتى خرج فوجوب القضاء لا يخلو من وجه
اذ لا يزيد حاله عن حال التام والناسي لفريضة ولفاخر قوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها
كما فاتته ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب
الاجزاء مع خروج الوقت ﴾ أي مع ظهور الخلاف عند خروج الوقت كما في التذكرة والايضاح وجامع
المقاصد وكشف التام والمدروس في مبحث أحكام الاوقات ومثمله في نهاية الاحكام (وقال في البيان)
فيه الوجهان والتفصيل ببقاء الوقت فيعيد وبخروجه فلا اعادة لكنه اختار هذا التفصيل فيه في مبحث
أحكام الوقت وذهب في (التحرير والمنتهى) الى وجوب الاعادة وضعفه الشارحان وفيهم من قوله مع
خروج الوقت انه مع ظهور الخلاف في الوقت يجب الاعادة كما في التذكرة والتحرير والمنتهى ونهاية
الاحكام والايضاح وجامع المقاصد لان الوقت سبب وجوب الصلوة ولم يعلم براءة ذمته منها بما فعله
لانه على غير وجهه قال في (كشف التام) وفيه انه ان كان على غير وجهه وجب القضاء ايضا والالم
يجب الاعادة في الوقت وقال ان الوجه الصحة لانه نوى فرض الوقت لكنه زعم خروجه وهو لا يؤثر
واحتل في الايضاح الصحة ان خرج الوقت في اثناء الصلوة بناء على أحد الاقوال في الصلوة التي بعضها
في الوقت دون البعض وفي (جامع المقاصد) هذا الاحتمال ضعيف جداً مضمحل لان القياس باطل خصوصاً
مع الفارق فان الاداء يكفي فيه ادراك شي من الوقت ولا يكفي في القضاء خروج شي منها عن الوقت
انتهى فتأمل هذا ويكفي في بقاء الوقت الموجب للاعادة مقدار ركة اذ بادراكها تكون الصلوة اداء
كما سبق ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته ﴾ اجماعاً
لان الاستدانة مما لا تطاق غالباً كما في كشف التام وقد سبق تمام الكلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله
تعالى روحه ﴿ لو أوقع الواجب من الافعال بنية التدب الى آخره ﴾ قد سبق آنفاً استيفاء الكلام في
المستثنى عند قوله فيقصد ايقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة الى آخره ﴿ قوله ﴾ قدس
الله تعالى روحه ﴿ تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً ﴾ باجماع الاصحاب واجماع
الامة الا اذا كان في الذكرى وجامع المقاصد والمدارك و باجماع علماء الاسلام عدا الزهري والاوزاعي
كما في المعبر و باجماع المسلمين عدا الحسن وقادة وسعيد بن المسيب والحكم والزهري والاوزاعي
كما في المنتهى انتهى وهو مذهب عامة العلماء كما في التذكرة وبالاجماع كما ذكره جماعة ومع هذا كله
قال مولانا المقدس الاردبيلي كأنه اجماعي عندنا وأما صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سأته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان من نيته أن يكبر (قلت) نعم قال فليبيض
على صلوته وصحيح البزطي عن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر الركوع قال أجزاً فقد أوجب عنهما الشيخ بالحمل على من لا يتيقن الترتيب بل شك فيه وقال المحقق
الثاني وصاحب المدارك ان بعضها يأتي عن هذا الحمل وقال في (المدارك) الا انه لا بد من التصريح بانتهى

وصورها الله أكبر فلو عرف أكبر أو عكس الترتيب أو أدخل بحرف أو قال الله الجليل أكبر (متن)

(قلت) ان أرادنا من الابه انه خلاف الظاهر فيه ان الحمل انما يكون اذا خالف الظاهر والافلا حمل وان أرادنا من الابه المعنى الحقيقي أي الامتناع في الواقع (فيه) انه ليس كذلك ثم انه ينافيه قوله في المدارك لا بد من المصبر اليه على ان صحيح الحلبي يحتمل احتمالاً ظاهراً ان يكون المراد من قوله عليه السلام فيه ليس كان من نيته ان يكبر انه لا يمكن عادة ان يكون لم يكبر لكونه أول صلوته وهذا التسيان لا أصل بل الظاهر انه كبر وسيجي ان الظن في الافعال كالظن في الركعات روى الصدوق مرسل عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ويشهد لذلك قول أحدهما عليهما السلام اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ومن هنا يظهر حال صحبة البرنظي ان قوله عليه السلام أجزاء ليس باقياً على ظاهره للقرينة المذكورة وقال (في كشف الغمام) ان صحيح البرنظي يحتمل احتمالاً ظاهراً انه اذا كان متذكراً لفعل الصلوة عنده أجزاء فليقرأ بعده ان تذكر وما يركع ولم يكن مأموماً ثم ليكبر مرة أخرى للركوع وليركع اذ ليس عليه ان ينوي بالتكبير انه تكبير الافتتاح كما في التذكرة والتذكري ونهاية الاحكام للاصل فلاحاجة للحمل على التثنية أو الشك مع ان الاجزاء ينافره انتهى فتأمل وفي (مجمع البرهان) لولا الاجماع لسكان حملها (حمله خ ل) على الاجزاء مع تكبير الركوع وحمل الاخبار الأخر الدالة على الاعادة على عدم الاجزاء مع عدم تكبير الركوع جيداً بحمل المطلق على المتعدي أو على الاستحباب وقال أيضاً واما الركنية بمعنى كون زيادة التكبير أيضاً موجبة للاعادة فإرأيت ما يدل عليه ولا على النية ولا على القيام المتصل وتبعه على ذلك صاحب المدارك والمفاتيح والحدائق مع انه نسب ذلك في الأخير الى الاصحاب وفي الثاني الى المشهور وقد تقدم لنا في مبحث القيام ان ذلك قضية الاصل ومعقد الاجماع كما يظهر ذلك من المذهب البارع وغيره وقد برهنا على ذلك هناك ونقل كلام الاصحاب في المقام واستنباه الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى عنه وكرمه عند تعرض المصنف لذلك حيث يقول ولو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانياً بطلت وسيأتي في مباحث السهو أيضاً استنباه الكلام في أطراف المسئلة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وصورها الله أكبر ﴾ كما عليه علماءنا كما في المتبر والمنتهى وهي جزء من الصلوة عندنا وعند أكثر أهل العلم كما في التذكري ﴿ قوله ﴾ ﴿ فلو عرف أكبر ﴾ أي بطلت صلوته كما هو مذهب الشيخ في المبسوط وأكثر أهل العلم كما في المنتهى والمخالف في ذلك منا الكتاب فانه كرهه كما نقل عنه ومن العامة الكافي ﴿ قوله ﴾ ﴿ أو عكس الترتيب ﴾ وفي (النهاية والتذكرة والموجز الحاوي) وكشف الالتباس والجعفرية وشرحها) انه تشتط الموالاة والمقارنة بينهما بلا تحليل شيء حتى لو قال الله تعالى أكبر بطلت وقالوا لا يضر الفصل بالنفس وفي (مجمع البرهان) ان قضية قوله جل اسمه وذكر اسم ربه فصل جواز عكس الترتيب وجوازه بكل ما يصدق عليه اسم الله تعالى قال وكان التعيين بالبيان ﴿ قوله ﴾ ﴿ أو أدخل بحرف ﴾ من الاخلال بحرف اسقاط همزة الله للوصل قال الشهيد في التذكري لان التكبير الوارد من صاحب الشرع انما كان بقطع همزة ولا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها اذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل ولا كلام قبل تكبيرة الاحرام فلو تكلفه فقد تكلف ما لا يحتاج اليه ولا يمتد به فلا يخرج اللفظ عن أصله المهود شرعاً ومثل ذلك ذكر في جامع المقاصد وكشف الالتباس

أو كبر بغير العربية اختياراً أو أضافه إلى أي شيء كان أو فرقه بمن كذلك وإن عم كقولها أكبر من كل شيء وإن كان هو المقصود بطلت ويجب على الأعجمي التعلم مع سعة الوقت (متن)

وروض الجنان والمقاصد العلية وكشف التمام قال في الأخير لفظ النية لا اعتداد به شرعاً وإن جاز فهو في حكم المعلوم وأعرضهم في المدارك بأن مقتضى السكوت كونها في الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبراً عند الشارع أم لا كما هو واضح انتهى ونقل جماعة عن بعض أصحابنا أنه يوصل إذا اقترنت بلفظ النية لوجوبه لغة وقالوا إن الأصح خلافه (قلت) ذهب جماعة من التحويين إلى أنها همزة قطع بناء على أنها جزء من الاسم الشريف وليست للتعريف نعم المشهور أنها همزة وصل ﴿قوله﴾
 ﴿أو كبر بغير العربية اختياراً﴾ فإنها تبطل عند عدائنا كما في التذكرة وهو الذي نذهب إليه والمخالف أبو حنيفة كما في المنهني ولو اضطر إلى العجبية اجزأ كما صرح به جماعة ولا تفاوت بين اللسانة كما في نهاية الأحكام والدروس وجامع المقاصد والمعززة وشرحيها وفي (الموجز الحاوي وكشف الالتباس والمقاصد العلية) إن الأفضل تقديم السريانية والعبرانية وبعدهما الفارسية على التركية والهندية وحكي في المقاصد العلية عن بعض القول بوجوب تقديم السريانية والعبرانية واحتملت أولوية هذا التقديم احتمالاً في نهاية الأحكام وغيرها والسريانية لغة آدم ونوح وإبراهيم عليهم السلام والعبرانية لغة بني إسرائيل وأما أولوية الفارسية فلا احتمال نزول كتاب الجيوس بها وما قبل من أنها لغة حملة العرش ﴿قوله﴾
 ﴿أو أضافه إلى شيء﴾ معناه أنه أضافه إلى شيء أي شيء كان كالموجودات والمعلومات ﴿قوله﴾
 ﴿وإن كان هو المقصود بطلت﴾ يريد أنه لو قال أكبر من كل شيء بطلت وإن كان ذلك هو المقصود من قوله الله أكبر كما في التذكرة ونهاية الأحكام وكشف الالتباس وبذلك رواية العليل وفي (معاني الأخبار) عن الصادق عليه السلام بطريقتين أن معناه أكبر من أن يوصف وفي خبر جابر بن عبد الله الأنصاري الذي وجده صاحب البحار بخط الشيخ محمد بن علي الجعفي من خط الشهيدان معنى تكبيره الاحرام أنه سبحانه أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود والتكبير الثانية أكبر من أن يوصف بحركة أو جمود إلى آخره وفي (التغلية وشرحا) أول في الرواية التي رواها أحمد ابن أبي عبد الله عن علي عليه السلام التكبير الأول من هذه التكبيرات السبع أن يلبس بالانحس أي بالأصابع الخمس أو يدرك بالحواس الخمس الظاهرة أو أن يوصف بقيام أو قعود إلى آخره وفي (معاني الأخبار والتوحيد) بطريق متصل إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لقول المؤذن الله أكبر معان كثيرة منها أنه يقع على قدمه وأزليته وأيديته وعلوه وقوته وقدرته وحلمه وكرمه وجوده وعظامة وكبريائه إلى آخر الحديث وقال في (البحار) إن ما ذكر من المعاني كلها داخلة في معنى الكبرياء والكبرية ويرجع بعضها إلى كبرياء الذات وبعضها إلى الكبرياء من جهة الصفات وبعضها إلى الكبرياء من جهة الأعمال انتهى وقول المصنف بطلت لا غير عليه أصلاً لأن العبادة الباطلة عند الأصوليين هي التي لم توافق مراد الشارع سواء سبق انعقادها ثم طرأ عليه البطلان أم حصلت المخالفة لمراده فيها ابتداءً فقط ما في جامع المقاصد من أن البطلان يقتضي سبق الصحة فإنه جرى في ذلك على التعارف المخالف لاصطلاح الأصوليين هذا وفي (المبسوط) لا يجوز أن يمد لفظ الله وفي (الدروس والالتفة) وغيرها لا يجوز مد همزة الله فيصير استغثا (الشرائع) وغيرها يستحب ترك المد في لفظ الجلالة وفي (الروض والمسالك) وغيرها إن معناه يستحب

فان ضاق احرم بلفته (متن)

ترك المد الزائد المتخلل بين اللام والمهاء على العادة لانه لا بد من مد طبيعي كما في ارشاد الجعفرية
 والميسية والمقاصد العلية والفوائد الملية بل في الاخير لا يجوز تركه ونقل في ارشاد الجعفرية عن بعض القراء
 استحسانه بقدر الفين وفي (جامع المقاصد) لا يضر لو مد لفظ الجلالة وفي (المقاصد العلية) لا يضر
 وان طال وفي (التلفية) يستحب اخلاؤها من شائبة المد في همزة الله انتهى وفي (الجعفرية) وشرحها
 والروض والمسالك والميسية والمدارك والفوائد الملية وغيرها لو تحقق المد في همزة الله تبطل به وان لم
 يقصد الاستفهام وقواه في المقاصد العلية وما في الشرائع وغيرها من انه يستحب ترك المد في لفظ الجلالة
 يحتمل ان يكون المراد منه مد همزتها لكن لا بحيث تنتهي الى زيادة ألف فتكون بصورة الاستفهام فانها
 تبطل حينئذ على الاقرب كما في التذكرة ونهاية الاحكام وقد سمعت مافي المبسوط وفي (الذكري) وغيرها
 كما عرفت انه لا فرق حينئذ بين ان يقصد الاستفهام أولا وفي (المنهى) والتحرير (قصر البطلان فيهما على
 قصده ونظام الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى عند تعرض المصنف له ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه
 ﴿ فان ضاق الوقت احرم بلفته ﴾ كما في الشرائع والمنهى والتذكرة والتحرير والبيان والدروس والموجز
 الحاوي وروض الجنان وغيرها وفي (جامع المقاصد) يفهم من ذلك عدم جوازه مع السعة وان لم يجد من يعلمه
 لان حصوله ممكن وفي (المدارك) بعد ذكر عبارة الشرائع انما يتجه ذلك مع امكان التعلم لا مطلقا انتهى
 وفي (المبسوط) ان لم يحسنها ولم يتأت له التعلم جازله ان يقول كما يحسنه ومثله جامع الشرائع ونحوه مافي النافع
 والمعتبر والجعفرية وقوارشادها والمقاصد العلية وغيرها حيث قيل فيها وان تعذر صورة لفظه وأوضح من ذلك
 كلهما في كشف اللثام حيث قال فان ضاق الوقت عن التعلم أو لم يطاوعه لسانه أو لم يجد من يعلمه ولا
 سبيلا الى المهاجرة الى التعلم احرم بلفته انتهى وظاهر عبارة الكتاب وجميع هذه الكتب وصرح بالمبسوط
 ان ذلك جائز ولما كان المراد من الجواز في المقام الوجوب لانه اذا جاز وجب لكونه ركنا للواجب عبر
 بالوجوب في نهاية الاحكام وكذا الذكري وكشف الالتباس قال في (نهاية الاحكام) ولو كان ناطقا
 لا يطاوعه لسانه على هذه الكلمة الشريفة وجب أن يأتي بترجمته لانه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل
 والترجمة أولى ما يجعل بدلا عنه لادائها معناه ولا يعدل الى سائر الاذكار وفي (كشف الالتباس) ولا
 يعدل الى سائر الاذكار وان قدر على عرية غير التكبير من الاذكار وفي (كشف اللثام) لا يعدل الى سائر
 الاذكار مما لا يؤدي معناه وعليه نزل عبارة نهاية الاحكام قال والا فالعربي منها أقدم نحو الله أجل
 وأعظم وفي (الذكري) ان المعنى معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى ومعناه أنه يجب
 لفظ له العبارة المعهودة والمعنى المعهود وان لم يجب اختطاره بالبال فاذا لم تبسر العبارة لم يسقط المعنى
 وهو معنى مافي المعتبر والمنهى وجامع المقاصد من نحو قولهم اذا تعذر صورة لفظه روعي معناه لكن
 ليس فيها الا الجواز كما عرفت هذا وان لم يمكنه التعلم الا بالمسير الى بلد اخرى وجب وان بعد كما نص عليه
 جماعة قال في (نهاية الاحكام) بخلاف التيمم حيث لا يجب عليه المسير للطهارة لانه بالتعلم يعود الى موضعه
 ويتنفع به طول عمره واستصحاب الماء للمستقبل غير ممكن قال في (كشف اللثام) العدة ورود الرخصة
 في التيمم دونه وفي (التذكرة) يجب عليه التعلم الى أن يصبق الوقت فان صلى قبله مع التمكن لم يصح
 وان ضاق كبر بأي لغة كانت ثم يجب التعلم بخلاف التيمم في الوقت ان جوزناه لاننا ان جوزناه التكميل

والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان (متن)

بالمعجبة في أول الوقت سقط فرض التكبير بالعربية أصلاً لأنه بعد أن صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله بخلاف الماء فإن وجوده لا يتعلق بفعله انتهى وفي (كشف اللثام) لا يقال لم لا يجوز أن تصح الصلوة وإن أمم بترك التعلم كما في آخر الوقت لانا نقول ان صححت في أول الوقت لم يكن أم لان وجوب التعلم إنما يتعلق به في وقت الصلوة كتحصيل الماء والسائر فكما لا تصح الصلوة عارياً في أول الوقت اذا قدر على تحصيل السائر وتصح في آخره وان فرط في التحصيل فكذا ما نحن فيه انتهى وفي (نهاية الاحكام وكشف الالتباس) لو أخرج التعلم مع القدرة الى ضيق الوقت لم تصح صلوته بل تجب عليه الاعادة بعد التعلم (قلت) في وجوب الاعادة نظر يعلم مما ذكر في السائر اذا فرط في تحصيله كما سمعت وقد تقدم اختلاف في تساوي اللغات وعدمه هذا وفي (المدارك) يحرم بلغته وترجمة التكبير بالفارسية (خدای بزرگتر است) عند علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يسقط التكبير عن هذا شأنه وهو محتمل وكذا قال في الحديث وفي (نهاية الاحكام والموجز الحساوي وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية والروض) ان ترجمته بها خدای بزرگتر فلو قال خدای بزرگ وترك التفضيل لم يجز وفي (كشف اللثام) بزرگتر بتصح الزاء الاخيرة أو كسرها وهو لغة بعض الفارسيين وفي لغة آخرين بزرگتر است وأما لفظ خدای فليس مراداً لله وإنما هو مرادف للمالك والرب بمعناه وإنما المرادف له أبزد ويزدان

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والآخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ﴾ كما في البيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمبسية وروض الجنان لكن في الجميع تقييد الاشارة بالاصبع ما عدا الاخير فانه قال فيه أنه أحوط ولكن في المبسية أيضاً تحريك الرأس ولعله سهو من القلم أراد أن يكتب اللسان فكتب الرأس فأمل وفي (المبسوط والتحرير) يكبر بالاشارة باصبعه من دون ذكر عقد قلبه وتحريك لسانه وفي (لارشاد والمدارك) يعقد قلبه ويشير بأصبعه وفي (التذكرة والذكري) يحرك لسانه ويشير بأصبعه وفي (نهاية الاحكام) يحرك لسانه ويشير بأصبعه أو شفته ولطانه مع المعجز عن تحريك اللسان وفي (الموجز الحساوي وكشف الالتباس) يحرك لسانه فشفته ولطانه ويشير بأصبعه فقد اتفقت هذه الكتب على ذكر الاشارة بالاصبع وفي (المعتبر والمنهى) الاقتصار على نسبة ذلك الى الشيخ وبلوغ من ذلك التأمل في ذلك وفي (الشرائح والنافع والبصرة) يعقد قلبه مع الاشارة وفي (جامع الشرائع) يجزئ الآخرس تحريك لسانه و اشارته وفي (المفاتيح) يأتي بها الآخرس على قدر الامكان وفي (كشف اللثام) يعقد قلبه ويحرك لسانه وشفته ولطانه وقد اتفقت هذه على عدم ذكر الاشارة بالاصبع كالكتاب وفي (كشف اللثام) أحسن المصنف حيث لم يقيد الاشارة بالاصبع هنا كما قيداها غيره لان التكبير لا يشار اليه بالاصبع غالباً وإنما يشار بها الى التوحيد انتهى وفي (روض الجنان) لا شاهد على التقييد بالاصبع على الخصوص وفي (المنهى) قال بعض الجمهور يسقط فرضه عنه (ولنا) ان الصحيح يجب عليه التعلق بتحريك لسانه والمعجز عن أحدهما لا يسقط الآخر قالوا الاشارة وحركة اللسان تبين اللفظ فاذا سقط فرضه سقطت نوابه وهو باطل لان اسقاط أحد الواجبين لا يستلزم اسقاط الآخر وعندني فيه نظر انتهى وفي (مجمع البرهان) كأن ذلك لاجماعهم وأنه لا بد من شيء يدل على ذلك وان التحريك كان واجباً والكل كما ترى نعم الاجماع دليل ان كل انتهى ومثله قال في المدارك ثم احتمل ما قلته في

وتخير في تعيينها من السبع (متن)

المتهم عن بعض العامة ثم قال المصير الى ما ذكره الاصحاب أولى وفي (جامع المقاصد والمدارك) وأما عند القلب بها فلان الاشارة والتحريك لا اختصاص لهما بالتكبير فلا بد من تخصيص قالا ومعنى عقد القلب بمعناها أن يعتقدانه تكبير وثنا في الجملة لا المعنى الموضوع لها ومثله ما في فوائد الشرائع والميسبة والروض وكذا ما في كشف الثام حيث قال أي يعتقد قلبه بإرادتها وقصدتها لا المعنى الذي لها اذ لا يجب اخطاره بالبال (وفيه) ايضاً الاقتصار على اللسان لتقليبه كقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه و اشارته باصبعه وهو مستند الاشارة هنا وفي (روض الجنان) بعد إيراد هذا الخبر قال فدوّه الى التكبير نظراً الى أن الشارع جعل له مدخلاً في البدلية عن النطق وفي (كشف الثام) الاخرس هو الذي سمع التكبير وأتقن الفاظها ولا يقدر على التلفظ بها أصلاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويخبر في تعيينها من السبع ﴾ عند اصحابنا كما في المنهى والذكرى وبلا خلاف كما في المفاتيح والبحار وبه صرح في المبسوط والمصباح والسرائع والنافع والمعتبر والتذكرة والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والموجز الحاوي وكشف الاتباس وجامع المقاصد والروض وغيرها وقد يظهر ذلك من المقدمة والتهابة والجلل والمعقود والوسيلة وفي (الفتحة الرضوي والمبسوط والمصباح ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والموجز الحاوي وكشف الاتباس وجامع المقاصد وروض الجنان) ان الافضل جعلها الاخيرة وهو المنقول عن الاصباح والاقتصاد وهو خيرة الاستاذ الشريف أيده الله تعالى وفي (الذكرى) نسبته الى الاصحاب وفي رسالة صاحب المعالم نسبته الى اكثر المتأخرين وقد يظهر من المراسم والغنية والكافي فيما نقل عنه أنه يتعين كونها الاخيرة وقد يظهر من الغنية الاجماع عليه وفي (التذكرة) الاقتصار على نسبة ذلك الى المبسوط وقد يظهر من الدروس انها الأولى حيث قال واطرافه ست اليها وقال البيهقي في حواشي الاثنى عشرية والسيد نعمته الله والكاشاني في الوافي والمفاتيح والمحدث البحراني الظاهر انها الاولى وفي (المدارك) لا أعرف مأخذ فضل كونها الاخيرة وفي (كشف الثام) لا أعرف لتعين جعلها الاخيرة أو فضله على بل خبراً زرارة وحفص عن الصادقين عليهما السلام قد يؤيدان عدم تعليلها السبع بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر للصلوة والحسين عليه السلام الى جانبه يعالج التكبير ولا يحيره فلم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يكبر ويعالج الحسين عليه السلام حتى اكمل سبعا فاحار الحسين عليه السلام في السابعة نعم يرجع ذلك بالبعد عن عروض المبطل وقرب الامام من حقوق لاحق به انتهى (قلت) الوجه في ذلك بعد ما يظهر من الغنية والذكرى من دعوى الاجماع عليه ما دل على عداد التكبيرات في الصلوة حيث لم تعد الست منها وماورد من أن الافضل للامام أن يجهر بالتحريم ويشهد له ان دعاء التوجه بعدها وسياقي في مسنونات القراءة ذكر الناص على ان دعاء التوجه بعدها وخبر الخليلي لا يدل على انها الاولى وأخبار الحسين عليه السلام وان ظهر منها انها الاولى لكن قول أول وضما لذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم مع ان العلة الواردة فيها كثيرة كما نطق بذلك خبر قطع الحجب وخبر الفضل بن شاذان على ان اخبار الحسين عليه الصلوة وأتم السلام ليست نصه في ذلك واستدل على انها الاولى صاحب الحدائق باخبار غير اخبار الحسين عليه السلام ولم يظهر لي وجه

دلتها بل الظاهر أنها ليست من الدلالة في شيء ومن العجيب الغريب ما وقع للمولين المقدسين صاحب البحار ووالده قال في (البحار) كان الوالد قدس سره يميل الى أن يكون المصلي مخيراً بين الافتتاح بواحدة وثلاث وخمس وسبع ومع اختيار كل منها يكون الجميع فرداً للواجب المخير كما قيل في تسيحات الركوع والسجود وهذا أظهر من أكثر الاخبار كما لا يخفى على التأمل فيها بل بعضها كالصريح في ذلك وما ذكره من أن كلامها قارنتها التنية فهي تكبيرة الاحرام ان أرادوا تنية الصلوة فهي مستمرة من أول التكبيرات الى آخرها مع أنهم جوزوا تقديم التنية في الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحباته فإني مانع من تقديم تنية الصلوة عند أول التكبيرات المستحبة فيها وان أرادوا تنية كونها تكبيرة الاحرام فلم يرد ذلك في خبر وعدة الفائدة التي تخيل في ذلك جواز ايقاع منافيات الصلوة في أثناء التكبيرات وهذه أيضاً غير معلومة إذ يمكن ان يقال بجواز ايقاع المنافيات قبل السابعة وان قارنت تنية الصلوة الاولى لان الست من الاجزاء المستحبة اولاً لأنه لم يتم الافتتاح بعد البناء على ما اختاره الوالد لكنهم قلوا الاجماع على ذلك وتخيير الامام في تعيين الواحدة التي يجزئها يوجب الى ما ذكره اذ الظاهر ان فائدة المجر علم المأمومين بدخول الامام في الصلوة فالاولى رعاية الجهتين معا بأن تذكر التنية عند واحدة منها ولا يوقع مطلقاً بعد التكبيرة الاولى ولولا ما قطع به الاصحاب من بطلان الصلوة اذا قارنت التنية تكبيرتين منها لكان الاحوط مقارنة التنية للاولى والاخيرة مما انتهى (قلت) المعلوم من الاخبار وفتاوى الاصحاب واجماعهم ان التكبير الواجب انما هو تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الافتتاح والدخول في الصلوة لا أكثر منها وقد سميت بذلك في جملة من الاخبار وهي التي مضى عليها الناس في صدر الاسلام وما عداها فانما زيد استحباباً للمل المذكورة وليست من الافتتاح والتحريم في شيء حقيقة وتسميتها بذلك مجاز للمجاورة وبمجرد استحبابها لا يوجب التخيير بين أن يجعل الاحرام بواحدة أو ثلاث أو سبع بل ذلك تشريع لمخالفة الاجماع والاصحاب وتصريح الاصحاب وقوله ان ذلك أظهر من أكثر الاخبار وبعضها كالصريح في ذلك مما يستعجب منه ولعله أشار الى خبر (حسنة خ ل) الحلبي لقوله عليه السلام اذا فتحت الصلوة فارفع يديك ثم اسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات وأنت خير بأن الخبر انما سبق لبيان الادعية ومحالها ونسبة الافتتاح الى الثلاث مجاز ولعل من مواضع الشبهة أيضاً عنده ما في حسنة زرارة من قوله عليه السلام أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل وقوله عليه السلام في صحيح الحلبي أخف ما يكون من التكبير في الصلوة ثلاث تكبيرات وقوله عليه السلام في خبر أبي بصير اذا فتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمسا وان شئت سبعة وأنت تعلم ان مساق هذه الاخبار والغرض منها انما هو بيان الرخصة في هذه التكبيرات الست المستحبة بتركها والاقصر على تكبيرة الاحرام أو الاثنيان بأحد الاعداد المذكورة لان المعنى انه يحصل الافتتاح بكل من هذه الاعداد فيكون واجباً مخيراً وقوله وما ذكره الى آخره (فيه) اننا نختار الشق الثاني وهو تنية كونها تكبيرة الاحرام وقوله لم يرد بذلك خبر (فيه) انه وان لم يرد بهذا العنوان ولكن يستفاد من الاخبار الدالة على الافتتاح بتلك التكبيرة وتسميتها تكبيرة الافتتاح على انه من المعلوم ان الشارع قد جعل التكبير محرماً بقوله تحريمها التكبير والتكبير من حيث هو لا يكون محرماً ولا موجباً للدخول في الصلوة الا اذا اقترنت بالقصد الى ذلك فالتميز بالتكبير الاحرام ويقصد به الافتتاح لا بصير محرماً ولا موجباً للافتتاح ولكل امره ما نوى واما قوله يمكن ان يقال بجواز ايقاع

ولو كبر للافتتاح ثم كبر له (ثانياً) بطلت صلوته (متن)

المنافيات قبل السابعة وان قارنت نية الصلوة الاولى لان الست من الاجزاء المستعجة فمجيئ من مثله لانه متى قصد بالاول الافتتاح والدخول فيها حرمت عليه المنافيات لقولم صلى الله عليهم تحريم التكبير ومعناه انه يحرم عليه بالتكبير ما حل له قبله ولا يتوقف الدخول في الصلوة على ازيد من الواحدة فكيف يجوز له ايقاع المنافيات وهو قد دخل في الصلوة بمجرد كونه في الست المستعجة والالجاز ايقاع المنافيات في القنوت مثلاً بناء على استحبابه وان كان في أثناء الصلوة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانياً بطلت صلوته ﴾ كما في المبسوط وجامع الشرائع والشرائع والتحريم والارشاد ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعونية وشرحها والميسبة والروض وفوائد القواعد ولا خلاف فيه كما في الحدائق لانه قد زاد ركناً في الصلوة كما في نهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والمزينة وارشاد الجمعونية وفوائد القواعد والروض وزيادته مبطل على كل حال كما نص عليه غير واحد من هؤلاء وفي (مجمع البرهان والمغنيح والحدائق) ان ذلك أي زيادة الركن مبطل على كل حال هو المشهور ويظهر من المدارك انه لا خلاف فيه حيث قال بعد ان تأمل في ذلك ان لم يكن اجماعاً ولو انه عثر على مخالف لاستظهر به (وعلمه في المبسوط) بأن الثانية غير مطابقة للصلوة يريد انه زاد فيها جزءاً على ما شرع فلا تكون مشروعة (وفي التذكرة) لانه فعل منهي عنه فيكون باطلاً ومبطلاً للصلوة وكان الكل بمعنى كما في كشف الثام وفي (المنتهى) نسبة هذا الحكم الى المبسوط وظاهره القول به وفي (جامع المقاصد) تبطل بنية الافتتاح بالتكبير الثاني سواء نوى الصلوة معه أم لا اما اذا لم ينو فلان قصد الافتتاح الثاني يصير ركناً ولا يقدر في ذلك عدم مقارنة النية التي هي شرط لان شرطيتها لصحته لا لكونه للافتتاح فان المنصور في زيادة أي ركن كان هو الاتيان بصورته قاصداً بها الركن كما لو أتى بركن ثان لا امتناع ركوعين صحيحين في ركعة واحدة واما مع النية فبطريق أولى انتهى ومثله قيل في المزينة والروض وفوائد القواعد وقال في (الذكرى) ولو نوى بالثانية الافتتاح غير مصاحبة نية الصلوة فالاقرب البطلان لزيادة الركن ان قلنا انه بنية الافتتاح المجردة عن نية الصلوة تحصل ركنيته والا فلا ابطال (وفي كشف الثام) بعد ان نقل ذلك عن الشهيد قال وعندي ان نية الافتتاح ملزوم نية الخروج وقال في (جامع المقاصد) لا يقال استئناف النية يقتضي بطلان ما سبق لتضمنه قصد الخروج بالاعراض عن النية الاولى فصحة الثانية لا انا نقول انصح هذا لم تقع النية الثانية معتبرة حيث ان البطلان اما يتحقق بها وفي (مجمع البرهان) لا يبعد اشتراط تكرار النية في البطلان فانه بغير النية كأنه ليس بتكبير الاحرام بل ذكر مجرد الا ان يقصد به الاحرام فتأمل انتهى وظاهر اطلاق الاصحاب وصرح الموجز الحاوي وكشف الالتباس انها تبطل ولو كان التكبير سهواً وذلك كأن ينوي الصلوة ثانياً بناء على جواز تجديد النية في الاثناء أي وقت اريد لاعلى الخروج منها ويقرن النية بالتكبير سهواً أو زعمه لزوم التكبير أو جوازه كما جدد النية جاعلاله جزء من الصلوة (وفي كشف الثام) في ابطاله سهواً نظراً لعدم الدليل نعم في العمدة يكون قد زاد عمداً في الصلوة جزء ليس منها شرعاً وهو مبطل انتهى فتأمل فيه (وفي المدارك) البطلان بتركه عمداً أو سهواً لا يستلزم البطلان بزيادته الا ان يكون اجماعاً ونحوه

ان لم ينو الخروج قبله (قبل ذلك خل) ولو كبر له ثالثا صححت وبجب التكبير قائما فلو تشاغل بهما
دفعه أو ركب قبل انتهائه بطلت (متن)

(ومثله ل) مافي المفاتيح والحدائق وقد تقدم رد كلامهم هذا في موضعين (١) مضافاً الى ما سمعته
الآن من اطلاق الاصحاب على ذلك وسبأني في مباحث السهو عند قوله أو زاد ركوعاً تمام الكلام
بما لا يزيد عليه ويأتي في مبحث الركوع والسجود ماله نفع تام في المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله
تعالى روحه ﴿ ان لم ينو الخروج قبل ﴾ كما في التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والموجز الحاوي
وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعرية وشرحها والمبسطة والروض وفوائد القواعد
وكذا الذكري والبيان على أحد الوجهين لانه لو نوى الخروج أولاً بطلت الصلوة لارتفاع استمرار
النية كما تقدم بيان ذلك وعلى هذا فنعمد بالتكبير ثانياً مع النية الاعلى ما ذهب اليه المحقق في الشرائع
والشهاد في ظاهر البيان من انها لا تبطل بنية الخروج فاطلاق الكتب الماضية معتزل على ذلك ماعدا الشرائع
لمعرفت وماعدا جامع الشرائع لانه لم يتعرض فيه لبطلان الصلوة بنية الخروج وعدمه فيحتدل ان يكون
موافقاً لابن عمه أو المشهور ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كبر له ثالثا صححت ﴾ كما نص
عليه في اكثر الكتب المتقدمة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الخروج قبل هذا التكبير أم لا بعد ان لا يكون
نوى الخروج قبل التكبير الثاني كما لا فرق بين ان يكون علم بطلان صلوته بالثاني أم لا لانه لم يزد
في الصلوة شيئاً وان زعم انه زاد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وبجب التكبير قائماً ﴾ أجمع
علمائنا كما في ارشاد الجمعرية والمدارك على انه يجب في هذا التكبير ما يجب في الصلوة من الطهارة
والقيام والاستقبال وغير ذلك ووجوب القيام فيه صرح المحقق والشهيدان والكرخي وتليذاه والارديلي
وتليذه السبد المقدس وغيرهم وفي (المعتبر والمنهى) وغيرها لانه جزء من الصلوة المشروطة بالقيام
أي الا في بعض أجزائها المعلومة (وفي كشف الثام) عليه منع واستدل عليه فيه بالصلوات البيانية
ويقول الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد اذا أدرك الامام وهو ركب كبر
الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركب قبل ان يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه ﴿ فلو تشاغل بهما دفعة أو ركب قبل انتهائه بطلت ﴾ يريد انه لو تشاغل
بالتكبير والقيام دفعة أو ركب قبل انتهائه مأموماً أو غيره بطلت صلوته كما في المنهى والتذكرة والتحرير
والذكري والدروس وجامع المقاصد والجمعرية وشرحها والروض والمسالك وغيرها وفي (الشرائع والارشاد)
الاقتصار على انه لو كبر قاعداً أو هو أخذ في القيام بطلت وفي (المعتبر) الاقتصار على انه لو كبر قاعداً
بطلت وفي (البسوط والخلاف) انه ان كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع وأنى يعمض التكبير
من حيث اصحت صلوته وفي (المعتبر) هو حسن واستدل عليه في الخلاف بأن الاصحاب حكوا بصحة هذا التكبير
وانقاد الصلوة به ولم يفضلوا بين أن يكبر قائماً أو يأتي به منحنياً فن ادعى البطلان احتاج الى دليل وفي
(الذكري والروض والمسالك) بعد نقل ذلك عن الشيخ قلاً لم نعرف مأخذه (قلت) قد عرفته مما ذكر في
الخلاف وفي (جامع المقاصد) انه ضعيف (قلت) وجه ضعفه ما سمعته من قول الصادق عليه السلام وأن القيام
في الركن ركن وكل عبادة خالفت ما تلقيناه من الشارع زيادة أو نقصاناً أو هيئة فالاصل بطلانها

(١) بحث القيام وصدر بحث التكبير (منه)

واسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة وأكبر واسماع الامام
المؤمنين (من)

الى أن يقوم دليل على الصحة من غير افتراق بين الجاهل والعالم العامد والساهي كما صرح بذلك في
التذكرة وفوائد الشرائع وغيرها ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ واسماع نفسه تحقيقاً أو
تقديراً ﴾ كما في المنهى ونهاية الاحكام والبيان والالنية وجامع المقاصد والمقاصد العلية ولا فرق في ذلك
بين الرجل والمرأة كما في المنتهى وجامع المقاصد لأنه لفظ واللفظ اما صوت أو كيفية له والصوت كيفية
مسبوغة والاخبار ناطقة به في القراءة كما في كشف الثام وفي (جامع المقاصد) لان التذكرة لا يحصل الا
بالصوت والصوت ما يمكن سماعه وأقرب سامع اليه نفسه انتهى وحمل الشيخ صحيح علي بن جعفر أنه
سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلوته ويحرك لسانه في القراءة في لهوأنه من غير
أن يسمع نفسه قال لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم نوحاً على من يصلي خلف من لا يقتدي به تقية
ويجوز حمله على المؤمن ونهيه عن القراءة ويجوز التوهم له كما في كشف الثام ويفهم من هذا أنه لا
يجب الجهر ولا الاخفات عيناً بل تخير فيه مطلقاً ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب
ترك المد في لفظ الجلالة واكبر ﴾ أما المد في لفظ الجلالة فقد تقدم الكلام فيه في أول البحث وأما
المد في لفظ أكبر فعبارة المصنف هنا كعبارة النافع والمعتبر وكذا عبارة الشرائع والارشاد والبيان وفي
(المبسوط والسرائر وجامع الشرائع والدروس وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية) أنه لو أشبع فتحقالباً
بحيث يؤدي الى زيادة الف بطلت ومثل ذلك ما في الالنية والبيان وغيرها قال الشيخ والمعطي وغيرها
لان أكبر جمع كبر وهو العليل وفي (تعليق النافع والميسية والروض والمسالك والفوائد المليبة والمدارك)
أنها تبطل بزيادة الالف سواء قصد الجمع أم لم يقصده واحتمل ذلك في الذكري وهو الظاهر من اطلاق
الاولين وفي (المعتبر والمنهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير) الفرق في اتيار بين قاصد الجمع وغيرها
فتبطل على الاول دون الثاني واحتج له (في المنهى) بأنه قد ورد الاشباع في الحركات الى حيث ينتهي
الى الحروف في لغة العرب ولم يخرج بذلك عن الوضع قال في (كشف الثام) يعني ورد الاشباع
كذلك في الضرورات ونحوها من المسجعات وما برأى فيها المناسبات فلا يكون لنا وان كان في السعة
انتهى وفي (الذكري) وغيرها لو كان الاشباع يسيراً لا يتولد منه الف لم يضر (قلت) وهذا مراد من
قال يستحب ترك المد في أكبر وفي (نهاية الاحكام والتذكرة وفوائد الشرائع) وغيرها أنها تبطل بمد
همزة أكبر ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب اسماع الامام المؤمنين أي تكبيرة
الاحرام هذا مما لا نعرف فيه خلافاً كما في المنهى وبصرح في جامع الشرائع والشرائع والمعتبر والمنهى
والتذكرة والتحرير والارشاد والذكري والبيان والنفلية والروض وغيرها ويسر الامام بنير تكبيرة الاحرام
أي الست الباقية كما في جامع الشرائع والمنهى والروض وغيرها وفي (التحرير) لا يستحب له أن يسمع من
خلفه غير تكبيرة الاحرام ويستحب الاسرار للمؤمن ويخبر المنفرد كما في التذكرة والدروس والبيان
والروض والمدارك وفي (البيان) بحتمل تبعيته الفريضة في المنفرد وفي (الروض) في توظيف احداهما
له نظر وفي (المنهى والتحرير) لا يستحب للمؤمن ان يسمع الامام وفي الاخير يسمع المؤمن غيره

ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذن (متن)

ولا يستحب له أن يسمع من خلفه وفي (الذكرى) ان الجعفي أطلق (١) رفع الصوت بها وفي (المدارك) لا تعرف مأخذه ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب رفع اليدين بها ﴾ لا خلاف فيه بين العلماء كما في المعبر وبين أهل العلم كما في المنهى وبين علماء أهل الاسلام كما في جامع المناسد وتعليق النافع وهو مذهب المعظم كما في كشف اللثام والمشهور كما في الحدائق وكذا يستحب عندنا الرفع في كل تكبيرات الصلوة كما في التذكرة وفي (الامالي) ان من دين الامامية الاقرار بأنه يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة في الصلوة وهو مذهب أكثر أهل العلم كما في المنهى ذكر ذلك في بحث الركوع و به صرح (وهو خيرة خ ل) الشيخ وجميع من تأخر عنه الا من شذ من متأخري المتأخرين وفي (الانتصار) مما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوات (الصلوة خ ل) ثم قال والحجة فيها ذهبنا اليه بطريقة الاجماع وبراءة اللزمة وقال الكاتب على ما نقله عنه في الذكرى في بحث الركوع اذا أراد أن يكبر للركوع أو السجود رفع يديه مع نفس لفظه بالتكبير ولو لم يفعل اجزأه ذلك الا في تكبيرة الاحرام وظاهره كما في الذكرى الوجوب ونقله عنه في المفاتيح وفي (المعبر) لا أعرف وجه ما حكاه المرتضى وفي (حاشية المدارك) مراد المرتضى من الوجوب ما ذكره الشيخ من أن الوجوب عندنا على ضربين ضرب على تركه العقاب وضرب على تركه العتاب لعدم قائل منا بالوجوب فضلا عن الاجماع عليه انتهى ومثله قال في المنهى في بحث الركوع وفي (البحار والمفاتيح وكشف اللثام والحدائق) ان مذهب السيد قوي واستدلوا عليه بظواهر الاوامر في الاخبار الكثيرة وفي قوله جل شأنه فصل لربك وانحر للاخبار بأن النحر هو رفع اليدين بالتكبير وهي أيضا كثيرة وفي (البحار) لكن لو قيل بأنه لا معنى لوجوب كيفية المستحب فلا مانع من القول به في تكبيرة الاحرام انتهى وقد استدلل على المشهور بالاصل و بقول الصادق عليه السلام لزواجة رفع يديك في الصلوة زينها وبقول الرضا عليه السلام للفضل في خبر الملل والعيون انما يرفع اليدين بالتكبير لان رفع اليدين ضرب من الاتهال والتبطل والتضرع فاحب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع الايدي احضار التبة واقبال القاب على ما قال وقصد وفي (كشف اللثام) لاعتبار بالاصل مع النصوص بخلافه من غير معارض قال وضعف الخبرين عن الدلالة واضح (قلت) في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال على الامام ان يرفع يديه في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يديه في التكبير وقد جمعه الشيخ في التهذيب على ان فعل الامام أكثر فضلا وأشد تأكيدا وان كان فعل المأموم أيضا فيه (قلت) هو دليل على عدم وجوب الرفع مطلقا لعدم القائل بالفصل بين الامام وغيره ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ الى شحمتي الاذن ﴾ اجماعا كما في الخلاف وبه صرح في النهاية والمبسوط والشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والتذكرة والتبصرة والدروس والذكرى والموجز الحاوي وشرحه والمسالك وغيرها لكن في بعض هذه الى أذنيه وفي بعض آخر الى هذا أذنيه وأكثرها كالكتاب وقال الصدوق يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الحدوعن الحسن بن عيسى يرفعهما هذا منكبه أو حيال خديه لا يجاوز بهما أذنيه وفي (الخلاف) ان الرفع هذا المنكب خيرة الشافعي والى هذا الاذنين

(١) يعني من غير فرق بين الامام والمأموم والمنفرد (منه)

والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام (متن)

خبرة أبي حنيفة وفي (النافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام) في تكبير الركوع يرفع يديه حيال وجهه وفي (المعتبر) ان هذا هو الاشر وفيه وفي المنتهى وفي رواية الى اذنيه وبها قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبه وبه رواية عن أهل البيت عليهم السلام وزاد في المعتبر ان الاول أشهر ومثله ما في المقنعة والنافع هنا حيث قبل فيهما يرفعهما حيال وجهه وفي (الروض ومجمع البرهان) أفله محاذاهما للعندين وفي (المقنعة وجمل السيد والمراسم) لا يتجاوز بهما شحمتي اذنيه وفي (المعتبر والموجز الحاوي) يكره ان يتجاوز بهما رأسه وفي (البيان) يكره ان يتجاوز بهما اذنيه والمفهوم من الاخبار ان أعلا مراتب الرفع مسامتة الاذنين كما يشير الى ذلك قوله عليه السلام في صحيح زرارة ولا يتجاوز بكفك اذنيك أي حيال خديك كما في السكافي ونحوه خبر أبي بصير وقه الرضا عليه السلام وأقله ان يكون أسفل من وجهه قليلا كما في صحيحة معاوية بن عمار ويحتمل انها هي التي أشار اليها الصدوق بقوله يرفعهما الى النحر فانه أسفل من الوجه قليلا لكن في مجمع البيان عن أمير المؤمنين عليه السلام ان معنى انحر الرفع الى النحر وقد فسر في عدة أخبار منها صحيح ابن سنان بالرفع حذاء الوجه (قلت) لان انحر مشتق من النحر بمعنى موضع القلادة وأعلا الصدر فان اليدين حالة رفعهما حذاء الوجه بحيث يغطيان النحر وفي خبر زرارة كالوارد في آداب الصلوة وارفع يديك بالتكبير الى تحريك ومن العجيب ما في الحدائق من أنه لم يجد في الاخبار لفظ النحر وأما الخبر الذي رواه في الذكرى عن ابن أبي عقيل وذكره في المعتبر والمنتهى فقد قال في البحار روى هذه الرواية مخالفا في كتبهم فبعضهم روى اذان خيل وبعضهم اذنان خيل قال في النهاية مالي أراكم رافعي أيديكم في الصلوة كأنها اذنان خيل شمس هي جمع شمس وهي النفور من الدواب قال في (البحار) والمامة حملوها على رفع الايدي في التكبير لعدم قولهم بشرعية القنوت في أكثر الصلوات وتبعهم الاصحاب فاستدلوا بها على كراهة تجاوز اليدين عن الراس في التكبير ولعل الرفع للقنوت منها أظهر ويحتمل التعميم والاحوط الترك فيها معا انتهى (قلت) ينبغي له أن يخص ذلك بالفریضة كما في خبر أبي بصير وغيره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام ﴾ اجماعا كما في الانتصار والخلاف ولا خلاف فيه كما في المنتهى وجامع المقاصد والحدائق واختلفوا في ان هذا الحكم عام في الفرائض والنوافل أو خاص في البعض فعن علي بن بابويه انها انما تستحب في أول كل فریضة وأولى نوافل الزوال وأولى نوافل المغرب وأولى صلوة الليل والنوتر وصلوة الاحرام ومثل ذلك قبل في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام وفي (الهداية) ان ذلك من السنة وفي (التذويب) لم أجده خبرا مستندا وفي (المبسوط والمصباح والتزهة ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والتلخيص وحواشي الشهيد) زيادة الوتيرة على الست المذكور وهو المنقول عن القاضي وابن طاوس في فلاح السائل ونسب ذلك جماعة الى المقنعة والموجود في آخر عباراتها خلاف ذلك كما يأتي وفي (مخلص التلخيص) انه المشهور وفي (جامع المقاصد) قاله الجماعة ولعله الى ذلك أشار في الخلاف حيث قال ويستحب في مواضع مخصوصة من النوافل وقد يظهر منه الاجماع على ذلك وفي (المراسم) استحبابها في سبع هي هذه الصلوة الاحرام فذكر مكانها الشفع وفي (السرائر والتلخيص) عن بعض الاصحاب قصر استحبابها على الفرائض الخمس وعن (محدثات السيد) انها انما تستحب في الفرائض

بينها ثلاثة أدعية (متن)

دون التوافل وفي (المنفعة والسرائر والمعبر والمختلف والدروس والذكرى والموجز الحاوي وكشف
 الالتباس وكشف اللثام) استحبابها في كل صلوة قيل وهو ظاهر الانتصار والحل لمكان الاطلاق وفي
 (المنهى) لو قيل به كان حسناً وفي (البيان) انه أولى وقواه أيضاً في حواشي الكتاب وفي (المدائني)
 انه المشهور ولعله أراد بين المتأخرين والا قد سمعت ما في التخليص وفي (المختلف) ما أدري لاي شيء
 اقتصر الشيخ على ما عده وقوله لم أجد به خيراً مسنداً بنا في الفتوى به اذ لا دليل عقلي عليه وقد استدلل
 عليه هو لاه باطلاق الاخبار (وفيه) انه منزل على الفريضة بل بعضها كالصرح في ذلك كاخبار العلل
 بزيادة هذه التكبيرات نعم ذكر الله تعالى حسن على كل حال ونقل انه روي في فلاح السائل عن الباقر
 عليه السلام انه قال افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في أول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر
 وانه حمله فيه على التأكيد في هذه وانه خصص الاستحباب في سبعة مواطن كالمبسوط وغيره كما مر
 ولا فرق في استحباب هذه التكبيرات بين المفرد والامام والمأموم كما نص عليه أكثر الاصحاب كما
 مر في الاشارة اليه آنفاً وفي (الذكرى) ان ظاهر الكتاب اختصاص المفرد بالاستحباب قال وهو
 شاذ (قلت) وصحيح الحلبي وغيره حجة عليه **قوله** « قدس الله تعالى روحه » وبينها ثلاثة
 أدعية كما في جمل الشيخ والوسيلة والسرائر والتحرير والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع
 المقاصد والمفاتيح ولعلمهم أرادوا ان ذلك بعد الثالثة والخامسة وبعد السادسة فقد ورد ان بعدها
 يا محسن قد أتاك المسيء الى آخره ويحتمل ان يكونوا أرادوا ما في النهاية والمبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام
 حيث قيل فيها بينها ثلاثة أدعية يكبر ثلاثاً ويدعوهم اثنيتين ويدعوهم يكبر اثنيتين ويتوجه فيكونوا قد غلبوا لفظ
 اليين على البعد فيراد بالادعية الثلاثة الدعاء المشهوران وما بعد الكل من دعاء التوجه كما في المنفعة
 والمراسم وجامع الشرائع وفلاح السائل على ما نقل عنه والمعبر والمختلف والمنتهى ورسالة صاحب المعالم
 وشرحها وفي (المختلف) انه المشهور وفي (الذكرى) الكل حسن وفي (الروض) يستحب ست تكبيرات
 مضافة الى تكبيرة الاحرام يكبر ثلاثاً ويدعو واثنيتين ويدعو بلبك الى آخره ويا محسن الى آخره
 ثم واحدة ويقول وجهت وجهي الى آخره انتهى فتأمل وفي (المنهى وجامع المقاصد) لاختلاف بين
 عدائنا في استحباب التوجه بسبع تكبيرات بالادعية المأثورة وفي (الانتصار) الاجماع على الفصل بينها
 بتسبيح وذكر مسطور وفي (المختلف) بعد ان ذكر ما نقلناه عنه قال وقال ابن الجنيدان هذا مستحب
 ويستحب أيضاً في الاستفتاح أن يقال بعد التكبيرات الثلاث الاول اللهم أنت الملك الحق الى آخره
 ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت الى قوله وانا من المسلمين
 والحمد لله رب العالمين ثم يقول الله أكبر سبعاً وسبحان الله سبعاً والحمد لله سبعاً ولا اله الا الله سبعاً
 من غير رفع يديه قال وقد روى ذلك جابر عن أبي جعفر عليه السلام والحلي وأبو بصير عن أبي عبد الله
 عليه السلام ومهما اختار من ذلك أجزاءه أو بعضه قال في (المختلف) وهذا التكبير والتسبيح والتحميد
 والنهليل لم ينقل في المشهور انتهى وفي (الغنية) روى التسبيح بعده سبعاً والتحميد سبعاً وفي (شرحها)
 ذكره ابن الجنيد ونسبه الى الائمة عليهم السلام ولم تقف عليه (قلت) روي في العلل بطريق صحيح
 ان زواراً قال لابي جعفر عليه السلام فكيف نصنع قال تكبر سبعاً وتسبح سبعاً وتحمد الله وتثني عليه

﴿ الفصل الرابع في القراءة ﴾ وليست ركناً (من)

ثم قرأ هذه أقوال علمائنا (وقال المحدث الكاشاني) في الوافي يستفاد من خبر الحلبي ان وقت دعاء التوجه بعد اكمال السبع وان افتتح بالاولى وذلك لان الافتتاح لمن يأتي بالزائد على الواحدة انما يقع بالمجموع فكلمها داخل في صلوته واقم بعد الاحرام كيف لا ولو كان بعضها خارجاً عنها واقماً قبل الاحرام لم يكن من الافتتاح في شيء. فما ذكره في وقت الدعاء مما يخالف ذلك لا وجه له ولا مستند تهى فتأمل فيه هذا وفي (المبسوط) وجلة من كتب علمائنا يجوز الايمان بالتكبير ولا. ﴿ فرع ﴾ في المعبر والمنهى من السنة أن يرفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلها بعد ذلك قال لا نعرف فيه خلافاً وزاد في المعبر انه قول علمائنا وقال انه لا يتحقق رفعها بالتكبير الا كذلك ذكر ذلك في بحث الركوع وفي (المفاتيح) في المقام ان هذا هو المشهور (قلت) في الذكرى عن الكراچي ان محل تكبير الركوع عند ارسال اليدين بعد الرفع وفي (التذكرة) قال ابن سنان رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيا وجهه حين استفتح وظاهره يقضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه وهو أحد وجهي الشافعي والثاني يرفع ثم يكبر عند الارسال وهو عبارة بعض علمائنا وظاهر كلام الشافعي انه يكبر بين الرفع والارسال انتهى ﴿ فرع آخر ﴾ قال في (التذكرة) ويسقط كفيه حال الرفع اجماعاً ﴿ فرع آخر ﴾ ظاهر كلام علمائنا الاتفاق على استحباب ضم الاصابع حين الرفع عدا الابهام فقد اختلفوا فيها (في خ ل) ضمّاً وتفريقاً ففي (المعبر والمنهى والتذكرة) عن الكاتب والمرضى استحباب تفريق الابهام وضم الباقي ونقله في الذكرى عن القاضي والمعطي قال ولكن الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان وفرقة أولى واختاره ابن ادریس تبعاً للنفيد وابن البراج وكل ذلك منصوص (قلت) لم أقف على نص بالعموم ولا الخصوص لا في موضع الوفاق ولا في موضع الخلاف الا قول الباقر عليه السلام ولا تنشر أصابعك وليكونا على نخذك قبالة ركبتيك فتأمل في دلالاته واستدل في المنهى والتذكرة والمدارك على ضم الاصابع بخبر حماد وقد وصف صلوة أبي عبد الله عليه السلام فأرسل يديه جميعاً على نخذه قد ضم أصابعه (وأنت خبير) بان خبر حماد لم يشتمل على رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فضلاً عن كونها في حال الرفع مضمومة الاصابع وقد صرح فيه بالرفع في تكبير الركوع والسجود ولكنه غير متضمن أيضاً لضم الاصابع الا أن يقال ذكر ذلك في صدر الرواية قال فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة متصباً فأرسل يديه على نخذه قد ضم أصابعه وقضية الاستصحاب بقاء ذلك الى حال الرفع وفي (البحار) عن زيد النرسي في كتابه عن أبي الحسن (الاول) عليه السلام انه ربي يصلي فكلن اذا كبر في الصلوة ألقى أصابع يديه الابهام والسباحة والوسطى والتي تليها وفرج بينها وبين الخنصر الحديث وهو لا يصلح دليلاً في المقام فللمدار على الاجماع والاستصحاب في الاصابع ويبقى الكلام في الابهام

﴿ الفصل الرابع في القراءة ﴾

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وليست ركناً ﴾ كما هو مذهب الاكثر كما في المعبر والبحار وهو الاشهر كما في جامع المقاصد والكفاية والمشهور كما في المدارك والحدائق وهو الاظهر من الروايات كما في المبسوط والشيخ في الخلاف ادعى عليه الاجماع حيث قال ان من نسي الفاتحة حتى يركع مضى

بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمداً ويجب الحمد ثم صورة كاملة في ركعتي الثانية والاوليين
من غيرها (متن)

في صلونه وفي (التنقيح) قال ابن حمزة انها ركن والباقون على خلافه وليس في الوسيلة لذلك ذكروا بما
عد الاستقبال فيها ركن بل لا أجد في المسئلة مخالفاً الا ما نقله الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا
من انها ركن تبطل الصلوة بتركها سهواً نعم قد يلوح من كشف اللثام والحدائق الميل اليه ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه ﴿ بل واجبة ﴾ باجماع المسلمين الا الحسن بن صالح بن حي كافي الذي كرى وكذا
المدارك والاجماع كما في الخلاف والمعتبر والتذكرة وارشاد الجعفرية ولا نعلم فيه خلافاً بين العلماء كافة
الا من الحسن بن صالح كافي المنهى ولا خلاف فيه كما في التنقيح والبحار وفي (الخلاف والمعتبر
والتذكرة) الاجماع أيضاً على انها شرط في صحتها وفي (المنهى) لانعلم فيه خلافاً أيضاً وقضية ذلك
انها تبطل الصلوة بتركها عمداً وفي (كشف اللثام) انه المشهور وهذا يشعر بوجود الخلاف ولم نجد
قدس الله تعالى روحه ﴿ ونجب الحمد ﴾ وجوب قراءة الحمد في ركعتي الثانية والاوليين من غيرها مجمع عليه كما في
الخلاف والوسيلة والغنية والمنهى والتذكرة والذكرى وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية والروض والمدارك والبحار
والحدائق والاجامات السانفة منسوبة أيضاً على ذلك هذا حال الفريضة واما النافلة فالاقرب تعيين
الحمد فيها كما في الذكرى والمدارك وشرح الشيخ نجيب الدين والحدائق وفي الاخير انه الاشهر وقال
في (التذكرة والتحرير) لا يجب فيها الاصل (قلت) قد يقال انه لو تم ذلك لجرى في غير القراءة
كالتشهد وغيره وفي (المختلف) عن ابن أبي عقيل انه قال من قرأ في صلوة السنن في الركة الاولى بعض
السورة وقام في الركة الثانية ابتداء من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة قال في (المختلف) وأصحابنا لم يعتبروا
ذلك والاقوى قراءة الفاتحة لعموم الامر بقراءتها في كل ركة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه
﴿ ثم سورة كاملة في ركعتي الثانية والاوليين من غيرها ﴾ اجماعاً كما في الانتصار والوسيلة والغنية وشرح
القاضي لجل العلم والعمل على ما نقل عنه وهو الظاهر من روايات أصحابنا ومذهبهم كما في الخلاف
والظاهر من المذهب كما في المبسوط والظاهر بين الاصحاب كما في التنقيح وهو مذهب الاصحاب
ماعدا الاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في أحد قوله كما في الفتاوى وفي الذكرى في آخر مباحث القراءة
ان عمل الاصحاب غالباً على الوجوب وهو المشهور كما في المختلف والذكرى والمقاصد العلية ومجمع
البرهان وكشف اللثام والحدائق ومذهب الاكثر كما في المنهى ومجمع البرهان أيضاً والبحار والاشهر
كما في التذكرة وجامع المقاصد والروض والروضة ونقله في المختلف عن الحسن والفتي والقاضي وتبعه
على ذلك جماعة ويأتي ما في كشف الرموز والتخليص من ان الحسن مخالف والعبارة المنقولة عنه في
المتسك ظاهرة في الخلاف كما يأتي (وفي كشف الرموز) ان المذهب المشهور يلوح من كلام المفيد
وسلار (وفيه) ان عبارة المراسم كما يأتي صريحة في الخلاف كما يأتي (١) وبالمشهور صرح الشيخ في التهذيب
والاستبصار والجل والخلاف والمبسوط كما عرفت وتبعه على ذلك جميع من تأخر عنه الا من سذكروه
وكلامه في النهاية مضطرب كما يأتي نقله وقد نقل عنه فيها الخلاف جماعة كثيرون ونقلوا ذلك ايضاً
عن الكتاب ويأتي نقل كلامه وانه ليس نصاً في ذلك كعبارة المنهى وان نسب اليه ذلك جماعة

(١) كذا في نسخة الاصل أعني بذكره كما يأتي والظاهر زيادة أحدهما

ايضا نم عبارة المراسم صريحة في الاستحباب وهو خيرة المدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح وبه
 قيل أو ميل اليه في المتبر والمتقى وفي (التفريح) ان قول الشيخ في النهاية قوي ولذلك قال في النافع
 أظهرهما ولم يقل أصحابها وفي (الروض) ان الوجوب أولى وهذا يلوح منه الميل الي الاستحباب وفي
 (كشف الرموز) قال الحسن ابن أبي عقيل في المنسك أقل ما يجزي في الصلوة عند آكل الرسول صلى
 الله عليه وآله وسلم من القراءة فاتحة الكتاب وأما عبارة الكاتب فيستفاد منها عدم أجزاء الحمد وحدها
 بل لا بد من السورة كلها أو بعضها قال علي ما نقل ولو قرأ بأه الكتاب وبعض سورة في الفرائض
 أجزاء ومثله قال الشيخ في المبسوط قال قراءة سورة بعد الحمد واجب على أنه ان قرأ بعض السورة
 لا يحكم بطلان الصلوة (قلت) هذا مما يضعف استدلال المصنف في المختلف وجماعة من المتأخرين
 بخبر يحيى بن عمران الهمداني وغيره نسكا بعدم القول بالفصل لأن علمنا بين قائل بوجوب السورة
 كاملة وعدمه لا غير فتأمل وأما كلام الشيخ في النهاية فهو من التشويش بمكان لأنه حكم أو لا بوجوب
 القراءة ثم قال وأدنى ما يجزي الحمد والسورة معها لا يجوز الزيادة والنقصان عنه فمن صلى بالحمد وحدها
 من غير عنذر لم يجب عليه إعادة الصلوة غير أنه قد ترك الأفضل وان اقتصر على الحمد ناسيا أو في حال
 الضرورة لم يكن به بأس وقال لا يجوز أن يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها فان فعل ذلك كانت
 صلوة ناقصة وان لم يجب عليه إعادةا الى أن قال وأما صلوة التوافل فلا بأس أن يقتصر فيها على
 الحمد وحدها ثم قال وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها اذا
 أراد أن يقرأ سورة معها الى أن قال ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم متمدا قبل الحمد أو بعدها قبل
 السورة فلا صلوة له ويجب عليه إعادةا الى غير ذلك مما يظهر لمن تأمل مطاوي كلامه في الكتاب
 المذكور وأما المصنف في المنتهى فكلامه نص صريح في الوجوب من دون تأمل أصلا نم في
 مسألة تبعض السورة اختار أولا عدم الجواز ثم قال في آخر كلامه لو قيل فيه روايتان أحدهما جواز
 الاقتصار على البعض والاخرى (عدمه «ظ») كان وجهها ويحمل المنع على كمال الفضيلة انتهى وانت خبير بأن
 هذا الكلام لا يدل على اختيار التبعض فضلا عن ان يدل على اختيار استحباب السورة أو الميل
 اليه (حجة المشهور) الاجماع المتقولة هنا كما سمعت والاجماع المتقولة في صلوة العبدن على وجوب قراءة
 السورة فيها ويظهر من الاخبار الواردة فيها اتحادها مع اليومية غير أنه يزداد فيها تكبيرات كما سيأتي
 ان شاء الله تعالى بلطفه ورحمته وكرمه والصلوات البيانية لأنها كما تقتضي وجوب قراءة الحمد كذلك
 تقتضي وجوب قراءة السورة لان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الأئمة صلوات الله عليهم
 بالنسبة اليهما واحد والاخبار الدالة على وجوب القراءة لان لفظ القراءة شامل للحمد والسورة ولو
 كان المراد الحمد خاصة قيل الحمد أو فاتحة الكتاب بدل القراءة لانه أظهر وأسد لعدم الباعث حينئذ
 على التعبير بلفظ القراءة فالتيان بلفظ القراءة فيه ظهور وإيماء الى ان الواجب هو القراءة من حيث
 أنها قراءة وكونها الحمد والسورة يظهر من دليل آخر ولو كان الواجب هو الحمد من حيث أنها حمد
 لم يتجه التعبير بالقراءة لانه لا عناية حينئذ بالقراءة من حيث أنها قراءة وبشير الى ذلك قول الرضا
 عليه السلام للفضل بن شاذان في خبر العليل أمر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يتركوا القرآن (وحجبتهم)
 أيضا ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلام فيما إذا أدرك الرجل بعض الصلوة
 مع الامام الحديث فان فيه دلالات متعددة وما رواه الكليني في الصحيح في مبحث الاذان فان فيه

والبسمة آية منها ومن كل سورة فلو أخل بحرف منها عمدا أو من السورة أو ترك أعرابا أو تشديدا

الامر بقراءة السورة بعد الحمد والامر بحقيقة في الوجوب وخبر محمد بن اسماعيل قال قلت أكون في طريق مكة فترى للصلوة في مواضع فيها الأعراب يصلون المكتوبة على الأرض بأمر الكتاب وحدها ثم تصل على الرحلة بفاتحة الكتاب والسورة الحديث وما ورد أن المريض تجزئه فاتحة الكتاب وحدها حين يصلي على الدابة وما ورد أن قل هو الله أحد تجزئ في خمسين صلوة وصحيح الحلبي الدال بمفهومه وخبر يحيى ابن عمران الهمداني وخبر منصور بن حازم حيث يقول فيه الصادق عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر لظهور أن المراد بها غير الحمد لأنه المفهوم من النصوص والفتاوى ولو كان المراد بها الحمد لم يناسب عن الأكثر منها بل وجوب السورة من شعار الشيعة كما أن تركها وعدم وجوبها من شعار مخالفيهم والأخبار الواردة بخلاف ذلك محمولة على الضرورة ومنها التقية كما يشهد لذلك أيضاً خبر اسماعيل بن الفضل ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ والبسمة آية منها ومن كل سورة ﴿ أما أنها آية من الحمد فعليه الإجماع كما في الخلاف ومجمع البيان ونهاية الأحكام والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وكشف الثام وظاهر السرائر وهو مذهب علمائنا وأكثر أهل العلم كما في المعتمد ولا خلاف فيه كما في الحديث وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام كما في المنهى وأما أنها آية من كل سورة في الإجماع في الكتب المذكورة ما عدا المعتمد والمدارك وكشف الثام نعم قال في المدارك عليه عامة المتأخرين وظاهر الذكرى الإجماع على أنها ليست آية من برائة وبه صرح جمهور أصحابنا ولا خلاف في أنها بعض آية من التل كما في المبسوط وفي (المنهى) أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام وفي (الذكرى) عن الكاتب أنه يرى أنها في الفاتحة وفي غيرها افتتاح لما قال وهو متروك وفي (الدروس) وغيره أنه شاذ والضمير في فقرتها في صحيح الحلبيين عائد إلى الفاتحة على الظاهر فلا إشكال فيه وصحيح عمر بن يزيد ربما يدل كافي الذكرى وكشف الثام على أحد أمرين أما عدم الدخول في سائر السور أو كونها بعض آية منها فإنها إن كانت آية منها فلا سورة أقل من أربع آيات إلا أن يريد عليه التنصيص على الأقل ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو أخل بحرف منها عمدا ﴾ أي بطلت صلواته إجماعاً كما في المعتمد والمنهى وكشف الثام وفي الأخير لنقصانها عن الصلوة المأمورة وإن رجع فتدارك لزيادتها حينئذ عليها وإن أخل بحرف من كلمة منها فقد نقص وزاد معاً على المأمورة وإن لم يتدارك أن نوى بما أتى به من الكلمة الجزئية والاقتصاص وتكلم في البين بأجنبي ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (أو من السورة) أي بطلت بلا خلاف كما في المنتهى تدارك أم لا كما في المعتمد وكشف الثام لذلك الأعلى عدم وجوبها إن لم يتكلم بأجنبي ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (أو ترك أعراباً) أي بطلت إجماعاً كما في المعتمد وبلا خلاف كما في المنتهى ولا تعرف فيه خلافاً كما في فوائد الشرائع وهو المعروف كما في الكفاية والمشهور كما في كشف الالتباس ولا فرق في ذلك بين الرفع والنصب والجر والحزم والضم والفتح والكسر والسكون كما في الذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية والمسالك وعن السيد جواز تغيير الأعراب الذي لا يتغير به المعنى وأنه مكروه وفي (نهاية الأحكام والتذكرة) أن البطلان بترك الأعراب هو الأقوى وهذا يشعر بأن قول السيد قوي وضعفه ظاهر كما في كشف الثام ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (أو تشديداً) أي إذا تركت تشديداً

أو موالاته (متن)

بطلت كما في المبسوط وجامع الشرائع والشرائع والمتعنى والتحرير والتذكرة والارشاد ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعفريه وارشادها والميسية والروض والمسالك وغيرها ولا نعرف فيه خلافا كما في فوائد الشرائع وفي اكثر هذه ان مثله ترك المد المتصل والادغام الصغير (١) بل في فوائد الشرائع لا نعرف فيه خلافا أيضاً وفي (كشف اللثام) ان فك الادغام من ترك الموالاته بين الحروف ان تشابه الحرفان والافهه من ابدال حرف بغيره وعلى التقديرين من ترك التشديد نعم لا بأس به بين كلمتين اذا وقف على الاولى نحو لم يكن له انتهى وقد يظهر من المعتبر التوقف في التشديد حيث اقتصر على نسبه الى المبسوط وقد لا يكون متردداً وقد يلوح من الكفاية التوقف في المد المتصل وقال جماعة من العامة لا تبطل بتركه وفي (التذكرة) الاجماع على ان في الحد أربعة عشر تشديداً وفي المنهني لا خلاف فيه ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه (أو موالاته) الذي فهمه المحقق الثاني والشهيد الثاني في جامع المقاصد وفوائد القواعد ان المراد بالموالاته الموالاته بين الكلمات وفي (كشف اللثام) ان المراد الموالاته بين حروف كلمة قال لان ترك الحلقن محل بالصورة كتترك الاعراب انتهى (قلت) والى ذلك أشار في الالفية حيث قال فلو وقف في أثناء الكلمة بحيث لا يعد قارئاً بطلت وفي (المقاصد العلية) ان هذا مع الاختيار اما لو اضطر اليه كما لو انقطع النفس في وسط الكلمة لم يقدح لكن يجب الابتداء من أولها (وفي جامع المقاصد) لو وقف في أثناء الكلمة نادراً لم يقدح في صحة الموالاته بخلاف ما اذا كثر بحيث يخل بالنظم الذي به الاعجاز كما لو قرأ مقطعا حتى صارت قرأته كأسماء حروف الهجاء انتهى وقد سمعت مافي كشف اللثام من ان فك الادغام من ترك الموالاته ان تشابه الحرفان وأما الموالاته بين الكلمات ففي (نهاية الاحكام والذكرى والبيان والالفية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعفريه وشرحها والميسية والروض وفوائد القواعد والمقاصد العلية) انه اذا قرأ خلال قراءة الصلوة شيئاً آخر قرأنا كان أو ذكراً عامداً بطلت صلوته لان هذا الاخلال تقض لجزء الصلوة الواجب ومخالفة للصلوة البيانية عمداً والى هذا أشار الشهيد في الذكرى بقوله لنحقق مخالفة المنهني عنها والشهيد الثاني في الروض بقوله ومذهب الجماعة واضح وردده في (مجمع البرهان) بأنه غير واضح نعم لو ثبت بطلان الصلوة بالتكلم بمنزل ما قرأ في خلالها بدليل انه كلام أجنبي وان كان قرأنا أو ذكراً غير مجوز للحريمه فيلحق بكلام الآدميين فيبطل بتعمده الصلوة لو صح صح مذهب الجماعة ولكن فيه تأمل اذ قد يمنع ذلك (وفي المدارك) بعد نقل كلام الذكرى يتوجه عليه منع كون ذلك مقتضياً لبطلان (وفي الحدائق) ان هذا النهي غير موجود في الاخبار الا ان يدعى انه مأمور بالموالاته والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو القراءة خلالها (وفيه) انه لا دليل على وجوب الموالاته الادعوى انه المفهوم من القراءة مضافاً الى التأمي وتوجه المنع الى جملة من هذه المقدمات واضح انتهى (ورد) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك جميع

(١) الادغام الصغير هو ادراج الساكن الاصل في المتحرك سواء كانا متماثلين كهل لك أو متقاربين كقوله تعالى من ربك والادغام الكبير هو ادراج المتحرك بعد الاسكن في المتحرك كقوله تعالى شأنه تحرير رقية والمد المتصل ما يكون حرف المد وموجبه في كلمة واحدة وموجبه هو الهمزة (منه قدس سره)

ذلك بان العبادة توقيفية واطلاق القراءة ينصرف الى الفرد الشائع ولا عموم فيه مع ان الشهيد لم يمسك بالاطلاق بل بالناسي ولا شك انه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يفعل كذلك فالآتي به لم يكن آتياً بالمأمور به وفي (الروض والمقاصد العلية والمدارك) ان كلامه هو لا يقيم على اطلاقه اذ القدر اليسير كالكلمة والكلمتين لا يقدح في ذلك عرفاً فالاصح الرجوع في ذلك الى العرف وقال الاستاذ في حاشية المدارك لا يفتى انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقرأ القدر اليسير بينها وحاله وحال الكثير واحد بالنسبة الى المتقول عنه صلى الله عليه وآله وسلم نعم اطلاقاً الاوامر الواردة بالقراءة تشمل ما ذكره والاطلاق حجة ويكفي ليكون المقصود والمعنى معلوماً معروفاً انتهى كلامه وفي (مجمع البرهان) بعد نقل ذلك عن الروض في حكم الناسي عدم القدح بذلك غير ظاهر ولو كان ظاهراً فالقيده ظاهر ويلزمه مثله في العمدة انتهى وصريح المبسوط والتذكرة والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس والمدارك ان الواجب على هذا العامد استئناف القراءة لا الصلوة وقد يظهر ذلك من الشرائع والتحرير والارشاد حيث قيل فيها ولو قرأ خلالها من غيرها استأنف من دون نص على العامد والناسي ولعل مستندهم الاصل (وفيه) ان تعمد ابطال الجزء الواجب منها أي جزء كان مبطل لها على ان اطلاق الشرائع والتحرير والارشاد كصريح الدروس قاض بأنه لا فرق في ذلك بين العامد والناسي ولا نعلم بذلك قائلًا كما في الروض فهو قول ثالث كما ستعرف ولما اذا قرأ خلالها كذلك ناسياً فالشهور استئناف القراءة لبطانها بفوات الموالاته كافي المقاصد العلية وفي (الروض) نسبته الى باقي الاصحاب ما عدا الشيخ وهو خيرة المصنف فيما سيأتي والشهيد في الذكرى والدروس والمحقق الثاني وتلميذه والشهيد الثاني وسبطه وقد يظهر ذلك من الشرائع والتحرير والارشاد وقد سمعت عباراتها وفي المبسوط ونهاية الاحكام والتذكرة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وكشف اللثام انه اذا قرأ بينها من غيرها سهواً نسياناً أعاد من حيث انتهى اليه للاصل (١) ولعله هو الاصح (الوجه خ ل) ان لم يخل نظام الكلام فقد تحصل ان ما في الدروس من اعادة العامد والناسي القراءة من رأس لا موافق عليه الا الظواهر التي سمعتها وقد صرح أكرمهم انه لا يبطلها سؤال الرحمة والتعوذ من النعمة والتسبيح ورد السلام وتسميت العاطس والحد عند العطسة وفي (المقاصد العلية) انه المشهور وفي (الخلاص) الاجماع على استجاب الاولين وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) لا تبطل بتكرير آية قال في (التذكرة) سواء وصلها بما انتهى اليه أو ابتداء من المنهى خلافاً لبعض الشافعية في الاول وفي (الذكرى) لو كرر آية من الحمد أو السورة لم يقدح في الموالاته وان لم يأت بالآية التي قبلها ولو كررها عمداً فكذلك وكذا الآيات فصاعداً ولو شك في كلمة أتى بها والاجود اعادة ما يسي قرآنًا وأولى منه عدم الآيات بمجرد الحرف الذي شك فيه وقال في (التذكرة) ولو كرر الحمد عمداً ففي ابطال الصلوة به أشكال ينشأ من مخالفة المأمور به ومن تسويغ تكرار الآية فكذا السورة انتهى وفي (الذكرى) ان الاقرب عدم البطلان وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي

(١) ولان الموالاته هيئة في الكلمات تابعة لها فاذا نسي القراءة ترك التسبوع والتابع فعليه الآيات بها في محلها واذا نسي الموالاته فانما ترك التابع ولا يلزم من كون النسيان عذرًا في الاضعف كونه عذرًا في الاقوى (منه قدس سره)

أو أبدل حرفاً بغيره وإن كان في الضاد والظاء (متن)

له أن يقرأ في الفريضة قمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن ماشاء وفي (نهاية الاحكام) لو سبج أو هطل في أثناءها أو قرأ آية أخرى بطلت مع الكثرة انتهى وفي (المعتبر) اذ لم يأت في آية فيها ذكر الجنة سألهما الى ان قال ولو أطال في خلال القراءة كره وربما بطل ان خرج عن نظم القراءة المتأداة انتهى وفي (الشرائع ونهاية الاحكام والتذكرة) وما يأتي من الكتاب انه اذا قطع القراءة نأويًا لقطعها وسكت اعاد القراءة لوجوب الموالاة للتأسي وبطلان الفعل بنية القطع مع القطع وصحت صلوةه للاصل فان القراءة ليست ركنًا وهو ظاهر الارشاد حيث قال أعاد وفي (نهاية الاحكام) تقييد ذلك بما اذا سكت قصيرا وفي (الميسية والمسالك والروض والمدارك) تقييد ذلك بما اذا سكت طويلا بحيث يخرج عن كونه قارئًا لا عن كونه مصليًا والا أعاد الصلوة وفي (جامع المقاصد) هذا مشكل لان نية قطع القراءة ان أراد بها عدم العود اليها كان في الحقيقة كنية قطع الصلوة وان لم يرد ذلك بان قصد القطع في الجملة لكنه لم يسكت كان المأني به غير محسوب من قراءة الصلوة فان أفعال الصلوة وان لم تنتج الى نية تخصها لكن بشرط عدم وجود نية تنافيا فيكون كما لو قرأها غيرها ونحوه ما في الجمعرية وشرحها بدون تفاوت أصلاً وفي (المدارك) ان ظاهر عبارة الشرائع انه لا فرق بين نية العود وعدمه ولا بين السكوت الطويل والتقصير وهو مشكل انتهى وفي (المبسوط) اذا نوى القطع فسكت أعاد الصلوة وفي (التلخيص) لو نوى القطع فسكت أعاد على رأي وفي شرحه هذا ذكره في المبسوط وتوقف فيه المصنف انتهى واعتذر في الذكرى عما في المبسوط بان المبطل هنا نية القطع مع اقطع فهو في الحقيقة نية المنافي مع فعله (وفيه) ان السكوت بمجرد غير مبطل للصلوة اذا لم يخرج به عن كونه مصليًا (فان قبل) لعله بناء على ان نية قطعها تتضمن نية الزيادة في الصلوة شيئاً لم يشرع أو نقصها فقد عدل عن نية الصلوة الى صلوة غير مشروعة (قلنا) فيه (أولاً) انه قد يخلو عن ذلك (وثانياً) ان نية المنافي اما أن تبطل بدون فعله أولاً كما سبق منه النص عليه في بحث النية فان كان الاول بطلت الصلوة بنية القطع وان لم يسكت وان كان الثاني لم يبطل ما لم يسكت طويلاً بحيث يخرج عن كونه مصلياً وفي (البيان) اذا قطع القراءة طويلاً يخرج به عن الولاية بطلت الصلوة وكذا اذا نوى قطع القراءة وسكت طويلاً وفي (التذكرة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجمعرية وشرحها) وغيرها انه اذا سكت طويلاً حتى خرج عن كونه قارئاً بطلت قراءته أي وان لم ينو القطع وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) وما يأتي من الكتاب والموجز الحاوي وشرحها وغيرها انه لو سكت لانبية قطع القراءة أو نوى قطع القراءة ولم يسكت صحت قراءته وصلوةه قال المصنف بخلاف ما اذا نوى قطع الصلوة فانه يبطلها واحتج على ذلك في (التذكرة ونهاية الاحكام) بأن الصلوة تحتاج الى النية واستدامتها حكماً بخلاف القراءة انتهى وقال جماعة لو سكت في أثناء القراءة بما يزيد على العادة لانه اخرج عليه وأراد التذكرة لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصلياً وتام الكلام سيأتي في محله ان شاء الله تعالى بلفظه وكرمه ورحمته وبركة محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿أو أبدل حرفاً بغيره وإن كان في الضاد والظاء﴾ كما نص على ذلك في نهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والبيان وغيرها لانه لاخلاف في وجوب اخراج الحروف من مخارجها كما في الحدائق لان

أو أتى بالترجمة مع إمكان التعلم وسعة الوقت أو غير الترتيب أو قرء في الفريضة عزيمة (متن)

إخراج الحرف من غير نخرجه إخلال بحقيقة ذلك الحرف الذي هو إخلال بماهية القراءة وجوزة الشافعي في أحد الوجهين بناء على العسر ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ أو أتى بالترجمة مع إمكان التعلم وسعة الوقت ﴾ عدم أجزاء الترجمة مذهب أهل البيت عليهم الصلوة والسلام كما في المنهى وعليه الإجماع كما في الغنية والمعتبر والذكري والمدارك وفي (الخلاف) من لا يحسن القراءة وجب عليه أن يحمداً الله سبحانه لا يخرجه غيره ثم نقل الإجماع على ذلك وفي (البيان والموجز الحاوي) وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع) أن الترجمة لا تجزى مع المعجز أيضاً وهو ظاهر المبسوط والخلاف والتأصربة والغنية والنافع والمعتبر والتحرير والمنهى والكافي على ما نقل عنه ولكن بعضها أظهر في الدلالة من بعض ومن قال يلوح من المبسوط جوازها مع المعجز فكانه إنما لحظ أول كلامه وفي (نهاية الأحكام والروض) أنها تجب مع المعجز عن القرآن وبدله من الذكري وهو الظاهر من عبارة الكتاب وفي (التذكرة) اجزائها حينئذ وفي (الذكري) احتمال ذلك فيها أيضاً انه لو علم الذكري بالعربية وترجمة القرآن يحتمل تقديم الترجمة على الذكري لقربها إلى القرآن ولجواز التكبير بالعجمية عند الضرورة ثم انه قال ويمكن الفرق بين التكبير والقراءة بأن المقصود بالتكبير لا يغير بالترجمة إذ الفرض الأهم معناه والترجمة أقرب إليه بخلاف القراءة فإن الإعجاز يفوت إذ نظم القرآن معجز وهو الفرض الأقصى وهذا هو الأصح انتهى وفي (الخلاف) ونهاية الأحكام وجامع المقاصد) تقديم الذكري على الترجمة وفي الأخير والجمع فية وشرحها أنه لو قدر على ترجمة القرآن وترجمة الذكري تمنت ترجمة الذكري لأن الذكري لا يخرج عن كونه ذكراً بالترجمة بخلاف القرآن (قلت) وقد يدل على ذلك عموم خبر ابن سنان وظاهر الروض التوقف وفي (نهاية الأحكام) والتذكرة) أن الأقرب أن الأولى بجاهل القرآن والذكري العربي ترجمة القرآن ونظام الكلام يأتي إن شاء الله تعالى بلطفه وعفوه وكرمه ورحمته ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ أو غير الترتيب ﴾ بين الآيات أو الكلمات عمداً كما نص عليه الأكثر (١) وعلى وجوب ترتيب آيات الإجماع كما في المعتبر وأما الترتيب بين الحمد والسورة فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ أو قرأ في الفريضة عزيمة ﴾ فإن قراءتها فيها غير جائزة إجماعاً كما في الانتصار والخلاف والغنية ونهاية الأحكام وكشف الالتباس وإرشاد الجمع فية وظاهر التذكرة حيث نسب إلى علاننا ونقلت حكايته عن شرح القاضي لجل السيد وهو من دين الامامية كما في الامالي ومذهب الأكثر كما في المنتهى والمعتبر والاشهر كما في الذكري والروضة والروض والمشهور كما في المدارك والمفاتيح والبحار والحدائق وقد يلوح دعوى الإجماع من كل ما نسب فيه الخلاف للكاتب (وفي مجمع البرهان) لا خلاف في عدم جواز الاكتفاء بقراءتها على تقدير وجوب سورة كاملة ومحرم أمامها والبطلان معه وبالتهي عن قراءتها صرح الصدوق في الهداية والسيد في الجل أيضاً والشيخ في النهاية والمبسوط وجميع من تأخر إلا أن بعضهم عبر بعدم الجواز ما عدا الطوسي في الوسيلة والديلمي في المراسم فأنهما لم يتعرضا له بل في السرائر النص على البطلان بقراءتها كالمصنف وأكثر المتأخرين عنه وقد سمعت مافى مجمع البرهان (١) في نهاية الأحكام والمنهى والذكري والموجز وشرحه وجامع المقاصد والجمع فية وشرحها والمقاصد وغيرها (منه قدس سره)

من نفي الخلاف عن ذلك بل كاد يكون اجماعا التذكرة ونهاية الاحكام نصين في ذلك بل الظاهر من المانعين منها ومن اجماعهم ان الصلوة تبطل بقرائنها كما في البحار وغيره وقال الكاتب على ما نقل لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرأ في الفريضة أومى فاذا فرغ قرأها وسجد وقد فهم منه المصنف والشيد وجماعة الجواز وليس نصا بل يمكن حمله على الناسي أو براد من الايمان ترك القراءة بمجاز كما يفتيه عليه قوله وان فرغ قرأها وسجد (وفي المدارك) ان المتوجه القول بالجواز وقد يفوح من الروض والمفاتيح التأمل في ذلك لضعف خبري زرارة وسباعه ولا بقاء ذلك على وجوب اكمال السورة وتحريم القرآن وفورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطله كذلك وكل هذه المقدمات لا تخلو من نظر كذا قال في المدارك (قلت) اما ضعف الخبرين فمنجبر بالشبهة ومؤيد بالاجماع على ان في واحد منها بلاغا على ان عبد الله بن بكير ممن أجمعت له العصابة والقاسم بن عروة وصف المصنف خبرا هو فيه بالصحة (وفي مجمع البرهان) قيل هو ممدوح وفي موضع آخر منه يفهم من ابن داود مدحه انتهى وللصدوق اليه طريق وقد حسنه المجلسي ويروي عنه في الصحيح ابن عمير وهو كثير الرواية ومقبولها ويظهر من الفضل بن شاذان انه من اصحابنا المعروفين (وفي التقيح) ان المشهور ان سجودها واجب على الفور وأنه لا بدل له يعني الايمان ليس بدلا عنه وقال ان زيادة السجود عمدا مبطله اجماعا وقال ان الحكم يفتي على هذه المقدمات وفي (الايضاح) في مسألة قراءة الناسي للعزيمة ان زيادة السجود للتلاوة في الفريضة حرام اجماعا وفي (مجمع البرهان) لاخلاف في فورية سجودها وعدم جواز السجدة في الصلوة يمثلها وان الركوع ونحوه ينافي الفورية انتهى بل هو قد قال في المدارك في مسألة سجدة التلاوة مانصه أجمع الاصحاب على أن سجود التلاوة واجب على الفور بل قال في هذا البحث المشار اليه في الرد على ابن الجنيد حيث نقل عنه أنه يوجب الايمان فاذا فرغ قرأها وسجد هذا مشكل لفورية السجود انتهى فلو تم ما ذكره في الرد على الاصحاب هنا لا يتم رده على ابن الجنيد كما هو ظاهر بل قد تقول ان الاصحاب احتجوا على ذلك في كتبهم الاستدلالية بأن ذلك مستلزم لاحد محذورين أما الاخلال بالواجب ان نهيانه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة عمدا ان أمرنا به واما القول بأن ذلك مبني على وجوب اكمال السورة وتحريم القرآن فغير وجه وان كان قد ذكره المحقق وجماعة لان غاية ما دل عليه النبي في كلامهم واجماعهم أنه لا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة للمحذورين سواء أوجبنا السورة أو جعلناها مستحبة فالمراد ان هذه السورة التي تقرأ في هذا الموضع وجوبا أو استحبابا لا يجوز ان تكون عزيمة للمحذورين ولا ترتب لذلك على جواز القرآن وعدمه ولا على غير ذلك فالفرض بيان ان هذه السورة لا يجوز قراءتها في الصلوة كغيرها بأي كيفية كانت وهذا معنى صحيح لا يترتب على شيء مما ذكره فبقي الكلام في انه لو قرأ منها ماعدا موضع السجدة قبل تصح صلوته أم لا وهي مسألة أخرى يترتب الكلام فيها على وجوب السورة وعدمه وكذا لو عدل الى سورة أخرى بعد ان قرأ منها بعضها فهل تصح صلوته أيضا أم لا وهي مسألة أخرى مبنية على تحريم القرآن وأنه أعم من زيادة سورة كاملة أو بعض منها فتأمل جيدا وأما أخبار المسئلة التي تشير الى خلاف المشهور فتحمل على التقيح لا طباق الجمهور على خلافنا أو يحمل بعضها على الناسي أو على القراءة في النافلة وهل تبطل بمجرد الشروع في العزيمة أم يتوقف ذلك على بلوغ موضع السجود في (المسالك والروض والروضة والمقاصد العلية) أنها تبطل بمجرد الشروع قال في (الروض) على القول بالتحريم مطلقا كما ذكره المصنف والجماعة ان قرأ العزيمة عمدا بطلت الصلوة

بمجرد الشروع في السورة وان لم يبلغ موضع السجود للنهي المقتضي للفساد وفي (مجمع البرهان) لا يظهر
 البطان بمجرد الشروع على تقدير التحريم مطلقاً أو مع القيود بل إنما تبطل بالتام بل بقراءة آية السجدة
 الا ان يفهم ان الفرض هو النهي عن الصلوة في هذه الحالة وليس بظاهر أو يقال انه كلام أجنبي ومثله
 ما في المدارك حيث قال لو سلمنا ان النهي عن قراءة هذه السورة للتحريم لم يلزم منه البطان لان تعلق
 النهي بذلك لا يخرج عن كونه قرآناً وإنما يتم مع الاعتداد به في الصلوة بناء على القول بوجوب السورة
 لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد هذا كله فيما يتعلق بالعامد واما اذا قرأها ناسياً
 ففي (السرائر) ان قرأها ناسياً مضى في صلوته ثم قضى السجود بعدها وأطلق وقال (المصنف) فيما سيأتي
 لو قرأ عزيمته في الفريضة ناسياً أنما وقضى السجدة وضبر أنما يحتمل رجوعه الى الفريضة والى العزيمة
 وفي (التذكرة) انه اذا ذكر قبل تجاوز نصفها رجع وجوباً على أشكال فان تجاوز في الرجوع أشكال فان
 معناه قرأها ككلام أومى ويقضها بعد الفراغ ونحوه ما في نهاية الاحكام وفي (الذكري) في الرجوع مالم
 يتجاوز النصف وجهان يلتفتان الى ان الدوام كالاتي اولاً والا قرب الاول وان تجاوز في جواز الرجوع
 وجهان من تعارض عمومين أحدهما المنع من الرجوع هنا مطلقاً والثاني المنع من زيادة سجدة وهو اقرب وان
 معناه أومى بالسجود ثم قضى وجوب الرجوع مالم يتجاوز السجدة وهو قريب مع قوة العدول
 مطلقاً مادام قائماً وفي (البيان وارشاد الجعفرية) يعدل مالم يركع وقواء في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وفي
 (جامع المقاصد) ينبغي الجزم بأنه ان لم يبلغ النصف يعدل وجوباً بالثبوت النهي وانتفاء المقتضي للاستمرار
 وفي (الروض والمسالك والمقاصد العلية) يعدل مالم يتجاوز السجدة تجاوز النصف ام لا وقد قرره المصنف
 فيما سيأتي وفي (المسالك) ولو لم يذكر حتى قرأ السجدة تم ثم قضاها وفي (الروض والمقاصد العلية) ان لم يذكر
 حتى تجاوز السجدة فوجهان وفي (المقاصد العلية) وكذا بعد الفراغ منها مع زيادة رجحان في احتمال الاجتزاء
 بها انتهى وفي (المدارك) بعد ان قل عن جده اختيار العدول قبل بلوغ السجدة وان تجاوز النصف
 اعترضه بأنه مشكل لاطلاق الاخبار المانعة من جواز العدول من سورة الى أخرى مع تجاوز النصف انتهى
 (قلت) قد اعترف في المدارك في بحث صلوة الجمعة بأنه لم يقف على مستند في تقييد جواز العدول بعدم
 تجاوز النصف قال واعترف الشهيد في الذكري بعدم الوقوف عليه أيضاً انتهى فتأمل في كلامه ومن هنا
 يظهر لك ما في قوله في الذكري في المقام من تعارض العمومين ونعم الكلام في المسئلة سيأتي ان شاء
 تعالى هذا في الفريضة وأما النافلة ففي الخلاف الاجماع على جواز قرائتها فيها وفي (الحدائق) لا
 خلاف في ذلك وفي (البحار) انه المشهور ويسجد لها وهو في النافلة كما صرح به الشيخ والكنندري
 على ما نقل والمعطي وابن سعيد والمحقق والكركي وصرح المعطي والمحقق والمصنف فيما سيأتي بالوجوب
 وهو ظاهر جامع المقاصد أو صريحه وفي (الخلاف) ان سجد جاز وان لم يسجد جاز وهو كما ترى ولعله
 ظن ان صلوة النافلة تمنع من المبادرة وفي (الخلاف) أيضاً وجامع الشرائع والمنهى يستحب اذا رفع
 رأسه من السجود ان يكبر (قلت) هذا رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق
 عليه السلام قال اذا قرأت شيئاً من العزائم التي تسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين
 ترفع رأسك وهذه الرواية ذكرها في الوافي في سجدة القرآن لاني جملة اخبار العزائم وفي (التهذيب)
 في باب نسبة الصلوة وصفها والمفروض والمسنون من الزيادات وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والروضة
 والمقاصد العلية) لو سمع أو استمع اتفاقاً أومى لها وقضاها وفي الكتاب فيما سيأتي وجامع المقاصد انه اذا

أو ما يفوت الوقت به أو قرن بين سورتين (متن)

قرأ الزبينة في النافلة أو استمع وهو فيها يسجد وجو بأثم ينهض ويتم القراءة ويركع وإن كان السجود
 أخيراً استحب بعد النهوض قراءة الحمد ليركع عن قراءة (المبسوط) أو سورة أخرى أو آية ولعله
 استفاد العموم من عموم العلة والافتحرا الحلبي وسامعه قد تضمننا قراءة فاتحة الكتاب ولا يتعين عليه
 ذلك كله لتفلية الصلوة وقول أمير المؤمنين في خبر وهب بن وهب إذا كانت السورة السجدة اجزأك
 إن ركع بها قال في (كشف اللثام) وهو أولى مما فهمه الشيخ منه من الاجتزاء بالركوع عن السجود
 لها فإن لفظ الخبر بها بالباء في النسخ دون اللام ونعام الكلام سبأني إن شاء الله تعالى بلطفه ورحمته وكرمه
 ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ أو ما يفوت الوقت بقراءة ﴾ أي بطلت كما في البيان وجامع
 المقاصد والمقاصد العلية والمسالك والروض وهو معنى مافي المبسوط والنافع والجعفرية وغيرها من
 التهي عن ذلك حيث قيل فيها لا تقرأ وما في التحرير ونهاية الاحكام والتبصرة والتذكرة والذكري
 والدروس من عدم الجواز والتحريم هو المشهور كما في المفاتيح والى مافي المبسوط مال في المعتبر أو قال
 به وفي (المنهى) هو جيد وفي (الحدائق) نسبة التحريم والبطالان الى الاصحاب وأنه لم يقف له على
 مستند ولم يذكر ذلك في جل الشيخ والوسيلة في جملة ما يبطل الصلوة وفي (المدارك والمفاتيح والحدائق)
 ان الحكم المذكور مبني على القول بوجوب السورة وتحريم القرآن أي ما زاد على السورة والا فلا
 يتجه المنع أما على القول بالاستحباب فظاهر وأما على القول بالوجوب مع تجوز الزيادة فلا يبدل
 الى سورة قصيرة وماتى به من القراءة غير مضر وفي كشف اللثام أو تمتد قراءة ما يفوت الوقت به
 من السورة للنهي المبطل الا أن لا يجب ان تمام السورة فيقطعها متى شاء فان لم يقطعها حتى فات الوقت
 وقصد الجزئية أو ضاق الوقت عن ازيد من الحمد قرأ معها سورة قاصدا بها الجزئية بطلت الصلوة
 لانه زاد فيها ما لم يأذن به الله تعالى نعم ان أدرك ركعة في الوقت احتمل الصحة وان لم يقصد الجزئية
 احتملت الصحة انتهى (وفي المسالك والمقاصد العلية) تبطل بمجرد الشروع وان لم يخرج الوقت وفي (مجمع البرهان)
 ان ظاهر الارشاد والروض التحريم بمجرد الشروع تبطل للنهي قال وفيه تأمل لجواز الترك في وقت يسم سورة
 اقصر فلا تبطل الصلوة ما أمكن ذلك بل لا يحرم ذلك ما لم يتحقق ذلك بل يمكن الصحة بعيداً على
 تقدير تحقق ضيق الوقت بحيث لا يسمع (لا يتسع ظ) تلك السورة ولا لغيرها فيصير الوقت ضيقاً وضيق
 الوقت لا يجب فيه السورة فتصح الا أنه ارتكب الحرام في اسقاطها وتضييع الوقت الواجب صرفه في
 القراءة الواجبة ولما لم تكن تلك القراءة محسوبة منها فلا تبطل الصلوة بالنهي عنها وباحتمل الابطال لان
 النهي أخرجها عن كونها عبادة وأنها حينئذ نصير كالكلام الاجنبي فتأمل فيه ما تقدم وهذا كله اذا لم
 يقصد الوظيفة ومعه الظاهر التحريم انتهى وصرح الشهبان والمحقق الثاني أنه لو قرأها ناسياً أو غلن
 السعة عدل مع الذكر وان تجاوز النصف وفي (الروض) لا فرق في فوات الوقت بين اخراج الفريضة الثانية
 على تقدير فواته في الفريضة الاولى كالظهيرين واخراج بعض الفريضة عن الوقت ﴿ قوله ﴾ - قدس
 الله تعالى روحه ﴿ أو قرن بين سورتين ﴾ أي بعد الحمد قائماً تبطل الصلوة حينئذ كما في النهاية والارشاد
 وشرح الشيخ نجيب الدين وحاشية المدارك والحدائق وهو المنقول عن المهذب ونقله في الذكري عن
 المرئضي ونقله المصنف وصاحب التخليص وجماعة عن الاتصاار والمصرية الثالثة والخلاف وبآتي الموجود

فيها ومال اليه اوعنه في الالفية حيث قال بطلت على قول وفي (التلخيص) على رأي وفي (قته الرضا عليه
 السلام والفقهاء والمداية والامالي والخلاف) لا تترن في الصلوة فاقصر فيها على النهي عن القران وهو
 المنقول عن الاقتصاد ورسالة عمل يوم وليلة وفي (الامالي) أنه من دين الامامية وفي (الخلاف) أنه
 الاظهر في مذهب اصحابنا وفي (الانتصار والمسائل المصرية الثالثة والكافي على ما نقل عنهما والتحرير
 والمتهى والمختلف والبصرة والمبسطة) لا يجوز القران وهو ظاهر التذكرة وفي (الانتصار) الاجماع عليه
 وفي (الموجز الحاوي) يحرم القران ان جملة جزأ أي ان اعتقد وجوب الثانية كما في شرحه وفي (التنقيح)
 عن الشيخ ان تحريره مذهب الاكثر وظاهر كشف الرموز ونهاية الاحكام وكشف الالتباس التردد
 في الحرمة والكراهة ولم يذكر في جمل الشيخ والوسيلة في تروك الصلوة وفي (المبسوط) كما عن الاصباح لا
 يجوز القران ولا تبطل به الصلوة وفي (المتهى) بعد أن حكم تردد في البطلان كظاهر التحرير والتذكرة
 وفي (الاستبصار والسرائر وجامع الشرائع والمعتبر والذكري والبيان والتفلية والدروس وجامع
 المقاصد والجمعرية وشرحها وفوائد الشرائع وفوائد القواعد والفوائد المليية والروض والمسالك وجمع البرهان
 والمدارك والمفاتيح والبحار وكشف الثام) وغيرها ان ذلك مكروه ونقل ذلك في التذكرة عن المرتضى ولعله في
 بعض مسائله وقد سمعت افي الذكري عنه وهو مذهب سائر المتأخرين كافي المدارك وجمهور المتأخرين
 ومتأخرهم كما في البحار والحدائق وفي (السرائر) أن أحدا من اصحابنا لم يعمده من قواطع الصلوة انتهى
 وقد سمعت ما نقلناه عن القدماء وفي (جامع المقاصد) لو قرن على قصد التوظيف شرعا وجوبا أو استحبابا
 حرما وأبطل قطعا ومثله بدون تفاوت ما في المسالك وفوائد القواعد وجمع البرهان وفي (حاشية الارشاد)
 لا خلاف في التحريم بل البطلان مع قصد المشروعية ووظيفة القراءة وفي (المقاصد العلية) هذا كله
 اذا لم ينو بالزائد الوجوب والا بطلت لزيادة الواجب في غير محله وان قلنا بالكراهة وقد سمعت ما في
 الموجز الحاوي وكشفه وفي (كشف الثام) اذا قرأها قاصدا لها الجزئية بطلت انتهى المنفرد وفي (المدارك
 والبحار والحدائق) ان موضع الخلاف قراءة الزائد على أنه جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة اذ الظاهر
 أنه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات وفي (كشف الثام) ان تردد المصنف في المنهي في
 البطلان من الاصل ومن كونه فعلا كثيرا مرشدا الى ان عدم البطلان اذا لم يقصد الجزئية والامر كذلك
 انتهى وفي (جامع المقاصد والمقاصد العلية والمسالك وفوائد القواعد) يتحقق القران بقراءة أزيد من سورة
 وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة أو بعضها ومثله تكرار الحمد ونحوه ما في الروض وعبارة
 الارشاد تعطي تحققة بقراءة أزيد من سورة وان لم يكمل الثانية حيث قال ولا مع الزيادة على سورة
 ومثلها عبارة الخلاف وفي (فوائد الشرائع) تكرار الحمد كالسورين وفي (نهاية الاحكام) الاشكال في عد تكرار
 السورة الواحدة والحمد من القران (وفي المدارك) ان ظاهر الشرائع وغيرها ان محل النزاع في الجمع بين السورتين
 في الركعة الواحدة بعد الحمد وهو الذي تعلق به النهي في صحيح محمد وقال ان ما ذكره جده بما
 كان مسنده اطلاق النهي عن قراءة ما زاد في خبر منصور وفي (البحار) ان ما ذكره الشهيد الثاني من
 تحققة بأزيد من سورة فيه نظر لانه ينافي تجوزهم المدول قبل تجاوز النصف انتهى وفي (كشف الثام)
 ان أخبار جواز المدول من سورة الى أخرى اختياراً تجوز القران بين سورة وبعض سورة أخرى وكذا
 خبر الجبيري حيث قال الكافي عليه السلام يرد القران ما شاء وخبر منصور يشمل النهي عنه ونحوه الاقتصاد
 والخلاف والكافي ورسالة عمل يوم وليلة والارشاد بل يمكن تميم القران بين السورتين الواقع في

غيره (١) وفي خبر ابن بكير جواز الدعاء بالسورة في الصلوة فيحتمل انتفاء الحرمة أو الكراهة إذ ادعى بسورة أو بعضها في الفريضة انتهى وفي (مجمع البرهان) فيما ذكره المحقق الثاني والشهيد الثاني من تعميم القرآن المبحوث عنه بحيث يشمل زيادة كلمة أخرى على السورة الواحدة ولو كانت من تلك السورة أو الفاتحة لا لغرض صحيح كالأصلاح تأمل لأنه إذا كان لا خلاف في التحريم والبطالان مع قصد المشروعية كما ذكره المحقق الثاني ومن المعلوم جواز قراءة القرآن عند في الصلوة مطلقاً إلا بين الفاتحة والسورة بحيث يحل بتزيتها لم يبق محل للنزاع إلا أن يستثنى ما بينهما بقصد القرآن من الجائز ويخص القرآن به أو يقيد المتنازع فيه بقصد القرآن ويستثنى ذلك من الجائز أيضاً أو بغير ذلك من الاعتبارات ولكن ما أجد شيئاً يطمئن به القلب وإن أمكن مثل هذه الاعتبارات فاما أن نخص القرآن المتنازع فيه بالسورة الكاملة في محل القراءة كما هو ظاهر بعض الأدلة وكلام الجماعة ويخص الجواز بغيرها أو يكون النزاع بينهم في الجواز وعدمه بحيث تكون معدودة من القراءة المعتبرة في الصلوة أو مجرد الجواز وعدمه في هذه الحالة ويكون الجواز في غيرها من الأحوال مثل الركوع والسجود وما بينهما والقنوت وسائر الحالات إلى أن قال واعلم أن نقل الإجماع من المحقق الثاني مؤيد لحمل قوله عليه السلام في خبر منصور ولا بأكثر على التحريم بقصد المشروعية ووظيفة الصلوة بل الظاهر المتبادر هنا من التهي ذلك لأن الغرض بيان أفعال الصلوة ووظائفها ومعلوم أن ليس المراد التهي عن قراءة القرآن فأنهم يجوزونها مطلقاً ولغرض آخر مثل ادخلوها بسلام للأذن بالدخول وبدل عليه الروايات وكلامهم قال فاضمحت شبهة الروض التي أوردها على خبر منصور الذي هو دليل وجوب السورة حيث قال إذا حمل خبر منصور على كراهية القرآن لم يبق لوجوب السورة دليل إلا أن يقال أن الدليل ليس منحصراً فيه أو يحتمل التهي الثاني على الكراهة والأول على التحريم قال في (مجمع البرهان) وارتفع استبعاد القول بالتحريم لأنه فصل كثير فيكون حراماً (ثم قال) الظاهر من وجه التحريم كونه ملحقاً بكلام الآدميين والتردد بين البطلان لاصله ولكونه حراماً ثم أنه بعد أن اختار الصحة (قال) أن في هذه الأخبار الدالة على كراهية القرآن مع القول بها دلالة على وجود الكراهية في العبادات بمعناها الحقيقي إذ لا نزاع لاحد في أن الأولى ترك السورة الثانية بمعنى عدم حصول ثواب أصلاً بفعله بل إنما النزاع في الأثم وعدمه انتهى كلامه أفاض الله تعالى علينا من بعض فضله وبركائه هذا ما يتعلق بنقل أقوال العلماء ولما كانت هذه المسئلة مما خالف المتأخرون فيها المتقدمين واستندوا في ذلك إلى ما لا يصلح للاستناد وجب التعرض لذلك وبسط الكلام فيه وإن خالف وضع الكتاب (فتقول) استدلل المتأخرون بالأصل والعمومات وصحيح ابن يقطين وبما رواه في السرائر عن زرارة (وفيه) أن الأصل لا يجري في العبادات سلفاً ولكنه قطع بالأدلة الأخر والمنقول في العبادات التوقيفية عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام الاقتصار على سورة واحدة بل الشيعة على ذلك في الأعصار والأمصار والعمومات الدالة على الكراهة لم نجد لها بل هي تدل على الاستحباب والقول بالاستحباب خلاف الإجماع الآن يقال أن الكراهية عند عدم معنى أقلية الثواب والألفقراءة في نفسها مستحبة (وفيه) أن العمومات الدالة على الكراهة بهذا المعنى أيضاً لم نجد لها بل الظاهر منها عدم هذه الكراهة إلا أن يقال الكراهة ترجع إلى خصوص

(١) أي في غير خبر منصور

كونها في الصلوة فالرجحان يظهر من العمومات والكراهة تظهر من دليل آخر (وفيه) ان دليل الكراهة ان كان مخصصاً لدليل الاستحباب ومخرجاً هذه الصورة من العمومات فلا وجه للتمسك بالعمومات لان العمومات تدل على ضد المطلوب وان أرادوا عدم التخصيص وقالوا ان العمومات تدل على استحباب القراءة والتخصيصات تدل على مرجوحية التخصيصية فهذا بينه رأي الاشاعرة والشعبة تعاضدوا عنه ولهذا يحملون الكراهة على أقلية الثواب وان أرادوا ان العمومات تدل على الاستحباب والتخصيصات تدل على أقلية الثواب (ففيه) انهم ان أرادوا تخصيص العمومات فلا وجه للتمسك بالعمومات على حسب ما عرفت وان أرادوا عدم التخصيص (ففيه) ان مقتضى العمومات عدم أقلية الثواب ومقتضى التخصيصات أقلية الثواب وبينهما تناقض واجتماعهما محال (وأما صحيح) ابن يقطين الذي نفي فيه البأس عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة (ففيه) انا قد قول ان الظاهر منه عدم الكراهة لكون البأس نكرة في سياق النفي الا أن يأول بان المراد منه عدم الحرمة والمأول ليس بحجة ثم ان ابن يقطين وزير الخليفة والتقية كانت في زمان الكاظم عليه السلام في غاية الشدة فيترجح من ذلك ورودها على سبيل التقية على ان الجمع بعد التقاوم والتعادل ولا تقاوم بعد ملاحظة ما قاله الصدوق والمرضى من ان من دين الامامية وما انفردت به عدم جواز القران الى غير ذلك مما مر على انه يكفينا الشك في الامر التوقيفي لوجوب الاطاعة العرفية والبرائة اليقينية (وأما) ما نطق به الموثق من قول الباقر عليه السلام انما يكره أن يجمع بين سورتين (ففيه) انا قول ليس المراد بالكراهة الكراهة الاصطلاحية عند من لا يقول بالحقيقة الشرعية والقائل بها لا يقول بثبوتها في مثل الكراهة والسنة مع انه قد كثر استعمال الكراهة في الاخبار في المعنى الاعم على ان زرارة كما رواها روى انه سأل الصادق عليه السلام عن القران فقال ان لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود (قلت) وحق السورة من الركوع والسجود أن يأتي بهما بعد السورة ومثل ذلك روى الصدوق في كتاب الخصال ومثله خبر عمر بن يزيد وروى العياشي باسناده عن الفضل بن صالح عن الصادق عليه السلام قال لا يجمع سورتين في ركعة الا الضحى الى آخره وهذا رواه في المتبر والمنتهى عن جامع البرزطي وفي قرب الاستاد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سأته عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال ان كان في نافلة فلا بأس وأما الفريضة فلا يصلح وروى ابن ادريس عن كتاب حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا قران بين سورتين في ركعة ولا قران بين صومين (وروى الصدوق) في الهداية مراسلاً عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال لا تقرأ بين السورتين في الفريضة وأما النافلة فلا بأس وقال في كتاب الفقه الرضوي) قال العالم عليه السلام لا يجمع بين السورتين في الفريضة هذا كله مضافاً الى صحيح محمد وخبر منصور وخبر ابن أبي عمير ومفهوم موثق عبید بن زرارة فأين يقع خبر السرائر الذي يقول فيه الباقر عليه السلام لا تقرأ بين السورتين في الركعة فإنه أفضل من هذه الاخبار على انه ليس نصاً في مطلوبهم (وأما) ما ذكره في المدارك معتضداً به من قول ابن ادريس ان الاعادة وبطلان الصلوة تحتاج الى دليل وان أصحابنا لم يذكروا ذلك في قواطع الصلوة (ففيه) بعد ما عرفت من نص القدماء انه يلزم على هذا ان كل من فعل فعلاً على انه صلوة تكون صلوة بذلك الفعل صحيحة لان من المعلوم ان الصحة تحتاج الى دليل فيما لم يقطع بعدم ضرره وقول المصنف في المختلف ان القران بين السورتين غيرات بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهد التكليف قوي متين لان المأمور به هي الصلوة التي جزءها سورة واحدة فيكون

أو خافت في الصبح أو أولي المغرب والعشاء عمداً علماً أو جهر في البواقي كذلك (متن)

جزءها جزء واحداً فإذا جعل جزءاً متعدداً لم يكن آتياً بالأمور به على النحو الذي طلب منه وما ضعفه به في المدارك من أن الامثال حصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لولمنا أنه للتحريم فهو أمر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد ضعيف كما قال المحقق الشيخ محمد بن الشيخ حسن في حاشية الكتاب المذكور قال لا يخلو كلام شيخنا من نظر لان الظاهر من القرآن قصد الجمع بين السورتين لا العدول ولا ريب في جواز مع الشرط المذكور وحينئذ فكلام العلامة متوجه لان قصد السورتين يقتضي عدم الاتيان بالأمور به اذا لمؤمر به السورة وحدها وقول شيخنا ان النهي عن الزيادة نهي عن أمر خارج لو تجدد فعل الزيادة بعد فعل الاولى قاصداً لها منفردة وأين هذا من القرآن انتهى (قلت) وان كان نبي ذلك على ان الصلوة اسم للجماعة للاركان فهو آت بالاركان والشرايط الثابتة (فيه) ان ذلك موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية أو انه من القرينة يعرف ان المراد مجرد الاركان لانه اذا تعذرت الحقيقة الشرعية فالصير الى الحقيقة عند المشرعة متعين لانه قد كثر استعمال الشارع هذا اللفظ فيه غاية الكثرة فلا يصار الى معنى مجازي آخر لانه ليس بهذه المثابة (وفيه) ان المشرعة مختلفون فمنهم من يقول ان الصلوة اسم للصحيحة ومنهم من يقول انها اسم للجماعة للاركان ولا دليل على تعيين ارادة الاخير حتى يتحقق الفراغ اليقيني من الشك اليقيني الا أن يتمك بالاصل وفيه ما فيه قبول المتقدمين أوفق بالصواب وأبعد عن عن الشك والارتياب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿أو خافت في فرض الصبح وأولي المغرب والعشاء عمداً علماً أو جهر في البواقي كذلك﴾ أي فانها تبطل صلواته اجماعاً كما في الخلاف وهو المشهور كما في المختلف وتخليص التلخيص والذكري وجامع المقاصد والزينة والروضة وجمع البرهان والمدارك والبحار وشرح الشيخ نجيب الدين ومذهب الاكثر كما في المنتهى والتذكرة ومذهب أبي الصلاح والشيخين وأتباعهما كما في المعتبر وفي (كشف الثام) انه قول المعظم وفي (السرائر) لا خلاف بيننا في ان الصلوة الاختفائية لا يجوز فيها الجهر بالقراءة وفيها أيضاً لا خلاف بين أصحابنا في وجوب الاختفات في الركعتين الاخيرتين وفي التبيان حد أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر به الى آخره وفي (الفنية) الاجماع على وجوب الجهر في فرض الصبح وأولي المغرب والعشاء والاختفات في البواقي وقد فهم المحقق والشهد من الشيخ في التهذيب دعوى الاجماع حيث قال في التهذيب خبر علي بن جعفر وافق العامة ولسنا نسمع به فقال المحقق هذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحب وقال الشهيد رداً على المحقق لم يعتد الشيخ بخلاف هذا المخالف اذ لا اعتداد بخلاف من يعرف اسمه ونسبه انتهى وفي (السرائر) في موضع آخر الصلوة عندم على ضربين جهرية واختفائية وفي (التذكرة) غلط السيد والجمهور للاجماع على مداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام وجميع الصحابة على ذلك فلو كان مسنوناً لاخلوا به في بعض الاحيان انتهى (قلت) ولم أجد أحد من قدماء علمائنا ومتأخريهم خالف في وجوب الجهر والاختفات فيما ذكر سوى ما نقل عن الكاتب وخلافه لا يعبؤ به لشذوذه ومعرفة اسمه ونسبه عندم يشترط ذلك وموافقته للعامة في كثير من المسائل التي خالفوا فيها الاصحاب كتنقض الوضوء بالاشياء التي قال بها العامة وخالفهم فيها علماءنا أجمع وأما السيد فانه وان نسب اليه الخلاف في المصباح جماعة من الاصحاب لكن المنقول من عبارته قد يقال انه ليس ناصاً في ذلك قال انه من وكيد السنن حتى

روي ان من تركه تامدا أعاد وغير ظاهر ان مراده من السنة هو المعنى المصطلح عليه ولا يبعد ان يكون مراده الطريقة الشرعية المقررة كما لا يخفى على من مارس عباراته ويشير الى ذلك قوله حتى روي الى آخره (فان قلت) هذا يؤيد الاستحباب (قلت) كثيرا ما يقولون بالوجوب أو الحرمة وبحكم كون مع ذلك بصحة الصلوة كما سمعت في حرمة القرآن ووجوب السورة وفي (مجمع البرهان) ولا خوف الاجماع لسكان القول بالاستحباب أولى وفي (المدارك) لعله أولى والى ذلك مال المولى الخراساني وفي (البحار) لا يخلو عن قوة وفي (المنتقى) جعل ذلك احتمالا ومستندم في ذلك الاصل وصحيح علي بن جعفر انه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلي من الفريضة ما يبهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يبهر قال ان شاء أجهر وان شاء لم يفعل قالوا انه أوضح سندا وأظهر دلالة من خبر زرارة والمقدمتان ممنوعتان لان خبر زرارة رواه الصدوق بثلاثة طرق صحاح ذكرها في المنتقى في جملة صحي لاصحح ورواه في التهذيب أيضاً بطريق صحيح وبعضه مفهوم صحيح زرارة الآخر وقول الرضا عليه السلام في خبر عل الفضل فوجب ان يبهر فيها وما رواه الصدوق في حكاية صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باللائكة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي أشار اليها الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك المتقدمة بالشهرة المؤيدة بالاجماع وظاهر خبر علي بن جعفر عدم رجحان الجهر فيما يبهر فيه وهذا لا قائل به أصلا بل ظاهر لفظ السائل بعيد عن الصواب ان أراد الجهر في القراءة ولهذا رواه في المعبر بلفظ هل له ان لا يبهر وفي (قرب الاستاد) للحميري هل عليه ان يبهر وعلى كل يحتمل السؤال عن الجهر أو عدمه في غير القراءة من الاذكار كما ان في قرب الاستاد أيضا عن علي بن جعفر انه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يبهر بالشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يبهر على ان الشيخ وجماعة حملوا الخبر المذكور على الآية كما سمعت وفي (المختلف) حمل على الجهر العالي وقد أطال الاستاذ وصاحب الحدائق في اقامة البراهين على القول المشهور وقد يستفاد من العبارة حيث ترك التقييد بالقراءة انه يجب الاخفات في البواقي ولو في التسبيح الواقع فيها عوضا عن الحمد ونحوها عبارة المعبر والمنهى والبصرة والافنية وغيرها حيث ترك فيها التقييد بالقراءة ولم يقولوا فيها كما قيل في المبسوط وجامع الشرائع والشرائع وغيرها يجب الجهر بالقراءة الى آخره وفي (الفنية) يجب الاخفات فيما عدا ما ذكرنا بدليل الاجماع ووجوب الاخفات في التسبيح المذكور هو المشهور كما في الروض والمقاصد العلية والآيات الارديلية والحدائق بل قال في الاخير بل ربما ادعى عليه الاجماع وهو خيرة الذكري والدروس والبيان والافنية وجامع المقاصد والجمعرية والعزبة وارشاد الجمعرية والروض والمقاصد العلية ورسالة الشيخ حسن صاحب المعالم وشرحها لتلميذه الشيخ نجيب الدين وحاشية المدارك وفي (التفريح) الاخفات أولى وأشد يقينا للبراءة وهو حسن كما في الانوار القمرية وأحوط كما في المدارك والبحار وهو واجب ان يجب في القراءة كما في مجمع البرهان ونقل الشيخ نجيب الدين حكاية الاجماع على الاخفات فيما عدا الصبح وأولي العشائين واستدل به على وجوب الاخفات في التسبيح المذكور وقد يلوح من حاشية المدارك دعوى الاجماع وفي (الانوار القمرية) ما وجدت لوجوب الاخفات في التسبيح دليلا الا ما دل على الاخفات في مواضع من الاجماع انتهى وفي (السرائر) ونهاية الاحكام والتذكرة والموجز الحاوي والكفاية والحدائق انه لا يجب الاخفات فيه وفي (البحار) انه أقوى وتدل بعض الاخبار ظاهرا على رجحان الجهر ولم أر به قائلان انتهى (قلت)

وجدت في هامش رسالة تلميذ ابن فهد ان بعض الاصحاب ذهب الى استحباب الجهر فيه وقد يتوهم بعض من لا تدرب له من عبارة الفقيه وجوب الجهر فيه أو الاستحباب حيث قال الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخرتين بالتسبيح فيظن انه معطوف على قوله فيها وليس كذلك وانما هو معطوف على قوله في الركعة الاولى الحمد حيث قال وأفضل ما يقرأ في الصلوة في الركعة الاولى الحمد الى آخره ويدل على ذلك قوله بعد العبارة الموهمة قال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الحديث وفي (المهذب وغاية المرام وكشف الالتباس) ذكر القولين من دون ترجيح وفي (المدارك) ان ما ذكره في الذكرى من أن عموم الاختفات في الفريضة كالنص غير واضح فلا تسوية وفي (الحدائق) انا ان سلمنا البدلية فوجوب المساواة في جميع الاحكام ممنوعة وفي (حاشية المدارك) ان أهل العرف يفهمون التسوية والعموم لا يفهمون الا وجوب الاختفات فيه اذا قيل لم انه يدل عن القراءة التي يجب فيها الاختفات ثم انه في الحدائق منع البدلية وقال بل المستفاد من الاخبار العكس وهو اصاله التسبيح وفرعية القراءة لا العكس كما ذكره وان كان ظاهر كلامهم الاتفاق عليه انتهى (قلت) ما ذكره من ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على البدلية حق كما تدل عليه الاخبار الواردة في التسبيح حيث نفي في كثير القراءة اولاً ثم ذكر فيها التسبيح فلولا انها الاصل لما احتجج فيها الى ذلك وقد نطق الكتاب المجيد بالامر بالقراءة في الصلوة كقوله جل اسمه فاقرؤا ما تيسر منه وأقيموا الصلوة وقوله تعالى شأنه فاقرؤا ما تيسر علم أن سيكون منكم مرضى بل الاخبار متواترة بالقراءة فيها ثم ان في الخبر الذي عالج فيه كون التسبيح أفضل من القراءة من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دهش لما ذكر ما رأى من عظمة الله تعالى فقال سبحان والحمد لله الى آخره دلالة على ما ذكرنا وما يدل على الاختفات في الاخيرتين مطلقاً صحيح ابن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين بصمت فيهما أيقراً فيهما بالحد وهو امام يقندي به قال ان قرأ فلا بأس وأما خبر العيون عن الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخرتين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاث مرات فانه ربما أشعر بالجهر بالتسبيح لان كل الضحاك يسمع ذلك منه عليه السلام وأقل الجهر اسماع الغير لكن الحق ان اسماع النفس اسماعاً تاماً بحيث لا يسمع من يله الذي لا أقرب منه مما لا يطاق وحيث اقتضى المقام بيان حال الجهر والاختفات (فتنول) أقل الجهر اسماع القريب وحد الاختفات اسماع نفسه باجماع العلماء كما في المتبر والتذكرة وبلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى وعن التبيان نسبتها الى الاصحاب حيث قل حد أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمحافة بان يسمع نفسه وظاهر هذه الاجامات خروج ماسمع الغير عن الاختفات كما هو ظاهر الشرائع وجملة من كتب المصنف والذكرى والدروس والبيان وغيرها بل في المتبر أيضاً لانني بالجهر الا اسماع الغير ذكر ذلك في الاحتجاج للجهر بالتسمية ومثل ذلك قال في المنتهى في آخر كلامه في المقام وأوضح من ذلك عبارة السرائر فيها حد الاختفات أعلاه ان تسمع أذنك القراءة وليس له حد أدنى بل ان لم تسمع أذناه القراءة فلا صلوة له وان سمع من عن يمينه وشماله صار جهرًا فاذا فعله عامدا بطلت صلوته وعن الراوندي ان أقل الجهر ان تسمع من يليك وأكثر المحافة ان تسمع نفسك وعن ابن جمهور لو سمعها القريب منه لم يكن سائرًا فتبطل صلوته ان قصد اسماعه لصيرورته جهرًا أما لم يقصد ففي الابطال أشكال أقربه الابطال ان صدق عليه أقل الجهر وذهب المحقق الثاني وتلميذه والفاضل

الميسي والشهيد الثاني والمولى الاردنبلي وكافة من تأخر على ما وجد الى انه لا بد في صدق الجهر وحصوله من اشتمال الكلام على الصوت اسمع قريبا أو لم يسمع وان لم يشتمل عليه سمي اخفانا كذلك وهو ظاهر التحرير والتلخيص حيث قيل فيها أقل الاخفات ان يسمع نفسه وهذا كالصريح في الاخفات مع اسماع الغير وفي (الموجز الحساوي) ان أعلاه أدنى الجهر وهو ظاهر كشف الالتباس وفي (نهاية الاحكام) انهما كقيمتان متضادتان وظاهره كما فهمه المحقق الثاني والشهيد الثاني ان الجهر انما يتحقق بالكيفية المعروفة في الجهر فلا يكفي فيه اسماع الغير وان بعد كثيرا وكلام هو لا كما ترى ظاهر مخالفة لكلام أولئك فانهم جعلوا أقل مراتب الجهر ان يسمع من قرب منه اشتمل على صوت أو لم يشتمل وان الاخفات عبارة عن اسماع نفسه اشتمل على صوت أو لم يشتمل وقد سمعت دعوى الاجماع على ذلك واللازم ان من قرأ في الصلوة الاخفائية بحيث يسمعه من قرب منه وان لم يشتمل على صوت فلن صلوته تبطل بذلك كما هو صريح السرايزر وصريح المتأخرين عنهم انه متى كان كذلك فان الصلوة صحيحة والعرف يساعده المتأخرين فان مجرد اسماع القريب مع عدم الاشتمال على الصوت لا يطلق عليه الجهر عرفا والمتبادر منه في العرف ما اشتمل على هذا الجرس الذي هو الصوت وان كان خفيا وما لم يشتمل عليه سمي اخفانا وان لم يسمعه القريب بل في كشف اللثام عسى ان لا يكون اسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه مما يطاق ويدل على قول المتأخرين خبر الضحاك المتقدم وينبغي نقل جملة من عبارات المتأخرين في (جامع المقاصد) الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به في نهاية الاحكام عرفيتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولها الى شيء زائد على المحاولة على العرف الى ان قال بعد تعريف المصنف للجهر بان أقل الجهر اسماع القريب تحقيقا أو تقديرا مانصه وينبغي ان يزداد فيه قيدا آخر وهو تسميته جهرا عرفا وذلك ان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المهود ثم قال بعد قوله وحد الاخفات لا بد من زيادة قيد آخر وهو تسميته مع ذلك اخفانا بان يتضمن اخفاء الصوت وهمسه والا لصدق هذا المدعى على الجهر وليس المراد اسماع نفسه خاصة لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب ولا يخرج بذلك عن كونه اخفانا انتهى ومثل ذلك قال تليده في شرحيهما على الجمعفة وفي (الروض) الجهر والاخفات كقيمتان متضادتان لا يجتمعان في مادة كما نبه عليه في نهاية الاحكام فاقول السر ان يسمع نفسه لا غير تحقيقا أو تقديرا وأكثره ان لا يبلغ أقل الجهر وأقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا وأكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وربما فهم بعض أن بين أكثر السر وأقل الجهر تصادقا وهو فاسد لا أدى به الى عدم تعيين أحدهما صلوة لا يمكن استعمال الفرد المشترك في جميع الصلوات وهو خلاف الواقع والتفصيل قاطع للشركة انتهى ومثله ما في فوائد الشرائع وفوائد القواعد والمبسطة والروضة والمقاصد العلية والمدارك بل في الميسنة وفوائد القواعد التصريح بأن الاخفات قد يسمعه القريب على وجه لا يجتمع مع الجهر ولعل هذا البعض الذي أشير اليه في فوائد الشرائع والروض والمساك هو صاحب الموجز الحساوي والصيمري كما سمعت وفي (المدارك) ربما أوهم هذا الضابط الذي ذكره المحقق وغيره بظاهر تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان انتهى (قلت) لعله عنى ما ذكره جده من الاعتراض على الضابط المذكور حيث فهم من عبارة الفاضلين والشهيد عطف الاخفات على المضاف اليه في قولهم أقل الجهر ان يسمع القريب والاخفات أي أقل الاخفات واللازم

أو قال أمين آخر الحمد لغير تقية بطلت صلوته (متن)

من هذا تصادق الجهر والاختفات في اسماع القريب بأن يكون ذلك أعلى مراتب الاختفات لان أقله اسماع نفسه واكثره حينئذ اسماع القريب وهو أقل مراتب الجهر فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه وأنت خير بأن الظاهر منهم ان ذلك ليس بيانا للرتبة الدنيا منه بل انما هو بيان معنى حقيقة الاختفات وليس معطوفاً على المضاف اليه بل على المضاف أو الواو للاستئناف وفي (مجمع البرهان) أحاله على العرف قال وقيل هو جوهر الصوت وفي (المفاتيح والكفاية) المرجع الى العرف وفي (البحار) برد على الضابط الذي ذكره انه مع اسماع نفسه بسمع القريب أيضاً غالباً وضبط هذا الحد بينهما في غاية الاشكال ان أمكن ذلك ولذا قال بعض الجهر بظهور جوهر الصوت والاختفات همه وبعض أحاله على العرف انتهى وفي (الذكري) في بحث الجهر بالبسطة احتمال ان الاختفات جزء من الجهر انتهى وقد قال الله سبحانه وتعالى فانطلقوا وهم يتخافتون والجمع بين كلام الاصحاب ممكن كما أشير اليه في جامع المقاصد فتدبر ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه (أو قال أمين آخر الحمد لغير تقية) فانها اذا قلنا كذلك تبطل صلوته اجماعاً كما في الانتصار والخلاف ونهاية الاحكام والتحريم بل في الاخير والخلاف قول أمين حرام تبطل بها الصلوة سواء جهر بها أو أسر في آخر الحمد أو قبلها اماماً كان أو مأموماً أو على كل حال واجماع الامامية عليه وفي (المنتهى وكشف الالتباس) نسبة البطلان بها آخر الحمد الى علمائنا وفي (كشف الرموز) ان التحريم مذهب الثلاثة وتابعهم لا أعرف فيه مخالفاً الا ما حكى شيخنا دام ظله في الدروس عن أبي الصلاح وفي (المهذب البارع) هو مذهب الاصحاب ماعداً التقي ويستفاد من هذين ان المراد بالتحريم الابطال وفي (المعتبر والمنتهى وكشف الرموز والمدارك) ان المفيد والمرضى والشيخ يدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلوة بها ولعل المفيد ذكر هذا الاجماع في غير المقنعة وفي (الامالي) من دين الامامية الاقرار بأنه لا يجوز قول أمين بعد الفاتحة وفي (الفنية والذكرة) الاجماع على تحريم ذلك ويستفاد من التذكرة وكذا الفنية ان المراد من التحريم البطلان وفي (الذكري والروض ومجمع البرهان وجامع المقاصد) ان المشهور الابطال بل في الاخير كاد يكون اجماعاً وفي موضع آخر من الاول نسبه الى جمهور الاصحاب وفي (التنقيح وارشاد الجعفرية) ان الأكثر على التحريم وفي (الدروس) قول ابن الجيند شاذ ونحوه ما في الخلاف والتحريم من عدم الفرق بين كونها آخر الحمد أو قبلها للامام أو المأموم ما في المبسوط وجملة من كتب المتأخرين كالبيان وفوائد الشرائع والميسية والروض وغيرها بل هو الظاهر من حجج الأكثر على المسئلة وعن الكاتب أنه قال في قنوت الصلوة يستحب أن يجهر به الامام في جميع الصلوات ليؤمن من خلفه على دعائه وهو رخصة بل ترغيب في التأمين وقل أيضاً لا يصل الامام ولا غيره قرآنه ولا الضالين بأمين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مما ليس منه ولو قال المأموم في نفسه اللهم اهدنا الى صراطك المستقيم كان أحب اليّ لان ذلك ابتداء دعاءه منه واذا قال أمين تأمينا على ما تلاه الامام صرفت القراءة الى الدعاء الذي يؤمن عليه سامعه وقد سمعت ما ذكره أبو طالب وأبو العباس عن التقي من كراهة ذلك كما هو خيرة المفاتيح واليه مال مولانا الاردبيلي في الجمع واحتمله المحقق في المعتبر وفي (المدارك) لاجود التحريم دون الابطال وفي (الذكري) ان الحسن والتقي والجمع في الفاخر لم يتعرضوا له بنفي ولا اثبات وعن ابن شهر آشوب أنه بناء على انه ليس قرآناً ولا دعاء أو

تسبيحاً مستقلاً قال ولو ادعوا أنه من أسماء الله تعالى لوجدناه في اسمائه ولقلنا يا آمين وفي (الخلاف)
 قول آمين من كلام الآدميين وفي (نهاية الأحكام والحرر بروجع المقاصد والروض) أنه ليس قرآناً
 ولا دعاء بل اسم للدعاء والاسم غير المسمى ومثله ما في كشف الرموز والمهذب البارز بل في التنقيح
 اتفق الكل على أنها ليست قرآناً ولا دعاء وإنما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى وفي (الاقتصار) لا
 خلاف في أنها ليست قرآناً ولا دعاء مستقلاً وظاهر الغنية أن العامة متفقون على أنها ليست قرآناً ولا
 دعاء ولا تسبيحاً وفي (كشف الثام) أن المشهور أنها ليست دعاء لكنه بعد أن نقل عن التحرير ما
 ذكرناه عنه قال أنه مبني على أن أسماء الأفعال أسماء لا لفاظها والتحقيق خلافه ونحوه ما في مجمع البرهان
 والمدارك وقد استدلا بنص الشيخ الرضي على ذلك حيث قال وليس ما قاله بعضهم من أن صه مثلاً
 اسم لفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم لفظ الفعل لا لمعناه بشي لأن العربي الفصح
 يقول صه مع أنه ربما لا يخطر بباله لفظ اسكت وربما لم يسمعه أصلاً ولو قلت اسم لا صمت أو امتنع أو
 اكفف عن الكلام أو غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلنا إن المقصود المعنى لا اللفظ انتهى (وفي)
 أن ما نفاه اجماعي عند أهل العربية بل بديهي كما قال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك وقال
 أيضاً أن آمين عند قهاتنا من كلام الآدميين (قلت) وقد سمعت ما في الاقتصار والتنقيح والغنية وفي الحدائق
 لا خلاف بين أهل العربية في وجود هذا القسم الذي هو اسم الفعل في الأقسام المذكورة في كلامهم وقال
 أن الأخبار التي وردت بالمنع والنهي عنه لا وجه لتصریحها بذلك إلا من حيث كونه كلاماً أجنبياً خارجاً عن الصلوة
 مبطلاً لما وقع فيها والافانهي عنه مع كونه دعاء كما ادعى واستفاضة الأخبار بجواز الدعاء في الصلوة
 مما لا يعقل له وجه انتهى (قلت) ويرد عليهم أيضاً أنه لو صح ما ذكره المحقق الرضي كانت أسماء
 الأفعال من اللفاظ المترادفة ويلزم حينئذ من ذلك انعدام قسم اسم الفعل بالكيفية فإن كلامه جار
 في جميع أسماء الأفعال التي وضعت بازائها فتأمل (وأما) كلام أهل اللغة ففي (القاموس) آمين بالمد
 والتقصير وقد يشدد المدود ويقال أيضاً عن الواحد في البسيط اسم من أسماء الله عز وجل أو معناه
 اللهم استجب أو كذلك مثله فليكن أو كذلك فافعل وقال ابن الأثير هو اسم مبني على الفتح ومعناه
 اللهم استجب وقيل معناه كذلك فليكن وعن المغرب معناه استجب وفي (الكشاف) أنه صوت سمي
 به الفعل الذي هو استجب كما أن دع وجبهل وهلم أصوات سميت بها الأفعال التي هي أمول وأسرع
 وأقبل وعن المصباح المنير آمين بالتصريف في الحجاز والمد اشباع بدليل أنه لا يوجد في العربية كلمة على
 فاعيل ومعناه اللهم استجب وقال أبو هاشم معناه كذلك وعن الحسن البصري أنه اسم من أسماء الله
 تعالى انتهى فليس معنى آمين منحصر في اللهم استجب لفظاً أو معنى بل لها معان أخر ليست بدعاء
 قطعاً ومن الأخبار الدالة على النهي عنها خبر محمد الحلبي المروي بطريقتين أحدهما فيه محمد بن ستان
 والآخر عبد الكريم ويظهر من المعتبر أنه ثقة وحسن جميل بإبراهيم وخبر العليل بل قد يظهر المنع من
 صحيح بن وهب وقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل ما أحسنها وأخفض الصوت بها إن كان
 بصيغة التمجيد أفاد الاستجاب ولذا قطع الأصحاب بحمله على التقية وإن كان المحقق يرويه بصيغة
 نفي التحسين ويقول إن الجواز مستفاد من قوله عليه السلام وأخفض الصوت بها (فيه) أن المتبادر
 من الاقتصار على نفي الحسن في القبح أيضاً فتأمل وإن روينا أخفض بصيغة الماضي على أن يكون
 المراد أنه عليه السلام أخفض صوته بكلمة ما أحسنها كان ظاهراً في التقية لكن يرد أنه لم يرد ماضيه

ولو خالف ترتيب الآيات ناسياً استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقر منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها (مبين)

على وزن افضل ثم ان جيلا روى النهي عنها وأظهر منه ما اذا روي ما أحسنها من الاحسان بمعنى العلم على صيغة التكلم وما نافية كقوله عليه السلام في التثويب ما نعرفه وعلى هذا فلا تنافي بين خبري جبل (وأما) قول المولى الاردبيلي وتفيذه السيد المقدس ان النهي لا يوجب الفساد لتوجهه الى أمر خارج عن العبادة (فيه) ان هذا حق في غير المقارن أو الخارج المقارن فالحق فيه الفساد لان العبادة توقفية فاذا منع فيها من فعل شيء في أثناءها ففعل فيها لم تكن هي التي أمر بها كما هو الشأن فيما اذا قال في التحريمه الله اكبر بضم الراء أو اكبر من كل شيء (وأما) ما وقع للمحقق والمصنف وأبي العباس حيث استدلوا بانه لو قال اللهم استجب لم يميز فكذا ما هو بمعناه وهو آمين فإرداهم انقلوا قال اللهم استجب أو آمين مع عدم قصد الدعاء المتعارف كان لغوا وعبثا وهو منهي عنه خصوصا في العبادة وهذا انما يجوز بتقدير سبق الدعاء والتقدير عنده فان قلتم تقصد بالفاتحة الدعاء قلنا لكم نفرض ذلك فيمن لم يقصد فلانما يصح لكم الا أن تقولوا بوجود القصد متى أراد التلغظ بذلك لكن ذلك ما ذهب اليه ذاهب فاندفع ما أورده الشهيدان وغيرهما من انه لا وجه للبطلان بقوله اللهم استجب نعم للعامة أن يقولوا يجوز ذلك مع عدم قصد الدعاء للنصوص الواردة عندهم بخصوص ذلك لكن المحقق والمصنف ردوا فنصوصهم بانها غير صحيحة عندهم لعدم الوثوق بروايتها لان أبا هريرة قد شهد عليه عمر بانه عدو الله وعدو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ منه ما أخذه خيانه من مال البحرين وأما قول المصنف لغير تقيه فعل تقدير الاجزاء اليها لا نزاع في جوازها بل في وجوبه لكن الاجزاء بعيد لجواز الاخفاء عندهم بل هو عندهم أولى ولم يتعرض المصنف لما اذا زاد واجبا غير ركن عمدا وقد عد في الذكرى والبيان والالفة وشروحا الاربعة والجمعفة وشرحها من مبطلات الصلوة زيادة الواجب عمدا فعلا كان أم غيره لكن قيده المحقق الثاني في شرح الالفة والشهد الثاني بغير الكيفية لان زيادة الطمأنينة غير مبطله ما لم يخرج به عن كونه مصليا وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) ان زيادة الواجب مبطله ولم يستثن من هذه الكلية الا كراهية القران بين السورتين عند من كرهه وقد تقدم آفا وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى) ان تكرير الآية من الحمد أو السورة لا يبطل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو خالف ترتيب الآيات ناسياً استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت ﴾ كما صرح بذلك كل من تعرض له وفي (كشف الثام) على المسكين النصوص والفتوى من غير خلاف الا في الاستئناف من الاول ان فاتت الموالاة فسيأتي الخلاف فيه ان شاء الله تعالى انتهى وفي (المسالك والمدارك) انما يستأنف القراءة ان لم يمكن البناء على السابق ولو بقوات الموالاة والا بنى عليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وجاهل الحمد يقرأ منها ما تيسر ﴾ يريد ان جاهل بعض الحمد يجب عليه أن يقرأ منها ما عله اذا ضاق الوقت وقد نقل الاجماع على ذلك في الذكرى وارشاد الجمعفة والمدارك والمفاتيح وفي (المعتبر والروض) ان من لم يحسن القراءة وضاق قرأ ما يحسن اجامعا وفي (المنهى) ففي الخلاف عنه (وتنقيح) أطراف المسئلة يتم برسم مسائل (الاولى) هل يقتصر على ما عرفه من الحمد من دون تكرار ولا ابدال أقوال ففي (المعتبر والمنهى) والتحرير وجمع البرهان والمدارك

الاكتفاء بما علمه وهو ظاهر الشرائع والارشاد وغيرها وفي (جامع المقاصد) الاكتفاء ضعيف وفي
 (التذكرة والموجز الحاوي) وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمقاصد العلية) يكره
 ان لم يعلم من القرآن غيره وقضية ذلك كما هو صريح التذكرة وغيرها انه ان علم عوض عما يجمله مما يعلمه
 من غيرها ومال الى التكرير في ارشاد الجعفرية ونفاه في المعبر وتبعه في البيان ونقله عنه في الذكرى
 ساكتاً عليه وفي (الروض) ان التعويض عنه من غيرها هو المشهور وفي (الروضة) هو الاشهر وهو خيرة نهاية
 الاحكام والدروس والبيان والجمعرية وشرحها والميسية وحاشية المدارك وقواه في جامع المقاصد وقد سمعت
 ما في التذكرة وغيرها وكلام الذكرى يعطي انه ان كان يحسن النصف الاول منها قرأه
 وأضاف اليه غيره بقدر النصف الآخر وفي (البيان) وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والميسية) وغيرها
 وجوب مساواة البدل في الحروف وفي (الروض) انه المشهور والروضة انه الاشهر قال في (البيان) ولو أحسن
 غيرها قرأ منه بقدر حروفها فزائد أو قرأ سورة كاملة معها أحسنها والافعض سورة وفي (حاشية مدارك)
 ان كان الزائد الذي يعلمه من غير الحمد لا يوازها كرهه حتى يوازها انتهى ولا فرق فيما يعلمه من الحمد
 بين الآية أو بعضها ان كان يسمى قرآناً كما في المنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان والموجز
 الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والروضة والمسالك وقال هولاء وان لم يتم قرآناً
 فلا تجب قرأته واستحسن ذلك في المعبر وقال في (البيان) لا يجب تكرار هذا البعض ولا الآية التامة
 (الثانية) اذا لم يعلم من الحمد شيئاً في الشرائع وموضع من المبسوط انه يقرأ ما تيسر أو يهمل ويسبح ويكبر
 وظاهرهما انه مخير بين الذكر والقراءة (وفيه) انه ربما كان في صحيح عبد الله بن سنان دلالة على ان
 الذكر انما يجزي مع الجهل بقراءة الفاتحة وغيرها مطلقاً وفي (النهاية والخلاف والتافع والتبصرة) وموضع
 من المبسوط ان لم يعلم منها شيئاً قرأ ما يحسن بل في الاخير سواء كان بعدد آياتها أو دونها أو أكثر
 وظاهره ان يقرأ ما شاء الا ان يحمل قوله أو مادون على من لم يحسن سواء وفي (المعبر والمنتهى والتحرير)
 لا يجب الالتباس بسبع آيات وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس)
 ايجاب سبع آيات وفي (الذكرى) انه أولى وفي (نهاية الاحكام) أيضاً الاقرب وجوب مساواة الحروف
 لحروف الفاتحة أو الزيادة عليها لانها معتبرة في الفاتحة فتعتبر في البدل مع امكانه كالآيات ونحوه ما في
 جامع المقاصد والجمعرية وشرحها من ايجاب مراعاة الحروف والآيات ان أمكن بغير عسر فان عسر
 اكتفى بالمساواة في الحروف أو زيادة البدل وفي (نهاية الاحكام) وجامع المقاصد لا يجب ان يعدل
 حروف كل آية بآية من الفاتحة بل يجوز ان يجعل آيتين مكان آية ويجب مراعاة التتالي اجمالاً كما في
 ارشاد الجعفرية وبه صرح جماعة فان تمدد أجزاء التفريق كما في التذكرة والذكرى والدروس والروض
 وغيرها وفي (الموجز الحاوي) وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجمعرية والعزية وارشاد الجمعرية) انه
 لو كان التفريق مخرلاً بتسمية المثاني به قرآناً فكما لو يعلم شيئاً وفي (التذكرة) الاقرب انه يقرأ بقراءة
 ما تفرق وان كانت الآيات لا تفيد معنى منظوماً اذا قرأت لانه يحسن الآيات قال ولو كان يحسن
 مادون السبع احتمل ان يكرها حتى يبلغ قدر الفاتحة والاقوى انه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالذكري الباقي
 (قلت) لعله لان الفاتحة سبع مختلفة فالتكرير لا يفيد المائلة هذا وفي (المنتهى) انه اذا جهل جميع الحمد
 وعلم سورة كاملة قرأها عندنا وفي (التحرير) انه الاقرب انتهى وهل عليه سورة أخرى أو بعضها
 عوض الحمد ففي (الذكرى والروضة) ان عليه ذلك وهو ظاهر حاشية المدارك واليه مال في الروض

واحتمله في جامع المقاصد وفي (المنهى) ليس عليه ذلك وفي (التحرير) فيه أشكال (الثالثة) من لم يحسن شيئاً من السورة لم يعوض بالذكر كافي التذكرة والذكرى والبيان وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والكتاب كما يأتي وفي (المنهى والبحار) لا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد في هذه المواضع والثافلة وفي موضع آخر منه لا خلاف من أهل العلم في جواز الاقتصار على الحمد في الثافلة وكذا في جوازه مع ضيق الوقت في الفريضة (قلت) وما نحن فيه أولى لأنهم قالوا ان في ذلك اقتصاراً على موضع الوفاق ولأنها تقطع مع الضرورة فمع الجهل أولى وفي (حاشية المدارك) انه يعوض عنها بالذكر وكأنه أدام الله تعالى حراسته لم يظفر بما في المنهى وقد يلوح أو يظهر وجوب التعويض عنها من كل من قال فيمن لم يعلم شيئاً من القرآن انه يسبح ويهمل ويكبر بقدر القراءة لان ظاهر ذلك وجوب تكراره بقدر الحمد والسورة فينطبق على ذلك اجماع الخلاف كما يأتي في المسئلة الرابعة فيعارض اجماع المنهى فليحفظ ذلك ويظهر من تعليق النافع للمحقق الثاني ايجاب التعويض مطلقاً قال فيما علق على النافع عند قوله وفي وجوب السورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع السعة وامكان التعلم قولان أظهرهما الوجوب ما نصه يفهم من التقييد بسعة الوقت انه مع الضيق لا يجب وليس كذلك اذ لا دليل على السقوط هنا اذ لا يسقط شيء من الامور المعتبرة في الصلوة لضيق الوقت ولا أعلم لاحد التصريح بسقوط السورة للضيق بل التصريح بخلافه موجود في التذكرة انتهى ويحتمل أن يكون مراده السقوط مع العلم بها لضيق الوقت الا انه غير الظاهر من كلامه (الرابعة) أن لا يعلم شيئاً من القرآن ففي (المبسوط وجامع الشرائع والشرائع والنافع والتحرير والتذكرة والتبصرة والارشاد والكتاب) فيما يأتي انه يكبر الله ويسبحه ويهمله وفي (الحدائق) انه المشهور وفي (نهاية الاحكام) زيادة التحميد وفي (الخلاف) فان لم يحسن شيئاً أصلاً يعني من القرآن ذكر الله تعالى وكبره وفي موضع آخر وجب ان يحمده الله مكان القراءة اجماعاً وفي (اللعة) ذكر الله تعالى بقدرها وفي (مجمع البرهان) لو لم يكن في الارشاد ذكر التهليل لكن أولى نظراً الى صحيح عبد الله بن سنان وفي (الذكرى) لو قيل يتعين ما يجزى في الاخيرتين من التسبيح على ما يأتي ان شاء الله تعالى كان وجهاً ونقله فيها عن الكاتب والجمعي وهو خيرة الدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالباس وفوائد الشرائع والجمعية والعزية وارشاد الجعفرية والميسبة والمساك وقوافي جامع المقاصد وفي (الروض) هو متجه وفي (الروضة) هو أولى وفي (المدارك) أحوط وفي (مجمع البرهان) يجزى التكبير والتسبيح بل يحتمل أن يكون المراد بالتكبير في صحيح ابن سنان تكبيرة الاحرام فيكون التسبيح وحده كافياً ويجب أن يكون ذلك بقدر القراءة كما في الشرائع والنافع والمعتبر ونهاية الاحكام والارشاد والموجز الحاوي وغيرها ولعل المراد بقدر الفائدة كما في التذكرة والبيان وكشف الالباس والميسبة والروض والروضة وجمع البرهان وغيرها ومعنى قولنا بقدرها ان يكون بقدر زمانها كما في نهاية الاحكام وفي (جامع المقاصد والروض) ان المساواة أحوط وفي (الحدائق) ان المشهور بين المتأخرين وجوب المساواة وفي (التذكرة) ان الاولى عدم وجوب المساواة لان الذكر بدل من غير الجنس فيجوز ان يكون دون أصله كالتيتم وفي (مجمع البرهان) لا دليل على وجوب المساواة وفي (المعتبر) تستحب المساواة وعلى ذلك نزل عبارة النافع وهو خيرة المدارك (الخامسة) ان لا يعلم قرآناً ولا ذكراً في (التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والموجز الحاوي وشرحه والمساك) انه يجب عليه الوقوف بقدرها واستحسنه في الروضة وقال في (الجمعية) ان في بعض الاخبار ايماء اليه واحتمل

وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله تعالى وسبحه وهله بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بمض السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس بحرك لسانه بها ويمقد قلبه (متن)

وجوب تحريك لسانه كالآخرس وقد تقدم الكلام في الترجمة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثم يجب عليه التعلم ﴾ الظاهر انه لا كلام في ان يأتي بالبدل اذا فرط حتى ضاق الوقت وانه يأتي وانما الكلام في الاجزاء حينئذ وعدمه في (الموجز الحاوي وكشف الالباس) انه يقضي وفي (كشف اللثام) انها تجزيه صلوته وان ثم انتهى وقد تقدم في التكبيرة ماله نفع في المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز ان يقرأ من المصحف ﴾ قال في (الخلاف والمبسوط والنهاية) من لا يحسن القرآن ظاهرا جازله ان يقرأ من المصحف وفي (الخلاف) الاجماع عليه وفي (المنتهى) يجوز القراءة من المصحف لمن لم يحفظ وهو قول أكثر أهل العلم وخالف أبو حنيفة وفي (البيان والمسالك) المصحف مقدم على الائتمام والائتمام مقدم على البدل ونحوه ما في الروض حيث قال لو قدر على الائتمام وجب وقريب منه متابعة الغير وأولى منه القراءة من المصحف وفي (كشف اللثام) لم أعرف وجه تقديم القراءة من المصحف على الائتمام وفي (الذكرى) ولو تتبع قارنا أجزاء عند الضرورة وفي ترجمته على المصحف احتمال لاستظهاره (١) في الحال ولو كان يستظهر في المصحف استويا وفي وجوبه عند امكانه احتمال لانه اقرب الى الاستظهار الدائم انتهى وضير وجوبه في كلامه يرجع الى المتابعة ولعله يريد انها تعين ولا يجوز مع امكانها القراءة من المصحف وفي (جامع المقاصد) اذا لم يقدر على القراءة الا بالمصحف تعين والائتمام والمتابعة كالقراءة من المصحف وفي (كشف اللثام) اذا جهل عن ظهر القلب وجب ان يأتي أو يقيم قارئاً أو يقرأ من المصحف ونحوه ما في المغنايح ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر ﴾ ظاهر النهاية والخلاف والمبسوط وصريح التحرير والايضاح والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك انه لا يكفي القراءة من المصحف مع امكان التعليم لانه صلى الله عليه وآله لم يامر الاعرابي بالقراءة من المصحف ولو جوب تعلم جميع أجزاء الصلوة والقراءة منها ولان القراءة من المصحف في الصلوة مكروهة اجماعا ولا شيء من المكروه واجب وهذا ذكره في الايضاح وفي الكل تأمل نعم الاستدلال بان المتبادر من القراءة المأمور بها ما عن ظهر القلب وبأنها المعهودة المستترة وجبه وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) انه يكفي ذلك وفي (المغنايح) الخبر مؤيد لعدم الوجوب بردي خبر الصيفل وفي (البحار) أن الجواز غير بعيد وقوله قدس الله تعالى روحه فان لم يعلم شيئا الى قوله لم يعوض بالتسبيح قد تقدم الكلام فيه مستوفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والاخرس بحرك لسانه بها ويمقد قلبه ﴾ كافي الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والتذكرة والتبصرة وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والميسية والروض والمسالك وجمع البرهان وغيرها ويشير مع ذلك بأصبعه كما في الجعفرية والميسية والروض وكذا مجمع البرهان وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) ورد في ذلك رواية لا بأس بها وان الحكم ينسحب الى باقي الاذكار وفي (الذكرى) خبر السكوني يدل على اعتبار

(١) الاستظهار القراءة عن ظهر القلب (بخطه قدس سره)

ولو قدم السورة على الحمد عمداً أعاد (متن)

الإشارة بالإصبع في القراءة كما مر في التكبير وفي (كشف اللثام) عسى أن يراد تحريك اللسان أن أمكن والأشارة انت لم يمكن ويعضده الأصل ثم الإشارة بالإصبع لعلها إنما تفهم التوحيد فأنما تفعل لفهام ما أفاده من القرآن كافي هو الله أحد في سورة الاخلاص وكذا اياك نعبد واياك نستعين في سورة الحمد انتهى وفي (المبسوط) الاقتصار على ذكر تحريك اللسان من دون ذكر عقد القلب وفي (المنتهى) فيه نظر ونحوه ما في المعتبر (قلت) لعل الشيخ لحظ ان التحريك بالقراءة يلزمه عقد القلب كما يأتي بيانه وفي (النهاية) قراءة الاخرس وشهادته الشهادتين ايماء يده مع الاعتقاد بالقلب وعله أراد بالاعتقاد تحريك اللسان معه تنزيلاً له لمكان عدم الصوت منزلة الاعتقاد وفي (الدرر والبيان والذكرى) يعقد قلبه بمعناها ثم قال في الاخير ولو تعذر افهامه جميع معانيها أفهم البعض وحرك لسانه به وأمر بتحريك اللسان بقدر الباقي وان لم يفهم معناه مفصلاً وهذه لم أر فيها نصاً انتهى وهذا صريح في ان المراد بعقد القلب بمعناها تصورها بقلبه وردوه بأنه لا دليل على وجوب ذلك على الاخرس وغيره ولو وجب لعنت البلوى أكثر الخلق وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والميسية والروض والمسالك والمدارك) ان معنى عقد القلب بمعناها أن يقصد بحركة اللسان الى كونها حركة للقراءة اذا الحركة سالحة للقراءة وغيرها فلا تخصص الا بالنية والى ذلك أشير في المعتبر والمنتهى وفي (المسالك) وغيرها على ذلك تنزل عبارة الشهيد وفي (الروض) يحتمل أن يريد الشهيد ما يحصل به التمييز بين الفاظ الفاتحة ليتحقق القصد الى اجزائها جزء جزء ولا يكفي قصد مطلق القراءة للقادر على فهم ما به يتحقق الى الاجزاء وفي (كشف اللثام) ما في كتب الشهيد من عقد القلب بالمعنى مساحمة براد به العقد بالالفاظ على أنه إنما ذكر معنى القراءة وقد يقال معناها الالفاظ وان أراد معانيها فقد يكون اعتبارها لأنها لا تنفك عن ذهن من يعقد قلبه بالالفاظ اذا عرف معانيها أولان الأصل هو المعنى وإنما سقط اعتباره عن الناطق بانظفه رخصة فاذا سقط اللفظ وجب العقد بالمعنى انتهى (وليعلم) أن المراد بالاخرس الذي يعقد القلب على الالفاظ هو الذي يعرف القرآن أو الذكر أو يسمع اذا أسمع أو يعرف معاني اشكال الحروف اذا نظر اليها وأما الاخرس الذي لا يعرف ولا يسمع فلا يمكنه عقد القلب على الالفاظ نعم ان كان يعرف أن في الوجود الفاظاً وان المصلى يأتي بالفاظ أو قرآن أمكنه العقد بما يلفظه أو يقرأه المصلي جملة كما أشار الى ذلك كله في كشف اللثام قال وهل يجب على هذا تحريك اللسان الوجه الدم للأصل وما أسنده الجبيري عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه وان يتوهم زعمها قال لا بأس ولهذا اكتفى في التذكرة ونهاية الاحكام لجاهل القرآن اذا ضاق الوقت أو فقد المرشد بالقيام قدر الفاتحة وظاهر الذكرى وجوب تحريك اللسان ووجوب التحريك بالحروف اذا أمكن فاذا لم يمكن الحروف لم يسقط التحريك والجواب أن الواجب انما هو التلفظ بالحروف والتحريك تابع له في الوجود لما لم يمكن التلفظ بها بدونها لا يقال فلا يجب على الذي يعرف أو يسمع أيضاً اذ لا حرف اذ لا صوت لان القراءة كحديث النفس بتحريك اللسان في الهوات من غير صوت مما اعتبرها الشارع وفيمن يصلي خلف امام يتقيه ولا يأتيهم به ويدفع عموم الخبر أنه لا قراءة لهذا الاخرس نعم ان كان أبكم أصم خلقه لا يعرف أن في الوجود لفظاً أو صوتاً انه أن يكون عليه ما يراه من المصلين من تحريك الشفة واللسان انتهى كلامه برمه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو قدم السورة على الحمد عمداً أعاد ﴾

ونسياناً يستأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة (متن)

أي أعاد الصلوة كما في المنهي ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والتذكرة والذكرى والدروس والالفيه والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجمعرية وشرحها والميسبة والمسالك والروض والمقاصد العلية وحاشية المدارك (وفي المبسوط) كان عليه اذا قرأ الحمد ان يقرأ سورة بعدها ونحوه ما في الشرائع حيث قال لو قدم السورة على الحمد عهداً أعاد السورة أو غيرها بعد الحمد وفي (المدارك) ان ظاهر عبارة الشرائع عدم الفرق بين العائد والناسي قال وهو كذلك وان البطلان غير واضح وظاهره ان القول بالبطلان انما هو لجهده والى القول بعدم البطلان جنح في مجمع البرهان وقال به أو مال اليه صاحب الحدائق (قلت) قد يحمل كلام المبسوط والشرائع على ما اذا لم يرد تقديم السورة بنية الجزئية كما أشار الى ذلك في جامع المقاصد وكشف اللثام حيث قال في (كشف اللثام) ولو قدم السورة على الحمد عهداً أو يابها جزء الصلوة أعاد الصلوة لان ما فعله خارج عن الصلوة المأمور بها وكذا اذا لم ينو الجزئية وأبطلناها بالقرآن الا ان يعيدها بعد الحمد ولم يكن تكرير سورة واحدة قرآناً انتهى وقال في (جامع المقاصد) ان إعادة الصلوة لثبوت النهي في المأتي به جزء من الصلوة المقتضي للفساد انتهى ولعله أشار بذلك الى ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص وفي (المنهي وحاشية المدارك) الاستناد الى ان العبادة توقيفية وفي (مجمع البرهان) احاصله ان هذا لا يستلزم البطلان لا يمكن تداركه ما لم يركع فيقرأ تلك السورة أو سورة أخرى بعد الحمد فلا يكون خالف التوقيف نعم مع اعتقاده الترتيب على الوجه الذي أتى به يكون شرعاً قبطل صلونه مع تعده للنهي لكنه متى تدارك ذلك قبل الركوع كما ذكرنا فقد حصل الامتثال بالترتيب والنهي انما توجه الى أمر خارج عن الصلوة وهو القصد المذكور انتهى حاصل كلامه فليتأمل فيه وعن بعض الاصحاب التفصيل بين ما اذا كان عازماً على اعادة الصلوة أو لا فتبطل فقد تكثرت الاقوال في المسئلة وفي (الذكرى) لو لم توجب السورة لم يضر التقديم على الاقرب لانه أتى بالواجب وما سبق قرأ ان لا يبطل الصلوة نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد ولا يكون مؤدياً للمستحب (ورده في كشف اللثام) بأنه ان نوى بها الجزء المستحب بطلت الصلوة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (ونسياناً يستأنف القراءة) كما في المنهي والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والالفيه وظاهرها انه يستأنف القراءة من أولها كما نسب ذلك في المسالك الى جماعة وفي (المدارك) الى القليل وفي (جامع المقاصد والجمعرية وشرحها والمقاصد العلية والمسالك وفوائد القواعد) ان الحمد اذا وقعت بعد السورة كانت قرأتها صحيحة فيستأنف تلك السورة أو سورة أخرى وقال في (الوسيلة) من قرأ السورة قبل الحمد ناسياً وذكر قبل الركوع قرأ الحمد وأعاد السورة وظاهر المدارك ان هذا الخلاف في صورة تقديم السورة عهداً والظاهر انه غفلة منه (وفي الذكرى) أعاد السورة بعد الحمد (وفي الدروس والروض) تقييد الاستئناف بما اذا لم يركع واستدل على هذا الحكم في مجمع البرهان وكشف اللثام بمدة أخبار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة) اجما كما في المنتهى وجامع المقاصد وارشاد الجمعرية وكشف اللثام وظاهر الخلاف بل في المنتهى انه قول أهل العلم الا الشافعي في أحد قوليهم ونحوه ما في جامع المقاصد وفي (التذكرة) نسبت

ويتخير فيهما بينا وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مرة ويستحب ثلاثاً (متن)

الى علمائنا وفي (الذكري) الاجماع على الاجزاء بالحمد في الاخيرتين ولعل المراد من قوله في التحريم لا يجب الزيادة على الحمد الى آخره عدم الجواز ولعل معقد الاجماع ما اذا فعل ذلك بقصد الجزئية
 قوله «قدس الله تعالى روحه» (وتخير فيهما بينا وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مرة ويستحب ثلاثاً) أما التخيير فيهما بين القراءة والتسبيح فعليه الاتفاق كما في الخلاف والمختلف والذكري والمهذب وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والمدارك والمفاتيح وظاهر المنهى ونهاية الاحكام والتذكرة حيث نسب فيها الى علمائنا ولا خلاف فيه كما في السرائر والبحار وتخليص التلخيص وفي الاخير الا ما يظهر من كلام الحسن حيث قال من نسي القراءة في الاولين وذكر في الاخيرتين سبح فيهما ولم يقره فيها شيئاً لان القراءة في الاولين والتسبيح في الاخيرتين انتهى والظاهر ان معقد هذه الاجماع على ما عدا اخبرني المأموم فانهم اختلفوا فيه على ستة أقوال كما سيأتي في الفرع الخامس ولا بد من حمل خبر الاحتجاج على نسخ الفضل أي ازاله وبيان ان القراءة أفضل وأما جواز الاكتفاء بالمرة الواحدة في الجملة فهو خيرة المقتنة والنهذيب والاستبصار وجامع الشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمختلف والمنهى ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والتبصرة والتذكرة والذكري والدروس والالفية والدمعة والموجز الحاوي والمقتصر والتنقيح وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية وفوائد الشرائع والمزينة وارشاد الجعفرية والميسية والروض والروضه لمسالك والمقاصد العلية ومجمع البرهان والمتقى والمدارك والذخيرة والمفاتيح والبحار وشرح الشيخ نجيب الدين واليه مال أو قال به في النغلية وهو المحكي عن البشري وهو أشهر الأقوال كما في المقاصد العلية ومذهب الأكثر كما في مجمع البرهان وقد ذهب جماعة من هؤلاء الى التخيير بينها وبين الثلاث وقال في (الجامع) يجزى عنها يعني القراءة تسع كلمات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاثاً وأربع تجزي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وثلاث تجزي الحمد لله وسبحان الله والله أكبر وأدناه سبحان الله ثلاثاً وهو عمل بجميع الاخبار وفي (المعتبر) ان الوجه القول بالجواز في الكل والاربع أولى وقول النهاية أحوط لكن ليس بلان انتهى وقريب منه ما في النافع والروض وكذا المدارك والمتقى وفي (الذكري) ان القول بالجواز في الكل قوي لكن العدل بالأكثر أولى مع اعتقاد الوجوب وقال ان صاحب البشري مال الى أجزاء الجميم لعدم الترجيح وانه أورد على نفسه التخيير بين الوجود والعدم وهو غير مهورد وأنه أجاب بالترامه كالتخيير بين الأتمام والقصر وفي (الميسية والبحار) الاكتفاء بمطلق الذكر واليه مال صاحب الذخيرة قال في (البحار) الذي يظهر لي من مجموع الاخبار الاكتفاء بمطلق الذكر (قلت) في المهذب الباع لم يقل أحد بذلك وبدل على الاكتفاء بالمرة بعد صحيح زرارة على الصحيح ما رواه الصدوق في الفقيه بسند صحيح الى محمد بن عمران المتضمن حديث المعراج ومثله خبر الملل عن محمد بن أبي حمزة الا أن يقال ان خبر زرارة الذي هو أوضحها دلالة يمكن ان يكون بياناً لاجزاء ما يقال لا لعدد الاجزاء هذا وفي (السرائر) ان الاربع للسمعجل خاصة واما وجوب تكرير الاربع ثلاثاً فهو المنقول عن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام وعن الحسن وظاهر الاقتصاد والمهذب وهو خيرة التلخيص والبيان وحاشية المدارك وظاهر النهاية ومختصر المصباح وفي (الشرائع والروض) انه أحوط وفي (المقاصد العلية) انه أولى وفي (حاشية المدارك) الاستدلال عليه بما

في الفقه الرضوي وبخبر ابن أبي الضحاك أحمد بن علي الانصاري الذي صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو قال فكان يسبح في الاخر او بن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (ثم قال) أيده الله تعالى رواية الاثني عشرة منجسرة بالشهرة بين الاصحاب لانهم بين قائل بمضمونها بعنوان الوجوب وقائل به بالوجوب التخيري وقائل به بالاستحباب وقائل بأنه أحوط وقائل بأنه أحد أفراد الواجب المطلق فلم يوجد لها مراد انتهى (قلت) خبر ابن أبي الضحاك رواه في البحار بدون تكبير (ثم قال) يان في بعض النسخ زيد في آخرها والله أكبر والموجود في النسخ القديمة الصحيحة كما نقلنا بدون التكبير والظاهر ان الزيادة من النسخ تبعاً للشهور انتهى وقال فيه أيضاً ان خبر السرائر الذي استدل به أيضاً على هذا القول رواه ابن ادريس في موضعين أحدهما في باب كيفية الصلوة وزاد فيه والله أكبر وثانيها في آخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حرير ولم يذكر فيه التكبير قال والنسخ المتعددة التي رأيناها متفقة على اسقاط التكبير ويحتمل أن يكون زراً رواه على الوجهين ورؤاها حرير في كتابه وهو بعيد والظاهر زيادة التكبير من قلبه أو من النسخ لان سائر المحدثين رووا هذه الرواية بدون تكبير وزاد في الفقه بعد التسبيح تكلمه تسع تسبيحات وبزيده انه نسب في المعبر والتذكرة القول بتسبح تسبيحات الى حرير وذكر اهذه الرواية انتهى (قلت) نظرت ذلك في نسختين من السرائر احدهما صحيحة عتيقة من خط علي ابن محمد بن الفضل الآبي في سنة سبع وستين وسنائه ترك التكبير في الموضعين وفي نسخة اخرى كثيرة الغلط ذكره في الموضعين وفي (الذكري) قال ابن أبي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سبعا أو خمسا وأدناه ثلاث قال ولا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب ذكر الله تعالى وفي (الفقيه) اختيار التسع كما نقل ذلك عن رسالة أبيه والتي نقله في المعبر والتذكرة والذكري والمهذب البارع عن حرير وفي (كشف الرموز) عن الحسن وفي (البحار) عن قدما المحدثين الآسنيين بالاخبار المطلقين على الاسرار كحرير والصدوق انتهى ورده بعض المتأخرين كالشهيد الثاني وغيره لكن قال في المنتهى قال أبو الصلاح بخير بين الحمد وثلاث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وهذا يخالف ما نقلوه عن أبي الصلاح وفي (الهداية) وجعل السيد ومصباحه على ما نقل عنه والمبسوط والحل والعمود والمصباح وعمل يوم وليلة على ما نقل عنه والمراسم والفتية والسرائر) اختيار العشر باسقاط التكبير مرتين وحكى عن الحسن والقاضي وقد اعترف الاصحاب في كتبهم الاستدلالية بعدم الوقوف في ذلك على نص بالخصوص وعن علي بن مسعود الكندي التخيير بين العشر والاثني عشرة وعن الكاتب كما في المختلف أنه قال والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء وبقي هنا أمور يجب التنبيه عليها (الاول) المشور بين الاصحاب كما في الذكري وكشف الالتباس والفوائد المليية والمدارك والحدائق ان التخيير بين القراءة والتسبيح ثابت سواء نسي القراءة في الاولين أم لا وفي (البيان) انه الاشهر وهو خيرة المبسوط وجامع الشرائع والتحرير والذكري والبيان والفتية والموجز الحاوي وكشفه وجامع المقاصد والفوائد المليية وقربه في المختلف وقواد في التذكرة والمنتهى وفي (التفحيح) نقل عن الشيخين تعيين الفاتحة حينئذ وفي (المنهجي والمدارك والمنهاج) عن الخلاف تعيينها أيضاً وليس في الخلاف الا ان القراءة اذا نسيتها أحوط وكأنهم لم يلحظوا آخر كلامه أو انهم فهموا ان الاحتياط على سبيل الوجوب وكذا اختار في التفحيح ان الاحوط القراءة وقد سمعت ما نقلناه عن الحسن وان ظاهره تعيين التسبيح او فضله وقد ينطبق على ذلك اجماع صاحب التخليص فيلحظ

كلامه فيما سبق وفي (نهاية الاحكام) ذكر ذلك من دون ترجيح فله متردد في المسئلة وكذا صاحب
المهذب جعل في المسئلة ثلاثة مذاهب التخيير مع افضلية القراءة كما في المسوسم والجامع والعكس ونسبه
الى الحسن وبقاء القراءة ولم يرجح شيئاً لكن عادته عدم الترجيح وقد يظهر من المختلف فضل التسبيح
ولم نجد أحداً نقل ما نقل في التنقيح عن المفيد وفي (الذكري) وقد روى انه اذا نسي في الاوليين
القراءة تعين في الاخيرتين ولم ننظر بمحدث صريح في ذلك انتهى (قلت) هنا خبر صحيح صريح في ذلك
وهو ما رواه في الفقيه عن حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له رجل نسي القراءة
في الاولين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولين في
الاخيرتين ولا شيء عليه مضافاً الى قول الصادق عليه السلام في خبر الحسين اقر في الثالثة وما في
المختلف والذكري وغيرهما من ان الامر فيه بالقراءة لا يتفي التخيير (فقيه) ان ظاهر الامر الاجاب
عينا والتخيير يحتاج الى دليل وما استدلوا به على التخيير من قول الصادق عليه السلام في صحيح عمار
اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها (فقيه) انه يجوز ان يراد كراهية الحمد والسورة معاً كما تشير اليه
الاخبار الواردة في مسئلة المسبوق من باب صلوة الجماعة كرسول أحمد بن النضر وغيره (الثاني) المشهور
بين الاصحاب وجوب الترتيب في هذا التسبيح كما في جامع المقاصد وهو خبرة المتسبيح ونهاية الاحكام
والتذكرة والذكري والبيان والدروس والالفة والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية وشرحها
وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض وهو ظاهر جماعة وفي (التنقيح) الاولى كونه مرتباً واستشكل
فيه في التحرير وفي (المعتبر) كما عن السكاكب انه غير واجب وفي (المدارك والذخيرة) انه قريب (قلت)
قد يقال ان ظاهر كل من قال بالتخيير بين الصور الواردة في الاخبار عدم وجوبه لانه اراد الجمع
بين الاخبار المختلفة في الكيفية بالتقديم والتأخير والزيادة والنقصان وأيده باطلاق الاخبار الأخرى كل
عدم الترتيب عنده متجهاً وبرد الى ذلك ان المحقق في المعتبر كما قلنا بالتخيير ذهب الى عدم وجوب
الترتيب ويجوز على هذا أن كل من استند من القائلين بصورة معينة الى خبر مخصوص قد ورد بها
يلزمه القول بذلك على الكيفية الواردة المتقولة وانما تختل باختلافها ولا معنى لالتزامه بمجاوز تقديم المعطوفات
على بعض المستلزم لعدم الترتيب فلا يفهم لهم الاختلاف في ذلك الا أن يقال أن القائلين بالمرّة مثلاً
لهم أن يقولوا أن صحيح زرارة انما ورد لبيان أجزاء ما يقال لبيان الترتيب وحينئذ فيرد عليهم أنه
يمكن أن يكون الخبر لبيان أجزاء ما يقال لعدد الأجزاء فيسقط الاستدلال بالخبر (والحاصل) أن الذي
يظهر أن محل النزاع في كلامهم غير محدد وان ظهر من الذكري وغيرها أن النزاع جار في جميع الاقوال
(قال في الذكري) بعد أن نقل الاقوال في كفيته مانصه (تنبيهات أحدها) هل يجب الترتيب فيه
كما صوره في رواية زرارة الظاهر نعم أخذنا بالمتيقن ونفاه في المعتبر للاصل مع اختلاف الرواية انتهى ومثله
صنع جماعة ممن تأخر عنه والذي يسهل الخطب في المسئلة أن القائل بعدم الترتيب ما عدا الكاتب هو
الذاهب الى التخيير (الثالث) قال في المنتهى الاقرب عدم وجوب الاستغفار وفي (المدارك) الاولى زيادة
الاستغفار ونحوه قال صاحب المعالم في رسالته وفي (الجبل الثمين) لا يحضرني أن احداً قال بوجوده الا ما
يظهر من المنتهى انتهى (الرابع) المشهور أنه يجب الاخفات فيه وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى
(الخامس) المفهوم من كلام جماعة من علماءنا أن التخيير المجمع عليه في الاخيرتين بين الحمد والتسبيح
انما هو فيما عدا أخيرتي مأموم في الرابعة وأخبرته في الثلاثية وذلك أنهم اختلفوا هنا فيما يجب على

المأموم وجعلوا هذا الخلاف شعبة من الخلاف في أولي المأموم بالنسبة الى جواز القراءة وعدمه فاختلفوا
 في الاخيرين هنا على أقوال ونشر اليها على سبيل الاجمال والتفصيل سيأتي في محله بعون الله تعالى وفضله
 وبركة محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم ففي (المتع) على المأمومين أن يسبحوا في الاخرين وفي
 (الفتاوى) روى زرارة عن أبي جعفر عليها السلام انه قال لا تقر شيئا في الاخيرين واستظهر في السرائر
 سقوط القراءة والتسبيح فيهما وعن (الواسطة) للطوسي التخيير بين القراءة والتسبيح والسكوت وأما مترتبة
 في الفضل وفي (الذخيرة) تحريم القراءة في الاخفائية في الاولين والاخيرين واليه مال المولى الاردبيلي
 ونقل في الروض عن ابن سعيد استحباب التسبيح في نفسه وبحمد الله أو قراءة الحمد مطلقا وليست
 عبارته صريحة في ذلك قال ما نصه وان كان في صلوة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله وتندب الى القراءة
 الحمد فيما لا يجهر فيه انتهى وهذه كما ترى لا تعرض فيها للاخيرين ونقل في الروض أيضا عن المختلف
 وجماعة التخيير في الجهرية بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا والموجود في المختلف ان الاقرب في الجمع
 بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءة ولا هممة وتحريم القراءة فيها مع السماع
 والتخيير في القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفائية وظاهر كلامه التخيير لا الاستحباب وذلك في
 الاخفائية لا الجهرية فالظاهر ان النقل غير خال من الخلل في الموضوعين ونقل عن الشيخ في الروض
 أيضا استحباب قراءة الحمد وحدها في الجهرية والاخفائية ولم يسند الى كتاب وليس في النهاية والمبسوط
 والجل اشارة الى الاخيرتين بوجه بل جميع ما ذكره في الاولين من الاحكام يرجع الى الاولين وفي
 (المعتبر) أطلق الشيخ استحباب قراءة الحمد للمأموم في الاخفائية وفي (التفصيل) ظاهر الشيخين استحباب
 قراءة الحمد في اخبرني الاخفائية وهو أحوط انتهى والمشهور بين علمائنا ان المأموم كالمفرد يتغير فيهما بين
 القراءة والتسبيح وهو المنقول عن المرتضى والتي وبه صرح في الفتية وقد يظهر من المراسم استحباب
 ترك القراءة مطلقا وفي (المعتبر) في الاخيرتين روايتان (السادس) لو قلنا بالتخيير بين الصور المتقدمة
 كما هو أحد الأقوال في المسئلة واختار المكلف الاثنيان بما زاد على الاربع كما هو القول الاول فهل
 يوصف الزائد هنا بالوجوب أو الاستحباب قولان الشهيدان والفاضل المقداد والمحقق الثاني وغيرهم على
 الوجوب بل نسبة في الروضة الى ظاهر النص والفتوى والمصنف في كتبه الاصولية والفتوية اختار الثاني
 لكن بعضها صريح في ذلك وبعضها ظاهر فيه وواقفه على ذلك صاحب كشف الرموز واحتج عليه
 بجواز تركه ولا شيء من الواجب يجوز تركه (واعترض) بانه ان أراد تركه مطلقا فتمعه واضح لانتقاضه
 بالواجبات الكلية كالتخييرية واخوانها وان أريد به لا الى بدل فسلم لكن المتروك له بدل وهو الفرد
 الاقص بمعنى ان مقولية الواجب على الفرد الزائد كمقولية الكل على أفراده المختلفة قوة وضعفا
 وحصول البراءة بالفرد الناقص لا من حيث هو جزء الزائد بل من حيث أنه الفرد الناقص وقد وقع
 مثله في تخيير المسافر بين القصر والتمام وأورد على القول الاول (أولا) ان اللازم من ذلك امكان
 كون الزائد واجبا لكن اذا تحققت البراءة في ضمن الفرد الناقص لم يبق دليل على وجوب الزائد فنحن
 لا نستبعده بل نغنيه حتى يقوم عليه الدليل (ويجاب) باننا نمنع تحقق البراءة في ضمن الفرد الناقص بقول
 مطلق بل انما يتم ذلك فيما لو قصد الاثنيان بالناقص ليكون فردا ناقصا من أفراد الواجب الكلبي بان
 قصده أولا أو عدل اليه عند تمامه أما اذا قصد الامتثال بالكلية فابقاع الناقص ضروري من حيث
 أنه جزء فتحقق البراءة بالفرد الناقص والحال هذه ممنوع كما أنه لو قصد المكلف في مقام القصر

والتمام الامتثال بالاربع فانه لا يبرأ بما اذا سلم ساهياً على الركعتين أو أحدث أو فعل مناقياً على أقول باستحباب التسليم أو وجوبه خارجاً فدلالة الرواية على وصف الزائد بالوجوب من حيث أنه جزء (فرد خل) الواجب لا من حيث الزيادة واطلاق الزائد عليه مجاز نظر الى اختيار الفرد الناقص والى هذا الجواب أشهر في الروض وان قصرت العبارة في الجملة عن تأديته وعلى هذا فالزيادة لا توصف بوجوب لحصول البراءة بما أتى به وسقوط التكليف ولعدم تعلق النية بهذه الزيادة والعبادات تابعة للقصد ولا باستحباب لعدم الدليل نعم نفس الصورة الكاملة هي الموصوفة بالوجوب لأنها أحد أفراد الكلّي التخييري وبالاستحباب لأنها الفرد الكامل منه لا هذه الزيادة كما يتوهم ومتى قصد المكلف الصورة الزائدة فالواجب هو مجموع تلك الصورة وما أتى به من الصورة الناقصة ضمن هذه الصورة الكاملة لا يكون مبرئاً للذمة ما لم يتعلق به قصد من أول الامر أو عدول اليه (وأورد ثانياً) بان الوجوب والاستحباب حكمان متقابلان فكيف يوصف الزائد بالاستحباب مع حكمهم بوجوبه تخييراً (وأجاب) عن ذلك جماعة بحمل الاستحباب على العين بمعنى كونه أفضل الفردين الواجبين وذلك لا ينافي في وجوبه تخييراً من جهة تأدي الواجب به وبذلك يظهر الجواب عما أورده في المدارك من انه ان أريد الاستحباب بالمعنى المعروف وهو رجحان الفعل مع جواز تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان أريد كون احد الفردين الواجبين أكثر ثواباً من الآخر فلا امتناع فيه الا أنه خروج عن المعنى المصطلح انتهى (وحاصل الجواب) التزام الشق الثاني ولا محذور فيه بعد ظهور المراد والاقصد في الجواب أن يقال نلتزم الشق الاول وان جواز ترك المندوب لا الى بدل من جهة ندبه لا ينافي عدم جواز تركه من جهة وجوبه تخييراً باعتبار كونه أحد افراد الواجب وغاية ما يلزم اتصافه بالوجوب والاستحباب باعتبارين ولا امتناع فيه وانما يمتنع اتصافه من جهة وجوبه التخييري والى هذا أشار من أجاب بان الاستحباب متعلق بالفرد الكامل من أفراد التخيير ويجوز تركه لا الى بدل اذ لا يقوم مقامه في السكال غيره والبديل الحاصل من فعل الواجب انما هو بدل لهذا الفرد من حيث الوجوب لا من حيث الاستحباب ولا يخفى عليك أنه قد يلوح من كلامهم فيما تقدم وما يأتي من كلام الشهيدين أن محل البحث هو الزائد بعد الاتيان بالصورة الناقصة وقد عرفت أن البحث انما هو في الصورة الكاملة وهي الاثنا عشرة فانها هي الموصوفة بالاستحباب الذاتي والوجوب التخييري (تبيينات) احتمل في الروض فيما لو شرع في الزائد على الأقل وجوب المضي ووجوب ايقاعه على الوجه المأمور به في الواجب وجواز تركه وتغييره عن الهيئة الواجبة لان جواز تركه قد يقتضي جواز تبعيضه وتغييره عن وصفه مع كونه ذكراً لله تعالى بطريق أولى قال فيبقى حاله منقولاً اليه فان طابق وصف الواجب كان واجباً وترتب عليه ثواب الواجب والا فلا ولا قاطع بأحد الامرين ومثله قال في الروضة والتحقيق أنه متى قصد الفرد الزائد وتجاوز الفرد الناقص فالظاهر وجوب الاتمام ومتى قصد الفرد الناقص وزاد عليه قاصداً العدول الى الفرد الزائد وجب ذلك وان قصد بالزائد مجرد الذكر فأولى بالصحة واما اذا قصد التسييح الموظف وقطع بعد تجاوزه المرتبة الاولى وقبل بلوغ المرتبة الزائدة فيه اشكال واستترب الشهيد في قواعده جواز قطعه وعدم احتسابه واجباً الا بعدا كماله لجواز تركه ابتداءً فيستصحب لاصالة البراءة من وجوب الاكمال ثم قال لا يرد ان القطع يفضي الى زيادة ما ليس بصحيح في الصلوة على تقدير وروده (١)

على ما ليس بذكر ولا في معناه لوقوع الاذن فيه شرعا والخروج على وضع الذكر طار بعد القطع فلا يقدح فيه بوجه انتهى وهو قوي (التنبيه الثاني) ما ذكر من الكلام في المقام جار بالنسبة الى القدر الزائد على المسمى في مسح الرأس وتسييح الركوع والسجود ولكن الشهيد في الذكرى اختار في المسح الزائد على المسمى الاستحباب التفاتاً الى جواز تركه وتعجب منه بعض المتأخرين لانه اختار هنا وجوب الزائد (وقال في الروض) استقرت شيخنا في الذكرى استحباب الزائد عن أقل الواجب محتجاً بجواز تركه قال هذا اذا أوقفه دفعة ولو أوقفه تدريجاً فالزائد مستحب قطعاً وهذا التفصيل حسن لانه مع التدريج يتأدى الوجوب بمسح جزء، فيحتاج إيجاب الثاني الى دليل بخلاف ما اذا مسح دفعة اذ لم يتحقق فعل الواجب الا بالجميع انتهى (وأورد عليه) بأن ذلك مناف لما صرح به هانم وجوب الزائد من التسيحات اذ التدريج هنا ضروري فينبغي القطع باستحباب الثانية والثالثة والتسيحات (وأجاب) الفاضل البهائي بأن وجه التخيير بالنسبة الى المسح غيره بالنسبة الى التسييح فان القول بالتخيير في التسييح انما أدى اليه ضرورة الجمع بين الاخبار المختلفة في بيان كفيته والقول به في المسح انما نشأ من اطلاق الامر الصادق بمجرد المسمى ولو بجزء من أصبع أو بالمسح بمجموع الثلاث وما بينها من الافراد وافراد الكلبي في الاول هي مجموع كل واحدة من الصور التي وردت بها النصوص وفي الثاني هو كل مسحة أوقفها المكلف دفعة أعم من ان تكون بسيرة أو مستوعبة فالمكلف اذا مسح تدريجاً فقد أدى الواجب الذي هو مسمى المسح بهذا الجزء الذي قطع عليه فيوجب المسح على الثاني بعد القطع على ذلك الجزء الذي جعل المسمى في ضمنه وبرئت الذمة به يحتاج الى دليل وليس فليس بخلاف التسييح فان المكلف اذا تجاوز الصورة الناقصة قاصداً ايجاد الكلبي في ضمن الصورة الزائدة لم يصدق عليه انه أوجد الكلبي في ضمن الناقصة حيث أنها (انه خ ل) لم يقصد بها بالكلية وان كان حصولها ضرورياً من حيث الجزئية والعبادات تابعة للمقصود والنيات والا لم يكن الفرد الزائد فرداً للواجب الكلبي بالمرّة لان الصورة الصغرى حاصلة في ضمنها التية وان كان مجرد الاتيان بها وان لم يكن مقصوداً موجبا لحصول الكلبي في ضمنها وحصول البراءة البقينية لزم ما قلناه (وفيه) رد للاخبار الدالة على وجوبها المحمولة على على الوجوب التخييري جمعا انتهى والظاهر ان منشا الإبراد هو توهم كون المتصف بالاستحباب والوجوب التخييري هو الزائد على الصورة الناقصة اذ على تقديره لو جعل مناط الحكم بالوجوب والاستحباب هو الاتصال والانغصاف تعين هنا الحكم بالاستحباب لتحتم انفصال التسيحة الثانية والثالثة عما قبلها وما ذكر يعلم حال تسييح الركوع والسجود فانه ان قلنا ان الواجب فيه مجرد الذكر كان من قبيل المسح وان قلنا ان الواجب هو التسييح المخصوص كان من قبيل التسييح هنا بناء على مذهب من يختار فيه (١) التخيير بين الافراد المروية أو بين بعضها كما يأتي الكلام فيه بمشيئة الله تعالى ولفظه واحسانه ورحمته وبركة محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم وان فيه أقوالاً خمسة (السابع) من الامور قال في (الذكرى) اذا شرع في القراءة أو التسييح فالأقرب انه ليس له العدول الى الآخر لانه أبطال للعمل ولو كان العدول الى الأفضل مع احتمال جوازه وفي (المدارك) الظاهر الجواز مطلقاً وفي (الذكرى) لو شرع في أحدهما بغير قصد اليه فالظاهر الاستمرار عليه لاقضية الصلوة فعمل

أيهما كان وفي (جامع المقاصد) لو شرع في أحدهما فهل له تركه والمدول الى الآخر فيه تردد يلتفت الى لزومه بالشروع وعدمه وفيه وفي الذكرى أنه لو كان قاصداً الى أحدهما فسبق لسانه الى الآخر فالأقرب ان التخيير باق فان تخير غيره أتى به وان تخير ما سبق اليه لسانه فالأجود استثنائه لانه عمل بغيرة نية (قلت) يفهم ذلك من حكمهم بوجوب القصد الى سورة مخصوصة (الثامن) لو شك في عدده بنى على الأقل كما هو المشهور كما في البحار وبه صرح في الذكرى وغيرها قالوا ولو ذكر الزيادة لم يكن به بأس (التاسع) قال في (المدارك) فظاهر الاصحاب انه لا تستحب الزيادة على اثنتي عشرة وقد سمعت ما في الذكرى عن الحسين وما قاله فيها وفي (جامع المقاصد) المشهور استجاب تكراره لا يزيد على ثلاث أو خمس (العاشر) صرح جماعة بوجوب الموالاة فيه وأنه ليس فيه بسمة وفي (الذكرى وجامع المقاصد) الأقرب انها غير مسنونة وفي (الذكرى) انه لو أتى بها لم يكن به بأس وفيها وفي جامع المقاصد والمدارك يجوز ان يقرأ في ركعة ويسبح في أخرى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وللإمام القراءة ﴾ أي يستحب للإمام اختيار القراءة فيهما كما في الاستبصار والشرائع والتحرير والفيلة والبيان وجامع المقاصد وتعليق النافع وجمع البرهان واليه مال في الروض والفوائد المالية وقال في الاخير انه المشهور وفي الاول والبيان وما بعده ان التسبيح والقراءة سواء بالنسبة الى المنفرد لكن في جمع البرهان التأمل في ذلك وفي (التحرير) ان المصلي يعني غير الامام بالخيار وقد سمعت ما ذكر آفا في الفرع الخامس من حال المأموم وفي (الروض) يمكن ان يقال بان التسبيح أحوط للخلاف في الجهر بالسلمة في الاخيرتين فان ابن ادريس حرمه وأبا الصلاح أوجبه فلا يسلم من الخلاف (وفيه) انها مذهبان نادران كما سيأتي ان شاء الله تعالى على ان الموجب انما هو التقاضي لأبو الصلاح وعن النبي ان القراءة أفضل مطلقا وهو خيرة القصة واليه مال في المدارك ويلوح من جمع البرهان الميل اليه وظاهر الصدوقين على ما نقل والمجمل وصرح الحدائق تفضيل التسبيح مطلقا وهو المنقول عن الحسن واليه مال جملة من متأخري المتأخرين كالحر وغيره وهو خيرة المنتقى والحبل المتين الا انها واقفا الكاتب في التفصيل للمقول عنه كما يأتي وفي (الروض) وربما قيل ان من لم يسكن نفسه الى التسبيح فالتسبيح أفضل له مطلقا فحمل عليه رواية افضلية التسبيح وفي (البحار) ذهب جماعة من محققي المتأخرين الى ترجيح التسبيح مطلقا وحملوا الاخبار الدالة على افضلية القراءة للإمام أو مطلقا على التيقية لان الشافعي وأحمد يوجبان القراءة في الاخيرتين وما لكا يوجبها في ثلاث ركعات من الرباعية وأبا حنيفة خير بين الحمد والتسبيح وجوز السكوت وورد عليه (عليهم خ ل) ان التخيير مع افضلية القراءة أو التفصيل بين الامام والمنفرد مما لم يقل به أحد من العامة فلا تقبل الحل على التيقية نعم يمكن حل اخبار التسوية المطلقة على التيقية لقول ابي حنيفة بها ثم انه احتمال ترجيح القراءة للآية ولما ورد في فضل الفاتحة ولانه لا خلاف في كفيئها وعددها ورواية الحميري لقوة سندها ولما يظهر من الشيخ من انها منقولة باسانيد معتبرة ثم اخذ يدفع ما ورد عليها من الاشكال وفي كلامه نظر يأتي بيانه وظاهر النهاية والجملة والمبسوط والمعتبر التخيير مطلقا بل هو ظاهر الخلاف والمراسم والغنية وجامع الشرائع والارشاد وغيرها ونسب في الذكرى وغيرها الى ظاهر الشيخ في أكثر كتبه وفي (التنقيح) نسبه الى سائر كتب الشيخ وعبارة المعتبر هكذا اختلفت الرواية في روايتها

سواء وفي رواية التسيب أفضل وفي رواية ان كنت اماما فالقراءة أفضل والكل جائز وعن الكتاب ان الامام ان أمن لحوق مسبوق بركة استحبه له التسيب والا القراءة والمنفرد عن تخييره والمأموم يقرأ فيما استحسنت في كشف اللثام تفصيل الكتاب في الامام لانه جمع حسن وفي (المنهي) ان الافضل للامام القراءة وللمأموم التسيب واستحسنه في التذكرة وفي (البحار) انه لا يخلو عن قوة وقال في (المنهي) أيضاً لافرق بين القراءة والتسيب لثبوت التخيير والحكمة تنافي التخيير بين الراجح والمرجوح انتهى فأمل فيه وفي (الدروس) استحباب التسيب للمنفرد والقراءة للامام وفي (جامع المقاصد) لا نجد الى الآن قالاً باستحباب التسيب للمنفرد والقراءة للامام ونحوه ما في الروض وكأنهما لم يلحظا الدروس وفي (نهاية الاحكام والمختلف) والذكرى والتفتيح وكشف الالتباس وارشاد الجمعوية والروضة والمغنايح) ذكر الاقوال من دون ترجيح ولمسه يستتبع القول بالتخيير مطلقاً ويدل على افضلية التسيب للامام وغير الامام صحيح زرارة الصريح بذلك الذي رواه الصدوق ومثله صحيحه الآخر الذي رواه ثقة الاسلام عن الباقر أيضاً عليه السلام وصحيحه الآخر الذي رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام ورواه أيضاً الصدوق بأدنى تفاوت وظاهر هذه الاخبار أو صريحها تمييز التسيب دون الافضلية لمكان النهي فيها عن القراءة والنهي لها لكن الاجماع على التخيير أو يجب حملها على الافضلية ولا مساع لمحل النهي والنهي فيها على النهي عن تحم القرآن لان قوله عليه السلام في الثالثة والرابعة انما هو تسيب وتكبير الى آخره دال على حصر الموظف في ذلك وهذه الاخبار قل من ألم بها وفي (كشف اللثام) ذكر واحداً منها وفي الصحيح الى محمد بن عمران المعطي عن الصادق عليه السلام ان التسيب أفضل من القراءة في الاخيرتين ومثله خبر العليل وهما يفهمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم سبغ كان اماما للملائكة وقد سمعت فيما مضى خبر ابن أبي الضحك الذي صحب الرضا عليه السلام وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال اذا كنت خلف امام الى أن قال ولا قرآن شيتاني الاخيرتين وروي أيضاً في التقي والعلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما جعل القراءة في الاوليين والتسيب في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل وبين ما فرضه من عند رسوله صلى الله عليه وآله وروى الشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان أمير عليه السلام الى ان قال يسبح في الاخيرتين ومثله ما رواه في الموثق عن امير المؤمنين عليه السلام وقال الصادق عليه السلام في الصحيح لزراعة يمجزي في الاخيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ونحوه ما رواه المحقق في المعتبر وروى الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن الحلبي عن الصادق السلام انه قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيها قل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر لكنه أسقط في التهذيب الاخيرتين وانظاهر انه سهو من قلته الشريف (ووجه الاستدلال) ان قوله عليه السلام لا تقرأ فيها جملة خبرية وقمت صفة للمعرف بلام الجنس القريب من التكرة كما في قوله «ولقد امر على التيم بسبني» وكما قاله الزمخشري في قوله عز وجل غير المنضوب ويشهد لذلك ما رواه في صحاحه من الركعتين «ان ظ» الاخيرتين لا قراءة فيما وما أشار اليه المحقق من أن لا بمعنى غير وما في المتنق من أن لا تقرأ جملة طلبية وان الفاء تصحيف الواو ولا وجه لا ستلزام الاول تقدير الارادة والثاني فتح باب يؤدي الى رفع الوثوق بالاخبار وصحيح معوية ابن عمار دال على اولية التسيب كما في المختلف والحبل المتين ذكره في المختلف في مسألة من نسي القراءة في الاوليين ونحوه خبر سالم أبي خديجة لمن تأمل فيه وما في البحار

ويجزى المستعجل والمريض في الأولين الحمد وأقل الجهر اسماع القريب تحقيقاً وتقديراً وحدث
الاختفات اسماع نفسه كذلك (متن)

من أن التخيير مع أفضلية القراءة لم يقل به أحد من العامة فعجيب منه على سعة اطلاعه قد نص ابن
روزبهان في كتابه الذي مرده في كشف الحق ونهج الصدق أن مذهب أبي حنيفة أنه يقرأ في
الأخيرتين بالفاتحة فقط وهذا أفضل وإن سيج أو سكت جاز انتهى فكان على هذا مذهب أبي حنيفة
التخيير مع أفضلية القراءة فينزل خبر محمد بن حكيم على التقية ويمكن حمل أخبار الأمر بالفاتحة للإمام
على التقية لأن المتبادر منها الوجوب كما صرح به مولانا الأردبيلي ولا ينافيه لفظ الأفضلية فتأمل وما
نقله في المدارك عن الاستبصار غير خال عن الخلل في النقل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه
﴿ويجزى المستعجل والمريض في الأولين الحمد﴾ إجماعاً كما في كشف اللثام وفي (المعتبر والمفاتيح)
الإجماع على جواز الاقتصار على الحمد للضرورة وفي (المتهى) لا خلاف في ذلك بين أهل العلم وفي
(التذكرة) الإجماع على جواز ذلك في حالة الضرورة والاستعجال وفي (التفحيم) لا خلاف حال
الاضطرار ولا كلام مع ضيق الوقت عن قراءتها وفي (المدارك) لا خلاف في جواز الاقتصار على
الحمد في الفرائض حال الاضطرار كالخوف وضيق الوقت وعدم إمكان التعلم وفي (البحار) الإجماع على
ذلك حال الاضطرار كالخوف والمرض وضيق الوقت وفي (الفتية) أن هناك عذر جاز الاقتصار على الحمد
وحدها وفي (الروضة) تفسير الضرورة بضيق الوقت والحاجة التي يضر فونها وجهالة السورة مع العجز
عن التعلم وظاهر التذكرة وصريح فوائد الشرائع وتعليق النافع أن ضيق الوقت لا تسقط به السورة قال
في الأخير يفهم من تقييده أي المحقق في النافع بسعة الوقت أنه مع الضيق لا تجب وليس كذلك إذ
لا دليل على السقوط هنا إذ لا يسقط شيء من الأمور المعتبرة في الصلوة لضيق الوقت ولا أعلم لأحد
التصريح بالسقوط بل التصريح بخلافه موجود في التذكرة انتهى وقد سمعت كلام الأصحاب واحتمل
في نهاية الأحكام حيث قال ولو ضاق الوقت عن ركعة بأخف سورة وتمكن من ادراكها بالحمد خاصة
احتمل وجوب القضاء وفعلها أداء بالحمد خاصة انتهى وبالآداء حكم مولانا الأربيلي بل قال إن تركها
هنا أولى من تركها في غيره من بعض ما ذكره وقد تقدم في أحكام الحائض ماله نفع في المقام
وتقدم آنفاً ما ينبغي مراجعته ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وأقل الجهر اسماع القريب إلى
آخره﴾ قد تقدم الكلام في ذلك مستوفى غاية الاستيفاء ونشر إلى فرع ذكره المصنف في التذكرة
ونهاية الأحكام وتبعه عليه جماعة كأبي العباس والكركي والصبري وغيرهم قالوا كل صلوة تختص بالنهار
ولا نظير لها ليلاً فالسنة فيها الجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها نهاراً فالسنة فيها الجهر
كالمغرب وكل صلوة تفعل نهاراً ولها نظير بالليل فما يفعل نهاراً فالسنة فيه الاختفات كالظهورين وما يفعل
ليلاً فالسنة الجهر كالعشاء فصلوة الجمعة والعيد سنتها الجهر لأنها يفعلان نهاراً ولا نظير لها ليلاً وأصله
قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وصلوة كسوف الشمس يستحب فيها الاسرار لأنها تفعل نهاراً ولها
نظير بالليل هي صلوة خسوف القمر ويحجر في الخسوف قالوا وأما صلوة الاستسقاء فنحننا كصلوة العيد
وفي (الذكرى) أن هذا قياس محض لا أصل له عندنا وقد نص الأصحاب على الجهر بصلوة الكسوف
كالخسوف ويلزم أن صلوة الاستسقاء سر وقد نص الجماعة على أنها كالعيد والعيد جهر ويلزم أيضاً أن

ولا جهر على المرأة ويعذر فيه الناسى والجاهل (من)

يكون القضاء تابعا لليل والنهار والاجماع من الاصحاب أنه يقضى كما فات وكذا قضاء النوافل
يجهر فيه ويسر على ما كان نص عليه الشيخ في الخلاف ولم يحتاج بالاجماع بل بالحديث انتهى ما في الذكرى
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا جهر على المرأة ﴾ في شيء من الصلوات كافة وهو قول
كل من يحفظ عنه العلم كافي المنتهى واجماع العلماء كافي المتبر واجماع الكل كافي الذكرى وبالاجماع
كافي التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام وارشاد الجعفرية وجامع المقاصد والروض وكشف اللثام واستندوا
في ذلك الى ان صوتها عورة يجب اخفاؤه عن الاجانب بل في الاخير ان كلمتهم متفقة على ذلك وفيه وفي
البحار والحدائق ان غلواهر الكتاب والسنة لا تساعد على ذلك وذكر في الاخير جملة من الاخبار
التي يفهم منها ان صوتها غير عورة والمشهور كافي البحار والحدائق انها لو جهرت وسمعا الاجنبي فالاقرب
الفساد لتحقق النهي في العبادة وبه صرح في الذكرى وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والمقاصد
العلية وغيرها وناقش فيه جملة من متأخري المتأخرين وفي (البحار والحدائق) ان الظاهر من كلام
الاكثر وجوب الاخفات عليها في موضعه وربما أشعرت بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مطلقا وقال
الفاضل الاردبيلي قدس سره ولا دليل على وجوب الاخفات على المرأة في الاخفائية الا أن الاحوط
موافقة المشهور انتهى كلامهما وقال الخراساني نحواً من ذلك وفي (شرح الشيخ نجيب الدين) عن
حاشية الشيخ ابراهيم القطيني على النافع انها تسر فيما يسره الرجل وجوبا وفيما يجهر به تخيرا لا مع
سماع الاجنبي فتخافت وجوبا انتهى وفي (المفاتيح) النساء مخبرات مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا
يجوز لمن الجهر قبطل واشترط محرم اسماعين بخوف الفتنة غير بعيد وأما تحريم السماع للاجنبي فشرط
به وفي (الروضة والمقاصد العلية) تخير بين الجهر والاخفات مع عدم سماع الاجنبي وفي (الروض) يجوز لها
السر مطلقا وفي (جامع المقاصد) وغيرها لا جهر عليها وجوبا وفي (الدروس والجعفرية وشرحها والميسية)
انه لو سمعا المحرم أو النساء أو لم يسمعا أحد الا فتاوى يجوز الجهر واستظهر ذلك في الذكرى وجامع المقاصد
واستجوده في كشف اللثام وقال فيه ان الحلبي روى في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال
لا الا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراتها قال وهذا الخبر دليل ان ما في التهذيب من
خبري علي بن جعفر وعلي بن يقطين عنه عليه السلام في المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير
فقال بقدر ما تسمع بضم تاء نسمع من الاسماع ولم أظفر بقنوى توافقه انتهى (وليعلم) ان حكم القضاء حكم
الاداء واجماع أهل العلم كافي المنتهى (وأما) اذا اختلف حكم القاضي والمقضي عنه كالرجل يقضي عن
المرأة والمرأة تقضي عن الرجل فلم أقف في ذلك على كلام لاحد من علمائنا غير صاحب الحدائق فإنه
قال الاقرب الانسب بالقواعد هنا هو الاعتبار بحال القاضي لا المقضي عنه انتهى وما قرره هو الذي
عليه مشاوخنا المعاصرون دام توفيقهم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويعذر فيه الناسى والجاهل ﴾
أي يعذر الجاهل في كل من الجهر والاخفات أو يعذر في الجهر فعلا وتركه وقد قل على معذورتها
فيها الاجماع في التذكرة ونفي عنه الخلاف في المنتهى والحدائق ونسبه الى الاصحاب في المدارك
وقال فيه انه يستفاد من صحيح زرارة عدم وجوب التدارك ولو قبل الركوع وعدم وجوب سجود السهو

ووالضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف ونجى البسملة بينهما على رأي (من)

وفي (البيان وجامع المقاصد) لا يجب عليه التدارك ولو في أثناء القراءة وفي (جامع المقاصد) المراد بالناسي من ذهل عن كون الصلوة جهرية مع علمه بحاله تخافت وبالعكس وبمحمل الخاق ناسي وجوب الجهر في بعض الصلوات والاختفات في بعض آخر وهو ناسي الحكم به بل الخاق ناسي بمعنى الجهر والاختفات ان أمكن الجهل بمدلولها أو نسيانه عادة ويراد بالجاهل جاهل وجوب كل منهما في موضعه بحيث لا يعلم التي يجب فيها الجهر من التي يجب فيها الاختفات سواء علم ان هناك جهرية واختافية في الجملة أم لم يعلم شيئاً ويمكن أن يراد به مع ذلك الجاهل بمعنى الجهر والاختفات وان علم ان في الصلوة ما يجهر به وما يخافت ان أمكن هذا الفرض الى ان قال ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة على الظاهر ولو جهرت فسمعها أجنبي جاهلة بالحكم ففي الصحة وجهان انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف قرئش ونجى البسملة بينهما على رأي ﴾ الضحى وألم نشرح سورة واحدة عند آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما في الاستبصار ومن دين الامامية الاقرار بذلك كما في الامالي وهو الذي تذهب اليه الامامية كما في الانتصار وهو قول عدائنا كما في السرائر والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والمهذب البارع ورواه أصحابنا كما في الشرائع وجمع البيان والتبيان على ما نقل ومذهب السيد والشيخ وأتباعهما كما في كشف الرموز وهو المشهور كما في الروض والروضة والذخيرة وبين المتقدمين كما في البحار والحدائق ومذهب الاكثر كما في الذكرى وجامع المقاصد وهو خيرة الفقيه والهداية والامالي وثواب الاعمال والفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام والنهاية والمبسوط والاصباح على ما نقل عنه والسرائر وجامع الشرائع والنافع وبعض كتب المصنف والشهيد (١) وغيرها وهو ظاهر الشرائع ونقله جماعة عن المفيد وبدل عليه من الاخبار بعد ما سمعت من تسبته الى روايات الاصحاب ما في كتاب القراءات لاحد بن محمد بن سيار روى البرقي عن القاسم بن عروة عن أبي العباس عن الصادق عليه السلام قال الضحى وألم نشرح سورة واحدة وروى الصدوق في الهداية عن مولانا الصادق عليه السلام انها جميعاً سورة واحدة وفي (فته الرضا عليه السلام) روي ان الضحى وألم نشرح سورة واحدة وفي (صحيح الشحام) قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة فان الظاهر قراءتهما في ركعة من فرض الفجر مع ما مر من تحريم القرآن (وأما) ما في المجمع عن العياشي بسنده الى المفضل بن صالح وفي (المعتبر والمنتهى) عن البرزعلي عن المفضل بن صالح من قول الصادق عليه السلام لا يجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى وألم نشرح وألم تر ولا يلاف قرئش (ففيه) مع الاغماض عن سنده انه خرج مخرج التجوز والمساحة في التعبير من حيث انها سورتان باعتبار الرسم في القرآن والشهرة على اللسان على ان قول الاستثنا منقطع أو محمله على التقيسة (وأما) صحيح الشحام الآخر فمحمول على النافذة كما في الهنديين أو يكون سبيله سبيل الاخبار الدالة على التبعض وأين يقعان من تلك الاخبار المؤيدة بالشهرة المعتضدة بالاجاعات والاخبار الآتية في الفيل ولا يلاف مضافاً الى ما سيأتي من الاجاعات على وجوب الجمع بينهما في ركعة ثم انه لم يعرف الخلاف من أحد قبل المحقق في المعتبر حيث قال وقائل أن يقول لا نسلم انها سورة واحدة بل لم يكونا

(١) كاللغة (منه قدس سره)

سورتين وان لزم قرانتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه وبطاب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس قرانتهما في الركعة دالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن قد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان من الكراهية انتهى ونحوه ما في التذكرة والمختلف والذكري والمهذب البارع والتقيح وجامع المقاصد والروض والروضة وفوائد القواعد وجمع البرهان والمدارك والبحار وغيرها والحاصل ان المشهور بين من تأخر عن المحقق انهما سورتان وقال في (الذكري) فان قلت لو كانتا سورتين لم يقرن بينهما الامام عليه السلام لانه لا يفعل الحرام ولا المكروه فدل على انهما سورة وكل سورة لا يجوز تبعضها في الفريضة (قلت) لم لا يستثنيان من الحرام أو المكروه لتاسيها في الاتصال انتهى وقال أيضا رواية المفضل تدل على انهما سورتان ويؤيده الاجماع على وضعهما في المصحف سورتين وهو متواتر انتهى واما الفيل ولا يلاف فقد ذكر فيها ما ذكر في الصحي وألم نشرح من الاجماع والتسبة الى الامامية ورواية الاصحاب والشهرة والنسبة الى الاكثر الا ما في الاستبصار من نسبة وحدتهما الى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبدل على انهما سورة واحدة من الاخبار ما في مجمع البيان عن العياشي عن أبي العباس عن احدهما عليها السلام قلتم كيف فعل ربك ولا يلاف فريش سورة واحدة وما في كتاب القراءات لاحمد بن محمد بن سيار عن البرقي عن القاسم بن عمرو عن شجرة أخي بشير النبال عن الصادق عليه السلام انهما سورة واحدة وعن محمد بن علي ابن محبوب عن ابي جميلة مثله وكذا ما في الرضا عليه السلام وما في الهداية عن الصادق عليه السلام وفي (مجمع البيان) روي ان ابي بن كعب لم يفضل بينهما في مصحفه ويجب الجمع بينهما في ركعة واحدة كما في الانتصار قال فيه ان وجوب الجمع كذلك اجماعي وأنه من مفردات الامامية وفي (الامالي) ان من دينها الاقرار بأنه لا يجوز التفرقة بينهما في ركعة وفي (التهديب) وعندنا لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واحدة يقرأهما موضعا واحدا وفي (التذكرة) نسبة ذلك الى عدائنا وفي (الذكري) أفنى الاصحاب بوجوب الجمع على وجوب السورة الكاملة وعلى انهما سورة وفي (جامع المقاصد) على وجوب الجمع شهرة عظيمة وفي (ارشاد الجعفرية) أن مذهب الأكثر وجوب الجمع بينهما وقد نسبة جماعة الى الصدوق والشيخين وعلم الهدى وهو خيرة الهداية والنهاية والمبسوط على الظاهر منهما والسراير والشرائع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان والمهذب البارع والروضة وظاهر الروض وغيره وكل من قال بأنها سورة واحدة وأنه يجب اكمال السورة يلزمه القول بوجوب الجمع وان لم يصرح به وفي (المعتبر والمنتهى) نسبة وجوب الجمع بينهما الى الصدوق والشيخين والسيد والاحتجاج لهم بخبري الشحام والمفضل ثم اعترضوا عليهم بأن أقصى مدلولها الجواز وتبعهما على ذلك المحقق الثاني والمولى الاردبيلي وصاحب المدارك وكذا المولى الخراساني يظهر منه ذلك لكن المحقق الثاني بعد أن قال ليس في الاخبار ما يدل على وجوب قرانتهما معا في ركعة رجح الوجوب للتأسي وفي (كشف اللثام) اذ اثبت الجواز وانضم اليه الاحتياط وجب الجمع وفي (مجمع البرهان) القول بوجوب الفيل ولا يلاف في ركعة أبعد من القول بوجوب الضحي والم نشرح لعدم الرواية الصحيحة في الاولين انتهى وأنت خير بأن الضعف نجبره الشهرة العظيمة وتعضده الاجماعات وأما وجوب البسلة بينهما فهو مذهب الاكثر كما في المقتصر وهو خيرة السرائر والتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير والمقتصر والتقيح وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها وتعليق التامم وفوائد القواعد والروض والروضه موكد يكون صريح المختلف والبيان وهو ظاهر الايضاح والمهذب

والمعوذتان من القرآن (متن)

البارع وفي بعض هذه النسخ يجوز بها على التقديرين (١) وفي (المدارك ومجمع البرهان) تجب البسمة ان وجبت قراءتها معاً لكن قال في الأخير الظاهر اجماعهم على ان البسمة جزء من كل منها وفي (ارشاد الجعفرية) يترك البسمة مستبعد عند المتأخرين وفي السرائر تجب البسمة بينهما لا تباينها في المصاحف ولا خلاف في عدد آياتها فاذا لم تبسمل بينهما قصتا من عدد هما فلم يكن قد قرأها جميعاً (قلت) هذا مبني على عدم الخلاف في كون البسمة آية أو بعض آية من السورة قال أيضاً طريق الاحتياط يقتضي ذلك لانه بقراءة البسمة تصح الصلوة بغير خلاف وفي ترك قراءتها خلاف انتهى (واعترضه في كشف الرموز) بان ثبوتها في المصحف لا يدل على وجوب الاعادة وقوله عدد الآيات معلوم بلا خلاف لاستدلال فيه لان البسمة أما ان تعد من الآيات أولاً فلي الثاني لا نقصان وعلى الثاني (٢) تعد في موضع ثبت حكمها وهو محل النزاع وقوله بلا خلاف هو مجرد دعوى لان كل من لا يثبت حكمها لا يبدؤها آية انتهى فتأمل وفي الاستبصار والتهديب والجامع والشرائع والنافع ان لا بسمة بينهما وقد سمعت ما في كشف الرموز وفي (البحار) ان الاكثر على ترك البسمة بينهما (قلت) ويظهر من التهذيب الاتفاق على ذلك حيث قال وعندنا لا يفصل بينهما بالبسمة في الفرائض وفي (البيان ومجمع البيان) على ما قل ان الاصحاب لا يفصلون بينهما بها وان في التبيين أنهم أوجبوا ذلك واحتج له في المختلف بأحداهما وأجاب بمنعه وان وجبت قراءتها وبعد التنزيل يمنع ان لا يكون كسورة النحل واقتصر في الذكرى على نقل ذلك عن التبيين واستعظام ذلك عن المعلي ونقل كلام المعتبر وهو قوله الوجه أنهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسمة وان كانت سورة واحدة كما ذكر علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على انها ليست آيتين من سورة وفي (الدروس) تجب البسمة وان جعلنا سورة واحدة لم تجب على الاشبه

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والمعوذتان من القرآن ﴾ بلا خلاف بين أهل العلم كافة كما في المنتهى و باجماع المسلمين لا تقراض خلاف ابن مسعود واستقرار الاجماع بسنده كما في الذكرى وجامع المقاصد وفي (كتاب طب الأئمة) عليهم السلام عن الصادق عليه السلام انه قال اخطأ ابن مسعود أو قال كذب ابن مسعود وروى علي بن ابراهيم في تفسيره بسنده عن أبي بكر الحضرمي ان الصادق عليه السلام قال ان أبي كان يقول فعل ذلك ابن مسعود برأيه هما من القرآن ويدل على جواز قراءتهما في الصلوة المفروضة على المنصوص صحيح صفوان وخير جابر بن مولى بسام وخير منصور بن حازم وخير الحسين بن بسطام الذي رواه في طب الأئمة عليهم السلام وفي (العهدة) المنسوب الى الرضا عليه السلام روي ان المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن ادخلوها في القرآن وقيل ان جبرئيل عليه السلام علمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أن قال وأما المعوذتان فلا قرأهما في الفرائض ولا بأس في التوافل انتهى (٣) ولا وجه لحمله على التمية كما صنع من قطع بحججه لعدم المخالف من العامة كما سمعت

(١) أي كونها سورة أو سورتين (منه) (٢) كذا في نسخة الاصل وكأنه سهو من قلبه الشريف والصواب وعلى الثاني (٣) هذا مما يوهن الاعتماد على الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام (مخطفه قدس سره)

ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا تمها وقضى السجدة والا قرب وجوب العدول ان لم يتجاوز
السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان كان
السجود آخرآ (اخيرا خل) استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالمولات فقرأ بينها
من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لانبية
القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفائية (متن)

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا الى قوله ليركع عن قراءة ﴾
قد تقدم الكلام في ذلك كله مستوفى وكنا وعدنا باستيفاء الكلام فيه هنا وعدنا استوفيناها هناك
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو اخل الى قوله صحت ﴾ قد تقدم الكلام فيه بما لا مزيد
عليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب الجهر بالبسملة في أول الحمد والسورة في الاخفائية ﴾
عند علمانا كما في التذكرة ويستحب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر فيه بالقراءة اجماعا كما
في الخلاف واستحباب الجهر بها انفراد للاصحاب في الفرض والنفل سفرا وحضرا جماعة وفردا
والجمهور على خلاف هذا الاطلاق كما في المعتمد وفيه أيضا وفي (جامع المقاصد) ان المعجلي خصص ما
نص عليه الاصحاب والمشهور استحباب الجهر بها للامام والمنفرد في اول الحمد والسورة في الاخفائية
كما في المختلف وتخليص التلخيص والذكرى وجامع المقاصد أيضا والبحار والحدائق وهو مذهب الاكثر
كما في المنهى والمدارك والمفاتيح وشرح الشيخ محيي الدين وفي كثير من هذه ان ذلك في الاولين
والاخيرتين وادخال ذلك تحت الشهرة وفي (المدارك) وكذا الذكرى المشهور من شعائر الشيعة الجهر
بالبسملة لكونها بسملة حتى قال ابن أبي عقيل توارت الاخبار ان لاقية في الجهر بالبسملة انتهى
(والحاصل) ان الحكم المذكور خيرة الصدوق ومن تأخر عنه من كل من تعرض له ما عدا من سنذكره
ومنهم الكاتب فانه قال على ما نقل باستحباب الجهر بها للامام وأما المنفرد فلا وصرح بأن يجهر بالبسملة
في الاخيرتين وفي (مجمع البرهان) انه ليس من الضعف بمكانة القولين الآخرين يريد قول القاضي
والحلي والمعجلي للاخبار الواردة في الامام كخبر الثمالي وصفوان وأوجبه القاضي مطلقا والحلي في
في أولي الظهريين وفي (الغنية) ان قول الحلي أحوط وقد يظهر منها وجوب الاخفات بها فيما عدا ذلك
وفي (البحار) ان عدم ترك الجهر أحوط لاطلاق الوجوب في بعض الاخبار يريد بذلك قول الصادق
عليه السلام في خبر الاعمش المروي في الحصال الاجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وهو
محمّل الثبوت والوجوب في الجهرية كما في كشف الثمام وخصه المعجلي بالاولين وقال بعدم جواز الجهر
بها في الاخيرتين ونقل الاجماع على جواز الاخفات بها فيهما ونزل على مذهبه قول الشيخ في الجمل
والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في الموضوعين قال يريد بذلك الظاهر والمصر (قلت)
ومثل عبارة الجمل عبارة الوسيلة وفي (المنهى) ان جملة ل عبارة الجمل فاسد لا خيال ارادة اول الحمد
والسورة ومثله قال في المختلف وفي (الذكرى) قول المعجلي مرغوب عنه لانه لم يسبق اليه انتهى واستدل
عليه في السرائر باختصاص الاستحباب بما يتعين فيه القراءة ورد بأنه اول المسئلة واستدل أيضا بالاحتياط
ورد بأصل البراءة من وجوب الاخفات فيها وهذا ضعيف لكن عموم الادلة والاجامات الخاصة حجة
عليه ومع ذلك كله فواء صاحب الحدائق ونزل الاخبار على ارادة الامام هذا وقال الثوري والاوزاعي

وبالقراءة مطلقاً في الجمعة وظهرها على رأي (متن)

وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد لا يجهر بالبسمة على حال فالأخبار الواردة في الاختلاف بها محمولة على التقية بقي الكلام فيما نقل عن الحسن من توأمة الأخبار بأنه لا تقية في الجهر بالبسمة في (البحار) أنه خلاف المشهور والأخبار التي وصلت إلينا لا تدل على ذلك إلا رواية صاحب الدعائم وبشكل تخصيص عمومات التقية بأمثال ذلك انتهى (قلت) خبر الدعائم هكذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم الصلوة والسلام أنه (أنهم غل) كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في أول فاتحة الكتاب وأول السورة في كل ركعة ويخافتون بها فيما يخافت فيه من السورتين جميعاً قال الحسن بن علي عليهما السلام اجتمعنا ولد فاطمة عليها السلام على ذلك وقال جعفر بن محمد عليهما السلام التقية ديني ودين آبائي ولا تقية في ثلاث شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (وليعلم) أن معنى استحباب الجهر بالبسمة هنا أنه أفضل الفردين الواجبين على التخيير فلا منافاة بين استحبابه عيناً ووجوبه تخييراً لعدم اتحاد الموضوع وليس المراد ما ذكره الشهيد في قواعده وتبعه عليه صاحب كشف الالتباس من أن الاستحباب راجع إلى اختيار المكلف ذلك الفرد بعينه فيكون فعله واجباً واختياره مستحباً لأن استحباب اختياره فرع استحبابه وأفضليته فما فرغ منه لم يسلم منه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و بالقراءة مطلقاً في الجمعة ﴾ أي في البسمة وغيرها وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة كما في المنتهى وقال فيه ولم أقف على قول للأصحاب في الوجوب وعدمه والأصل عدمه وفي (المعتبر) لا يختلف في استحباب الجهر في الجمعة أهل العلم وفي (التنقيح) نقل عليه إجماع العلماء وقد نقل الإجماع على الاستحباب في التذكرة ونهاية الأحكام والكتاب فيما يأتي والتذكري والبيان وقواعد الشهيد وجامع المقاصد والروضة في بحث صلوة الكسوف والعزبة وإرشاد الجعفرية والمقاصد العلية والفوائد المليية والمفاتيح والحدائق ويأتي تمام الكلام في بحث الجمعة ونقل هناك خلافاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي ظهرها على رأي ﴾ إجماعاً كما في الخلاف وهو المشهور كما في قواعد الشهيد والمدارك والتخيرية وهو مشهور في الرواية كما في البيان والأخبار المتضمنة للشبهة كما في جامع المقاصد وهو مذهب الشيخ ومن تبعه كما في الذكري وهو خيرة النهاية والبسوط والخلاف والشرائع والتحرير والمنتهى والتلخيص حيث قال علي رأي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمدارك والمفاتيح والتذكرة في المقام واستوجهه في المنتقى وقربه في التخيرية وقد يظهر ذلك من جامع الشرائع وهو المنقول عن الكيدري وخالف في ذلك الجمهور كما في المنتهى ولا فرق في ذلك بين أن تصل جماعة أو فرادى كما نص عليه الشيخ وغيره وعن (علم الهدى في الصباح) أنه قال روي أن الجهر إنما يلزم من صلاحها مقصورة بخطبة أو صلاحها ظهراً في جماعة وفي (السرائر) يستحب إذا صليت جماعة لا فرادى والظاهر من كلام الصدوق على اختلاف النسخ في جماعة وخطبة أنه إنما يرى جواز الجهر في الظاهر جماعة دون استحبابه كما فيه منه صاحب كشف الثمام واليه أشار في الذكري حيث قال إن مذهب المعجلي ظاهر الصدوق وما في كشف الثمام أو في بكلامه مما في الذكري والأمر سهل وله في التقية عبارة أن أحدهما في بحث القراءة وأخرى في بحث الجمعة والتي في بحث الجمعة فالموجود في النسخ الكثيرة والأصل أنه إنما يجهر فيها إذا كانت

خطبة وفي بعضها اذا كانت جماعة وفي (المعتبر) ان ترك الجهر في الظهر للامام والمنفرد أشبه بالذهب ونقله
 عن بعض الاصحاب واستضعف تأويل (حمل خ ل) الشيخ لروايته محمد وجميل بالتقية (على التقية خ ل) وتبعه
 على ذلك تلميذه في كشف الرموز وقد سمعت ما في المنهبي من نسبة الخلاف الى الجمهور وفي (البيان والدروس)
 ان ما في المعتبر أقرب وفي (الذكرى) لعله أقرب وفي (نهاية الاحكام وارشاد الجعفرية وكشف اللثام والتذكرة)
 في بحث الجمعة انه أحوط وفي (الميسبة) انه أجود وفي (المالك) هو الاولى وفي (الفوائد المليية)
 انه أقوى فقد تحصل انه لم يقطع أحد بعدم جواز الجهر في الظهر للامام الا ما في المعتبر عن بعض
 الاصحاب الذي لم يجده وفي (الايضاح وتخليص التلخيص وكشف الالتباس) وغيرها نقل الاقوال
 من دون ترجيح **فرع** قال أكثر علمائنا يجب أن يقرأ بالتواتر وهي السبع وفي (جامع
 المقاصد) الاجماع على تواترها وكذا العزية وفي (الروض) اجماع العلماء وفي (مجمع البرهان) نفى الخلاف
 في ذلك وقد نعت بالتواتر في الكتب الاصولية والفقهية كالمشهور والتحرير والتذكرة والذكرى والموجز
 الحاوي وكشف الالتباس والمقاصد العلية والمدارك وغيرها وقد نقل جماعة حكاية الاجماع على تواترها
 من (عن خ ل) جماعة وفي رسم المصاحف بها وتدوين الكتب لها حتى انها معدودة حرفاً بحرفاً
 وحركة فحركة مما يدل على ان تواترها مقطوع به كما أشار الى ذلك في مجمع البرهان والمادة قضى بالتواتر
 في تفاصيل القرآن من اجزائه والفاظه وحركاته وسكنانه ووضعه في محله لتوفر الدواعي على نقله من
 المتر لكونه أصلاً لجميع الاحكام والمنكر لا يبطال لكونه معجزاً فلا يعبأ بخلاف من خالف أو شك
 في المقام وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الخلوي) وكشف الالتباس ومجمع البرهان والمدارك)
 وغيرها انه لا يجوز أن يقرأ بالعشر وفي جملة منها انه لا تكفي شهادة الشهد في الذكرى بتواترها وفي (الدروس)
 يجوز بالسبع والعشر وفي (الجعفرية وشرحها) انه قوي وفي (جامع المقاصد والمقاصد العلية والروض) ان شهادة
 الشهد لا تقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فينبذ تجوز القراءة بها بل في الروض ان تواترها مشهور بين
 المتأخرين (واعترضها) المولى الاردبي وكذا تلميذه السيد المقدس بان شهادة الشهد غير كافية لاشترط التواتر
 في القرآن الذي يجب ثبوته بالعلم ولا يكفي الظن فلا يقاس بقبول الاجماع بخبر الواحد منهم يجوز ذلك للشهد
 لان كان ثابتاً عنده بطريق علمي انتهى (والحاصل) ان اصحابنا متفقون على عدم جواز العمل بتغير السبع
 والعشر الا اذا ثبتهم كإثباتي والاكثر على عدم العمل بتغير السبع لكن حكى عن ابن طاووس في مواضع من كتابه
 المسمى بسعد السعد ان القراءات السبع غير متواترة حكاها عنه السيد نعمه الله واختاره وقال ان
 الزمخشري والشيخ الرضي موافقان لنا على ذلك وستسمع الحال في كلام الزمخشري والرضي وفي (وافية
 الاصول) اتفق قدماء العامة على عدم جواز العمل بقراءة غير السبع أو العشر المشهورة وتبهم من تكلم
 في هذا المقام من الشيعة ولكن لم ينقل دليل يمتد به انتهى وظاهره جواز التعدي عنها ويأتي الدليل
 المتمد به وفي نسبة ذلك الى قدماء العامة نظر لشهادة التابع بخلافه نعم متأخروهم على ذلك هذا الحافظ
 أبو عمر وعثمان بن سعيد المدني والامام مكي أبو طالب وأبو العباس أحمد بن عمار المهدي وأبو بكر
 العربي وأبو العلاء الهمداني قالوا على ما نقل ان هذه السبعة غير متعينة للجواز كما سيأتي وقال شمس
 الدين محمد بن محمد الجزري في كتاب النشر لقراءت العشر كل قراءة واقفت المري يقولون بوجه وواقفت
 المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ووجب على الناس
 قبولها سواء كانت عن السبعة أم العشرة أم غيرهم ومتى اختلف ركن من هذه الاركان الثلاثة أطلق عليها

إنها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عن غيرها من غيرهم هذا هو الصحيح عند التحقيق من السلف والخلف ونحوه قال أبو شامة في كتاب المرشد الوجيز غير أنه قال فيه بعد ذلك غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم انتهى وليعلم أن هذه السبع أن لم تكن متواترة الينا كما ظن لكن قد تواتر الينا نقل الاجماع على تواترها فيحصل لنا بذلك القطع (إذا عرفت هذا) فاعلم أن الكلام يقع في مقامات عشرة (الاول) في سبب اشتهار السبعة مع أن الرواة كثيرون (الثاني) هل المراد بتواترها تواترها إلى أربابها أم إلى الشارع (الثالث) هل هي متواترة بمعنى أن كل حرف منها متواتر أم بمعنى حصر المتواتر فيها (الرابع) على القول بعدم تواترها إلى الشارع هل يقدح ذلك في الاعتماد عليها أم لا (الخامس) ما الدليل على وجوب الاقتصار عليها (السادس) هل هذه القراءات هي الاحرف السبعة التي ورد بها خبر حماد بن عثمان أم لا (السابع) هل يشترط فيها موافقة أهل النحو أو الاقبس عندم أو الاشهر والافشا في اللغة أم لا بل العمل على الاثبت في الاثر والاصح في النقل (الثامن) هل يشترط تواتر المادة الجوهرية فقط وهي التي تختلف خطوط القرآن ومعناها بها أم هي والهبة المخصوصة سواء كانت لا تختلف الخطوط والمعنى بها كالمدة والامالة أو يختلف المعنى ولا يختلف الخط كذلك يوم الدين بصيغة الماضي مثلاً يعبد مبنياً للمفعول أو يختلف الخط ولا يختلف المعنى كيخدعون ويخادعون أم لا يشترط تواتر الهبة المخصوصة بأقسامها أم يشترط تواتر بعض الاقسام دون بعض (التاسع) ما حال القراءتين المختلفتين اللتين يقضي اختلافهما إلى الاختلاف في الحكم (العاشر) هل الشاذ منها كاخبار الاحاد كخبر الواحد (شخ) أم لا وبعض هذه المقامات محلها كتب القراءات وكثير منها محلها كتب الاصول والسبب الباعث على التعرض لهذا الفرع الذي لم يذكره المصنف ووسط الكلام فيه ان بعض (١) فضلاء اخواني وصفوة خلاصة خلاني ادم تعالى تأييده سأل عن بعض ذلك ورأيت يجب كشف الحال عما هنالك (إذا نهد هذا) فنقول القراء صحابيون وناصبون أخذوا عنهم ومتبحرون والصحابيون المقروءون سبعة أمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام وأبي وزيد بن ثابت وعثمان وابن مسعود وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري والقارئون ابن عباس وعبد الله بن السائب وأبو هريرة وهم تلامذة أبي ماعدا ابن عباس فإنه قرأ على زيد أيضاً والناصبون المكيون ستة والمدنيون أحد عشر والكوفيون اربعة عشر والبصريون ستة والشاميون اثنان واما المتبحرون فخلق كثير لكن الضابطين منهم اكل ضبط من المكيين ثلاثة عبدالله بن كثير وحيد بن قيس الاعرج ومحمد بن يحيى ومن المدنيين أيضاً ثلاثة شيبه ونافع وأبو جعفر ابن القعقاع ومن البصريين خمسة عاصم وأبو عمرو وعيسى بن عمر وعبد الله بن اسحاق ويعقوب ومن الكوفيين خمسة يحيى بن وثاب وسليمان وحمزة وعاصم والكسائي ومن الشاميين أيضاً خمسة عطية واسماعيل ويحيى بن الحارث وشريح الحضرمي وعبد الله بن عامر وحيث تقاصرت المهم عن ضبط الرواة لكثرتهم غاية الكثرة اقتصرنا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به فعمدوا إلى من اشتهر بالضبط والامانة وطول العمر في الملازمة للقراءة والاتفاق على الاخذ عنه فافردوا اماما من هؤلاء في كل مصر من الامصار الخمسة المذكورة وهم نافع وابن كثير وأبو عمرو بن عامر وعاصم وحمزة

(١) هو السيد السند المقدس الفاضل العامل المعتبر السيد حمزة بن المرحوم السيد حيدر (منه)

والكسائي وقد كان الناس بمكة على رأس المأتين على قراءة ابن كثير وبالمدنية على قراءة نافع والكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب والشام على قراءة ابن عامر وفي رأس الثمانيه اثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب ولم يتركوا بالسكينة ما كان عليه غير هؤلاء كيعقوب وابي جعفر وخلف ومن هنا كانوا عشرة وكل واحد من هؤلاء أخذ عن جماعة من التابعين والكسائي أخذ عن حمزة وأبي بكر بن عياش وقد روى عن كل واحد من السبعة خلق كثير لكن أشهر في الرواية عن كل واحد اثنان وأما موقع في المقام الثاني فالظاهر من كلام أكثر علمائنا واجامعهم انه متواترة اليه صلى الله عليه وآله وسلم ونقل الرازي اتفاق أكثر أصحابه على ذلك كما يأتي نقل كلامه وقال (الشهيد الثاني في المقاصد الدلية) ان كلام القراءات السبع من عند الله تعالى نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم الطاهرين مخفياً على الامة ونهونا على أهل هذه الملة (قلت) وروى الصدوق في الخصال باسناده اليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني آت من الله عز وجل يقول ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا ربني وسع على أمي فقال ان الله تعالى يأمرك ان تقرأ على سبعة احرف وربما استدلل عليه بقول الصادق عليه السلام في خبر حماد بن عثمان ان القرآن نزل على سبعة احرف وأدنى ما للامام ان يقني على سبعة وجوه الحديث وفي دلالة تأمل (وقال الشيخ في التبيان) ان المعروف من مذهب الامامية والتطلع في أخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وان الانسان يخبر بأي قراءة شاء قرأ وكرهوا تحريم قراءة بعينها انتهى (وقال الطبرسي في مجمع البيان) الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على القراءة المتداولة بين القراء وكرهوا تحريم قراءة مفردة والشائع في أخبارهم ان القرآن نزل بحرف واحد انتهى وكلام هذين الامامين قد يعطي ان التواتر انما هو لاربابها (قال الزركشي في البرهان) التحقيق انها متواترة عن الائمة السبعة أما تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففيه نظر فان أسنادهم لهذه القراءات السبع موجود في الكتب وهو نقل الواحد عن الواحد انتهى (قلت) لعله أشار الى قولهم ان ابن كثير اخذ عن عبد الله ابن السائب وهو واحد تلامذة ابي ولم يقولوا انه اخذ عن غيره من تلامذة ابي كابي هريرة وابن عباس ولا عن غيرهم فظاهرهم انه انما نقل عن واحد ولم يقولوا فيه كما قالوا في نافع وغيره انه أخذ عن جماعة ولكن لعل ذلك لاشتهار أخذه عنه وان أخذ عن غيره (وقال الامام الرازي) اتفق الاكثر على ان القراءات منقولة بالتواتر وفيه اشكال لانها ان كانت منقولة بالتواتر وان الله خير المكلفين بينها كان ترجيح بعضها على بعض واقماً على خلاف الحكم الثابت بالتواتر فوجب أن يكون الداهيون الى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للفسق ان لم يلزمهم الكفر كما نرى ان كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءة ويحمل الناس عليه وينعمهم عن غيره وان قلنا بعدم التواتر خرج القرآن عن كونه مفيداً للحزم والقطع وذلك باطل قطعاً انتهى (قلت) قد يستأنس لذلك بما نراه من التحويين من نسبة بعضهم بعضاً الى الغلط مع انهم الوسطة في النقل عن العرب ومذاهبهم في النحو كاشفة عن كلام العرب في تلك المسائل والاشكال الذي ذكره جار في ذلك أيضاً فتأمل وسياطيك التحقيق (وقال الزمخشري) ان القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتمها في صفحتها وانها واحدة والمصلي لا يبرأ ذمته من الصلوة الا اذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه ككلام ومالك وصراط وسراط وغير ذلك

انتهى وكلامه هذا امام سوق لانكار التواتر اليه صلى الله عليه وآله وسلم أو انكاره من أصله وقال الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل لما قال له ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة أحرف كذب أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد ومثله خبر زرارة وقال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل الخبرين المقصود منهما واحد وهو ان القراءة الصحيحة واحدة (قلت) قد يقرب منهما صحيح المولى وقال الاستاذ أيد الله تعالى في حاشية المدارك راداً على الشهيد الثاني ما نصه لا يخفى ان القراءة عندنا نزلت بحرف واحد من عند الواحد والاختلاف جاء من قبل الرواية فالمراد بالتواتر ما تواتر صحة قراءته في زمان الأئمة عليهم السلام بحيث كانوا يجوزون ارتكابه في الصلوة وغيرها لانهم عليهم السلام كانوا راضين بقراءة القرآن على ما هو عند الناس بل ربما كانوا يمتنون من قراءة الحق ويقولون هي مخصوصة بزمان ظهور القائم عجل الله تعالى فرجه انتهى (قلت) يشير بذلك الى الاخبار الواردة في ذلك كخبر سالم بن سلمة وغيره وكلامه ككلام الشيخ والطبرسي والكاشاني يعطي وجوب القراءة بهذه القراءات وان لم تكن قرآناً رخصة وتقية وفيه بعد وعلى هذا فيحمل خبر الحصال المتقدم على التقية وكلام الاصحاب واجماعهم على التواتر الى أصحابها لا اليه صلى الله عليه وآله وسلم ويصغر الخلاف فيمن صرح بخلاف ذلك كالشيد الثاني وغيره وبزيد (١) ذلك ما سمعته عن هولائي الجماعة من العامة وان الظاهر من قولهم ان هولائي متبحرون ان أحدهم كان اذا برع وتمهر شرع للناس طريقاً في القراءة لا يعرف الا من قبله ولم يرد على طريقة مسلوكة ومذهب واضح متواتر محد ودوالا لم يختص به ووجب على مقتضى الغالب في العادة أن يعلم به الآخر المعاصر له لا اتحاد الفن وعدم البعد عن المأخذ وكيف نطلع نحن على تواتر قراءات هولائي ولا يطعم بعضهم على ما تواتر الى الآخر ان ذلك مستبعد جدا الا أن يقال ان كل واحد من السبعة الف طريقته من متواترات كان بعدها الآخر لكنه اختار هذه دون غيرها من المتواترات لمرجع ظهر له كالسلامة عن الامالة والروم ونحو ذلك فطريقته متواترة وان لم تكن الهيئة التركيبية متواترة وبذلك حصل الاختصاص والامتياز وان صح ما نقله الرازي من منع بعضهم الناس عن قراءة غيره اشتد الخطب وامتنع الجواب والشهد الثاني أجاب عما اشكل على الرازي كما سمعت بأنه ليس المراد بتواترها ان كل ما ورد من هذه السبع متواتر بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كالحققة جماعة من أهل هذا الشأن انتهى وقال سبطه بعد نقل هذا عنه هذا مشكل جدا لكن «لكون ظاهراً المتواتر لا يشبهه غيره كما يشهد به الوجدان انتهى (قلت) وكلامه هذا بظاهره قد يخالف كلامه السابق من ان الكل نزل به جبرئيل الى آخره فليحفظ ذلك على انه ذكر الكلابين في كتاب واحد وهو المقاصد العلية والجمع بينهما ممكن ثم انه لو

(١) وقد يزيد ذلك بما قيل من أن كتب القراءة والتفسير مشحونة من حكاية قراءة أهل البيت عليهم السلام يقولون قرأ عاصم كذا وقرأ علي عليه السلام كذا الا أن يجاب بحمل ما روي عنهم عليهم السلام على رواية الآحاد أو ان ذلك كان من المتواترات الذي اختارها عاصم مثلاً فلا مانع من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو علي عليه السلام قرأ ببعض المتواترات وقرأ عاصم ببعض الآخر ومنه يعلم حال ما يقال ان لكل واحد راويين فمن أين حصل التواتر لانا نقول الراويان ما روي أصل التواتر وإنما روي المختار من المتواتر كما ستعرف (منه عن الله تعالى عنه)

ثم كانت جميع القراءات متواترة اذا من قراءة الا وبعض ما تألفت منه متواتر قطعا كمواقع الاجتماع
 الا ان يقال بأن المراد ان ما يفارق غير السبع لا متواتر فيه بخلاف السبع فان ما تفارق به غيرها
 أكثره متواتر (وفيه) ان تواتر ما يمتاز به هذه القراءات عن البواقي مع عدم علم اصحابها بعيد كما سمعت
 مثله في هذه السبع وقد علم مما ذكر حال المقام الثالث وقد تحصل من المقامين على القول الاول (١)
 في المقام الثاني أن كل ما ورد البنا متواترا من السبع فهو متواتر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما
 اختلفت الرواية فيمن أحدهما يدل على ما اتفقت فيه الرواية عن القاري. الآخر لانه ليس بواجب
 ولا مستحب عند الكل اتباع قراءات الواحد في جميع السورة ولا مانع عندهم من ترجيح بعضها على بعض
 لسلامته من الادغام والامالة ونحو ذلك وان كان الكل من عند الله تعالى (٢) ثم يصح المنع ان كان
 المرجح لاحدهما يمنع من الاخرى ولم يسمع ذلك الا من الرازي وظاهره الاتفاق على خلافه
 قال في (المتنهي) واحبها الي قراءة عاصم بطريق أبي بكر بن عباس وطريق أبي عمرو بن العلاء
 فانها أولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الادغام والامالة وذلك كله تكلف ولو قرأ بذلك
 صحت صلوته بلا خلاف انتهى وظاهره في القول بتواترها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما
 القائلون بتواترها الى أربابها فقط فلا يتجه عليهم ايراد الرازي (ويلعلم) ان القائلين بأن كل حرف منها
 متواتر كما هو ظاهر الاكثر لا بد لهم من تأويل (٣) ما وقع لبعض المفسرين والنحويين كالزنجشيري
 ونجم الأئمة من أنكار بعض الحروف تصرحا أو تلويمحا حيث حكم الاول بساحة قراءة بن عامر قتل
 أولادهم شركائهم ورددها للفصل بين المتضامين والثاني أي الرضى في قراءة حمزة تسألون به والارحام
 بالجر ونحو ذلك وهذا مما يؤيد ما ذهب اليه الشهيد الثاني وجماعة من محققى هذا الشأن كما سمعت وقد
 استفيد من هذا وما قبله يان الحال في المقام الثالث (وأما ما وقع في المقام الرابع) فالقائل بتواترها الى
 أربابها دون الشارع يقول ان آل الله عليهم السلام أمروا بذلك فقالوا اقروا كما يقرأ الناس وقد كانوا يرون
 اصحابهم وسائر من يردد اليهم يحدون مثال هؤلاء السبعة ويسلكون سبيلهم ولولا ان ذلك مقبول
 عنهم لأنكروا عليهم مع أن فيهم من وجوه القراءة كما بان بن تغلب وهو من وجوه اصحابهم صلى الله عليهم
 وقد استمرت طريقة الناس وكذا العلماء على ذلك على أن في أمرهم بذلك أكل بلاغ مضاف الى نهيهم
 عن مخالفتهم ويؤيد ذلك أنه قد نقل عن كثير منهم متواترا أنهم تركوا البسطة مع أن الاصحاب
 مجمعون على بطلان الصلوة بتركها فلو كانت متواترة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماصح لهم أن يحكموا
 ببطلان الصلوة حينئذ وأما على القول بأن آل الله سبحانه جوزوا ذلك صح أن يقال بأنهم صلى الله عليهم استنوا
 ذلك فليحفظ هذا (وأما ما وقع في المقام الخامس) فالدليل على وجوب الاقتصار عليها ان يقين البراءة انما يحصل
 بذلك لاتفاق المسلمين على جواز الاخذ بها الا ما علم رفضه وشذوذه وغيرها مختلف فيه ومن المعلوم انها
 المتداولة بين الناس وقد نطقت أخبارنا بالامر بذلك وانفقدت اجماعات اصحابنا على الاخذ به كما
 سمعته عن التبيان وجمع البيان وكذا المنهى فجواز الاخذ بغيرها يحتاج الى دليل ولولا ذلك لقلنا كما
 قال الزنجشيري لا يبره ذمة المصلي الا اذا قرأ بما وقع الاختلاف فيه على كل الوجوه (وأما ما وقع في

(١) وهو التواتر اليه صلى الله عليه وآله وسلم منه (٢) كما هو الشأن في الواجب المخير (منه)

(٣) لكن تأويلها بأن غيرها أحب الى الراد منها كما سمعت عن المتنهي لانه لا يجوز القراءة بها فتأمل (منه)

السادس) قد سمعت خبر الحصال وقد روى العامة في أخبارهم ان القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف واف وادعوا نواتر ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم واختلفوا في معناه الى ما يبلغ أربعين قولاً أشهرها الحل على القراءات السبع لكن في خبر حماد بعد قوله عليه السلام ان القرآن نزل على سبعة أحرف وأدنى ما للامام ان يفتى على سبعة وجوه وقد فهم منه جماعة من أصحابنا ان المراد بالسبعة أحرف البطون والمعنى انه نزل مرموزا به الى سبعة بطون فلك أقل ما للامام ان يفتى به وما زاد على ذلك فبطون البطون كما جاء في الاخبار ان لكل بطن بطناً حتى ينتهي الى سبعين والقول بأن الاحكام خمسة فما هذا الزائد (جوابه) انه يمكن في بيان التكليف كأن يبين الوضوء مثلاً ببيان أو بيانين أو ثلاثة أو عشرة لانه ان يعم وان يخص وان يطلق وان يشترط ويقيد وتختلف الشرائط والقيود والتخصيصات فتضاعف اضعافاً كثيرة واما اذا أفنى بالاحكام فلا يتجاوز الحسة وبما يزيد ذلك ما قاله مكي بن أبي طالب ان ابن جبير قد صنف قبل ابن مجاهد كتاباً في القراءات واقتصر على خمسة أخبار على عدد الامصار التي أرسل عثمان اليها المصاحف قال ومن الناس من قال انه وجه سبعة هذه الحسة ومصحفاً الى اليمن وآخر الى البحرين ولما أراد ابن مجاهد وغيره مراعاة هذا العدد ولم يعلم لديك المصحفين بخبر أثبتوا قارئين آخرين كلوا بهما العدد الذي ورد به الخبر وعثر عليه من لم يعرف أصل المسئلة فظن ان المراد بالاحرف السبعة القراءات السبع انتهى وهذا يزيد ما عليه أصحابنا وان خالفها من وجه آخر وقد سمعت ان المعروف من مذهب الامامية انه انما نزل على حرف واحد كما في التبيان وجمع البيان (وأما ما وقع في المقام السابع) فالظاهر من عدائنا وغيرهم عدم وجوب موافقة المتواتر أهل النحر أو الاقيس عندهم وكم من قراءة أنكروها أهل النحر كالسكان بأرضكم وبأمركم وما يشعركم ونصب قوماً في ليجزي قوماً وغير ذلك بل النحر يعني ان ينزل على القرآن المجيد وان يكون مستقياً به لا العكس ولا يجب موافقة الاثنا والاطهر في اللغة لان القراءة سنة متبعة يجب قبوله وهذا الخبر مشهور وقد روه عن زيد بن ثابت (وأما ما وقع في المقام الثامن) فلا كلام في اشتراط المادة الجوهرية التي تختلف خطوطها القرآن ومعناه بها لانها قرآن فلا بد ان تكون متواترة والالزام ان يكون بعض القرآن غير متواتر وهو باطل وهذا قياس من الشكل الثالث وهو هكذا القراءات السبع قرآن والقراءات السبع غير متواترة ينتج بعض القرآن غير متواتر واما الهيئة التي لا تختلف الخطوط والمعنى بها كالملة والامالة ففيها خلاف فجماعة من متأخري أصحابنا على انه لا يجب تواترها (واعترض عليهم) بأن المراد بالقرآن هنا هو اللفظ والهيئة وان لم تكن جزءاً لجوهره لكنها عارضة لازمة فلا يمكن نقله بدونها فالقول بوجوب تواتر الاول يتاني القول بعدم وجوب تواترها (وأجيب) بأن الهيئة الخاصة ليست بلازمة بل الالزام هو القدر المشترك بينها وبين غيرها والمطلوب ان الهيئة المخصوصة لا يجب تواترها وان وجب تواتر القدر المشترك وأما ما يختلف به المعنى دون الخط فلا بد من تواتره والا فهي من الشواذ كالك بصيغة الماضي وكذا ما يختلف به الخط فقط لا بد من تواترها بل ذلك ليس من الهيئة بل من المواد والجواهر (وأما ما وقع في المقام التاسع) فالمشهور بين المتأخرين كما في وافية الاصول التخيير وقد سمعت ما في المنتهى مما هو أحب اليه وما استند اليه ومستند المشهور تكافؤ القراءات وانعفاء الترجيح لكونها كلها قرآناً فكانا بمنزلة آيتين فان كان اختلافهما مفضياً الى الاختلاف في الحكم عملوا بما يقتضيه ذلك كما خصصوا قراءة الاكثرين حتى يطهرن بالتخفيف بقراءة بعضهم بالتشديد وفي (وافية الاصول) الاولى الرجوع في ذلك الى أهل

والترتيل (متن)

الذکر صلوات الله عليهم أجمعين ان أمكن والا فالتوقف (وفيه) انه ان كان هناك مرجح اخذ به من دون توقف والا فالتخير كما عليه الاكثر (وأما ما وقع في المقام العاشر) فالمعروف ان الشاذ مرفوض وخالف أبو حنيفة وزعم انه بمنزلة الأحاد فمن عمل بالأحاد فعلبه العمل به اذ لا وجه لثقل المدلل له في القرآن الا السماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما بوجه القرآن أو بوجه البيان (وأجاب) بعض أصحابنا بمنع ذلك لجواز ان يكون ذلك مذهبا للقارئ والقول بأن المعدل لا يلحق مذهبه بالكتاب معارض بأن العدل لا يلحق الخبر بالكتاب على ان اعتقاد المعدل بأنه قرآن اما من جهة الخطأ في الاجتهاد أو من جهة التسيان والسهو وذلك لا ينافي عدالته ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والترتيل ﴾ باجماع العلماء كافة كما في المدارك والمدائق وفي (الصحيح) الترتيل في القراءة الترسيل فيها من غير يفي (١) وفي (القاموس) رتل الكلام ترتيلا أحسن تأليفه وفي (الكشاف) ترتيل القرآن قراءته على ترسل وتوعدة ببيان الحروف واشباع الحركات وفي (النهاية) تأتي فيها والتتميل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالتمر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان وفي (المغرب) الترتيل في الاذان وغيره ان لا يعجل في ارسال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها تبينا ويوفيا حقها من الاشباع من غير اسراع من قولهم تفر مرتل ورتل مفلج مستوي النسبة حسن التنضيد ومثله ما نقل عن العين (وقال الطبرسي) في مجمع البيان رتله أي بينه بيانا أو اقرأ على هنيهة وقيل معناه ترتل (رتل خ ل) فيه ترتيلا (ترسيلا خ ل) وقيل معناه ثبت فيه تثبيتا ثم روي الخبر الآتي نقله وسيأتي ما نقل عن التبيان والزجاج وفي (المعتبر والمنهى) تبين الحروف من غير مبالغة وفي (نهاية الاحكام) نفي به بيان الحروف واظهارها ولا يمد بحيث يشبه الغنا ومثله قال في التذكرة ولعل المراد بالمبالغة في الاولين والممد المشبه بالغنا في الاخيرين هو البغي المذكور في كلام الجوهري وما ذكره في المعتبر نقله فيه عن الشيخ ولعله فهمه من قوله في المبسوط ينبغي ان يبين الحروف ويرتلها وفي (ارشاد الجعفرية) هو تبين الحروف واظهارها وفي (المدارك) الترتيل الترسيل والتبيين وحسن التأليف وفي (الذكري وفوائد الشرائع وقليق النافع) انه حفظ الوقوف وأداء الحروف وفي (المفاتيح) بيان الحروف وفي (الروضات) معناه لغة الترسيل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا كما في الذكري ومثله قال في الروض وقال فيه اختلفت العبارة عنه شرعا وذكر ما ذكر في المعتبر ونهاية الاحكام والذكري وظن ان مافي نهاية الاحكام يخالف مافي المعتبر وكذا قال في (المسالك) له ثلاثة معاني وذكر ما في الكتب الثلاثة وفي (جامع المقاصد) المراد بالتبيين المأخوذ في عبارة المنهى في تعريف الترتيل هو ما زاد على القدر الواجب من التبيين ومثله مافي الميسبة وعد في التلفية الترتيل من المستحبات قال هو تبين الحروف بصفات المعبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والفتنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقا وفسر الشهيد الثاني التام بالذي لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن بالذي يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى ثم قال ومن هنا يعلم ان مراعاة صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على وجه الوجوب كما يذكره علماء فقه مع امكان ان يريدوا تأكيد الفعل كما اعترفوا به في اصطلاحهم على الوقف الواجب وقرب

(١) أي زيادة طغيان (منه قدس سره)

من ذلك ما في الجبل المتين وفي (المعتبر) بما كان الترتيل واجبا إذا أريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويدل عليه قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا ومثله بدون تفاوت أصلا ما في الذكري والفوائد المليية وفي (المدارك) انه حسن وفي (البحار) ان الذي يظهر من كلام الثقويين هو ان الترتيل الترتيل والتأني وعليه حمل الآية جماعة من أصحابنا وغيرهم لكن لما روى العام والخاص عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف وأداء الحروف وفي بعض الروايات وبيان الحروف تمسك به أصحاب التجويد وفسروه بهذا الوجه وتبعهم الشهيد قدس الله تعالى روحه وكثير من تأخر عنه وتبعوه في تفسيرهم الحديث حيث فسروه على قواعدهم ومصطلحاتهم وفي الحدائق لم أقف على هذه الرواية في كتب الاخبار ويحتمل ان تكون من طرق العامة وان استدل بها أصحابنا في هذا المقام وفي (كشف اللتام) كأن الشهيد عني في تفسيره بحفظ الوقوف ان لا يهذ هذا الشعر ولا ينثر نثر الرمل وقال فيه أيضا الترتيل يتضمن التأني في الاداء كما في التبيان وغيره لان التبيين كما قال الزجاج لا يتم بالتعجيل (وقال علي بن ابراهيم) في تفسيره رتل القرآن ترتيلا قال بينه بيانا ولا تنثره نثر الرمل ولا تهذه هذ الشعر وفي (الكافي) مسندا عن عبد الله بن سليمان انه سأل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم أحدكم آخر السورة وفي (جمع البيان) عن أبي بصير عنه عليه السلام هو ان تمسكت فيه ونحس به صوتك انتهى (قلت) في دعائم الاسلام ان أمير المؤمنين عليه الصلوة والسلام قال بينه تبيانا ولا تنثره نثر الدقل ولا تهذه هذ الشعر فتقوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة انتهى وفي (النهاية) في حديث ابن مسعود هذا كهد الشعر ونثر أكثر الدقل أراد لا تسرع فيه كأن تسرع في قراءة الشعر والمهذرة القطع والدقل ردي التمر اي كما يساقط الرطب اليابس من العذق اذا هز انتهى قال في (البحار) حمل كلنا المقربين على الاسراع ويمكن حمل نثر الدقل في رواية الكتاب على كثرة التأني والفصل بين الحروف كثيرا فيكون كالذقل المشور واحد هنا وآخر في موضع آخر ذكر هذا في موضع من البحار وقال في المقام ولقد أحسن الوالد قدس سره حيث قال الترتيل الواجب هو أداء الحروف من المخارج وحفظ أحكام الوقوف بأن لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانها غير جائز في اتفاق القراء وأهل العربية والترتيل المستحب هو أداء الحروف بصفاتها المحسنة لها وحفظ الوقوف التي استحبا القراء وبنوها في نجا ويدهم والحاصل انه ان حملنا الترتيل في الآية على الوجوب كما هو دأبهم في أوامر الشارع (القرآن خل) فليحمل على ما اتفقوا على وجوب (لزوم خ ل) رعايته من حفظ حالي الوصل والوقف وأداء حقه من الحركة والسكون أو الاعم منه ومن ترك الوقف في وسط الكلمة اختيارا ومنع الشهيد رحمه الله من السكوت على كلمة بحيث يحل بالنظم فلو ثبت تحريمه كان أيضا دخلا فيه ولو حمل الامر على الندب أو الاعم كان مختصا أو شاملا لرعاية الوقف على الآيات مطلقا كما ذكره جماعة من أكبر أهل التجويد ويشمل أيضا على المشهور رعاية ما اصطلاحوا عليه من الوقف اللازم والتمام والحسن والكافي والجائز والمجوز والمرخص والتبسيط لكن لم يثبت استحباب رعاية ذلك عندي لان تلك الوقوف من مصطلحات المتأخرين ولم تكن في زمان أمير المؤمنين صلوات الله عليه فلا يمكن حمل كلامه عليه السلام عليه الا ان يقال غرضه عليه السلام رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القارئ ولا ينافي هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده (ويرد عليه) أيضا ان

والوقوف في محله (متن)

هذه الوقوف إنما وضعها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات وقد وردت الاخبار الكثيرة كما ستأتي في ان معاني القرآن لا يفهمها الا أهل بيت نزل عليهم القرآن وبشده له انما يرى كثيراً من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناء على ما فهموه ووردت الاخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى كما أنهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه وما يعلم تأويله الا الله على آخر الجلالة لزمهم ان الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات وقد وردت الاخبار المستفيضة في ان الراسخين هم الائمة عليهم السلام وهم يعلمون تأويلها مع ان المتأخرين من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصططلحوا عليه في الوقوف ولعل الجمع بين المعنيين لورود الاخبار على الوجهين وتعميمه بحيث يشمل الواجب والمستحب من كل منهما حتى انه يراعى في الوقف ترك قلة المكث بحيث ينافي الثبوت والتأني وكثرة المكث بحيث يتقطع الكلام ويقبده النظام فيكره أو يصل الى حد يخرج عن كونه قارئاً فيحرم على المشهور أولى (١) وأظهر تكثيراً للفائدة ورعاية لتفاسير العلماء والقوانين واخبار الائمة الطاهرين صلوات الله تعالى عليهم أجمعين انتهى كلامه وقد قلناه بطوله لجودة محصولة فيما نحن فيه وفي المسئلة الآتية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والوقوف في محله ﴾ أي المحل المعروف عند القراء فأجودها التام ثم الحسن ثم الجائز كما في الذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك وفي (كشف اللثام) المراد بمحله المحل الذي يحسن فيه الوقف لتحسينه الكلام ودخوله في الترتيل انتهى وفي الاربعة الاول ومجمع البرهان انه لا ينبغي في موضع بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل وفي (الروض ومجمع البرهان والمدارك) أن ما ذكره القراء واجباً أو قبيحاً لا يمتنع به معناه الشرعي كما صرح به محققهم بل في مجمع البرهان اجماع الاصحاب على عدم وجوب وقف في القرآن وقد سمعت ما في الفوائد المليية وفي (التقليبة والفوائد المليية) يستحب الوقف عند فراغ النفس وفي الاخير ولو كان من المنوعة وفي (كشف اللثام) يجوز الوقف على كل كلمة اذا قصر النفس واذا لم يقصر على غير المضاف ما لم يكن فيخل بالنظم ويلحق بذلك الاسماء المدودة انتهى وقد سمعت منع الشيد من السكوت على كلمة بحيث يخل بالنظم ولا تغفل عما قلناه في البحار عن والده (ولعلم) ان الوقف على ما لا يفيد معنى مستقلاً قبيح كالشرط والمضاف والتام هو الذي لا تعلق له بما بعده لالفاظ ولا معنى والحسن ماله تعلق به من حيث اللفظ بحسب كالحمد لله والكافي ماله تعلق به من حيث المعنى بحسب مثل قوله تعالى لا ريب فيه وبما رزقناهم (وقال السيد شريف) اشترط بعضهم في الكافي ان يكون ما بعد الموقوف عليه متعلقاً به تعلقاً اعرابياً (وقال الحريري) أكثر ما يوجد الوقف التام في الفواصل ورؤس الآي وقد يوجد قبل اقضاء الفاصلة نحو قوله عز وجل وجعلوا أعزة أهلها اذله اذ قوله سبحانه اذله هو آخر كلام بقرين وقد يوجد بعد اقضاءها نحو قوله تعالى وانكم تترنون عليهم مصبحين وبالليل اذ رأس الآي مصبحين وتام الكلام قوله وبالليل لانه معطوف على المعنى أي بالصبح وبالليل انتهى قالوا والوقف التام في الفاتحة أربعة على آخر البسملة وعلى الدين وعلى نستعين وعلى الضالين والحسن عشرة على الرحمن وعلى الجلالة وعلى العالمين وعلى الرحمن وعلى الرحيم وعلى نعبد

(١) خبر لعل (بخطه قدس سره)

والتوجه امام القراءة والتموذ بعده (متن)

وعلى المستقيم وعلى عليهم الاول والثاني (الاولى والثانية خ ل) قلت وعلى هذا يلزم ان يكون الوقف على الصراط مما يعد حسناً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتوجه امام القراءة ﴾ المراد بالتوجه دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام وقد نص على ان دعاء التوجه بعدها في المراسم والغنية والبيان واللمعة وجامع المقاصد والروضة وهو ظاهر المقنعة والنهاية والبسوط وغيرها بل في الروضة يتوجه بعد التحريمة حيث ما فعلها لكن في الغنية والفوائد المليية ثم يدعو بعد التكبيرة السابعة سواء كانت تكبيرة الاحرام أم غيرها انتهى وقدم تقدم في بحث التكبيرات السبع ماله نفع في المقام وعن (كتاب عمل يوم وليلة) فان قدم التوجه ثم كبر تكبيرة الاحرام وقرأ بعدها كان جائزاً والموجود في بعض الكتب التي تعرض فيها لهذا الدعاء هكذا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلوني الى آخره وبه صحيح زرارة وفي (النهاية) لم يذكر قوله على ملة ابراهيم ثم قال وان قلت على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفاً مسلماً الى آخره كان أفضل وفي بعضها زيادة بعد الذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة كافي حسن الحلبي وفي (المقنعة والمراسم) وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم (عليه خ ل) وما أنا من المشركين ان صلوني الى آخره وهو المنقول عن المقنعة وفي (الغنية) كاعتن الكافي على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي والأئمة من ذريتها صلوات الله عليهم حنيفاً مسلماً الى آخره وفي (احتجاج الطبرسي) عن صاحب الزمان صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين في جواب محمد بن عبد الله الجعفري الجبيري السنة المؤكدة فيه التي كالأجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد وهدي (١) علي أمير المؤمنين وما أنا من المشركين ان صلوني الى آخره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتموذ بعده ﴾ التموذ امام القراءة مستحب بالأجماع كما في الخلاف والمتهم والذكري والفوائد المليية والبحار وكشف اللثام وبلا خلاف كما في مجمع البيان وبه صرح كل من تعرض له وعن الشيخ أبي علي ابن الشيخ أنه واجب وقد رموه تارة بالشذوذ واخرى بالغرابة وفي (البحار) لولا الاخبار الكثيرة لتأتى القول بوجود الاستعاذة في كل ركعة يقرأ فيها بل في غير الصلوة عند كل قراءة لكن الاخبار الكثيرة تدل على الاستحباب وتدل بظاهرها على اختصاصه بالركعة الاولى والاجماع المنقول والعمل المستمر مؤيد ومن مخالفة ولد الشيخ يعلم معنى الاجماع الذي ينقله والده وهو أعرف بمسلك أبيه ومصطلحاته انتهى كلامه فأمل فيه وليس عندنا من الاخبار الدالة على عدم الوجوب الا خبر فرات بن أحنف وخبر الفقيه في حكاية صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبقية الاخبار ظاهرة في الوجوب كالأية الشرعية فلا يصل في ذلك الاجماع منا ومن العامة بل قال مالك لا يتموذ في المكتوبة وعن ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين أنها كانا يتموذان بعد القراءة (وليعلم) أنه يستحب الاخفات بها كما نص عليه أكثر من تعرض له وفي (الخلاف) الاجماع عليه وفي (الذكري وجامع المقاصد والفوائد المليية) نسبة استحباب الاخفات بها ولو في الجهرية الى الاكثر وفي (التذكرة وارشاد الجعفري) أنه على ذلك عمل

(١) أي طريقته (بمخطفه قدس سره)

في أول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل (متن)

الأئمة عليهم السلام وفي (المفاتيح) بعد نسبة استحباب الاخفات بها الى المشهور قال كما في الذكرى ان
 الخبر الفعلي محمول على تعليم الجواز وفي (البحار) لم أر مسنداً للاسرار والاجماع لم يثبت ورواية حنان
 ابن سدير تدل على استحباب المهر حيث يقول ان الصادق عليه السلام تعوذ باجبار ولا سيما للامام
 في المغرب الى آخر ما قال واستجوده صاحب الحدائق والاجماع المنقول والسيرة المنقولة عن الأئمة عليهم
 السلام وفتوى الاصحاب من غير خلاف مع شهادة صحيح صفوان حجة عليهما (وصورته) أعوذ بالله من
 الشيطان الرجيم كما في المبسوط وغيره وفي (الفوائد المليية) أنها محل وفاق وفي (الحدائق) ان هذا هو المشهور
 وفي (البحار) انه الأشهر وفي (المفاتيح) انها مشهورة وبها قال من القراء ابن كثير وعاصم وأبو عمر وفي
 الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام والمنع والمنفعة والمراسم) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
 الرجيم وفي (المفاتيح) انها مشهورة أيضاً وفي (المبسوط وجامع الشرائع) وغيرها انه مخبر بينهما
 وظاهرهم ان الاولى أولى (وفي الحدائق) ان هذه الصورة أقوى دليلاً لما رواه البرزقلي عن ابن عمار
 والحيري في قرب الاسناد عن صاحب الزمان عليه السلام وهو الذي قاله الامام العسكري عليه السلام
 في تفسيره والمروي في دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام وأما الصورة الاولى فليس بها الا رواية
 الخديري والظاهر انها عامية (قلت) هذه رواها الشهيد في الذكرى وعن القاضي انه زاد بعد الصورة
 الثانية ان الله هو السميع العليم ولعل مستنده موثقة سماعه الا ان فيها استعبد كما في بعض خطب أمير
 المؤمنين عليه السلام وقال نافع وابن عامر والكاساني انه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو
 السميع العليم وعن بعضهم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال حمزة فاستعبد بالله من
 الشيطان الرجيم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ في أول ركعة ﴾ اجماعاً كما في الخلاف
 وجامع المقاصد وفي الاول دون ما عداها لانه لا دليل عليه وفي (المتن) تستحب في أول ركعة خاصة
 ثم لا تستحب في باقي الركعات عند علمائنا (قلت) وبذلك صرح جماعة كثيرون وفي (الذكرى)
 لا تتكرر عندنا وعند الاكثر فلو نسبها في الاولى لم يأت بها في الثانية وفي (المبسوط) التعوذ ليس بمسنون
 بعد القراءة ولا تكراره (وقد بقي هنا شيء) ينبغي التنبيه عليه وهو انه قال في الفوائد المليية المعنى في
 أعوذ واستعبد واحد (قال الجوهري) عذت بفلان واستعذت به أي لجأت اليه وفي استعبد موافقة
 لفظ القرآن الا ان أعوذ في هذا المقام ادخل في المعنى ووافق لامثال الامر الوارد بقوله فاستعذ
 لنكتة دقيقة وهي ان السين والتاء شأنهما الدلالة على الطلب فوردتا في الامر ايذاناً بطلب التعوذ
 فمعنى استعذ أي اطلب منه ان يعيدك فامثال الامر ان يقول أعوذ بالله أي التجي اليه فان قائله
 متعوذ قد عاذ والتجأ والقائل استعبد ليس بما نذ انما هو طالب العيادة كما يقال استخبر (استجبر خ ل)
 الله أي اطلب خبيره (خبرته خ ل) واستقبله أي اطلب اقالته واستغفره أي اطلب مغفرته لكنه قد دخلت
 هنا في فعل الامر وفي امثاله بخلاف الاستعاذة وبذلك يظهر الفرق بين الامثال بقول استغفر الله دون
 استعبد بالله لان المغفرة انما تكون من الله فيحسن طلبها والاتجاه يكون من العبد فلا يحسن طلبه فتدبر
 ذلك فانه لطيف ويظهر منه ان كلام الجوهري ليس بذلك الحسن وقد رده عليه جماعة انتهى ما في الفوائد
 المليية وقد أنكر ذلك بعض متأخري المتأخرين فقال لا ينبغي انه اذا كان معنى استعذ اطلب منه ان يعيدك

وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطلولانه في الصبح ونوافل الليل (متن)

فامثال الامر بقوله استعيذ بظاهرا لاسترة (عليه « ظ ») لان معناه اطلب من الله ان يعيذني لان الدين والثاب شأهما الدلالة على الطلب كالأبجني واما الامثال بقوله أعوذ بالله فغير ظاهر الا يجعل هذه الجملة مرادها الطلب والدعاء اما اذا بقيت على ظاهرها من الاخبار بالاتباع فظاهر عدم تحقق الامثال بها ﴿ قوله ﴾
 قدس الله تعالى روحه ﴿ وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطلولانه في الصبح ونوافل الليل ﴾ الكلام في المقام يقع في مباحث (الاول) قال جماعة من المتأخرين كالشيد الثاني وسبطه والمولى الاردبيلي والمحدث والكشافني وصاحب الحدائق انه ليس في أخبارنا تصريح باسم المفصل ولا تحديده وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب وتبعهم أصحابنا والى ذلك يشير كلام المحقق الثاني ونحن نقول وروى الكليني بسنده الى سعد الاسكاف انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطيت السور الطوال مكان التوراة والسنن مكان الانجيل والمائتي مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون (وستين خ ل) سورة وهو مبيّن على سائر الكتب الحديث وقال في كتاب مجمع البحرين وفي الخبر المفصل ثمان وستون سورة انتهى (قلت) وقد عدت من سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس فاذا السور ثمان وستون سورة وقال في (مجمع البحرين) أيضاً وفي الحديث وفضلت بالمفصل وفي (كتاب دعائم الاسلام) مانصه ولا بأس ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الآخرة بأواسطه وفي العصر والمغرب بقصاره انتهى الا انه لم يسنده الى الرواية (وعن التبيان) مانصه قال أكثر أهل العلم أول المفصل من سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى سورة الناس وقال آخرون من ق الى الناس وقالت فرقة ثالثة وهو المحكي عن ابن عباس انه من سورة الضحى الى الناس انتهى وقد صرح باسم المفصل في المصباح في نوافل الزوال والمراسم والسرائر والنافع والمعتبر وجملة من كتب المصنف والشبيدين وأبي العباس والمحقق الثاني وتلميذه وغيرهم وفي (المعتبر والمنتهى) انه ذكره الشيخ وأوصى اليه المفيد وعلم الهدى (قلت) وقد أوصى اليه في جامع الشرائع كما يأتي تفصل ذلك كله والحاصل ان هذا الاسم مشهور في كتب علمائنا كما سنسمع وأما تحديده فالمشهور انه من سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس وان طوله الى عم وأواسطه منها الى الضحى وقصاره منها الى الناس كما في المدارك وشرح نجيب الدين والمفاتيح وفي (الحدائق) نسبه الى أصحابنا وفي (الروض) ان ذلك هو المشهور وفي (جامع المقاصد) سمعناه مذاكرة وفي كلام الاصحاب ما يرشد اليه انتهى (قلت) هذا التفصيل المذكور في جملة من كتب علمائنا كفوائد الشرائع والفوائد الملية والروض وغيرها وهو ظاهر النافع والمعتبر والبيان والنفلية أو صريح هذه الكتب واليه أشير في كتب المتقدمين كما سنسمع وفي (الفوائد الملية) ان المشهور ان أوله من سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي (الروضة) ان ذلك أشهر الاقوال وقد سمعت ما في التبيان وقد اختلفت في ذلك أقوال العامة فالمشهور بينهم كما في الحدائق هو المشهور بين أصحابنا من التحديد والتفصيل وفي (القاموس وارشاد الجعفرية) ان الاصح ان أوله من الحجرات وآخره آخر القرآن وقيل انه من الجاثية وقيل من القتال وقيل من ق وقيل من الصفات وقيل من الصف وقيل من تبارك وقيل من انا فتحنا وقيل من سبح باسم ربك الاعلى وقيل من الضحى وقيل من الرحمن وقيل

من الانسان (البحث الثاني) قد ذكر المصنف استحباب قصاره في الظهرين والمغرب وفقاً للنافع والارشاد والمنهى ونهاية الاحكام والتحرير والموجز الحاوي وارشاد الجعفرية وهو ظاهر كشف الالتباس وفي (المعتبر) انه حسن بل هو خيرة المبسوط والنهاية والشرائع وجامع الشرائع حيث ان فيها استحباب القدر والنصر والتكثير والجهد في الظهرين والمغرب وقد نسه غير واحد الى الشيخ وفي (المدارك) انه المشهور وقد يلوح من التذكرة التأمل في ذلك حيث اقتصر على نسبه الى الشيخ وفي (المعتبر) والذكرى والمفاتيح) ان الذي ينبغي العمل عليه هو ما رواه محمد بن مسلم (قلت) في الخبر المذكور ان العصر والمغرب سواء وان الظهر كالعشاء وهو خيرة الدروس والبيان والتغلية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض حيث قالوا فيها باستحباب قصر المفصل في العصر والمغرب وفي (المفاتيح) ان استحباب القصر في المغرب هو المشهور وقد سمعت مافي دعائم الاسلام وفي (اللمعة والروضة) يستحب قصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك انتهى كلامهما (الثالث) قد حكم المصنف باستحباب القصر من المفصل في نوافل النهار كما في التغلية وشرحها وفي (المبسوط والتحرير والذكرى) استحباب قصر السور وكذا الدروس وهو الظاهر من جامع الشرائع حيث قال وفي نفلها من القصر وفي (المدارك) والحدائق) انهما لم يفتحا على رواية تدل بمنطوقها على ذلك (قلت) قال الشيخ في المصباح روي انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة يعني من نوافل الزوال الحمد وانا أنزلناه وقل هو الله أحد وآية الكرسي وخبر أبي هريرة المكفوف صريح في انه يقرأ في ركعات الزوال الثمان الحمد وقل هو الله أحد وان المجموع ثمانون آية هذا وقال في (المبسوط) الاخلاص أفضل يعني في نوافل النهار (الرابع) قد حكم المصنف باستحباب متوسطات المفصل في العشاء وفقاً للمشهور كما في المدارك وهو خيرة النافع والارشاد ونهاية الاحكام والمنهى والتحرير والموجز الحاوي وارشاد الجعفرية وهو ظاهر كشف الالتباس وفي (المعتبر) نسبه الى الشيخ واستحبابه بل هو خيرة المبسوط وفي قوله مافي المبسوط والنهاية وجامع الشرائع واستحباب الطارق والاعلى والانفطار وشبهها في العشاء وقد يلوح من التذكرة التأمل فيه حيث نسبه الى الشيخ وفي (المفاتيح) ان المشهور استحباب متوسطاته في الظهر والعشاء وهو خيرة الدروس والتغلية وفوائد الشرائع وجامع المقاصد والروض وفوائد القواعد والفوائد الملية وفي (البيان) ان ذلك هو الاقرب وهو الظاهر من اللعة والروضة حيث قيل فيها وتوسط السورة في الظهر والعشاء كل آتاك والاعلى وقد سمعت مافي المعتبر والذكرى والمفاتيح من استحباب العمل بما رواه محمد وقد سمعت انه روي ان الظهر كالعشاء وقد سمعت مافي دعائم الاسلام (الخامس) قد اختار المصنف استحباب مطولات المفصل في الصبح وفقاً للسرائر والنافع والارشاد والتحرير والمنهى ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس والبيان والتغلية والموجز الحاوي وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وهو خيرة النهاية والمبسوط والشرائع وجامع الشرائع حيث قيل فيها باستحباب المزمل والمدثر والانسان وشبهها في الغداة وفي (المدارك والمفاتيح) ان استحباب مطولات المفصل فيها هو المشهور وقد سمعت مافي دعائم الاسلام وفي (المقتعة) يقرأ الحمد وسورة من المتوسطات. وأحب له سورة الانسان وفي (المراسم) يقرأ فيها من سور المفصل ما أراد وفي اللعة يستحب تطويل السورة في الصبح قال في (الروضة) كل أنى وعم لامطلق التطويل انتهى وقد سمعت مافي المعتبر والذكرى من العمل برواية محمد بن مسلم وفيها انه يقرأ في الغداة بهم وهل آتاك وهل أنى ولا أقسم وفي (دعائم الاسلام) روي عن جعفر بن محمد عليها السلام انه قال يقرأ

وفي صبح الاثنين والخميس هـ أي وفي عشائ الجمعة والأعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد (متن)

في الظهر والمشاء الآخرة مثل والمرسلات وإذا الشمس كورت وفي العصر والعاديات والقارعة
 وفي (المغرب) مثل قل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله وفي الفجر أطول من ذلك وفي (الفتحة) المنسوب
 إلى مولانا الرضا عليه السلام قال العالم أقرء في صلاة الغداة المرسلات وإذا الشمس كورت ومثلها من
 السور وفي الظهر إذا السماء انفطرت وإذا زلزلت ومثلها وفي العصر العاديات والقارعة ومثلها وفي المغرب
 والتين وقل هو الله أحد ومثلها انتهى وفي (التذكرة ونهاية الأحكام) لو خالف ذلك كله جاز بإجماع العلماء وفي
 (المعتبر) أن عليه فتوى العلماء وعمل الناس كافة (السادس) قد حكم المصنف باستحباب مطولات المفصل في
 نوافل الليل كما في النغلية وشرحها وفي (كشف الثام) إنما وجدت ذلك في هذا الكتاب لا غير وكانه
 لم يلحظ النغلية وشرحها وسيأتي للمصنف عن قريب أنه يستحب في الست من نوافل الليل السور الطوال
 وفي (النهاية والمصباح والمبسوط والسرائر والذكرى) وغيرها يستحب في الست من نوافل الليل مثل
 الانعام والكهف والانبيا والحواميم وفي (المراسم والشرايع ونهاية الأحكام والتحرير والدروس)
 وغيرها حيث قيل فيها يقرء في نوافل الليل مطولات السور وفي (المدارك والحدائق) انهما لم يبقا في
 ذلك على رواية تدل بمنطوقها على (قلت) في مصباح الشيخ روى أنه يستحب أن يقرأ في الست من
 نوافل الليل مثل الانعام والكهف والانبيا ويس والحواميم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه
 ﴿ وفي صبح الاثنين والخميس هل أتى ﴾ ذكر ذلك الشيخ وأتباعه كما في المدارك وهو المشهور كما في
 الحدائق وفي (المنهى) الاقتصار على نسبه إلى الشيخ وقال الصدوق يقرء في صبح اليومين في الركعة
 الأولى هل أتى وفي الثانية هل أتى حديث الغاشية وهو خيرة البيان والدروس والتمعة والنغلية والموجز
 الحاوي وإرشاد الجعفرية والروضة والفوائد المليحة وكشف الثام وهو ظاهر كشف الالتباس وقد يلوح
 من جماعة آخرين الميل إليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي عشائ الجمعة بالجمعة والأعلى ﴾
 هذا مما انفردت به الامامية وعليه اجماعها كما في الانتصار وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط والمرضى
 وابن بابويه وأكثر الاصحاب كما في المدارك وهو الاظهر والاشهر في الفتوى كما في الذكرى وقاله الشيخ
 وجماعة كما في جامع المقاصد وفي (الخلافة) الاجماع على استحباب قراءة الجمعة في المغرب والمشاء
 الآخرة والمشهور أنه يقرء الجمعة في الأولى والأعلى في الثانية في كل منهما كما في الحدائق وفي (المنتقى)
 الاقتصار على نسبه إلى الشيخ وعن الحسن أنه يقرء في الثانية من المشاء المناقبين وفي (مصباح الشيخ)
 ينبغي أن يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة وقل هو الله أحد وهو المنقول عن مصباح السيد والاقتصاد كتاب عمل
 يوم وليلة وبخبر الكنائس والخبيري ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي صبحها بها وبالتوحيد ﴾
 قاله الاكثر كما في جامع المقاصد والتنقيح والروض وهو المشهور كما في الروض أيضا والحدائق وظاهر
 الذكرى أو صريحها وفي (المدارك) أنه قول الشيخين وأتباعهما وفي (الخلافة) الاجماع على استحباب
 قراءة الجمعة وقل هو الله أحد في صلاة الفجر وقبل ذلك نقل الاجماع على استحباب قراءة الجمعة في
 صلاة الغداة وفي (الفتحة المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام والانتصار ومصباح الشيخ) أنه يقرء
 في غداة الجمعة بالجمعة والمناقبين وهو المنقول عن الصدوق وفي (الانتصار) الاجماع عليه وأنه من
 مفردات الامامية وعن الحسن أنه خير بين المناقبين والاخلاص في الركعة الثانية ﴿ قوله ﴾

وفيها وفي ظهرها بها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والاختفات في النهار وقراءة الجحد في
اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح والتعجب والاحرام والطواف
وفي نوانبها بالتوحيد (متن)

قدس الله تعالى روحه ﴿ وفيها وفي ظهرها بالجمعة والمنافقين ﴾ استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة
وظهرها اجماعي كما في الانتصار وفي الخلاف والغنية الاجماع عليه في الجمعة وفي (المذهب البارع والمقتصر)
انه الاظهر بين الاصحاب وفي (المختلف ومخلص التلخيص) ان المشهور استحبابها فيها وفي ظهرها
وفي (الفوائد المليية) ليس في الاخبار والفتوى تعيين احدهما لركعة مخصوصة فيتحير فيها (قلت)
كانه لم يطلع على المراسم والغنية حيث قيل فيها الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية واجماع الغنية
يشمل ذلك وفي (الفتية) كما نقل عن المتنع والتقي وجوب السورتين في ظهرها المختار وقال جماعة يلزمهم
ذلك في الجمعة بالطريق الاولى (قلت) ولعله لذلك نسب اليهم جماعة الوجوب فيها وفي ظهرها وفي
(الفوائد المليية) نسبة مختار الصدوق الى جماعة وعن المرتضى في المصباح ايجابها في الجمعة وانه قال
وقد روي ان المفرد يلزمه قراءتها وفي (كشف الرموز والمفاتيح) الاحوط أن لا يترك ذلك الا لعذر
وفي (مصباح الشيخ) وفي العصر بالجمعة وقل هو الله أحد والمنافقين ولعل النسخة فيها سقط لكنه في
موضع آخر صرح باستحباب السورتين في الظهرين وقال في (الذكرى) واعلم ان الشيخ نجم الدين
نقل في المعتبر ان ابن بابويه اوجبهما في الظهر والعصر في كتابه الكبير وحكى كلامه متضمنا العصر
ولم يرفي النسخ التي وصلت اليها سوى الظهر وهو الذي نقله الفاضل في المختلف انتهى وقد تتبع جماعة
الشهيد في انكار ذلك على المعتبر والموجود في المعتبر في نسخة صحيحة هكذا وفي رواية من صلى
الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد وقد ذهب الى ذلك بعض اصحاب الحديث قال ابن بابويه في كتابه
الكبير وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين فان نسيتهما أو واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرها
ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتي نافلة
وسلم واعد صلواتك بالجمعة والمنافقين وقال علم الهدى الى آخره هذا كلامه وهو كما ترى ليس فيه تصريح
بما نسبوه اليه بل اوله ظاهر في ان الكلام في الظهر وكيف ينسب المحقق اليه ذلك وهو يقول بمد تلك
المبارة بلا فصلة ولا بأس أن تصلى العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل
أن تصلها بالجمعة والمنافقين هذا كلام الصدوق رحمه الله تعالى وأما ما في الشرائع من قوله ومنهم
من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس يعتمد فليس فيه تصريح بأنه ابن بابويه في كتابه
الكبير ولعله غيره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والجهر في نوافل الليل والاختفات في النهار ﴾
استحباب ذلك بجمع عليه كما في المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والمفاتيح وفي (الفوائد المليية)
انه المشهور ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب قراءة الجحد في أول ركعتي الزوال
وأول نوافل المغرب والليل وأول فريضة الغداة اذا أصبح بها ونافلة الفجر والاحرام وأول ركعتي
الطواف ويستحب في نوانبها القراءة بالتوحيد ﴾ صرح بذلك في المبسوط والنهاية والمصباح والتزهة
والحرير ونهاية الاحكام والبيان وغيرها وهو ظاهر الشرائع وفي (جامع المقاصد) انه المشهور والعمل به
أولى وقال انه لا دلالة في رواية ما ذكرنا (قلت) والرواية هكذا لا تدع أن تقرأ قل هو الله

وروي العكس والتوحيد ثلاثين مرة في أولي صلوة الليل وفي البواقي السور الطوال
وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النعمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة
خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع (متن)

أحد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال الحديث من دون
ذكر الأول ولعله لذلك ذكر بعض المتأخرين الحكم بلفظ الرواية والشهد في الذكرى استحباب العمل
بها ونقل كلام الشيخ وذكر أشياء ثم قال وروي استحباب تقديم التوحيد على الحمد في المواضع
السبعة وفي (الدرر) من السنن قراءة التوحيد والحمد في سنة الفجر وركعتي الزوال وأولي سنة المغرب
وأولي صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبح بها وركعتي الطواف وروي البداية بالحمد والمراد بالاصباح
بالغداة انتشار الصبح وذهاب النسق وظهور الحرمة كما صرح به جماعة ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه
﴿ وروي بالعكس ﴾ كذا قيل في النهاية والمبسوط والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والبيان وغيرها
والذي في التهذيب والكافي بعد ذكر خبر مما ذكر في رواية أخرى أنه يبدء في هذا كله بقل هو الله
أحد وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدء بقل يا أيها الكافرون ثم
يقرء في الركعة الثانية بقل هو الله أحد وفي (المدارك) لا يرب أن العمل بالرواية المنفصلة أولى انتهى
﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وقراءة التوحيد ثلاثين مرة في أولي صلوة الليل ﴾ كما صرح
بذلك أكثر علمائنا وقد ظن الشهدان والكرخي وجماعة أن بين هذا الحكم والحكم باستحباب قراءة الحمد
في الأولى من صلوة الليل كما تقدم تناهياً فأنهضوا الى الجمع بجواز القران في النافلة أو بحمل صلوة الليل
على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد في بعض الاخبار وهذا نقله الشهيد عن شيخه عميد الدين
وقالوا يحتمل أن يكون كل واحد من السورتين سنة فيتخير المصلي وقال بعضهم على ما روي من أن الحمد في
الثانية لا اشكال فان قراءة التوحيد في الأولى ثلاثين مرة محصل لقراءة التوحيد فيها ورد الاخير في
المدارك بأن المروي قراءة التوحيد ثلاثين مرة في كل من الركعتين فلا اشكال بحاله ورد الاول والثاني
بأنه خروج عن الظاهر ورجح الاحتمال الثالث وفي (كشف اللثام) أن هذا مستحب وذلك مستحب
آخر ولا تناهي بينهما بوجه فاذا وسع الوقت وقوى على هذا فعليه والاقراء السورتين وفي (لفتحة) أنه يستحب
قراءة التوحيد ثلاثين في الأولى والحمد ثلاثين في الثانية قال وان قرأ في نوافل الليل كلها الحمد وقل
هو الله أحد أحسن في ذلك واحب له أن يقرء في كل ركعة منها الحمد وقل هو الله أحد ثلاثين مرة فان
لم يتمكن من ذلك قرأها عشرا وعشره أن يقرأها مرة واحدة في كل ركعة الا أن تكررهما
حسب ما ذكرناه أفضل وأعظم أجرا انتهى ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي الباقي
السور الطوال ﴾ قد سبق للمصنف استحباب طول الفصل فيمكن أن يكون المراد السور الطوال
من الفصل ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ عن النعمة عند
آيتها ﴾ قد نقل الاجماع على ذلك في الخلاف ونص عليه في المبسوط وغيره وقد سبق الكلام فيه وفي
(المدارك) ويستحب ذلك للأمام وما رواه الكليني ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ والفصل
بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ﴾ كما في المتشهي والتحرير والذكرى
والغلبة وجامع المقاصد والموجز الحاوي والفوائد الملية والمفاتيح واستحب في الذكرى أيضاً والفوائد الملية

ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجهد والاخلاص
الا الى الجمعة والمنافقين (متن)

السكوت عقب الحمد في الاخيرتين وعقب التسبيح وقال في (الذكري) وفي رواية حماد تهدير
السكنة بعد السورة بنفس يعني روايته الواردة في حكاية صلوة الصادق عليه السلام وقال قال ابن
الجبين روى سمرة وأبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السكنة الاولى بعد تكبيرة
الافتتاح والثانية بعد الحمد انتهى (قلت) الحجة على ما ذكره المصنف ما رواه الشيخ عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكتبنا الى أبي
ابن كعب كم كانت لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَكَنَةٍ قَالَ كَانَتْ لَهُ سَكَنَتَانِ إِذَا فَرَّغَ
مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ السُّورَةِ وَهَذَا الْخَبْرُ قَدْ تَلَوَّحَ مِنْهُ آيَاتُ التَّقْيِينِ لِأَنَّ عَدُوَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
الافتاء بذلك الى الاخبار بما نقل اشاره الى ذلك وان قصده حكاية ما عليه العامة فالعمل برواية
حماد أقرب الى الصواب لكن في الحاصل عن الحلبي عن الحسين بن حمدان عن اسماعيل بن مسعود
عن يزيد بن ذريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين
تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتين سكتة اذا كبر وسكتة
اذا فرغ من قرآنه عند ركوعه ثم ان قتادة ذكر السكنة الاخيرة اذا فرغ من قراءة غير المقصوب عليهم
ولا الضالين أي حفظ ذلك سمرة وأبو عمير بن حصين قالا فكتبنا في ذلك الى أبي بن كعب
وكان في كتابه اليها أو في رده عليهما ان سمرة قد حفظ (قال الصدوق) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انما سكت بعد القراءة لئلا يكون التكبير موصولا بالقراءة وليكون بين القراءة والتكبير فصل وهذا يدل على
انه لم يقل آمين بعد فاتحة الكتاب سرا ولا جهر الا ان المتكلم سرا أو علانية لا يكون ساكتا وفي ذلك حجة قوية
للشيعة على مخالفيهم في قولهم آمين بعد الفاتحة ولا قوة الا بالله (انتهى كلام الصدوق) وهذا الحديث
يخالف خبر اسحق في السكنة الاولى من حيث تضمن انها بعد تكبيرة الاحرام والظاهر انه عامي لان
رجاله من العامة وقد قل في المنهى ما تضمنه هذا الخبر عن بعض العامة وما تضمنه خبر اسحق عن
أحمد والاوزاعي وجماعة ويبقى الكلام في كلام الصدوق في الحاصل وهو قوله وهذا يدل على انه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل آمين الى آخره فأبى لا أعرف له وجها وجبها لان الخبر المذكور دال
على ان السكنة الاخيرة بعد تمام القراءة قبل الركوع وهذا هو الذي حفظه سمرة والتأمين إنما هو
بعد الفاتحة والسكنة بعد الفاتحة انما ذكرها قتادة ثم كلامه هذا يتم في رواية اسحق بن عمار الا
انه لم يقلها في الحاصل ثم ان هذا الخبر يخالف ما نقله الكاتب عن سمرة وأبي بن كعب كما سمعت ولم
يظهر لي مختار الصدوق في الحاصل ولذا لم نذكر مذهبه عند ذكر كلام الاصحاب وأقصى ما يستفاد
منه ان السكوت مستحب بعد السورة لئلا تسقط همزة القطع من لفظة الحلالة وان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سكت بعد الفاتحة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى
بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجهد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين يقع الكلام في مقام مباحث
الاول في جواز الدول من سورة بعد الحمد غير الجهد والاخلاص الى اخرى بعد التلبس بهما لم

تجاوز نصفها وهذا الحكم بهذه القيود خيرة المنفعة والنهاية والمبسوط والشرائع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرة والتحرير والارشاد والبيان والالافية وكشف اللثام وظاهر مجمع البرهان وهو المنقول عن المذهب والاصباح والمشهور كما في كشف اللثام والبحار والذخيرة وفي (السرائر وجامع الشرائع والدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض والمقاصد العلية) الحكم بعدم المدول عند بلوغ النصف وفي (الجعفرية وارشاد الجعفرية) انه الاشهر وفي (الذكري) انه مذهب الاكثر قال بعد ان حكاه عن الجعفي والكناب والمجلي وعن الصدوق في المدول الى الجمعة والمناقين وعن الشرائع مع ان فيها التجاوز كما سمعت فنيين انه مذهب الاكثر ثم قال والشيخ اعتبر بمجازة النصف ولعل مراده بلوغ النصف انتهى وفي (جامع المقاصد والمفاتيح) ان قولين مشهورات وفي جامع المقاصد نسبة هذا القول الى نهاية الاحكام والموجود فيها ما ذكرناه وفي (الذكري وجامع المقاصد) ان بلوغ النصف انما يمنع الانتقال في التي لم يكن مرادها ما قال في (الذكري) وعلى ذلك يحمل كلام الاصحاب والروايات واستندا في ذلك الى مقطوعة البرزنجي عن أبي العباس الآتية وقد اعترف جماعة من علمائنا كالشيدان وغيرهما حتى صاحب البحار بأن التحديد بمجازة النصف أو بلوغه غير موجود في النصوص (قلت) في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام وتقرء في صلواتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمناقين وسبح اسم ربك الاعلى وأن نسينها أو واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجم الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلواتك فالمعجب من مولانا العلامة المجلسي مع تصديه لقل أخبار هذا الكتاب والبحث في معانيها وايضاها كيف غض الطرف عن هذه العبارة ولم يتكلم فيها أصلا وهي مما تدل على القول الثاني وفي (كتاب دعائم الاسلام) مانصه وروينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال من بدأ بالقراءة بسورة ثم رأى أن يتركها يأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى الا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها وكذلك سورة الجمعة أو سورة المناقين في الجمعة لا يقطعها الى غيرها وان بدأ بقل هو الله أحد قطعها ورجع الى سورة الجمعة أو سورة المناقين في صلوة الجمعة يجزيه خاصة انتهى وهذه صريحة في القول الاول حيث رتب رجحان جواز الرجوع على عدم الدخول في النصف الآخر من السورة التي قرأها فلو دخل فيه مضى وهذا معنى تجاوز النصف فهذه الرواية مع الاصل وعموم أدلة التجاوز والاجماع كما في روض الجنان ومجمع البرهان وتظاهر المفاتيح على عدم جواز المدول بعد التجاوز وخبر أبي العباس الذي حكاه الشهيد في الذكري عن البرزنجي عن الصادق عليه السلام (الرضاعية السلام غل) كما نقله في البحار عن الذكري وعنه عليه السلام كما حكاه في كشف اللثام عن الشهيد وعن البرزنجي عن أبي العباس كما وجدناه في نسختين من الذكري وجامع المقاصد والروض في الرجل يريد أن يقرأ سورة فيقرء في أخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وما في قرب الاسناد وكتاب المسائل بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألت عن رجل أراد سورة قرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي أراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون أدلة متضادة مؤيدة بالشهرة على القول الاول ويحمل على ذلك النهي عن ابطال العمل مؤيدا ان لم نقل ان الترتيب والقطع غير الابطال (١) ولم نقل ان المراد الابطال

(١) لان الابطال جعل الفعل كلال فعل (منه قدس سره)

بالكفر كما فسره جماعة وأما قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد ابن زرارة له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ نثيها فتحمله على الشروع في الثلث الثاني وأما صحيح الحلبي والكنثاني وأبي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يقرأ المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال يركع ولا يضره فيمكن جعله دليلاً على القول الأول بأن يقال لو لم يكن العدول عمداً عن النصف جائزاً لكانت قراءة السورة الثانية غير معتبرة فيكون كمن ترك القراءة ندباً وذكراً قبل الركوع فإنه يجب عليه القراءة بأتمام ما ترك فتأمل وبهذا يندفع ما شنعوا به على الشيخ في الاستدلال به للفيد سلنا عدم الدلالة لكننا نقول لا دلالة فيه على القول الأول ولا الثاني لأنه في النسيان وليس فيه ذكر لعدم العدول أصلاً إلا بمفهوم ضعيف بعيد ويحتمل أن يكون معناه فينسى ما هو فيه فيمتد إلى الأخرى واحتج في نهاية الأحكام وكشف الالتباس للقول الأول بأنه إذا تجاوز النصف يكون قد قرأ معظم السورة ومعظم الشيء يعطي حكمه فكيف لا يجوز القرآن بين سورتين فكذلك بين السورة ومعظم الأخرى ولما قصرت درجة النصف عن حكم الشيء فلا يمتد به فيقي التخيير إلا في الجحد والاختصاص لشرفها وما في الذكرى من إرجاع مذهب الشيخ إلى القول الآخر والحال أنه لا دليل عليه كما اضرف به لوجهه مع أن كلام الشيخ في التهذيب صريح في العدول مع بلوغ النصف وما في البحار والحدائق من عدم تحقق الاجماع على عدم جواز العدول مع تجاوز النصف لا وجه له مع نقله في الروض ومجمع البرهان وظاهر المفاتيح بل كاد يكون معلوماً وأضعف شيء استدلال المحقق الثاني والشهيد الثاني على القول الثاني بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقد سمعت ما في الاستدلال به نعم لو ثبت أن العظم في الأثناء يوجب عدم الثواب بالكلية واستحقاق العقاب صح ما قلناه وقد خرجنا عن الغرض في هذا الكتاب حرصاً على بيان الصواب (البحث الثاني) المشهور بين الأصحاب عدم جواز العدول عن الجحد والاختصاص كما في كشف الالتباس والمسالك ومجمع البرهان والبحار وكشف اللثام والحدائق وفي (البيان) نسبه إلى فتوى الأصحاب وفي (مجمع البرهان) أيضاً الاجماع عليه والأمر كما قال لأن المخالف إنما هو المحقق في المنبر حيث قال إن العدول عن السورتين مكروه واحتمله في التذكرة وقد يلوح من المنهى التوقف فيه كالبهار والذخيرة واقصر الصدوق على حظر العدول عن التوحيد وفي (الانتصار) أن مما انفردت به الإمامية حظر الرجوع عن سورة الاختصاص وروي قل باليهما الكافرون أيضاً وأن الوجه فيه مع الاجماع أن شرف السورتين لا يمنع أن يجعل لها هذه المزية انتهى وصرح جماعة بعدم جواز العدول عنها إذا شرع فيها ولو بالبسملة بنية أحدهما بقي الكلام فيما لو خالف وعدل فهل تبطل صلوته أم لا لم أجد فيه تصريحاً لأحد من أصحابنا إلا ما نقله صاحب الحدائق عن والده واستجوده من بطلان الصلوة والظاهر أن الأمر كذلك (الثالث) لاختلاف في جواز العدول في الجملة واستحبابه عن الجحد والاختصاص إلى الجمعة والمنافقين كما في مجمع البرهان لكن ظاهر الانتصار والسرائر في بحث القراءة والشرائع في بحث الجمعة كما فهمه الميسر والشهيد الثاني عموم المنع حيث لم يستثوا الجمعة والمنافقين وهو ظاهر المنقول عن الكاتب لكن العجلي في بحث الجمعة استثناها (واعلم) أنهم اختلفوا أيضاً في مقامات (الأول) أن ذلك في ظهر يوم الجمعة كما في الفقيه والنهاية والمبسوط والسرائر وجامع الشرائع والمنهى والتلخيص (قال في جامع المقاصد) كلامهم هذا يقتضي جوازه في الجمعة بالطريق الأولى وفي (كشف اللثام) لهم يعنون ما ييم الجمعة (قلت) وبذلك أي الجمعة وظهرها صرح الشهيدان والمحقق الثاني وتلميذاه وغيرهم بل في البحار والظاهر

اشتراك الحكم عندهم بين الظهر والجمعة بلا خلاف في عدم الفرق بينهما والاختلاف إنما وردت بلفظ الجمعة والظاهر أنها تطلق على ظهر يوم الجمعة مجازاً أو هي مشتركة بين الجمعة والظهر اشترافاً معنوياً وفي (التذكرة وجامع المقاصد وظاهر الموجز والروض) أو صريحاً أن ذلك في الجمعة والظهر والعصر وعن الجعفي يجوز العَدُولُ عنهما إلى الجمعة والمناقضين في صلوة الجمعة وصباحها والعشاء ليلتها ونقل ذلك في ارشاد الجعفرية عن بعض الاصحاب ولعله عن الجعفي وفي (مجمع البرهان) الاحتياط ترك العَدُولُ في العصر بل في الظهر وفي (الحدائق) محل ذلك صلوة الجمعة لا الظهر (الثاني) أطلق في المبسوط والنهاية والتحرير والارشاد والتذكرة والموجز الحاوي والمتن في المقام جواز الانتقال عن السورتين أعني الجحد والاخلاص إلى السورتين (١) من دون قيد بعدم تجاوز النصف أو بلوغه وفي (مجمع البرهان) لا أرى دليلاً على عدم جواز الرجوع مع تجاوز النصف انتهى وكذا أطلق مولانا الصادق عليه السلام في خبر الحلبي وعبيد وفي (السرائر والدروس والنقليات وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض والفوائد المالية والمقاصد العلية) التقييد بعدم بلوغ النصف وفي (المسالك والحدائق) انه المشهور وهو المنقول عن الكيدري وعن الاصباح وفي (الفتية) كما نقل عن المقنع انه ان قرأ نصف سورة غير الجمعة والمناقضين في ظهر الجمعة أنهما ركعتين نافلة وفي (جامع الشرائع) اذا قرأ غير الجمعة والمناقضين في ظهر الجمعة وبلغ النصف فله أن يجمعهما ركعتي نافلة وفي (المنهجي في بحث الجمعة والبيان وكشف الالتباس) التقييد بعدم تجاوز النصف وفي (البحار) ان الاكثر قيوده بعدم تجاوز النصف في السورتين وفي (التحرير) في بحث الجمعة ولو تجاوز النصف نقل نيته إلى النفل مستحباً واحتج من قيد ببلوغ النصف بان فيه جمعا بين قول الصادق عليه السلام حين سئل عن رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله أحد يتما ركعتين ثم يستأنف وبين الاخبار الدالة على العَدُولُ قالوا لان العَدُولُ من الفريضة إلى النافلة بغير ضرورة غير جائز فحملنا ما هذه الآية على بلوغ النصف وبقية الروايات على عدمه وفيه نظر من وجوه (منها) انه يمكن الجمع بالتخيير كما هو ظاهر الكليني (ومنها) انه قد جاز العَدُولُ عن الفريضة في مواضع كاستدراك الجماعة والاذان والاقامة نعم روى الحلبي في قرب الاسناد عن الكاظم عليه السلام انه قال وان أخذت في غيرها وان كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجم (فلرجع خ ل) إليها أي إلى الجمعة أو المناقضين (الثالث) قال المحقق الثاني وتليدها والشهيد الثاني في جامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض والمقاصد العلية يشترط أن يكون الشروع في الجحد والاخلاص نسياناً وقد يظهر من المختلف نسبه إلى الاكثر كما يأتي نقل ذلك عنه وفي (البحار) ان التعميم أظهر كما هو المستفاد من اطلاق أكثر الروايات (قلت) واطلاق الفتاوى وليس في الروايات الا أن المصلي اذا قرأ سورة التوحيد وكان في قصده قراءة سورة فلا يرجع عنها الا إلى السورتين وهذا المعنى لا خصوص له بالناسي بل ينطبق على العامد ويصح حمل اللفظ عليه وخبر علي بن جعفر لا وجه لتقصيره على حال النسيان وما قيل من ان الخروج عن مقتضى الاخبار الصريحة في المنع عن العَدُولُ من سورة التوحيد بمجرد الاحتمال غير جيد بل الواجب الاقتصار على المتيقن وهو الناسي لانه متيقن الارادة وجمع عليه (فيه) ان ذلك مبني على ظهور الاخبار في الناسي والظاهر من اطلاقها كما هو ظاهر الاكثر انطباقها على العامد وان

(١) الجمعة والمناقضين كذا (بخطه قلم سره)

ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسمة (متن)

سدنا أنها في الناسي أظهر (قلنا) ذلك يقتضي الاولوية لا الخصوصية وقد سمعت ما في البحار والمقام مقام تأمل (الرايع) قال في المختلف ذهب أكثر علمائنا الى انه يجوز الرجوع عن نية الفرض الى النفل للناسي (قلت) وبذلك صرح الشهيديان وغيرهما وقد سمعت ما في الفقيه والمقنع والاصباح والجامع ومنع المعجلي من ذلك محتجا بقوله عز وجل ولا تبطلوا أعمالكم (الخامس) في مجمع البرهان والبحار والحدائق ليس في الاخبار دلالة على جواز العدول من الجحد الى السورتين وإنما تضمنت العدول عن التوحيد اليها وتوقف في الاول واستظهر عدم جواز العدول عنها اليها في الاخير (قلت) يدل عليه من الاخبار الخبر الذي نقلناه عن كتاب قرب الاسناد وكتاب المسائل في البحث الاول وقد قلنا تمامه عن قرب الاسناد في المقام الثاني مضافا الى الاجماع المنقول على المساواة بينهما في جامع المقاصد وارشاد الجعفرية وروض الجنان والشهرة بين القدماء والمتأخرين كما في البحار وقد سمعت نقل الشهرة على ذلك في مواضع بل سمعت نفي الخلاف عن ذلك في مجمع البرهان فلا وجه لتوقفه فيه (ولعلم) انه يتحقق الدخول في السورة بالدخول بالبسمة التي قرأت بقصد تلك السورة ولو قرأ قل هو الله أحد من سورة الاخلاص ولم يكن قد قرأ بالبسمة بقصد الاخلاص بل قرأها بقصد سورة أخرى فالأحوط الرجوع الى الاخلاص باعادة البسمة بقصدها ثم انما الاخلاص نعم لو كان قد قرأ قل هو الله أحد أو بعضها من دون شعور وكان قد سئل بقصد غيرها فله أن يرجع عنها الى ذلك الغير وان قرأ بالبسمة بقصد الجحد مثلا ثم قرأ قل هو الله أحد بغير شعور فله أن يرجع عنها الى الجحد وان كان يقصد وشعور لكنه غفل عن كونه مريدا للجحد فالأحوط الرجوع الى الجحد لصدق أنه دخل في الجحد وحكمه حينئذ عدم جواز العدول عنها ولو الى الاخلاص وكذا الحال فيما لو قرأ بالبسمة بقصد الاخلاص ثم قرأ قل يا أيها الكافرون ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ﴾ لا أجدي هذا محالنا ويظهر من البحار دعوى الاجماع عليه قال لو تعسر عليه الاتيان ببقية السورة للنسيان أو حصول ضرر بالانعام قد صرح الاصحاب بجواز العدول وفي (التذكرة) لو وقفت عليه آية من السورة وجب العدول عنها الى أخرى وان تجاوز النصف تحصيل السورة كاملة وفي (جامع المقاصد) أراد بقوله مطلقا في التوحيد والجحد وغيرهما تجاوز النصف أم لا ومثله ما لو شرع في سورة نظن سعة الوقت تثين ضيقه عنها فإنه يمدل عنه (عنها خ ل) أيضا وكذا خوف فوات الرقة ونزول ضرر به وجوبها في هذه المواضع لما فيه من تحصيل الواجب ودفع الضرر قال ولو سكت المصنف عن قوله للنسيان لكان أخصر واشمل وفي (كشف القتام) مثل النسيان ما اذا كانت السورة عزيزة قال وفي قوله تعسر اشارة الى أنه ان أمكن استحضار المصحف والقراءة منه أو حمل الغير على القراءة ليقبمه فيها من غير مناف للصلوة لم يجب عليه للاصل والخبر قال وأما صحيح زرارة الدال على أنه له ان يدع المكان الذي غلط فيه وينضي في قراءته وأنه ان قرأ آية وشاء ان يركع ركع فلا تعلق له بما نحن فيه لأنه في التوافق أو التجمية الا ان لا يوجب سورة كاملة بعد الجحد في الفريضة وكلامنا على الايجاب انتهى وفي (الذكري) هو محمول على التافهة كما قال الشيخ وكذا كل ما ورد في هذا الباب مع ان الأشهر في الاخبار ان السورة مستحبة وان كان العمل من الاصحاب غالبا على الوجوب انتهى

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ومع الانتقال يعيد البسمة ﴾ هذا مذهب أكثر الاصحاب

وكذا لو سمي بعد الحمد من غير قصد سورة معينة (متن)

كما في البحار والمشهور كما في الحدائق وبه صرح في التحرير والاشاد والتذكرة والذكري والدروس والجمعرية وشرحها والروض وغيرها لأنها جزء من كل سورة والذي أتى به جزء الممدول عنها فلا يجزي عن جزء الممدول إليها وفي (كشف الثام) قد يتردد في هذا انتهى (قلت) سيجي كلام المتردد والجازم بعدم الوجوب وفي (جامع المقاصد) نبح البسملة والقصد إذا لم يكن مريدا تلك السورة التي انتقل إليها قبل ذلك ولم يكن قرأ بعضها أما معه فلا يجب بل يتمثل إلى موضع قطع لمقطوعة البنظفي عن أبي العباس (قلت) قد سلف نقلها قال ولا يرد علينا ما سبق من أنه لو قرأ خلال القراءة غيرها انقطعت الموالاة ووجب إعادة القراءة فكيف لم يجب هنا (وأجاب) أنه لما كان من نيته أن ذلك من قراءة الصلوة لم يكن من غيرها انتهى وقد أشار إلى هذا في روض الجنان فقال إن حكمه في الإرشاد بإعادة البسملة لو قرأها بعد الحمد من غير قصد بعد القصد إلى سورة معينة (فيه) أشكال لأنه إن كان قرأها أولا عمدا لم يجه القول بالإعادة بل يبنى القول بطلان الصلوة للنهي عن قراءتها من غير قصد وهو يقتضي الفساد وإن كان قرأها ناسيا فقد تقدم القول بأن القراءة خلالها نسيانا توجب الإعادة من رأس فالقول بإعادة البسملة وما بعدها لا غير لا يثبت على تقدير العمد والنسيان والذي يبنى القطع بفساد القراءة على تقدير العمد للنهي وهو الذي اختاره الشهيد في البيان وحمل الإعادة هنا على قراءتها ناسيا وقد تكلف لدفع الأشكال بأن المصلي لما كان من نيته أن ذلك من قراءة الصلوة لم يكن من غيرها فلم يقدح في الموالاة (ويؤيده) رواية البنظفي عن أبي العباس لكنها مقطوعة ومادة الأشكال غير منحصمة انتهى (قلت) الظاهر أن هذا الكلام وقع منه غفلة وسبحان من لا يغفل فإن المراد من عبارة الإرشاد أنه لو قرأ بعد الحمد البسملة من غير قصد سورة يجب عليه إعادتها إذا قصد سورة والذي تقدم في مسألة وجوب الموالاة إنما هو القراءة في خلال آيات الحمد أو السورة وأين هذا من ذلك والمحقق الثاني إنما أورد هذا الأشكال في مسألة العُدُولُ الذي يتحقق فيها القراءة في خلال آيات السورة كما سمعت والذي في البيان أنه لو بسملا لا يقصد سورة معينة عامدا ثم اختار سورة واكتفى لها بالبسملة التي لا يقصد سورة معينة كانت صلوة باطلة وليس فيه أنه لو أعاد البسملة بقصد السورة التي أراد قراءتها إن صلوته تكون باطلة لأنه سمي أولا لا يقصد سورة معينة (سدنا) أن الشهيد أو غيره قال ذلك لكننا نطالب بالنهي الدال على البطلان وليس هو الاستفاد من الأمر بقصد البسملة في السورة ولا نسلم أنه يقتضي البطلان وإنما يقتضي عدم الاكتفاء بها مع السورة لأنه لا يفهم من وجوب القصد بالبسملة محريم قراءتها بدونها على أن الشهيد الثاني لا يقول إن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده الخاص ثم إن قوله أخيرا يبنى القطع بفساد القراءة ربما ناقض قوله أولا يبنى القطع بطلان الصلوة بل هذا هو قضية دليله قال مولانا الأردبيلي ما فهمت هذا الأشكال وبعد ثبوته ما فهمت رفعه بما ذكره إلا أن لا تقول بالأشكال وهو المطلوب انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا فعاد البسملة لو سمي بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ﴾ هذا هو المشهور كما في الحدائق ومذهب الأكثر كما في البحار وهو خيرة التحرير والتذكرة والإرشاد والذكري والدروس والبيان والافية والموجز الحاوي وكشف اللباس وجامع المقاصد والجمعرية وشرحها والمقاصد العلية وعليه الأستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته ولكن

في الذكرى والجمعرية وشرحها انه لو جرى لسانه على بسملة وسورة ان الاقرب الاجزاء وفي (الدروس) انه الظاهر وفي (جامع المقاصد) لا بعد في ذلك مع ظاهر رواية أبي بصير ومال اليه في الروض بعد ان رده أولاً وفي (كشف الثام) بعد ذكر عبارة المصنف هذا ان سلم فانما يسلم فيها اذا قصد سورة قرأ غيرها ولذا قال الشهيد لو جرى لسانه على بسملة الى آخره وفي (جامع المقاصد والمقاصد العلية والروض) انه لا حاجة الى القصد في الحمد لانها متعينة فيحمل الاطلاق على ما أمر به وفي (كشف الثام) نسبتها الى القيل وعن الشهيد في بعض تحقيقاته انه لو اعتاد سورة معينة لم يلزمه القصد وهو خيرة الموجز الحاوي وشرحه وفي (جامع المقاصد) لا أعلم فيه شيئاً اذا كان بحيث يسبق لسانه اليها عند القراءة والاقصار على اليقين هو الوجه وفي (الروض) الاجزاء هنا بعيد وفي (جامع المقاصد والجمعرية وشرحها والروض والمقاصد العلية) انه لا يجب القصد ان لزمه سورة بعينها لانه لما تعين كان مقصوداً من أول الصلوة وفي (كشف الثام) نسبتها الى القيل (قلت) ينبغي الكلام في محل القصد فمحل من غير خلاف بعد الفراغ من الحمد وعن الشهيد في بعض تحقيقاته الاكتفاء بالقصد المتقدم في اثناء الصلوة وفي (الموجز الحاوي وشرحه) له أن يعين بعد الفاتحة وفيها ومن أول الحمد والصلوة ونقله في ارشاد الجمعرية عن بعض المتأخرين وفي (جامع المقاصد) لو قصد سورة من أول الصلوة لا أعلم فيه شيئاً يقتضي الاكتفاء وعدمه والاقصار على اليقين هو الوجه وفي (الروض والمقاصد العلية) وفي الاكتفاء بالقصد المتقدم في أثناء الصلوة بل قبلها وجه وقد تأمل جماعة من متأخري المتأخرين في أصل الحكم أعني وجوب قصد السورة قبل البسملة أولم فما أجد المولى الاردبي قال وجوب قصد السورة قبل البسملة غير واضح لان نية الصلوة تكفي لاجزائها بالاتفاق ولو فلت مع الغفلة والذهول ويكفيه قصد فعلها في الجملة واتباع البسملة في السورة يعين كونها جزءاً لها وذلك كاف مع عدم تسليم اشتراط ذلك التعيين قبل القراءة وبالجملة يمثل هذا بشكل ايجاب شي. والبطالان مع عدمه والاعادة بعد قراءة السورة لاجله مع جهل أكثر المسلمين لثله وعدم معذورية الجاهل عندهم على انه منقوض بالمشتركات الكثيرة مثل التخيير بين التسيحات والفاتحة بل قراءة الفاتحة فانه يحتمل وجوها غير قراءة الصلوة وكذا السورة والتسيحات بل جميع الافعال ويؤيده عدم تعيين القصر والانعام في مواضع التخيير وعدم وجوب تعيين الواجب من الذكر مع التعدد واحتمال كل واحدة الواجبة لا الاولى فقط كما قيل فلو جرى لسانه بسورة مع البسملة فالظاهر الصحة مع القول بوجوب القصد مع فوت محله ولزوم التكرار بنبر دليل وكون النسيان عند (ابو يهده) رواية البرزطي عن أبي العباس فانه يدل على انه بعد النصف لا يرجع فيعدم الانعام بالطريق الاولى بل ظاهره يدل على جواز ترك القصد الى غيره عمداً فتأمل انتهى كلامه ونحوه ما في البحار حيث قال الظاهر انه اذا أتى بالبسملة فقد أتى بشي. يصلح لان يكون جزءاً لكل سورة وليس لها اختصاص بسورة معينة فاذا أتى ببقية الاجزاء فقد أتى بجميع اجزاء السورة المعنية كما اذا كتب بسملة بقصد سورة ثم كتب بعدها غيرها لا يقال انه لم يكتب هذه السورة بتمامها ولو تم ما ذكره لزم ان يحتاج كل كلمة مشتركة بين السورتين الى القصد مثل الحمد لله والظاهر انه لم يقل أحد به ويمكن ان يستدل بهذا الخبر على عدم لزوم نية البسملة وأشار الى خبر قرب الاسناد وكتاب المسائل المتقدم آنفاً قال لانه اذا كان مرهبا لسورة أخرى قد قرأ البسملة لها ففي سورة عدم العبدول يكون قد اكتفى ببسملة قصد بها أخرى ولو قيل

له عند قراءة السورة قصد البسملة لها قلنا اطلاق الخبر يشمل ما اذا نسي السورة بعد قراءة البسملة
 للاخرى وعدم التفصيل دليل العموم وقال السيد المقدس السيد صدر الدين في شرحه على واقية
 الاصول بزويجاً لكلام ملا محمد أمين الاستربادي من ان أصحابنا يفتون بلا دليل ان النصوص
 دلت على وجوب قراءة سورة كاملة ولا ريب لاحد في ان النائم والغافل وبعض الحيوانات العمم
 لو فرض تكلمه اذا قرأ سورة الاخلاص مثلاً مع البسملة يقال في العرف انه قرأ هذه السورة مع عدم
 القصد لهؤلاء لا الى السورة مطلقاً ولا الى هذه بعينها فضلاً عن البسملة وليس لاحد ان يدعي ان
 السورة الكاملة موضوعة بحسب الشرع لصورة قصد اللفظ في بسملتها كونها جزءاً منها اذ لا دليل
 على ذلك ولو كان هناك دليل لا يكون الحكم خفياً غير ظاهر كما هو المفروض والحق ان السورة عبارة
 عن كلمات مخصوصة بأسلوب مخصوص ويخرج انضمام البعض منها الى البعض الآخر الكلام المشترك
 أو الكلمة المشتركة الواقعين فيها عن الاشتراك ويصيرها مخصوصين وليس للقصد مدخل في اكثر
 الآيات والكلمات المشتركة ولو سلم ان له مدخلا فيه ولو بالمية التامة فلا مانع من قيام غيره مقامه في
 هذه الملية وهو الانضمام الذي قلنا به فما الذي دل على ان من لم يقصد لا يكون ممثلاً بل تكون صلوته
 باطلة انتهى وقد سمعت ما في كشف اللثام وتحقيق المقام كما أوضحه بعض مشايخنا المحققين أدام الله
 حراسته (١) ان يقال لاشك في ان القصد مدخلا في اختصاص البسملة بالسورة من بين سائر ما صلحت
 له من السور كما حكموا بحرمه قراءة البسملة بقصد العزيمة على الجنب وبحرمه العدول عن التوحيد اذا
 قرأها بقصد في الصلوة وعلى هذا فان قصد الجنب بالبسملة عزيمة قد فعل حراما فاذا قرأ بعدها البسملة
 التوحيد مثلاً فلا يخلو من وجوه ثلاثة (أحدها) ان هذا الاتصال قد صيرها جزءاً من سورة التوحيد
 وسلبها عما كانت عليه من كونها جزءاً من العزيمة وهو باطل قطعاً (الثاني) ان يكون هذه البسملة الواحدة
 صارت جزءاً من العزيمة باعتبار القصد ومن التوحيد باعتبار الاتصال وهذا باطل أيضاً اذ لا معنى لكون
 الآية بعد تقضيها وانعدامها غير نفسها مصافاً الى أصل عدم التداخل وأما ما اعتمدوا عليه من الصدق
 العرفي فله وجهان أحدهما انه لا يحكم بذلك الا عند ظهور القصد (وثانيهما) ان ذلك بطريق المجاز بمعنى
 عدم الاختلال فيها من جهة لفظها الأخرى ان العرف لا يحكم فيها ذكرنا انه قرأ التوحيد كاملة وقرأ آية
 من غيرها وما تبين أن الاتصال من حيث هو اتصال لا تأثير له وكذا البسملة من حيث هي ليس
 فيها الا عموم الصلاحية لكل سورة ظهر الاحتياج الى القصد الذي لاشك في تأثيره وصيرورة البسملة
 بسببه مختصة ببعض السور وان لم يأت بشيء منها بعدها على أنه يكفينا الشك في تأثير الاتصال لكان
 الشغل البقيني بالاكمل وقال شيخنا العلامة المعتبر أدام الله تعالى حراسته التحقيق في المقام أن يقال
 أنه لا بد من القصد الاحتمالي بمعنى أنه لا يكفي مجرد الاتصال ولا يشترط قصد السورة وتعيينها بالخصوص
 بل تكفي البسملة بقصد أن استحاره ويقوم الله في خلقه من السور بعينها لأنه قاصد قراءة سورة
 جزماً فتعين حينئذ البسملة بتعين السورة في الواقع والتعين الواقعي وقصده لا ينفك عنه أحد وقد
 وجدنا أن التعيين في الواقع قد كفي في العقود كتولك استأجرتك أو صالحتك على أن تعطي كل
 من يدخل هذه الدار درهما فالتقاربي اذا عين سورة و بسمل لها فلا كلام فاذا عدل عنها فلا بد من

(١) هو شيخنا المقدس الشيخ حسين نجف أيداه الله تعالى (كذا بخطه قدس سره)

ومريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت حالة التخطي ﴿ الفصل الخامس في الركوع ﴾ وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمداً وسهواً (متن)

البسلة واذا بسمل بقصد أن ما سيحيي ويقع في خلده فالبسلة له وهو المعين لما كا بيناه فلا يتحقق في ذلك عدول الا بعد الشروع في السور التي تقع في خلده ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ومريد التقدم خطوه او اثنتين يسكت حال التخطي﴾ هذا الحكم مشهور كما في الذكرى وبه صرح في النهاية والمبسوط وجامع الشرائع والمنهى والتحرير والتذكرة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وغيرها وهل هذا السكوت واجب يحتمل ذلك ان سلينا القيام عنه والا كان مستحبا كذا قال في التذكرة وفي (الذكرى) الاقرب وجوبه لظاهر الرواية ولان التردد شرط في القيام ونقل فيها أنه توقف فيه بعض المتأخرين وفي (كشف الالتباس) ولو رفع رجله لاجبة أمسك وجوبا وفي (جامع المقاصد) وفي رواية أن مريد التخطي يجر رجله ولا يرفعهما قال ويؤيده الخروج عن هيئة المصلي بالقيام على قدم واحدة

﴿ الفصل الخامس في الركوع ﴾

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمداً أو سهواً ﴾ وجوب الركوع ثابت باجماع علماء الاسلام كما في المتبر والتذكرة وبالضرورة من الدين كما في البحار والمفاتيح وبالاجماع كما في الغنية والمنهى والدروس والذكرى وجامع المقاصد وغيرها وهو ركن في الصلوة بالاتفاق كما في التذكرة والدروس والتفريح وظاهر الوسيلة وبالاخلاف كما في المنهى وجامع المقاصد والتفريح أيضاً والروض والبحار وأما بطلان الصلوة بتركه عمداً أو سهواً فله الاجماع كما في المفاتيح وشرح الشيخ نجيب الدين وفي (الغنية) الاجماع على بطلان الصلوة بتركه سهواً وهو مذهب الاكثر كما في المدارك ولا فرق في البطلان بتركه سهواً بين الاولين والآخرين عند علمائنا كما في التذكرة وفي موضع آخر عند اكثر علمائنا ولا خلاف في ذلك بل هو اجماعي كما في ارشاد الجعفر بن محمد المشهور كما في مخلص التلخيص وكشف التمام وشرح الشيخ نجيب الدين والحداثق ولا يلتفت الى ما يوجد في الكتب بخلاف ذلك كما في السرائر (قلت) وهو مذهب السيد والفيد (١) والدبلي وجمهور المتأخرين وفي سهو المدارك نسبه الى عامة المتأخرين وهو المقول عن الحسن والتقي والقاضي وفي (الدروس والمدارك) انه لو فسر الركن بما تبطل الصلوة بتركه سهواً بالكفاية لم يكن منافياً لقول الشيخ لان الآتي بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلوة ونقل عن أبي علي وعلي بن بابويه ان الصلوة تبطل بتركه سهواً في الركعة الاولى دون الثانية والثالثة والرابعة وقد نقل عبارتيهما في المختلف وفي (المبسوط) في فصل الركوع ان الصلوة تبطل بتركه سهواً اذا كان في الركعتين الاوليين من كل صلوة وكذا اذا كان في ثالثة المغرب وان كان في الركعتين الاخيرتين من الرابعة ان تركه ناسياً وسجد سجدتين أو واحدة منها أسقط السجدة وقام فركب وتم صلوته انتهى ومثله قال في (جامع الشرائع) من دون تفاوت ونقل ذلك عن كتابي الاخبار وهذا في الحقيقة نفي لركنية السجود بمعنى عدم البطلان بزيادته وقال في فصل السهو من المبسوط في تعداد السهو الذي يوجب الاعادة ومن ترك الركوع حتى سجد وفي أصحابنا من قال بسقوط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول أحوط لان هذا الحكم مختص

(١) لكن عبارة المفيد محتملة على بدمذهب الشيخ (منه قدس سره)

ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه (متن)

بالركبتين الاخيرتين انتهى وهذا الذي نسه الى بعض اصحابنا هو ما في الجمل والوسيلة بدون تفاوت أصلاً ونقل ذلك في المختلف عن الاقتصاد وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابنا من الاطلاق نقله عن الشيخ في المنهى وعن بعض الاصحاب في التذكرة (وقال الشيخ في النهاية) فان تركه ناسيا في حالة السجود وجب عليه الاعداء فان لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر أسقط الركعة الاولى وبني كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية ونعم الصلوة انتهى وظاهر المدارك والشافية أو صريحهما انه لو ذكر ترك الركوع في السجدة الاولى أو بعدها قبل الدخول في الثانية لا تبطل صلوته بل يركع ويسجد السجدين وتام الكلام في المسئلة سيأتي في محله بعون الله تعالى ورحمته الواسعة وبركة خير خليفة محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر جماعة وصريح آخرين (١) أن الركن في الركوع هو الانحناء كما سيأتي وفي موضع من الخلاف أن الطائفة في الركوع ركن من أركان الصلوة وأدعى على ذلك الاجماع وقال أيضا في مسئلة أخرى رفم الرأس من الركوع والطائفة وأوجب وركن بالاجماع وتام الكلام يأتي انشاء الله تعالى والمشهور بين الاصحاب كما في الروضة ان زيادته على حد تقبضته تبطل بها الصلوة سهوا (قلت) وبذلك صرح الاكثر وهو ظاهر كل من قال انه ركن وفي (مجمع البرهان) ان بطلان الصلوة بزيادته حتى يتم معنى الركن عند الاصحاب فلا أذكر الآن ما يدل عليه انتهى وأول من فتح باب الشك في البطلان بزيادة الركن فيما أجد الآن الشهيد الثاني فانه قال هذه السكينة تخلفت في مواضع كثيرة وأدعى ان ذلك هو الذي دعى الشهيد في العمدة في بحث التروك لترك ذكر ان زيادة الركن مبطله مع انه قد نص فيها في بحث السهو على بطلانها بها وكذا في بقية كتبه وتبع الشهيد الثاني على ذلك جماعة من متأخري المتأخرين فأخذوا يتألمون في الدليل على ذلك وقد تقدم بيان الدليل وتام الكلام في بحث القيام وسيأتي كلام الناصين على ان زيادة الركن سهوا مبطله ذكر المواضع المستثناة من ذلك بتوفيق الله تعالى وبركة محمد وآله صلى الله عليه وآله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف وشبهه ﴾ بالاجماع المستفيض فيها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجب فيه الانحناء ﴾ بلا خلاف لانه حقيقته كما في المنتهى وقال فيه قبل ذلك أيضا ان الركوع هو الانحناء لغة وشرعا وصرح بذلك جماعة وفي (الذكري) الاجماع على انه لا يتحقق مسمى الركوع شرعا الا بانحناء الظهر الى أن تبلغ اليدين عيني الركبتين انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ بقدر يتمكن معه من وضع يديه على ركبتيه ﴾ كما في الشرائع وجامع الشرائع والتحرير والمنتهى والذكري وجامع المقاصد والمفاتيح وفي الاربعة الاخيرة الاجماع على ذلك لكن في المنتهى والذكري ذكر البلوغ وفي الاخيرين الوضوح كالكتاب وظاهرها الاكتفاء في وصول جزء من اليد وبأني ما يقبده وبصرفه عن ظاهره بل في جامع الشرائع والذكري وجامع المقاصد عيني ركبتيه وفي (نهاية الاحكام والتذكرة والارشاد والروض) وضع راحتيه على ركبتيه وفي بعضها بلوغ راحتيه اليه وفي (التذكرة) اجماع أهل العلم كافة عليه أي على بلوغ راحتيه اليه ما عدا أبا حنيفة وفي (الروض) الراحة الكف ومنها الاصابع وعن الديوان ان الراحة الكف وعن الفيومي في السامي ان الراحة

(١) كالشهيدين والفاضل المقداد وغيرهم (بخطه قدس سره)

والطائفة فيه بقدر الذكروا واجب (متن)

ما فوق الاصابع وفي (النافع والمعتبر والبصرة والدروس والبيان والافية والعمة والموجز الحاوي وكشف
الالتباس والجعفرية وشرحها والميسبة والروضة والمدارك) وضع كفيه على ركبتيه وفي بعضها وصول
كفيه الى ركبتيه وفي (المعتبر) اجماع أهل العلم كافة على وصول كفيه اليهما غير أبي حنيفة وفي (جمل
السيد) يملأ كفيه من ركبتيه وفي (مصباح الشيخ) يقبهما كفيه فاجاعا المعتبر والتذكرة وما صرح به في
هذه الكتب قد تطابقت على معنى واحد وهو اعتبار وصول جزء من باطن الكف وأنه لا يكتفي
برؤس الاصابع كما صرح به في البيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والروضة بل في جامع
المقاصد لم أقف في كلام لا حد يمتد به على الاجتزاء. يلوغ رؤس الاصابع في حصول الركوع انتهى (قلت)
هذا يدل على أنه لم يفهم من اجماعي المنهى والذكرى ما لعله يفهم منهما من الاجتزاء بذلك سلمنا
الظهور لكن الاجاعات الاخر توجب الصرف عن هذا الظاهر وتوجب حمل قوله عليه السلام في الخبر
الذي رواه في المعتبر فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتيك أجزاءك على ان المراد
الوصول الى مجموع عين الركبة لان من الاصابع الايهام وباقي الاصابع بينها تفاوت فاذا وصلت اطراف
الكل الى مجموع عين الركبة دخل جزء من باطن الكف كما أشار الى ذلك الاستاذ أدام الله حراسته
في حاشية المدارك أو يحمل على أن المراد بالاطراف الاطراف التي تلي الكف كما في جامع المقاصد
ويعضد ذلك ما في الذخيرة من أن في عبارتي المنهى والذكرى مسامحة فإني البحار من أن المسامحة
في اجماعي المعتبر والتذكرة لم يصادف محله كما عرفت وما في الحدائق من نسبة الاجتزاء يلوغ
رؤس الاصابع الى المشهور (ففيه) أنا لم نجد المصرح بذلك الا الشهيد الثاني في المسالك وقد سمعت ما في
جامع المقاصد (وليعلم) أنه يظهر من السرائر والتغلية أنه لا يجب على المرأة أن تفضي انحنا الرجل بل التند
الذي تصل معه يداها الى فخذيها فوق ركبتيها واحتمل ذلك في الفوائد المليية ويأتي في المستجابات نقل
عبارتهما (وليعلم) أنه قد صرح أكثر علمائنا بأنه لا يجب هذا الوضع وفي (الذكرى) اجماع عليه وفي
الخلاف فيه جماعة وفي (نهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف
الالتباس والجعفرية وشرحها) أنه لا بد أن ينوي بالانحناء غير الركوع فلو قرأ آية سجدة فووى ليسجد
أو اراد قتل حية أو نحو ذلك فلا يلغ فحد الركوع بدله أن يجعله ركوعاً لم يجز بل يجب أن ينصب ثم
يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده وإنما يتميز الانحناء للركوع منه عن غيره بالنية بل في نهاية الاحكام
أنه لا فرق في ذلك بين العامد والساهي على اشكال ووجه كما في كشف القام من حصول هيئة
الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر والمنهى والتذكرة وغيرها غابته أن لا ينوي غيره عمداً
وفي (الموجز الحاوي وكشف الالتباس) فرض المسئلة في صورة التسيان وفي (الذكرى والدروس
وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض والروضة والمسالك) أنه لا يكفي في الركوع الانحناس أي
اخراج الركبتين ولا المركب منه ومن الانحناء لخروجه عن معنى الركوع ﴿ قوله ﴾ قدس الله
تعالى روحه ﴿ والطائفة ﴾ وجوب الطائفة في الانحناء اجماعي كما في الناصريات والغنية والمعتبر والمنهى
والتذكرة وجامع المقاصد ومعناها السكون بحيث تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع ويفصل هو عن
ارتفاعه منه عند علمائنا أجمع كما في التذكرة وكذا المنهى ولعل هذا المعنى داخل تحت اجماع وهو

والذكر من تسبيح وشبهه على رأي (متن)

عين قول الاكثر انها السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره وان قل وفي (الخلاف) الاجماع على
ركبتها كما عرفت وكلام الكتاب المنقول في الذكرى والبحار كالصريح في انها ركن وفي (البحار)
ان المشهور انها ليست بركن (قلت) وبذلك صرح في المعنى والتذكرة والمنهى والذكرى
والبيان وغيرها وفي (الدروس) في ركبتها قولان وهذا يشعر بالتردد وقال في (الذكرى) كأن
الشيخ يقصر الركن فيها على استقرار الاعضاء وسكونها والخبر دال عليه ولان مسمى الركوع
لا يتحقق يقينا الا به اما الزيادة التي تساوي الذكر فلا اشكال في عدم ركبتها انتهى وفي
(المغناجيج) الاجماع على وجوبها بقدر الذكر الواجب وبه صرح في السرائر والشرايع والنافع والمعتبر
والمنهى والتذكرة والذكرى والالفية وجامع المقاصد والمقاصد العلية وغيرها لتوقف الواجب
وهو الذكر كما عليها وفي (كشف اللثام) هذا انما يتم اذا لم يزد في الانحنا على القدر الواجب والا فيمكن
الجمع بين مسمى الطائفة والذكر حين الركوع مع عدم الطائفة بقدره انتهى وفي (التذكرة والذكرى
والدروس) والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف اللثام) انه لو زاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متواصلة
لم تتم زيادة الهوي مقام الطائفة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والذكر ﴾ يجب فيه الذكر
اجمعا كما في الخلاف والمعتبر والمنهى والذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والمدارك والمغناجيج
وفي (غاية المراد) انه لا خلاف فيه وفي (الوسيلة) الاجماع على وجوب تسبيحة واحدة في الركوع ونحوه
ما في الغنية والوسيلة كما يأتي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ من تسبيح وشبهه ﴾ فلا يتم
التسبيح بلا خلاف كما في السرائر بل مطلق الذكر كاف كما هو خيرة المبسوط والمنهى والتذكرة
والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف وغاية المراد والموجز الحاوي والتفتيح وجامع المقاصد وفوائد
الشرايع والجعفرية وشرحها والمبسطة وكنز العرفان والمسالك والروض والروضة والمدارك ورسالة
صاحب المعالم وقواه في المقاصد العلية ونسبه في المنهى الى جعل الشيخ والنهاية والموجود في النهاية والجامع
الاقتصار على ان لا اله الا الله والله اكبر بدل التسبيح قال في (النهاية) بعد ان ذكر ان التسبيح فريضة
وان قال بدلا من التسبيح لا اله الا الله والله اكبر كان جائزا انتهى وظاهره عدم اجزاء غير هذا عن
التسبيح فتأمل ويأتي ما في الجمل ويضف القول بالاكتفاء بمجرد الذكر ان قضيته الاكتفاء بتسبيحة
واحدة صغرى للمختار وذلك خلاف فتوى الاصحاب كما يأتي بل قد يظهر من القاضي الاجماع عليه
وخلاف ظواهر الاخبار بل كاد يكون خلاف صريح خبر معوية بن عمار ثم يظهر من الغنية كما يأتي
الاجزاء بالصغرى للمختار ومن اطلاق صحيح زرارة وابن يقطين وابن يقان من تلك الاخبار
فتوى الاصحاب وفي (الروض) لامنافة بين الاخبار فان التسبيحة الواحدة الكبرى وما يقوم مقامها
تمد ذكرا لله تعالى فتكون أحد افراد الواجب التخييري المدلول عليه بالاخبار الاخر فانها دلت
على اجزاء ذكر الله تعالى وهو أمر كلي يتأدى في ضمن الكبرى والصغرى المكرره والمتحدة فيجب
الجمع تخييرا ثم قال لكن رواية ابن عمار تأتي هذا الحمل لكن لاصراحة فيها بأن ذلك أخف الواجب
فتحمل على أخف المتدوب انتهى فتأمل ثم ماذا يصنع باجماع القاضي الا ان يضعفه بأن كل من
اكتفى بمطلق الذكر أجاز الاكتفاء بالواحدة الصغرى فتأمل جيدا والمشهور كما في المقاصد العلية

والبحار وكشف اللثام تعين التسبيح وهو مذهب الاكثر كما في غاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد والروض ومذهب المعظم كما في الذكري وهو ظاهر الصدوقين كما نقل والمتنعة والفتحة المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام والجليلين والتهذيب والهداية والدليلي والمنقول عن الكتاب والحسن والقاضي والتقي والحلي وفي (المتحى) نسبة ذلك اليهم من دون ذكر ان ذلك ظاهرهم وفي (المختلف) نسبته الى ظاهرهم وهو خيرة الشرائع والنافع والمنسب والتخلص والتبصرة والبيان والدروس والالفة واللمعة وحاشية المدارك وبعض هذه وان لم يكن صريحاً في ذلك لكنه كالصريح فيه وفي (الذكري) انه اولى وفي (الاتصار) الاجماع على إيجاب التسبيح وأنه مما انفردت به الامامية وفي (الخلاف والوسيلة والغنية) الاجماع على وجوب تسبيحة واحدة في الركوع ويظهر من شرح جل السيد للقاضي دعوى الاجماع على انه لا يجوز الاقتصار على سبحان الله كما يأتي نقل كلامه برمه وفي (الامالي) ان من دين الامامية الاقرار بأن القول في الركوع والسجود ثلاث نسيجات الى أن قال ومن لم يسبح فلا صلوة له الا ان يهال أو يكبر أو يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدد التسبيح فان ذلك يجزيه انتهى فتأمل وفي (كشف اللثام) ان التهليل والتكبير ونحوهما نسيح ذكر ذلك في رد الاستدلال بخبر الحضرمي وفيه نظر ظاهر لورود التسبيح في الاخبار وكلام الاصحاب في المقام وغيره في مقابلتها وهو المفهوم عرفاً ولفظاً وان تلازماً أوصح الصدق مجازاً فليتأمل وفي (المتحى) اتفق الموجبون للتسبيح من علمائنا على ان الواجب من ذلك تسبيحة واحدة كبرى صورتها سبحان ربي العظيم وبمحمده أو ثلاث صغيريات مع الاختيار ومع الضرورة واحدة انتهى وفي (المعتبر) تسبيحة واحدة كبرى مجزية أو سبحان الله ثلاثاً ومع الضرورة تجزي الواحدة وقال أبو الصلاح لا يجزي أقل من ثلاث اختياراً وبه قال ابن أبي عقيل انتهى ونحوه قال المحقق الثاني وفي (غاية المراد والتنقيح) اختلف الموجبون للتسبيح فأوجب أبو الصلاح والمحقق ثلاث نسيجات صغيريات وواحدة كبرى للمختار وواحدة صغرى للمضطر انتهى وفي (المختلف) في تذييب ذكره الفاضل من كلام الصدوقين وجوب واحدة كبرى أو ثلاث صغيريات من دون تقييد بمختار ومضطر (قلت) الفاضل من الهداية والفتحة التخيير بين ثلاث كبريات أو سبحان الله سبحان الله سبحان الله وان واحدة تجزي المريض والمعتل وفي (البحار) القائلون بالتسبيح اختلفوا على أقوال (الاول) جواز التسبيح مطلقاً كما في الاتصار (الثاني) وجوب تسبيحة واحدة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبمحمده كما في النهاية (قلت) قد سمعت ماني النهاية والجامع نعم تعين التسبيحة الواحدة الكبرى خيرة جل السيد والمراسم والمصباح والتبصرة وقد يظهر من القاضي دعوى الاجماع عليه كما يأتي وفي (البيان) الاظهر ان هذه يجب عيناً (الثالث) التخيير بين واحدة كبرى وثلاث صغيريات وهي سبحان الله وهو ظاهر الصدوق والشيخ في التهذيب (قلت) قد سمعت ماني كتب الصدوق نعم ما ذكره خيرة الشرائع واللمعة والالفة للمختار وفي (اللمعة) يكفي مطلق الذكر للمضطر وفي (الشرائع) واحدة صغرى (الرابع) وجوب ثلاث على المختار وواحدة على المضطر وهو منسوب الى أبي الصلاح قلت والى الحسن كما سمعت وقال أبو الصلاح على ما نقل ان الافضل سبحان ربي العظيم وبمحمده ويجوز سبحان الله وفي (جامع المقاصد والمدارك) ان ظاهر كلامه هذا ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبمحمده ثلاثاً كانت واجبة قلت وكلامه هذا يفيد ان كلام سبحان الله وسبحان ربي العظيم وبمحمده يكفي للمضطر (الخامس) نسب في تذكرة القول بوجوب ثلاث نسيجات كبار

الى بعض علمائنا انتهى ما في البحار (قلت) هذا الذي ذكره في التذكرة خيرة المقنعة حيث قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان قالها خمساً فهو أفضل وسبباً أفضل وينبغي أن يزيد صاحب البحار قولاً سادساً وهو ما في النافع والاستبصار من التخيير بين سبحان ربي العظيم مرة بدون وبحمده وسبحان الله ثلاثاً وفي الضرورة مرة واحدة كما في خبر هشام بن سالم وهو وجه جمع بين التثنية والتوحيد وينبغي أن يزيد سابعاً وهو ما في الغنية من جواز الاقتصار على سبحان الله مرة واحدة اختياراً حيث قال وأقل ما يجزي تسيحة واحدة وانظرة افضل سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز فيها سبحان الله (قلت) واطلاق صحيح زيارته يعطى ذلك وكذا صحيح ابن يقطين لكن يدفعه ما يأتي عن شرح الجمل (وليعلم) ان المفيد أجاز سبحان الله ثلاثاً للعليل والمستعجل وفي (المعتبر والمنتهى) الاجماع على أجزاء الواحدة الصغرى المضطر وفي (المعتبر وكنز العرفان) لفظ (لفظة خ ل) وبحمده مستحب (مستحبة خ ل) عندنا وظاهرها دعوى الاجماع كما هو صريح المنتهى كما يأتي نقل عبارته لكن الاستاذ تأول ذلك كما سيأتي وفي (التقيح) الاكثر على ان لفظ وبحمده ليس بواجب وان قلنا بمعطوفه وفي (غاية المراد) ان القائلين بالكبرى منهم من أوجب فيها وبحمده وفي (الذكرى وجامع المقاصد) ان الاولى وجوبها وتعجب من الكركي صاحب المدارك حيث انه قال بوجوبها مع ترجيحها مطلق الذكر (قلت) لعله أراد الوجوب تخييراً لا عيناً كما في الروض والروضه وفي (الذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك والبحار) انه ليس في كثير من الاخبار ذكر وبحمده وهذا عجيب من صاحب البحار وقد وجدت الاستاذ آدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك قد ذكر تسعة أخبار قد ذكر فيها وبحمده وهي (صحيحة) زيارته (وصحيحة) حماد المشهورتين (وصحيحة) عمر بن أذينة المروية في الكافي في علل الاذان وهي طويلة والصدوق رواها في العلال بطرق متعددة (ورواية) اسحاق بن عمار المروية في العلال عن الكاظم عليه السلام في باب علة كون الصلوة ركعتين (ورواية) هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في ذلك الباب (ورواية) هشام عن الكاظم عليه السلام في باب علة كون التكبيرات الافتتاحية سبعا (ورواية) أبي بكر الحضرمي المروية في التهذيب وغيرها (وصحيحة) زيارته أو حسنة عن الباقر عليه السلام رواها في التهذيب والصدوق يتفاوت في الذكر قبل التسيح (ورواية) حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالوا دخلنا على الصادق عليه السلام الحديث انتهى ما ذكره الاستاذ أيده الله تعالى (قلت) ورواية ابراهيم بن محمد الثغفي في كتاب الغارات التي حكى فيها أمير المؤمنين عليه السلام صلوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ورواية العلال لمحمد بن علي بن ابراهيم ابن هاشم قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى قوله سبحان ربي العظيم وبحمده وما ذكر في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام انه حجة عند صاحب البحار فعلى هذا تكون الاخبار اثني عشر خبراً قال الاستاذ فالأخبار التي لم يذكر فيها هذا اللفظ وانها قليلة قد بني فيها على المسامحة في تركه تخفيفاً في التمييز واتكالا على الظهور كما وقع مثله كثيراً اذ لاشك في ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول هذا اللفظ في ركوعه وسجوده والمسلمون تابعوه على ذلك وشاع وذاع الى ان أدعي فيه الاجماع وكذا الأئمة صلى الله عليهم يذكرونه ويدأومون عليه كما تضافرت الاخبار بذلك كما سمعت وفيها الصحيح الذي لا غبار عليه المسمول به وقال وترك ذلك في صحيح الحلبي لانه في مقام ذكر المستحبات ونحوه خبر هشام الى ان قال مع ان شدة استحباب قول سبغ الله لمن حمده عند رفع الرأس تشهد على ذكر

والرفع منه والطائفة فيه (متن)

وبحمده في الركوع على سبيل التعاقب الى ان قال وما يشهد على ذلك ان العلامة في المتعمى نقل عن العامة روايتهم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده ومثله عن حذيفة ثم قال ويستحب أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ذهب اليه علماءنا أجمع قال الاستاذ لعل مراده ان المستحب كون ذلك ثلاث مرات (قلت) يشهد لهذا التأويل قوله في التذكرة يستحب أن يقول ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده اجماعاً لكن الانصاف ان هذا التأويل في عبارة المتعمى بعيد لانه قال بعد ذلك وتوقف أحد في زيادة وبحمده وأنكرها الشافعي وأبو حنيفة فهذا الاجماع كالاجماع الظاهر من المعتبر وكثير العرفان غير قابل للتأويل لكن يدفع هذا الاجماع ما قد سمعت من ان عطاء قدما أصحابنا كالغيد في المنعة والسيد في الجمل والشيخ في المصباح والاقتصاد وعمل يوم وليلة على ما نقل عن الاخيرين والديلمي في المراسم والقاضي في شرح جمل السيد على ما نقل عنه ظاهرهم أو صريحهم ما سمعت من ان ربي العظيم وبحمده متعين وفي (كشف الثام) ان سبحان ربي العظيم وبحمده هو المشهور رواية وفتوى وقد سمعت ما في التبصرة والبيان وغيرها بل قال القاضي في شرح جمل السيد مانصه على ما نقل (واعلم) ان أقل ما يجزي في تسبيح الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهي أن يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود وأما الاقتصار على سبحان الله وحدها فلا يجوز عندنا مع الاختيار انتهى وكلامه يحتمل ان هذه اللفظة لا تجزي مرة أو لا تجزي مطلقا وانما المتعين سبحان ربي العظيم وبحمده قد تحصل ان دعوى الاجماع ضعيفة جدا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجب الرفع منه ﴾ أي من الركوع اجماعاً كما في الوسيلة والغنية والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وكشف الثام وظاهر المعتبر وفي (الخلاف) رفع الرأس من الركوع والطائفة واجب وركن اجماعاً انتهى وأنكره الاكثر وبأني كلام الاستاذ أبده الله تعالى في ذلك وفي (نهاية الاحكام) لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود في صلوة النفل لم يبطل لانه ليس ركناً في الفرض فكذا في النفل انتهى وقد ضعف وزيف دليله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والطائفة فيه ﴾ أي في الرفع وقد نقل الاجماع على وجوبها في الرفع في الغنية والتذكرة وجامع المقاصد والمفاتيح وكشف الثام ونفى عنه الخلاف في المدارك وشرح الشيخ نجيب الدين وفي (الالفية وجامع المقاصد والروض والروضة والمقاصد العلية) انه يكفي في هذه الطائفة مسماها وفي الاربعة الاخيرة انه يجب ان لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصلياً وفي (الذكرى) عن بعض متأخري الاصحاب انه لو طولها عمداً بذكر أو قراءة بطلت صلوة لأنها واجب قصير فلا يشرع فيه التطويل ورد في الذكرى بالاخبار الحاشية على الذكر والدعاء في الصلوة من دون تقييد بمحل مخصوص وفي (جامع المقاصد) ان ما ذكره في الذكرى متجه ويلوح من المبسوط الاول انتهى ولعله فيه من قوله رفع الرأس واجب حتى ينتصب ويطئن انتهى وفي (الغاية والفوائد المليية) استحباب زيادة الطائفة فيه بنير أفراط بل بقدر الذكر الواقع فيه وهو قول سمع الله لمن حمده واحتمل في المقاصد العلية البطلان فيها اذا اطئن ساكتاً غير ذاكر وزاد عن مسمى

وطويل اليدين يعني كالمتوي والمأجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز اصلا اومى برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر أو مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق (متن)

الطائفة بحيث يخرج عن كونه مصليا عند من علم انه غير ذاكر وقد سمعت ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على ركنية هذه الطائفة والا كثرون كما في الذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية على خلافه وفي (الدروس) في ركنيتها قولان وفي (المفاتيح) ان القول بالركنية شاذ وفي (حاشية المدارك) حكم الشيخ بالركنية للاخبار الواردة في ان من لم يغمض صلبه فلا صلوة له وقد استدلوا في بحث ركنية القيام بأن من أخذ بالقيام مع القدرة لا يكون آتيا بالمأمور به على وجهه ومن المعلوم ان هذا شامل لما نحن فيه وقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة لاتعاد الصلوة الا من خمسة كما يدفع قول الشيخ يدفع القول بركنية القيام مطلقا وان كنا أجنا هناك بجوابين لكن أحدهما لا يمتشى في المقام وهو ان الغرض نادر الوقوع والجواب الثاني (١) عنه بشكل تشبيه هنا فلا حوط مراعاة مذهب الشيخ لان التماز من باب العموم من وجه انتهى كلامه حرسه الله تعالى فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وطويل اليدين يعني كالمتوي ﴾ كما صرح به جمهور المتأخرين لاتقاء حقيقة الركوع اذا اتقى الانحناء المذكور وهو المشهور كما في مجمع البرهان وفي (التحرير والتذكرة والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض) وغيرها ان قصيرها كما قدما (وفاقدما حل) بضمين أيضا كالمتوي حملا لافعال التصوص على الغالب لانه الزاجح وفي (مجمع البرهان) انه المشهور وفي (البيان) لا يجزي قصيرها ان ينحس لتصل كفاء ركنية وقال في (مجمع البرهان) وأما انحناء طويل اليدين وقصيرها كالمتوي فدليله غير واضح ولا يعد القول بالانحناء حتى يصل الى الركنيتين مطلقا لظاهر الخبر مع عدم المثاني وعدم التعمد نعم لو وصل بقصر انحناء يمكن اعتبار ذلك مع امكان الاكتفاء بما يصدق عليه الانحناء ولا شك ان ما قالوه أحوط في الطويل وفي القصير ينبغي اعتبار ما قلناه انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والمأجز عن الانحناء يأتي بالممكن ﴾ أي المأجز عن الانحناء الواجب يأتي بالممكن كما هو قول العلماء كافة كما في المعتبر وفي (المبسوط والتذكرة) لو أمكنه الانحناء الى أحد الجانبين وجب وبه قال في المقاصد العلية وفي (الدروس والذكرى) الاقتصار على نسبه الى الشيخ ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان عجز عن الانحناء اصلا اومى برأسه ﴾ اذا عجز عن الانحناء الى الحد المئين أو دونه ولو بالاتمام وأوى باجماع العلماء كافة كما في المعتبر برأسه أو بينيه كما قالوه كما في المفاتيح وبه صرح الشهيدان وغيرها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والقائم على هيئة الراكع خلفه أو لكبر أو مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ﴾ وهذه الزيادة واجبة كما في الشرائع والارشاد والدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد والمقاصد حاشية الارشاد وكشف الالتباس والمبسطة وكذا الروض وفي بعض هذه التقييد بما اذا لم يخرج بذلك عن مسمى الراكع وفي (جامع المقاصد) انه لو كان انحناءه على أقصى مراتب الركوع في ترجيح الفرق أو هيئة الركوع ردد وفي (الذكرى والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والمسالك والمقاصد العلية) انه لو أمكنه ان يتقص من

(١) الجواب الثاني ان الصحيحة مخصوصة بالاجماع وقد ذكرناهما فيما مضى (منه قدس سره)

ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو شرع في النهوض إكاله عامداً ولم يمهده بطلت صلواته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع (متن)

انحنائه حال قيامه باعتماد أو غيره وجب ذلك قطعاً ولا يجب الزيادة حينئذ في الركوع لحصول الفرق وفي (المبسوط والمعتبر والمتعقبات والتذكرة والمقاصد العلية والمسالك والمدارك وكشف القاتم) ان القاتم على هيئة الركوع لا يجب عليه زيادة الانحناء اليسير لتحقق حقيقة الركوع وإنما المتعقبات هي هيئة القيام (وأجاب) في جامع المقاصد بأنه لا يلزم من كونه حداً للركوع أنه يكون ركوعاً لأن الركوع من فعل الانحناء المحصور ولم يتحقق ولأنه المهور من صاحب الشرع الفرق بينهما ولا دليل على السقوط ولظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم قاتوا منه بما استظمت وما دل على وجوب كون الايمان للوجود أخفض بنيه على ذلك انتهى فتأمل واستشكل في التحرير ولم يرجح في الذكرى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو شرع في النهوض قبل إكاله عامداً ولو بعده بطلت صلواته ﴾ كما في التحرير والالفة والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجمعرية والذكرى والدروس لكن فيما عدا الأخيرين ترك قوله ولم يمهده كما ترك ذكر العمدة في الأولين وأما الأخيرين فقد ذكر العمدة وعدم الاعادة فيها لكنه قال حيث يمكن العمود بأن تكون الاعادة في حالة لا يخرج بها عن حد الركوع وفي (جامع المقاصد) ان قوله عامداً ولم يمهده يفهم منه ان الناسي لا يبطل صلواته وكذا العامد اذا أعاد الذكر وليس بجيد ثبوت النهي المتعقبات للفساد في العامد والاخلال بالواجب لو تذكر الناسي في حال الركوع ولم يمهده الذكر مع احتمال الاجزاء بالمأني به هنا لان الناسي معذور ولو ترك المصنف قوله ولم يمهده لكن أسلم انتهى ونحوه قال تلميذه في ارشاد الجمعرية وفي (المقاصد العلية) في صحة الصلوة وعدمها لو أعاد العامد وجهان الصحة لحصول الغرض وهو الاتيان بالذكر في محله وما مضى ذكر الله تعالى فلا يؤثر في البطلان كطلق الذكر وعدم الصحة لتحقق النهي فيما فعل من الذكر في غير محله وهو يقتضي الفساد ولاستلزامه زيادة الواجب في غير محله عمداً اذ الغرض ايقاعه على وجه الوجوب فلا يكون كالذكر المتدوب في الصلوة وهذا أقوى ثم قال واطلاق العبارة أي عبارة الالفة يحتمل الوجهين وفي (كشف القاتم) ان المهي عنه اما تقديم الذكر أو النهوض ولا يؤثر شيئاً منهما فساد الصلوة ثم انه بعد ان قل عبارة الكتاب وعمل الحكم فيها بوجوب ايقاع الذكر بتمامه راعياً مطمئناً قال هذا ان تم وجوب الاطمئنان بقدر الذكر والا فالبطلان ايقاع شيء من الذكر في غير حد أقل الركوع انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو عجز عن الطمأنينة في الركوع سقطت ﴾ كما قطع به كل من تعرض له وفي (جامع المقاصد وكشف القاتم) لكن يفتي مع الامكان زيادة حتى يأتي بالذكر راعياً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا لو عجز عن الدفع والطمأنينة فيه ﴾ هذا أيضاً ما لا كلام فيه وإنما الكلام فيما لو قدر على الرفع قبل التلبس بالسجود ففي (الحلاف والمبسوط) انه لا يعود وفي (المعتبر والمتعقبات) هو مشكل وفي (الدروس والتحرير) للاقتصار على نسبه الى الشيخ وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس) انه يعود وفي (البيان) لو قدر على الرفع بعد ان جلس للسجود فالأقرب انه لا يتدارك وكذا لو تركها نسياناً مع احتمال الرجوع قوياً في الموضوعين وأقوى منه ما لو سقط بعد تمام الركوع الى الارض لعرض فانه يرجع لها ولو سقط قبل كمال الركوع

فإن افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله (مقن)

رجع له ومنه في المعتبر لثلاثاً يزيد ركناً والاقرب جواز قيامه منحنياً الى حد الركع لا وجوبه ولو قام لم يجب الطائفة هنا قطعاً لهذا القيام انتهى وفي (الذكرى) ما في الغيبة جيد على مذهبه اذ الطائفة ليست عنده ركناً وبجيء على قول الشيخ في الخلاف وجوب العود وقرب في المنهي ما في المعتبر من عدم الرجوع بعد ان استشكل فيه وقواه أيضاً في الجعفرية ولم يرجع في التذكرة فظاهرها التردد وصاحب ارشاد الجعفرية وافق البيان وفي (الخلاف) لو شك في أصل الركوع بعد هويته الى السجود لم يلتفت للاجماع على ان الشك بعد الانتقال لا حكم له والمحقق ظاهره التوقف وفي (الذكرى) الوجه القطع بما قاله الشيخ ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ فإن افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ﴾ كما نص عليه في المبسوط وغيره فيما اذا افتقر في الركوع الى ذلك وكذا لو افتقر اليه في الرفع أو الطائفة كما نص عليه جماعة وعبارة الكتاب قابلة لشمول الجميع وقالوا يجب تحصيل ما يعتمد عليه والاعتماد عليه من باب المقدمة فلو افتقر الى عوض وجب بذلك وان زاد اذا كان مقدور اذا لم يضر بحاله ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب التكبير قبله ﴾ أما استحباب التكبير فله استقر الاجماع والخالف الحسن وسائر كافي الذكرى وعليه اتفاق اصحابنا قديماً وحديثاً ما عدا الحسن كما في الحدائق وهو المعروف من مذهب الاصحاب كما في المدارك وليس بواجب عند علمائنا كما في التذكرة وأكثر أهل العلم على استحبابه كما في المعتبر والمنهي وهو المشهور كما في المختلف والروض ومجمع البرهان بل في الاخير ان الشهرة عظيمة ومذهب الاكثر كما في المنهي أيضاً وجامع المقاصد وكشف الثام ويدل عليه صريح خبر علي الفضل بن شاذان كما في حاشية المدارك وفي (المبسوط والمراسم) نسبة القول بوجوده الى بعض اصحابنا وفي الاخير انه الاصح في نفسي ونقل ذلك عن الحسن ويشير الى ذلك كلام الاتصاف والفتحة المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام وقال الشيخ نجيب الدين العاملي يشتم من المفيد في كتاب الاشراف الوجوب حيث لم يفرق في عداد التكبير بين تكبيرة الاحرام وغيرها الا انه ينسب اليه القول باستحباب الجميع ما عدا الخمس تكبيرات في أول الصلوات انتهى (قلت) لعله استشعر ذلك منه لانه لم يقل كصاحب التزعة وغيره حيث عدوا التكبيرات ونصوا على ان الواجب منها واحدة وهي تكبيرة الاحرام فتأمل وفي (الوسيلة) ان تكبير الركوع مختلف فيهما وفي (الشرايع) التردد ثم استظهار التدب وفي (المدارك والحدائق) ان المسئلة محل اشكال وأما كونه قبله أي حال القيام فهو مذهب الاصحاب كما في المعتبر والمدارك وعليه نص الاكثر وفي (مجمع البرهان) لا يشترط فيه القيام الاصل وفي (الخلاف) يجوز أن يهوي بالتكبير وفي (الذكرى) وغيرها لا ريب في الجواز الا ان ذلك أفضل وفي (المنهي وجامع المقاصد) ان أراد الشيخ المساواة فمنوع ونقل عن الكاتب في الذكرى في بحث السجود أنه قال اذا أراد أن يدخل في فعل من فرائض الصلوة ابتداءً بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القائمة لا يرفع يديه الى نحو صدره انتهى وعن (مصباح السيد) أنه قال فيه وقد روي أنه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتداءً بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وفي (تعليق الارشاد) لو كبر هاوياً وقصد استحبابه باعتبار الكيفية ثم وبطلت صلوته ونحوه ما في جامع المقاصد ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه

رافعاً يديه بهذا، أذنيه وكذا عند كل تكبيرة وسمع الله لمن حمده ناهضاً (متن)

(رافعاً يديه بهذا، أذنيه وكذا عند كل تكبيرة) هذا تقدم الكلام فيه مستوفى عند البحث في تكبيرة الاحرام وذكرنا فروعا ثلاثة قبل الفصل الرابع في القراءة لما وقع في المقام وقال الشافعي في الذكرى ان رفع اليدين ثابت في حق القاعد والمضطجع والمستلقي **قوله** (وسمع الله لمن حمده ناهضاً) المراد أنه يقول ذلك بعد رفع الرأس واتصاهبه من الركوع فيكون موافقاً لاجماع صريح المنهى وظاهر المتبر والمساك والمشهور كما في الفوائد المالية والحدائق ولاكثر كما في الذكرى وهو خيرة المتقنة والمصباح والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والمنهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والبصرة والذكرى والنغلية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمهرية وشرحها والروض والفوائد المالية والوسيلة في مستحبات الكيفيات نقل ذلك عن الجامع ولم أجده وعن المقنع وفي (النهاية والخلاف) فاذا رفع رأسه من الركوع قال وفي (الخلاف) لاجماع عليه وفي (المراسم) ثم يرفع رأسه منه ويقول ولعل الكل بمعنى واحد وفي (العمدة والروضة) في حاله رفعه منه ونحوه ما في الارشاد ولم يقيد بشيء في البيان وفي (الفتية) أنه يقوله عند الرفع فاذا استوى قائماً قال الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجلل وهو المنقول عن النبي وظاهر الاقتصاد ونقله في الذكرى عن ظاهر الحسن والسرائر والموجود في السرائر ثم يرفع رأسه من الركوع وهو يقول بعد فراغه من الرفع سمع الله لمن حمده الى آخره وفي (المبسوط والجلل والمقود والوسيلة) في مستحبات الافعال أنه يستحب ذلك عند الرفع وفي (الذكرى) ان ما قاله الحلبيان مردود بالاخبار المصرحة بأن الجمع بعد اتصاهبه والامر كما قال كافي كشف القتام ولا فرق في هذا الذكرين الامام والمأموم والمنفرد اجماعاً كما في المنهى وعند علمائنا كافي المتبر والمساك والبحار وفي (المدارك) لو قيل باستحباب التحديد خاصة كان أولى لصحيح جميل وفي (المنهى ونهاية الاحكام) قال الشيخ في المبسوط ولو قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلواته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أولى بل في المنهى عندنا وفي المتبر أفسح وفي (المتبر) يستحب الدعاء بعد سماع الله لمن حمده بأن يقول الحمد لله أهل الكبرياء والعظمة اماماً كان أو مأموماً ذكر ذلك الشيخ وهو مذهب علمائنا ثم نقل عن بعض العامة ان الامام والمأموم يقولان ربنا لك الحمد وعن أبي حنيفة يقولها المأموم دون الامام ثم رجح قولنا بأنه المروي عن أهل البيت عليهم الصلوة والسلام وانه أفسح لفظاً وأبلغ في الحمد فيكون أولى ثم أيده بما رواه أحمد في مسنده ثم نقل عن الشيخ أنه قال ان قال ربنا ولك الحمد لم تبطل صلواته ومن الجمهور من أسقط الواو لانها زيادة لا معنى لها وقال بعض أهل اللغة الواو قد تزداد في كلام العرب انتهى ما في المتبر وفي (الذكرى) أنكر في المتبر ربنا لك الحمد وتدفعه قضية الاصل وخبر الحسين بن سعيد وطريقه صحيح واليه ذهب صاحب الفاخر واختاره ابن الجنيد ولم يقيد بالمأموم انتهى ما في الذكرى (قلت) هذا الخبر رواه في الذكرى عن الحسين بن سعيد بإسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماماً أو غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين (وليعلم) أنهم اختلفوا في رفع اليدين بعد الركوع ففي (الفتية) ثم ارفع رأسك من الركوع وافرغ يديك واستوقفاً ثم قل سمع الله لمن حمده الى آخره ونقل ذلك في الذكرى عن علي بن الحسين وصاحب الفاخر وقرينه فيها لصحة الخبر وعدم انكار الشيخ لشيء.

والتسييح سبعا أو خمسا أو ثلاثا صورته سبحانه ربي العظيم وبحمده (متن)

منهما في التهذيب واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي ومال اليه في المدارك
 ومجمع البرهان ونفى عنه البأس في البيان والجليل المتين وعن رسالة التحفة للسيد نمرة الله الجزائري ان
 هذا الرفع مصاحب للتكبير وأنه ادعى ان الخبرين صريحان في ذلك وفيه نظر ظاهر وتبعه على ذلك
 بعض المتأخرين عنه واستدل عليه بأنه لما ثبت استحباب الرفع ثبت استحباب التكبير لعدم انفكاكه
 عنه اذ لم يهد من الشارع رفع بدون تكبير وقال قد ذكر في الخبرين الملزوم مع ارادة اللازم انتهى
 وفي (التلخيص) يستحب التكبير للركوع والسجود أخذاً ورفعاً وفي (مخبره) هذا هو المشهور وأوجه
 سلاواته انتهى فتأمل وفي (مجمع البرهان والمدارك) يستفاد من الخبرين عدم تقييد الرفع بالتكبير بل
 لو ترك التكبير استحباب له الرفع ونحو ذلك ما في الذكرى وأنكر بعض متأخري المتأخرين استحباب
 التكبير في المقام وقال لم يقل به أحد ممن تقدم على السيد نمرة الله وإنما الكلام في المجردين
 التكبير انتهى حاصل كلامه (قلت) قال الكاتب فيما نقل عنه اذا أراد ان يدخل في فعل من فرائض
 الصلوة ابتداءً بالتكبير مع حال ابتدائه وهو متصب القامة لا يظن به رافع يديه الى نحو صدره واذ أراد
 ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام
 وتمكنه من الجلوس انتهى وهذه قد تعطل في أحد الاحتمالين انه يكبر للقيام من الركوع فتأمل وفي (المتنبر)
 لا يستحب رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع عند علمائنا وفي (المتنبر) لا يرفع يديه وقت قيامه من
 الركوع ذكره ابن أبي عمير لانه غير منقول وفي (الذكرى) لم أقف على قائل باستحبابه الايني بابويه
 وصاحب الفاخر وقاه ابن أبي عمير والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد الى آخر كلامه المتقدم وفي (البحار)
 المشهور عدم استحبابه (قلت) المصريح بعدم الاستحباب جماعة قليلون جدا واكثر كتبهم خالية عن
 ذكر هذا الفرع ولم يذكره في التلفية في المستحبات ولا في الجمل والوسيلة في مندوبات الافعال
 والكيفيات وفي (البيان ورسالة البهائي) لا يكبر للرفع من الركوع بل يقول سمع الله وقال في (الحاشية)
 ولا يكبر للقيام الى الركعة الثانية ولا الى الرابعة بل هو كالتقيام الى التشهد وفي (الذكرى) نسبة استحباب هذا
 الرفع الى جماعة من العامة وفي (البحار) لعله لما كان أكثر العامة على استحباب الرفع صار ذلك سببا
 لرفعه عند أكثرنا انتهى وفي (حاشية المدارك) الظاهر بعمومة الاخبار الظاهرة في عدم استحبابه مثل صحيح
 زرارة وحماد أن ورود هذين الخبرين بالاستحباب على التقيثم قال مرادي بصحيفة زرارة المستجمعة
 لجميع الادب والمستحباب وكذا صحيفته الاخرى الطويلة لكن دلالتها أضعف وتقوى بنتوى المعظم
 والاجماع المنقول انتهى كلامه دام ظله العالي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتسييح سبعا
 أو خمسا أو ثلاثا ﴾ قال في الخلاف الثلاث أفضل الى السبع اجماعا وفي (جامع المقاصد والمدارك) أن ظاهر
 كثير من العبارات أن السبع نهاية الكمال وفي (الذكرى) أن ذلك ظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثير من
 الاصحاب انتهى وفي (الفقه) المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام أو سما وفي (الوسيلة والنافع) والتذكرة
 والبيان واللمعة والتلفية والموجز الحاوي وتعليق النافع والفوائد المالية ومجمع البرهان وكشف القام أوسعا
 فازاد وفي جملة منها أن ذلك لغير الامام وقد يظهر من بعضها أن منهن (جميع خيل) ذلك أربع وثلاثون
 أو ستون وفي (المتنبر) الوجه استحباب ما يسع له العزم ولا يحصل به السأم الا أن يكون أماما فان التخفيف

والدعاء بالمنقول قبل التسبيح وردد ركبته الى خلفه ونسوبة ظهره ومد عنقه موازيا لظهره
ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي (متن)

له أبقى الا أن يعلم منهم الانشراح لذلك وقد تبعه على هذا التفصيل المصنف في جملة من كتبه
وكذا الشهيدان والمحقق الثاني والصيغري والميمني وغيرهم لكن قد يظهر من جماعة منهم عدم تجاوز
العدد من المذكورين في خبري أبان وابن حمران وهل يستحب مع الزيادة على سبع الوقوف على وترام
لا احتمال الثاني جماعة لظاهر الخبرين وعدم الدليل على إثارة ما زاد على النصوص وفي (الذكرى) الظاهر
استحباب الوتر لظاهر الاحاديث وعد السنين لا ينافي الزيادة عليه ولعله يريد ان ذلك هو الذي ضبط
عده وهو الواجب من الجميع الاولى أم يمكن وصف الجميع به على جهة الوجوب التخيري خلاف وقد
تقدم الكلام فيه في التسبيح في الركعتين الاخيرتين واستحب في الذكرى كون الواجب الاولى وان
لم يفصدها وأنه لو نوى وجوب غيرها جاز وفيها أيضا انه يستحب للامام رفع الصوت بالذكر في الركوع
والرفع والمأموم يسر والمنفرد يخبر الا التسميع فإنه جهر لصحيفة زرارة وفي (الغنية) ان المنفرد يخبر في
جميع اذكاره من دون نص على التسميع بأنه جهر وفي (الفوائد الملية) ذكر المنفرد تابع لقراءته استحباباً
﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ والدعاء المنقول قبل التسبيح ﴾ في الكافي والتهذيب وأكثر
كتب الاصحاب التي تعرض فيها لهذا الدعاء انه مارواه زرارة في صحيفة عن أبي جعفر عليه السلام
وهو اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري ولحمي ودمي وعصبي وعظامي وما أفلته قدمائي غير مستكف ولا مستكبر ولا مستحسر
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل وفي (الغنية) اللهم لك ركعت ولك خشعت
ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري
وبشري ولحمي ودمي وعصبي وعظامي وما أفلته الارض مني الله رب العالمين وفي (كتاب فلاح
السائل والغنية ومصباح الشيخ) اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك (ولك خ ل) آمنت ولك
أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعصبي وعظامي وما أفلته قدمائي
فدرب العالمين لكن في المصباح ذكر موضع قدمائي الارض مني ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وردد ركبته
الى خلفه ونسوبة ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ﴾ استحباب هذه كلها ثابت باجماع العلماء كافي المتبر وكافة
كافي المنهى وفي (التذكرة) الاجماع على استحباب ردد ركبته الى خلفه وذلك مذكور في خبر حماد وغيره
ومعنى مد العنق في الركوع ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام كافي الفقيه آمنت بالله ولو ضربت عنق ﴿ قوله ﴾
﴿ ورفع الامام صوته بالذكر ﴾ قد تقدم الكلام فيه وفي (المنهى) يعرف فيه خلاف ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه ﴿ والتجافي ﴾ فلا يوضع شيئاً من أعضائه على شيء الا الدين بالاجماع كافي
جامع المقاصد وبلا خلاف كافي المنهى وأصله التبو والارتفاع قال الجوهري جافى جنبه عن الفراش
أي نيا والمراد هنا عدم الصاق يديه بيده بل يخرجها عنه بالتجنيح وهو أن يخرج المصدين والمرفقين
عن بدنه كالجنائحين ويصير التجافي أيضاً بفتح الابلين واخراج الذراعين عن الابلين وقد يطلق
التجنيح على جميع ذلك وقد ذكر جميع ذلك في الفوائد الملية (وفي نهاية الاحكام وكشف الالتباس) ان

ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع (متن)

التجافي لا يستحب للمرأة لان الضم أسرها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع ﴾ استحباب ذلك ثابت باجماع العلماء كافة الا ابن مسعود كما في المعبر والمنهى و باجماع العلماء الا ابن مسعود وصاحبه الاسود بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود كما في التذكرة وقد تقدم نقل الاجماع على ان وضعهما ليس بواجب وفي (الذكرى) ان التطبيق وهو جعل احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالها بين ركبتيه مكروه وليس بمستحب كما قال ابن مسعود وصاحبه وليس بحرام على الاقرب اذ ليس فيه أكثر من ترك وضعهما على الركبتين الذي هو مستحب انتهى وفي (الجعفرية وارشاد الجعفرية) انه مكروه قلت في الخلاف الاجماع على انه لا يجوز التطبيق في الصلوة وهو ان يطبق احدى يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن مسعود ذلك واجب انتهى وفي (كشف القناع) ان في الخلاف اجماع المسلمين لانقراض خلاف ابن مسعود يعني على عدم رجحانه انتهى والموجود فيه ما ذكرناه وفي (اللامية) انه حرام مبطل على خلاف فيه وفي (المختلف) عن الكاتب ان التطبيق منهي عنه وفيه عن أبي الصلاح انه مكروه ثم قال وهو الاقرب للاسئل ولا دلالة في الاجماع ولا في خبر حماد على التحريم واحتمل في نهاية الاحكام انه مكروه ونسب المنع الى بعض العلماء وفي (الذكرى) نسبة القول بصره الى أبي الصلاح والقاضين وظاهر الخلاف وابن الجنييد وقد سمعت ما في المختلف عن أبي الصلاح بل هو في البيان نسب اليه الكراهة وليس في المعبر والشرايع والنافع التصريح بالتحريم بل ولا يظهر منه في المعبر ذلك ولم أجد فيها بحضرتي (١) من كتب المصنف اختيار القول بالتحريم سوى ما سيأتي له في الكتاب وقد سمعت ما في المختلف ونهاية الاحكام وعلى القول بالتحريم يمكن البطلان للنهي عن العبادة كالتكفير وروى في قرب الاسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام ان وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل (والحاصل) انه فعل خارج عن كيفية الصلوة مرجوح للامر بوضع الكفين على الركبتين ففعله بنية الرجحان حرام مبطل قطعاً وبدونه حرام على القول بوجوب الوضع على الركبتين والا فان كان كما قال جماعة في التكفير كان حراماً مبطلاً عمداً والا فان صح النهي عنه كما ذكره أبو علي ويحتمل قوله عليه السلام ليس في الصلوة عمل أمكن الابطال لرجوعه الى النهي عن الركوع بهذه الكيفية ويمكن الصحة لان النهي عن وصف خارج وروى الحميري في قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألت عن تقريب الاصابع في الركوع أسنوه فقال من شاء فعل ومن شاء ترك وقد يشعر بأنه ليس بسنة ولعل المراد انه ليس بسنة مؤكدة أو ليس من الواجب الذي علم من جهة السنة وفي (الذكرى واللمعة والبيان والتغلبة وشرحها والروضة) انه يقدم في الوضع اليمنى على اليسرى وفي (التغلابة) يستحب للمرأة وضع يديها فوق ركبتيها وفي (القنعة والنهاية والوسيلة والسرائر) وأكثر كتب المتأخرين ان المرأة اذا ركعت وضعت يديها فوق فخذيها ثلاثاً قطعاً كثيراً فترفع عجزها ذكراً وذلك في اداب المرأة كما نص على ذلك في خبر زرارة وفي (الذكرى وجامع المقاصد) ان على خبر زرارة عمل الاصحاب وفيها أيضاً ان الرواية وكلام الاصحاب يشعر ان ركوعها أقل انحنا من ركوع

(١) الذي بحضرتي من كتب المصنف نسخة كتب (منه قدس سره)

وتختص ذات العذر بتركه ويكره جعلها تحت ثيابه (متن)

الرجال فر بما استفيد منه عدم بلوغ يديها ركبتيها في الركوع فلا يكون ما اعتبروه في الركوع جاريا على إطلاقه ويمكن ان يقال استحباب وضع اليدين فوق الركبتين لا ينافي كون الانحناء بحيث تبلغها اليدين والامر بوضعهما كذلك للتنبيه على ان زيادة الانحناء المطلوبة في الرجل غير مطلوبة منها فيبقى اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب جاريا على ظاهره ومثله قال في (الفوائد المليية) لكنه احتمل اجتنابها بدون انحناء الرجل وهو القدر الذي تصل معه يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية لانها ممثلة بقولهم عليهم السلام لثلاث تطامنا كثيرا فترتفع عجزنا انتهى (قلت) يجب عليها أن تنحني بحيث يمكنها وضع يديها على ركبتيها ليصدق الركوع الشرعي يقينا والمعجزة انما ترتفع بدفع الركبتين الى خلف فتضمهما فوقهما لثلاث ترتفعها فلا وجه لما احتمله في شرح التعلية وفي (الذكرى) عن الكاتب انه قال لو كان اقطع الزند أوصل مكان القطع الى الركبة ووضعه عليها قال في (الذكرى) ان اراد الاستحباب فلا بأس وان اراد الوجوب في الايصال فممنوع اذ الواجب انحناء تصل معه الكفان لاروس الزندين قال وقال ولو كانت مشدودة فعل بها كذلك وكذا لو كانت له يد بغير ذراع ﴿ قوله ﴾ وتختص ذات العذر بتركه هذا ذكره المصنف في جملة من كنهه والشهيدان والكركي وقالوا عدا الكركي ولو كان العذر بهما سقط وقد سمعت كلام الكاتب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكره جعلها تحت ثيابه ﴾ بل تكونان بازرتين أو في كفة كافي المبسوط وفي (الذكرى) والمسالك وتطبيق الارشاد) قاله الاصحاب وفي (الروض وجامع المقاصد) قاله الجماعة وفي (المتنبى) قاله في المبسوط وفي (المعتبر) قاله في المبسوط وهو حسن نعم لو كان زينة واسعا ولا ساتر له كالثوب أو غيرها بحيث ترى عورته لو ركب فلا شبه ان صلوته تبطل لان ستر العورة مع الامكان شرط ولم يحصل وفي (التنية) ويستحب ان لا يبلى ويدها داخل الثياب وظاهره دعوى الاجماع عليه وفي (الذكرى) عن الكاتب انه قال لو ركب ويدها تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر وسروايل وقال أبو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكفين أو تحت الثياب وأطلق انتهى مافي الذكرى وفي (كشف الثمام) عن التميمي انه قال تحت الثياب أشد كراهة وفي (التغلية) يستحب بروز اليدين ودونه ان يكونا في الكفين ولا ان يكونا تحت ثيابه وفي شرحها ان هذا هو المشهور ولم تقف فيه على رواية مخصوصة ومثل مافي التغلية مافي الدروس والبيان وفي (كشف الثمام) يكره جعلها تحت ثيابه كلها في الركوع أو غيره قال وانما ذكره المصنف عند الركوع لانه عنده ربما نسب لانكشف العورة انتهى وفي (الوسيلة) يكره ان يجعل يده تحت ثوبه وفي (الارشاد) يكره ويده تحت ثيابه فتأمل جيدا وفي (جامع المقاصد والمسالك والروض) ليس في أكثر العبارات تصريح بما اذا لم يكن ثم ثوب آخر وفي الاخير لعلمهم اعتمادوا على ذكر الثياب بصيغة الجمع المضاف فانه يفيد العموم فتختص الكراهة بما اذا كانت اليدين تحت جميع الثياب فمع قد المجموع الذي يصدق فواته بموات بعض أجزائه لا تتم الكراهة وفي العبارة يزيد عبارة الارشاد ما يقتضي الاكتفاء في الكراهة بوضع أحد اليدين والرواية تنفيه انتهى وفي (الفوائد المليية) بعد ذكر الشهيد استحباب بروز اليدين ان أحدهما ما اعتيد بروزه هو الراحة والاصابع وما جاوزها الى الزند انتهى والاصل في المسئلة صحيح محمد وخير عمار

﴿ الفصل السادس ﴾ في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدةً أو ركعتان هما معاً ركن (متن)

﴿ الفصل السادس في السجود ﴾

في المتبر والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية والروض وغيرها ان معناه لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة على الارض وهذا ظاهر في عدم دخول وضوء باقي الاعضاء في الحقيقة فيكون من واجباته كالدرك ويلوح من الذكري ان ماعد الجبهة له دخل في نفس السجود كما يأتي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهو واجب ﴾ باجماع العلماء كما في المتبر والذكري وبالاجماع كما في الوسيلة والغنية والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وكشف القاتم والمدارك بل في الاخير والمفاتيح انه من ضروريات الدين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ في كل ركعة سجدة ﴾ باجماع العلماء كافة كما في المتبر والتذكرة وبلا خلاف بين علماء الاسلام كما في المنتهى ﴿ قوله ﴾ ﴿ هما معاً ركن ﴾ بالاجماع المستفيضة كما ستسمع وقضية ذلك ان المجموع ركن (وأورد عليه) لزوم بطلان الصلوة بفوات السجدة الواحدة فنوات المجموع فنوات الجزء قالوا وان كان المراد ان مسمى السجود فيها ركن وهو الامر الكلي الصادق بالواحدة ومجموعها ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدين معاً فبعدم لزوم بطلان الصلوة بزيادة الواحدة سهواً كما هو مقتضى الركن (وأجاب في الذكري) عن الاول بأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر والا لكان الاخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلاً ورد المحقق الثاني والشهيد الثاني بأن الركن على تقدير كونه هو المجموع يجب أن يكون الاخلال به مبطلاً فاللازم اما عدم ركنيته أو بطلان الصلوة بكل ما يكون اخلافاً به قالا وما ادعاه من لزوم البطلان بالاخلال بعضو من أعضاء السجود غير ظاهر لان وضع ما عدا الجبهة لا يدخل له في نفس السجود كالدرك والظاهر انية وقالا ولو قيل مراد الاصحاب ان الركن مسمى السجود من السجدين لم يسلم أيضاً لان زيادة سجدين معاً سهواً يبطل قطعاً وقالا ان ما ذكره الاصحاب من ضابط الركن لا يخلو من مناقشة وأن الحكم لا شبهة فيه وقال الشهيد الثاني وخينذ فيمكن جعل الركن مجموع السجدين كما أطلقه الاصحاب ولا يبطل بتقصان الواحدة سهواً وان استلزم فوات الماهية المركبة أو يلزم كون الركن مسمى السجود ولا يبطل بزيادة الواحدة سهواً فيكون أحدهما مستثنى كظنائه ومثله قال شيخنا الفاضل الميسي وسقط في المدارك حيث قال انتفاء الماهية غير مؤثر وهذا الاشكال غير محتص بهذه المسئلة بل هو آت في الاخلال بحرف واحد من القراءة لفوات الماهية المركبة أعني الصلوة بفواته والجواب عن الجميع واحد وهو اثبات الصحة بدليل من خارج انتهى وقال مولانا الاردبيلي الدليل على ركنيتهما بمعنى أنها لو زيدتا أو تركتا معاً بطلت الصلوة هو الاجماع وبعض الاخبار وهما مادلا على البطلان بزيادة احدهما أو تركهما فالمراد بترك الركن تركه بالكلية بحيث ما يبقى منه ما يعتبر جزءاً ولا عبادة ولا شك في اعتبار السجدة الواحدة وكونها عبادة للاخبار والاجماع وعدم ذلك في أجزاء النية والتكبير بل قيل لا جزء لنية فانه ما لم يصح الكل لم يعد ذلك الجزء عبادة وعلى تقدير التسليم يقال انما ثبت شرعا البطلان بترك هذا بالكلية بخلاف غيره انتهى (وأجاب الشهيد) في حواشيه على الكتاب بأن الركن هو الماهية من حيث هي وعدم الكل انما يكون بعدم كل فرد لا بعدم واحد من افراده ونقل عن والده جوايين ضميمين أعرضنا عن ذكرهما لذلك وقال الفاضل البهائي في

الرسالة لا بعد في أجزاء بعض الأجزاء عن الكل فلو جعل الركن كلا السجدين أو ما أقامه الشارع مقامهما كالأحادثة حال نسيان الأخرى لم يكن بعيدا انتهى وإلى نحو ذلك أشار المحقق السيد علي صانع وبعض المتأخرين قال إن المعهود من ترك الركن في عرف الفقهاء هو ما كان بحيث يمتنع تداركه وذلك يتوقف على شيئين فوات محل ذلك الفعل وعدم ورود الشرع بفعله بعد الصلاة ومن ذلك يظهر عدم صحة لزوم البطان بترك لواحدة سهوا على تقدير كون الركن مجموع السجدين انتهى فتأمل وقال الشيخ نجيب الدين العاملي إن بعض المتأخرين أجاب بأن الركن هو السجدة الأولى قال ووجهه بما فيه طول وبعد (قلت) هذا قلله صاحب البحار قال وربما يتوهم اندفاع الشبهة بما يومي إليه خبر الممراسم بأن الأولى كانت بأمره سبحانه وتعالى والثانية أتى بها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قبل نفسه فتكون الأولى فريضة وركناً والثانية سنة بالمعنى المقابل للفريضة وغير ركن (وأورد عليه) فقال بعد تسليم دلالة الخبر عليه أنه لا يدفع في رفع الفساد بل يزيد إذ لا يعقل حينئذ زيادة الركن لأن السجدة الأولى لا تتكرر إلا بأن يفرض أنه سبى عن الأولى وسجد أخرى بقصد الأولى فيلزم زيادة الركن بسجدين أيضاً (بسجدة أيضاً خل) (١) مع أنه يلزم أنه لو سجد الف سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركناً على أنه لو اعتبرت التنية في ذلك يلزم بطلان صلاة من ظن أنه سجد الأولى ثم سجد بنية الأخيرة فظهر له بعد الصلاة ترك الأولى ولم يقل به أحد ثم أتت به قل وجهاً آخر في دفع الشبهة وهو أن الركن أحد الأمرين من أحديهما وكثيبيهما (ورده) بأنه إذا سجد ثلاث سجداً سهواً يلزم بطلان صلوة حينئذ انتهى وليس هو ما قلناه عن البهائي لأنه شرط في ركنية الواحدة نسيان الأخرى اللهم إلا أن يريد ما أراد البهائي فلا يرد عليه ما أورده المجلسي ونقل عن بعض الأفاضل المقار بين لمصره أنه حل الأشكال بأن الركن المفهوم المردد بين السجدة بشرط لا (٢) والسجدين بشرط لا وثلاث سجداً بشرط لا إذ ترك الركن حينئذ إنما يكون بعدم تحقق السجدة مطلقاً وإذا سجد أربع سجداً أو أكثر لا يتحقق الركن أيضاً (ورده) بأنه لا خلاف بأن بطلان الصلاة فيما إذا أتى بأربع أو أكثرها هو لزوم زيادة الركن لا لتركه قال ويلزم على هذا أن يكون البطان لترك الركن وعدم تحققه لا زيادته ثم أنه قال ويحظر بالبال وجه آخر لدفع الأشكال على سياق هذا الوجه لكنه أخصر وأفيد (٣) وهو أن يكون الركن المفهوم المردد بين سجدة واحدة بشرط لا وسجدين بلا شرط فإذا أتى بسجدة سهواً فقد أتى بفرد من الركن وكذا إذا أتى بهما ولا يتحقق الركن إلا باتتفا الفردين بأن لا يسجد أصلاً وإذا سجد ثلاث سجداً لم يأت إلا بفرد واحد وهو الاثنان لا بشرط شيء. وأما الواحدة الزائدة فليست فرداً له لكونها مع أخرى وما هو فرد له على هذا الوجه هو بشرط أن لا يكون معها شيء. وإذا أتى بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنين قال وهذا وجه متين لم أر أحداً سبقني إليه ومع ذلك لا يخلو عن تكلف والاضطرار في الجواب أن يقال غرض هذا المستعرض أما إيراد الأشكال على الأحاديث الواردة في الباب أو على كلام الأصحاب والأول لا وجه له لخلو الروايات عن ذكر الركن ومعناه وعن هذه القواعد الكلية بل إنما ورد حكم كل من الأركان بخصوصه وورد حكم السجود هكذا فلا اشكال يرد عليها وأما الثاني

(١) كذا وجدناه (كذا بخطه قدس سره) (٢) أي بشرط أن لا يكون معها سجدة أخرى
 (كذا بخطه قدس سره) (٣) لم نجد هذه الكلمة مستعملة في اللغة (منه عن الله تعالى عنه)

لو أخل بهما عمداً أو سهواً بطلت صلواته لا بالواحدة سهواً (متن)

فغير واورد عليه أيضاً لتصريحهم بحكم السجود فهو مخصص للقاعدة الكلية كما خصصت تلك القاعدة بما ذكر في كلامهم وفصل في زبرهم انتهى هذا وفي موضع من السرائر التصريح بأن السجدة الواحدة ركن كما يأتي نقل ذلك عنه عند نقل كلام الكليني ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لو أخل بهما عمداً أو سهواً بطلت صلواته ﴾ في المعبر والتذكرة اجماع العلماء كافة على أنهما معاً ركن لو أخل بهما عمداً أو سهواً أو جهلاً بطلت صلواته وفي (السرائر) لا خلاف في ذلك وقد نقلت الشهرة في عدة مواضع وفي (المختلف) اجماع على أنهما ركن ذكر ذلك في أثناء احتجاجة وفي (الفنية ونهاية الاحكام وتعليق الارشاد وجمع البرهان والمختلف) في أثناء كلامه اجماع على بطلان الصلوة بالاخلال بهما عمداً أو سهواً وفي (تعليق الارشاد) اجماع أيضاً على ان زيادتهما معا كذلك وهو أي اجماع على ذلك ظاهر مجمع البرهان واليه ذهب الاكثر كافي جامع المقاصد والمقاصد العلية وكشف التام وهو المشهور كافي الروضة ولا فرق في بطلانها بالاخلال بهما عمداً أو سهواً بين أن يكون ذلك في الاولين أو الاخيرين عقد علمانا كما في التذكرة في بحث السهو وفي موضع من السرائر ان على ذلك أطباق الطائفة وفي موضع آخر نفي الخلاف فيه وفي موضع آخر ولا يلتفت الى ما يوجد في بعض الكتب بخلاف ذلك وفي (الروض وغاية المرام وشرح الشيخ نجيب الدين والبحار والمقاييس) ان ذلك هو المشهور وهو خيرة المفيد في المقنعة والعزبة والتي ما نقل عنها والشيخ في النهاية وموضع من المبسوط وجهور من تأخر عنه وفي (الجل والعقود والوسيلة وجامع السرائر والاقتصاد) على ما نقل عنه ان من ترك سجدين أو واحدة منهما في الاخيرتين بنى على الركوع الاول وسجد السجدين هذه عبارة الجمل وعبارة الوسيلة ومن ترك السجدين في واحدة من الاخيرتين بعد الركوع يعتد به وقيامه وقراءته وجلس وسجد وعبارة الجامع والسهو عن السجود في الاخيرتين من الرباعية فإنه يسقط ذلك ويتلافى ويتم وفي موضع من المبسوط من ترك سجدين من الركعتين الاولتين حتى يركع فيما بعدهما أعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدين في الثانية للاولى (للاول خ ل) ويبنى على صلواته وأشار بالمذهب الاول الى ما ذكره في الركوع من أنه اذا ترك الركوع حتى سجد أعاد وقد اعترف جملة من المتأخرين ومتأخريهم بعدم الوقوف لهؤلاء على دليل وتكلف لهم في المختلف بان السجدين مساويتان للركوع في جميع الاحكام وهذا كله إنما هو فيما اذا تركها ولم يذكرها الا بعد الركوع وأما اذا تركها بعد قيامه وقبل ركوعه فصريح السرائر وظاهر المقنعة أو صريحهما وجوب الاعادة وهو الذي يظهر من المنقول من عبارة التقي وعن المفيد في العزبة انه ان يقين أنه ترك السجدين معاً وذكر ذلك قبل ركوعه في الثانية سجد السجدين واستأنف القراءة وهو المشهور بين المتأخرين بل كاد يكون وفاقاً كما هو الشأن في السجدة الواحدة وهذا أعني ما ذكره المفيد هو ظاهر السيد والشيخ وسائر وغيرهم حيث عدوا في الذي يوجب اعادة الصلوة السهو عن سجدين في ركعة ولم يذكر ذلك حتى ركن في الثانية ومفهوم ذلك عدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع نعم قد يشعر قولهم فيما يوجب التلافي انه ان نسي سجدة واحدة وذكرها في حال قيامه وجب عليه أن يرسل نفسه فيسجدها ويعود الى القيام بان هذا الحكم مخض بالواحدة فأمل وقال الطوسي في الوسيلة ومن نسي السجدين

من الركعتين الاخيرتين وذكر بعد القيام تحمكه مثل حكم من نسي سجدة واحدة وكلامه يعطي الفرق بين الاولين والاخيرتين وتام الكلام بأن في محله ان شاء الله تعالى وفي (المبسوط والجل والتهذيب والاستبصار والوسيلة وجامع الشرائع) ان الصلوة لا تبطل بزيادة سجدتين في احدى الاخيرتين سهواً لكن في موضع من المبسوط وجامع الشرائع ان ذلك في الاخيرتين من الرباعية وقد تقدمت الاشارة الى هذه العبارة في بحث الركوع عن علي بن بابويه انها لا تبطل بزيادتهما في الثانية أيضاً وعن الكاتب انه يرجو له الاجزاء اذا زادها في الثانية وان الاعادة مع اتساع الوقت أحب اليه وقد استند الشيخ ومن تبعه الى خبر محمد وهو يحتمل الاستئناف مع معارضته بغيره مضافاً الى ما مر ولعل علياً وأبا علي استندا الى اختصاص الاعادة في خبر البرزني بالاولى ولا تبطل الصلوة لو أدخل فيها بالسجدة الواحدة سهواً أجمعاً كما في التذكرة والذكرى واجماعاً الامن الحسن كما في المسالك وهو مذهب الشيخين والسيد وأتباعهم كما في المختلف وهو مذهب المعظم كما في البحار والمشهور كما في المختلف أيضاً والروض وشرح نجيب الدين ومذهب الاكثر كما في جامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام وقد سمعت ما تقدم في بيان معنى ركبة السجدتين ونسبة عدم الاخلال بالواحدة الى الاصحاب والابرار الذي اتهموا لدفعه انما أورده بعضهم دليلاً للحسن ولا فرق في ذلك أي عدم البطلان في الاخلال بها سهواً ان يكون ذلك في الاولين والاخيرتين كما هو خبره المفيد في المقنعة والسيد والطوسي والتقي والديلمي والمجلى وجمهور المتأخرين بل جميعهم فيما أجدل لكن بعضهم صرح وبعضهم أطلق بل لا فرق في ذلك بين الرباعية وغيرها كما في الخلاف حيث فرض المسئلة في الركعة الاولى من دون تعرض لذكر الاخيرتين وهو الذي يقتضيه اطلاقهم وخالف الحسن وثقة الاسلام فأبطلها بالاخلال بالواحدة سهواً مطلقاً أي من غير فرق بين الاولين والاخيرتين قال في (الكافي) في فتاويه السبع عشرة فان ركع فاستيقن انه لم يكن سجدة واحدة أو لم يسجد شيئاً فعليه اعادة الصلوة وفي (المختلف) والذكرى) نسبة ذلك الى ظاهر الحسن وعن الكاتب ان الاحوط الاعادة ان تركها في الاولين وكان في وقت وقتل في الخلاف وغيره عن بعض اصحابنا ان نسيان سجدة في الاولين حتى يركع بموجب الاستئناف وفي (المختلف) ان الشيخ وغيره نقل عن بعض اصحابنا ان كل سهو يلحق الاولين سواء كان في أفعالها أو عددها وسواء كان في الاركان من الأفعال أو غيرها بموجب اعادة الصلوة وفي (الذكرى) عن المفيد والشيخ في التهذيب ان كل سهو يلحق الاولين بموجب لاعادة الصلوة وفي (التهذيب) نسيان السجدة الواحدة في الاولين مبطل للصلوة لافي الاخيرتين وهو محتمل الاستبصار وتام الكلام في مباحث السهو بما لا مزيد عليه ولا تبطل لو زاد واحدة سهواً كما هو مذهب كثير من المتقدمين وجمهور المتأخرين أو جميعهم وفي (جامع المقاصد) نسبة الى اكثر الاصحاب وأبطلها بزيادتها ثقة الاسلام مطلقاً قال فان سجد ولم يدر اسجد سجدتين أم سجدة فعليه ان يسجد أخرى حتى يكون على اليقين من السجدتين فان ذكر وهو ساجد أو بعد قيامه انه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلوة وعند في الفرية فيمن يجب عليه اعادة الصلوة من سهو فزاد ركعة أو سجدة ثم قال كل ذلك بدليل الاجماع ونقل القول بذلك عن التقي وقد سمعت ما في الذكرى وما نقله الشيخ عن بعض اصحابنا وعن الحسن ان الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة عند آكل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة في الفرض بركعة أو سجدة ولا مستند له لولا ان الاخبار الاماروا والشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد عن الميثمي عن رجل عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا

ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلواته ثم سجد سجدي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه أعاد
الصلوة ونسيان السجدة في الاولين والاخيرتين سواء وقد رموه بالضعف لان كان المولى فيه كلام والارسال
ومعارضته بما هو أقوى منه وبقي فيه شيء لم يذهبوا عليه وهو ان المولى قتل في زمن الصادق عليه السلام
وقضية قوله أبا الحسن الماضي عليه السلام تشير الى أنه بقي بعد موت الكاظم عليه السلام فليلحظ ذلك
وحمله في التهذيبين على ترك السجدين معاً لا الواحدة وجوز حمله على السجدة الواحدة وتخصيص
الحكم بالركنتين الاولين لانك قد سمعت مذهبه في التهذيب وحمل التسوية فقط في الخبر على
ما اذا كان ترك السجدين بأن يكون قوله عليه السلام ونسيان السجدة حكماً مستأنفاً فأمل وحمل
بعضهم الاعادة على الاستحباب وخبر اسماعيل بن جابر حجة على الحسن والكاظم والكليني وهو
باملاقه وصريح خبر موسى بن عمر عن محمد بن منصور حجتان على الشيخ في التهذيب كخبر المولى بن
خبيس لكنه في التهذيب حمل الركعة الثانية في خبر ابن منصور على ثانياً الاخيرتين وهو بعد كتابه
خبر المولى والذي دعاه الى ذلك تضافر الاخبار بأنه لا سهو في الاولين أولاً بد من سلامتهما وأقوى
مستنده ما رواه في الصحيح عن البرزطي انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم
ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان أبو الحسن عليه السلام يقول اذا
تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في
الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع أعدت السجود وهذا الخبر رواه الكليني
في الكافي والخبري في قرب الاسناد وفيهما استقبلت الصلوة وليس في الكافي قوله عليه السلام
واذا كان في الثالثة الى آخره وإنما آخر الخبر فيه حتى يصح لك اثنتان وعلى هذا لا ينطبق على مدعى
الشيخ جميعه وعلى ما رواه هو يحتمل ان يكون المراد استقبال السجدة لانه لم يذكر الصلوة وعلى هذا
فيكون المعنى ان السائل لما سأل عن رجل يتن وهو راكع في الثانية انه ترك سجدة من الاولى أجاب
عليه السلام بأن على الشاك ان يأتي بالسجدة في محلها حتى يكون آتياً بالسجدين فلتيقن أولى
والراكع في الثانية لم يتجاوز محل الايتان بالسجدة فيهبوي الى السجود الثاني بخلاف ما اذا أتم الركعتين
فتيقن في الثالثة أو الرابعة انه ترك سجدة في الاولى فأتى عليه قضاء السجدة بعد بل قول على ما في
الكافي وقرب الاسناد من استقبال الصلوة لامناقة فان الرجوع الى السجود استقبال للصلوة أي رجوع
الى جزء متقدم منها ويحتمل حمله على استحباب الاستقبال كافي الذي كرى والوافي وقال في (الذكري) ظاهره
انه شك في السجود ويكون الترك بمعنى ترم الترك وقرينه فلم يدر واحدة أو اثنتين وفيه دلالة على
ان الشك في أفعال الاولين يبطل وفيه مخالفة للمشهور انتهى وقال في (الوافي) ان أريد بالواحدة والثنتين
الركعة والركعتان فلا اشكال في الحكم وإنما الاشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسؤال وان أريد
السجدة والسجدة فيشبه ان يكون أو مكان الواو في قوله عليه السلام ولم تدر أو يكون قد سقط
الهمزة من قلم النساخ انتهى وأنت خبير بانه لا حاجة الى هذا كله لما سمعته في توجيهه وقد اعترف
بعضهم باجماله وعدم فهم معناه هذا (وليعلم) انه قد استدلل الاكثر على البطلان بالاخلال بالسجدين
وبزيادتهما بالاصل ويقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة لانما الصلوة الى آخره ويقول الصادق
عليه السلام في حسن الحلبي الصلوة ثلاثة اثلث وبالإجماع على أنها ركن وترك الركن وزيادته تبطل
الصلوة وناقش في ذلك بعض المتأخرين قال في دلالة مفهوم خبر زرارة على ان الاخلال بهما يبطل

ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه أو يزيد بقدر لبته لا غير (متن)

تأمل وكذا منطوق خبر الحلبي والنسك بالاجماع في موضع النزاع مصادرة والاصل عدم الركنية وبراءة الذمة انتهى وهو من الفساد بمكان وان هناك خبرين ظاهرين في ان الاخلاص بهما مبطل وهما خبر محمد عن أحدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى فرض الركوع والخبر وموثق منصور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني صليت المكتوبة الحديث ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه أو يزيد عليه بقدر لبته لا غير ﴾ معناه انه لا يجوز ان يكون موضع جبهته أعلا من موضع رجليه بأزيد من لبته وفي (المنهى) نسبتة الى علمائنا وفي (الذكرى) في بحث ما يسجد عليه والمدارك نسبتة الى الاصحاب وهو خيرة النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والمعتبر والمصنف في غير هذا الكتاب والشهيد بن والكركي وتلميذه وأبي العباس والصبيري وسائر من تأخر وهو المنقول عن الكندي وفي (جامع المقاصد) لا بد ان يكون موضع جبهته مساوياً لموقفه أو زائداً عليه بمقدار لبته موضوعة على أكبر سطوحها لا أزيد عند جميع علمائنا وفي (المعتبر والتذكرة) لا يجوز ان يكون موضع السجود أعلا من موضع المصلي بالمعتد به اختياراً عند علمائنا قالا وقدّر الشيخ حد الجواز بلبته ومنع ما زاد انتهى كلامهما فتأمل وفي (المدارك) استشكل في الحكم ومال الى المنع من الارتفاع مطلقاً لان كان في سند دليلهم التهدي مع انه هو المهيم ولو تأمل فيه من وجه آخر كان أوجه وهو ان بذلك يحتل يدك يائنين مثائين من تحت فلا يفيد العلو على الموقف لكنها في كتب الاخبار والاستدلال بذلك بالباء الموحدة والنون وقد أرسل الكليني اذا كان موضع جبهتك فلا مجال في هذا للاحتمال والضعف منجبر بما سمعت واستدل عليه في التذكرة ونهاية الاحكام وارشاد الجعفرية بأنه لا يتمكن من الاحتراز عنه غالباً وأنه لا يعد علواً عرفاً أي علواً يخرج الساجد عن مناه لغة وعرفاً وعن الكتاب انه قال ولا يختار ان يكون موضع السجود الامساوياً لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر أربع أصابع مقبوضة (مفتوحة خ ل) (١) جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان السجود كالمحذر التل ومسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحريف وتدرج وان تجاوز للضرورة انتهى وقال (في الذكرى) ظاهره ان الارض المنحدرة كغيرها في اعتبار الضرورة انتهى وفي (الوسيلة) في مباحث التروك التي يقطع الصلوة فعلها عند السجود على موضع ارتفع عن موضع القيام بأكثر من حجم المحدة وفي (السرائر) ينبغي ان يكون موضع سجوده مساوياً في العلو والهبوط لموضع قيامه ولم أجده تعرض لغير ذلك وفي (الكفاية) الاولى المساواة ولعله تبع في ذلك صاحب المدارك وفي (الحقائق) نسبة التقدير باللبنة الى الاصحاب وفي موضع من الذكرى تقديرها بذلك وفي موضع آخر منها وجامع المقاصد والميسية والروض والمسالك والمدارك أنها قدرت بأربع أصابع وفي (الوسيلة) ما سمعته وفي (الجعفرية وفوائد الشرائع والروضة) الاقتصار على ذكر أربع أصابع دون اللبنة وأكثر الاصحاب كما في المسالك ذكروا العلو لا غير (قلت) وظاهرهم جواز الانخفاض من دون تقدير وبجواز الانخفاض صرح جماعة وفي (التذكرة) لو كان أخفض جازاً جاعاً وفي (البيان والدروس والذكرى) والجعفرية وفوائد الشرائع وتعليق النافع وارشاد الجعفرية والميسية والروض

(١) في الذكرى ذكر مفتوحه وفي كشف اللثام مقبوضة (كذا بخطه قدس سره)

والروضة وكشف اللثام (١) وظاهر الموجز الحاوي وجامع المقاصد أو صريحها ان الانخفاض كالارتفاع يشترط فيه التقدير بالبنية ولا يجوز الزائد عليها وبه صرح في جامع المقاصد في بحث المستحبات وفي (المسالك والمدارك) انه أحسن واستدلوا عليه بموقفة عمار وهي واضحة للدلالة ولم يوجه المولى الاردبيلي والحراساني وفي (الروض والمسالك والمقاصد العلية لافرق في المنع من الاختلاف المذكور بين كونه بسبب بناء أو أرض منحدره وانما يفرق بينهما في علو الامام مع المؤمن مع مساواة مسجد كل لوقفه ومثله ما في الموجز الحاوي والميسية والمدارك والحذائق واستدل عليه في المسالك وغيرها باطلاق النصوص والفتاوى وفي (الجمعرية وشرحها والميسية والمقاصد العلية) ان البنية تعتبر في جميع المساجد وقيل ذلك المحقق الثاني والشهيد الثاني وسببه وصاحب الذخيرة وغيرهم عن الشهيد واستظهره الحراساني من نهاية الاحكام وفي (تطبيق النافع والمدارك والمفاتيح والذخيرة) انه أحوط وفي (الروض) انه أولى وفي (جامع المقاصد) للنظر فيه مجال وفي (مجمع البرهان) لادليل على اعتباره (قلت) لم أجد الشهيد واجب ذلك في كتبه السبعة وهي الذكري والبيان والدروس واللعة والالفة وحواشيه على الكتاب والتغية وانما قال في الذكري والتغية تستحب مساواة مساجده في العلو والمهبوط نعم في هامش بعض نسخ البيان بعد قوله أو يزيد ببنه وكذا باقي المساجد من دون ذكر صرح والنسخ الاخر ليس فيها ذلك وعبارة نهاية الاحكام التي فهم منها الحراساني اعتبار ذلك هي قوله يجب تساوي الاعالي والاسافل وانخفاض الاعالي قال وهذا ظاهر فيما ذكره الشهيد (قلت) قال الشهيد في (الذكري والبيان) وهل يجب كون الاسافل أعلى من الاعالي الظاهر لانتهى واستدل عليه في الذكري بالاصل وبأن الارتفاع بقدر بنية يشعر بعدم وجوب هذا التنكس قل نعم هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع والتجافي المستحب انتهى كلامه فليلاحظ كلامه وكلام المصنف في النهاية وقد كتب بعض الفضلاء على حاشية البيان في نسختين عندي مانعه ظاهر النهاية ان الاسافل موضع الرجلين لانه قال عينية ولو كان موضع جبهته اعلى من موقفه بالمعتمد عمدا مع القدرة لم يصح وظاهر الذكري ان الاسافل الدبر وهو مكتوب تحت الاسافل بخط ابن محمود ثم قال بعد ذكره الظاهر لاقتضية الاصل ولان الارتفاع بقدر بنية يشعر بعدم وجوب هذا التنكس نعم هو مستحب لما فيه من التجافي في المستحب (قلت) ففي ذكر التجافي تلويح بل تصريح بأن المراد بالاسافل الدبر لعدم حصوله بعلو موقف الرجلين انتهى كلام المحشي هذا واستحب المصنف فيما يأتي من الكتاب وجملة من كتبه وسائر من تأخر عنه الا من قل مساواة موضع الجبهة للموقف وقال بعضهم يستحب مساواة موضع الجبهة لموضع الابهامين حال السجود لاحال القراءة ونزل عليه عباراتهم وفي (الدروس والتغية وشرحها) وموضع من الذكري استحباب المساواة في باقي المساجد أيضاً وفي (الدروس) يجوز التفاوت بما لا يزيد عن بنية وفي (الذكري) لو كان موضع الجبهة أخفض من القدم جاز والافضل التساوي وفي ما يأتي من الكتاب والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وموضع من الذكري قد سمعت يستحب أيضاً كون موضع الجبهة أخفض عن الموقف لانه أبلغ في الخضوع واليه مال في جامع المقاصد أو قال به وقيد فيه وفي (البيان وكشف اللثام) بعدم زيادة الانخفاض عن البنية وقد سمعت ما في السرائر والمدارك والكفاية وما حكى عن الكاتب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه

(١) ذكر ذلك في كشف اللثام في المستحبات (منه قدس سره)

ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها (متن)

﴿ ووضعها على ما يصح السجود عليه ﴾ هذا تقدم الكلام فيه وأما إذا وضعها على ما لا يصح السجود وليس
ارفع من حد المسجد في (البيان وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض والمدارك وكشف اللثام)
أنه يجرها ولا يرفها حذراً من تعدد السجود بل في الروض وإرشاد الجعفرية التصريح بعدم جواز رفعها
وإليه أشار في نهاية الأحكام وفي (الذكري) الأولى أن يجرها ولا يرفها وقال هؤلاء جميعاً ما عدا
صاحب المدارك وفاقاً للمعتبر والمتهم ونهاية الأحكام أنه لو وضعها على مرتفع بأزيد من لبنة يجوز له
أن يرفها ويسجد على المساوي (قلت) ولعل الحال في المنخفض أزيد من لبنة كذلك عند من يعتبر
التقدير بها فيه وقال أبو العباس لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه جاز له رفعها وإن زاد بذلك سجدة
أما لو وقعت على ما يكره السجود عليه جرها بغير رفع وحمل الشيخ في الاستبصار الأخبار المدالعة على الخبر
على الحالة التي يتمكن الإنسان معها من وضع جبهته مستوياً من غير أن يرفع رأسه حذراً من زيادة
سجدة وحمل أخبار الرفع على حالة الاضطراب الذي لا يتأتى ذلك إلا مع رفع الرأس وفي (المدارك
والذخيرة) أنها إذا وقعت على مرتفع يزيد عن لبنة فالأولى جرها مع الامكان وفي (البحار) يمكن
حمل أخبار جواز الرفع على التافة كما هو مورد خبر غيبة الشيخ وأخبار عدم الرفع على الفريضة أو الأولى
على الجواز والثانية على الكراهية قال ولعل بعض ما ذكرناه من الحمل أوجه بما ذكره إذ عدم تحقق السجود
الشرعي كما يكون في الارتفاع زائداً عن اللبنة يكون في وقوع الجهة على ما لا يصح السجود عليه أو عدم
الاستقرار فيه وأما أصل حقيقة السجود شرعاً وعرفاً ولغة فالظاهر أنه يتحقق مع قدر من الانحناء ووضع
الجهة ويلزمهم أنه إذا وضع جبهته على أزيد من لبنة مرات لا يتحقق معها الفعل الكثير لا يكون مبطلاً
لصلوته ولعلمهم لا يقولون به والظاهر أن جواز ذلك للضرورة ومع عدمه لا يجوز الرفع كما هو ظاهر الشيخ
أنهى كلامه وفي ما ذكره في بيان أوجهية ما احتله وما ألزم به الأصحاب نظر ظاهر يعلم ما ذكرناه من
التذكرة ونهاية الأحكام في بيان التقدير بلينه وفي (الحدائق) المفهوم من كلام الأصحاب من غير
خلاف يعرف إلا من صاحب المدارك ومن تبعه كالفاضل الخراساني أنه لو وقعت جبهته حال السجود
على ما لا يصح السجود عليه مما هو أزيد من لبنة ارتفاعاً أو انخفاضاً أو غيره مما لا يصح السجود
عليه فإنه يرفع رأسه ويضعه على ما يصح السجود عليه وإن كان مما يصح السجود عليه ولكن لا على الوجه
الأكمل وأراد تحصيل الفضيلة فإنه يجر جبهته ولا يرفها لئلا يلزم زيادة سجدة انتهى كلامه وما فهمه
من كلام الأصحاب من أنها إذا وقعت على لبنة فما دون مما لا يصح السجود عليه رفعها ووضعها على
ما يصح السجود عليه قد سمعت كلامهم الصريح بخلافه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه
﴿ والسجود عليها ﴾ أي يجب السجود على الجهة وهي ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف طولاً وبين
الجبين عرضاً كما في المقاصد العلية ونحوه ما في المسالك والروض من أن حدها قصاص الشعر من مستوي
الخطة والحاجب وفي (القاموس) الجهة موضع السجود ومستوي ما بين الحاجبين إلى الناصية وقال فيه
الجبينان حرفان يكتنفان الجهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصدراً إلى قصاص الشعر أو حروف الجهة
مابين الصدغين متصلاً عند الناصية كله جبين انتهى ووجوب السجود عليها إجماعي كما في الخلاف
والغنية والتذكرة ونهاية الأحكام والذكري وإرشاد الجعفرية وغيرها وعن (شرح الحمل) لتقاضي الخلاف

وعلى الكفين والركبتين وأبهامي الرجلين (متن)

فيه وفي (المنهى) لا خلاف في أنه لا يجزئ السجود على الرأس والخذ وفي (الذكرى) عن المختصر الاحدي انه يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة انتهى فأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والكفين ﴾ قد تقدم بيان الكف وأنه ما يشمل الاصابع وروس الاصابع غير مجزئة لانها حد الباطن كما في المسالك ووجوب السجود على الكفين اجماعي كما في الغنية والتذكرة والذكرى وارشاد الجعفرية وشرح الشيخ نجيب الدين الامن علم الهدى وفي (المدارك) نسبه الى الاصحاب وفي (المعتبر والمنهى) الى الشيخين واتباعهما ماعدا السيد والكفين صرح في المقنعة والمراسم والهداية والشرايع والنافع والمعتبر وجامع الشرائع والارشاد والتحرير والمنهى والذكرى والالفية والبيان وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والمقاصد العلية والروض والروضة والمدارك والمقاييس وغيرها وقد صرح في هذه كلها بالوجوب ماعدا الثلاثة الاولى فان الوجوب كاد يكون صريحا وفي (جمل السيد والسرائر) مكان الكفين مفصل الزندين من الكفين وفي نسخة أخرى مفصل الكفين عند الزندين وقد يظهر من الذكرى ان ابن الجنيد موافق للسيد حيث قال لو لقي الارض بمفصل الكفين اجزأ عند المرتضى وابن الجنيد لصدق السجود على اليدين انتهى فان كان ابن الجنيد قائلًا بمقالة المرتضى فذلك وان كان انما عبر باليدين فقضية ما في الذكرى ان كل من عبر باليدين يلزمه القول بمقالة المرتضى فأمل وعن القاضي في شرحه لجل السيد أنه لا خلاف عندنا في السبعة المذكورة فيه وحمله الشهيد على الاجتزاء به عن الكفين قال في (كشف اللثام) هذا الحمل أولى من تعيينه وفي (النهاية والمبسوط والخلاف والجل والعقود والمصباح والوسيلة ونهاية الاحكام والمختلف والدروس والجمعرية) ذكر اليدين مكان الكفين ونقل ذلك عن الاصباح وفي (الخلاف ونهاية الاحكام) الاجماع عليه وفي (المختلف) انه المشهور وفي (الذكرى) ان أكثر اصحابنا على وجوب ملاقات الكفين باطنها تأسيًا بالنبي وأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم بل في نهاية الاحكام والتذكرة ان ظاهر علمائنا أنه يجب أن يلقى الارض يبطون راحته وظاهر كلام المرتضى اجزاء القامزنده انتهى ومما صرح فيه باعتبار الباطن البيان وكشف الالتباس وتعليق الارشاد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية وفي (الروض والكفاية) انه أحوط وتردد في المنهى في ظاهرهما ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والركبتين ﴾ هذا لا كلام لاحد فيه ولا في وجوبه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وابهام الرجلين ﴾ وجوب السجود عليهما اجماعي كما في نهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وارشاد الجعفرية وشرح الشيخ نجيب الدين وفي (المدارك) نسبه الى الاصحاب وفي (المعتبر والمنهى) نسبه الى الشيخين واتباعهما وبالا بهامين صرح في الهداية والمقنعة والنهاية في المقام وسائر كتب الاصحاب الا ما سنقله عما عبر فيه ذلك وفي (كشف الالتباس) ان المشهور التعبير بالا بهامين بل في الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمسالك وكشف اللثام ان الوجه تعيين الابهايمين قالوا نعم لو تعذر السجود عليها لمدماها أو تقصرها جاز على بقية الاصابع كما حمل عليه الشيخ خبير هارون بن خارجة ونقله الشهيد في حواشيه عن السيد عميد الدين وأنه قال لو ترك السجود عليها وسجد على بقية الاصابع فالاولى عدم الصحة وفي (المنهى وكشف اللثام والحدائق) ان الاقرب في الابهايمين تساوي ظاهرهما وباطنهما وفي (تعليق الارشاد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية

والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبمحمده والطائفة بقدره (متن)

والمقاصد العلية والروض والمدارك انه لا يجب في الابهامين وضع رؤوسهما بل أي جانب وضع اجزا وفي الموجز الحاوي وشرحه) براعى ظاهر الاصابع دون رؤوسها وفي (المصباح والمبسوط والغنية) في باب التحنيط اصابع الرجلين وهو المقول عن كتاب أحكام النساء للمفيد والكافي وفي (الغنية) الاجماع عليه وفي (جمل السيد والسرائر) حفر في ابهامي الرجلين وفي (نهاية الاحكام والموجز الحاوي) العبارة في الرجلين اطراف الاصابع وفي (التذكرة وكشف الثمام) العبارة في الابهامين باناملهما وفي (المبسوط ايضا وجامع الشرائع) انه لو وضع بعض اصابع رجله اجزا وفي (الجلل والمعقود والوسيلة والموجز الحاوي) ذكر اصابع الرجلين ممكن الابهامين وفي (الخلاف) في نسختين الاقتصار على أن وضع القدمين فرض ونقل الاجماع عليه ولم يذكر ابهاما ولا رؤوسا ولا اطرافا وقد وقع في كشف الثمام خلل في المقام فانه نسب الى الشيخ في سائر كتبه أنه ذكر مكان الابهامين أطراف اصابع الرجلين وقد سمعت ما في الخلاف والنهاية في المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والذكر كالركوع ﴾ أما وجوب الذكر في السجود فعليه الاجماع المستفيض وأما أنه لا فرق فيه بين التسييح وشبهه كما هو خيرة المصنف في الركوع فقد نص على ذلك في المنتهى والتحرير والارشاد والتذكرة والموجز الحاوي والجمعرية وشرحها وجامع المقاصد وجمع البرهان وغيرها ويفهم من الشرائع ترجيح الذكر هنا وفي (نهاية الاحكام) أنه أقوى وفي (الروض) أقوى وفي (الكفاية) أقرب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبمحمده ﴾ كافي النهاية والمراسم (١) والتبصرة والبيان والذكرى ونقل ذلك عن كتاب عمل يوم وليلة وشرح جمل السيد للقاضي وفي (الاتصار والخلاف والغنية) الاجماع على وجوب التسييح فيه وفي (الخلاف والوسيلة) الاجماع على وجوب تسيحة واحدة في السجود وهو قد يعطى انها الكبرى اغني سبحان ربي الاعلى وبمحمده وفي (الغنية) الاجماع على ذلك أيضا الا انه قال يجوز في هذه الواحدة سبحان الله وفي (جمل العلم) يسبح في السجود ويقول سبحان ربي الاعلى وبمحمده وفي (المصباح) الاجزاء يقع واحدة كبرى وفي (المبسوط) الذكر فيه واجب وأقل ما يجزى تسيحة واحدة وفي (الجلل والمعقود) يجب السجود الاول والتسييح فيه والسجود الثاني والذكر فيه وقال في المستوفات يستحب قول ما زاد على تسيحة واحدة في الاولى ومثل ذلك في الثانية وخيرة (وظاهر خ ل) المقنعة وجوب الكبرى ثلاثا للمختار وسبحان الله ثلاثا للمريض والمستعجل وظاهر الفقيه والهداية التخيير بين ثلاث كبريات وثلاث صغريات وفي (جامع الشرائع) التخيير بين واحدة كبرى وبين لاله الا الله والله اكبر وفي (السرائر) يجب تسيحة واحدة ثم أحاله على الركوع والحاصل ان أقوال الاصحاب هنا كاقوالهم في الركوع من دون تفاوت الا ما سمعت عن النهاية والشرائع في ظاهرهما وغيرهما مما هو قليل جدا وفي (المعتبر) الذكر فيه واجب أو التسييح والبحث فيه كافي الركوع وفي (المدارك والحدائق) البحث فيه كالركوع خلافاً واستدلالا واختيارا ومحوره ما في ارشاد الجمعرية وفوائد الشرائع والمفاتيح ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والطائفة بقدره ﴾ يجب الطائفة في السجود بقدر الذكر عند علمائنا كما في المعتبر وبالاجماع كافي المدارك والمفاتيح وبلا خلاف كما في مجمع البرهان وبصرح جمهور المتأخرين فلو شرع فيه قبل

(١) قال في المراسم والواحدة الواجبة في الركوع وقالوا في السجود ان حكمه حكمه (منه)

ورفع الرأس من الأولى والطأ نينة قاعداً (متن)

وصول الجبهة الى الارض أو رفع قبل انتهائه بطل عند علمائنا أجمع كافي التذكرة وفي (الغنية) الاجماع على وجوب الطأ نينة فيه وفي (الخلاف) الاجماع على أنها ركن وخالفه في ذلك جميع من تأخر عنه وفي (الروض) لا بد من زيادة الطأ نينة على الذكراً يسيراً ليتحقق وقوعه حالها قال ولولم يعلم الذكراً وجبت بقدره وفي (الذكري) وغيرها يجب بقدره الا مع الضرورة المانعة وفي (جامع المقاصد) هل يسقط وجوب الذكراً مع التعذر أم يأتي به على حسب مقدوره فيه تردد انتهى وفي (المسالك والمدارك) وحاشية (المدارك) يجب الذكراً بحسب الامكان ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ورفع الرأس من الأولى ﴾ رفع الرأس من الأولى واجب بالاجماع كافي الوسيلة والغنية والمنهس والذكري وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وظاهر المعبر وكشف اللثام خلافاً لبعض العامة حيث قال لو رفع بمقدار ما يرفع السيف أجزاءه وقال بعض منهم لو انتقلت من مكانها الى أخفض كفاه وفي (الخلاف) الاجماع على ان رفع الرأس من السجود ركن والاعتدال جالساً مثل ذلك انتهى وكذا يجب الرفع من الثانية اجماعاً كما في الوسيلة والغنية والتذكرة والمفاتيح وبلاخلاف كافي المنتهى وفي (كشف اللثام) ان في التذكرة في الخلاف والموجود فيها خلاف ذلك قال يجب الرفع من السجود اما للقيام أو للجلوس لاخلاف بينهما اجماعاً انتهى وركن المصنف ذكر وجوب الرفع من الثانية اما لوقوع الخلاف في الأولى دونها أو لان الرفع منها لا يجب لنفسه وانما يجب للقيام أو للجلوس ولقشهد كما في التذكرة ونهاية الاحكام ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ والطأ نينة قاعداً ﴾ أي نجب الطأ نينة في الرفع من الأولى حال كونه قاعداً وقد قل على ذلك الاجماع في الغنية والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد والعزمية وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية والمدارك والمفاتيح والحذائق وقد سمعت ما في الخلاف وهل نجب الطأ نينة في الرفع من الثانية وهي المسماة بحلجة الاستراحة أم لا في (الانتصار والناصرية والغنية) الاجماع على الوجوب قال في الغنية والطأ نينة بعد رفع الرأس قائماً وجالساً بدليل الاجماع وقد يلوح الوجوب من خلال المنفعة والمراسم والسرائر وهو ظاهر المنقول في الذكري عن السكاتب والحسن وعلي بن بابويه قال أبو علي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة حتى يماس الياء الارض أو اليسرى وحدها يسيراً ثم يقوم جاز ذلك وقال العماني اذا أراد النهوض الزم اليه الارض ثم نهض معتسداً على يديه وقال أبو الحسين بن بابويه لا بأس ان لا يقعد في النافذة انتهى وكلامهم يعطي الوجوب واليه مال في كشف اللثام وفي (البحار وحاشية المدارك) نه أحوط والمشهور كما في الايضاح والمختلف والبيان وارشاد الجعفرية وجمع البرهان والبحار وغيرها أنها مستحبة غير واجبة وفي (المنتهى) نسبته الى علمائنا ناعداً السيد وفي (المعتبر) الى أكثر أهل العلم وفي (التذكرة وجامع المقاصد والعزمية) الى الاكثر وفي (تلخيص الخلاف) الاجماع عليه لكنني لم أجده في الخلاف دعوى الاجماع على ذلك والظاهر ان عمدة أدلة القائلين بالاستحباب خبر زلزارة وهو يحمل النفل والتقية والعذر ويلوح من خبر رحيم أمارات التقية فليس صريحاً في عدم الوجوب كما في الذكري وقال أمير المؤمنين عليه السلام لما قيل له كان من قبلك أبو بكر وعمر اذا رفعوا رءوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما نهض الابل انما يفعل ذلك أهل الحفا من الناس وقال أبو الحسن عليه السلام فيارواه زيد الترمذي في كتابه اذا رفعت

ويكنى في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر أومى (متن)

رأسك من آخر سجدة في الصلوة قبل أن تقوم فاجلس جلسة الى أن قال ولا تفلش من سجودك كما يطيش هؤلاء الاقشاب في صلواتهم وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الحصال والسند معتبر اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحك ثم قوموا ان ذلك من فعلنا لكن عدم ذكره في خير حماد الذي تعرض فيه للدقائق من المنذوبات مع الشهرة العظيمة وخبر زرارة ونحوه قوي القول بالاستحباب وفي (مجمع البرهان والبحار) أنه لا خلاف بين الاصحاب في رجحانها وانما الخلاف في وجوبها وفي (كشف اللثام) وعلى فضلها الاجماع في ظاهر الاصحاب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكنى في وضع الجبهة الاسم ﴾ كما هو المشهور كما في الروض والبحار والحدائق والاشهر كما في الكفاية ومذهب الاكثر كما في جامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وشرح نجيب الدين وبه صرح الشيخ وجمع من تأخر عنه ماعدا المعجلى والشهد في الذكرى في المقام لكنه فيها في بحث المسكن وافق المشهور كما واقفهم في الالفية وحواشيه على الكتاب وقد يظهر منه في البيان التردد وقال في (الدروس) لا يتنص في الجبهة عن درهم وأما المعجلى فقد قال في السرائر كما نقل عن الكاتب ان مقدار الدرهم يجزي من بجهته علة وقد يظهر منها ايجاب وضع السكك حيث قيدا ذلك بذي العلة مع ان في الروض والمقاصد العلية أنه لا خلاف في عدم وجوب الاستيعاب وفي (الفتية) في المقام انه يجزي مقدار الدرهم وفي باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه نقله عن رسالة أبيه وذكر بعد ذلك الاخبار الدالة على الاكتفاء بالاسم والاجتزاء بذلك أي بمقدار الدرهم هو المقول عن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام وفي (دعائم الاسلام) عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أقل ما يجزي أن يصيب الارض من جهتك قدر درهم ومن الغريب ما في الذكرى من نسبه الى كثير وعلى هذا القول هل يكنى مقدار الدرهم وان كان متفرقا كالسبحة والحصى أشكال كما في شرح نجيب الدين ولا خلاف كما في الفوائد المالية والمقاصد العلية في أنه يكنى في سائر (باقي خ ل) الاعضاء الاسم وفي (مجمع البرهان والخيرة والمدارك والحدائق) لم ينقل فيه خلاف وبه صرح الشيخ والمحقق وابن عمه والمصنف في جملة من كتبه والشهيدان وأبو العباس والمحقق الثاني والصبري وغيرهم وفي (المنهى) هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود عندي فيه تردد والحل على الجبهة يحتاج الى دليل لورود النص في خصوصية الجبهة فالتعدي بالاجتزاء في البعض يحتاج الى دليل وقد قال قبل ذلك لا يجب السجود على جميع اجزاء السجود وفي (كشف اللثام) الحزرة في عهدهم عليهم السلام قد تفيد الاجزاء في الكفين انتهى هذا وقد صرح جماعة منهم المصنف في نهاية الاحكام بأنه يكنى وضع الاصابع دون الكف وبالعكس وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وفي (الموجز الحاوي) وشرحه لوضع اصابعه الى كفه وسجد عليها أو جافي وسط كفه ولا في الارض باطراف اصابعه وزنده لم يجز واستشكل في نهاية الاحكام فيما اذا ضم اصابعه الى كفه وسجد عليها وفي (التذكرة) قرب المنع وقد تقدم ما في المسالك عند بيان المراد من الكف ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه ﴾ اجما كما في المنهى وعند علاننا كما في المعتبر والتذكرة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان تعذر أومى ﴾ أي فان تعذر رفع ما يسجد عليه فانه يجزئه الايما اجما كما في التذكرة والايما بالرأس ان أمكن والا فبالعينين كما قالوه كما في

وذو الدمع يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على أحد الجيئين فان تعذر فعلى ذقنه (من)

المفاتيح وان تعذر الابعاء بها فبواحدة كما في كشف اللتام وقد تقدم في بحث القيام تمام الكلام في المقام ونقلنا أقوال الاصحاب في اطراف المسئلة وما يتعلق بها وذكرنا في بحث ما يسجد عليه كلام المفيد والصدوق في الموحل والساج وما ذهاب اليه من أن ايمانها في الركوع أخفض منه في السجود واستوفينا الكلام هناك أكل استيفاء. ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (وذو الدمع يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على أحد الجيئين فان تعذر فعلى ذقنه) كما في الشرائع والنافع والمعتبر والمنهسى والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والارشاد والذكرى والبيان والموجز الجاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع والارشاد والجمعرية وشرحها والميسية والروض والمسالك والمدارك والمفاتيح وقواه في البحار وفي (الدروس) فلو منعه قرح فالروى اختلاف حفيرة له فان تعذر سجد على أحد (أحدى خل) الجيئين فان تعذر فعلى الذقن وفي (السرائر) بعد أن حكم بكفاية مقدار الدرهم من الجبهة لذي العلة قال فان لم يتمكن من ذلك أجزاءه أن يسجد على ما بين الجبهة والصدغين منحرفاً فان لم يتمكن أيضاً من ذلك سجد على ذقنه انتهى فهذه قد اتفقت على السجود على أحدى (أحدى خل) الجيئين ومع التعذر فعلى الذقن وفي (المدارك) لا خلاف بين العلماء في أن ذالدمع يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض لان مقدمة الواجب المطلق واجبة وفي (البحار) نسبه الى المشهور وفي (المنهسى) وكثير من كتبهم أنه لا فرق في ذلك بين الدمع وما كان نحوه مما يمنع من وضعها على الارض من دون استيعاب وقال جماعة كثيرون ان ذلك لا يختص بالحفيرة فلو اتخذ له مجوفة من طين أو خشب أجزاء وفي (جامع المقاصد وتعليق النافع وجمع البرهان والمدارك) نسبة السجود على أحدى الجيئين عند استيعاب الجبهة بالدمع أو نحوه الى الاصحاب وفي (حاشية المدارك) الاجماع عليه وفي (المفاتيح والبحار) نسبه الى المشهور وفي (جامع المقاصد وارشاد الجمعرية والروض) أنه لا خلاف في تقديم الجيئين على الذقن وفي هذه الثلاثة وفوائد الشرائع وتعليق الارشاد أنه لا أولوية لتقديم الجيئين الايمن على الايسر بل في تعليق الارشاد ان ظاهر كلام الاكثر عدم الترتيب بين الجيئين وفي (المدارك وجمع البرهان والذخيرة) أنه أولى وفي (الميسية) أنه أحوط وأوجبه في الحدائق وفي (جمع البرهان والبحار) ان المشهور أنه يسجد على ذقنه اذا تعذر الجيئان بل في الاول لا يعد كونه اجماعاً قال ومرسل على ابن محمد يقيد بتعذر الجيئين للاجماع أو الشهرة وفي (المدارك) ان مضمونها مجمع عليه وفي (الروض) نسبه الى الاصحاب وفي (الخصلاف) الاجماع على أنه اذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على أحد قرنيه أو على ذقنه سجد عليه وهل يجب كشف الشعر عن الذقن ففي (الميسية والروض والمسالك وجمع البرهان) يجب كشفه ان أمكن وفي (المدارك وحاشيته) لا يجب وفي (الذخيرة) لعله أقرب ونص جماعة على ان المراد بالتعذر المشقة الشديدة هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالمشهور (وقال الشيخ في النهاية) فان كان في جبهته دمل أو خراج لم يتمكن من السجود عليه فلا بأس أن يسجد على أحد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وقد اجزاء ذلك وان جعل لموضع الدمع حفيرة ووضعها فيها لم يكن به بأس (وقال في (البيسوط) فان كان هناك دمل أو خراج ولم يتمكن سجد على جانبيه فان لم يتمكن

سجد على ذقنه وان جعل لموضع الدم الحفيرة بجملة فيها كان جائزا وفي (جامع الشرائع) فان كان في موضع سجوده دمل سجد على أحد جانبيه فان تعذر فعلى ذقنه وان جعل حفيرة للدمل جاز وهذه العبارات كما في الذكرى وكشف اللثام صريحة في عدم وجوب الحفر قال في الاخير والامر كذلك اذا أمكن السجود بدونه على بعض الجبهة كما هو المفروض فيها لأنها قد حكم فيها بالسجود على جانبيه أي جانبي الدم من الجبهة فكأنهما قالا يريد الشيخ وابن سعيد سجد على أحد جانبي الدم من الجبهة ان امكن بالحفر أو غيره والا سجد على الذقن من دون تجويز للجيبين انتهى ونقل في الذكرى عن ابن حمزة ولعله ذكره في الواسطة أنه يسجد على أحد جانبيها فان لم يتمكن بالحفيرة فان لم يتمكن فعلى ذقنه انتهى والظاهر أن ضمير جانبيها عائد الى الجبهة أي جانبي الجبهة ولما قدم السجود عليهما على الحفيرة لم يكن بد من أن يريد الجانبين من الجبهة لا الجيبين وعن الصدوقين في (الرسالة والمقنع) ان ذال الدمل يحفر له حفيرة وان من يجبهته ما يمنعه يسجد على قرنه الايمن من جهته فان عجز فعلى قرنه الايسر منها فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه انتهى وليس في الفقيه الا رواية معارف ومرسل الكافي وفي (الفتا) المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام فان كان على جهتك علة لا تقدر على السجود فاسجد على قرنتك الايمن فان تعذر فعلى قرنتك الايسر فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفتك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك وفي (كشف اللثام) ان في بعض القيود ان الانف مقدم على الذقن فان لم يتمكن من الجيبين سجد على الانف ان امكن والا فعلى الذقن انتهى (وليعلم) ان المحقق استدل على السجود على أحد الجيبين بأتهما مع الجبهة كالمضو الواحد قمام كل واحد منهما مقامها ولان السجود على أحد الجيبين أشبه بالسجود على الجبهة من الايمان والايمان سجد مع تعذر الجبهة فالجيبان أولى وزاد الكركي وغيره أن السجود على الذقن يحجز مع الضرورة فهما أولى وفي (حاشية المدارك) أن هذه الوجوه لا تخلو من ضعف فالعدة الاجماع وفي (كشف اللثام) ضعف وجهي المحقق ظاهر مع انحراف الوجه بوضعها عن القبلة وخلوها عن نص واجماع انتهى (قلت) يمكن الاستدلال على ذلك بعد ما ادعى عليه من الاجماع كما سمعت بما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن أبي الصباح عن اسحق ابن عمار قال قلت للصادق عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فاذا لم يقدر يسجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث يحمل الحاجبين على الجيبين الا أنها اشتملت على الترتيب وتؤخذ عبارة قوله الرضا عليه السلام مؤيدة (ويمكن ان يستدل عليه) بمعوم قول الباقر عليه السلام لزارة ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاك ويظهر من الذخيرة ان هناك رواية بذلك حيث قال فيها ولا ترتيب بين الجيبين لاطلاق الرواية لكن الاولى تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه انتهى ولعله أراد خلافا في المقنع لكن ليس في المقام الا الاخبار الاربعة التي أشرنا اليها وهذه الرواية التي أشار اليها لم نجد لها وبشده على ذلك ان كل من قال بعدم الترتيب استند الى الاصل وعدم الدليل ولم يستند الى الاطلاق المذكور ومرسل الكليني لا ينافي المشهور حيث دل على ان من يجبهته علة لا يقدر على السجود عليها يضع ذقنه على الارض كما ظنه صاحب الحدائق وغيره لان الجيبين داخلان في الجبهة فكان على هذا كاجماع الخلاف دالا على المشهور بطرفه وقد سمعت ما في مجمع البرهان وقد تقدم تفسير الجيب عند ذكر الجبهة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه

فإن تعذر أومى ولو عجز عن الطلأ نينة سقطت ويستحب التكبير قائماً وعند انتصابه منه
لرفعه مرة ولثانية أخرى وعند انتصابه من الثانية (متن)

﴿ فإن تعذر أومى ﴾ كما نص عليه في أكثر الكتب المتقدمة وقد عرفت فيما مضى ان الايماء على انحاء
مترتبة أولها الايماء بما يمكن من الانحناء وآخرها الايماء بالدين الواحدة فإن تعذر ذلك كله ففي كشف
الثام احتمال سقوط الصلوة وان الاحوط ان يصلي ويكتفي بالاختيار بالبال وفي (جامع المقاصد) ان تعذر
الحفيظة وما في معناها بمنزلة استيعاب العذر الجبهة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو عجز عن
الطلأ نينة سقطت ﴾ قد تقدمت الاشارة اليه كما تقدم نقل كلامهم في سقوط الذكر حينئذ وعدمه
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب التكبير قائماً وعند انتصابه لرفعه مرة ولثانية أخرى
وعند انتصابه من الثانية ﴾ أما استحباب التكبير للسجود فهو فتوى علمائنا كما في المنتهى والتذكرة
وظاهر الغيبة الاجماع عليه وهو خيرة المعظم كما في كشف الثام والمخالف أما هو الحسن وسلازل والكلام
فيه كما في تكبير الركوع وقد استوفينا الكلام هناك وأكثر من تعرض لهذا الفرع هنا حاله على تكبير
الركوع وكثير منهم تعرض له هناك وفي (التذكرة) يستحب رفع اليدين به عند علمائنا وظاهر الغيبة
الاجماع عليه وقد تقدم الكلام في هذا في بحث تكبير الاحرام وتقدم قبل الفصل الرابع في القراءة
ذكر فروع لها فنع في المقام وأما استحبابه حال كونه قائماً فاذا انتهى هوى الى السجود فهو فتوى
علمائنا كما في المنتهى والتذكرة وعن الحسن يبدء بالتكبير قائماً ويكون انتهاء التكبير مع مستقره ساجداً
ويبدل عليه خبر المعلى بن خنيس وخبر في الخلاف بين هذا القول والتكبير قائماً وعن أبي علي انه
إذا أراد ان يدخل في فعل من فرائض الصلوة ابتداءً بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القائمة رافع
يديه الى نحو صدره وإذا أراد ان يخرج عن ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه
من انتصاب ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس وعن (مصباح السيد) وقد روي انه إذا كبر للدخول
في فعل من الصلوة ابتداءً بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وقد تقدم نقل كلاميهما
هذا في بحث الركوع وفي (الذكري) وغيرها لو كبر في هويته جاز وترك الافضل وفي (التذكرة والذكري)
لا يستحب مده لبطاق الهوي وأما استحباب التكبير عند كمال انتصابه من السجود مرتين لرفعه مرة
وللسجدة الثانية أخرى فلا أجد فيه خلافاً الا ما يظهر من سلازل وما نقل عن الحسن ونقل عن صاحب
الفاخر ايجاب أحدهما وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وقد صرح جمهور أصحابنا باستحبابه أيضاً عند
كمال انتصابه من الثانية وفي (الشرايع) وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والظاهر الاستحباب
وفي (جمل العلم والعمل) انه يرفع رأسه من السجود رافعاً يديه بالتكبير وعن (المهذب والاقتصاد) انه يرفع
رأسه بالتكبير وفي (المنعم) يرفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه وكلامهم يحتمل ان لا تكون المعية المنافية مرادة
ويرشد الى ذلك انه في السرائر أتى بعبارة المنعمه ونص بعد ذلك على استحباب ان يكون التكبير بعد
التمكن من الجلوس وهذا يدل على انه لم يرد بالمعية في عبارته ما ينافيه وقد سمعت ما نقلناه عن الكاتب والمصباح
وقال في (الذكري) بعد نقل عبارة الكاتب المتقدمه ويقرّب منه كلام المرتضى ثم قال وليس في كلام ابن الجنيّد
مخالفة للتكبير في الاعتدال بل هو نص عليه وفي (المعتبر) أشار الى مخالفة ذلك كلام المرتضى لانه لم
يذكر في المصباح الاعتدال انتهى ما في الذكري (قلت) في المعتبر والمنتهى والتذكرة بعد نقل ما في

وتلقى الارض بيديه والارغام بالانف (متن)

المصباح من قوله وقد روي الى آخره الوجه ا كمال التكبير قبل الدخول وزاد في الاعتبار الوجه أيضا
 الابتداء به بعد الخروج وان على ذلك روايات الاصحاب ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه
 ﴿ وتلقى الارض بيديه ﴾ أي يستحب له اذا أهوى الى السجود ان يتلقى الارض بيديه قبل وضع
 ركبتيه وقد نقل على ذلك الاجماع في الخلاف والمنهى والتذكرة والبحار وظاهر المعتمد ونهاية الاحكام
 وجامع المقاصد حيث قيل فيها انه مذهب علمائنا وهو ظاهر الغنية أو صريحها وبه صرح في المقنعة
 وجل العلم وغيرها وفي (مجمع البرهان) الظاهر انه لا فائيل بالجواب وكأنه لم يطلع على الامالي وفي (الفوائد
 الملية) ان المشهور الاستحباب وأوجه الصدوق في الامالي وجعله من دين الامامية قال لا يجوز وضع
 الركبتين على الارض قبل اليدين وهو ظاهر التهذيب حيث حمل خبري أبي بصير وعبد الرحمن بن أبي
 عبد الله على الضرورة ومن لا يتمكن وفي (المبسوط) ولا يتلقاها بركبتيه فتأمل وفي (التذكرة) لو غير الهيئة جاز
 اجماعا وفي (المتحى) والذكرى والدروس والبيان والروض وغيرها يستحب ان يكونا معا قالوا وروي السابق بالمعنى
 قال الشهيد في الذكرى وهو اختيار الجعفي (قلت) الرواية التي أشاروا اليها رواية عمار وفي (المقنعة) ونهاية
 والوسيلة والسرائر ان المرأة اذا أرادت السجود بدأت في القعود وفي كثير من كتب المتأخرين انها
 تبدأ باليدين قبل الركبتين لئلا ترتفع عجزها وفي (الغنية) الاجماع على انها تجلس من غير أن تضي
 وفي خبر زرارة اذا جلست للسجود بدأت بالقعود والركبتين قبل اليدين وفي (الذكرى) وجامع المقاصد
 ان عليه عمل الاصحاب ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ والارغام بالانف ﴾ يستحب الارغام
 بالانف عند علمائنا كما في المعتمد والمنهى وظاهر الغنية أو صريحها الاجماع عليه وفي (المدارك) الاجماع
 على انه من السنن الاكيدة وفي (الخلاف) وضع الانف على الارض سنة مستحبة اجماعا وفي (التذكرة)
 وظاهر جامع المقاصد الاجماع على عدم وجوبه وفي (الفقيه) والهداية) مانصه الارغام سنة فمن تركه فلا
 صلوة له ونقل ذلك في الذكرى عن المقنعة وعليه دل خبر علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن
 المغيرة وموثق عمار ومما مع امكان حملها على التأكد معارضان بقول الصادق عليه السلام في خبر محمد
 ابن مصادف ليس على الانف سجود وبالاخبار الاخر التي نص فيها على انه سنة في مقابلة ان السجود
 على السبعة فرض وذلك لان لفظ السنن وان كان مشتركا بين ما ثبت وجوبه بالسنة وبين المستحب الا انه متى
 قوبل بالفرض وترجح كونه بالمعنى الثاني وفي (جل العلم والعمل) الارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من وكيد
 السنن ومثله قال في السرائر وفي (الروض) انه أولى وفي (التحرير والتذكرة والبيان) الاقتصار على نسبة
 ذلك الى المرتضى وفي (المراسم) برغم بطرف انفه سنة مؤكدة وفي (المعتمد والمنهى والدروس والموجز
 والمسالك والروض والمدارك) الاجتزاء باصابة الانف المسجد بأي جزء اتفق وفي (الفقه) المنسوب
 الى مولانا الرضا عليه السلام ويزعم بانفك ومنخريك في موضع الجبهة انتهى والمنخران عبارة عن ثقب
 الانف والثقبان ممتدان من رأس الانف الاسفل الى اعلاه وفي (المدارك) انا لم تقف على مأخذ
 المرتضى (قلت) لعل مأخذه مارواه في العيون عن أحمد بن زياد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن
 المدني عن عبد الله بن الفضل عن أبيه في حديث طويل انه دخل على أبي الحسن موسى عليه السلام
 قال فاذا أنا بفلام أسود ويده مقص يأخذ من جيبه وعريين أنفه من كثرة السجود وعن (البشرى)

والدعاء بالمنقول قبل التسبيح (متن)

ان ما ذهب اليه السيد ضعيف لافتقاره الى تهئية موضع السجود ذي هبوط وارتفاع لانخفاض هذا الطرف غالباً وهو ممنوع اجماعاً فالقول به محكم شديد وقال في (كشف القام) بعد نقل حكاية ذلك عن البشري السجود على اللواح من التربة الشريفة أو غيرها يسهل الامر ولعلها يعني السيد والعجلي يريد ان الاجتزاء به لاعتينه وبالطرف مايم المتصل بهما (١) وما بعده انتهى وقال الكاتب يماس الارض بطرف الانف وخديه وفي نقل آخر وحدته وفي (المنتهى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والميسية والروض والمسالك والفوائد الملية والمدارك) ان الارغام بالانف وضعه على الرغام بالفتح وهو التراب وفي (الميسية والروض والمسالك) ان المراد به هنا السجود عليه ووضع على ما يصح السجود عليه وفي (النغلية) عد الارغام مستجبا والسجود على الانف مستجبا آخر وهو خيرة الاستاذ ادم الله تعالى حراسته في حاشية المدارك وقال ان الاخير يتأدى بالأولى وفي (الفوائد الملية) ان السنة تأدى بوضعه على ما يصح السجود عليه وان كان التراب أفضل وقال السجود على الانف أعم وانه يجوز انفكك احدى الستين عن الاخرى وفي خبر علي عليه السلام مايدل على هذا العام انتهى وفي (كتاب الاربعين) للبهائي الظاهر ان السجود على الانف سنة مغيرة للارغام وربما قيل للارغام يتحقق بملاصقة الانف الارض وان لم يكن معه اعتقاد ولهذا فسره بعض عطائنا بماسة الارض التراب فينبها عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد مايعطي ان الارغام والسجود على الانف شيء واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل تأدى سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن تراباً حكم بعض الاصحاب بذلك وجعل التراب أفضل وفيه ما فيه فليتأمل انتهى وأشار الى وجه التأمل في الحاشية بانه قياس مع الفارق (قلت) قد يقال ان التعبير في الاخبار بلفظ الارغام تارة ولفظ السجود في بعض انما خرج مخرج المسححة وان المراد واحد وهو وضع الانف على ما يصح السجود عليه من رغام وغيره وذكر الارغام انما هو من حيث فضله والانف تابع للجبهة فغاله حالما ثم في موثقة عمار لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيما ما يصيب الجبين وفي خبر عبد الله بن المنيرة ما يصيب الجبهة وهذه الاصابة أقوى من الاولى لان فيها الاعباد قولاً ان ذلك مبني على التوسع في التعبير لكان هناك قسم ثالث فليتأمل وعن بعض متأخري المتأخرين الاكتفاء في الانف بما يقع عليه سائر المساجد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح ﴾ اجماع العلماء كما في المتبر والمتنهي والتذكرة وأما الدعاء في فلاح السائل ثم تقول في السجود ما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه زيادة برواية أخرى اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت و عليك توكلت وانت ربي سجد لك سمي و بصري و شعري و عصبي و عظامي سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوره و شق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين (قلت) وهذا موافق لما في المصباح والنغلية الا أن فيها تقديم الفاني على البالي ولا تفاوت أصلاً بين ما في النغلية والمصباح وفي (الفوائد الملية) ان بينهما تفاوتاً يسيراً ولم أجده فيما يحضرنى منها وفي (الكافي والتهديب) وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره الحد

(١) أمي الحاجين (منه قدس سره)

والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو تسعيناً للرجل والدعاء بين السجدين والتورك (مقن)

فإن رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين وفي (الذكرى) ذكره كما في الكافي ثم قال وإن قال خلقه وصوره كان حسناً ﴿ قوله ﴾ (واختيار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة) الكلام قد تقدم في نظيره وهو الركوع وفي (الخلافة) الاجماع على ان اكمال التسبيح ان يسبح سبعمائة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتخوية للرجل ﴾ كما نص على ذلك جماعة ودل عليه خبر حفص الاور وغيره وفي (الغنية) الاجماع على التجنيح وعن الكاتب انه قال لو لم يمنح الرجل أحب الي وفي (الذكرى) ان الشيخين لم يصرحا بالتجنيح بل قالوا يجافي مرقبيه عن جنبه ويقبل بطنه ولا يلصقه بفخذه ولا يحط صدره ولا يرفع ظهره محدوداً ويفرج بين فخذه وهذا الاخير قاله في المبسوط والتجنيح مذکور في رواية حماد انتهى ما في الذكرى وفي (الفوائد المليئة) ان التجنيح أن يرفع مرقبيه عن الارض ولا يفتريها افترياً من الاسد وان التجافي أن لا يوقع شيئاً من جسده على شيء ويأتي ما في كشف الالتباس وفسرت التخوية في التذكرة ونهاية الاحكام بأن يفرق بين فخذه وساقيه وبين بطنه وفخذه وبين جنبه وعضديه وساعديه وبين ركبتيه ومرقبه ويفرق بين رجله قال وسي تخوية لانه التي الخوا بين الاعضاء وفي (السرائر والمنتهى) يستحب أن يجافي عضديه عن جنبه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه وقرىب من ذلك ما في المتقنة وفي (المنتهى) أنه لا خلاف فيه وباستحباب التجنيح صرح به ابن اسعبد والمعالي والشهيدان وابو العباس وغيرهم وفي (كشف الالتباس) بعد أن فسرت التخوية بما في التذكرة قال ان التفريق بين الفخذين والساقين وبين البطن والفخذين هو التجافي وان تفرقة بين جنبه وعضديه هو التجنيح وفي (الوسيلة) عد في المندوبات رفع الاعضاء بعضها عن بعض والامر في ذلك واضح واما المرأة فقد نصوا على انها تسبق بالركبتين وتبداً بالعمود قبل أن تسجد وتفتري ذراعيها ولا تتحوى ولا ترفع عجزها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والدعاء بين السجدين ﴾ هذا فتوى الاصحاب وجماعة اهل العلم كما في المعبر والمنتهى وفي (التذكرة) الاجماع عليه وأنكره ابو حنيفة وأوجه احمد وأقوله استغفر الله ربي واتوب اليه كما في التفتية وشرحها وقال في شرحها رواه حماد وليس في التهذيب بخط الشيخ لفظ الله بعد استغفر وتبعه المصنف في الذكرى والمحقق في المعبر انتهى (قلت) لفظ الله موجود في المعبر في خبر حماد وفي (التفتية وشرحها) ان فوق ذلك في الفضل اللهم اغفر لي وارحمني واجزني وادع عني وعافني اني لما أنزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي (الذكرى) عن الكاتب أنه أسقط تبارك الله رب العالمين وزاد سمعت وأطعت غفرانك ربنا واليك المصير وفي (المصباح) اللهم اغفر لي وارحمني واجزني واهدني اني لما أنزلت الي من خير فقير انتهى وفي جبر الفضيل بن يسار اللهم اعف عني واغفر لي وارحمني واجزني واهدني اني لما أنزلت الي من خير فقير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتورك ﴾ نقل الاجماع في التذكرة على استحبابه بينهما وفي (المتقنة وجمال السيد والمراسم) يجلس متمكناً على الارض قد خفض فخذه اليسرى عليها ورفع فخذه اليمنى عنها وفي (الوسيلة) والجلوس على الفخذ الايسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى وعن المرتضى في المصباح أنه يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى على الارض (اليسرى الارض خل) رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبته مما القبلة وقال في (الغنية)

وجلسة الاستراحة على رأي (متن)

و يرد رجله اليمنى الى خلفه اذا جلس وذكر التورك في التشهد فقال يجلس في حال التشهد متوركا على وركه الايسر مع ضم فخذه ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وفي (السرائر) يجلس ماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى عنها جاعلا بطن ساقه الايمن على بطن رجله اليسرى وظاهرها مبسوطة على الارض و باطن فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب الى اخر كلام المرئضى في المصباح وفي (الذكرى) عن الكتاب أنه قال انه يضع يديه (١) على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجله وأصابعها ولا يقعي اقباء الكلب انتهى وقد يريد الجواز وانه غير الهيبة المكروهة وفي (البيان) عن الحسن بن عيسى أنه ينصب طرف ابهامه اليمنى على الارض والذي ذكره الشيخ والمحقق والمصنف والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم أنه يجلس على وركه الايسر ويخرج رجله جميعا ويقضي بمقدمته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وفي (الكفاية) أنه الاشهر الاقرب وقال المحقق والمصنف أن هذا أولى مما ذكره السيد وفي (كشف الثام) يجلس على وركه اليسرى بأن يقضي بها الى الارض ويجلس عليها ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى كما فعله الصادق عليه السلام في خبر حماد ويلزمه أن يكون فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر كما ذكره السيد انتهى وأما المرأة في أكثر كتب المتأخرين أنها اذا جلست في تشهدا أو بين السجدين أو للاستراحة ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها وساقها عن الارض واضعة قدميها على الارض وفي (الغنية) الاجماع عليه الا أنه لم يذكر جلسة الاستراحة ونص بعضهم على أنها لا تجلس متوركة كالرجل وفي (المقنة) اذا جلست ضمت فخذيها وفي (الوسيلة) ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض وهي كمبارات المتأخرين وفي (النهاية) جلست على اليها ورفعة ركبتيها من الارض كما يفعل الرجل ومثلهما في المعتبر وأكثر كتب المصنف وقال في (البيان) ويجلس على اليها لا كما يجلس الرجل وفي بعض الاخبار كما يجلس الرجل وهو من سهو الكتاب وقال في (الذكرى) الاصل في ذلك خبر زرارة الذي رواه الكليني وفي الخبر فاذا جلست فلي اليها ليس كما يقعد الرجل فلفظة ليس موجودة في الكافي وفي (التهذيب) فعل اليها كما يقعد الرجل يحذف لفظة ليس وهو سهو من النسخين وسرى هذا السهو في التصانيف كالتحفة للشيخ وغيره قال وهو كالإيطاق المنقول في الكافي لا يطابق المعنى اذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لأنها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فإنه يتورك انتهى ما في الذكرى وقال في (كشف الثام) المراد بقعود الرجل قعوده للسجود ولا يتورك فيه اتفاقا وان بعض نسخ العلال يوافق نسخ التهذيب والخبر فيها مسند الى أبي جعفر عليه السلام وقال الشهيد في حواشيه على الكتاب مثل ما قال في الذكرى وقال أنه وجد لفظة ليس في علل الصدوق باسناد جيد الى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفي هامش البيان مكتوب مانعه لو حمل ذلك على جلوس الرجل المصلي قاعدا لم يكن به بأس (قلت) وهذا الخبر ذكره في النقيه في آداب المرأة في الصلوة بلفظة ليس لكن هكذا في نسخة صحيحة مضبوطة محشاة جلست على اليها ليس كما يقعي الرجل وفي نسخة أخرى ليس كما يقعي الرجل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وجلسة الاستراحة على رأي ﴾ قد تقدم الكلام في ذلك

(١) بنبر تاء على خلاف القياس (منه قدس سره)

وقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه ووضع اليدين ساجداً بجذاه أذنيه (متن)

مستوفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد عند القيام منه ﴾ ان كان المراد عند القيام من السجود كما استظهره في جامع المقاصد كان موافقاً لما في المعتبر والتابع والمتنهي والتذكرة والمناجيب والارشاد على ما فهمه منه في مجمع البرهان وبذلك نطق صحيحاً محمد وعبد الله بن سنان وفي (روض الجنان ومجمع البرهان) ان ذلك جائز وان كان المراد عند القيام من الجلوس كما فهمه في كشف اللثام كان موافقاً لما في المنعم والمراسم والمبسوط والنهاية وسائر كتب علمائنا الا ما ذكرنا وما لم يتعرض له فيه منها وفي (كشف اللثام) نسبته الى فتاوى الاصحاب وفي (الروض) الى الاكثر وفي (الدروس) انه لا شهر وفي (الذكري) نسبته الى ابني بابويه والجعفي والكنابي والمفيد وأبي الصلاح وسلاز وابن حمزة وظاهر الشيخ ثم قال وهو الاصح واستدل عليه برواية عبد الله بن سنان وليست دالة على ذلك والاولى الاستدلال عليه بصحيح رفاة وأبي بكر الحضرمي وغيرها ولمل مانسبه الى ابن حمزة وجدته لعفي الواسطة وفي (جامع المقاصد) كان الشهيد في الذكري يريد بقوله ان الاصح استحبابه عند الاخذ في القيام الاخذ في الرفع من السجود وان كان خلاف المتبادر من العبارة والالم تكن الرواية دليلاً عليه انتهى (قلت) الشهيد نسب ذلك الى من سمعت ثم قال وهو الاصح وكثير من عباراتهم لا يقبل هذا التأويل لان فيها انه يجلس من السجود ثم ينهض وهو يقول بحول الله الى آخره وبذلك نطقت عبارة المنعم والمصباح والمراسم والسرائر وغيرها فالاولى تأويل ما في المعتبر والمتنهي وغيرها بما يوافق المشهور وقد يرشد الى ذلك قولها في بحث التشهد اذا قام من التشهد الاول لم يبق بالثكبير واقتصر على قوله بحول الله وقوته أقوم وأقعد فليتأمل وفي (الغنية) وارشاد الجعفرية والروض والفوائد المليية والكفاية وغيرها انه يقول عند الاخذ في القيام بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد كما في صحيح ابن سنان واستحسنه في البيان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وان يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ﴾ هذا نقل الاجماع على استحبابه في المتن والتذكرة وجامع المقاصد والحداثق وظاهر المعتبر والمدارك وفي (الغنية) الاجماع على انه يعتمد في القيام منه على يديه وفي (المتنهي) أيضاً أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان هذه الكيفية مستحبة ويجوز خلافها وفي (الذكري) عن الحسن انه اذا أراد النهوض الزم اليه الارض ثم نهض معتمداً على يديه وفي (التحرير والمتنهي) والذكري والغنية والموجز الحساوي وكشف اللثام والجمعونية وارشادها والفوائد المليية) وغيرها انه يستحب ان تكون الاصابع حينئذ مبسوطة غير مضمومة كالذي يعجن ونقله في الذكري عن الجعفي قال ورواه الشيخ والكليني وفي (الغنية) وشرحها) يستحب أيضاً جعل اليدين آخر ما يرفع ﴿ قوله ﴾ (ومساواة موضع الجبهة الى آخره) ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (ووضع اليدين ساجداً بجذاه أذنيه) اجماعاً كما في الغنية وبه صرح في الجمل والفقود وغيرها وفي (المتنهي) يستحب عند أهل العلم كافة وضع الراحتين مبسوطتين مضمومتين الاصابع حيال منكبيه موجبات الى القبلة وفي (المعتبر) أن هذا قول العلماء وفي (نهاية الاحكام) الاجماع عليه الا انه ذكر اليدين موضع الراحتين واستحباب توجيه الاصابع الى القبلة صرح به الشيخان وغيرها ونقل عن الكاتب تفريق الابهامين عن سائر الاصابع وفي خبر زرارة ضمن جميعاً وفي خبر زيد الترمذي ان

وجالسا على فخذه ونظره ساجدا الى طرف أذنه وجالسا الى حجره ويكره الاقواء (متن)

الصادق عليه السلام فرج بين أصابع يديه وقال انهما يسجدان كما يسجد الوجه وفي (التفلية وشرحها) يستحب جعل المرقين حبال التنكين والكفين بحذاء الاذنين مضمومتي الاصابع وفي موضع من الوسيلة وضع اليدين بحذاء الاذنين وفي موضع آخر بسط الكفين مضمومتي الاصابع حبال الوجه بين يدي الركبتين ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وجالسا على فخذه﴾ مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا كما في التذكرة وجامع المقاصد ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ونظره ساجدا الى طرف أذنه﴾ ذكر ذلك الاصحاب كما في الروض والمدارك وقوله جماعة من الاصحاب كما في الذكري وجامع المقاصد وفي التذكرة أو يغمضها ﴿قوله﴾ ﴿وجالسا الى حجره﴾ ذكر ذلك الاصحاب كما في المدارك وبه صرح في الجمل والمقود والوسيلة والسرائر وغيرها وفي (الذكري) قاله المفيد وسلا بين السجدين وأطلق ابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره انتهى وفي (المبسوط والارشاد واللمعة والروضة والروض) ومتشعبا الى حجره وفي (الروضة والروض) ذكره الاصحاب وفي (الروضة) لم تقف على مسنده وقال الشيخان وعلم الهدى كافي المنتهى وجماعة من علمائنا انه ينظر الى ما بين رجليه (وقال الشيخ في النهاية) وغمض في ركوعك عينك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك ونحوه ما في الوسيلة والمعتبر والمنتهى واليه مال في التذكرة وفي (السرائر) يستحب ان يكون في هذه الحالة مغمض العينين وفي (المدارك) للتخير بينهما وفي خبر حماد تغميض العينين حال الركوع وفي خبر مسمم النهي عن التغميض في الصلوة وحمل في المعتبر والمنتهى على غير حالة الركوع وفي (كشف اللثام) يجوز ان يكون حماد زعم انه عليه السلام غمض ولم يكنه وفي (الجمل والمقود والوسيلة والسرائر) وكثير من كتبهم انه ينظر قائما الى مسجده وقال الشهيدان في التفلية وشرحها والروضة وليكن ذلك بغير تحديق وصرح جماعة بانه ينظر قائما الى باطن كفيه وفي (المدارك) لم أقف فيه على رواية تدل بمنطوقها عليه واستدل عليه في المعتبر بان النظر الى السماء مكروه لحسن زجارة والتغميض مكروه لرواية مسمم فيتعين شغله بالنظر الى باطن الكفين وفي (الذكري والفوائد الملية) يستحب نظره الى بطونهما ذكره الجماعة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويكره الاقواء﴾ قال في (البحار) قال في الصحاح أقمى الكلب اذا جلس على آسته مفترشا وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقواء في الصلوة وهو ان يضع اليه على عقبه بين السجدين وهذا تفسير الفقهاء وأما أهل اللغة فالاقواء عندهم ان يلصق الرجل اليه بالارض وينصب ساقيه ويقساند الى ظهره (وقال الجزري في النهاية) فيه انه نهى عن الاقواء في الصلوة الاقواء ان يلصق الرجل اليه بالارض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الارض كما يقمى الكلب وقيل هو ان يضع اليه على عقبه بين السجدين والقول الاول منه الحديث انه عليه السلام أكل مقعيا أراد انه كان يجلس عند الاكل على ركبته مستوفرا غير متمكن وقال في (القاموس) أقمى في جلوسه تساند الى ما وراءه والكلب جلس على آسته وفي (المغرب) الاقواء ان يلصق اليه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقمى الكلب وتفسير الفقهاء ان يضع اليه على عقبه بين السجدين وفي (المصباح المنير) أقمى اقواء الصق اليه بالارض وينصب ساقيه ووضع يديه على الارض كما يقمى الكلب قال وقال الجوهرى الاقواء عند أهل اللغة وذكر نحو ما تقدم وعن ابن القطاع أقمى

الكلب جلس على اليه ونصب فخذه وأقمى الرجل جلس تلك الجلسة وفي (كشف اللثام) ان الاقما من القمو وهو كما حكاه الازهري عن أبي العباس عن ابن الاعرابي أصل الفخذ وهو (فوخ ل) الجلوس على القموين أما بوضعهما على العقين وهو المعروف عند الفقهاء المنصوص عليه في خبري زرارة وخبر حريز وفي معاني الاخبار كما الاول عند الغويين وهو يستلزم ان يعتمد على الارض بصور القدمين كما في المعتبر والتمهيد والتذكرة (وقال الراوندي) في حل المعقود من الجل والمقود قبل الاقما بين السجدين هو ان يثبت كفيه على الارض فيما بين السجدين ولا يرفعهما انتهى (قلت) هذا الاقما رواه العامة عن ابن عمر قالوا كان يقمى في الصلوة ويثري وقالوا معناه انه كان يضع يديه بالارض بين السجدين فلا يفارقان الارض حتى يعيدا السجود وهكذا يفعل كل من أقمى وفي (الذكري) عن بعض علمائنا انه عبارة عن أن يعتمد على عقبيه ويجعل يديه على الارض (وفي المعتبر والتذكرة وكشف اللثام وحاشية المدارك) ان الاقما عند الفقهاء ان يعتمد بصور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وان يحتمهم على تقديره وفي (البحار والحدائق) الاتفاق عليه وهو أي الاجماع ظاهر جامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض وفي الاول والاخير أيضا انه المشهور وبه فسرته كل من تعرض لتفسيره منا وفي (الميسية) تفسيره بذلك وقال كما يقمى الكلب وفي (الذكري والمسالك) الاقتصار على نسبه الى المعتبر (قلت) ما في الميسية من التفسير بالمعنى المشهور والتشبيه باقما الكلب فيه اشارة الى ان التشبيه لا يجب أن يكون كاملا من كل وجه وفي (الذكري) عن الكاتب انه قال في الجلوس بين السجدين يضع اليه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجله وأصابعها ولا يقمى اقما الكلب وقال في تورك التشهيد يلزم اليه جميعا ووركة الایسر وظاهر فخذ الایسر بالارض فلا يجزئه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل بطن ساقه الایمن على رجله اليسرى وباطن فخذة على عرقوبه الایسر ويلزم حرف ابهام رجله اليميني مما يلي حرفها الایسر بالارض وباقي أصابعها عاليا عليها واستقبل بركتيه جميعا القبلة وعن سعد بن عبد الله انه قال للصادق عليه السلام اني أصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى فقال اقعد على اليك وان كنت في الطين قال في (كشف اللثام) على السائل جلوسه على اليه اليسرى مقترشا لفخذه وساقه اليسرىين أو غير مقترش ناصب لليمينين أو غير ناصب قامه عليه السلام بالعمود عليهما بالافضاء بها الى الارض متوركا أو غير متوركا أولا به وفي (شرح صحيح مسلم) اعلم ان الاقما ورد فيه حديثان أحدهما أنه سنة وفي حديث آخر انهبي عنه وقد اختلف العلماء في حكمه وتفسيره اختلافا كثيرا والصواب الذي لا مدلل عنه ان الاقما نوعان (أحدهما) ان يلمس اليه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقما الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر ابن النخعي وصاحبه أبو القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه (والنوع الثاني) أن يجعل اليه على عقبيه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس انه سنة وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون قال القاضي قد ورد عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه انتهى وفي (البحار) ان الظاهر من كلام العامة ان الاقما الجلوس على العقين مطلقا ثم قال لعل مرادهم المعنى الذي اتفق عليه أصحابنا لان الجلوس على العقين حقيقة لا يتحقق الا بهذا الوجه فانه اذا جعل ظهر قدمه على الارض يقع الجلوس على بطن القدمين لا على العقين ثم أيده بقول الجزري عند تفسير اقامته صلى الله عليه وآله وسلم عند الاكل كما مر وقد تحصل ان له معاني وان

المعنى المعروف بين علمائنا وأكثر مخالفتنا قد ورد في اللغة وأما حكمه في (الخلاف والمقنع) على ما نقل عنه
 والارشاد والتبصرة والدروس والموجز الحاوي وغيرها ان الاقراء مكرهه وظاهرها الاطلاق كما هو ظاهر الكتاب
 وصرح المختلف وجامع المقاصد وتعليق النافع وفوائد الشرائع والروض والفوائد الملية وفي (الخلاف)
 دعوى الاجماع على كراهته ونقل الاطلاق عن نهاية الاحكام والموجود فيها خلافة كما يأتي وفي (مجمع
 البرهان) العلة المذكورة في التشهد جائزة في غيره وكأنه اجماع ومثله قل في المدارك وفي (الذكري
 والبيان) ان الاشهر والمشهور كراهته في جلسة الاستراحة وبين السجدين والاكثر على كراهته بين
 السجدين كما في المدارك وكشف التمام وفي (البحار) أنه بذلك ورد اكثر الروايات وعبارات كثير من
 الاصحاب وفي (الغنية) الاجماع على أنه يستحب أن لا يقمي بين السجدين وبكراهته بين السجدين
 صرح في الجمل والعقود والنافع والشرائع والمعتبر وكتب المصنف ما عدا المختلف وكشف الالتباس
 والكفاية والمفاتيح وغيرها ونقل ذلك في المعتبر والمنتهى عن محمد بن مسلم ومعموية بن عمار وفي (كشف
 القمام) يحتمله الخلاف كما يحتمله الكتاب وفي (المدارك) نسبة ذلك الى الخلاف قلت لعل محمدا ومعموية
 يذهبان الى ما رويا كما يأتي وفي موضع من المبسوط في بحث سنن التوروك قال ولا يقمي بين السجدين
 وفي (الوسيلة والسرائر والجامع والتفلية والفوائد الملية) أنه مكرهه في التشهد وبين السجدين وفي (السرائر
 وجامع الشرائع والدروس والجعفرية وارشاد الجعفرية) أنه في التشهد اكره (أشد كراهية نخل) وفي موضع
 من المبسوط يجوز الاقراء بين السجدين وان كان التوروك أفضل انتهى فان قلنا ان ترك السنة يستلزم
 ارتكاب المكره كما ذهب الى ذلك جماعة كان الشيخ في المبسوط قائلاً بكراهته بينهما وان قلنا ان
 الاستحباب والكراهية انما يتعلقان بالامور الوجودية التي يتعلق بها الامر والنهي صريحاً كان قائلاً بعدم
 الكراهة كما فهم منه ذلك جماعة ويجري هذا في قولهم يستحب التوروك في التشهد وفي (الغنية) لا بأس به
 بين السجدين ولا بأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ونحوه ما في السرائر وفي (النهاية)
 لا بأس أن يقعد مترجماً أو يقمي بين السجدين وقد نسب جماعة الى الشيخ وعلم الهدا عدم كراهته
 بين السجدين وفي (المعتبر والمنتهى) نسبة جواز الاقراء بينهما الى الشيخ وعلم الهدا وفي الاخير زيادة ابن
 بابويه ولعلها ارادا بالجواز عدم الكراهية وينبغي على هذا نسبة ذلك الى السرائر أيضاً وفي (الغنية) أيضاً
 لا يجوز الاقراء في التشهد وفي (النهاية) لا يجوز ذلك حال التشهد وفي (السرائر) حمل كلامهما على تأكيد
 الكراهة وهو الحق للاصل واجماع الخلاف وصحيح زرارة وخبر حرير الذي رواه في السرائر وبمد
 هذا حكم في الحدائق بحرمته في التشهد وقرب حرمة بين السجدين وقد بقى الكلام في مقامين (الاول)
 في الجمع بين الاخبار (والثاني) في بيان حكم الاقراء بالمعاني التي غير المعنى المعروف بين اصحابنا (فقول)
 قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير لا تقع بين السجدين اقراء وفي صحيح محمد وابن عمار
 والحلي لا تقع بين السجدين كاقراء الكلب وفي خبر عمرو بن جميع لا بأس به بين السجدين ولا
 يجوز في التشهد لكن هذه صرحت بالمعنى المعروف عند الفقهاء وفي (صحيح الحلبي) لا بأس بالاقراء بين
 السجدين قل الاستاذ ادام الله حراسته في حاشية المدارك يمكن حمل خبر أبي بصير على اقراء الكلب
 لصحيفة محمد والحلي وابن عمار ولعدم مناسبة التأكيد بقوله اقراء وكذا الوحدة فيكون المراد نوعاً منها وللجميع
 بين هذه وصحيفة الحلبي الاخرى لان كان الزاوي واحداً فأمل لكن يمكن الحمل على النوع ويكون المراد في
 جميع انواع لكونه نكرة في سياق النفي ويمكن الحمل على التأكيدي ويكون المراد تأكيد النفي فأمل

اذ الظاهر منه ان الذي ذكره الفقهاء لفهمهم ويحصل منه الظن البتة مضافاً الى دعواهم الاجماع وان
 العامة لا يعدونه مكروهاً بل يرتكبونه وهذا أيضاً من المؤيدات ويؤيد هذا ان اقراء الكلب بين
 السجدين في غاية الصعوبة بحيث لا يكاد يرتكبه أحد حتى يحتاج الى المنع منه سيما والتأكد من المنع
 بخلاف ما ذكره الفقهاء فإنه لغاية سهولته سيما في حالة الاستعجال يرتكبونه سيما العامة لما عرفت مع ان
 الحمل على التأكد غير مناسب على أي حال فالظاهر النهي عن جميع الافراد مع ان التكرار في سياق
 التي تفيد العموم على ان المطلق ينصرف الى الافراد الشائنة فكيف ينصرف الى ما لا يتحقق فظهر ان
 الاقراء بمعنى مكروه كما يظهر من ابن الجنيد بل الفقهاء أيضاً وعدم نصريهم لعله لما ذكرنا من عدم
 الارتكاب حتى يحتاج الى المنع انتهى كلامه أدام الله تعالى حراسته وجمع صاحب الحدائق بين الاخبار
 بحمل أخبار النهي على اقراء الكلب وحمل على ذلك رواية أبي بصير وحمل أخبار الجواز على الاقراء
 بالمعنى الذي عند الفقهاء كما في رواية ابن جميع قال وعلى ذلك بحمل اطلاق رواية الحلبي قال هذا
 بالنسبة الى الجلوس بين السجدين الذي هو مورد اختلاف الاخبار وأما التشهد فظاهر روايتي معاني
 الاخبار والسرائر هو المنع منه وليس لها معارض ويؤيد ذلك النهي عن التعمد على قدميه في صحيح
 زرارة وتعدية الحكم الى الجلوس بين السجدين ممنوعة لان الذكر والدعاء في التشهد أكثر منهما بين
 السجدين (ثم اعترض) بان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب استباح التورك في جلوس الصلوة مطلقاً
 (ثم أجاب) عن ذلك بما ذكره الشيخ من حمل أخبار الجواز على الرخصة ثم احتمل حمل روايات نفي البأس
 عن الاقراء بمعنى الجلوس على العقين على التوبة انتهى كلامه وفي (البحار) ان المعنى المشتهر بين
 القومين خلاف ما هو المستحب من التورك وأما اثبات كراهيته فشكل لانه لا يدل على كراهيته
 ظاهراً الا أخبار الاقراء وهي ظاهرة في معنى آخر مشتهر بين الاصحاب ويؤيده ما ورد في حديث
 زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ولا تقع على قدميك اذ الظاهر من الاقراء على القدمين أن يكون
 الجلوس عليهما وان لم تكن ظاهرة في معنى آخر فجرد الاحتمال لا يكفي للاستدلال (فان قلت)
 اشتباهه بين القومين ويؤيده (قلنا) الشهرة بين علماء الفريقين في خلافه تعارضه والاولى ترك هذا
 الجلوس لاشتهار هذا المعنى بين القومين واحتمله بعض علمائنا مع انه خلاف ما هو السنة في الجلوس
 والفرق بين ترك السنة وارتكاب المكروه ضعيف بل قيل باستزمامه له انتهى وقد سمعت كلام الاستاذ
 أيدته الله تعالى ثم قال في (البحار) وأما الجلوس على القدمين من غير أن يكون صدور القدمين على
 الارض فهو خلاف المستحب ولم أر من أصحابنا من قال بكراهيته بل يظهر من كلام ابن الجنيد
 انه قال باستجاباه وقد اتقت كلمة أصحابنا في تفسير الاقراء المكروه بما عرفت فأثبت كراهيته بما
 يوجه اطلاق كلام بعض القومين والمخالفين مشكل (فان قلت) ما مر من قول أبي جعفر عليهما
 السلام ولا تقع على قدميك وقوله عليه السلام اياك والتعمد على قدميك فتأذى بذلك الحديث يدلان
 على شمول النهي لهذا التردد أيضاً (قلنا) أما الخبر الاول فقد ورد النهي فيه عن الاقراء على القدمين
 لا مطلق التعمد عليهما فيتوقف الاستدلال به على ان الاقراء موضوع لخصوص هذا الفرد أو لما
 يشمله وقد عرفت ما فيه ثم بظاهره ينفي المعنى المشهور عند القومين وأما الخبر الثاني فهو وارد في الجلوس
 للتشهد لا بين السجدين ولو ارتكبنا التكليف في ذلك بأن الملة التي ذكرها في التشهد تحصل في غيره
 فيتمدى الحكم اليه كما قيل فم أنه يمكن المناقشة فيه بمنع جريان الملة اذ الدعاء والذكر في التشهد

﴿ تمة ﴾ يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسماع في أحد عشر في الاعراف والرعء والتحل وبني اسرائيل ومريم والحج في الموضعين والفرقان والنمل و ص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم (متن)

اكثر منهما بين السجدين لانسلم انه يدل على هذا المعنى اذ يحتمل ان يكون المراد به التهي عن ان يجعل باطن قدميه على الارض غير موصل اليه اليها رافعاً لخصديه وركبته الى قريب ذقته كما يضاف المسبوق بل الخبر الاول أيضاً يحتمل ذلك فظهر معنى آخر للاقراء والفرق بينه وبين المعنى المشتهر بين اللغويين بالصاق الالين بالارض وعدمه وربما احتل كلام ابن الجنييد أيضاً ذلك حيث قال ولا يقعد على مقدم رجله وأصابهما والتعليل الوارد في الخبر أيضاً شديد الانطباق على هذا الوجه ولو سلم عدم ارادة هذا المعنى فالتعليل الوارد في الخبر بالمعنى المشهور بين الاصحاب الصق وبالجملة الاظهر حمل الاقراء المنهي عنه على ما هو المشهور بين الاصحاب ولكن الاحوط والاولى ترك الجلوس على الوجوه الاربعة التي ذكرنا انها من محتملات الاخبار بل يحتمل ان يكون المراد النهي عن جميعها ان جوزنا استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقيين أو المعنى الحقيقي والمجازي معا انتهى كلامه رضي الله عنه

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ تمة ﴾ يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسماع في احد عشر موضعاً ﴿ نقل الاجماع على استحباب سجود التلاوة في الاحد عشر موضعاً في الخلاف والتذكرة بل في الخلاف ان عليه اجماع الامة الا في موضعين «ص» والسجدة الثانية في الحج وفي (المدارك) ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع وفي (الكفاية) لا أعرف فيه خلافاً وفي (الذكري) الاجماع على ان جميع سجودات القرآن خمس عشرة وفي (البحار والمدايق) لاخلاف فيه وأما ان ذلك مستحب على القارئ والمستمع والسماع فظاهر التذكرة وكشف القام الاجماع عليه كما هو صريح جامع المقاصد وفي (المدارك) انه لم يقف على نص معتد به يدل على استحبابه في الاحد عشر موضعاً (قلت) يدل عليه من الكتب الاربعة خبر أبي بصير الذي قال فيه وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد اذ لا معنى لاباحة العبادة فامل ومن غيرها صحيح محمد المروي في السرائر الذي يقول فيه كان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة ووضح منه دلالة خبر مجمع البيان وخبر العليل وقال الصدوق يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وعلى هذا فتدخل آكل عمران كما فهم ذلك من معني المنتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ في الاعراف والرعء والتحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين وفي الفرقان والنمل و «ص» والانشقاق ﴾ كما صرح بذلك علاؤنا كما في التذكرة وقد سمعت ما في الخلاف وغيره وأسقط أبو حنيفة ثمانية الحج وقال ابن اسحق تركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدين حتى ذلك عن المصنف وغيره وفي (التذكرة وكشف الالتباس) وغيرهما ان السجود في الاعراف في آخرها وهو قوله تعالى وله يسجدون وفي الرعد في قوله تعالى وضلالم بالندو والاصال والتحل ويفعلون مايزمرون وبني اسرائيل ويزيدم خشوعاً ومريم خروا سجداً وبكيا والحج يفعل مايشاء وافعلوا الخير والفرقان وزادهم نفورا والنمل رب العرش العظيم وفي «ص» وخررا كما وأتاب وفي الانشقاق عند قوله تعالى لا يسجدون ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجب على الاولين في العزائم ﴾

وجوب السجود على القارئ والمستمع مجمع عليه كما في الخلاف والمختلف ونهاية الاحكام والذكرى
 وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والفوائد المليية وكشف اللثام والحدايق وفي (المدارك) عليه اجماع العلماء
 وفي (التذكرة) وكشف اللثام والكفاية والبحار) لاختلاف فيه وفي (الذخيرة) نسبتها الى الاصحاب وبذلك
 خرج عن قاعدته في اصوله وصرح بجهور علمائنا بأن مواضع السجود في الاربع آخر الآية وفي آخر كلام
 الحدايق أن ظاهرهم الاتفاق عليه وفي (الخلاف) على ما فهمه الاكثر والمبسوط وجامع الشرائع والتذكرة
 ونهاية الاحكام والذكرى والجعفرية والمسالك وغيرها أن موضعه في آتم في قوله اياه تعيدون وقد يلوح
 من آخر كلام التذكرة موافقة المعتبر كما يأتي وظاهر الجعفرية كما في شرحها أنه لو أتى بالسجود بعد
 لفظ السجدة لم يقع في محله ولا بد من اعادته بعد تمام الآية انتهى فأمل ويبدل على أن موضعه في
 آتم اياه تعيدون صريح خبر مجمع البيان وخبر دعائم الاسلام وفي (المعتبر) والمنتهى والموجز الحاوي وكشف
 اللثام) أن الاولى أن يكون عند قوله تعالى واسجدوا لله بل في الموجز وشرحه الحكم به وظاهر
 التحرير التوقف ونقل البهائي في بعض فوائده عن بعض اصحابنا القول بوجوبه عند التلفظ بالسجدة
 وقال في (المعتبر) قال الشيخ في الخلاف موضع السجود في آتم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال في
 (المبسوط) عند قوله ان كنتم اياه تعيدون والاولى اولى وقال في (الذكرى) ليس كلام الخلاف صريحا فيما
 ذكر في المعتبر ولا ظاهرا فيه بل ظاهره ما قلناه لانه ذكر في أول المسئلة أن موضعه فيها عند قوله تعالى
 واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعيدون ثم قال وأيضا قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن أما
 والأمر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقب الآية ومن المعلوم أن آخر الآية تعيدون
 ولان تخلل السجود في أثناء الآية يؤدي الى الوقوف على الشروط دون الشرط والى ابتداء القاري
 بقوله ان كنتم اياه تعيدون وهو مستهجن عند القراء ولانه لا خلاف فيهم بين المسلمين انما الخلاف في تأخير
 السجود الى يسأمون فان ابن عباس والثوري وأهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول هو المشهور عند
 الباقيين فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والالتزم وجوب
 السجود في باقي آتم العزائم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به أحد انتهى ما في الذكرى
 ونحو ذلك قل في كشف اللثام وقضية عبارة الكتاب انه لا يجب السجود على السامع كما هو صريح
 الخلاف والشرائع والمنتهى والتحرير والتذكرة والبيان والموجز الحاوي وهو ظاهر جامع الشرائع وقر به
 في الكفاية واليه مال الاستاذ أيده الله تعالى في حاشية المدارك وفي (الخلاف) وظاهر التذكرة الاجماع
 عليه وفي (كشف اللثام) انه المشهور وفي (الفوائد المليية) انه مذهب الاكثر واستدلوا عليه بخبر عبد الله
 ابن سنان انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل سمع السجدة قرأ قال لا تسجد الا أن يكون منصتا
 لقرائته مستعنا لها أو يصلي بصلوته فلما ان يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا
 تسجد لما سمعت وقال في (الذكرى) في طريق الخبر محمد بن عيسى عن يونس مع أنها تتضمن وجوب
 السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لا يقرأ في التريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز
 القدوة في النافلة غالبا الى أن قال ولا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب (قلت) للضعيف
 برواية البيهقي عن يونس ضعيف والظاهر حمله على الائتم بالمخالف أو على الائتم بالمرضي الناسي والقدوة
 في بعض التوافل كالاستسقاء والتدبير والبيدين مع اختلال الشرائط جائزة وفي (السرائر) وجامع المقاصد
 وفوائد الشرائع والجعفرية والميسبة والفوائد المليية والمسالك) انه يجب على السامع وهو المنقول عن الكاتب

ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة (متن)

واليه مال في الذكرى وفي (الحدائق) انه مذهب الاكثر في (الدروس) انه احوط وفي (المنتهى) عن الشيخ انه قال فيه تردد احوطه الوجوب واستدل عليه في السرائر بالاجماع على اطلاق القول بالوجوب على القاري والسامع ونسبه أيضاً الى الاصحاب وبدل عليه من الاخبار خبر أبي بصير وخبر كتاب المسائل وخبر الدعائم وأما صحيح محمد الذي استدل به في المدارك فظاهر في الاستماع وظاهر المختلف التوقف وفي (المدارك) ان من المتوقفين وفي (البحار) الجمع بين الاخبار أما بحمل اخبار الامر بالسجود بمجرد السماع على التدب أو حل ما دل على التخصيص بالاستماع دون السماع على التقية وفصل في المبسوط فوجهه على السماع اذا لم يكن في الصلوة والمدم اذا كان فيها انتهى وما ذاك الا لدليل عن عليه ﴿ قوله ﴾ -
 قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يجب فيها تكبير ﴾ عند الشروع فيها عندنا كما في التذكرة وكشف اللثام وفي (المدارك) أجمع الاصحاب على عدم مشروعيتها فيها وفي (البحار والحدائق) ان المشهور عدم وجوب التكبير لها وفي (المنتهى) ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجمعرية وارشاد الجمعرية والقرية والفوائد المليية والمدارك) انه يستحب التكبير عند الرفع وفي (البحار) الاحوط عدم التورك وفي (التذكرة) هو مستحب أو شرط وجهان وغناه في التقلية مطلقاً على ما فهمه منها شارحها وتحتل عبارة مجالس الصدوق والمبسوط والخلاف وجامع الشرائع والذكرى والبيان والكفاية وجوب التكبير عند الرفع بل قد يظهر ذلك من بعض هذه وفي الاول عده من دين الامامية وهو ظاهر خبر عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم الذي رواه البيهقي في جامعه لكن المصنف في المنتهى فهم من المبسوط والخلاف الاستحباب ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا تشهد ولا تسليم ﴾ ليس فيها تشهد ولا تسليم اجماعاً كما في التذكرة وجامع المقاصد وظاهر المنتهى ونهاية الاحكام وقد يلوح دعواه من المدارك وفي (المنتهى) أيضاً ليس عليه تشهد بلا خلاف والظاهر منه بقرينة ما سبق انه لا خلاف فيه بين أهل العلم وصرح جماعة بأنها لا يشترعان فيها ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يجب فيها طهارة ﴾ كما هو فتوى علمائنا كما في المنتهى وهو خيرة المبسوط والشرائع وجامع الشرائع والمختلف والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والبيان والتقلية والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعرية وشرحها والمدارك وفي (الذكرى) انه أظهر وفي (البحار والكفاية) انه أقرب واستظهر جماعة كالمصنف في المختلف والشهد من الكتاب اشراطها وفي (البيان) أومى اليه ابن الجنيد وفي (التقلية والبيان والفوائد المليية) ان الافضل الطهارة لها وفي (التذكرة) في بحث التجديد انه يستحب التجديد لسجود التلاوة والشكر وفي (الذكرى) لا يستحب التجديد لها انتهى وكلام الاصحاب غاية ما يعطى عدم اشراطه لاعداء استجابته وفي (النهاية) ان الحائض اذا سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها ان تسجد ومنع في المنع من قراءة الجنب سور التوراة وقال لان في هذه السور سجود واجبا ولا يجوز السجود الا لظاهر من النجاسات بلا خلاف كذا في التهذيب وبعض نسخ المنعمة وليس في بعضها لفظ بلا خلاف وعن كتاب أحكام النساء له من سمع موضع السجود فان لم يكن طاهراً فليوم بالسجود الى القبلة ايماء وقد تقدم نقل ذلك كله في الفصل الثاني في أحكام الحائض وقد جعلنا المسئلة هناك منقسمة الى مستثنين (الاولى) ان سجودها لا ية السجدة سأنع أم لا (والثانية) اذا ساع فهل هو على

ولا استقبال (متن)

سبيل الوجوب أو الاستحباب أو يفصل واستوفينا قل كلامهم في ذلك وجمعنا بين الاخبار الواردة في الحائض تارة بحمل الناهية منها على التقية وأخرى على ما اذا قرأت غير المراتم وقلنا جمع الشيخ في التهذيبين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا استقبال للقبلة ﴾ عندنا كافي كشف القتام واستدل عليه فيه بالاصل وخبر الملل وخلافه لجمهور كافي المنهى وهذا السجود ليس بصلوة فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلوة عندنا كافي التذكرة ولا يشترط فيه السنن والخلو عن النجاسة كما شرح به المصنف في نهاية الاحكام والكري والشهد الثاني وضبرهم وفي (الميسية) وكذا لا يشترط فيه غيره من شروط الصلوة وفي (الجعفرية وشرحها) في اشتراط السنن والاستقبال والخلو عن النجاسة وجهان ﴿ فروع ﴾ يجب التنبيه عليها هل يجب السجود فيها على الاعضاء السبعة أم لا وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة أم لا قال في (المعتبر) بوضع الجبهة يسمى سجود فيتحقق معه الامثال وما زاد بخارج عن مسمى السجود فينبى بالاصل ذكر ذلك في بحث سجدة الشكر وفي (الفوائد المليية) الظاهر أنه لا يشترط فيها وضع ما عدا الجبهة من الاعضاء السبعة وفي (كشف الالتباس) أنه المشهور وفي (التحرير) الاقرب اشتراط السجود على الاعضاء السبعة وفي (البيان) الاشبه اشتراط السجود على السبعة وعلى ما يصح السجود عليه فان تعذر فكسجود الصلوة وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) في وجوب ما عدا الجبهة اشكال وفي (جامع المقاصد والجعفرية) في كفاية وضع الجبهة على الارض واعتبار السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة وجهان وفي (المدارك والكفاية) في اشتراط السجود على السبعة والسجود على ما يصح السجود عليه نظر وفي الاخير (الكفاية خ) لا يبعد الاشتراط وفي (كشف الالتباس والفوائد المليية) لا يشترط السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وكشف الالتباس والميسية والمدارك) ان الاحوط وضع باقي المساجد والسجود على ما يصح السجود عليه وفي (البحار) أنه الاحوط وان لم يتم دليل متنع عليه وقال في (جامع المقاصد) الالتفات الى الامر بوضع الجبهة من دون قيد يقتضي عدم اشتراط وضع غيرها والالتفات الى أن ذلك محتمل أن يراد به السجود في الصلوة يقتضي الاشتراط قال وكذا القول في اعتبار مساواة المسجد الموقوف ومثله اعتبار السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة وقد يزيد اعتباره هنا التعليل بأن الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون فان الملة قائمة هنا انتهى وهو حاصل كلام الذكري وناقشها في ذلك صاحب الحدائق وتام الكلام يأتي في سجدة الشكر وقال في (جامع المقاصد) ويمكن بناء الحكم في هذه على ان مفهوم السجود شرعا هل يستدعي ذلك أم لا انتهى (قلت) قد تقرر في محله ان في جريان الاصل في العبارات اشكالا وكذا في كون اسمها اسامي للاعم والذمة مشغولة بيقين فلا بد من الفراغ اليقيني أو العرفي ومن هنا يعلم أنه على القول بأن العبادة اسم للصحبة وأنه لا يتمسك في نفي الشرط بأصل القدم يتعين في هذا السجود اشتراط ما يشترط في سجود الصلوة الا ما قام النص أو الاجماع على عدم اشتراطه وقد عرفت معاقب الاجماع وموارد التصوص وفي (حواشي الشهيد) يجب فيها السنن والنية والسجود على الاعضاء السبعة وبموجب ما لا يصح السجود عليه وفي (جامع الشرائع والتذكرة والتحرير والموجز الحاوي والجعفرية وشرحها وكشف الالتباس والفوائد المليية والمدارك) ان الذكر في هذا السجود مستحب غير واجب وفي (البيان)

ويقضيها الناسي (متن)

ان الراوندي في المتبر قال من قرأ في نافلة اقرأ سجد وقال آلهي آمننا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا وأجبتك الى ما دعوا فالعفو العفو ثم يرفع رأسه ويكبر (قلت) نسب هذا في المنتهى الى الصدوق وقال أيضاً وقد روي انه يقال في سجدة الغرائم لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله ايماناً وتصديقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا ربّي تعبداً ورقاً لا مستكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير (قلت) جعل هذا الصدوق في مجالسه من دين الامامية على ما نقل (وقال الصادق عليه السلام) فيما رواه ابن محبوب عن عمار اذا سجدت قلت ما تقول في السجود وهو المقول عن الكتاب وروى الكليني في الصحيح عن أبي عبيدة الخذاء عن أبي عبد الله عليه السلام ما يخالف ذلك كله وقال جماعة وقت نيتها عند الهوي اليها وآخرون عند وضع الجبهة وخبر بين هذين في البحار وقبل يجوز عند استدامة الوضع واستشكل فيه بعضهم والامر في النية هين وفي (الخلاف وظاهر التذكرة) الاجماع على أنه يجوز أن يفعل هذا السجود في جميع الاوقات وان كانت مكروهة وبه صرح جماعة والمخالف جماعة من العامة وفي (الغنية) روى كراهته في الاوقات المكروهة وفي شرحها العمل على خلاف ما روي (قلت) الزاوية رواية عمار وهي معارضة باطلاق الاخبار وصرح بخبر دعائم الاسلام والاجماع فلا وجه لاستشكل صاحب الحدائق ولا مجال للتوقف هذا كله مع الغرض عن سندها وفي (المبسوط) يكره السجود المستحب عند طلوع الشمس وغروبها وصرح جماعة بأن السجود يتكرر بتكرار السبب سواء تكرر السجود أم لا لاصل عدم التداخل وفي (البحار) الحكم مشكل مع عدم التخلل وتبعه على ذلك صاحب الحدائق وفي (البيان) ان الاقرب أنه لا يحرم على المصلي فرضاً استماع سجدة الغرائم حينئذ يرمي ويقضي وفي (الموجز الحاوي) انه حرام فان فعل أومي وقضى وفي (نهاية الاحكام) لو قرأ السجدة ماشياً فان لم يتمكن أومي وان كان راكباً سجد على دابته ان تمكن والا وجب النزول والسجود فان تعذر أومي ونحوه ما في المنتهى والموجز الحاوي وفي (التذكرة) لو قرأ السجدة ماشياً سجد فان لم يتمكن أومي ونقل كلام العامة الى ان قال وان كان راكباً سجد على راحته والانزل وفعله على عليه السلام الى ان قال ولا تعلم فيه خلافاً وفي (نهاية الاحكام والتذكرة والبيان) قيل يكره اختصار السجود قيل هو ان ينتزع آيات السجدة فيتلوها ويسجد فيها وقيل ان يستقلها من قرأته وفي (التذكرة) ان التفسير الاخير أولى وفي (المنتهى) بعد نسبه الى القيل اختار انه مكروه ﴿ قوله ﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿ ويقضيها الناسي ﴾ كافي المبسوط والخلاف والذكرى والبيان وحواشي الشهيد والموجز الحاوي وفي (الكفاية) المشهور أنه يجب قضاؤها مع الفوات وفي (التحرير) قول الشيخ جيد واحتمله في التذكرة ونهاية الاحكام حيث قال فيها ويحتمل أن يقال بالاداء لعدم التوقيت فدل على ان قول الشيخ محتمل له أيضاً فيها وناقش في المنتهى في تسميته قضاء لعدم التوقيت وان وجبت المبادرة فانها واجب آخر قال في (الذكرى) لانه لما وجبت الفورية كان وقتها وقت وجود السبب فاذا فاتت فات وقتها وفي (المبسوط والمسالك والفوائد الملية والبحار) ان ما في المتبر هو المتبر وفي (كشف اللثام) ان المناقشة في محلها فليحمل القضاء على الفعل أو الفعل المتأخر كما في عمرة القضاء انتهى وفي (جامع المقاصد والمدارك) الاصح أنه لا يدخلها اداء ولا قضاء لانهما من توابع الوقت المضروب شرعاً وهو متلف لما قلناه من الفورية وهو خيرة الاستاذ آدم الله تعالى حراسته في حاشية المدارك قال لان الفورية لا تستلزم التوقيت بلا

وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجديد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويعبر بينهما (متن)

تأمل فإنها أعم فاذا ظهر ان بعد فوات وقت وجود السبب لا بد من الايمان ظهر عدم التوقيت ولذا لم يقل فليقبضها وقال يسجد ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجديد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ﴾ نقل الاجماع على استحباب السجود للشكر في هذه المواضع الثلاثة في الخلاف والتذكرة والمنتهى وظاهر المعبر وفي (كشف اللثام) لا خلاف فيه عندنا والاخبار به متضاربة وفي (جامع المقاصد) لا خلاف بين أكثر علمائنا الا من شذ في استحبابه عند تجديد النعم ودفع النقم وفي (الحبل المتين) على ما نقل عنه الاجماع عليه وفي (المدارك) نسبته الى علمائنا وفي (كشف الحق) ذهبت الامامية الى استحباب سجدة الشكر ومالك على الكراهة وأبو حنيفة نفي المشروعية ولم يقيد المصنف الصلوة بالبريضة كما صنع جماعة وقضيته انه مشروع بعد النافلة كما صرح به في المصباح والسرائر وغيرهما وفي (المعبر والمنتهى ونهاية الاحكام) الانتصار على ذكر الفرائض وقد أنى المصنف بلفظ التثنية في المواضع الثلاثة كما في الشرائع والجمعرية وشرحها وفي (المبسوط والخلاف وجامع الشرائع والمعبر والتذكرة والموجز الحاوي) التعبير بلفظ الوحدة عند المواضع الثلاثة وفي (التحرير) وجملة من كتبهم التعبير بسجود الشكر وكل من ذكر التعفير والعود الى السجود فقد أراد التثنية وان عبر بالوحدة وما ذكر فيه التعفير في المواضع الثلاثة والعود الى السجود التحرير والمنتهى والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك وهذه كلها موافقة للكتاب وفي (المتنعة ونهاية السرائر) ذكر التثنية في الصلوة ونقل ذلك في كشف اللثام عن الاقتصاد والقاضي والحلي وابني سعيد وليس في الجامع ذكر تثنية ولا تعفير وفي (الشرائع) ما سمعته وفي (المعبر) ذكر الوحدة أولا في الجمع ثم ذكر التعفير وظاهر ان ذلك عقيب الصلوة لكنه ليس بذلك الواضح ثم انه لم يذكر في المعبر العود الى السجود في التعفير وبدونه لا يتحقق التعدد لان التعفير قد يصير في السجدة الواحدة كأن يسجد أولا ويلصق خده اليمين ثم الايسر بالارض ويرفع رأسه كما في بعض الاخبار وكذا ذكره الشيخ في سجدة الشكر عقيب الظهر والمصر وفي (المصباح) ذكر الوحدة بعد الظهر والمصر وبعض نوافل الليل وذكر التثنية بعد المغرب والعشاء والصبح حيث ذكر فيها التعفير والعود الى السجود وفي (الحدائق) الظاهر من كلام الاصحاب وكذا من الاخبار ان سجود الشكر المنسوب يتأدى بالمرء الواحدة وان كان التعدد بالفصل بتعفير الخدين بين السجدين أفضل فان كثيرا من الاخبار انما اشتمل على سجدة واحدة وجملة منها دلت على التعدد وكذا في كلام الاصحاب وربما عبر بالسجدة وربما عبر بسجدة الشكر والكل منصوص ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وان يعبر بينهما ﴾ في الخلاف والمنتهى الاجماع على استحباب التعفير في سجدة الشكر وهو ظاهر المعبر والتذكرة حيث نسب فيها الى علمائنا وفي (كشف الحق) نسبته الى الامامية وفي (جامع المقاصد والمدارك) الاجماع على استحبابه بين السجدين كما نطقت به عبارة الكتاب وظاهر المعبر والمنتهى الاجماع على ان التعفير للخدين حيث قال فيهما ويستحب فيهما التعفير وهو ان يلصق خده اليمين بالارض ثم خده الايسر وهو مذهب علمائنا وفي الاخير أجمع وبالخدين صرح في المصباح والسرائر والتحرير والتذكرة والبيان وكشف الالتباس والجمعرية وشرحها وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والميسبة وغيرها وباليمينين صرح أيضا في التولية والجمعرية وشرحها والميسبة والفوائد المليبة والمسالك والمدارك

﴿ الفصل السابع ﴾ في التشهد وموجب آخر الصلوة مطلقاً وعقيب الثانية والثالثة والرابعة والواجب
أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صلي على محمد وآل محمد (متن)

وفي أكثر هذه المراد بالتعفير وضع الجبين على التراب بين السجدين وكذا الخدين واستدلوا عليه
بالخبر المشهور وهو ان من علامات المؤمن تعفير الجبين (وناقشهم) صاحب الحدائق باحتمال ان المراد
بالجبين هو الجبهة كما مر نظيره في باب التيميم قال وبزبدة افراد الجبين في الخبر والمراد حينئذ انما هو
استحباب السجود على الارض وجعل ذلك من علامات المؤمن من حيث ان المخالفين لا يرون
استحباب سجدة الشكر الى آخر ما قال (قلت) قال الشافعي وأحمد وسحق وأبو ثور وابن المنذر باستحباب
سجود الشكر في المواضع الثلاثة وأنا أطبقوا على نفي التعفير فلم يتم لصاحب الحدائق ما استند اليه وفي
(كشف اللثام) يستحب ان يعفر بينهما خديه أو جبينه أو الجميع أو أحدهما فهو كالسجود مما شهد فضله
الاخبار والاعتبار وانقد عليه اجماعنا ولا أنكره الجمهور كان من علامات الايمان انتهى وفي (الخلاف) لاجماع
على ان ليس فيها تشهد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح ولا تكبير السجود وبه صرح كثير من تأخر عنه
وفي (المبسوط) يستحب التكبير لرفعه من السجود وكذا قال في جامع الشرائع وفناه في التعرير وظاهر
التذكرة والذكرى والبيان وكشف الالباس وجامع المقاصد التأمل فيافي المبسوط وفي (المعتبر والمنتهى)
له يشبه سجود التلاوة وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الذكرى لا يشترط
وفي (جامع المقاصد) فيه تردد واما وضع الاعضاء السبعة ففي (الذكرى) انه معتبر قطعاً وظاهر جامع المقاصد
التوقف حيث اقتصر على نسبه الى الذكرى (قلت) ما في الذكرى مخالف لما اعتبره سابقاً من صدق السجود
بمجرد وضع الجبهة فأمل هذا وصرح الشهدان والمحقق الثاني بأن السنة في التعفير تتأدى بدون الوضع
على التراب وان كان أفضل وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) الاقرب استحباب هذا السجود عند تذكرة
النعمة وان لم تكن منجدة خلافاً للجمهور كما في الاخير وفي (الذكرى) انما يستحب ذلك ان لم يكن
سجوداً وفي (البيان) في أصل الحكم نظر وقال في التذكرة يجوز ان يؤدي هذا السجود وسجود التلاوة
على الراحلة عندنا وفي (نهاية الاحكام والموجز الحاوي وشرحه) يجوز التقرب بالسجود المجرد من دون
سبب وفي (البيان) فيه نظر وفي (نهاية الاحكام) وكذا بالركوع على اشكال وفناه الشهيد وغيره

﴿ الفصل السابع في التشهد ﴾

هو تفعل من الشهادة وهي عبارة عن الخبر القاطع لانه كما في المنتهى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض
وفي الثاني والثالث انه شرعا الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم أجمعين وفي (الروض)
انه شرعا الشهادة لله بالتوحيد ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة ويطلق على ما يشمل الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم تظليماً وبالقول ونحوه قال في الروضة والمقاصد العلية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه
﴿ ويجب في آخر الصلوة مطلقاً وعقيب الثانية والثالثة والرابعة ﴾ وجوب التشهد في هذين الموضعين هو
مذهب أهل البيت عليهم الصلوة والسلام كما في المنتهى وقد نقل على ذلك الاجماع في الخلاف والغنية
والمعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وجمع البرهان والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام وهو صريح
الاتصاف والناصريات في التشهد الاول وظاهرهما أو صريحهما في الثاني أيضاً وظاهر كشف الحق
فيهما أيضاً وفي (المبسوط) بعد ان حكم بوجودهما نفي الخلاف عن خمسة أشياء في التشهد وعد وجودهما في

الامالي من دين الامامية وفي (الكفاية) أنه لاخلاف فيه ونفى أبوحنيفة ومن تابعه الوجوب عن الشاهدين والشافعي والأوزاعي نفياء عن الاول وعن قوم منهم أن الثاني غير واجب (والحاصل) أنه يستفاد من مطاوي عبارات علمائنا أن الحكم بوجوبها كاد يكون ضروريا عندهم وإنما وقع النزاع بينهم في مقامات (الاول) هل يجب في التشهد في الموضوعين الشهادتين أم لاذهب المعظم كما في كشف اللثام الى وجوبها فيه كل مرة وفي (المبسوط وجامع المقاصد) أنه لاخلاف فيه بين أصحابنا وفي (المنتقى) ان عليه عمل الاصحاب وفي (جامع المقاصد) أيضا ان عليه عمل الاصحاب كافة وفي (الغنية والتذكرة والذكري وجمع البرهان) الاجماع عليه وفي (شرح الشيخ نجيب الدين) لعل الاجماع منقاد على ذلك وفي (الذكري) عن الفخر اجزاء شهادة واحدة في الاول وعن (المتن) ان أدنى ما يجزي في التشهد ان تقول الشهادتين أو تقول بسم الله وبالله ثم تسلم قال في (الذكري) بعد نقله هذا القول هو شاذ لا يبعد ويعارضه اجماع الامامية على الوجوب انتهى وأما الاخبار التي قد يظهر منها خلاف ذلك فهي خبر حبيب الخثعمي وبكر بن حبيب فانها قد تضمنت اجزاء جدا لله تعالى عن الشهادتين وقد حملنا في الذكرى وغيرها على التية والاولى حملها على بيان ما يستحب فيه أي أدنى ما يستحب فيه ذلك ويحتملان التبيان وسؤال بكر يحتمل ان يكون عن وجوب التحيات ونحوها كما يقوله بعض العامة ومنها صحيح زرارة الذي قد يظهر منه نفي وجوب الشهادة بالرسالة في التشهد الاول واليه استند صاحب الفخر وقد أجاب عنه في المعبر بأنه ليس مانعا من وجوب الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة أولى واقتضى المصنف في المنهى أثره في هذا الكلام لكنه عدل في العبارة الاخيرة الى ما هو أوضح في افادة الفرض فقال بعد ذكره لعدم المانعية من وجوب الزيادة فيعمل بما تضمنته حديث الزيادة (تم اعتراض) بما حاصله ان الخبر يدل على الاجزاء وهو ينفي وجوب الزائد (وأجاب) بأنه لو كان المراد من الاجزاء هذا المعنى لزم اجزاء الشهادة الواحدة في التشهد الاخير لدلالة صحيح العزني على ان القدر المجزي فيها واحد لكن التالي باطل للنص في الخبر المبحوث عنه على ان المجزي في الاخير هو الشهادتان وأنت تعلم ان هذا الجواب ليس بحاسم لمادة الاشكال اذ حاصله حصول التعارض بين الخبرين فيحتاج الى الخروج عن حقيقة الاجزاء في هذا الخبر وأنت خبير بأن هذا القدر غير كاف بمجردة في دفع الاعتراض بل يحتاج الى بيان المعنى الذي يناسب حمل الاجزاء عليه ويوافق القواعد وهو (ان يقال) ان السؤال كان عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيات ونحوها (فاجاب) عليه السلام بأول ما يجب فيه أي قول أشهد أن لا اله الا الله الى آخر ما تعرف أو يقال الفرض من السؤال استعمال كيفية التشهد وأنه هل يختلف فيه حكم الاول والاخير فاكفى عليه السلام في جواب السؤال الاول بذكر كيفية الشهادة بالوحدانية اعتمادا على ان كيفية الشهادة الاخرى معروفة وجعل الجواب عن السؤال الثاني بالشهادتين كناية عن الاتفاق في الحكم بالنسبة الى القدر المجزي والوجهان متقاربان ولئن استبعدا فليس وراءه الا الحل على التمية وعليه اقتصر الشهيد في الذكرى فتأمل وعل الصدوق في المتن استند الى خبري عمار وقرب الاستاد للحبري (المقام الثاني) هل يجب في الشاهدين مع الشهادتين الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي (الغنية والمعتبر والمنهى والتذكرة والحبل المتين ورياض السالكين) الاجماع عليه وفي (جامع المقاصد) نفي الخلاف فيه وفيه أيضا كما يظهر من المنتقى ان عليه عمل الاصحاب وهو مذهب الامامية كما في كشف الحق وهو مذهب أصحابنا كما في كنز العرفان وفي (جمع البرهان) كأنه اجماع وفي (الكفاية) انه المشهور وفي

(المبسوط) بعد ان حكم بوجود التشهدين قال لا خلاف بين أصحابنا في وجوبها في التشهد وعلى ذلك قتل الاجماع في الذكرى وفي (التاثيريات وموضع من الخلاف) الاجماع على وجوبها في التشهد الاول وفي موضع آخر منه الاجماع على ان أدنى التشهد الشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي موضع آخر من الخلاف انها ركن ولعله عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا وفي (كشف القاتم) ان وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الشهادتين مذهب المعظم وليس في الفقيه ذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا الصلوة على الآل عليهم السلام في شيء من التشهدين لكنه روي فيه صحيح زرارة وأبي بصير الناطق بأنه لا صلوة له ان ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعتذر الاستاذ ادم الله تعالى حراسته عن تركه ذكرها في التشهد بأنه يبي ذلك على ظهور الحال في ان الناس يصلون عقيب اسم الرسول صلى الله عليه وآله وقال أنه قال في أماليه ان من دين الامامية الاقرار بأنه يجزي في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام (قلت) لم أجد ذلك في الامالي وإنما فيها الاقتصار على قوله يجزي في التشهد الشهادتان وعن الكاتب أنه أوجبها في أحدهما وعن رسالة علي ابن بابويه أنه أوجبها في الثاني ونقل ذلك الشيخ نجيب الدين عن ظاهر الصدوق أبي جعفر ولم يورد ثقة الاسلام في الكافي شيئا من الاخبار المتضمنة لذكر الصلوة على النبي أو عليه وآله عليهم السلام لكنه روي في بحث الاذان قول الباقر عليه السلام بطريق صحيح صل عليه كلما ذكرته أو ذكره ذاك ومن المعلوم ان من يتشهد الشهادتين يذكره صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى فيه في المقام خبر سورة ابن كليب المتضمن وجوب الشهادتين وفي (المدارك) أقصى ما تدل عليه الادلة وجوب الصلوة على محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة أما كونها في كل من التشهدين فلا وفي (كشف القاتم) ان الادلة إنما توجبها في الجملة ولذا أوجبها أبو علي كذلك انتهى قلت قال في (المنهى) بعد أن ذكر الاخبار الدالة على وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم والاخبار الدالة على وجوب الصلوة عليه وآله صلى الله عليه وسلم أجمعين من طريق العامة والخاصة ما نصه ولا يجب الا في الموضع المتنازع فيه بالاجماع وقد كان ذكران النزاع في وجوب الصلوة عليه وآله عليه وعليهم السلام في التشهدين فليلاحظ هذا فان به يتم الاستدلال على ان في الاجماع السالفة بلاغا هذا ولتذكر الحال في وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في غير الصلوة على سبيل الاستطراد لمناسبة المقام في (التاثيريات والخلاف والمعبر والمنهى والتذكرة) الاجماع على وجوبها في غير الصلوة وفي (مجمع البرهان) انه المشهور وذهب صاحب كنز العرفان وصاحب رياض السالكين وصاحب الحدائق الى الوجوب ونقله عن ابن بابويه واليه ذهب الشيخ البهائي في مفتاح الفلاح ونفى عنه البعد في المدارك وفي (الذخيرة) عن بعض المتأخرين ولعله المولى الاردبيلي أنه قال يمكن اختيار الوجوب في كل مجلس مرة ان صلى آخر وان صلى ثم ذكر يجب أيضا كما تعدد الكفارة بتعدد الموجب انتهى والاصل والاجماع السالفة وعدم ورودها في الاخبار وعدم تعليمها للمؤذنين في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم وان ورد تعليمها في اخبار الأئمة عليهم السلام وعدم وجودها في كثير من الادعية المضبوطة عن الأئمة الطاهرين مع ذكره صلى الله عليه وآله وسلم على أدلة صلت على عدم وجوبها في غير الصلوة وللمامة في ذلك أقوال مختلفة في (الكشاف) الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجبة وقد اختلفوا فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره ومنهم من قال يجب في كل مجلس وان تكرر ذكره ومنهم من أوجبها في العمر مرة والذي يقتضيه الاحتياط

الصلوة عند كل ذكر انتهى كلامه في الكشف وفي (مفتاح الفلاح) وخلاصة الاذكار للكاشاني ان صحيح زرارة يقتضي وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله سواء ذكر باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته واحتمل في الاول ان الضمير الراجع اليه كذلك واستظهره في الثاني وقال في الاول لم أظفر لعلمائنا شي في ذلك (قلت) والظاهر ان ما يدل عليه من غير ما ذكر كثير الخلق وخبر البريق ونحو ذلك كذلك (وليعلم) ان الاخبار من طرفنا كثير ميمون القداح وطرق العامة كثير الصواعق المحرقة لابن حجر وغيره منهم ناطقه بأن المراد بالصلوة عليه هو ان يصلى عليه وعلى آله صلى الله عليه وآله (المقام الثالث) هل يجب الصلوة على الأكل عليهم الصلوة والسلام في التشهدين في (الغنية والمنهى) وكثير العرفان والجليل المثين) الاجماع على وجوبها فيها وهو ظاهر المعنى حيث نسبته في غلطانا وفي (جامع المقاصد) في الخلاف عنه وفي (الخلاف والتذكرة والذكرى) الاجماع على وجوبها في التشهد وفي (المبسوط) في الخلاف عنه بين أصحابنا ويظهر من المتفق ان عليه عمل الاصحاب وفي (الكفاية) انه المشهور وقد سمعت كلام الكاتب والصدوقين وغيرهم فيما مضى ويدل عليه من طريق العامة ما روه عن كعب الاحبار في كيفية الصلوة عليه قال قد عرفنا السلام عليك كيف الصلوة قال اللهم صل على محمد وآل محمد وما راه صاحب الصواعق المحرقة من انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوة التبراء الحديث وقد قال الاستاذ الشريف آدم الله تعالى حراسته في حلقة درسه المبارك الميمون انه وجد هذا الخبر يعني خبر كعب مذكورا بعدة طرق من طرفهم ورووا عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاوة ولم يصل علي وعلى أهل بيتي لم تقبل صلوته واستدل عليه في المنهى بقول الصادق عليه السلام في خبر الجليي أجملهم قال والامر للوجوب ولا يجب الا في الموضع المتنازع فيه بالاجماع وبخبر عبد الملك بن عمر الاحول وفي فهرست الوسائل وجوب الصلوة على محمد وآله صلى الله عليه وآله في التشهد وبطلان الصلوة بعمد تركها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما تقدم هنا وفي الاذان والى ما يأتي في الذكر وغيره انتهى (المقام الرابع) في صورة الشهادتين في (الشرائع والمعتبر والمنهى والتبصرة والذكرى وكشف الالتباس) ان صورتهما كما ذكره المصنف هنا وهي أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله قال في (الذكرى) هذا هو ظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار انتهى وهو ظاهر المقنع على ما نقل عنه والمبسوط والجل والعقود والمصباح والنهاية والخلاف والوسيلة والمراسم والغنية والسرائر والارشاد والتذكرة حيث قيل فيها وأدنى ما يجزي في التشهد الشهادتان (وأدنى التشهد الشهادتان خ ل) وفي الخلاف والغنية الاجماع عليه وفي (المدارك والكفاية والمغناجيج) انه المشهور وهو مذهب الاكثر كما في الروض ومذهب كثير كافي جامع المقاصد وفي (النافع والدروس والموجز الحاوي ومجمع البرهان) زيادة عبده ورسوله في الثانية وفي الاولى وحده لا شريك له (وفي كشف الثام والروض) انه المشهور وقد سمعت مامرا عن الروض وفي (الذخيرة والكفاية والمغناجيج) انه أخوط ومال اليه في الروض وذكر ذلك في القبة وجل العلم وغيرهما مع جملة مستحبات وتردد في وجوب وحده لا شريك له في نهاية الاحكام والتذكرة وفي (الالغية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشيتي النافع والارشاد والجعفرية وشرحها) الحكم بوجوب كل من الشهادتين مخيرا وقربه في البيان بعد ان تردد فيه واليه مال في شرح الالغية وفي (الذخيرة) الظاهر انه مخير اتفاقا وفي (المقنعة) أدنى ما يجزي في التشهد ان يقول المصلي أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله وفي (الروض) ان خبر سورة بن كليب الذي قال فيه الباقر عليه السلام

ولو أسقط الواو في الثانية (الثاني خ ل) أو اكتفى به أو أضاف الآل أو الرسول إلى المضمر فالوجه الاجزاء (متن)

حيث سأله عن أدنى ما يجزي في التشهد الشهادتان فيه قصور عن مقاومة الاخبار الأخر لضعفه برجال متعددة وبأنه مطلق غير دال على عبارة مخصوصة والخبر الآخر مقيد بالفاظ معينة بياناً للشهادتين والمطلق يجب حمله على المقيد وبأن العمل بالاول يستلزم جواز حذف لفظة أشهد الثانية مع الاتيان بواو العطف وحذف الواو مع الاتيان بها بل حذفها مما وازافة الرسول والآل إلى المضمر مع حذف عبده لصدق الشهادتين في جميع هذه التغيرات وأصحاب القول بالتخيير لا يقولون به انتهى كلامه فأتمل فيه وتام الكلام في صورة الشهادتين يأتي عند فرض المصنف له (المقام الخامس) في صورة الصلوة على محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم ففي (الذكرى) ان الأشهر قول اللهم صل على محمد وآل محمد وفي (المفاتيح) انه المشهور وفي (المنتقى) ان المجزي من الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد وما زاد فهو مستحب بلا خلاف وقد فهم صاحب مجمع البرهان الاجماع على تعيين هذه الصورة وصرح في الدروس والبيان والالفة وجامع المقاصد والجمعرية وشرحها بتعيينها وفي (الكفاية) انه أحوط وفي (التبصرة والتذكرة) ان ذلك أقله لكن في الاخير لو أضاف الآل إلى المضمر اجزاً وفي (المقنة) وأدنى ما يجزي في التشهد ان يقول المصلي أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله ومثله في خصوص الصلوة عبارة المراسم وفي (نهاية الاحكام) ولو قال صلى الله على محمد وآله أو صلى الله عليه وآله أو صلى الله على رسوله وآله فالاقرب الاجزاء لحصول المعنى وقال في (الذكرى) يمكن اجزاء صلى الله عليه وآله لحصول معنى الصلوة ويمكن اختصاصه بالضرورة قال ويحمل عليه مضمر سماعه انتهى والاجزاء بمطلق الصلوة ظاهر التهاية والخلاف والبسوط والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والتافع والمعتبر والارشاد حيث أطلق فيها اجزاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ظاهر المنقول عن الكتاب وفي (الخلاف والغنية) الاجماع على اجزاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي (البسوط نفي الخلاف عنه) قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ولو أسقط الواو في الثانية أو اكتفى به أو أضاف الآل أو الرسول إلى المضمر فالوجه الاجزاء كما هو صريح التذكرة وكشف اللثاس ونحوه كما نقله عنه في الثاني وكما هو ظاهر الاكثر لانهم إنما أوجبوا الشهادتين والصلوتين كما في كشف اللثام وفي (الخلاف والغنية) وغيرها الاجماع على وجوب الشهادتين كما مر آنفاً ومنع من هذه التغيرات في الدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف اللثاس واحتمل في الايضاح عدم الاجزاء وفي (البيان والجمعرية) وشرحها لو أضاف الآل أو الرسول من غير لفظ عبده إلى المضمر لم يجز وفي (الالفة) لو أسقط واو العطف في الثاني لم يجز وفي (المقاصد العلية) ان المنع أولى وذكر في الذكرى ان ظاهر الاخبار في هذين المنع قال ويمكن استناد الجواز إلى رواية حبيب فانها تدل بنحوها على ذلك والاولى المنع وقال في (كشف اللثام) الاولى الاستناد إلى الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى واشتمال الاخبار المنفصلة على المتدوبات وتردد في التحرير والمنهى في ترك الواو أو أشهد (١) وظاهر الروض والروضة التردد في التغير عن الصورة المذكورة واستدل في جامع المقاصد على

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر ان الصواب واو وأشهد أو الواو من وأشهد (مصححه)

ويجب فيه الجلوس مطامنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع أو نهض قبل اكثاله بطل والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع التضييق ثم يجب التعلم مع السعة (متن)

المنع من هذه التغيرات بأن مخالفة المقول غير جائزة وبقا المعنى غير كاف لان التعبد بالانفاذ
المخصوصة ثابت وهذه الرواية نثر الى رواية أبي بصير لانهض لمارضة غيرها من الاخبار المشهورة في
المذهب (واعترضه في روض الجنان) بأن الاخبار المشهورة تضمنت وحده لا شريك ولفظ عبده والمخير
لا يحتم وجوبها ولم يستفيدوا جواز حذفها الا من هذا الحديث المطلق فكيف يرد وأراد بالحديث
المطلق خبر سورة وقد عرفت ان المحقق الثاني وجه الرد الى حديث أبي بصير ويجوز العمل ببعض الخبر
دون بعضه فالاولى معارضته بما في كشف اللثام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجب فيه
الجلوس ﴾ بالاجماع كافي الغيبة والتمتعى والمدارك وكشف اللثام ولا خلاف فيه كما في المبسوط وهو قول
كل من أوجب التشهد كافي المتنعى أيضاً وفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعون كما في
المعتبر وفي (الخلاف) التشهد الاخير والجلوس فيه واجبا اجماعا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه
﴿ مطامنا بقدره ﴾ اجماعا كما في جامع المقاصد والمفاتيح وظاهر كشف الحق وبلا خلاف كما في مجمع
البرهان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فلو شرع فيه وفي الرفع أو نهض قبل اكثاله بطل ﴾
أي اذا كان عامدا مختارا ويطلانه بطل الصلوة عند علمائنا كما في التذكرة فان كل ناسيا تداركه ان
بقي محله اجماعا والا ففي جامع المقاصد وروض الجنان ان الظاهر انه لا يقضيه بعد الصلوة لوقوعه في
الجملة والمحل به انما هو بعض واجباته وهي لا تقضى ووجه القضاء ان عدم وقوعه على وجهه يصيره في
حكم المعدوم فتأمل فيه نعم لو نسي التشهد الاول كله مع المضي فالاكثر كما سيأتي ان شاء الله تعالى على
القضاء وخالف في ذلك الصدوقان والمفيد فاعتقوا عنه بالذي في سجود السهو ونمام الكلام في محله
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع الضيق ثم يجب التعلم مع
السعة ﴾ الجاهل بالتشهد اما جاهل بأجزائه أو بعريته والاول هو المراد هنا وقد أشار الى الثاني بقوله
فيما يأتي فان جبل العربية فكما لجاهل ونحن ننقل عبارات الاصحاب في المقامين ومنها يظهر الخلاف الواقع
في الين في (المبسوط والشرائع) ان من لا يحسن التشهد والصلوة أتى بما يحسنه اذا ضاق الوقت وفي
(المعتبر) من لم يحسن التشهد والصلوتين وجب التعلم بالعربية كما قلناه انتهى وفي (جامع الشرائع) في
بحث القراءة أنه اذا لم يحسن التشهد وضاق الوقت تشهد وفي (المنهى) ذكر هذه العبارة وقال بعدها ولو
ضاق وعجز أتى بالممكن بلقته ولو لم يقدر سقط عنه انتهى وفي (التحرير) بعد عبارة المعتبر بأدنى تفاوت
قال ومع ضيق الوقت يأتي بما يحسن وفي (التذكرة) من لا يحسن التشهد والصلوتين وجب عليه التعلم
فان ضاق الوقت أو عجز اجزأت الترجمة انتهى وقد خالفت عبارة المنهى فتأمل وفي (الجعفرية) ولولم
يحسن التشهد وضاق الوقت عن التعلم قبل يجتزي بالحمد لله تعالى وفي (المقاصد العلية) والجاهل بالعربية
يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت أتى بما علمه منها فان لم يحسن شيئا اجزأت الترجمة فان لم يحسن فالاولى
وجوب الجلوس بقدره حامدا لله تعالى فان لم يحسن التحميد وجب الجلوس بقدره وفي (كشف اللثام)
عند قول المصنف فان جهل العربية فكما لجاهل المراد في وجوب تعلم الواجب واستحباب تعلم المندوب
لا في السقوط رأسا لما عرفت من وجوب الترجمة ونص عليه في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام لمعوم

ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات (متن)

الشهادتين والصلوتين في الاخبار والقناوى انتهى وقد سمعت عبارة المتبر ولم أجد فيه غيرها ولعله مما زاعغ عنه النظر وفي (جامع المقاصد) فان جهل العربية وضاق الوقت أتى بالممكن كالجاهل بأصل التشهد وفي (الميسبة) يجب عليه الاتيان بما يحسن ويجب فعل الباقي بالترجمة ان احسنها كما يجب لو لم يحسن شيئاً وفي (فوائد الشرائع) عند قوله فيها وجب عليه الاتيان بما يحسن مع الضيق وهل يعوض عن الغائب بالتحميد يحتمل ذلك ولو لم يحسن شيئاً منه عوض عنه بالتحميد واليه ذهب في الذكرى فان لم يحسن شيئاً امكن القول بالجلوس بقدره وهذا الغرض بعيد لان الاسلام انما يتحقق بالاقرار بالشهادتين انتهى وهذه العبارات منها الصريح ومنها الظاهر في المقام الثاني وفي (المدروس) يجب الاتيان بلفظه ومعناه ومع التعذر تجزئ الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق الوقت الحمد لله بقدره وفي (البيان) الجاهل يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت أتى بما علم والا فالترجمة والاحتمل الذكر ان علمه والسقوط وفي (الذكرى) لو ابدل الالفاظ المحصورة بمرادفها من العربية أو غيرها لم يجز نعم تجزئ الترجمة لوضاق الوقت عن التعلم والاقرب وجوب التحميد عند تعذر الترجمة للروايتين وقطع في ارشاد الجعفرية بما في الذكرى وفي (الموجز الحاوي) يتعلم الجاهل الى آخر الوقت فيأتي بالممكن منه ولو لم يعرف شيئاً حمد الله تعالى بقدره ولو لم يعرف لفظاً جلس قدره وفي (جامع المقاصد) بعد قول المصنف والجاهل يأتي منه الى آخره مانصه ولو لم يعلم شيئاً سقط وفي (روض الجنان) الجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة ومع الضيق يأتي منه بقدر ما يعلمه لان الميسور لا يسقط بالمعسر فان لم يعلم شيئاً قبل سقط والاولى الجلوس بقدره حامداً لله تعالى كما ورد الامر به في خبر الخثعمي عن الباقر عليه السلام من الاجتزاء بالتحميد مطلقاً فان اقل محتملانه حملة على الضرورة وهو اختيار الشهيد فان لم يحسن التحميد وجب الجلوس بقدره لانه أحد الواجبين وان كان مقيداً مع الاختيار بالذكر انتهى وفي (كشف اللثام) في شرح عبارة المصنف في المقام الاول والجاهل باجزائه يأتي منه بقدر يعلمه فان علم ببعضها عريياً وبالبعض أعجبياً أتى بهما كذلك ولو لم يعلم شيئاً منهما الا أعجبياً أتى به ولو لم يعلم الا بعضاً أتى به خاصة كما يعلمه عريياً أو عجبياً وجلس بقدر الباقي ولو لم يعلم شيئاً جلس بقدر الجميع مع الضيق عن التعلم وان اهمله مع السعة واثم به انتهى وهذه العبارات منها الصريح في المقام الثاني ومنها الظاهر ومنها المحتمل للمقامين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب التورك فيه ﴾ نقل على ذلك الاجماع في الخلاف والغنية وظاهر المنتهى وقد تقدم تمام الكلام فيه بما لا مزيد عليه في التورك بين السجدين وفي مسألة الاقواء ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ﴾ اما التحميد فعرف وأما الدعاء فلعله أراد به ما هو المعروف من قول وقبيل شفاعته في أمته الى آخره وقد تعطي عبارة التغلية والفوائد المليية انه مختص بالاول كما ان التحيات مختصة بالثاني وظاهر الكتاب ان لا اختصاص في الامرين ولعله اعتمد في ذلك على قول الشيخ في النهاية وان قال هذا يعني قوله اللهم صل على محمد وآل محمد وقبيل شفاعته في أمته وارفع درجته في التشهد الثاني وجميع الصلوات لم يكن به بأس غير انه يستحب ان يقول في التشهد الاخير بسم الله وبالله الى آخره وذكر التحيات فعناه ان هذا أفضل في التشهد الاخير ويحمل ما في التغلية والفوائد المليية من قولها ويختص تشهد آخر الصلوة بقوله التحيات على الاختصاص بالافضلية أو انه لا يستحب

ولا يجزى الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة (من)

في الاول وكيف كان فورد التحيات القشهد الذي يخرج به من الصلوة عند جميع الاصحاب كما في البيان والفوائد الملية وفي (الذكرى والفوائد الملية) لالتحيات في التشهد الاول باجماع الاصحاب قال في (الذكرى) غير ان ابا الصلاح قال فيه بسم الله والله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكى ونما وخلص وما خبت فلغير الله وتبعه ابن زهرة ولو آتى بالتحيات في الاول معتقدا لشرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتد استحبابها خلا عن اثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان عندي ولم أقف للاصحاب على هذا الفرع انتهى وفي (البيان) لو آتى بهافيه فالظاهر الجواز وفي (ارشاد الجعفرية) لو آتى بهافيه واعتقد مشروعته بطلت صلوته وفي (المعتبر والذكرى) ان الافضل في التشهد ما في خبر أبي بصير وفي (المتنهي) انه الاكمل وذ كر استحبابه جماعة من المتأخرين لكن في افتتاحه بسم الله والله والحمد لله وغير الاسماء الله أشهد أن لا اله الا الله الى آخره وأكثر الاصحاب كما في الذكرى والفوائد الملية والبحار اقتضوه بقولهم بسم الله والله والاسماء الحسنى كلها لله وفي (خبر العلال) بسم الله والله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله وذ كر في الفوائد الملية انه رأى خبر أبي بصير في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله في كل واحدة من الصلوة والسلام والترحم اعادة العطف بعلى وأنه زادها رابعا في قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وخامسا في قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقد ذ كر في المتبر والمتمهي والتذكرة والذكرى وغيرها هذا الدعاء مسقطين لفظ على من الجميع ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولا يجزى الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ﴾ تقدم الكلام في ذلك ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ويجوز الدعاء فيه بغير العربية مع القدرة ﴿ جواز الدعاء بغير العربية في الصلوة مع القدرة هو المشهور بين الاصحاب حتى انه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد بن عبدالله كما في جامع المقاصد ومذهب الاكثر كما في كشف اللثام وفي (التذكرة) جواز الدعاء بغير العربية في الصلوة مذهب الاكثر وانما ذ كرنا ما في التذكرة على حده لانه لم يذ كر فيها القدرة وقد يظهر من المنهى دعوى الاجماع حيث قال في بحث القنوت يجوز الدعاء بغير العربية خلافا لسعد بن عبدالله من قدمائنا انتهى ونقل أبو جعفر بن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية قال وكان محمد بن الحسن الصغار يقول انه يجوز قال والذي أقول به انه يجوز وفي (المعتبر) ان الجواز أشبه وفي هذا ميل الى العدم وفي (جامع المقاصد) ان عدم الجواز هو المنتج لان كيفية العبادة متعلقة من الشرع كالعبادة ولم يعهد منه مثل ذلك الا ان الشهرة بين الاصحاب حتى لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد مانعة من المصير اليه انتهى واحتاط جماعة من متأخري المتأخرين بتركه كصاحب البحار وغيره وفي (كشف اللثام) لانعرف لقول سعد مستندا الا ما في المختلف من انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يغلل صلوته دعاء بالفارسية مع قوله صلوا كما رأيتوني أصلي (وفيه) انه لو عم هذا المبحر الدعاء بغير ما كان صلى الله عليه وآله وسلم يدعو به ولا في شيء من اجزاء الصلوة غير ما سمع دعاؤه فيه فان أجيب بخروج ذلك بالنصوص قلنا فكذا غير العربي للاتفاق على جواز الدعاء فيها بأي لفظ أريد من العربي من غير قصر على المأثور للمعومات وهي كما تم العربي (وليعلم) انه يجوز الدعاء فيه للدين والدنيا اجماعا كما في الخلاف والتذكرة ويجوز للمصلي الدعاء ان شاء من الصلوة اولها أو وسطها أو آخرها اجماعا كما في الانتصار وخالف في

أما الأذكار الواجبة فلا ﴿ خاتمة ﴾ الأقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد (من)

المقامين جماعة من العامة وهل يجوز الدعاء بالمكروه كالحياكة والحجامة وركوب البحر ظاهر قولهم يجوز الدعاء للدين والدنيا ما لم يكن محرماً ان ذلك جائز وهذه العبارة وقعت في المنهى وغيره بل قد يلوح من المنهى دعوى الاجماع على جواز الدعاء بالمكروه حيث نسب الخلاف بعد ما ذكرناه عن أبي أحمد قال وقال أحمد يجوز بما يقرب من الله دون ما يقصده الدنيا ويظهر جواز ذلك من اجماعهم على جواز الدعاء بالمباح والمكروه مباح وفي (الانتصار) الاجماع على جواز الدعاء بما أحب الداعي وفي (كشف اللثام) يجوز الدعاء للدنيا بما أريد عندنا ولم يحز أحمد الا بما يقرب من الله تعالى دون ملاذ الدنيا وفي (الروضة) عند قول الشهيد في اللمعة لدينه ودنياه بالمباح مانصه المراد بالمباح هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وفي (الذكري) الدعاء كلام فباحه مباح وحرامه حرام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أما الأذكار الواجبة فلا ﴾ أي لا يجوز الا بالعربي المأثور اختياراً لوجوب التأسي فيها لكونها اجزائها ولعدم يقين البراءة منها لو كانت غير عربية كما في جامع المقاصد وكشف اللثام وخرج بالواجبة المندوبة لدخولها في عموم ما يناجي به العبد ربه فكانت كالدعاء.

﴿ خاتمة الأقوى عندي استحباب التسليم ﴾

التسليم حقيقة شرعية في اللفظ الموضع لتحليل المصلي من الصلوة بمعنى انه يحل به ما كان حراماً بتكبيره الاحرام من الافعال المنافية للصلوة كما في ارشاد الجعفرية وقد اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه واجب كما في الناصريات والوسيلة والمراسم والغنية وجامع الشرائع والشرايع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمنهى والايضاح والذكري والبيان والدروس واللمعة والالفية وقواعد الشهيد والمقتصر والموجز الحاوي والتفصيح وكشف الاتباس والحبل المتين والوسائل والمفاتيح وشرحه وحاشية المدارك والحدائق وهو ظاهر الفقيه والهداية والامالي والمهذب البارع بل كاد يكون صريح الاخيرين وهو المنقول عن الحسن والجمعي صاحب الفاخر والسيد في الحمديات وأبي صلاح وأبي سعيد من علمائنا الحلبيين والقطب الراوندي ونقله الشهيد عن الشيخ احمد بن المتوج المعاصر له ونقله البهائي وتلميذه الشيخ نجيب الدين وصاحب الحدائق عن صاحب البشري وهو الذي استقر عليه رأي المصنف كما في شرح الارشاد لخير الاسلام وقد فعله الصحابة والتابعون ولم ينقل عن أحد منهم الخروج بغيره كما في المعتبر وهو مذهب أكثر المتأخرين كما في الروض (قلت) هذه الشهرة يصدقها الوجدان وان قلت على خلاف ذلك كما يأتي وفي (الناصريات) ان كل من قال ان التكبير من الصلوة قال التسليم واجب وانه من الصلوة ونقل ذلك عنه في المختلف والذكري وغاية المراد وفي (الفنية والذكري) انه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلوة واذا ثبت ذلك لم يجز بلا خلاف بين اصحابنا الخروج منها بغير التسليم من الافعال المنافية وهو الاحوط كما في المبسوط وجامع المقاصد وقواعد الشرائع والجعفرية والمبسطة والمقاصد العلية والروض والمسالك ورسالة صاحب المعالم وفي (المتنعة) في صلوة الزنزان التسليم في ركعتيه لا يجوز تركه وقال في (التهذيب) عند ذكره عندنا ان من يقول السلام علينا في التشهد فقد اقتطعت صلوة فان قال بعد ذلك السلام عليكم جاز وان لم يقل جاز وبه جمع بين ما دل على وجوب التسليم وما دل على التخيير وقد اختلف النقل عن المبسوط ففي (غاية المراد) نسب اليه القول بالوجوب وقال في (المعتبر) والشيخ في المبسوط بوجوب السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين ويجعله آخر الصلوة كذا نقل ذلك في الذكرى عن المعبر والموجود في المعبر نسبة ذلك الى الشيخ من دون ذكر المبسوط وفي (كشف الرموز) ان الشيخ في المبسوط والخلاف متردد وله في المبسوط عبارات احدهما قوله والتشهد يشتمل على خمسة اجناس لا خلاف في انها واجبة الى ان قال والسادس التسليم ففي اصحابنا من جعله فرضاً ومنهم من جعله فلا وقال في مواضع آخر من قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ومن قال انه فرض فبنسبته واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة أو على من يساره (١) وقال في فصل ترك الصلوة والحدث الذي يفسد الصلوة هو ما يحصل بعد التحريم الى حين الفراغ من كمال التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتى حدث (احداث خل) فيما بين ذلك بطلت صلوة هذا على قول من يقول من اصحابنا ان التسليم ليس بواجب ومن قال انه واجب قال تبطل ما لم يسلم والاول أظهر في الروايات والثاني احوط للعبادة انتهى هذا تمام الكلام في نقل كلام القائلين بالوجوب ومن احتاط به لكن القائلين بالوجوب اختلفوا في أنه جزء حيثذا أم لا ففي (الناصرات) انه لم يجز به نصاً من الاصحاب ثم قوى الجزئية والركنية واستدل بالاجماع المركب المتقدم ذكره وواقفه المصنف في المنهى والتذكرة وقد يقال في الاخير بالاستحباب وفي (الحبل المتين والمفاتيح) انه واجب خارج عن الصلوة والشهيد في قواعد مال اليه أو قال به وبه قطع الحر العاملي واليه يميل كلام البشري فيما نقل عنه قال لا مانع من أن يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وأن يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده للحديث الذي رواه ابن اذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لما صلى أمر أن يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان يقال هذا في الامام دون غيره انتهى (قلت) واليه يميل كلام الجعفي من حكه بعدم بطلان الصلوة بتغال الحدث مع قوله بوجوب التسليم على ما في الذكرى ونقل هذا القول عن ابن جمهور وهو لازم للصدوق حيث قال بعدم ضرر المنافي بعد الركن بل نقل ذلك عنه صريحاً والفاضل المقداد بعد أن نقل ذلك عن الشهيد اعترضه بأن القائل قائلان انه اما واجب فهو جزء من الصلوة ولهذا حصروا الواجبات في ثمانية أو غير واجب فيكون واحداً من مندوباتها فالقول بكونه واجباً غير جزء خرق للاجماع وفي (كشف اللثام) ان الاصل والاحبار الكثيرة تعضد عدم الجزئية وساق في الحدائق جملة من الاخبار الدالة على عدم الجزئية كصحيح الفضلاء وصحيح ابن يعفور وصحيح سليمان بن خالد (قلت) ويدل عليه الاخبار الدالة على ان تخلل الحدث بين التشهد والتسليم غير مضر في الصلوة كما سنذكره في الدليل الرابع من أدلة القائلين بالاستحباب وقال الاستاذ في شرح المفاتيح انه لم يعرف من احد الجواب عن هذه الاخبار وقد أجبتنا نحن عنها هناك وفي (كشف اللثام) ان في خبري أبي بصير دلالة على عدم الجزئية ولا سيما أحدهما الذي يقول فيه الصادق عليه السلام فيمن رجع قبل التشهد فليخرج فليغسل أذنه ثم ليرجع فليتم صلواته فان آخر الصلوة التسليم وفي (السرائر والخبرة) انه مستحب خارج عن الصلوة واليه يميل كلام صاحب البحار وفي (الحدائق) بعد نقله ذلك عن الذخيرة انه قول ثالث ويتفرد اشكال على القائلين بالوجوب والخروج ان من عمدة ما استدلوا به على الوجوب أخبار تحليلها التسليم

(١) كذا وجدناه ولعل الصواب أو من على يساره أو الصواب أو على من على يساره (مصححه)

وهي ظاهرة في دخوله وجزئته وأن التحليل لا يحصل الا به وقضية كلامهم هنا حصول التحليل بغيره وان وجب الايمان به وهذا الاشكال أورده في التنقيح على شيخه الشهيد في قواعده (وقد يجاب عنه) بأن لا نسلم ان قوله عليه السلام بتحليلها التسليم ظاهر في الجزئية كذا نحرى بها التكبير لان الاضافة تفيد مغايرة المضاف للمضاف اليه وتفيد الاضافة فيما نحن فيه عدم الجزئية فان الظاهر ان تحريم الشيء غير الشيء وكذا تحليله ولهذا لا يدخل في الصلوة بأول جزء من التكبير وقد يقال انه اذا فرغ من التكبيرتين ان جميع التكبير كان من الصلوة كما اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن ذلك يعماً فاذا قال المشتري قبلت صار المجموع يعماً وعلى هذا يكون التسليم خارجاً ولو ابتداء به لا يخرج من الصلوة فاذا فرغ منه تعين ان جميعه وقع خارج الصلوة وفي (الجل المتين) ان الروايات التي يمكن ان يستنبط منها جزئته وخروجه متخالفة ويلوح من كلام القائلين بالوجوب (بوجوبه خل) الحكم بخروجه لانهم اشترطوا في صحة الصلوة لظن دخول الوقت وخروجه دخوله في أثنائها وقيدوه بما قبل التسليم ولم يعتبروا دخوله في أثنائه (قلت) انما يتم هذا لو كان المصرح بذلك كل من قال بالوجوب والظاهر خلاف ذلك ثم قال وقد يترأى انه لا طائل في البحث عن ذلك لرجوعه في الحقيقة الى البحث عن وجوب التسليم واستحبابه فعلى القول بالوجوب لا معنى لخروجه وعلى القول بالاستحباب لا معنى لدخوله وليس بشيء اذ على القول باستحبابه يمكن ان يكون من الاجزاء المسدوية كبعض التكبيرات السبع وعلى القول بوجوبه يمكن ان يكون من الامور الخارجة عن حقيقة الصلوة كالتية عند بعض ثم ذكر كلام البشري ثم قال ويتفرع على الحكم بجزئته أو خروجه فروع والحاصل ان كلا من احتمالي جزئته وخروجه يتمشى على تقديري وجوبه واستحبابه انتهى وهل يجب فيه نية الخروج به من الصلوة أم لا في الدروس والالتقية والمهذب البارع وفوائد الشرائع والمدارك والمفاتيح وشرحه لا يجب فيه ذلك وفي (التحرير والمنهى والتذكرة وغاية المراد) انه الاقرب وفي (التحرير والتغلية) ان ذلك مستحب وفي (الفوائد المليية) انه الاشهر وفي (جامع الشرائع) يجب فيه نية الخروج وفي (الذكري) اني لا أعلمه موافقاً وفي (كشف اللثام) تبعاً لجامع المقاصد ان كان جزء لم يجب نية الخروج به ولا نية كسائر أجزاء الصلوة وان لم يكن فوجهان انتهى لكنه في جامع المقاصد قال ان لم يكن له جزء اتجه الوجوب وفي (شرح المفاتيح) ان الاخبار في غاية الظهور على عدم الوجوب واستعمل الموجب بانه من كلام الآدميين ولذا تبطل به الصلوة اذا وقع في أثنائها عمداً فاذا لم يقترن بنية تصرفه الى التحليل كان مناقضاً وبأنه يجب على الحاج والمتمرنية التحليل وهي كما ترى لكن الواجب قصد الامثال والتعيين كما هو الشأن في أجزاء الصلوة انتهى ما في شرح المفاتيح (وليعلم) ان صاحب ارشاد الجعفرية اعترض على القائلين بان الاحوط في التسليم نية الوجوب بانه كيف يجوز لمن أقام الدليل على استحباب التسليم الانحاض عن دليبه المقتضي لذلك ومخالفة رأيه وينوي الوجوب ثم استظهر انه لو فعل ذلك لم تبره ذمته (وأجاب) الشهيد الثاني بان ذلك لا يقدح في الصلوة بوجه لانه ان طابق الواقع والا كان فعلاً خارجاً من الصلوة فلا يضر عدم مطابقة نية الوجوب به بخلاف الافعال الداخلة فيها فان نيتها لا بد أن تكون مطابقة لاعتقاد الفاعل حذراً من زيادة واجب في الصلوة أو ايقاع واجب بنية التدب قال ولو اشترطنا في الخروج من الصلوة على تقدير القول بندية التسليم الخروج به أو فصل المنافي كما يظهر من الشهيد في بعض كتبه وجماعة كان التسليم حينئذ بنية الوجوب كعمل المنافي فلا يقدح أيضاً بوجه انتهى هذا تمام القول في الوجوب

وما يتعلق به ويبقى الكلام في دليبه وسيأتي ان شاء الله تعالى واضح الدلالة ساطع البرهان (القول الثاني) ان التسليم مستحب كما في المقننة والنهاية والاستبصار والجملة والمقود والسرائر والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والمختلف وجمع البرهان والمدارك وتقدمه في كشف اللثام عن ابن طائوس والقاضي وهو ظاهر الخلاف وظاهر علي بن الحسين كما في غاية المراد وهو أرجح كما في جامع المقاصد وأوضح دليلاً وأكثره وأكثر قائلًا كما في تعليق النافع وهو أمين دليلاً كما في فوائد الشرائع وفي (الكفاية والتخيرية) انه أقرب وهو الاظهر من مذهب أصحابنا كما في الخلاف واليه ذهب أجلاء الاصحاب كما في جامع المقاصد أيضاً والشيخ وأتباعه كما في غاية المراد ومذهب أكثر القدماء كما في الذكري وأكثر المتأخرين كما في المدارك وجمهور المتأخرين كما في الحدائق وقال البهائي انه مذهب مشايخنا المتأخرين عن عصر الشهيد وفي (غاية المراد) أيضاً ان الاصحاب ضبطوا الواجب والتدب وكلهم جعلوه من قبيل التدب وفي (الروض) ان أدلة التدب لا تخلو عن رجحان وفي (السرائر) انه ظاهر المفيد وفي (كشف الرموز) ان الشيخ متردد في الميسر والخلاف والمقطوع به ما نقلناه عن الثلاثة ولم يرجح شي من المذهبين في البصرة وغاية المراد وارشاد الجعفرية ولم يتعرض لشي منها في الاستبصار وجعل العلم هذا (وليعلم) انه لا بد قبل الخوض في الاستدلال من تحقيق مذهب الشيخين اللذين هما عدة القائلين بالاستحباب بل هما رضي الله عنهما أول من صرح به ولم يمهده من غيرهما ممن تقدم عليهما الا ما في غاية المراد من انه ظاهر علي بن الحسين والذي يظهر من كلامهما في التهذيبين والمقننة انحصار تحليل الصلوة في التسليم وقضية ذلك ان كما يصدر من المنايات قبل التسليم يكون حراماً كصدوره في الصلوة وهذا لا يجتمع مع استحباب التسليم مع انهما صرحا به وقد تعرض صاحب التخيرية لاجمع بين الكلامين فجمع بأن المراد ان الخروج عن الصلوة بالسكينة منحصر في التسليم بخلاف الخروج عن واجباتها فانه بالصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم بناء على ما صرح به الشيخ في الاستبصار من ان آخر الصلوة هو الصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم أجمعين (وفيه) ان كلامه في مواضع آخر من الاستبصار ظاهر في ان آخرها نفس الشهادتين وكلامه في شرح كلام المفيد عند قوله لا يجوز ترك التسليم في ركعتي الوتر يأتي عن ذلك حيث قال عندنا ان من يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم جاز وان لم يقل جاز وبه جمع بين الاخبار الدالة على وجوب التسليم والدالة على استحبابه على ان ظاهر كلام المفيد يأتي هذا الجمع لان ظاهره انه اذا ترك التسليم في الوتر تصيران موصولة بالثالثة كما هو مذهب جماعة من العامة لانه اذا كان الشاهدان والصلواتان مخرجين عن الصلوة لا تصيران موصولة قطعاً (فان قلت) لعل مراد الشيخين ان التسليم انما يجب في خصوص ركعتي الوتر تبعداً أو للرواية الواردة في ذلك بخصوصه دون الفريضة (قلت) ظاهر الشيخ ان القاعدة في الصلوة من حيث هي فريضة كانت أو نافذة وتراً أو غيرها انه اذا قال السلام علينا بعد التشهد فقد انقطعت صلوته على انه لم يرد في الوتر الا انها ركعتان مفصولتان عن الثالثة وما يؤدى هذا المعنى وورد أيضاً ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وهذا عين ما يقولانه في الفريضة من ان الخروج عن نفس الركعتين يتحقق بالتشهدين أو الصلوتين فيكونان مفصولتين فلا يعارض ما دل على التخيير في التسليم وما ورد في بعض الاخبار من الامر بالتسليم بعد الركعتين في الوتر لا يقضي بالوجوب لمكان الاخبار التامة بالتخيير فانها كالشفقة على ان الامر ليس على الوجوب وهذا عين

ما يذهبان اليه في الفريضة مع ان الاوامر الواردة في الفرائض اكثر من ان تحصى مضافا الى انها محفوفة بقرائن ظاهرة في الوجوب آية عن حمل الامر فيها على ارادة الخروج عن الصلوة وانه كناية عنه فالامر في الوتر حينئذ اسهل شيء عندهما نخلوه عن القرائن المذكورة على انك قد سمعت ان الشيخ جمع بما ذكره في شرح كلام المفيد بين الاخبار الدالة على الوجوب والدالة على الاستحباب فخص الوجوب بالسلام علينا والاستحباب بالسلام عليكم ونظره في هذا انما هو الى الاخبار الواردة في خصوص الانصراف بالسلام علينا وهي انما وردت في الفرائض بل لم يرد خبر كذلك في خصوص الوتر بل تعرف احدا من علمائنا خص هذا الحكم بالوتر بل ملاحظة كلام الشيخ عند ذكر ما دل على ذلك قاضية بان الخروج عن الفريضة عنده غير متحقق قبل السلام علينا وناهيك بذلك ما فهمه المحقق منه في المعتبر حيث نسب اليه القول بوجوب السلام علينا وتعيينه للخروج عن الصلوة كما مر آفا وما في الذخيرة من أن الخروج عن الواجبات يتحقق قبل السلام علينا وان اراد أن يأتي بالمستحبات خرج عنها به يصير السلام عليكم لان كان بعده مثل تسبيح الزهراء عليها السلام وغيره من التعقيات وقد استند في الذخيرة فيما ذكر الى ما ذكره في الذكرى حيث قال وهنا سؤال وهو ان القائلين باستحباب الصيغتين يذهبون الى ان آخر الصلوة الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به الشيخ في الاستبصار وهو ظاهر كلام الباقرين فاما معنى انقطاع الصلوة بصيغة السلام علينا الى آخرها وقد انقطعت بانتهائها فلا يحتاج الى قاطع وقد دلت الاخبار على ان السلام علينا قاطع ولا جواب عنه الا بالتزام ان المصلي قبل هذه الصيغة يكون في مستحبات الصلوة وان كانت الواجبات قد مضت وبعد هذه الصيغة لا يبق للصلوة أثر ويبقى ما بعدها تعقيا لصلوة قال وبهذا يظهر القول بنديته وانه يخرج من الصلوة الا انه يلزم منه قاؤه في الصلوة بدون الصيغتين وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا أو يأتي بمناف (فان قلت) البقاء في الصلوة يلزمه تحريم ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله والامر ان منفيان هنا فينتفي مزومهما وهو البقاء في الصلوة (قلت) لان سلم انحصار البقاء في هذين اللازمين على الاطلاق اما ذلك قبل فراغ الواجبات امامع فراغها فينتفي هذان اللازمان ويبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشروط وثواب المصلي واستحباب الدعاء انتهى ما في الذكرى (ومن قول) حمل انحصار التحليل في التسليم في الاخبار وكلام الاصحاب على ذلك مستبعد جدا لانه اذا حصل تحليل كل ما حرم فعله قبل التسليم فالتسليم لا يحصل تحليل شيء أصلا لامتناع تحصيل الحاصل وجعل التسليم آخر مستحبات الصلوة مشروطا بالطهارة والاستقبال وغيرها مزيدا في ثواب الصلوة لا يناسب كونه محلا منها فضلا عن انحصار التحليل فيه كما أفصح به كلام الشيخين اللذين هما العمدة في القول بالاستحباب (والحاصل) ان الذي صرح به الفريقان ونظقت به الاخبار ان الصلوة من العبادات التي تحتاج الى محل وانها ليست مما يخرج منه بتمامه من دون صفة زائدة وهي المحللة وقد اتفق علماء الاسلام بان آخر التشهد ليس له هذه الصفة واتفق علماؤنا بأن المنافي ليس محلا لان معنى التحليل هو الايتان بما يحلل المنافي لانفس المنافي فانحصر المحلل في التسليم فكان واجبا لوجوب الخروج من الصلوة بالضرورة ولا خروج الا به لانحصار المحلل فيه كما عرفت ولا فرق في ذلك بين كونه جزءا واجبا أو خارجا واجبا فالقول باستحبابه مع التصريح بانحصار التحليل فيه غير مستقيم على انا لانجد فرقا بينه وبين التكييرات الست من التكييرات السبع اذا جعل المصلي السابعة تكييرة الاحرام اذ التحريم حينئذ لم يتحقق الا

من السابعة وقبلها لا يكون تحريم قطعاً ومع ذلك قول ان التكبيرات الست من مستحبات الصلاة وليست بتكبير الاحرام ولم يدها أحد منها فضلاً عن حصر الاحرام فيها هذا مع انه من مساواة جميع اجزاء الصلاة في جميع الاحكام فلا وجه للحكم بكون التسليم جزءاً مستحباً من الصلاة دون التعقيات بل ينبغي ان يكونا من سنخ واحد كما هو الشأن في الاقامة والتكبيرات الست وهذا مما يضعف القول بالاستحباب وقال الاستاذ ادم تعالى حراسته في (حاشية المدارك وشرح المفاتيح) ان السبب الذي دعى الشيخين الى ما قالا هو ان المعروف عند الخاصة والعامة ان التسليم يراد منه السلام عليكم وهو الظاهر من الاخبار (قلت) وكذا قال في الذكرى قال الاستاذ وما شاع وذاع بين العامة ان السلام علينا من اجزاء التشهد وليس بتسليم واستقر على ذلك اصطلاحهم ولذا يذكرونه في التشهد الاول كما استقر اصطلاحنا على ان السلام عليك ايها النبي من اجزاء التشهد وكان ما اصطلاح عليه العامة مخالفاً للحق اظهر الائمة صلوات الله عليهم ان من قال السلام علينا خرج من الصلاة من غير تنبيه على ان ما اصطلاح عليه العامة من ان السلام علينا من اجزاء التشهد فاسد بل واقوم على اصطلاحهم وتابوهم في تعبيرهم اما تقية كما في بعض المواضع او مماشاة بنا، على انه لا مشاحة في الاصطلاح بعد العلم بأن الخروج يتحقق بالسلام علينا فلذا نبهوا على الخروج به وأرادوا فيما اذا اطلقوا التسليم السلام عليكم وان صرحوا في بعض الاخبار ان التسليم السلام علينا ومن هنا وقع التوهم في كون التسليم مستحباً او واجباً خارجاً أو مستحباً خارجاً قال والشيخان لما وجدا ان المكلف يخرج بالسلام علينا من الصلاة وأنه من جملة التشهد وأن التسليم هو السلام عليكم وأنه بعد الخروج عن الصلاة لا شيء عليه وأنه يظهر من غير واحد من الاخبار عدم وجوب شيء في التشهد سوى الشهادتين والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم دعاها جميع ما ذكر الى القول بالاستحباب وانت بعد خبرتك بما ذكرناه ظهر عليك ان ذلك غفلة عن حقيقة الحال ولذا قال الشيخان بعدم الخروج عن الصلاة الا بالتسليم لما ظهر غيبة الظهور من أن التحليل في الصلاة لا بد منه كالتحريم وان التسليم محل احكام كثيرة ككون سجدة السهو بعده وكذا الاجزاء المنسية التي تدارك بعد الصلاة وكذا صلوة الاحتياط الواجبة الى غير ذلك حتى انها ومن تبعها صرحوا بوجوب التسليم في ثانية الوتر بل ربما حكوا به في ثلثه وكثير من الصلاة مع نصريحهم بأن النافلة أهون من الفريضة ويعلمون عدم لزوم فعل جزء من اجزاء النافلة فيها وجواز تركه بأنه جزء النافلة وليس بركن في الفريضة وغفلوا عما أشرنا اليه من الاحكام وان محل تدارك الواجبات التي لا تخصى بعده انتهى وقال في (الذكرى) ان الشيخ ومن تبعه جعلوا التسليم الذي هو خبر عن التحليل هو السلام عليكم وان السلام علينا قاطع للصلاة وظاهرهم أنه ليس واجب ولا يسمى تسليماً (وأما أدلة الوجوب) فهي بعد المركب كما عرفت ان العبادة توقيفية والعلم ببراءة الذمة والخروج عن العهدة في الواجب اليقيني لا يقطع به الامع التسليم وما رواه الصدوق في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال باب افتتاح الصلاة وتحريرها وتحليلها قال أمير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلاة الوضوء وتحريرها التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه ثقة الاسلام بسند معتبر عن الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال في (الهداية) قال الصادق عليه السلام تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه الشيخ في الخلاف وصاحب الفوالي والسيد في الناصريات والسيد حمزة في الفينة والمحقق في المعتمد واليوسفي في كشف الرموز والمصنف في التذكرة وغفر الاسلام في الايضاح والمقداد في التنقيح والكركي في جامع المقاصد والصيبري

في كشف الالتباس والشهيد الثاني في الروض وصاحب ارشاد الجعفرية وغيرهم قائلين انه يدل على الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفي (السرائر والشرائع والمختلف والمهذب البارغ) روايته بقول روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي (المنهى) ان هذا الخبر نقلته الامة بالقبول ونقله الخاص والعام وفي (المختلف وجامع المقاصد) انه من المشاهير وفي (روض الجنان) انه مشهور وفي (كتاب المناقب) لابن شهر آشوب عن أبي حازم قال سئل علي بن الحسين عليهما السلام ما افتتاح الصلوة قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم وفي (كتاب معاني الاخبار) عن عبد الله بن الفضل الهاشمي بسند معتبر قال سألت الصادق عليه السلام عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الأمان وتحليل الصلوة وفي (عيون أخبار الرضا عليه السلام) فيما كتبه للأمامون قال عليه السلام تحليل الصلوة التسليم وفي حديث الفضل بن شاذان المروي في العال وعيون الاخبار انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدله تكبيراً أو تضييها أو ضرباً آخر الحديث وفي (كتاب العال) أيضاً في باب علة التسليم في الصلوة بسنده عن الفضل ابن عمر عن الصادق عليه السلام سأله عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلوة قال لأنه تحليل الصلوة الى ان قال قلت لم صار تحليل الصلوة التسليم قال لأنه تحية المكافين وفي (آخر المحصل) في باب شرائع الدين عن الاعمش عن الصادق عليه السلام انه قال لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأن تحليل الصلوة هو التسليم وهذه الروايات مع صلاحيتها للاستقلال بالاستدلال مؤيدة وجارية للرواية المشهورة فهي عند العجلي متواترة لأن كان التواتر عنده يحصل باثلاثة (بثلاثة خ ل) أخبار فما زاد فنسقط ما في السرائر من أنها خبر آحاد لا توجب علماً ولا عملاً على ان السيد بن علم الهدى أو بالمكرم لا يعملان بأخبار الآحاد وقد استدلوا بها قولاً انها مقطوع بها عندهما لما صح لها الاستدلال بها على ان هذا المذهب مرغوب عنه عند غيرهم مجمع على خلافه وسقط ما في المختلف وجملة من كتب المتأخرين من أنها مرسله غير متصلة الرجال وأما ما في الذخيرة من ان طريقة السيد والشيخ إيراد الاخبار العامة للاحتجاج بها على العامة فليس في روايتهما لها وإيرادها ما يدل على التعويل عليها بل هو محل التأمل (فيه) ان السيد في التاخرات استدلل بها من دون إيمان الى الرد على العامة بل هي العمدة عنده في فتواه وهو الذي فهمه منه العجلي والمصنف وغيرهما في السرائر والمختلف وغيرهما والشيخ في الخلاف جعلها دليل بعض أصحابنا القائلين بالوجوب وليس في كلامه ما يوجب احتمال الاحتجاج بها على العامة أصلاً على ان في رواية ثقة الاسلام والصدوق وابن شهر آشوب وغيرهم لها بلاغا وأما وجه الاستدلال بها فهو ان التسليم وقع خبراً عن التحليل لأن هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر لكونهما معرفتين وحينئذ فيجب كونه مساوياً للمبتدأ أو أعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ أعم ولأن الخبر اذا كان مفرداً كان هو المبتدأ بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم كذا ذكر في المعبر وغيره واحتج آخرون بوجه آخر وهو ان تحليلها مصدر مضاف الى الصلوة فيم كل تحليل يضاف اليها ووجه الحصر في المختلف بأن تقديم الخبر يدل على حصره في الموضوع وكأنه يرى ان اضافة المصدر الى معموله اضافة غير محضة كإضافة الصفة الى معمولها وهو خلاف ما عليه محققو الرية (واعترض) على هذا الاستدلال بأنهم جماعة قالوا تمنع لزوم كون الخبر مساوياً للمبتدأ أو أعم فانه يجوز الاخبار بالأعم من وجه كزيد قائم وبالأخص كقول حيوان يفرح كتاب ومنشأ ذلك ان المراد بالأخبار الاستناد في الجملة لا دائماً ومنه يعلم انه لا يجب تساوي المفردين في

الصدق والمفهوم وقالوا نمنع كون اضافة المصدر للعموم لجواز كونها للجنس أو العهد على ان التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمناقبات وان لم يكن الاثنيان بها جائزاً وحينئذ فلا بد من تأويل التحليل بالذي قدره الشارع فكما أمكن ارادة التحليل الذي قدره على سبيل الاستحباب وقالوا الخبر متبوك الظاهر فان التحليل ليس نفس التسليم فلا بد من اضمار ولا دليل على ما يقتضي الوجوب (فان قلت) يراد بالمصدر هنا اسم الفاعل مجازاً (قلنا) المجاز والاضمار متساويان فلا يمتنع أحدهما هذا جميع ما ذكرناه في المقام ونحن نقول المشهور المعروف بين النحويين وأهل الميزان منع كون الخبر أخص من المبتدأ والا لعمري الكلام عن الفائدة ولهذا لا يجوز الحيوان انسان والون سواد وفي (كشف الرموز) ان ذلك ثابت عند أهل اللسان انتهى والمشهور أيضاً عند النحويين ان الخبر اذا كان مفرداً كان هو المبتدأ وفي (المنهى) نقل اتفاق النحويين على ذلك وقد قرر في الاصول ان الاضافة حيث لا عهد تفيد العموم ولا عهد هنا والاصل عدمه على ان الجنس نافع في المقام كالاستغراق واذا تعارض المجاز والاضمار فالاقوال ثلاثة وترجيح المجاز قول جماعة على انا في غيبة عن ذلك وقد يدعى ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين كان الحمل حمل مواطاة لاجل متعارف وبذلك اثبتوا مفهوم المحصر في زيد المنطلق والمنطلق زيد وما ذكرناه من ان التحليل قد يحصل بالمناقبات (فيه) ان أفساد الصلوة وأبطالها غير التحليل أما على القول بأنها اسم للصحيحة فظاهر وأما على القول بأنها اسم للاعم فمع أنه باطل نقول الفاسدة غير محتاجة الى تحليل مع ان المتبادر من الاطلاق انما هو الصحيحة على ان معنى التحليل هو الاثنيان بما يحل المتأني لانه نفس المتأني على ان القائلين بالاستحباب يقولون يحصل التحليل بالشهد ومن المعلوم ان تحصيل الحاصل محال مع ان مفاد الخبر بقاء التحريم الى اتمام التسليم (قولكم) كما أمكن ارادة التحليل على سبيل الوجوب أمكن على سبيل الاستحباب (ممنوع) لان وجوب الطهارة وتكبيره الافتتاح يرجحان الوجوب هذا مع قطع النظر عن أدلة المسئلة فيمتنع حينئذ اضمار ما يقتضي الوجوب وقال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في شرح المفاتيح ويدل على الوجوب أيضاً الروايات الكثيرة الصحيحة الدالة على كون السجود الفاتحة والشهد الفاتحة وسجدتنا السهو موضعها شرعاً بعد التسليم ولا معنى لكون أمر واجب موضعه بعد أمر مستحب اذ على اختيار ترك المستحب أما يترك الواجب شرعاً ويكون تركه جائزاً شرعاً وهو فاسد جزئياً وأما أن يفعل من دون مراعاة الموضع المقرر شرعاً وهو أيضاً فاسد جزئياً وأما أن لا يكون بعد التسليم موضعه المقرر جزئياً وهو خلاف منطوق تلك الاخبار بل وربما يحكمون بأن سجدة السهو بعد الشهد قبل التسليم كما هو مذهب العامة وكذا كونه للزيادة بعده وللنقيصة قبله والروايات المذكورة صحيحة معتبرة مفتى بها عند الكل ومنهم القائلون باستحباب التسليم بل في هذه الروايات دلالة من جهة أخرى أيضاً مثل موثقة همار في نسيان السجدة حيث قال عليه السلام ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد وفي رواية محمد بن منصور فاذا سلمت سجدت وفي خبر اسماعيل بن جابر فليبض على صلوة حتى يسلم ثم يسجدتها فانها قضاء وفي رواية أبي بصير فاذا انصرف قضاها واستعرف معنى الانصراف ومثل صحيحة الحسين بن أبي العلاف نسيان الشهد فليتم صلوة ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وفي صحيحة الحلبي فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم وفي صحيحة الفضيل فليبض في صلوة واذا سلم سجد سجدتين ومفهوم الشرط حجة وفي صحيحة سليمان بن خالد فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم الى غير ذلك وفي القيام موضع القعود

سواء وبالعكس في صحيحة معوية بن عمار يسجد سجدة السهو بعد التسليم الى غير ذلك وفي التكلم
 ناسياً في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج يتم صلواته ثم يسجد سجدة السهو فقلت سجدة السهو قبل
 التسليم هما أو بعده قال بعده الى ذلك وفي الشك بين الاربع والخمس في صحيحة عبد الله بن سنان
 فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بهما ومثلها صحيحة أبي بصير وفي صحيحة الحلبي فتشهد
 وسلم واسجد سجدة السهو الى غير ذلك وأشد ما ذكر الاخبار الواردة في الشك بين الركعات والائتان
 بالاحتياط مثل صحيحة ابن أبي عمير في الشك بين الركعتين والاربع قال عليه السلام يتشهد ويسلم ثم
 يقوم فيصلي ركعتين الحديث ومثلها صحيحة زرارة ومثلها صحيحة الحلبي وفي الشك بين الثلثين والثلث
 والاربع انه يصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يأتي بركعتين من جلوس وفي أخرى يصلي ركعة من قيام
 ويسلم ثم يقوم ويصلي ركعتين من جلوس وفي الشك بين الثلاث والاربع وردت أخبار كثيرة معتبرة
 في انه يبني على الاربع ويسلم ويأتي بركعتين جالسا الى غير ذلك ومنها ماورد في قضاء الفوات مثل
 صحيحة زرارة الطويلة اذ فيها وان كنت صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فأنوها العصر
 وأتتها بركعتين ثم سلم ثم سلم المغرب الي ان قال فأنوها المغرب وسلم وقم فصل العشاء وفي صلوة
 الخائف في صحيحة الحلبي ثم سلم بعضهم على بعض الى ان قال ثم سلم عليهم فينصرفون بتسليمه الى
 آخر الحديث فلاحظ ومثلها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله وغيرها فلاحظ وحمل هذه الصحاح
 المعتبرة التي لا تكاد تحصى وكلها مفرقة بها على ما اذا اتفق ان المكلف اختار التسليم وأنه ان اتفق انه لم
 يسلم تكون صلوة الاحتياط والجزء المنسي وسجدة السهو والصلوة الآتية بعد الايتان وغير ذلك وقها
 بعد الفراغ من خصوص التشهد بعيد غاية البعد اذ لم يتحقق في واحد منها اشارة الى ذلك بل حمل خبر
 واحد منها بعيد وخلاف الظاهر فضلا عن المجموع واجتماعها على البعد ولا سيما بعد ملاحظة الاوامر
 الواردة فيها بل والتأكيدات في بعضها مضافا الى السياق والقرائن الأخر كما سنشير اليه والله يعلم (ومما
 ذكر) ظهر فساد جواب صاحب الذخيرة عن كل ما ذكر بأن الأوامر في أخبار الأئمة عليهم السلام
 لم يثبت كونها حقيقة في الوجوب وفساد هذا ظاهر مع ان القائلين بالاستحباب يسلمون ان الامر حقيقة
 في الوجوب ومدارقتهم وقته غيرهم على ذلك وفي الاخبار الواردة في التعقيات هكذا اذا سلت فقرأ
 كذا وما يوردي موذاه ومما يدل على الوجوب ايضا الاخبار المتضمنة للامر بالتسليم وهو حقيقة في
 الوجوب والاخبار في غاية الكثرة الا اني اذ كر بعضا واكتفي به عن البواقي مضافا الى الاخبار
 السابقة المتضمنة للامر فدلالتهما من وجهين كما عرفت بل ليس بمجرد الامر بل السياق أيضا يقتضي
 الحل على الوجوب مثل قولهم ابن علي كذا وتشهد وصل ركعتين بعد الامر بالتسليم أو اسجد كذلك
 الى غير ذلك مما هو مسلم كون الامر به على الوجوب فالدلالة صارت من وجوه كثيرة والاخبار
 أيضا في غاية الكثرة اذ الذي ذكرنا انما هو في بعض تلك الاخبار واما البعض الذي
 أذكره الآن فهو صحيحة ابن أذينة المروية في الكافي وفي العلل بطرق متعددة منها الصحيح
 والمعتبر وهي تتضمن تعليم الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم في عرشه هيئة الصلوة وفيها بعد أمره
 صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوة على نفسه وآله فقال يا محمد سلم فقلت السلام عليكم ورحمة الله
 وبركاته الى ان قال صلى الله عليه وسلم ومن ذلك كان السلام مرة واحدة بمجاهة القبلة فالدلالة فيها أيضا ليس
 من مجرد الامر بل السياق والمقام أيضا قرينتان على الوجوب ويدل عليه أيضا معتبرة أبي بصير عن

الصادق عليه السلام عن رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يشهد رُفِعَ قال فليخرج
 وليغسل أنفه ثم ليرجع فيم صلوته فإن الصلاة التسليم (وأجاب عنه في الذخيرة) بعد الاغراض عن
 السند بأن كون آخر الصلاة التسليم لا يقتضي وجوبه مع أن الغاية قد تكون خارجة ولا يخفى أن
 السند لا يجار عليه إلا من عثمان بن عيسى وهو ممن اجتمعت العصابة له وغير ذلك مما ذكرنا في
 ترجمته مع انجبارها بتوى الأكثر وغير ذلك مما مر وسيجيء تعليل الامر بالشهد بكون آخر الصلاة
 التسليم وهو ظاهر في كون المراد أن آخر الأمور به هو التسليم لا آخر المستحبات لعدم المناسبة بل هو مضر
 لأن المستحب يجوز تركه فيلزم منه كون الشهد أيضا كذلك والاحبار المتضمنة لامثال ما ذكر قيدها
 بعدم فعل المتأني للصلاة والمقيد هو الشيخان وهذه من جملة تلك الاخبار مع أن خروج بعض الرواية
 عن الحجية غير مانع عندهم عن التمسك بالباقي بل القطع بعدم حجية البعض أيضا كذلك عندهم ولذا
 تمسكوا بالاخبار الدالة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعى مع تصريحهم بأن عصيته تمنع عن ذلك
 عندنا قطعا وقس عليها الاخبار الاخر وهي من الكثرة يمكن بل مدارهم عليه سيما على التخصيص ثم في مقام
 التعارض ترجيح السالم عن ذلك أولى أن لم يعارضه أولوية أخرى ويدل عليه أيضا صحيحة زرارة وابن
 مسلم قالوا قلنا للباقر عليه السلام رجل صلى في السفر أربعين مرة فقلت عليه الصلاة والسلام فسررت
 له فضلي اربعين مرة أعاد ومثلها الاخبار الدالة على أن التاميم بعيدة وقد مررت في مبحثها وسيجيء اخبار دالة على
 أن من زاد في صلوته فعليه الاعادة وأن ذلك مسلم عند القائل بالاستحباب ووجه الدلالة أنه اذا كان
 الخروج عن الصلاة بمجرد الفراغ عن الشهد كما هو صريح كلامه فلا وجه للاعادة لان حاله حال من
 أتى صلوته وسلم جميع تسليماته فقام وصلى ركعتين اخرتين سهوا وما أجاب به بعضهم بأن الامر لله
 باعتبار أنه نوى المجموع فيكون اتيان الفعل على غير وجهه قد ظهر فسادا فان التغيير لم يقع في نفس
 الأمر به بل وقع زيادة خارجة عنه بعد اتمام الأمور به واتيانه تاما فعلى فرض الحرمة يكون النهي تعلق
 بالخارج مع أن القائل بالاستحباب قال ما ذكرنا ولم يشترط عدم وقوع زيادة ولم يقل بأن مع الزيادة
 لم يمكن المكلف بالفراغ عن الشهد خارجا عن الصلاة أي ضرر يكون فيه سيما في حال النسيان فظهر
 فساد ما أجاب به في الذخيرة بأن العلة لا تسلم أنها ما ذكره المستدل اذ لا نص عليها وفيه مضافا الى
 ما عرفت ان امثال الامر يقتضي الاجزاء اجماعا ولو لا كون العلة ما ذكرتم خرق القاعدة المسلمة مع
 ان مداره ومدار غيره على أن يجاب الاعادة دليل على عدم الصحة شرعا وهم يوجبون الاعادة هنا
 على أنه سيجيء استدلال القائل بالاستحباب بصحة صلوة من زاد ركعة بعد الشهد فاعترفوا بأن عدم
 البطلان ليس منشأ الاستحباب التسليم مع أنه ظاهر ان ذلك لا يقتضي الاستحباب كما ستعرف
 ويدل عليه أيضا صحيحة الفضلاء الواردة في صلوة الخوف حيث قال عليه السلام فصار للاولين
 التكبير وافتتاح الصلاة والآخرين التسليم فجعل التسليم معادلا لتكبير الافتتاح ومقابلا لها ولو كان
 مستحبا لما صار كذلك مع أنه على الاستحباب ربما كان يحصل انكسار القلب لو لم يحصل التشاح
 والتخاضع ولا يصير بينهما عدل فربما كان محل القرعة وهذه الصحيحة من شواهد صحة حديث مفتاحها
 التكبير الى آخره فتأمل ويدل عليه أيضا موقفة عمار عن الصادق عليه السلام عن التسليم ما هو فقال
 أذن اذ الاذن معناه الرخصة ولو كانت الرخصة سابقة على التسليم حاصلة من الفراغ من الشهد لما أجاب
 كذلك والاخبار الظاهرة في ذلك كثيرة منها صحيحة الحلبي ورواية أبي كهمس وموقفة أبي بصير

السباقت الدالة على انحصار الانصراف عن الصلوة في السلام علينا الى آخره وهذه الروايات وامثالها صريحة في عدم تحقق الانصراف عن الصلوة من الفراغ عن الشهادتين كما قاله المستحبون ويؤيده بل يدل عليه أن المبسوق اذا صار اماما يقدم من يسلم بالمؤمنين أو يأتيه يبدله كما سيجي ويؤيده بل يدل عليه ماورد فيها في التزم من لزوم التسليم بين ركعتيه والثالثة ويدل عليه أيضا عمومات ماورد في أن من شك فلم يدر ركة صلى أم اثنتين يجب عليه الاعادة فانها شاملة لصورة وقوع الشك بعد التشهد والاجماع والاختبار ناهضان على عدم الاعتداد بالشك اذا وقع بعد الفراغ فلو كان الفراغ من التشهد فراغا من الصلوة لزم عدم الاعتداد بهذا الشك في مثل صلوة النجر والقصر فتخرج صورة وقوع التشهد والتسليم جميعا بالاجماع والاختبار ويبقى الباقي بل في صحبة زرارة عن أحدهما عليهما السلام من لم يدر واحدة صلى أم اثنتين يعيد الى أن قال قلت فانه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه قوله عليه السلام يسلم ويقوم ظاهر في أن الشك المذكور وان وقع بعد الفراغ من التشهد حكمه كذلك بل ربما كان الظاهر هنا خصوص الصورة المذكورة (في صحبة) الحسين بن أبي العلاء عن الصادق السلام اذا استوى وهم في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين بغنمة الكتاب وهو جالس وفي (صحبة) ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هي أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين الحديث الى غير ذلك مما عرفت من الدلالة من وجوه أخر أيضا مثل الأمر بالتسليم ثم بالقيام الى صلوة ركعتين ثم الاتيان بهما اذ كلها واجبة والأمر حقيقة في الوجوب ومع جميع ذلك عين الشارع موضع القيام الى الركعتين اذ جعله بعد التسليم في جميع الاخبار وهكذا صدر خطاب الفقهاء والعمومات غير شاملة لصورة وقوع التشهد والتسليم جميعا بالاجماع والاختبار ويدل عليه أيضا استحباب اعتبار الشك واستصحاب كون المكلف في واجبات الصلوة واستصحاب تحريم منافيات الصلوة واستصحاب اجراء أحكام الصلوة ويدل عليه أيضا الاخبار الدالة على وجوب صلوة ركعتين على المسافر وغيره ممن يكون فرضه الركعتين والتخيير لمن يكون فرضه التخيير فلو كان بمجرد الخروج عن القصد يخرج عن الصلوة يكون ممثلا مطعما آتيا بالمأمور به صلى ركعتين أو أزيد ولا معنى للتخيير أيضا نعم لو صلى أزيد من ركعتين عامدا عالما يكون عاصيا فاعلا للحرام الخارج عن الصلوة دون من فعل ذلك جاهلا أو ناسيا أو اضطرارا أو خوفا وتأويل الجميع بما لا يلائم القول به ارتكاب خلاف ظاهر الاخبار الكثيرة فلاحظ وتأمل ويشهد له أيضا أنهم في مقامات الحاجة والاستعجال أمروا بالتسليم ولم يرفعوا اليد عنه وهي أيضا كثيرة فتبع جميع الابواب وهذه أيضا مؤيدات بقاء الأوامر الكثيرة على حقيقتها وظواهرها وبالجملة جميع ما ذكرنا منبهات وإشارات وليست الأنواع والأصناف منحصرة في ذلك فضلا عن الأشخاص وأشخاص الأحاديث في كل نوع كثيرة بل ربما كانت في غابة الكثرة بل ربما كانت متواترة فتبع جميع الابواب التي لها ربط بالصلوة انتهى كلامه في شرح المفاتيح أدام الله تعالى حراسته وقلناه على طوله لكثرة فقه وعظم وقفه (وأما أدلة القائلين بالاستحباب) فهي أمور (الاول) ان الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه (وقبه) ان الأصل مقطوع بالاخبار الدالة على وجوبه كما سمعت على انا نمنع جريان الأصل في ماهية العبادة كما قرر في محله (الثاني) ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اذا استويت جالسا قتل أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم

تنصرف وجه الاستدلال به أن الانصراف يراد به المعنى القوي لأنه ليس حقيقة شرعية وحينئذ
 فلا يخصص بالتسليم ويجاب (أولاً) أن الظاهر من الخبر طلب الاتيان بالانصراف ونحوه حيث قال
 عليه السلام ثم تنصرف ولم يقل انصرفت والجملة الخبرية في المقام بمعنى الامر وطلب تحصيل الانصراف
 يدل على أنه كان غير حاصل والا لاستحال طلبه فكان الخبر دالاً على عدم الخروج من الصلوة حتى
 يأتي بالمخرج ولا يخرج بعد التشهد سوى التسليم (وثانياً) أن الظاهر من جملة من الاخبار أن الانصراف
 حقيقة في التسليم ففي (صحيح الحلبي) عن الصادق عليه السلام كما ذكرت الله عز وجل والنبى صلى الله
 عليه وآله وسلم فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قد انصرفت وأصرح
 منه خبر أبي كهمس حيث سأل الصادق عليه السلام عن السلام عليك أيها النبي انصراف هو فقال لا ولكن
 اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف ومثله صحيح أبي بصير وموثقه قد
 حكم الشارع بان الانصراف لا يتحقق بالسلام عليك وأنه منحصر في السلام علينا وأنه هو الانصراف
 فكيف يصح لنا أن نقول أنه يتحقق بالفراغ من التشهد وأخبارهم يفسر بعضها بعضاً (وثالثاً) بأننا لو سلمنا
 بان المواد من الانصراف المعنى القوي وان المقام مقام اطلاق لكننا نقول ان المطلق ينصرف الى الشائع
 المتعارف وما هو الا الانصراف بالتسليم والاطلاق والعموم لو سلمناهما في المقام قلنا أيهما ليسا بمكانة
 التصريح الوارد في الخبر الصحيح وخبر أبي كهمس وغيرها على أننا نقول المأمور به أما التسليم قطاً أو
 غيره أو الاعم منهما والاخيران فاسدان والا لزم الامر بالرجوع وترك الرجوع أو مساواته له وهما باطلان
 سلمنا ولكن يصير التسليم واجب تخييراً وهذا مذهب أبي حنيفة ظاهرة وليس مذهب القائل
 بالاستحباب لأنه يقول بكفاية التشهد للخروج ثم أنا نقول لفظ الانصراف إنما ورد مطلقاً في بعض الاخبار
 قريباً لآخر وفي الاخبار الاخر ورد مصرحاً به أنه السلام علينا كما عرفت ولفظ التكبير في الافتتاح
 ورد مطلقاً في عدة أخبار كثيرة والقائل باستحباب التسليم لم يرض بالاكتمال بما بعد في العرف تكبيراً لله
 جل شأنه بل قالوا لا يجوز فيها الا ماورد من الشارع وان كان غيره مطابقاً لظاهر العرف لان العبادة توقيفية
 ولم يرد في تكبيرة الافتتاح ما يشير الى التزام الهيئة المعروفة فضلاً عن التصريح والمصر والشواهد التي
 لا تخصي كما في المقام (وربما) أنا نقول لو كان الراوي فهم من قوله عليه السلام ثم ينصرف الخروج من
 الصلوة بمجرد الفراغ من التشهد من دون مراعاة التسليم لكان الراوي أن يسأل لم يسلمون وهل ينمون
 بالتسليم ولا يأتون بالمتأني قبله ويصنعون فيه ما يصنعون في الصلوة كما سأل الراوي عن التجيات لما قال
 الامام عليه السلام بكفاية التشهد له هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد به ربه على اننا نقول ان
 استدلالهم بالخبر لو تم لدل على عدم وجوب الصلوتين فما هو جوابكم فهو جوابنا (والخل) ان الراوي لم
 يسأل الا عن كيفية التشهد بناء على ما كان يرى من العامة للخلاف فيها فان منهم من اكتفى
 بالشهادة بالتوحيد فسأل محمد بن مسلم عن التشهد في الصلوة فقال عليه السلام مرتين قال قلت وكيف
 مرتين ومراده ان المرتين كلام مجمل يحتمل كون الشهادة بالتوحيد مرتين فاجابه عليه السلام بأنك اذا
 استويت جالسا قل أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم
 تنصرف فصرح بأنه ما لم يتشهد (يشهد خل) بالرسالة لا ينصرف من الصلوة رداً على من اكتفى
 بالتوحيد وجوز الانصراف بعدها فلماذا لم يتعرض لوجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 مع وجوبها عندهم الا الشاذ منهم وتعرض الامام عليه السلام لذكر وحده لا شريك له ولذكر عبده

وليس الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بأهون من ذلك فظهر ان الغرض بيان وجوب الشهادتين وان يانها لمكان العامة أم في نظره في ذلك الوقت من الصلاة والتسليم وكذا لم يتعرض للصلاة على الأكل عليهم السلام مع ان احمد وبعض الشافعية قائلون بوجوبها وان أبوا عن هذا البيان قلنا هذا خبر متروك الظاهر فلا يعمل به عند جماعة منهم بل نقول انا قطع ان الامام عليه السلام لم يكن في صدد بيان ان الانصراف يتحقق بأي نحو كان بل كلامه بالنسبة الى ذلك مجمل فلا يستدل به ثم ان في الاتيان بتم الدالة على التعقيب والترتيب والتراخي اشارة الى كون الانصراف مطلوباً بعد أمور آخر مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والادعية الاخرى اتفق ان المكلف اخذ ذلك (وخامساً) ان غاية ما تدل عليه هو تمام الصلاة بعد التشهد وهو غير مناف لمذهب من يختار في المسئلة كون التسليم واجباً خارجاً (الثاني) من أدلة الاستحباب صحيحة زرارة والفضل ومحمد عن الباقر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلواته فان كان مستعجلاً في أمر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاء (وفيه اولاً) ان قوله عليه السلام مضت صلواته ليس على ظاهره قطعاً لان الصلواتين واجبتان وحينئذ فلا بد من تأويله فيحتمل ان يكون المراد معظم الصلاة او مضت الاجزاء الاكيدة من صلواته كقوله عليه السلام اول صلوة احدكم الركوع ويحتمل ان يكون المراد قد شارف مضي الصلاة ويحتمل ان يكون المراد انه مضت واجباتها واليه نظر المستدل (وفيه) ان الصلواتين واجبتان ولم تنضميا وان آخر الخبر يدل على الوجوب لان الاجزاء ظاهر في أقل الواجب ومفهوم الشرط حجة والشرط هو الاستعجال في امر يخاف فوته وحمله على الاستحباب يتوقف على ثبوت مانع من الوجوب وقد عرفت حال قوله عليه السلام مضت صلواته ولو كان المراد بيان الاستحباب لتعارض صدر الخبر وعجزه ولكن المناسب ان يقول لا بأس بتركه لا ان يقول اجزائه التسليم ان كان مستعجلاً وبهذا كله يتعين الحمل على أحد الاحتمالين الاولين (وثانياً) انه لا ينهض دليلاً على القائلين بوجوبه وخروجه (وثالثاً) ان دلالاته على عدم وجوب الصلواتين اظهر منها على عدم وجوب التسليم على تقدير التسليم فما هو جوابكم فهو جوابنا والاظهر ان يقال ان الخبر انما سيق لبيان حال المأموم اذا أراد الانصراف كما ورد مثل ذلك في اخبار اخر فكلن الخبر دالاً على الوجوب (الثالث) صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد سأله عن المأموم حيث يطيل الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يشهد هو وينصرف ويدع الامام ويرد على الاستدلال به مثل ما وردناه على الاستدلال بالخبر الاول (ثم انا نقول) ان المراد من الانصراف هو التسليم وقد عرفت انه حقيقة فيه شرعاً فلا تفاوت بين ان يقول يسلم او يقول ينصرف وان آيت عن هذا قلنا هذا الخبر رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في موضع آخر من التهذيب هكذا يسلم وينصرف ولا ريب في ترجيح هذه الرواية على تلك لموافقة الشيخ في الموضع الآخر الصدوق ولموافقتها للاخبار الاخر الذي يقول فيها الامام عليه السلام حيث سئل عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد انه يسلم ويمضي لحاجته ان أحب مع انه (انها خجل) أوفق بالسؤال لان السائل فرض تحقق التشهد في الجملة من الامام وأنه يطيل ومن المعلوم ان المأموم يتبعه الا أنه لا يتأق له الصبر الى ان يتم التشهد الطويل ويسلم فالتناسب في الجواب ان يقال يسلم وينصرف ولا يقول يشهد وينصرف لانه ليس المراد انه يشهد التشهد الطويل قطعاً ولم يقل له ان أقل الواجب من التشهد لم يحصل بل ربما ظهر له عليه السلام حصوله من المأموم لانه قال لا يمكنه الاتيان

بالاكتر وعلى هذا فالمناسب الاستفصال فيقال في الجواب اذا لم يأت بأقل الواجب من الشاهدين يأتي
 به (الرابع) أنه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل المتأني بينه وبين التشهد واللازم باطل فاللزوم مثله
 أما الملازمة اجماعية وأما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سأله عن
 الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال نعم صلواته وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق
 عليه السلام اذا التفت في صلوة مكتوبه من غير فراع فاعد الصلوة اذا كان الائتفات فاحشاً وان كنت
 قد تشهدت فلا تمد وما رواه غالب ابن عثمان في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سأته عن الرجل
 يصلي المكتوبة فيقضي صلواته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال نعم وان كان رعا فاقف فاعسله ثم ارجع
 فسلم والجواب (أولاً) بأننا لا نسلم ان الملازمة اجماعية وقد عرفت مذهب صاحب البشرى وابن جمهور
 والشهيد في قواعده وغيرهم من قال بالوجوب والخروج وخبر زرارة غير صحيح لان في طريقه ابان ابن
 عثمان على ان في آخره وان كان مع امام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلواته وهذا
 ظاهر في وجوب التسليم وظاهر خبري الحلبي وغالب بن عثمان كخبر الحسن بن المهيم متروك (وثانياً) بأنها
 معارضة بالاخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة فطرح هذه أو نحملها على التقية (وثالثاً) بأنها لا تنهض حجة
 على من يقول بالوجوب والخروج كما أشرنا اليه (ورابعاً) بالحل وفيه شفاء النفس وهو انا نقول قد عرفت
 ان التسليم كان مشهوراً بين الخاصة والعامة في السلام عليكم وكان السلام علينا محسباً من التشهد
 كالسلام عليك أيها النبي وكان المتعارف ذكرهما فيه كما هو المتعارف الآن وقال في (الذكرى) ان الشيخ
 في جميع كتبه جعل التسليم الذي هو خبر التحليل هو السلام عليكم وان السلام علينا قاطع للصلوة وانه
 ليس بواجب ولا يسمى تسليماً قال وكذا صنع من تبعه انتهى وهذا يشهد لما ذكرنا وعليه فالاملاق في
 خبر زرارة وموثق غالب يحمل على الشائع المتعارف وهو السلام عليكم وقوله عليه السلام في الحسن ان
 كنت تشهدت فلا تمد على أنه قال فيه السلام علينا كما تقدم بيان ذلك كله وبيان السبب في ذلك وعلى
 ما حملنا عليه الحسن يحمل عليه خبر الحسن بن المهيم وان بعد ولو كان المراد الشاهدين فقط فالدلالة على
 عدم وجوب الصلوتين اظهر منها على عدم وجوب التسليم والجواب الجواب (الخامس) قول الصادق عليه
 السلام في خبر معوية بن عمار اذا فرغت من طواذك وأنت في مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين
 الى أن قال ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي فان ظاهره عدم وجوب التسليم ولا قائل
 بالفصل والجواب كما مر بحمل التشهد على ما يشمل التسليم كما أنه يطلق على مجموع تلك الاذكار الطويلة
 اسم التشهد والادل على عدم وجوب الصلوة على الال عليهم السلام وان قلنا ان المراد حمد الله تعالى
 بعد صلوة الركعتين كان دالاً على عدم وجوب الصلوتين وبهذا استدلل صاحب المدارك بموثق يونس
 ابن يعقوب الذي قال فيه لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم فعمدت للتشهد ثم قلت فسيت أن اسلم
 عليهم فقال له عليه السلام لم تسلم وأنت جالس قال على قال لا بأس عليك (وفيه) ان الغرض من السؤال انه
 بعد أن تم صلواته وسلم لم يلفظ الى القوم بوجهه ولذا قال له لم تسلم وأنت جالس يعني لم تأت بالصيغة
 الواجبة (السادس) خبر زرارة في الشك بين الاثنتين والاربع أن يصلي ركعتين ويتشهد ولا شيء عليه
 (وفيه) ان البناء على الاقل مذهب العامة كما ان البناء على الاكثر مذهب الامامية فعلى هذا يترجح ان
 كل ما ظهره الاستحباب محمول على التقية على انا نقول ان التشهد يشمل السلام علينا كما مر (السابع)
 صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل صلى خمسا قال ان كان جلس قدر التشهد فقد تمت صلواته

وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (متن)

(وفيه) أنه لو تم الاستدلال به لدل على عدم وجوب التشهد والصلوتين وعدم وجوب تداركهما على أنه لا ينهض على القائل بالدخول في الصلوة وأنها تبطل بالزيادة مطلقاً مع امت الوارد في الاخبار أن من زاد في صلوته فعليه الاعادة وكما أخرج المستدل هذا الخبر عن القاعدة أخرجه خصمه أيضاً بل خروج مضمونه عن القاعدة وفاقى على الظاهر فلا وجه للرد به فلو كانت الصلوة ثنائية أو ثلاثية ووقفت فيها هذه الزيادة كانت باطلة وكذا لو كانت رباعية ولم يتحقق مضمون هذه الصحيحة فيها وهو اعتبار الجلوس مقدار التشهد فلو تم الاستدلال بها لزم القول بصحة الصلوة مع وقوع هذه الزيادة لان المستدل بها على الاستحباب نظره الى أنه لا يضر وقوع الزيادة قبل التسليم مطلقاً كما هو قضية الاستلال فليتأمل في ذلك وقد خرجنا في المسئلة عن وضع الكتاب حرصاً على بيان الصواب لانه قد اشبه الحكم فيها على بعض متأخري المتأخرين فاطلوا الكلام في القرض والابرار فأبرمنا ما تقضوه وتقضنا ما أبرموه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴾ كما في الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والارشاد والتحرير والبيصرة والموجز الحاوي والتنقيح وكشف الالتباس وغيرها كما ستعلم الا أن المحقق والمصنف في المنتهى وأبا العباس والمقداد والصيبري يوجبون احديهما والبحث في المسئلة يقع في مواضع (الاول) في الصيغة الواجبة وقد اختلفوا في ذلك على أقوال (الاول) أنه تجب الصيغتان تحييراً كما في الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والافية واللمعة والمهذب البارع والموجز الحاوي وكشف الالتباس وشرح المفاتيح وفي (الدروس) أنه لا بأس به وفي (المنتهى) لا يعرف به خلافاً وفي (غاية المراد والمهذب البارع) ان المشهور انه يخرج باحدى العبارتين وفي الاخير نسبه الى غير المحققين وفي (كشف الالتباس وجمع البرهان) نسبه الى المتأخرين وهذا يعطي وجوبها تحييراً كما يأتي في بيان المخرج وقال الاستاذ في شرحه الظاهر من كلام الشيخ الاجماع على الخروج بالسلام علينا وأنه لا يجب بعده السلام عليكم وقال أيضاً كلامه صريح في أنه لا يعرف خلافاً في عدم وجوب السلام عليكم بعد السلام علينا وجعل النزاع منحصر في تعيين عبارة السلام عليكم وكلام السيد صريح في كون وجوب التسليم من حيث كونه تحليل الصلوة وكذا السكيني والصدوق كلامهما ظاهر في ذلك وكون السلام علينا مخرجا كثيراً من روى ذلك بل الظاهر اتفاق الشيعة على ذلك ولذا تركوه في التشهد الاول ثم الظاهر منهم ان الواجب بالاصالة هو السلام عليكم ولو ذكر السلام علينا مقدماً عليه يحصل به التحليل الواجب ويتأدى به ويكون السلام عليكم مستحباً سيما في الامام والمأموم لا واجبا انتهى كلامه أدام الله تعالى حراسته وقد اختلف أصحاب هذا القول فالظاهر من القدماء ان الواجب بالاصالة هو السلام عليكم كما ذكره الاستاذ ويأتي بيانه وقال المحقق والمصنف في المنتهى والشهيد في اللمعة والافية أنه بأيها بدء كان الثاني مستحباً وقضية ذلك ان الواجب هو المتقدم فلو نوى به الاستحباب وبالثاني الخروج لم يجز كما صرح به في الافية والمهذب البارع وفي (الموجز الحاوي) الاول هو الواجب وقال الاستاذ في شرحه التحليل عند الشيخ وغيره مثل الوضوء للفريضة ووجوبه بعد وقت وجوبها والسلام علينا عندهم مثل الوضوء للتأهب أو لتأفلة قبل دخول وقت الوجوب وحصول الانصراف به مثل حصول الطهور به اذا وقت صلوة الفريضة بالوضوء المستحب واستحباب السلام عليكم

بعد السلام علينا مثل الوضوء التجديدي لفریضة في الصلاة التي تحقق فيها التجديد لها فالتحليل عند الشيخ شرط في الخروج عن الصلاة لان معنى التحليل ليس الرفع بحريم المناقب والوجوب الشرطي لا يسمونه بالواجب كالوضوء لتساقطه وربما يسمونه بناء على اعتقاد وجوب مقدمة الواجب وثبوته عند من يسمى به لا عند منكره انتهى (وحاصل) كلام الزاوي في الزائغ وحل المقود في الجمل والمقود كما في كشف اللثام ان الفرض هو السلام عليكم ولكن يتوب مناهة التسليم المندوب كما ان صوم يوم الشك ندبا يسقط به الفرض ويحصل به الجمع بين القولين وقال الاستاذ ايداه الله تعالى في استحباب السلام علينا بعد السلام عليكم تأمل هذا وأنكر الشهيد في الذكرى القول بوجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تخيرا قال هذا قول حدث في زمن المحقق فيما أفنسه أو قبله يسير لان بعض شراح رسالة سار آوى اليه وقال في (البيان) لم يوجب أحد من القدماء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة غير مخرجة من الصلاة والقائل بتدب التسليم يجعلها مخرجة من الصلاة وأوجبها بعض المتأخرين وخبر بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منها مستحبة وارتكب جواز جعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه انتهى وقال في (الذكرى) أيضا انه لم يأت بذلك خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق (قلت) قد عرفت انه رحمه الله تعالى ذهب الى ذلك في أول ماصف وآخر ماصف ولم يذكر في الغلظة استحباب تقديم السلام علينا على السلام عليكم وقال في (الذكرى) أيضا وجوب الصبيحتين تخيرا جمعا بين ما دل عليه اجماع الأمة واخبار الامامية قويا متبين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وقال أيضا (لا يقال) لا ريب في وجوب الخروج من الصلاة واذا كان هذا مخرجا منها كان واجبا في الجملة يعني السلام علينا (لانا نقول) قد دلت الاخبار الصحيحة على ان الحدث قبله لا يبطل الصلاة وقال (لا يقال) ما المانع من ان يكون الحدث مخرجا كما ان التسليم مخرج ولا ينافي ذلك وجوبه تخيرا (لانا نقول) لم يصر الى هذا أحد من الاصحاب بل ولا من المسلمين غير أبي حنيفة (قلت) هذا حق اذا تعدد الحدث وفي (المسالك) ان القول بالتخير حادث وفي (الروضة) انه لا دليل عليه واضح وقوي في المقاصد العلية ما في البيان (الثاني) وجوب السلام علينا عينا ذهب اليه صاحب جامع الشرائع ونسبه في المتبر الى الشيخ في المبسوط في نسخة من المتبر والى الشيخ في نسخة أخرى منه وخطاه في نسبة ذلك اليه في المبسوط الشهيد في الذكرى وقال لا أعلم لصاحب هذا القول موافقا وقال ان فيه خروجا عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله وفي (كشف اللثام) ان الاخبار تعضد هذا القول (قلت) قد عرفت المراد من الاخبار وقال في (كشف اللثام) وقد يكون صاحب الجامع جمع بين قولي وجوب التسليم واستحبابه بما ذكره بمعنى انه هل يجب مع هذه الصبيغة الصبيغة اخرى وقال في موضع آخر من كشف اللثام انه لا موافق لهذا القول (قلت) ونظر المحقق في المتبر في نسبة ذلك الى الشيخ الى عبارة التهذيب وليس في المتنعة والمراسم في فرض الظهر الا ذكر السلام علينا لکنهما لم يذكر في نافذة الزوال الا السلام عليكم (الثالث) وجوب السلام عليكم عينا ذهب اليه الاكثر كما في الذكرى والبحار وشرح المفاتيح وفي (الحدائق) انه المشهور وقد سمعت ما في البيان والذكرى وغيرهما وفي (الدروس) عليه الموجبون وقد سمعت كلام صاحب البشري وفي موضع من الذكرى وجوب السلام عليكم عينا لاجماع الأمة على

فعله وينافيه ما دل على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى مما لا سبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلوة انتهى وفي (كشف القام) انما التنافي مع الجزئية انتهى وقد سمعت ما في المنفعة والمراسم من الاقتصار في نافلة الزوال على السلام عليكم وفي (الغنية) اوجب التسليم أولاً ثم عد من المندوبات السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعن (السكافي) انه قال الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله وانه عد السلام علينا من المندوبات وفي (كشف القام) ان كلام الشيخ في المبسوط يعطي نحو كلام الحلبيين اذ فيه ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلطف بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض فبصلية واحدة يخرج من الصلوة انتهى (الرايع) وجوبها علينا قال في الذكرى اما السلام عليكم فلا جماع الامة واما الصيغة الاخرى فلا اخبار التي لم ينكرها أحد من الامامية مع كثرتها لكنه لم يقل به أحد بماعلمته انتهى وقد جمع الصدوق في الفقيه بين الصيغتين مع تسليبات أخر من غير تصريح بوجوب شيء وقال في (الكفاية) ان الاولى ذكر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقول بعده السلام عليكم وسيأتي ما احتاط به في الذكرى وفي (شرح المفاتيح) الاحوط الجمع بينهما وعدم ترك السلام عليكم (الخامس) انه يجب التسليم والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ذهب اليه صاحب الفخر حيث قال على ما نقله أفل المحرزي في الفريضة التسليم وقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ونقل في كنز العرفان عن بعض مشائخه الاستدلال على وجوب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالآية الشريفة حيث دلت على وجوب التسليم عليه ولا شيء منه بواجب في غير الصلوة وقال انه الذي يقوى في ظني قال ونقل العلامة الاجماع على استحبابه ثم منعه (قلت) في الذكرى ان ما في الفخر لا يعد من المذهب وفي (البيان) هو مسبق بالاجماع وملحق به ومحجوج بالروايات المصرحة بنديه وفي (المنتقى) لا يخرج به من الصلوة لانعلم فيه خلافا من القائل بوجوبه ومثله قال في التذكرة وفي (كشف القام) لا موافق له (قلت) ويستفاد من هذه الاجماع ومن خبر أبي كهمس ومن صحيح الحلبي ومن خبر مبسر ان قوله في القنوت سلام على المرسلين غير مضر مع انه موافق للفظ القرآن (السادس) وجوب السلام عليكم أو المنافي قال في (الذكرى) هذا قول شنيع واشنع منه وجوب احدي الصيغتين أو المنافي (قلت) ولا قائل بهما منا (السابع) فيما يخرج به المكلف من الصلوة ففي (غاية المراد والمذهب البارع) ان المشهور انه يخرج باحدى العبارتين وفي (كشف الالتباس وجمع البرهان) نسبته الى المتأخرين وفي (المدارك والحدائق) ان أكثر القائلين بوجوب التسليم قائلون بتعين الخروج بالسلام عليكم وفي (البحار) انه أشهر والاخبار في السلام علينا أشهر وفي (الدروس) صورته السلام عليكم وعليه الموجبون وقال أيضاً أكثر القداماء على الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليه معظم الروايات مع فتوأم بنديها وقال انه لا بأس بالتخير بين الصيغتين انتهى وقد سمعت ما في بشرى وفي (جامع المقاصد) ان تعيين الخروج بالسلام عليكم ظاهر السيدواثقي وهو خيرة فوائد الشرائع وتعليق النافع والمقاصد العلية وفي (الجمعرية وشرحها) انه أولى وفي (الروضة) ان الاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحد من الصيغتين والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطاً كما ذكره في الذكرى لحكمه بخلافه فضلاً عن غيره انتهى وبقية أقوال الفقهاء تعرف مما سبق كما عرفت حقيقة الحال في المسئلة وفي (المفاتيح) ان الاخبار على تعيين

السلام عليكم للخروج أدل بمعنى ان الواجب لا يتأدى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين نعم في بعضها ان المنفرد يكتفي بالسلام علينا انتهى وأما القائلون باستحباب التسليم فمنهم من قال يخرج من الصلوة بالصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من قال بالتسليم كما عرفت ذلك وفي (الذكرى) ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين بادئا بالسلام علينا لا بالعكس ويعتقد نذب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان أبي المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم الى آخره مخرجة بالاجماع انتهى وفي (كشف اللثام) اذا احتاط بهما فلا يعتد نذب شي . منهما ولا وجوبه ولا احتياط بترك السلام علينا وما ورد بتركه فمحمول على التشهد الاول ثم كما ان من الاصحاب من أوجب السلام علينا عينا ولا موافق له أوجب بمضمم السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا موافق له فان كان الاحتياط الجمع بين الصيغتين للخروج من الخلاف كان الاحوط الجمع بين الصيغ الثلاث وأن لا ينوي الخروج بشي . منها بعينه انتهى وفي (البحار) ما في الذكرى جيد الا ما ذكره في اعتقاد الوجوب والنذب وفي (المدارك) قد يتطرق اشكال الى ما في الذكرى من تقديم السلام علينا من حيث انه غير واجب بالاجماع وقد ثبت كونه قاطعا فمع تقدمه يكون قاصلا بين أجزاء الصلوة على القول بالتسليم انتهى (قلت) كان ما اعترضوا به على الشهيد غير شديد أما ما في المدارك فان أراد ان قطعه للصلوة مستلزم لفسادها فغير صحيح بل الصحيح خلافه وان أراد عدم استلزام الفساد فهو المذهب الحق فلم يصادف الاعتراض محزه وان أراد انه يتأفي الاحتياط فغير صحيح أيضا لان ما ذكره في الذكرى ليس في الاخبار ولا فتاوى الاصحاب ما يدل على فسادها لان القائل بان الخروج انما يتحقق بالسلام عليكم خاصة يقول بصحة هذه الصلوة قطعا وانها أحسن الصور وان كان الاشكال مبنيا على القول بوجوب نية الخروج أو الوجه فلا وجه لما علل به ومع ذلك يكون الاحتياط منحصرا فيما ذكره الشهيد وقصد الوجه أو الخروج معفو عنه في مقام الاحتياط أو يكتفي قصد التردد أو قصد الخروج عن الشبهات مهما أمكن والا لم يتحقق احتياط أصلا بناء على ما ذكره مع ان الاحتياط مطلوب بلا شبهة ولا خلاف فظهر حال ما في البحار وكشف اللثام فتأمل (ثم يرد) على ما في المدارك ما في كشف اللثام من الاجماع على استحباب الجمع بين الصيغتين وقد جمع بينهما في الفقيه والتهذيب والمصباح والسرائر والشرائع والتافع والمعتبر وغيرها بل كل من قال بأيهما بدء كان الثاني مستحبا جواز الجمع بينهما وتقديم السلام علينا كما قدم في الفقيه وما بعده نعم يرد على ما في الذكرى انه مخالف لما اختاره في الالفية وتبعه في ذلك صاحب المذهب البارع من ان ما يقدمه منهما يكون واجبا والثاني مستحبا ولو عكس لم يجز وينقدح من ذلك مخالفة المحقق ومن واقفه الا أن يقال ان المراد في الالفية ونحوها عدم الاجزاء فلا بد من الاتيان بالجزء لا عدم الجواز ولا يرد على قوله أخيرا ان السلام عليكم مخرجة بالاجماع خلاف صاحب الجامع لانه شاذ (الثامن) قال المحقق في (المعتبر) وان بدء بالسلام عليكم أجزاء هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا يأتي منه بما شاء وكما قلناه قال ابن بابويه والحسن بن أبي عقيل انتهى وهو خبر المنهى والموجز الحاروي والمدارك وظاهر جماعة وفي (الذكرى والبيان والمقاصد العلية) نسبتة الى الاكثر وقال في الاخير انه واجب بخبر بينه وبين تمامه كما ذهب الى ذلك في التسبيح والتشهد وفي (الدروس) صورته السلام عليكم وعليه الموجبون انتهى (وقال في المعتبر) وقال ابن الجنيد في الاحمدى يقول السلام عليكم فان

ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة وبومى بمؤخر عينيه الى يمينه (متن)

قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا (قال في كشف اللثام) وكذا قال الحسن وعن الحلبي انه اوجب
 ورحمة الله وتقله في غاية المراد عن السيد واليه مال في جمع البرهان وفي (التحرير) فيه اشكال وفي
 (المفاتيح) ان الاكثر على استحبابه قلت لعل الحلبي استند الى ما روي في الزيادات في صحيح
 علي بن جعفر قال رأيت موسى واسحق ومحمد بن جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال ورحمة الله ويمكن حمله
 على التنية فان العامة يتركون وركناته وفي (المنتهى) لا خلاف في جواز تركه وركناته وفي (المفاتيح) الاجماع على
 استحبابه أي اذا قال ورحمة الله لانك قد سمعت ما ذهب اليه الحلبي والسيد وعن ابن زهرة انه اوجب وركناته
 وبإيجاب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته صريح الالفية وفوائد الشرائع وظاهر البيان والتفصيح وتعليق
 النافع والمسالك وفي (الدرر والجمع) بشرحها والكفاية (انه أولى (قلت) لولا ما في المنتهى والدرر
 والمفاتيح لكان القول به متعينا وما استدلل به على اجزاء السلام عليكم من خبر أبي بصير والبرزطي في
 جامعه وسعد باسناده عن علي عليه السلام ويونس بن يعقوب وأبي بكر الحضرمي فيمكن حمله على قول
 السلام عليكم الى آخر ما يعرف المخاطب على ان ما عدا خبر الحضرمي وهو الاخبار الاربعة الاول لا تدل
 على الاكتفاء بذلك اذا ابتدأ بها وخصوصاً الاول (التاسع) قال المحقق في المعتبر لو قال سلام عليكم ورحمة
 الله وبركاته ناوياً به الخروج فالاشبه أنه يجزي وفي (التذكرة) انه الاقرب لان علياً عليه السلام كان يقول
 ذلك عن يمينه وشماله ولان التنوين يقوم مقام اللام وفي (التحرير والمنتهى) فيه اشكال وفي (الالفية
 والموجز الحاوي والمهذب البارع وكشف الالتباس والمقاصد العلية) انه لم يجز وهو ظاهر كشف اللثام
 وشرح المفاتيح أو صريحهما وفي (المنتهى) ان أتى به منكراً بعد السلام علينا اجزاه لانه خرج من الصلوة
 ولو ابتدأ به فاشكال وفي (المعتبر والمنتهى) انه لو نكس لم يجز وفيها عن الشافعي انه يجزي ورداه وما
 رده به برد على المحقق مثله في التنكير من دون نكس (العاشر) اختير في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير
 والالفية والتفصيح والمقاصد العلية وغيرها أنه ان سلم بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا بد أن يأتي
 بها على صورتها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز الجمع ﴾ اما عند القائل بالاستحباب
 فظاهر واما عند القائل بالوجوب فقد يقال انه لو قدم السلام علينا على السلام عليكم احتمل البطلان عند
 القائل بتعين الثاني لوقوع السلام الثابت بالاخبار انه مخرج بغير قصد الاخراج والوجوب وعند القائل
 بتعين الاول فيما اذا قدمه بنية التدب مع عدم الاخراج وعند الشهيد في الالفية وأبي العباس في المهذب
 حيث قالوا لو نوى بالاول الاستحباب وبالثاني الوجوب لم يجز والجواب ما ذكرناه آنفاً أو تقول ان هذا
 لا يضر لانه مثل الدعاء والثناء في التشهد وبعد الشهادتين كما دلت عليه جملة من الروايات وتقول ان
 قصد التدب لا يضر عند صاحب الجوامع وقد عرفت من جمع وسمعت الاجماع على استحبابه
 ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويسلم المنفرد الى القبلة مرة وبومى بمؤخر عينه الى يمينه ﴾
 اشتمل كلامه هذا على احكام (الاول) ان التسليم الى القبلة كما صرح به في المتعة والفقهاء والامالي والنهاية
 والبسوط والمصباح والجل والمعقود وجل العلم والعمل والوسيلة والمراسم والفتية وكتب المحقق والمصنف
 والشهيد بن أبي العباس والمحقق الثاني وغيرها وفي (الفتية) الاجماع عليه وفي (الكفاية) من غير ايمان وفي
 (الوسيلة) بومى بالتسليم تجاه القبلة وفي (الذكرى) لا ايمان الى القبلة بشي من صيغتي التسليم المخرج

والامام بصفحة وجهه (متن)

بالرأس ولا يفرجه اجماعا واما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة من غير ايماء وفي (الروضة) ان عليه النص والفتوى وقد أثبتته الشهيد في الغلبة واللمعة مع نقله الاجماع كما سمعت على خلافه وقد سمعت ما في الغنية والوسيلة (الثاني) أنه مرة واحدة وقد نص على ذلك الاكثر ونقل عليه الاجماع في الخلاف والغنية والتذكرة وظاهر المدارك والبحار وفي (الذكري) انه الاشهر (الثالث) أنه يومى بمؤخر (١) عينه الى يمينه كما في النهاية والمصباح والشرايع والنافع والمعتبر والمنهى والتحرير والارشاد والتذكرة والبصرة والذكري والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية لكن المعتبر والمنهى قاله الشيخ في النهاية ثم أبداه وهو المشهور ولا راد له كما في الروضة والمشهور كما في اللبسية والمسالك والمفاتيح وشرحه والحدائق وفي (الروضة ايضا والروض) قاله الشيخ والجماعة وفي (البحار) قاله الشيخ وأكثر الاصحاب وفي (جامع المقاصد وارشاد الجعفرية) ان في دلالة الاخبار عليه تكلفا ونحوه قال الشهيد الثاني وسبغه والمولى الاردبيلي والمجلسي وغيرهم ممن تأخر ويأتي بعد تمام نقل الاقوال الدليل الواضح عليه ان شاء الله تعالى وفي (المنفعة والمراسم) في فريضة الزوال يعرف بينه الى يمينه وفي (المنفعة) في نافذة الزوال يميل مع التسليم بينه الى يمينه وفي (المراسم) فيها يعرف بوجه يمينه وفي (جمل العلم والعمل والانتصار والسرائر) على ما نقل عنه يعرف بوجهه قليلا الى يمينه وفي (الانتصار) الاجماع عليه وفي (الغنية) يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى جهة القبلة ويومى بها الى جهة اليمين ثم نقل الاجماع عليه وعن (الاقتصاد) أنه بطرف الانف (وفي الامالي) يميل بينه الى يمينه (وفي الفقيه) أنه يميل بأفقه الى يمينه (وفي السرائر) أيضا ان المصلي يسلم تسليمة واحدة عن يمينه على كل حال (وفي الوسيلة) يومى بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد انتهى وفي (الخلاف) الامام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة وقد نقل في المعتبر الاحكام الثلاثة عن أبي الصلاح ولبعض ان ما نقلناه عن الذكري في الحكم الاول يعطى ان الايماء للمنفرد والامام انما هو بعد التسليم وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني أنه مخالف قولهم كون الايماء بالتسليم وقال في (جامع المقاصد) أيضا ان المعقول من استحباب الايماء الى اليمين بالتسليم انما هو حال التلفظ به وأما ما يدل على ان المنفرد يومى بمؤخر عينه فهو ان خبر عبد الحميد دل على انه يسلم مستقبل القبلة وخبر أبي بصير المحكي عن جامع البرزطي دل على انه يسلم عن يمينه وفي خبر الفضل انه لا يومى بالوجه وللجمع بين الاخبار اقتصر على الايماء بمؤخر العين أو بصفحة الوجه ولا ورد في الامام مثل ما ورد في المنفرد من الاستقبال والتسليم على اليمين وانه لا يلتفت كما في خبر الحضرمي (وورد) ان السلام علينا تحليل للصلاة وقضية كونه مستقبل القبلة وهو شامل للموم (وورد) انه يسلم على اليمين واليسار ان كان هناك أحد كانت قضية الجمع أيضا ان الامام والمأموم يومئان بمؤخر العين أو بصفحة الوجه لكنهم اختلفوا بالصفحة فيها لما ظهر من الاخبار ان كلا منهما يسلم على الآخر فلا بد ان يكون ايمائهما بالصفحة حتى يظهر من كل منهما انه يسلم على الآخر أو يرد عليه وأما المنفرد فيكفيه مؤخر العين لعدم تحقق ذلك فيه كما في خبر الفضل وهو وان خالف المشهور الا انه يعمل بما وافق المشهور منه فقد اتضح الامر وزال الخطب فتأمل جيدا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والامام بصفحة وجهه ﴾ يريد ان الامام يسلم تجاه

(١) مؤخر كؤمن (كذا بخطه قدس سره)

وكذا المأموم ولو كان على يساره أحد سلم ثانية يومئ بصفحة وجهه عن يساره (متن)

القبلة مرة واحدة ولكن يومئ بصفحة وجهه الى يمينه (اما الحكم الاول) وهو تسليمه تجاه القبلة فقد صرح به الصدوق والسيد والشيخ والطوسي وأبو المكارم والمحقق والمصنف والشهيد وغيرهم ممن ذكر في المنفرد وفي (الغنية) الاجماع عليه وقد سمعت مافي الوسيلة وعرفت مافي اللمعة والتغلية وسمعت مافي الذكري وروضه وفي (مجمع البرهان) ما رأيت دليلاً على تسليم الامام الى القبلة مع الایمان بصفحة وجهه وفي (المدارك) ان الاستفادة من صحيحة عبد الحميد ان الامام يعلم تسليمه واحدة عن اليمين وفي رواية أبي بصير ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف انتهى قلت ضعفه ان سلناه من غير بقوى الاصحاب فضلاً عن اجماع الغنية ثم ان في صحيح أبي بصير المرادي اذا كنت اماماً فسلم تسليمه وأنت مستقبل القبلة وفي (البحار) قد اختلفت الاخبار في ايمان الامام في بعضها يسلم الى القبلة وفي بعضها الى اليمين وربما يجمع بينهما بأنه يتدى أولاً من القبلة ثم يحنه مائلاً الى اليمين وانه لا يميل كثيراً ليخرج عن حد القبلة بل يميل بوجهه قليلاً والاطهر حملها على التخيير ويؤيده مافي فقه الرضا عليه السلام حيث قال ثم سلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالاً وان شئت تجاه القبلة انتهى وعن الكاتب ان الامام ان كان في صف سلم عن جانيبه وهو مخالف للمشهور من جهتين احدها عدم ذكر الاستقبال والاخرى ذكر التسليمين كما يأتي واما ما اشتمل عليه كلام المصنف من الحكم الثاني وهو كونه مرة واحدة فهو المشهور كافي جامع المقاصد وشرح الجعفرية والاشهر كافي الذكري وقل عليه الاجماع في الخلاف والغنية والتذكرة واما الایمان بصفحة وجهه الى يمينه فهو المشهور الذي لا راد له كافي الروضة والمشهور كافي المفاتيح وشرحه والحدائق ومذهب الاكثر كما في البحار وهو خيرة النهاية وكتب المحقق وكتب المصنف والتغلية والذكري والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحها والكفاية الا ان في بعضها بوجهه كالتهاية وغيرها وفي (الامالي والفتية) يميل بيئته الى يمينه وفي (المصباح) انه يومئ بموخر العين (وعن الاقتصاد) انه يومئ بطرف الالف وفي (الانتصار) وجل العلم والسرائر) انه يحرف بوجهه قليلاً وفي الاول الاجماع عليه وفي (الغنية) يومئ بالتسليم الى جهة اليمين وفيها الاجماع عليه وفي (السرائر) ايضاً في المصلي انه يسلم تسليمه واحدة الى اليمين وفي (الوسيلة) يومئ بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن وفي (المدارك والمفاتيح) يسلم عن يمينه وفي (مجمع البرهان) الذي يستفاد من الاخبار تسليم الامام على اليمين فكأنه المراد بصفحة الوجه وقال ان تسليم الامام الى القبلة مع الایمان بصفحة وجهه لا دليل عليه كما تقدم وفي (الروضة) معنى ايمانه بصفحة وجهه يمينا انه يتدى بالسلام الى القبلة ثم يشير يباقيه الى اليمين بوجهه وبه جمع بين الاخبار في الروض والبحار واحتمل في الروض ايضاً في الجمع ان الایمان الى اليمين لا ينافي الاستقبال وفي (المسالك) ينبغي الایمان بصفحة الوجه بعد التفظ بالسلام عليكم الى القبلة في الامام والمأموم وفي (الذكري) ايضاً ان المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة من غير ايمان واما المأموم فانه يتدى به مستقبل القبلة ثم يكلمه بالایمان الى الجانب الايمن والايسر قال في (كشف الغمام) عند نقل هذه العبارة الظاهر عند ضمير الخطاب وقد سمعت ما اعترضه به المحقق الثاني والشهيد الثاني وقال الاستاذ ادام الله تعالى حراسته الجمع بين الاستقبال وكونه عن يمين أو شمال يجعل اول التسليم الى القبلة وآخره الى اليمين أو الشمال فاسد كما لا يخفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا المأموم ولو كان على يساره أحد سلم ثانية ويومئ بصفحة وجهه على يساره ﴾

يريد ان المأموم اذا لم يكن على يساره أحد يسلم تجاه القبلة مرة واحدة ويومئ بصفحة وجهه كالامام
 (ونحن نقول) اما تسليمه تجاه القبلة فهو المشهور كما في المفاتيح وهو الذي تقتضيه عبارة الامالي والوسيلة
 والغنية والشرائع والتذكرة والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وفوائد الشرائع وكشف الالتباس
 بل كاد يكون صريح هذه بل في بعضها التصريح به بل هو ظاهر النافع والمعتبر والمتهى والتحريحيث
 قيل فيها والمأموم يسلم تسليمين بوجهه فيحمل بقرينه ما تقدمه على ان يسلم بوجهه ايماء لا لغائاً وفي
 (البحار) قال الاصحاب المأموم يسلم على الجانبين ان كان على يساره أحد والا فن يمينه ويومئ
 بصفحة الوجه وفي (الفوائد المليية) وأما الايماء بصفحة الوجه فذكره الشيخ وتيمه الجماعة انتهى والايماء
 بصفحة الوجه يقضي بالتسليم حال الاستقبال الا أن الشيخ لم يذكر في المأموم الايماء بصفحة الوجه لافي
 النهاية ولا في المبسوط ولا الخلاف ولا الجمل وانما فيها وفي المصباح والاتصار وجعل العلم والسرائر
 والارشاد والبصرة والجمعرية وشرحها وجامع المقاصد والكفاية ان المأموم يسلم تسليمين يميناً
 ويساراً ان كان على يساره أحد والا يميناً وفي (الاتصار) الاجماع عليه وفي (المفاتيح) ان المأموم
 يسلم تسليمين وقد سمعت ما في الذكرى من انه يثبته به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب
 الايمن أو الايسر وسمعت ما في المسالك من انه ينبغي له الايماء بالصفحة بعد التلطف بالسلام عليكم الى
 القبلة انتهى وأما الايماء بصفحة وجهه فهو الظاهر من كلام كل من قال انه يسلم تجاه القبلة ويومئ
 بالتسليم الى اليمين بل في كثير منها التصريح بالصفحة وفي (المعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والتذكرة)
 التصريح بالوجه وفي (الامالي) يميل بعينه الى يمينه وقد سمعت ما في البحار والفوائد المليية وفي
 (الروضة) الايماء بصفحة الوجه مشهور بين الاصحاب لاراد له الا انه قال لا دليل عليه ظاهراً ومثله
 ما في الروض والمدارك وقد عرفت الوجه في ذلك وأما اقتضاه حينئذ أي حيث لا يكون على يساره
 أحد على المرة الواحدة فقد يظهر من الخلاف الاجماع عليه وهو قضية الكتب السابقة وقد قدالم
 الاصحاب ما عدا الصدوقين على انه اذا كان على يساره أحد يسلم تسليمين فقط وانما اختلفوا في
 كيفية كما عرفت وفي (الاتصار والغنية) وظاهر الخلاف الاجماع عليه وفي (المفاتيح) وكذا الغنية
 انه المشهور وقال في (الفتية) وان كنت خلف امام تأم به فسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الامام وتسلم
 على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا أن لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا أن تكون
 بجانب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد ولم يكن وقيل مثله عن
 المتنع وعن والده وقال الشهيدان والمحقق الثاني لأبأس بانواعها لانها جليلان لا يقولان الا عن ثبت وقال
 في (الامالي) والتسليم بجزء مرة واحدة مستقبل القبلة ويميل بعينه الى يمينه ومن كان في جمع من
 أهل الخلاف سلم تسليمين عن يمينه تسليمية وعن يساره تسليمية كما يفعلون للتحية يعني منفرداً كان
 أو اماماً أو مأموماً وهذا منه مخالفة أخرى للمشهور بين علما هذا وقد فهم الاصحاب من الصدوقين
 جعل الحائط على يساره كافياً في استحباب التسليمين للمأموم وقال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في
 شرح المفاتيح لعل مراد الصدوق من قوله الا أن تكون بجانب الحائط أن يكون في يمينك الحائط
 ويسارك المصلي فتسلم على يسارك وتترك التسليم على اليمين اذ الحائط لا يسلم عليه واكتفى بقوله فتسلم
 على يسارك عن اظهار كون الحائط على اليمين خاصة اذ لم يقل وتسلم على يسارك أيضاً فيكون نظره الى
 رواية المفضل (والحاصل) ان مراده انه لا يسلم على اليسار اذا لم يكن فيه أحد بخلاف اليمين فإنه

ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم
ينوي باحدهما الا ان (متن)

لا يترك الا في صورة واحدة وهي أن يكون بجانب الخائط وعلى يساره واحد مصل أو جماعة انتهى
فتأمل فيه وفي (خير المفضل) قال فلم يسلم المأموم ثلاثا قال عليه السلام تكون واحدة ردا على الامام
وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والمكئين الموكئين به وتكون الثالثة على يساره والمكئين
الموكئين به ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره الا أن يكون بينه الى الخائط ويساره الى
من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره انتهى كلام الخبر وفي (السرائر) لا يترك التسليم على يمينه
على كل حال كان أحد أو لم يكن وفي (الذكرى) ان الايمان بالتسليم الى الجانب الايمن أو الايسر فيه
دلالة على استحباب التسليم أو على ان التسليم وان وجب لا يعد جزءا من الصلوة اذ يكره الالتفات
في الصلوة من الجانبين ويحرم ان استلزم استدبارا ويمكن أن يقال التسليم وان كان جزءا من الصلوة الا انه
خرج من حكمة استقبال القبلة بدليل من خارج انتهى وبالاخير اجاب في جامع المقاصد (قلت) وكلامهما عطي ان
مرادها بالايمان الالتفات وفيه نظر ظاهر اذ هو غيره كما صرح به المحقق الثاني في تعليق النافع وفي (الذكرى) بعد نقل
صحيح ابن جعفر الذي يقول فيه انه رأى اخوته موسى واسحق ومحمدا يسلمون على الجانبين مانصه
بيد ان تخصص الرواية بهم مأمومين بل الظاهر الاطلاق وخصوصا وفيهم الامام عليه السلام وفيه دلالة
على استحباب التسليمين للامام والمنفرد أيضا غير ان الأشهر فيهما الواحدة انتهى (قلت) ويحتمل
التقية لحضور العامة أو للتعليم بل هذان الاحتمالان ظاهران (وليعلم) ان الظاهر من الاحد في الاخبار وكلام
الاصحاب حيث يقال ان كان على يساره أحد هو الانسان كما صرح به في الفقيه والخلاف والتبذير
وغيرهما ولهذا تردد بعضهم في وجوب الرد عليه مثل وجوبه على المأموم في الرد على الامام والظاهر
عدم الوجوب فيها للاصل وعدم ظهور تسمية ذلك تحية بل هو تسليم الصلوة ولو ظهر ذلك للمؤمنين
ومن على يساره وجب الرد ولكن الظهور بعيد والاحتياط يقتضي الرد ويأتي تمام الكلام فيه
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة
ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باحدهما الامام ﴾ الذي يستفاد من هذه العبارة بملاحظة أطرافها
ان الامام والمنفرد والمأموم يشتركون في انه يستحب لهم ان يقصدوا بالسلام السلام على من هو على
ذلك الجانب الذي يؤمّنون اليه بمؤخر العين أو صفحة الوجه من غير تعيين دون من عداهم وان
المأموم يختص بالرد على الامام باحدى التسليمين الاولى أو الثانية وقال في (المنتهى) لو نوى بالتسليم
الخروج من الصلوة كان أولى ولو نوى مع ذلك الرد على المكئين وعلى من خلفه ان كان اماما أو على
من معه ان كان مأموما فلا بأس به خلافا لقوم من الجمهور ونحوه مافي التحرير من دون تفاوت وفي
(الذكرى والبيان وفوائد الشرائع والجمع فية وشرحها وجامع المقاصد والمسالك والكفاية والمفاتيح)
ان المنفرد يقصد الانبياء والأئمة والحفظة عليهم السلام ويقصد الامام مع ذلك المأمومين لذكر أولئك
وحضور هؤلاء وظاهر المفاتيح نسبه الى الاصحاب وفي (الروض) نص على قصد الامام فقط وذكر
فيه كاذكروا وفي (اللمعة والروضة) وليقصد المصلي بصيغة الخطاب بتسليمه الانبياء والملائكة والأئمة
عليهم السلام والمسلمين من الجن والانس ومثله مافي النغلية والفوائد الملية وفي (رسالة صاحب المعالم) نسبه الى

الاصحاب وقال الشهيدان في النغلية وشرحها ويقصد الامام مع من ذكر المؤمن وانه يترجم عن الله سبحانه
 وتعالى شأنه وذكر في الذكرى أن المصلي مطلقا لو أضاف الى ما ذكره فيها قصد الملائكة أجمعين
 ومن على الجانبين من مسلمي الانس والجن كان حسنا ومثله ما في فوائد الشرائع والمسالك وشرح
 الجعفرية وفي (الموجز الحاوي) مانصه ويقصد بالاولى الخروج والثانية الانبياء والملائكة والحفظة والائمة
 عليهم السلام ومن على ذلك الجانب من مسلمي الجن والانس والمأموم بالاولى الرد والثانية المأمومين
 انتهى كلامه فليتأمل فيه وعن (الكافي) انه قال الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله يعني محمدا
 وآله صلى الله عليهم والحفظة عليهم السلام وقد يلوح من كلامه هذا الوجوب وقال جماعة هذا القصد
 المذكور في كلامهم لا دليل عليه (قلت) في حسن ابن أذينة الوارد في المعراج ما يصلح دليلا لقصد التبيين
 والملائكة ونحوه خبر المفضل بن عمر وخبر أبي بصير وفي خبر الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام ما
 يصلح دليلا لسلام الامام على الجماعة وفي خبر آخر لابن بصير ما يدل على السلام على الملكين أو الحفظة وقد سمعت
 ما في الذكرى وغيرها من أن الباعث على ذلك في الامام ذكر أولئك وحضور هؤلاء هذا كلامهم فيما
 يتعلق بالامام والمنفرد وأما كلامهم فيما يتعلق بالمأموم فقد سمعت ما في المنهى والتحرير والموجز الحاوي
 وفي (الذكرى) ان الاصحاب على القول بالوجوب ان الاولى من المأموم للرد على الامام والثانية
 للخارج من الصلوة ولذا احتاج الى تسليتين وفي (المفاتيح) أيضا نسبه الى الاصحاب وفي (الذكرى)
 أيضا ان الاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي وظيقتي الرد والتعبد به في الصلوة قال وهذا يتم
 حسنا على القول باستحباب التسليم وقال ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليتين في حقه لكون
 الاولى ردا والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة
 للرد والخروج من الصلوة وإنما شرعية الثانية ليم السلام من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا
 وجهه الى أحد الجانبين اختص به وبقي الجانب الآخر بغير تسليم ولما كان الامام ليس على جانبه أحد
 اختص بالواحدة وكذلك المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيدي بما تقدم من تسليم الامام اذا كان في صف
 عن جانبه انتهى وفي (المبسوط) من قال انه فرض فتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان
 ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة أو على من في يساره ونحوه نهاية الأحكام وفي
 (الذكرة) الاقتصار على حكاية ما في المبسوط وفي (الجعفرية وشرحها والروض والمسالك) ان المأموم يقصد
 بأولها الرد على الامام والثانية الانبياء والائمة عليهم السلام والحفظة والملائكة والمأمومين وفي (الدروس)
 في الثانية المؤمنين وفي (البيان وجامع المقاصد والروضة) يقصد بالثانية مقصد الامام وفي (فوائد الشرائع)
 يقصد في الثانية الانبياء والائمة والمأمومين وفي (الكفاية) الأولى ان يقصد المأموم مع الانبياء والائمة
 والحفظة الرد على الامام وفي (القبه) كما عن المقنع ان المأموم يسلم واحدة تجاه القبلة ردا على الامام
 وأخرى على النبيين وأخرى على اليسار ان كان عليه أحد او حافظ كما مر قال الشهيد وكأنه يرى ان
 التسليتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غير الصلوة لم يكف
 عنه تسليم الصلوة وإنما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق الآدمي انتهى وفي (البحار والحدائق)
 الظاهر ان الصدوق بنى حكمه بالثلاث على خبر المفضل ثم ما ذكره في الذكرى يصلح حكمة للحكم كما
 يوصى اليه الخبر انتهى واحتمل في الذكرى الوجوب في الاولى للرد على الامام واستدل عليه بالآية
 الشريفة والاستحباب لانه لا يقصد به التحية وإنما الغرض به الايتقان بالانصراف من الصلوة وفي

ثم يكبر ثلاثاً رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية (متن)

(جامع المقاصد) احتمال الوجوب ضعيف جدا وفي (الروض والكفاية والمقاتيح) نسبته الى القبيل وفي (البيان والدروس والتفلية وفوائد الشرائع والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروض والفوائد المالية) عدم الوجوب واستظهره في مجمع البرهان وفي (المقاتيح) نسبته الى الاصحاب وقال في (الذكري) وعلى القول بوجوب الرديكفي في القيام به واحد فيستحب لباقيين وقال واذا اقترن تسليم المأموم والامام اجزا ولا رد هنا وكذلك اذا اقترن تسليم المأمومين لتكافؤهم في التحية ونحوه ما في ارشاد الجعفرية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثم يكبر ثلاثاً رافعا يديه بها ﴾ هذا قاله الاصحاب كافي الذكري وجامع المقاصد وعليه نص الشيخان واكثر من تأخر عنهما والمراد بكل واحدة من التكبيرات كائن على ذلك في المتعة والمهذب فيما نقل والسرائر والدروس وفي (المصباح) يكبر ثلاث تكبيرات في ترسل واحد ولعله اراد التوالي وفي (المنتهى وجامع المقاصد) ان هذا التكبير قبل ان يثني رجله وفي (المتعة والمقاتيح) انه يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه ويأطهما القبلة وفي (النهاية والميسوط والسرائر وجامع الشرائع والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية وشرحها والمهذب) على ما نقل عنه ان منتهى الرفع شحمتا الاذنين وفي (المتعة) ثم يخفض يديه الى نحو تخذه وفي (السرائر) ثم يرسلها الى تخذه بترسل واحد وفي (الذكري وجامع المقاصد) فيضعهما على الفخذين أو قريبا منهما قاله الاصحاب قلت وبذلك صرح جماعة وفي (التحرير) فيضعهما على الفخذين (وعن) الشيخ عبد الجليل القزويني مرفوعا في كتاب بعض مثالب النواصب في قض بعض فضائح الزوافض انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر يوما فرأى جبرئيل عليه السلام فقال الله أكبر فأخبره جبرئيل برجوع جعفر من ارض الحبشة فكبر ثانياً بخاتم البشارة بولادة الحسين عليه السلام فكبر ثانياً وفي (العلل) عن الفضل بن عمر انه سأل الصادق عليه السلام عن العلة فيها قال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وأغن جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم أقبل على أصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب القنوت في كل ثانية ﴾ من فريضة أو نافلة مرة اجماعا كما في المتبر والمنتهى والتذكرة وكشف اللثام الا انه قال في الاخير الامن أوجه ومن فاه عن ثانياً الجمعة وفي (الغنية) الاجماع على استحبابه في الركعة الثانية بعد القراءة وكذا السرائر والذكري وفي (المختلف والمقاتيح والبحار) ان استحباب القنوت هو المشهور وفي (جامع المقاصد والروض وكنز العرفان والفوائد المالية وايات الاردبيلي والمدارك) انه مذهب الاكثر وفي (التفحيح والكفاية) انه الأشهر وعن الشيخ أحمد بن المتوج وأبي العباس ان القائل بالوجوب غير معلوم وكذا قال الاردبيلي في مجمع البرهان ولعل ذلك منهم لانه لم يظهر من الحسن والصدوقين المخالفة كما سيأتي وفي (التذكرة) أيضاً انه منسحب لو أدخل به لم تبطل صلواته عند علمائنا وفي (المنتهى) أيضاً نسبة ذلك الى الاكثر وفي (التفحيح) عن التقي انه أوجه ولم نجد ذلك ولا نقله غيره وفي (الغنية) انه سنة واجبة وقال في التذكرة قد يجري في بعض عبارات أصحابنا الوجوب

والقصد شدة الاستجاب لكن في المعتبر والمنهى والمختلف وغيرها ان الصدوق قائل بالوجوب وأنه متى تعد تركه وجبت عليه الاعادة والاحتجاج له بالآية وخبر عمار وعبارة الفقيه ان من تركه في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين (قلت) كلامه في السلب السكلي أظهر وفي (المتع والمداية) من تركه متمدا فلا صلوة له ولكن قد يلوح من الهداية ان ذلك قول الصادق عليه السلام وقال الصادق عليه السلام في خبر عمار ليس له ان يدعه متمدا وفي خبر وهب بن عبدربه من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له قال في (التذكرة) هذا محمول على نفي الفضيلة ولانه مشروع فتركه رغبة عنه يعطي كون التارك مستحقا بالعبادة وهذا لاصلوة له (قلت) لا يتركه رغبة عنه الا العامة ولا صلوة لهم واختلف النقل عن الحسن بن عيسى فبعضهم انه أوجبه مطلقا وبعضهم أنه أوجبه في الجهرية وبعضهم نسب ذلك الى ظاهره وقال في (المختلف) وقال ابن عقيل من تركه متمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن تركه ساهيا لم يكن عليه شيء انتهى ونسب الشهيد في البيان الى المفيد القول بوجوده في الركعة الاولى من الجمعة وكلام المفيد كذا ومن صلى خلف امام بهذه الصلوات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضة وفي نسخة أخرى في فريضته ولعله يريد موضع وجوبه وهو الجمعة (وقد أجاب) جماعة من متأخري المتأخرين عن الاستدلال على الوجوب بالآية الكريمة بأنها إنما أوجبت القيام عند القنوت والقنوت فيها يحتمل الخضوع والطاعة وإن سلم انه الدعاء فكل من الاذكار الواجبة دعاء والفاتحة مشتملة على الدعاء على ان الاختصاص بالصلوة الوسطى قائم (وفيه) انه لا قائل بالفصل وانهم يني على نفي الحقيقة الشرعية لان القنوت لفظ استعمل في معنى جديد وهو الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان مع رفع اليدين أم لا فلا يحمل عندا قائل بثبوت الحقيقة الشرعية على شيء من المعاني الحسة المذكورة في القاموس ولا على شيء مما ذكره ابن الاثير ولا يلتفت الى قول المفسرين بعد ما روي عن الصادقين عليهما السلام انه الدعاء في الصلوة حال القيام وهو الذي نقله الطبرسي عن ابن عباس وارادة الدعاء الذي في الفاتحة بعيدا جدا وقد يعطي قول الرضا عليه السلام في صحيح البرنظلي اذا كانت التنية فلا تقنت دخول الرفع لليدين في القنوت اذ لا تنية غالبا الا فيه لكن جمهور الاصحاب صرحوا بعدم دخول رفع اليدين فيه والامر فيه سهل (وأجاب) عن الآية الكريمة في المختلف بان أقصى ما تدل عليه وجوب الامر بالقيام فيه الله ان قلنا بوجوب الأمور به وهذا كما يتناول الصلوة فكذا غيرها فليس فيه دلالة على وجوب القيام لصلوة سلمنا وجوب القيام لصلوة لكنها كما تحتمل وجوب القنوت تحتمل وجوب القيام حالة القنوت وهو الظاهر من مفهوم الآية وليس دلالة الآية على وجوب القيام الموصوف بالقنوت بأولى من دلالتها على تخصيص الوجوب حالة القيام بل دلالتها على الثاني أولى لموافقة البراءة الاصلية انتهى كذا وجدناه فيما عندنا من نسخ المختلف ولا يخفى عليك ماني قوله وجوب الامر بالقيام وماني قوله على تخصيص الوجوب حالة القيام والذي يظهر ان المراد حالة القنوت والقيام انما وقع سهوا من قلمه لمليون ولعله يحاول بيان حال الحال بعد الامر وانها تارة تقع مقيدة له ولا يلزم من وجوب الأمور به وجوبها كما في اضرب هنداجاسة وكتفك أظفر مسافرا وكل جائنا ونحو ذلك وتارة يلزم من وجوبه وجوبها كما في قولنا حج مفردا وأدخل مكة محرما وكأنه يقول أن ما نحن فيه من قبيل الاول ونحن نقول قد نص التحويين أن الحال بعد الامر اذا كانت من نوع الفعل المأمور به كما في حج قارنا أو من فعل الشخص المأمور كما في

أدخل مكة محرماً فإنه يلزم من وجوب المأمور به وجوبها وانها اذا خرجت عن هذين كما في أضرب
 هذا جالساً فلا يلزم من وجوبه وجوبها ولا ريب أن ما نحن فيه من قبيل ما كان من فعل الشخص
 لكن هذه القاعدة غير مطردة كما في قولك أظلم مسافراً وما نحن فيه من هذا القبيل هذا (ولعلم) أن
 عمومات هذه الاجماع وعمومات الاخبار وصرح خبر رجا بن الضحاك دالة على استحباب
 القنوت في الركعة الثانية من الشفع وقد نص على ذلك من الاصحاب الطوسي في الوسيلة وغيره بل
 لا تعرف الخلاف في ذلك من أحد من علمائنا كما اعترف به الشيخ البهائي في حاشية مفتاح الفلاح
 كما يأتي ومع ذلك خالف في ذلك وسبقه اليه صاحب المدارك وتبعه الفاضل الخراساني وتبعهم
 المحدث البحراني ونسب الى الاصحاب ما لا يليق وقال في (البحار) لم يستثن الشفع أحد من
 قدماء الاصحاب وما لبعض المتأخرين في المصدر السابق الى سقوط القنوت في الشفع استناداً الى خبر
 ابن سنان مع انه لا دلالة فيه الا بالمفهوم والمناطوق مقدم وهذه المسئلة جرى البحث فيها بين استاذنا
 وامامنا وعمادنا شيخ العراق على الاطلاق وصدر جريدة وبيت قصيدة وكتم به من أعيان العلماء الذين
 اذا رأيهم رأيت ما رأيت وعلت فك بأبهم اقتديت اهتديت وهو العلامة الخبير الفهامة الطيب
 الطاهر المطهر الشيخ الاعظم مولانا الشيخ جعفر أدام الله تعالى حراسته وبين استاذنا واستاذنا وآية الله
 سبحانه في بلاده العلامة الواضحة على العصمة في أجداده صلوات الله عليهم أجمعين وهو رأس
 رؤساء الفضلاء وعين أعيان العلماء سيدنا وامامنا ومولانا السيد محمد المهدي دام ظله العالي ولكني لم
 أفز في ذلك اليوم بشرف حضور ذكر المجلس وإنما بلغني ان شيخنا المشار اليه أسبغ الله نعمه عليه
 قضى العجب ممن أنكر استحباب القنوت في الركعة الثانية من الشفع وان سيدنا المذكور كساه الله ثوب
 السرور عارضه في ذلك وقال الشيخ البهائي في حاشية مفتاح الفلاح القنوت في الوتر التي هي عبارة
 عن الركعات الثلاث إنما هو في الثالثة والاوليات المسماة بركعة الشفع لا قنوت فيها واستدل
 بصحيفة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي
 العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة قال وهذه الفائدة لم ينسبها علماء ونااتهي وظاهره
 ان القول باستحبابه في الثانية الشفع معروف مشهور حتى انه لم يجد فيه مخالفاً قبله وهو كذلك الا أنه
 قد سبقه اليه صاحب المدارك ولعله لم يقف عليه قال في أول كتاب الصلوة في الفوائد التي قدمها الثامنة
 يستحب القنوت في الوتر في الركعة الثالثة لقول الصادق عليه السلام في صحيفة عبد الله بن سنان
 وساق الخبر وجرى على منواله الفاضل الخراساني وقال المحدث البحراني ان منشأ شبهة الاصحاب في المسئلة
 هو دلالة الاخبار على فصل الركعتين الاولين من الوتر فعملوا بهذا صلوة منفصلة واستدلوا على استحباب
 القنوت فيها بما دل على القنوت في كل ركعتين من النوافل والمفهوم من الاخبار ان الثلاث صلوة واحدة
 مسماة بالوتر غاية الامر ان الشارع جوز الفصل فيها ومتى ثبت انها صلوة واحدة فليس فيها الا قنوت
 واحد كسائر الصلوات ومحلها الثالثة منها كما في الخبر وقال قبل ذلك ان اطلاق الوتر على الواحدة إنما
 نشأ من المتأخرين وبين وجه الدلالة في الخبر بان القنوت معروف باللام وخبره قوله عليه السلام في
 الركعة الثانية وفي المغرب ظرف لغو فيجيء حصر المبتدأ في الخبر فيصير التقدير قنوت المغرب في
 الركعة الثانية لا في الاولى والثالثة وقنوت الوتر في الثالثة لا في الاولى والثانية انتهى كلامه ملخصاً
 (وفيه) بعد ما سمعت من الاجماع ان خبر رجا بن الضحاك صريح في ان الرضا عليه السلام كان

قبل الركوع بعد القراءة (متن)

يقت في الثانية من الشفع وضمنه منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب وعمومات الاخبار والاجامعات
المشتملة على كل صلوة فريضة ونافله على ان هذا الخبر قد اشتمل على أحكام أخر عمل بها الاصحاب
على انه هو لا يفرق بين الصحيح والضعيف وقوله ان الثلاث صلوة واحدة وان اطلاق الوتر إنما نشأ من
التأخرين (فيه) ان هذه التسمية مشهورة بين قدماء اصحابنا كالصدوق والمفيد والشيخ والسيد والديلمي
والطوسي والحليين والمجلي والمحقق وغيرهم فانهم نصوا على تسمية الواحدة بالوتر كما بيناه فيما سلف وقد
استوفينا الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه فليحفظ في أول كتاب الصلوة (سلفنا) ان الثلاث صلوة
واحدة لكن فليكن القنوت في الثانية منها لان الاخبار والاجامعات ناطقة باستحبابه في كل ثانية وأبن
يقع خبر ابن سنان من هذه على انه قابل للحمل على تأكيد الاستحباب كما صنع جماعة أو على ان
الوتر هي الثلاثة لا الثلاث كما تقوله العامة أو على ما اذا صلاها موصولة للثنية كما ورد ذلك في بعض
الاخبار أو يحتمل على الثنية ويمكن وجه آخر قريب وهو أن يكون التنصيص على الثالثة لأنها فرد خفي
لأنها مفردة مفصولة والمشهور (وقد اشهر خ ل) ان القنوت إنما يكون في الركعتين وقد سمعت
ما في البحار وقال فيه أيضاً ويمكن حمله على ان القنوت المؤكد الذي يستحب اطاله إنما هو في الثالثة
ويمكن حمله على الثنية لان أكثر المخالفين يعدون الشفع والوتر صلوة واحدة ويقشون في الثالثة
انتهى (قلت) ثم ان في سند الخبر في الاستبصار اضطراباً حيث فيه عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام وقد قال النجاشي ان ابن مسكان لم
تثبت روايته عن الصادق عليه السلام وقد روى النجاشي عن أبي الحسن البغدادي (١) عن السواري
انه قال كل شيء رواه الحسين بن مسعود عن فضالة فهو غلط ثم انه لم يتهدر روايته عن ابن مسكان على
ان الموجود في التهذيب عن ابن سنان وهو وان كان الظاهر انه عبد الله لكن مثل ذلك مما يقال في
مقام الترجيح ثم ان لعراض الاصحاب عن ظاهر هذا الخبر مع ذكرهم له في كتب الاستدلال مسندلين
به على تأكيد الاستحباب أو منهضين لتأويله بما سمعت أقوم شاهد على ان الحكم مقطوع به عندهم
ولنا ان قول ان خبر المتدا قوله عليه السلام في المغرب وفي الوتر كما صرح بذلك في خبر وهب حيث
قال فيه الصادق عليه السلام القنوت في الجمعة والعشاء والتمة والوتر والغداة فمن تركه رغبة عنه فلا
صلوة له وقال الرضا عليه السلام في خبر سعد بن سعد ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب
وعلى هذا يصير التقدير القنوت في المغرب لاني غيرها حال كونه في الثانية وفي الوتر لاني غيرها حال
كونه في الثالثة فيحمل حينئذ على تأكيد الاستحباب في الاربعة المذكورة من دون تأمل ويستأنس بذلك لحمله
في ثالثة الوتر على تأكيد فيه قد صار الاستدلال بهذا الخبر هباءً وذهبت التهمة ضياعاً وكان بمنزلة
عن التحقيق من نسب الى الاصحاب ما لا يليق وبالله سبحانه التوفيق وهذا هو الباعث في هذا الباب
الى الخروج عن وضع هذا الكتاب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿قبل الركوع بعد القراءة﴾
محل القنوت قبل الركوع بعد القراءة اجماعاً كما في الخلاف والفتاوى والتذكرة والذكري والفتاوى وظاهر
المنهني وجامع المقاصد وكشف اللثام وهو المشهور كما في الروض والفوائد المليحة والبحار والحدائق والاشهر

(١) كذا في نسخة الاصل ولعله البغدادي (مصححه)

والناسي يقضيه بعد الركوع واكدته في الغداة والمغرب وأدون منه الجهرية ثم القرىضة مطلقاً (متن)

كما في الكفاية وفي المتبر ان محله الافضل قبل الركوع بعد القراءة عند علمائنا وظاهر التخيير بين فعله قبله أو بعده واستحسنه في الروضة ويستثنى من ذلك ثانية الجمعة وراية صلوة جعفر عليه السلام كما في التوقيع من التاجية المقدسة ومفردة الوزر عند المحقق في المتبر والمصنف في جملة من كتبه وجماعة حيث جعلوا فيها قنوتين أحدهما قبل الركوع والآخر بعده وهو هذا مقام من حسناته نعمة منك الى آخر الدعاء وقال الشهيدان والمحقق الكركي وغيرهم هذا لا يسمى قنوتاً لعدم تسميته قنوتاً في الاخبار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والناسي له يقضيه بعد الركوع ﴾ هذا مذهب الاصحاب لأعلم فيه خلافاً كما في المدارك وقاله الشيخ ومن تبعه كما في الذكرى وقاله الشيخ والجماعة كما في الروض وقاله الشيخ وكثير من الاصحاب كما في جامع المقاصد وهو مذهب الاكثر كما في البحار وفي (المنتهى) لاختلاف عندنا في استحبابه بعد الركوع اذا نسيه قبله ولم يعبر بالقضاء كما في موضع من البحار حيث قال المشهور استحبابه بعد الركوع وفسر المحقق الكركي في جامع المقاصد وتعليق النافع القضاء الواقع في كلامهم بإرادة فعله ومثله قال غيره وفي (المنتهى) هل هو أداء أو قضاء فيه تردد ثم رجح القضاء ونقل ذلك جماعة عنه ساكنين عليه وفي (المبسوط والمنتهى) فان قاته فلاقضاء وفي (المتنعة والنهاية وجامع الشرائع والذكرة والتنقيح والدروس والبيان وتعليق النافع والموجز وشرحه وفوائد الشرائع والمسالك والميسية والمغنايات) فان لم يذكر الا بعد الدخول في الثالثة مضى في صلوته وقضاه بعد الفراغ من الصلوة وفي (الذكرى) قاله الشيخ ومن تبعه وفي (الروض) قاله الشيخ والاصحاب وفي (الدروس) وما ذكر بعده عد المغنايات انه لو لم يذكر حتى انصرف من محله قضاء في الطريق وفي (جامع المقاصد) لا بأس به وفي (التحرير) فان لم يذكر حتى ركع في الثالثة ففي قضائه بعد الصلوة قولان وفي (مضمر ابن عمار) فيمن نسيه حتى ركع أيقنت قال لا وفي صحيحه انسأل الصادق عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقتت اذا رفعت رأسي قال لا قال الصدوق انما منع عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة لانهم يقتنون فيها بعد الركوع وانما أطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واكدته في الغداة والمغرب وأدون منه الجهرية ثم القرىضة مطلقاً ﴾ اما انه في القرىضة جهرية كانت أو اخفائية أكد من الناقل فلا أجد فيه مخالفاً وعليه نص السيد في الجمل والشيخ في النهاية والمبسوط والمصباح والمعجمي في السرائر والمصنف في المنتهى والتحرير والشهيدان في التنلية والفوائد الملية والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم وأما ان أكد القرىضة ما يجهر به منها فقد نص عليه أيضاً في الكتب المذكورة وفي (جامع الشرائع والمعتبر والذكرى والبيان) هو في الجهرية أكد وأما ان أكد الجهرية الغداة والمغرب فقد نص عليه في المصباح والسرائر والمنتهى وجامع المقاصد والفوائد الملية وفي (كشف اللثام) ان قول الرضا عليه السلام في صحيح سعد بن سعد ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وقول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب لا اقتت الا في الفجر ظاهراً في التقية وذلك يعطي التأكد فيما لا تثبته فيه وهو لا ينافي التساوي في الفضل وقال ان قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير القنوت فيما يجهر فيه بالقراءة فقال له اني سألت أبالك عن ذلك فقال لي الحسن كلها فقال رحم الله أبي ان أصحابي أتوه فسألوه فاجبرهم ثم أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية يعطي التساوي ولا ينافي الاكديّة بالمعنى الذي عرفه

والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا (متن)

انتهى وقال في (جامع المقاصد) لما كان الاستحباب في الفريضة أكد منه في النافذة كل استحباب القنوت في الفريضة أشد تأكيداً والظاهر استثناء الوتر للحديث السابق يريد حديث سعد بن سعد وقال في (كشف القتام) لا ينافي كونه في الفريضة أشد تأكيداً ما (١) سمعته في الوتر لانه لا تنافق العامة على القنوت فيه لا يقال إنما يقنت (يقنتون خ ل) في ثمانية الشفع لان الاجمال في الاسم كاف انتهى فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والدعاء فيه بالمنقول ﴾ وأفضله كلمات الفرج اجماعاً كل في الغنية وفي (الذكري والبحار) نسبتها الى الاصحاب وفي (المدارك) الى الشيخ وأكثر الاصحاب وفي (مجمع البرهان) الى المشهور وفي (جامع المقاصد) الى الشيخ وجماعة ونسبه الشيخ نجيب الدين الى الاكثر ويوقف في ذلك بعضهم لعدم ورود خبر فيه وإنما ورد في قنوت الجمعة والوتر ولعله لذلك نسبة الى القليل صاحب المعالم في رسالته وفي (البحار) لم أره مروي الا في قنوت الجمعة والوتر (قلت) قال علم الهدى في الجمل والمجلي في السرايير روي انها أفضله وقال الحسن بن أبي عقيل بلغني ان الصادق عليه السلام كان يأمر أصحابه أن يقتنوا بهذا الدعاء بعد كلمات الفرج يريد بالدعاء قوله عليه السلام اللهم اليك شخصت الابصار وفي ذلك بلاغ وقد وردت كلمات الفرج بطرق مختلفة قد سبق بعضها في فصل الجنائز ففي رواية أبي بصير لا اله الا الله رب السموات والارض مكلن سبحان وكذا في المصباح وفي بعض نسخ المصباح وما تحتهن وفي بعض نسخه وهو رب العرش العظيم وليس في المصباح وسلام على المرسلين وقال في (الذكري) ويجوز أن يقول فيها هنا وسلام على المرسلين ذكر ذلك جماعة من الاصحاب منهم المفيد وابن البراج وابن زهرة قلت والسيد في الجمل والديلمي قال في (الذكري) وسئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوى تجوزها لانه بلفظ القرآن ولو ورد النقل انتهى وقال في (البحار) قد خلاصاً وصل البناء من النصوص عنه والاحوط تركه وقد ورد النهي عن قوله في قنوت الجمعة عن أبي الحسن الثالث عليه السلام انتهى وفي (المدارك) جملة في أثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد انتهى (قلت) قد تقدم في بحث التسليم بيان ان ذكره غير مضر وقد روى الصدوق عن مولانا الصادق عليه السلام في الفقيه في أول باب غسل الميت خبراً اشتمل على قوله وسلام على المرسلين ثم قال هذه الكلمات هي كلمات الفرج الا ان صاحب الكافي نقل الخبر عارياً عن الزيادة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وذكر هذه الزيادة في الفقيه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام قال ويستحب تلقين الميت كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الى آخره وذكر أيضاً في الهداية التي هي متون الاخبار وليس فيه شيء معلوم لا يجوز التجاوز عنه اجماعاً كما في التذكرة وفي (النهاية) أدناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم المك أنت الاعز الاكرم وفي (الذكري) عن الجعفي والحسن بن أبي عقيل والشيخ ان أقله ثلاث تسبيحات قال وقال ابن الجنيد أدناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ﴾ كما نص عليه جمهور الاصحاب وفي (كنز العرفان) الاجماع عليه وخالف بعض العامة وقد تقدم الكلام فيه عند الكلام على جواز

(١) فاعل (كذا بخطه قدس سره)

ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة فنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده (من)

الدعاء بغير العربية في الصلوة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ما لم يخرج به عن اسم المصلي ﴾ لما جوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلوة بالمباح وكان تخلله بين أجزاء القراءة أو الذكر ربما يخرج عن كونه قارئاً أو ذا كراً فيخرج عن كونه مصلياً وكان طولها في القنوت وغيره ربما يخرج عن كونه مصلياً احتاج (١) الى هذا القيد ولا ينافيه ما في الذكرى عنهم عليهم الصلوة والسلام أفضل الصلوة ما طال قنوتها فانها مع الخروج ليست صلوة طويلة القنوت كذا قال في كشف الثام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي الجمعة قنوتان ﴾ استحباب القنوتين في الجمعة مذهب الاصحاب لأعرف فيه مخالفاً الا المتأخر كافي كشف الرموز ويريد بالتأخر المعطي وعليه المعظم كما في الذكرى وهو المشهور كما في المدارك والحدايق والاشهر كما في جامع المقاصد وعليه الاكثر كما في كشف الثام وهذا أيسر استحباب القنوتين للإمام كما في الخلاف والهداية والنهاية والمبسوط والوسيلة والمراسم وجامع الشرائع وهو المنقول عن المتنع والكافي والمهذب والاصباح وفي (الخلاف) الاجماع عليه وغير الامام يقتت مرة واحدة وان كان في جماعة كما في المعبر والتذكرة وليس في الاخبار ما ينفيهما عن المأموم الا بالمفهوم ان اعتبرناه في المقام ومن البعيد جداً ان يقتت الامام ويستكت المأموم والاجماع الظاهر من كشف الرموز والشهرة المنقولة في الكتب المذكورة ظاهران في الاطلاق وعدم الفرق بين الامام والمأموم كما هو ظاهر الكتاب على ما نقل والتهذيب والاصباح والشرائع والنافع والمتقى والتحرير والارشاد والدروس والبيان والتفلية والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والروضة والفوائد المليبة والمسالك وغيرها ونسب ذلك في كشف الثام الى الخلاف والموجود فيه خلاف ذلك كما سمعت وقال في (النقيه) الذي استعمله وأقني به ومضى عليه مشافهي رحمة الله عليهم ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال وتفرد بهذه الرواية يعني رواية القنوتين حرير عن زرارة (قلت) هو موجود في روايتي أبي بصير وسامعه وفي (السرائر) ان الذي تقتضيه أصول مذهبنا واجماعنا أن لا يكون في الصلوة الا قنوت واحد أية صلوة كانت فلا يرجع عن ذلك بأخبار الاحاد وفي (المختلف) ذهب الى ان القنوت فيها واحد لكنه قال في الركعة الاولى وتبعه صاحب المدارك واستدل عليه بخبري أبي بصير وسليمان بن خالد وهما محتملان تفسير القنوت المحصوص يوم الجمعة بأخبار أخر لا تنفي القنوت الثاني وظننا أنه قول المفيد وبعبارة المفيد كذا والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضة (فريضة خ ل) وهو لا بنفي الثاني كما في كشف الثام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ﴾ الاصحاب في المسئلة على خمسة أنحاء (الاول) ما ذكره المصنف وهو مذهب المعظم كما في الذكرى والمشهور كما في الروض والمدارك والمفاتيح والحدايق وقال في (المتقى) ذهب اليه الشيخ في أكثر كتبه وابن البراج وابن أبي عقيل وسلاار وقال في (المختلف) ان كلام بن أبي عقيل يدل على أنه فيهما معاً قبل الركوع وكذا كلام أبي الصلاح (قلت) هذا هو المفهوم من مجموع عبارتي الحسن والتقي ويمكن ارجاع كلامهما (كلاميهما خ ل) الى المشهور كما صنع بعضهم وبالمشهور صرح صاحب المتنع على

(١) جواب لما (بخطه قدس سره)

ورفع اليدين تلقاء وجهه (متن)

ما نقل وصاحب الوسيلة وجمهور المتأخرين (الثاني) ما في القتيه والسرائر من انه قنوت واحد في الركعة الثانية قبل الركوع (الثالث) ما ذهب اليه المصنف في المختلف وصاحب المدارك ونسبائه الى المفيد من انه واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وهو قد يظهر كما في المختلف من عبارة الكتاب حيث قال موضع القنوت بعد القراءة من الثانية وقبل الركوع في الغرض والتطوع في غير الجمعة انتهى فتأمل (الرابع) مذهب الحسن والتقي من انهما قنوتان وانهما قبل الركوع في الركعتين وقد تأول بعض متأخري المتأخرين المنقول من كلاميهما في المختلف وأرجعه الى القول المشهور وبويده ما في المنتهى حيث نسب الى الحسن موافقة المشهور كما سمعت (الخامس) التوقف كما يظهر من السيد في الجبل حيث اقتصر على ذكر اختلاف الرواية فيه وأنه روي ان الامام يقنت في الاولى قبل الركوع وكذا من خلفه وروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وعن القاضي انه قال في شرح جمل السيد ومن عمل على ذلك لم يكن به بأس وفي (المنتهى) بعد ان اختار المشهور قال ولا يضر اختلاف الاخبار اذ هو في فعل مستحب وذلك يحتمل أن يكون اختلافه لاختلاف الاوقات والاحوال فتارة تبلغ الاثمة عليهم السلام في الامر بالكمال وتارة تقتصر على ما يحصل معه بعض المدبوب ولا استبعاد في ذلك **قوله** **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** (ورفع اليدين الى تلقاء وجهه) هو قول الاصحاب كما في المعبر والذكرى وقد ذكره السيد في الجبل وجمهور من تأخر عنه وفي (المبسوط والوسيلة) وغيرها الاقتصار على ذكر رفع اليدين وفي (كشف اللثام) هو اجماع على الظاهر (قلت) وظاهر الغنية الاجماع عليه وفي (المنفعة) رفعها حيال صدره واستحسنه الشيخ نجيب الدين العاملي وفي (صحيح بن سنان) ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وفي (الذكرى) قال الاصحاب انه يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه بمسوطتين يستقبل بطونهما السماء وظهورهما الارض وفي (الفوائد المليية) قاله جماعة (قلت) وبه صرح في المنفعة وغيرها ومن اقتصر على ذكر بسط الكفين أولم يذكر شيئاً هنا فقد أشار الى كون بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض عند ذكر شغل النظر حيث قالوا يستحب النظر في القنوت الى باطن كفه ويأتي نقل الاجماع على ذلك وحكى المحقق استحباب كون ظاهرها الى السماء وباطنهما الى الارض قولاً وجوز الامر بن وتأتي الاخبار الدالة على ذلك وفي (السرائر والبيان والتفلية والدروس ومجمع البرهان) انه يرفعها كذلك بمسوطتين مضمومتين الا اصابع الالاهام فانه يفرقها عن الاصابع وفي (الفوائد المليية) قاله جماعة وفي (المغنايح) نسبة ذلك كله الى القبل لعدم الدليل وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه اذا اتهم ودعا كما يستطعم المسكين وفي خبر ابن سنان ويتلقى يباطنهما الى السماء وفي قرب الاسناد للحميري عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام توقف على بطة رافعا يده الى السماء عن يسار والى المومس حتى انصرف وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسببته وعن أبي البخري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا سألت الله فأسأله يظن كفيك واذا تمودت فبظن كفيك واذا دعوت فبأصبعيك وروي في الكافي مسنداً متصلاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرغبة ان تستقبل يظن كفيك الى السماء والزهبة ان تجمل ظهر كفيك الى السماء وقوله عز وجل وتبتل اليه تبتلاً قال

مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ
من الصلوة (متن)

الدعاء بأصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير بأصبعك ونحر كما (بأصبعك ونحر كما خ ل) والابتهاج
رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدعاء ثم ادع وقد ساق في البحار أخبار آخر في ذلك ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه ﴿ مكبرا ﴾ أي قبل القنوت عند رفع له كما عليه الاكثر كما في جامع المقاصد
وكشف الثام وعليه نص الكاتب والقاضي والثقي فيما نقل عنهم والشيخ والديلمي وأبو المكارم والمعجل ومن
تأخر عنهم وظاهر الغيبة الاجماع عليه ونقل الشيخ عن المفيد انه كان على ذلك ثم تركه في آخر عمره
قال ولست اعرف به حديثا أصلا (قلت) ياليت سأله عن السبب في ذلك وما كان يعدل الالدليل
ولله هو ماورد في التوقيع من الناحية المقدسة حين كتب اليه الحميري يسأله عن ذلك فوقع عليه السلام
ماحصله ان في ذلك روايتين وبأيهما أخذت من باب التسليم وسلك والى خيبة المفيد يميل كلام
السيد في الجمل حيث قال فاذا فرغ من القراءة في الثانية بسط يديه حيال وجهه وقد روي انه يكبر
لقنوت انتهى ونقل عن علي بن بابويه تركه كما مفيد وفي الاخبار ان في لرباعية احدى وعشرين تكبيرة
منها تكبيرة القنوت ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والنظر الى باطن كفيه ﴾ ذكر ذلك الاصحاب
كما في جامع المقاصد وقالة الجماعة كما في الذكرى وجماعة كما في الفوائد الملية وهو المشهور كما في المفاتيح
واعترف جماعة بعدم النص واستدل عليه في المعتبر والمنتهى بأنه يكره التعويض والنظر الى السماء للاخبار
فتعين النظر اليه تماما للاقبال على الصلوة والخضوع وقال الجعفي وبمسح وجهه يديه كما هو مذهب
الامة كما في الذكرى ونفي ذلك في النغلية وشرحها وجامع المقاصد وجمع البرهان وغيرها ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه ﴿ وهو تابع في الجهر والاخفات ﴾ خلافا لما في الفقيه والمعتبر والمنتهى والمختلف
والتذكرة والتحرير والذكرى والبيان والدروس والنغلية والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع
وكشف الالتباس وكنز العرفان والفوائد الملية وجمع البرهان والكفاية وغيرها حيث قيل فيها ان كنه
جهار وفي كثير منها ان المأموم يسر به وقربه في الذكرى وقواه في البيان لخبر أبي بصير وخبر حفص
البحثري وفي (الحدائق) ان المشهور انه جهر لما عدا المأموم ووقفا للمعجل والسيد والجعفي على ما نقل
عنهما واليه مال صاحب التفتيح ونسب في السرائر الجهرية على كل حال الى الرواية بعد ان اختار
التبعية وعن السكاكيب انه يستحب ان يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه وقال جماعة
من المتأخرين ان تأمين المأمومين شاذ ومبطل ان أراد بلفظ آمين وان أراد الدعاء
بالاستجابة فلا بأس به ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب التعقيب ﴾ باجماع كل من
يحفظ عنه العلم كما في المنتهى وجامع العلماء كما في التذكرة وكشف الالتباس والمدارك وبالاجماع
كما في الخلاف والكفاية والمفاتيح وظاهر الغيبة وهو شرعا الاشتغال عقب الصلوة بدعاء أو ذكر كما
في الروضة أو ما أشبهه كما في الفوائد الملية وفي (كشف الثام) تعريفه بما في الروضة وقال بعده سواء كان
جالسا أو لا للاصل وصحيح هشام وخبر حماد بن عثمان والجلوس ورد في بعض الاذكار وبعد صلوة
الفداء وهو مستحب آخر ولا عبرة بظاهر ما في نحو الصحاح من انه الجلوس بعد الصلوة لدعاء أو مستلثة
انتهى وفي (جمع البرهان) بعد ان نقل تعريف الجوهرى الآتي قال ينبغي حذف الجلوس من تعريفه

وزيادة للشاء والتمجيد وفي (الغالية) ان وظائفه عشر وذكر منها البقاء على هيئة التشهد وفي شرحها ان كل ذلك وظائف الكمال وفي (جامع الشرائع) مادام على طهارة فهو معقب وما أضر بالفريضة فقد أضر به (وما أضر به فقد أضر بالفريضة خ ل) وفي الذكري قد ورد ان المعقب يكون على هيئة التشهد في استقبال القبلة والتورك وان ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب (وقال الشيخ نجيب الدين) هو الجلوس بعد أداء الصلاة للدعاء والمستئلة قلت وبهذا فسر في الصحاح والقاموس وعن ابن فارس في المحمل وعن (النهاية) من عقب في صلوته فهو في صلوة أي أقام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة وكلام أهل اللغة كما ترى نقل كلام البهائي والذكري والبحار متفق الدلالة على دخول الجلوس في مفهومه بل ظاهر النهاية كما سمعت ان الجلوس عقب الصلاة من غير اشتغال بذكر تعقيب وفي (البحار) عن بعض اصحاب احتمال ذلك وان لم يقره دعاء ولا ذكر ولا قرآنا قال وهو بعيد بل الظاهر تحققة بقراءة شيء من الثلاثة بعد الصلاة أو قريبا منها عرفا على أي حال كان الجلوس والاستقبال والطهارة من مكملاته نعم ورد في بعض التعقيبات ذكر بعض تلك الشروط فيكون شرطا فيها في حال الاختيار وان احتمل أيضا ان يكون من المكملات واستحبابه فيها أشد ثم قال والاحوط رعاية شروط الصلاة فيه مطلقا بحسب الامكان ثم تأول صحيح هشام بتأويلات ثلاثة وظاهر المبسوط وغيره اعتبار كون الصلاة واجبة حيث قال بعد الفرائض لكن ظاهر اجماع المنتهى وغيره وظاهر تحديداته العموم قال في (المنهى) يستحب التعقيب بعد الصلوات باجماع كل من يحفظ عنه العلم الا ان يحمل على الشائع واطلاق رواية ابن صبيح يقتضي العموم لكن في روايات أخر تصريح بالفرائد وقال في (المجلد المنين) لم أظفر في كلام اصحابنا قدس الله تعالى ارواحهم بكلام شاف فيها حقيقة التعقيب وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلاة للدعاء أو مستئلة وهذا يدل بظاهره على أن الجلوس داخل في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلاة بالدعاء قائما أو ماشيا أو مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهاءنا بالاشتغال عقب الصلاة بدعاء أو ذكر أو ما أشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما أشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكير في عجائب مصنوعه والتذكر بمجزي آلائه وما هو من هذا القبيل وهل بعد الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلاة تعقيبا لم أظفر في كلام اصحاب بتصريح في ذلك والظاهر أنه تعقيب أما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منها وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب ثم ساق الخبرين المرويين عن أمير المؤمنين عليه وعلى أخيه وأهلها أفضل الصلاة والتسليم وغيرها من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلاة ثم قال ولحق أنه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما تدل عليه كون الجلوس مستحبا أيضا أما أنه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وقس عليه عدم مفارقة مكان الصلاة ثم ذكر خبر الوليد بن صبيح وما في آخره من تفسير التعقيب من الدعاء بعقب الصلاة وقال أن هذا التفسير لعله من الوليد أو من بعض رجال السند وأكثرهم من اجلاء اصحابنا وهو يعطي باطلاقة عدم اشتراطه بشي من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة وهذه الشروط انما هي شروط كاله فقد ورد ان المعقب ينبغي أن يكون على هيئة التشهد في استقبال القبلة والتورك وأما ما في رواية هشام بن سالم من قوله عليه السلام ان كنت على وضوء فأنت معقب فالظاهر ان مراده عليه السلام ان مستديم الوضوء له مثل ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا

بالمقول وأفضله تسييح الزهراء عليها السلام (متن)

اتصاله بالصلاة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم ثم قال هل يعتبر في الصلاة كونها واجبة أو تحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة أيضاً إطلاق التفسيرين السابقين يقتضي العموم وكذلك إطلاق رواية صبيح وغيرها والتصريح بالفرائض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله أعلم انتهى وقال في (المفاتيح) التعقيب لغة عبارة عن الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسئلة وفسره بعض فقهاءنا ونقل ما في الحبل (الثين ظ) الى قوله وما هو من هذا القبيل (قلت) أنت خير بأن أهل اللغة ما كانوا يعرفون الصلاة الشرعية ولا التعقيب بعدها فما ذكره أهل اللغة معنى شرعي قطعاً وقد وقع لهم كثيراً ذكر المعاني الشرعية وكأنهم أرادوا ما ذكر ما يستعمل فيه اللفظ حقيقة فاذا ذكره الفقهاء في تعريفه أصح وأوفق ﴿قوله﴾
 قدس الله تعالى روحه ﴿بالمقول﴾ يستحب بالمقول وغيره الا أن المقول أفضل كما صرح به جماعة كثيرون ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وأفضله تسييح الزهراء عليها السلام﴾ اجمع أهل العلم كافة على استحبابه كما في المنهى وإنما اختلفوا في ترتيبه وكتبته كما يأتي وقد وردت الاخبار في تأكيد استحباب التعقيب به وتمجيده قبل أن يثني رجله وان من فعل ذلك يفرله وفي ذلك ستة أحاديث والمراد بقوله عليه السلام قبل ان يثني رجله قبل ان يصرفها عن الحالة التي هما عليها في التشهد كافي النهاية وورد في ستة أخبار استحباب ملازمته وأمر الصبيان به كما يؤمرون بالصلاة وأنه ما لزمه عبس فشي وورد في خبرين استحباب اختياره على كل ذكر وعلى الصلاة تفلاً وأنه بعد الصلاة أفضل من الف ركة كل يوم قال الشيخ البهائي بعد ذكر أحد هذين الخبرين هذا الخبر يوجب تخصيص حديث أفضل الاعمال أحمرها اللهم الا ان يفسر بأن أفضل كل نوع من أنواع الاعمال أحمر ذلك النوع انتهى كلامه وورد في عدة أخبار ان من سبح تسييح الزهراء عليها السلام فقد ذكر الله عز وجل الذكر الكثير وروى في كتاب فلاح السائل من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الصادق عليه السلام انه من سبحه في دبر المكتوبة من قبل ان يبسط رجله أوجب الله له الجنة وورد أيضاً انه من سبحه ثم استغفر غفر له وأنه مائة بالسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن وورد في خبرين انه يدفع التل الذي يكون في الاذنين الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في البحار وما في النافع والتبصرة من ان تسيح الزهراء أقل التعقيب فالمراد انه أخف والا فهو أفضل قطعاً كما صرح بذلك جمهور الاصحاب وبمثل ذلك أول عبارة اللمعة في الروضة ولا خلاف عندنا في انه يندى فيه بالتكبير كما في السرائر وفي (مفتاح الفلاح) الاتفاق عليه والمشهور انه يتندى بالتكبير ثم التحميد وبعده التسييح كما في التذكرة والمختلف وكشف الالتباس ومجمع البرهان ومفتاح الفلاح والمفاتيح وشرح الشيخ نجيب الدين والحداثق وفي (المنهى وجامع المقاصد والبحار) انه أشهر وفي (ارشاد الجعفرية) انه مذهب الاكثرو وفي (السرائر) انه الصحيح من المذهب والاطهر في الفتوى والقول انتهى وبه صرح الشيخ في الميسوط والنهاية والمفيد في المنعمة والدبلي والمعطي وسائر المتأخرين ونقله في المختلف عن القاضي وقدم التسييح في الهداية والفتية والاقتصاد على ما نقل عنه ونقل ذلك عن الكاتب وعلي بن الحسين بن بابويه وفي نسخة أخرى من الفقيه مواقة المشهور قال ذلك الاستاذ آدم الله تعالى حراسته وقد وجدت ذلك كتب نسخة في الفقيه ونقل الاستاذ عن جده انه كتب على الفقيه

مانصه هذا الحديث رواه الصدوق مستنداً في كتبه عن رجال العامة واعتمد عليه في الترتيب وعلى تقدير صحته يمكن القول به عند النوم لامطلقاً والظاهر الترتيب المشهور لامطلقاً انتهى قال وهو كما قال بل المشهور متعين انتهى كلام الاستاذ أبيه الله تعالى وقال الشيخ نجيب الدين في شرح الرسالة خير ابن بابويه لا ينهض لمأرضه غيره وحمله على ارادة النوم غير دافع للإيراد لانه لم يفرق أحد بين حالتي ارادة النوم والتعقيب وكون الواو لا تقتضي الترتيب غير حاسم لمادة الإيراد وان كان الاعتماد على ما دل عليه الحديث الصحيح انتهى (وقال الشيخ البهائي) ضاعف الله تعالى بهانه في مفتاح الفلاح اعلم ان المشهور استحباب تسبيح الزهراء عليها السلام في وقتين أحدهما بعد الصلوة والآخر عند النوم وظاهر الرواية الواردة عند النوم يقتضي تقديم التسبيح على التحميد وظاهر الرواية الصحيحة الواردة في تسبيح الزهراء عليها السلام على الاطلاق يقتضي تأخيرها عنه ولا بأس بيسط الكلام في هذا المقام وان كان خارجاً عن وضع الكتاب (فتقول) قد اختلف علماءنا قدس الله أرواحهم في ذلك مع اتفاقهم على الابتداء بالتكبير لصراحة صحبة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الابتداء به والمشهور الذي عليه العمل في التعميمات تقديم التحميد على التسبيح وقال رئيس المحدثين وأبوه وابن الجنيد بتأخيرها عنه والروايات عن أئمة الهدى سلام الله عليهم لا تخلو بحسب الظاهر من اختلاف والرواية المتبصرة التي ظاهرها تقديم التحميد شاملة بأطلاقها لما يفعل بعد الصلوة وما يفعل عند النوم وهي ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب بسند صحيح عن محمد بن غزافر وساق الحديث والرواية التي ظاهرها تقديم التسبيح على التحميد مختصة بما يفعل عند النوم ثم أورد رواية علي وفاطمة عليهما السلام ثم قال ولا يخفى ان هذه الرواية غير صريحة في تقديم التسبيح على التحميد فان الواو لا تفيد الترتيب وانما هي اطلاق الجمع على الاصح كما بين في الاصول ثم ظاهر التقديم اللفظي يقتضي ذلك وكذا الرواية السابقة غير صريحة في تقديم التحميد على التسبيح فان لفظ ثم من كلام الراوي فلم يبق الا ظاهر التقديم اللفظي أيضاً فالتنافي بين الروايتين انما هو بحسب الظاهر (قلت) في كلامه هذا نظر يأتي وجهه قال فينبغي حمل الثانية على الاولى لصحة سندها واعتضادها ببعض الروايات الضعيفة كما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام وساق الخبر ثم قال انه صريح في تقديم التحميد فهو مؤيد لظاهر لفظ الرواية الصحيحة فتحمل الرواية الاخرى على خلاف ظاهر لفظها ليرتفع التنافي بينهما كما قلنا (فان قلت) يمكن حمل الاولى على الذي يفعل بعد الصلوة والثانية على الذي يفعل عند النوم وحينئذ فلا يحتاج الى صرف الثانية عن ظاهرها فكيف لم يقل به (قلت) لأنني لم أجده قائلًا بالفرق بين تسبيح الزهراء عليها السلام في الحالبين بل الذي يظهر بعد التبع ان كلا من الفريقين القائلين بتقديم التحميد وتأخيرها قائل به مطلقاً سواء وقع بعد الصلوة أو قبل النوم فالقول بالتفصيل احداث قول ثالث انتهى وقوله ان لفظ ثم في صحيح ابن غزافر من كلام الراوي فليست صريحة في تقديم التحميد على التسبيح فيه ان الراوي حكى فعل الامام عليه السلام لبيان كيفية التسبيح ولا ريب ان قوله في بيان كيفية حجة كما في الوضوء البياني وقد تبه لذلك فكتبه في الهامش وهذه الرواية رواها البرقي في الحسن ونحوها رواية أبي بصير كما عرفت ويعضد ذلك رواية هشام بن سالم وان كان موردها النوم ومثلا رواية كتاب المشكاة (وأما) الروايات الاخر الدالة على تقديم التسبيح في حال النوم كما في خبر علي وفاطمة عليهما السلام وكذا خبر شهاب أو تعقيب الصلوة كالي خبر المفضل فيمكن حملها على التيقن بويده ان حديث علي وفاطمة عليهما السلام وان رواه في الفقيه مرسلالا أن ظاهر سنده في الغل ان رجاله أئمام

من العامة وابن الاثير في نهايته قد شرح جملة من الفاظه وروى الشيخ أبو علي بن الشيخ في مجالسه عن حمويه عن أبي الحسين عن أبي خليفة عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال معقبات لا يجيب قائلن أو فاعلن يكبر أربعمائة وثلاثين ويسبح ثلاث وثلاثين ويحمد ثلاث وثلاثين (وقال في البحار) روى العامة عن شعبة عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة مثله إلا أنهم قدموا التسبيح على التحميد والتحميد على التكبير (أو قول) لا تقوى هذه على مقاومة تلك المعتضدة بما عرفت مضافاً إلى عدم صراحة العطف بالواو في الدلالة على الترتيب (فإن قلت) الحمل على التقية متجه إلا أنه لا قائل بذلك من العامة فإن بعضهم على أنه (أنها خ ل) تسع وتسعون بتساوي التسيحات الثلاث وتقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير وبعضهم على أنها مائة بالترتيب المذكور وزيادة واحدة في التكبيرات (قلت) قد عرفت أنهم روي ذلك والظاهر أن الراوي لذلك عامل به واحتمل في البحار والحدائق الجمع بالتخيير مطلقاً وأنت خير بأن التخيير كالتفصيل لا قائل به (ولنختم هذا الفصل بذكر فضل التسبيح) بالسبعة من طين قبر الحسين عليه السلام (في الذكري) قال الصادق عليه السلام من كانت معه سبعة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسجلاً وإن لم يسبح بها (وفي البلد الأمين) روي أن من أدار تربة الحسين عليه السلام في يده وقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مع كل حبة كتب له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وأثبت له من الشفاعات بمثلها (وفي الدرر) يستحب حمل سبعة من طينه عليه السلام ثلاثاً (ثلاث خ ل) وثلاثين حبة فمن قلبها ذكراً لله فله بكل حبة أربعون حسنة وإن قلبها ساهياً فعشرون وروى ذلك أيضاً في روضة الواعظين ورسالة السجود على التربة المشوية للشيخ علي (في البحار) وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبائي جسد الشيخ البهائي قدس الله تعالى روحها قللاً من خط الشهيد رفع الله درجته قللاً من مزار بخط محمد بن محمد بن الحسين ابن معية قال روي عن الصادق عليه السلام أنه قال من أخذ سبعة من تربة الحسين عليه السلام أن يسبح بها ولا سبحت بكفه وإذا حركها وهو ساه كتب له تسبيحة وإذا حركها وهو ذكراً لله تعالى كتب له أربعين تسبيحة وعنه عليه السلام أنه قال من سبى سبعة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب له أربعين حسنة ومحى عنه أربعين سيئة وفضيت له أربعين حاجة ورفع له أربعين درجة ثم قال وتكون السبعة بمحيط زرق أربعمائة وثلاثين خرزة وهي سبعة مولانا فاطمة الزهراء عليها السلام لما قتل حمزة رضي الله عنه عملت من طين قبره سبعة تسبيح بها بعد كل صلاة هذا آخر ما نقلته من خطه قدس سره انتهى ما في البحار (قلت) ونحو ذلك روي في مكالم الاخلاق وقال لما قتل الحسين عليه السلام عدل بالامر اليه وقال وروي أن الحور العين إذا بصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامرهما يشهدن منه السبح والترب من طين قبر الحسين عليه السلام وروي عن الصادق عليه السلام انه من أدارها مرة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب له سبعين مرة وإن السجود عليها يخرق الحجب السبع ونحوه ما في المصباح عن الصادق عليه السلام قال انه قال من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب له سبعين مرة وإن أمسك أمسك السبعة بيده ولم يسبح بها في كل حبة سبع مرات (قلت) فظاهره ان الفضل في المشوي باق والاخبار المتقدمة تشملها والقول بخروجه عن اسم التربة بالطبخ بعيد مع انه لا يضر في ذلك هذا (وقال في الموجز الحاوي) لو زاد في احدي التسبيحات

سهواً استأنفه من رأسه وكأنه نظر الى قول الصادق عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فأعد فتأمل على ان قوله عليه السلام فأعد يحتمل أن يكون المراد منه فأعد التسبيح من أوله أو يكون المراد فأعد على ما شككت فيه فالاعادة باعتبار أحد احتمالي الشك وهذا شائع وهو الموافق لما ورد في سائر المواضع من البناء على الأقل في النافذة وفي (الاحتجاج) ان الحميري كتب الى القائم عليه السلام يسأله عن سهي في تسبيح فاطمة عليها السلام فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين هل يرجع الى أربع وثلاثين أو يستأنف واذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع الى ست وستين أو يستأنف فاجاب عليه السلام اذا سهي في التكبير حتى تجاوز أربعاً وثلاثين عاد الى ثلاث وثلاثين وبني عليها واذا سهي في التسبيح فنجاوز سبعمائة وستين عاد الى ست وستين وبني عليها فاذا تجاوز التحميد مائة فلا شيء عليه (قلت) ظاهر الجواب انه يرجع ويأتي بواحد مما زاد وينقل الى التسبيح الآخر وفي غرابة وقوله في السؤال تمام سبعة لعل مراده الزيادة عليه أو توهم ان التسبيح اثنتان وثلاثون وعلى التقديرين قد استدرك الامام عليه السلام ذلك في الجواب وصححه فقال تجاوز سبعمائة وستين وقد تم الجزء الخامس بلطف الله تعالى ورحمته وبركته آمل الله وخير بريته محمد وآله أطاب عزته صلى الله عليه وعليهم أجمعين والحمد لله رب العالمين ويأتي ان شاء الله تعالى في الجزء السادس الفصل الثامن في التروك

وقد تم بمون الله تعالى وحسن توفيقه طبع هذا المجلد من صلوة مفتاح الكرامة بمحرسة مصر القاهرة

بمطبعة الشورى في الثامن عشر من شهر رجب الفرد سنة ١٣٢٦ من الهجرة النبوية على

مهاجرها أفضل الصلوة وأنتم التحية ونسئله تعالى التوفيق لانعام طبع باقي المجلدات

وقد طبع أكثر هذا المجلد عن نسخة الاصل التي بخط المصنف قدس سره

وعني بتصحيحه وتنقيحه قبل الطبع وبعده ووضع له الفهرست

وجداول الخطأ والصواب العبد المنقر الى عفو ربه الغني

محسن بن المرحوم السيد عبد الكريم الحسيني

العالمي الشامي غفر الله ذنوبه وستر

بمحبوبه والحمد لله وحده وصلى الله

على رسوله وآله الطاهرين

وأصحابه المتحججين

وسلم تسليماً

()

صحيفة	صحيفة
٤٦ وجوب ترتيب الفرائض اليومية أداء وقضاء	٢ معنى الصلوة لغة وشرعا
٤٧ وجوب العدول من اللاحقة الى السابقة	٤ أعداد الصلوة الواجبة
٤٩ كراهة ابتداء النوافل عند طلوع الشمس	٦ النوافل الراجعة
وغيرها وقيامها الا ما استثنى وعدم كراهة	١٠ سقوط نوافل الظهرين والعشاء سغراً
ماله سبب من الفرائض والنوافل	١١ كل النوافل ركعتان عدا الترتيب وصلوة الاعرابي
٥٥ استحباب تعجيل قضاء فائت النافلة	١٣ في المواقيت
٥٦ في ان الصلوة تجب بأول الوقت وجوباً موسماً	١٣ لكل صلوة وقتان
٥٧ وجوب قضاء الولي ما فات الميت	١٥ وقت الظهر وعلامة الزوال
٦٠ صلوة النيابة عن الميت	١٨ آخر وقت فضيلة الظهر
٦١ لو ظن ضيق الوقت أو خروجه	٢١ وقت الاجزاء للظن
٦٢ لو خرج وقت النافلة قبل التلبس أو بعده	٢٢ أول وقت العصر
٦٤ جواز الاقتصار على الحمد في النافلة والغريضة	٢٤ آخر وقت فضيلة العصر
مع ظن الضيق	٢٤ وقت الاجزاء للعصر
٦٤ جواز تقديم نافلة الزوال عليه يوم الجمعة	٢٥ أول وقت المغرب
وصلوة الليل للشاب والمسافر	٢٧ آخر وقت الفضيلة للمغرب
٦٥ لو عجز عن تحصيل الوقت علماً أو ظناً	٢٧ وقت الاجزاء للمغرب
٦٦ لو حصل حيض أو جنون في جميع الوقت	٢٨ أول وقت العشاء
٦٨ لو بلغ الصبي في أثناء الصلوة	٢٩ آخر وقت الفضيلة للعشاء ووقت الاجزاء لها
٧٠ الكلام في عبادة الصبي	٣٠ وقت الفضيلة والاجزاء للصبح
٧٣ الكلام في القبلة	٣١ وقت نافلة الظهر
٧٥ في كفاية الجهة للبعيد	٣٣ وقت نافلة العصر والمغرب والعشاء وصلوة الليل
٧٩ الصلوة في وسط الكعبة	٣٤ وقت صلوة الفجر
٨٢ الصلوة الى بابها المفتوح وحكم انه دام الجدران	٣٦ وقت قضاء الفرائض والنوافل
٨٢ الصلوة على سطح الكعبة أو جبل أبي قبيس	٣٨ الوقت المختص والمشارك للفرائض الخمس
٨٣ لو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة	٣٩ أول الوقت أفضل الا ما استثنى
٨٤ حكم الصف المستطيل	٤١ حرمة تأخير الغريضة عن وقتها وتقديمها عليه
٨٤ قبلة أهل المدينة وحكم محاربه المعصومين	٤٢ جواز التعويل على الظن بالوقت مع تعذر
عليهم السلام	العلم لامع امكانه
٨٤ كلام في قبلة مسجد الكوفة	٤٤ فيمن أدرك من الوقت ركعة
٨٧ قبلة أهل العراق	٤٥ فيمن أدرك قبل الغروب مقدار أربع
٩٣ استحباب التياسر لأهل العراق	ركعات أو خمس
٩٥ قبلة أهل الشام	٤٦ فيمن أدرك من آخر وقت العشاءين أربع ركعات

صحيفة	صحيفة
١٣٨ حكم جلد الميتة وما يوجد في بد الكافر والمسلم	٩٦ قبة أهل المغرب
١٤١ لا يجوز الصلوة في جلد مالا يؤكل لحمه	٩٧ قبة أهل اليمن
١٤١ حكم التحل والذباب وشبهه	٩٨ في المستقبل له
١٤١ الكلام في خصوص جلود السباع	٩٨ الخلاف في اشتراط القبلة في اناقة
١٤٢ الكلام في خصوص جلود الثعالب والارانب	١٠١ تمام الكلام في قبة الزاكب
١٤٣ حكم جلد السمور والفنك والحواصل	١٠٣ التنفل ماشيا وفي السفينة
١٤٤ حرمة الصلوة في شعر ووصوف وريش مالا يؤكل لحمه وبيان ما يستثنى من ذلك	١٠٤ الاستقبال عند الذبح وبالميت والمجلوس للقضاء والدعاء
١٤٥ فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا مما لا يؤكل لحمه وحكم الشعرات الملتقات	١٠٤ حكم الفريضة وصلوة الجنازة على الراحلة
١٤٨ حكم شعر الانسان	١٠٦ حكم الفريضة على يعير مقول أو أرجوحه وفي السفينة
١٤٩ استعمال جلد المذكي غير المأكول في غير الصلوة قبل الدبغ	١٠٨ حكم التوافل على الراحلة
١٥٠ حرمة لبس الحرير المحض على الرجال وبطلان الصلوة به والخلاف في الثكئة والقنفسوة	١٠٨ صلوة الفريضة على الراحلة للضرورة في المستقبل
١٥٢ جواز لبس المتمزج بالحرير	١١٠ يعول على الامارات الشرعية مع جهل القبلة
١٥٣ جواز الحرير للمحارب والمضطر	١١١ لا يجوز الاجتهاد مع امكان العلم ولا التقليد مع امكان الاجتهاد
١٥٤ جوازه للنساء	١١٥ لو تعارض الاجتهاد وأخبار العارف
١٥٥ جواز الركوب على الحرير والافتراش له	١١٦ حكم الاعشى والمبصر الناقد للعلم والظن
١٥٦ جواز الكف به	١١٨ جواز التعويل على قبلة البلد
١٥٧ جواز الصلوة في الثوب المفصوب	١١٩ الصلوة الى أربع جهات
١٦٢ في ستر العورة	١٢٣ لو رجع الاعشى الى ربه
١٦٥ في معنى العورة في الرجل	١٢٣ لو بان الخطأ في القبلة
١٦٦ استحباب ستر ما بين السرة والركبة وكل البدن	١٢٨ لا يتكرر الاجتهاد في القبلة
١٦٦ ما يجزئ من الساتر	١٢٨ لو ظهر خطأ الاجتهاد في القبلة
١٦٧ لو لم يجد الاساتر احدى العورتين	١٢٩ لو تضاد اجتهاد اثنين
١٦٧ بدن المرأة كله عورة	١٣١ في لباس المصلي
١٦٨ عدم وجوب ستر الوجه والكفين وظاهر القدمين للمرأة في الصلوة	١٣١ ما يجوز الصلوة فيه من اللباس
١٧٠ وجوب ستر الرأس على الحرة دون الصبية والأمة	١٣١ حكم وبر الخبز وجلده والمراد منه
١٧٣ حكم السنبر بورق الشجر والطين	١٣٤ حكم الساتر من الذهب والمنسوج منه
	١٣٦ حكم جلد السنجاب ووبره
	١٣٧ مالا يحل الحيوة من مأكول اللحم

صحيفة	صحيفة
٢٥٣ كلام في الشبهة المحصورة وغير المحصورة	١٧٥ صلوة المرأة فرادى وجماعة
٢٥٥ في الاذان والاقامة	١٨٠ استحباب جعل خيط على العاتق في صلوة العاري
٢٥٥ مشروعية الاذان والاقامة في الفرائض اليومية دون غيرها	١٨٠ لا يجب الستر في صلوة الجنائز
٢٥٥ الخلاف في وجوب الاذان والاقامة	١٨٠ لو كان الثوب تنكشف منه العورة حين الركوع بطلت الصلوة (حينئذ) لاقبله
٢٥٨ مشروعية الاذان والاقامة للرجل والمرأة	١٨١ لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم وليس له ساق
٢٥٩ ما يتأكد فيه الاذان والاقامة	١٨٢ استحباب الصلوة في العمل المرية
٢٥٩ ما يقال في المفروض غير اليومية عوض الاذان	١٨٢ كراهة الصلوة في الثياب السود عندما استثنى
٢٥٩ سقوط الاذان في عصر الجمعة	١٨٣ كراهة الصلوة في الرقيق وعدم الجواز في الحاكي
٢٦١ سقوط أذان الثانية للجامع بين الصلوتين	١٨٤ كراهة اشتمال الصبا
٢٦٣ كلام في معنى البدعة	١٨٥ كراهة الثام والقاب والتبأ المشدود
٢٦٤ سقوط أذان العصر في عرفة	١٨٦ كراهة ترك التحنك
٢٦٤ حكم القاضي للصلوة في الاذان والاقامة	١٨٨ كراهة ترك الرداء للامام
٢٦٥ كراهة الاذان والاقامة للجماعة الثانية	١٨٩ كراهة استحباب الحديد البارز
٢٦٩ اعادة المفرد لها لو أراد الجماعة	١٩٠ كراهة الصلوة في ثوب انهم والخلخال المصوت للمرأة
٢٦٩ عدم صحة الاذان قبل دخول الوقت في غير الصبح	١٩١ كراهة الصلوة في ثوب فيه تائبيل أو خاتم فيه صورة
٢٧٠ شرائط المؤذن	١٩٢ في مكان المصلي
٢٧١ الاكتفاء بأذان المميز	١٩٢ اشتراك المكان عند الفقهاء بين معنيين
٢٧٢ ما يستحب في المؤذن	١٩٤ جواز الصلوة في المكان المملوك ونحوه وحكم صورة عدم الاذن
٢٧٤ حرمة الاجرة على الاذان	١٩٥ حكم الصلوة في مساجد العامة والبيع والكنائس
٢٧٦ جواز ارتزاق المؤذن من بيت المال	١٩٥ اشتراط عدم التجاسة المتعدية وطهارة موضع السجود
٢٧٦ عدم الاعتبار بأذان المجنون ونحوه	١٩٧ حكم الصلوة في المكان المنصوب
٢٧٧ تعدد المؤذنين	٢٠١ حكم صلوة المرأة الى جانب الرجل
٢٧٨ كراهة التراسل	٢٠٢ جواز صلوة المرأة بجانب الرجل مع الخائل أو بعد عشرة أذرع
٢٧٨ لو تشاح المؤذنون	٢٠٥ مقدار ما يكفي من تأخر المرأة عن الرجل
٢٧٩ ارتداد المؤذن بعد الاذان أو في الاثناء	٢٠٥ لوضاق المكان عن الرجل والمرأة
٢٨٠ حكم التوم والانعاء في الاذان	٢٠٧ الامكنة التي تكره الصلوة فيها
٢٨٠ كيفية الاذان والاقامة	٢٢٥ أحكام المساجد
٢٨٢ اشتراط الترتيب في الاذان والاقامة	٢٤٥ فيما يسجد عليه
٢٨٣ مستحبات الاذان والاقامة	
٢٨٧ مكروهات الاذان والاقامة	

صحيفة	صحيفة
٣٢٤ لزوم تمييز الواجب من المندوب	٢٨٩ حرمة التثويب
٣٢٧ وجوب استدامة النية	٢٩١ استحباب حكاية الاذان
٣٢٨ حكم نية الخروج والتردد فيه	٢٩٢ استحباب قول ما يتركه المؤذن
٣٢٩ تعليق الخروج بأمر ممكن	٢٩٤ اجتزاء الامام بأذان المنفرد
٣٣٠ نية فعل المنافي والرياء	٢٩٥ حكم الحدث في أثناء الاذان والاقامة
٣٣١ لو نوى يعض الصلوة غيرها	٢٩٦ المحدث في الصلوة هل يعيد الاقامة
٣٣١ لو زاد على الواجب من الهيئات	٢٩٦ المصلي خلف من لا يقتدي به
٣٣٢ مواضع جواز نقل النية	٢٩٧ كراهة الالتفات في الاذان
٣٣٤ حكم الشك في النية وفيما نواه	٢٩٨ كراهت الكلام بعد قد قامت الصلوة
٣٣٤ وجوب التعرض للسبب في التوافق المسبية	٢٩٨ حكم الساكت في خلال الاذان
٣٣٥ عدم وجوب التعرض في النية للاستقبال وعدد الركعات والتمام والقصر	٢٩٨ افضلية الاقامة من الاذان
٣٣٥ لو تبين خلاف ما نواه المحبوس بظنه	٢٩٨ التارك للاذان والاقامة عمداً أو نسياناً
٣٣٦ لو عزبت النية في الاثناء	٣٠١ (في أفعال الصلوة) في النية
٣٣٦ نية التذب في مقام الوجوب وبالعكس	٣٠٢ في القيام
٣٣٦ في تكبيرة الاحرام وركنيتها	٣٠٦ العاجز عن القيام
٣٣٧ صورة تكبيرة الاحرام	٣٠٧ العاجز عن الركوع والسجود
٣٣٨ حكم الاعجمي في تكبيرة الاحرام	٣١٠ كيفية جلوس العاجز عن القيام
٣٤٠ حكم الاخرس	٣١٠ معنى التربع
٣٤١ تغيير في تعيين تكبيرة الاحرام من السبع	٣١١ العاجز عن القعود
٣٤٣ بطلان الصلوة بزيادة تكبيرة الاحرام	٣١٢ العاجز عن الاضطجاع
٣٤٤ شروط تكبيرة الاحرام	٣١٤ من كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع
٣٤٥ مستحبات تكبيرة الاحرام	٣١٤ لو تجددت القدرة للعاجز في الاثناء وبالعكس
٣٤٧ استحباب التوجه بست تكبيرات	٣١٧ عدم وجوب القيام في النافذة
٣٤٩ في القرائه	٣١٩ (الكلام في النية)
٣٥٠ وجوب الحمد وسوره	٣١٩ ركنية النية
٣٥٢ في ان البسملة آية	٣١٩ حقيقة النية
٣٥٢ بطلان القراءة بالاخلاق بحرف أو نحوه	٣٢٠ في ان النية أمر بسيط
٣٥٣ بطلان القراءة بترك الموالات	٣٢٠ اعتبار القرية في نية الصلوة
٣٥٥ بطلان القراءة بتبديل حرف بغيره	٣٢٠ اعتبار التعيين في نية الصلوة
٣٥٦ بطلان القراءة بالترجمة الام مع الضرورة	٣٢١ اعتبار نية الوجه والاداء والقضاء
٣٥٦ بطلان القراءة بتغيير الترتيب	٣٢٣ عدم وجوب اللفظ في النية
	٣٢٤ لزوم معرفة الوجه بالدليل أو التقليد

صحيفة	صحيفة
٤٢١ العاجز عن الركوع	٣٥٦ عدم جواز قراءة العزيمة في الفريضة
٤٢٢ لو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع	٣٥٩ عدم جواز قراءة ما يفوت الوقت والقراءة
أو في النهوض قبل اكتماله	بين سورتين
٤٢٣ لو عجز عن الطأينة أو الرفع	٣٦٣ في الجهر والاختات
٤٢٣ مستحبات الركوع	٣٦٧ في قول آمين
٤٢٥ صورة التسبيح في الركوع	٣٦٩ لو خالف ترتيب الآيات
٤٢٦ باقي مستحبات الركوع	٣٦٩ حكم جاهل الحمد
٤٢٦ (في السجود) وركنية السجدين	٣٧٢ هل تكفي القراءة من المصحف
٤٣١ عدم البطان بترك السجدة الواحدة سهواً	٣٧٢ لو جهل بعض السورة
٤٣٤ واجبات السجود	٣٧٢ حكم الآخرس
٤٤٠ سجود العاجز	٣٧٣ لو قدم السورة على الحمد
٤٤٣ لو عجز عن الطأينة	٣٧٤ عدم جواز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة
٤٤٣ مستحبات السجود	٣٧٥ التخيير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيح
٤٤٩ كراهة الاقواء بين السجدين والخلاف في معناه	٣٧٥ كيفية التسبيح في الركعتين الاخبرتين
٤٥٣ المواضع التي يستحب فيها سجود التلاوة	٣٨١ استحباب القراءة للامام في الركعتين الاخبرتين
٤٥٥ كيفية سجود التلاوة وأحكامه	٣٨٣ سقوط السورة في الاولين عن المستعمل
٤٥٨ سجود الشكر	والمرضى
٤٥٩ (في التشهد)	٣٨٣ أقل الجهر وحد الاختات
٤٥٩ وجوب التشهد آخر الصلوة وعتيق الثانية	٣٨٤ عدم الجهر على المرأة ومذورية الناسي والجاهل
٤٦٠ ما يجب ان يقال في التشهد	٣٨٥ الضحى وألم نشرح سورة وكذا الفيل ولائلاف
٤٦٤ واجبات التشهد	٣٨٧ المعوذتان من القرآن
٤٦٤ جاهل التشهد	٣٨٨ قراءة العزيمة في الفريضة ناسياً وفي النافلة
٤٦٥ مستحبات التشهد	٣٨٨ استحباب الجهر بالبسملة في الاختاتية
٤٦٦ جواز الدعاء بنبر العربية دون الاذكار الواجبة	٣٨٩ استحباب الجهر بالقراءة في الجمعة وظهرها
٤٦٧ (في التسليم)	٣٩٠ في القرآت السبع
٤٩١ في القنوت	٣٩٦ مستحبات القراءة
٤٩٦ كلمات الفرج	٤٠٦ المدول من سورة الى أخرى
٤٩٩ في التعتيق	٤١١ لو سمي بعد الحمد من غير قصد سورة معينة
٥٠١ في تسبيح الزهراء عليها السلام	٤١٤ من يريد التقدم حال القراءة
٥٠٣ فضل التسبيح بسبحه من مبن قبر الحسين	٤١٤ (في الركوع) وركنيته
عليه السلام	٤١٥ وجوب الركوع في كل ركعة
﴿ تمت الفهرست ﴾	٤١٥ واجبات الركوع

﴿ جدول الاغلاط المطبعية الواقعة في المجلد الاول من صلوة مفتاح الكرامة ﴾

فالنمرة الاولى للصفحة والثانية للسطر ويفصل بينهما بنجمة والكلمة الاولى أو أكثر الغلط والكلمة الثانية أو أكثر الصواب ويفصل بينهما نقطه فان كان بجانب الكلمة الثانية هكذا (خ ل) فهو علامة على أنها نسخة بدل عن الاولى وان كان في بعض النسخ وان كان بجانبها هكذا (خ ل) فهو علامة على ان الظاهر انها هكذا وبقيت أغلاط لا تخفى على المطالع أثرنا تركها طلباً للاختصار

١٣٥٢ والتحرير والتحرير والذكرى ١٠٥٣ مجازاة . مجازات ١٥٥٣ بالتعنين . بالتعنين ٦٥٤ و٧
 و١١ للقربة . للقربة ٢٧٥٤ لسبب . بسبب ٢٨٥٤ وكاللزمت . وكاللزمت ٢٥٥ الرباعية . الرباعيات
 ٢٢٥٥ أو للجمع أو الاضافة والاضافة . أو الاضافة ١٥٥٦ وهو . وهو ٢٦٥٦ لتدبها . لتدبها ٢٩٥٦
 الف . ان ٢٦٥٧ بركة واحدة . بركة ١٥٨ والوتيرة بعدها . بعدها ٣٥٨ في . وفي ١٥٥٨ لهذا .
 هذا ١٧٥٨ الآخر . الآخر ٢٧٥٨ و٢٨ بالتخير . بالتخير ٩٥٩ الفاضل . الفاضل البهائي ١٦٥٩
 التخير . التخير ٢٤٥٩ قبل . قبله ٢٥٥٩ الحرساني . الحرساني ٢٩٥٩ صلات . صلاة ١٣٥١٠
 الجغرافية . الجغرافية ١٩٥١٠ المذهب . المذهب ٢٠٥١٢ قد نهي . نهي ٢٣٥١٢ الشافي . الشافي
 ١٥٥١٣ أو غيره انتهى . أو غيره ١٤٥١٣ وغيبوبة . وغيبوبة ١٥٥١٤ ذكره . ذكره ٧٥١٥ ربيعي .
 ربيعي ٤٥١٦ عليه . عليهما ٥٥١٧ قيل . قيل (قيل خ ل) ١٢٥١٧ والمدارك . وفي المدارك ٨٥١٨ العلامة . العلامة
 فيها ٢١٥١٩ أي مثله . أي مثل ٢٧٥٢١ مقدار ثمان ركعات أو أربع . مقدار أربع ركعات ٥٢١
 ٣١ ذلك . ذلك كله ١٣٥٢٢ دونه . دون ٢٦٥٢٢ واله . واله ان ٢٥٢٣ ذكره . ذكره ٥٥٢٣
 أو المستفاد . والمستفاد ٩٥٢٣ دونه . دون ١٢٥٢٣ زراه . زراه ٢٦٥٢٣ فضل . فضل ١٥٥٢٤
 ينتهي وقتها الى ان يمتد . يمتد وقتها الى ان ينتهي ٣١٥٢٤ شرحها . شرح الجبل ١٥٥٢٥ من في .
 ١٨٥٢٥ نسا فيه . نسا ٢٥٣٦ حالة من المتأمل . حالة من التأمل ٢٥٢٦ اسماعيل . اسماعيل ٧٥٢٦
 اشيم ١١٥٢٦ الرضى . الرضا ١٤٥٢٦ مهابا . مهابا ١٥٥٢٦ الاخير . الاخر ٢٥٢٦ يحتمل من
 ذلك خبر . يحتمل ذلك خبراً ٢٥٢٦ وصياح . وصياح ٢٣٥٢٦ ومنها ان . ومنها ٣١٥٢٦ أشيم .
 أشيم ٣٢٥٢٦ وقت . وقت ١٦٥٢٧ في المشعر . الا في المشعر ٣٥٢٧ بينهما . بينها ١٨٥٢٨
 كتاب . كتابي ٢٤٥٢٨ المغربي . المغربي ٣١٥٢٨ والحلي والحلي ١٨٥٢٩ بصير . بصير وخبر
 الحلي ٢٧٥٢٩ أي من القاضي . هذه حاشية ١٧٥٣٠ رحمه . رحمه ٣١٥٣٠ ان . ان ٦٥٣٢٢
 في الفريضة . بالفريضة ٧٥٣٢ موضوعات . وموضوعات ٣١٥٣٢ خرجت . خرجت ٢٩٥٣٣
 الرضى . الرضا ١٥٣٤ طلوع الفجر وكلا . طلوع الفجر ٣٢٥٣٤ ويكون . ويكون ١٩٥٣٦ له . له
 ١٦٥٣٧ الآخر . الآخر ١٩٥٣٧ عليه السلام . عليهما السلام ٢١٥٣٧ دونه . دون ٢٥٥٣٧
 الراوية . الرواية ٣١٥٣٧ بينهما . بينها ٣٣٥٣٧ توجيهها انتهى المطلب الاول ويليه الثاني في الاحكام
 . توجيهها ٦٥٣٨ ان . ان ١٣٥٣٨ ان يؤدى . ان يؤدى ١٩٥٣٨ عليه . عليهما ٣٥٣٨
 بمنون . بمنوان ١٥٥٣٩ لغرب مقدار . لغرب قدر ٢٩٥٣٩ قبيل قبل ٢٥٤٠ يؤخر الظهر .
 يؤخر بقدر نافلة الظهر بن . ٣٥٤٠ تأخير ذوي . تأخير ذوي ٣٥٤١ يتعمد . يتعمد ٤٥٤١ عليه .
 ان عليه ٥٥٤١ مؤولة مؤولة ١٩٥٤١ دخول . دخول ١٥٤٢ طريق له . طريق ١٥٤٢ فان صلى وظهر .

فان ظهر ٨٠٤٢ فان ظن الدخول . فان ظن ١٦٥٤٢ عباداتهم . عباراتهم ٣٢٥٤٢ لخبر . كخبر
 ٢٥٤٣ وفي مجمع . وفي السرائر ومجمع ٢٢٥٤٣ خارجة . خارجه ٢٤٥٤٣ بتبعيد . بتبعية ٢٨٥٤٣
 لا يؤمنه . لا يؤمن ٢٩٥٤٣ اذا . اذا ٣٢٥٤٣ يفهم . لم يفهم ٣٢٥٤٣ وامارده . وامامارده ١٢٥٤٤
 يعرف من . يعرف منه ١٦٥٤٤ فوض . فرض ٣٦٥٤٤ مؤديا للجميع . مؤديا ٣٢٥٤٤ أهمل حينئذ . أهمل
 ١٨٥٤٥ الظير . الظير (ح) ٢٢٥٤٥ والمشهور . أو المشهور ١٦٥٤٦ مرضين . مرضيين ٢٢٥٤٦
 اخرها . اخرها ٢٤٥٤٧ لاحقه . الاحقه ١٥٤٨ استأنف السابقة . استأنف ٤٥٤٨ أوجب . ووجب ٤٨
 ٢١٥ فليتم . فليتم ١٥٤٩ وعند غروبها . وغروبها ١٥٤٩ عليه فليهما ١٢٥٤٩ قائم . قائما ٢٧٥٤٩ كأنه
 ٥٥٥٠ عن الصلوة . من الصلوة ١٠٥٥٠ هو محمد . محمد ٢٢٥٥٠ عني . عني ٢٣٥٥٠ وغيرها حتى
 ترتفع ويتولى . وغيرها حتى ترتفع ويتولى ٢٤٥٥٠ وعناه . وعناه ٩٥٥١ المختلف عن . المختلف ٥٥١
 ١٨ التصريه . التصريه ٢١٥٥١ دونه . دون ٢٥٥٥١ روي . روي ٢٨٥٥١ وقال أبو جعفر عليه .
 وقال أبو جعفر عليهما ٢٤٥٥٢ أو نفلا . أو نفلا ١٩٥٥٣ فيها في النهاية . فيها ٣١٥٥٣ ركنا . ركنتي ٥٥٤
 ٢٨ في . وفي ١٧٥٥٥ فضل . أفضل ٣٢٥٥٥ المراد . المراد به ٨٥٥٦ لاعلى . الأعلى ١٤٥٥٦ اعقاب
 . اعقاب ٢٢٥٥٦ ان أسقط . انه أسقط ٢٧٥٥٦ لان . وذلك لان ١١٥٥٧ الطالبين . الطالبين
 ١٢٥٥٧ يلحق . يلحق ٥٥٥٨ كان . وكان ٥٥٥٨ روحه لطيفة . لطيفة ٢٥٥٥٨ المشهور بمد . المشهور
 ٢٥٥٥٨ على الميت . عن الميت ٥٥٥٩ برى . برى ١٦٥٥٩ الفرق . الفرقه ٢٩٥٥٩ وان . انه
 ٣٥٦٠ تردد . تردد ٤٥٦٠ كلام . وكلام ٩٥٦٠ تقبل . يقبل ٣٥٦١ وبه . به ٥٥٦١ بهيته .
 بهيته ١٩٥٦١ صلوته . صلوة ٢٤٥٦١ قبيح . قبيح ٣٣٥٦١ أتم عليه . أتم ٢٥٦٢ بالفريضة . بالفرض
 ٢٥٦٢ عند . عند ٧٥٦٢ واللبل . أو اللبل ١٢٥٦٢ فان . وان ١٧٥٦٢ البعض . بعض ٢٢٥٦٢
 والقضاء . القضاء ٤٥٦٣ صرح . صرح به ١٤٥٦٣ حتى . حتى ٢٨٥٦٣ عليه . عليه خبر ٣٠٥٦٣ صلوة .
 صلوته ٣٢٥٦٣ فيه . فيه بعد الاضمار ٣٥٦٤ للشارب . للشارب ٥٥٦٤ ويكملها . أو يكملها ٧٥٦٤ الفجر
 الى ان تظهر الحرة فيشتغل بالفرض . الفجر ٢٢٥٦٤ والبيان . والبيان ٢٩٥٦٤ من . في ٢٩٥٦٤ عشرة
 ركة . عشرة ٥٥٦٥ يدل . يدل لها أفضل . أفضل لها ٢٣٥٦٥ يقين . يقين ٣٢٥٦٥
 الذكر وان ذكر بعد فراغه صحت العصر وأتى بالظهور أدا . ان كان في الوقت المشترك والاصلاهما . الذكر
 ١٩٥٦٦ اذا . اذا ٢٦٥٦٦ وشرح . وشرحي ٢٩٥٦٦ الصلوة وروى . الصلوات وروى ١٠٥٦٧
 عبد . عن ١٦٥٦٧ من . منه دظ ١٥٦٨ الفريضة . والفريضة ٨٥٦٨ وصل . ما وصل ٢٢٥٦٨ قصر
 ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء . قصر ٢٦٥٦٨ ولو . لو ٧٥٦٩ فنتيجة . فنتجه
 ٩٥٦٩ لا يجب . لا يجب عليه ١٨٥٦٩ من الحدث . للحدث ٢٧٥٦٩ محل . محل ٢٩٥٦٩ صحيحة
 شرعية . شرعية صحيحة ٣١٥٦٩ التحري . التحري ٣٣٥٦٩ وقول . وان ٤٥٧٠ النارق . النارق
 ٨٥٧٠ الناقل . الناقل ١٢٥٧٠ بالا كمل . بالا كمال ١٢٥٧٠ ويسيجي . ويسيجي ١٤٥٧٠ شرعية .
 وليست شرعية ١٦٥٧٠ المالك . المسالك ١٧٥٧٠ وصريحها . أو صريحها ١٩٥٧٠ ان . انه ٢٨٥٧٠
 بالصوم اذا طاقه . أخذه بالصوم اذا أطاقه ٢٩٥٧٠ وشرحها ان تمرن . وشرحها انه يمرن ٣٠٥٧٠
 ان يمرن . انه يمرن ٣٢٥٧٠ وكذا قال . وكذا ٤٥٧١ شروعية . شرعية ٦٥٧١ عليه . على ٩٥٧١
 جماعته . اجاعاته ١٧٥٧١ العبادة . للعبادة ٢٣٥٧١ اللعنة . اللعنة ان ٢٥٥٧١ لمن . ان ٢٦٥٧١

دونه . دون ٢٨٥٧١ القرآن . مس القرآن ٣٢٥٧١ وكذلك . وكذا ٣٢٥٧١ حجة وشرعية . حجه
 وشرعيته ١٠٥٧٢ . يكون . تكون ١٧٥٧٢ يطبق . يطيقه ٢٧٥٧٢ بمقل . يعقل ٢٨٥٧٢ أولاد .
 الاولاد ٦٥٧٣ له . به ١٦٥٧٣ شرعيتها . شرعيتها ٢٤٥٧٣ أو حكه . وحكه ٨٥٧٤ من ضروري
 . ضروري ١١٥٧٤ بينكم . بينكم ٣٠٥٧٤ وقد . وإنما ٢٥٧٥ بيان ٩٥٧٥ فالصلي . فالصلي حينئذ
 ١٣٥٧٥ أحد . احدى ٢٥٧٦ تحقق . يتحقق ٣٥٧٧ يتقين . يتقين ٧٥٧٧ للحرم للجرم ١٣٥٧٧
 الرجحان . الرجحان ١٥٥٧٧ مع العلم . العلم مع ٢٥٧٧ الشخصه فكان . الشخصيه فكان ٥٧٧ ٢٤
 وفي المفاتيح . والمفاتيح ٢٦٥٧٨ لان . لانه ٢٥٧٩ الموثوق . الموثوق به ٧٥٧٩ وقوله عليه . وقوله
 عليهم ٧٥٧٩ ووضع الجدي . وضع الجدي ٢٢٥٧٩ ولعل . قلل ٤٥٨١ كثير . كثيراً ٧٥٨١ ومع . مع
 ١٢٥٨١ التوجه . الوجه ٢٦٥٨١ رجل . الرجل ٢٦٥٨١ يستلقي . الموجود في نسخة الاصل استلقى
 ٩٥٨٢ ونحوه . ونحوها ١٨٥٨٢ بعضها ولا يفتر الى نصب شي . بعضها ٦٥٨٣ يفوته القيام . القيام
 ٧٥٨٣ ركن منها . منها ١٠٥٨٣ عينيه . الموجود في نسخة الاصل عينه ٣٠٥٨٣ بأن . بأن هذا ٥٨٤
 ٤ البعد . البعد ١٠٥٨٤ البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين . البعض ٢٠٥٨٤ واله . واله
 عليه واله ٢٦٥٨٤ ان . انه ٣٥٨٥ الغير . التغيير ٥٥٨٥ يقنيه . يقنيه ٨٥٨٥ فيها . فيها ١٢٥٨٥ وكما
 يأتي . كما يأتي ١٣٥٨٦ احتمال . ان احتمال ٢٦٥٨٦ فهو . فانه ٢٨٥٨٦ لان . ان ٣٠٥٨٦ ولا خبير
 . ولا خبير ٣٢٥٨٦ واستجابته . أو استجابته ٩٥٨٧ على . على ٢٨٥٨٧ حجة . حجة ٨٨ وعلاقتهم
 جعل الفجر على المنكب الايسر (متن) ٤٥٨٨ يمكن . يمكن ١١٥٨٨ ويش . ويش ١٢٥٨٨ وداهر من
 وراهر من ١٥٥٨٨ كما . كما ٢١٥٨٨ منه . منه ٢٥٨٩ ذكراها . ذكرها ١٨٥٨٩ تليذ . تليذ ٢٧٥٨٩
 الاعتدالين والجهتين . الاعتداليان أو الجهتان ٣٠٥٨٩ التقاطع . التقاطع ٣٥٩٠ النض . النض ٥٥٩٠
 على اليسار . على اليمين واليسار ٧٥٩٠ العرفيتين . العرفيين ١٠٥٩٠ واليها . وأما الاستناد اليها ٥٩٠
 ١٢ وقرب . ويقرب ١٤٥٩٠ ليصل . لا يصل ٢٤٥٩٠ ان ورد نص . ان النص ورد ٢٥٥٩٠ يمكن
 . يمكن ٢٧٥٩٠ قررناه . قررناه ٣٢٥٩٠ ابن أبي الفضل . أبو الفضل ٣٣٥٩٠ تنبو . تنبو ٥٥٩١ بالموازن
 بالموازنه ١٠٥٩١ ان . انه ١١٥٩١ المنكب الايمن . المنكب ١٧٥٩١ النهار . النهار وهي ٢٣٥٩١ علامة
 عليه . علامة ٢٦٥٩١ الفرقدين . للفرقدين لا للجدي ٢٨٥٩١ ورأيت ان . ورأيت ٢٨٥٩١ أو يقطع
 . ويقطع ٢٨٥٩١ كانت . كانت من ذلك . كانت قليلة جداً ودائرته أقل من دائرة ذلك ٤٥٩٢ تقيد
 الارتفاع . التقيد بالارتفاع ١٥٥٩٢ بين . على ٢٦٥٩٢ من . ومن ٤٥٩٤ وصريح . أو صريح ٥٩٤
 ١٧ جاز . جار ١٨٥٩٤ دونه . دون ٣٥٩٥ النعش . نش ١٤٥٩٥ اليسرى اذاطلع . اليسرى ١٨٥٩٥
 ما بين . بين ٢٩٥٩٥ للفظ . اللفظ ٨٥٩٦ الايمن كما . كما ٣١٥٩٦ وآر بد . وار بد ١٧٥٩٨ (صعدا خ ل)
 . صعدا (صعدا خ ل) ٢٧٥٩٨ كتب جميع . جميع كتب ٣١٥٩٨ وفي . وفي ١٤٥١٠ الصلوة . الصلوة له
 ١٠٥١٠ المشترطون . المشترطون ١١٥١٠ اذا . اذا ١٥٥١٠ وقوله عليه . وقوله ١٩٥١٠١
 العبارات . العبارة ٢١٥١٠١ طريقة . طريقة ٢٢٥١٠١ أحدها أو هن أم الاحتمالان . أحدها أو هن
 أم لا احتمالان ٣٠٥١٠١ قبله أخرى . قبله ٣٢٥١٠١ اختيار . اختياراً ١٥١٠٢ ما قلنا . ما قلنا
 ٢٥١٠٢ ذكر . ذكر ١٢٥١٠٢ المعجلى . المعجلى ١٣٥١٠٢ تجمت . تجمت ٢٢٥١٠٢ حالة . في
 حالة ٢٧٥١٠٢ ومثله ايضاً . ومثله ١٥١٠٣ القبلة . القبلة ايضاً ٩٥١٠٣ دليله . دليلها ١٠٣ ٢٤٥١٠٣

وقرأت . قرأت ١٥١٠٤ والدعاء ولا تجوز الفضة على الراحة اختياراً وان تمكن من استيفاء الافعال
 على اشكال ولا تجوز الفريضة على الدابة والراحة اختياراً (متن) . والدعاء ولا تجوز الفريضة على الراحة
 اختياراً (متن) ٨٥١٠٤ الذبح الخ . الذبح ١٥٥١٠٤ عليه وعليهم عليه وآله ١٨٥١٠٤ والدعاء الخ .
 والدعاء ١٥١٠٥ جنازة . الجنازة ٢٥١٠٥ غير (١) موضع . غير موضع (١) ١٩٥١٠٥ لا يمكن . لا يمكن ١٠٥
 ٢٥ عليه . على ١٥٥١٠٦ فيها . فيها ١٨٥١٠٦ وشرحها . وشرحها ٢٩٥١٠٦ يصلي . يصلي ٣١٥١٠٦
 عن . على ٩٥١٠٧ ان أنه ١١٥١٠٧ او النهاية . والنهاية ١٢٥١٠٧ ثبوت . ثبوت ١٩٥١٠٧ الضرورة
 الى الصلوة . الضرورة ٢٢٥١٠٧ قد . وقد ٢٥٥١٠٧ الظاهرة خلاف . الظاهر خلافه ٢٧٥١٠٧ فكان
 . فكان ٢٨٥١٠٧ الحصول . الحصول ٢٩٥١٠٧ الطوسي . والطوسي ٣٠٥١٠٧ الخراساني . الخراساني ١٠٨
 ١١٥ نخرجوا . نخرجوا فاخرجوا ٣٣٥١٠٨ سندها نجبره الشهرة والاجماع . سندها نجبره الشهرة أو
 الاجماع ٣٥١٠٩ الممكنه الخ . الممكنه ٦٥١٠٩ تعذر . تعذر ٩٥١٠٩ ذهب . ذهب ١٦٥١٠٩
 والذي . الذي ٢٣٥١٠٩ ويجب . ويجب عليه ٢٨٥١٠٩ الفقيه . الفقيه ٢٥١١٠ الشارع . الشارع ١١٠
 ٨٥ كالمطردة . كالمطارد ١٠٥١١٠ دونه . دون ٢٨٥١١٠ بالعلامة . العلامة ٧٥١١١ من العلم . من
 جهة العلم ٩٥١١١ المراد . المراد ١٦٥١١١ مشاهدة الكعبة على اشكال وجه منشأ . لمشاهد الكعبة
 على اشكال قل ينشأ ٢٧٥١١١ امارتها . اماراتها ٢٦٥١١٢ يتيسر . يتيسر ٢٧٥١١٢ الجرح . الجرح
 الجرح ٢٩٥١١٢ ومحاربيهم . ومحاربيهم (منه قدم سره) ١٥١١٣ عباراتهمها . عباراتهمها ٣١٥١١٣
 عليه . عليهم ٣١٥١١٣ صدر . صدر ٢٥٥١١٣ المأمورية . المأمورية ٣٠٥١١٣ يكون . لا يكون
 ٥٥١١٤ مقتنون . مقتنون ٦٥١١٤ دونه . دون ١٧٥١١٤ يعينها . يعينها ٢٠٥١١٤ وأنه . أنه
 ١٥٥١١٦ وشرعاً معنا . وشرعاً ٣٥١١٧ المعدم . المعدم ٥٥١١٧ وغيرها . وغيرها ١٤٥١١٧ فيها . فيها
 ٢٦٥١١٧ المبصر . المبصر ٥٥١١٨ العدول . العدول ٧٥١١٨ الامارات . الامارات ٢٤٥١١٨ العلم . العلم
 للعلم ١٠٥١١٩ للتمكن . للتمكن ٢٨٥١١٩ وفاق . وفاقاً ٣٢٥١١٩ يرجوا . يرجوا ٣٢٥١٢٠ الاما . امالا
 ١٧٥١٢١ دونه . دون ٣٠٥١٢١ ذكر ذلك . ذكر ٩٥١٢٢ اليه . اليه ٩٥١٢٣ جواز . وجواز ١٢٤
 ١٤٥ سمة . سمت ٣١٥١٢٤ لجهت . لجهة ١٣٥١٢٥ المؤمنين . المؤمنين عليه السلام ١٥٥١٢٥ سماعيل
 . اسماعيل ١٦٥١٢٥ وجبة . وجبة ٢٥١٢٦ احطاط . احطاط ٥٥١٢٦ الصلوة . الصلوات ٧٥١٢٦ وسليما .
 وسلميان ٢٤٥١٢٧ عوضا . وعوضا ١١٥١٢٨ الامازة . الامارات ٢٥٥١٢٨ ففي وجوب . ففي ١٢٩
 ٢٥ أو اعادة . واعادة ١٢٥١٢٩ قضا . قضا . الصلوة «ظ» ٢٥١٣٠ اتفقا . اتفقتا ٥٥١٣٠ اختلاف
 . الاختلاف ١٧٥١٣٠ واحدة الى آخره . واحدة ١٩٥١٣٠ تقدر . تقدر ٢٧٥١٣٠ جواز . جواز
 الرجوع ١٣٥١٣١ اما . اما ١٥٥١٣١ مئة . مئة ١١٥١٣٢ بمضمون . بمضموني ١٣٥١٣٢ الارب
 . الارب ١٩٥١٣٣ الزاد . الزاد ١٦٥١٣٣ فليس . فليس ٤٥١٣٤ اشتاره . اشتاره ١٣٤
 ٢٠ بالابريسم الخ . بالابريسم ٢٦٥١٣٥ يكون . لا يكون ٢٥١٣٧ وغسل . أو غسل ١٩٥١٣٧
 يذهبوا . يذهبون ٢٣٥١٣٧ اذا . اذا ١١٥١٣٨ انان . انه ٢٢٥١٣٨ قوال . اقوال ٢٧٥١٣٨ وفي .
 في ٦٥١٣٩ والطهارة . أو الطهارة ١٣٥١٣٩ مجموعون . مجموعون ٢٣٥١٣٩ وان . وان لم ١٤٠
 والاختبار . وللأخبار ١٣٥١٤٠ هناك . وليس هناك ٣٠٥١٤٠ والاصل . والاصل ١٥١٤٢ وقال . وفي
 ١٦٥١٤٢ الأول . الأول ١٨٥١٤٢ أراد . أراد ١٩٥١٤٢ جلود . في جلود ٢٢٥١٤٢ الذباح .

الذباثم ١٤٢ ٣١ البوهان . البرهان ١٤٣ ٣ ما يقولون . مالا يقولون ١٤٣ ٢٠ قعين . قيعين
 ١٤٤ ١ ولا في صوفه وريشه . ولا صوفه وريشه ووبره ١٤٤ ٢٦ خصصه . خصصه ١٤٥ ١٩
 وأما . وأما ١٤٦ ٢٠ لان . ولان ١٤٦ ٢١ والجواب . والجواب عن الاول ١٤٦ ٢٧ المدعي
 . المدعي ١٤٦ ٣٢ وجودها . وجودها وعدمها ١٤٧ ١٣ وما . وما ١٤٧ ١٦ والالباب .
 والالبان ١٤٨ ٢٢ وفرائض . وفوائد ١٤٨ ٣١ وخارجان . خارجان ١٤٩ ٦ عنه . عنها ١٤٩
 ١٨٥ وهو . هو ١٤٩ ٣٢ الطهارة . الطهارة فيه ١٥٠ ١ ولبس الحرير . والحرير ١٥٠ ٧٥ سراج
 . سراج ١٥٠ ٢٢ رويان . رويان ١٥١ ١٧ خيرة . خيرة ١٥١ ١٨ اذا . اذا ١٥٢ ٤
 والتقيه أولا . أو التقيه ولا ١٥٢ ٣٢ أو الظهارة أو الظهارة . أو الظهارة ١٥٣ ٨٥ الموقفة . المواقفه
 ١٥٣ ٨٥ العبيد . العبيد ١٥٣ ١٣ أو اللحم . واللحم ١٥٣ ١٧٥ ديباج . ديباجا ١٥٣ ١٨٥ الفصل
 . الفصل ١٥٣ ٢٨٥ سماه . سماه به ١٥٣ ٢٩ الحيوه . الحيوه ١٥٤ ١٥ نخوزه . نخوزه ١٥٤ ١٥٤
 ٢٠ الأعصار . الأعصار والامصار ١٥٤ ٢٨ تنزهن . تنزهن ١٥٥ ١٥ الجوار . الجواب ١٥٥ ٥
 ٢٣ فراشه . اقتراشه ١٥٥ ٢٧٥ مولان . مولانا ١٥٦ ٦ هذا ما . هذا ١٥٦ ٢٣ ظاهر . الظاهر
 ١٥٦ ٢٨ المثيره . المثيره هي ما يوضع من الحرير على سرج الدابة (حاشية بخطه قدس سره) ١٥٧
 ٨٥ بالصلوة . الصلوة ١٥٧ ٢٠ الثوب امران . الثوب ١٥٧ ٢٠ عالما بطلت . بطلت ١٥٨ ٣٥
 نأ . نأى ١٥٨ ١٧ نخلوا . نخلوا ١٥٨ ٣١ الحركات . الحركات ١٥٩ ٣ المضمومه . المضمومه
 ١٥٩ ١١ لنجاسه . النجاسه ١٦٠ ١٠ التامى به . التامى ١٦٠ ٩ الضيق . للضيق ١٦١ ١١٥
 الكلي . الفظاهر ان هذا البياض يياض صحيح ١٦١ ١٧ أخصر . أخصر
 ١٦٢ ١٠ اذ هو ١٦٢ ١٦ لغيره . غيره ١٦٢ ٢١ فكان . فكان ١٦٢ ٢٨ الصلوة
 وغيرها ١٦٢ ٢٩ يريد أن . يريد أن ١٦٢ ٣١ الخلوه الا في الصلوة . الخلوه ١٦٢ ٣٢ فيها الخ
 . فيها ١٦٣ ١٤ والتكشف . والتكشف ١٦٥ ٤ استشفار . استشفار ١٦٥ ٢٩ عن الجبري .
 للجبري ١٦٦ ١٤ هل يصلح ١٦٦ ٢٠ قال . ان ١٦٦ ٢٦ باللوني . باللون ١٧٠ ٨
 أيضا عليه السلام . عليه السلام ايضا ١٧٠ ٣١ أولى . انه أولى ١٧١ ٢٥ لاجاع . لاجاع ١٧١ ٥
 ١٨ السكوت . المسكوت ١٧١ ٢٢ الرقة . الرقة ١٧١ ٢٤ خبر . صحيح ١٧١ ٢٦ صحبة .
 صحبه ١٧١ ٢٦٥ يقنعن . يقنعن ١٧٢ ١٠ أعتقت الأ . أعتقت ١٧٣ ٢٨ وقرطاسا أو شينا . أو
 ورقا أو قرطاسا أو شيئا ١٧٤ ٢٥ والفاضلان . والفاضلان ١٧٤ ٤ والباديه . والباديه ١٧٤ ٣٠
 فيحمل . فيحمل ١٧٥ ٦٥ عليهما . عليه ١٧٥ ٢٠ اثشر . اثشر ١٧٦ ٢٥ لصلوة . بصلوة
 ١٧٦ ٢٩ أوان . وان ١٧٦ ٢٩ بالزمن . (بالزمن خ ل) ١٧٧ ٢٠ وادعي . وادعي ١٧٧ ٨ عليه
 من . عليه ١٧٧ ١٨ ان . انه ١٧٧ ١٩ دليل . دليله ١٧٨ ٤٥ مواضع . مواضع ١٧٨ ٩ يجلسون
 . يجلسون ويومون جميعا ١٧٨ ٣١ معتد . معتد ١٧٩ ٢٥ هذا . هذه ١٨٠ ٥٥ وقد . ولم يجرد ١٨٠
 ١٠٥ عبارتهم . عباراتهم ١٨٠ ١٨٠ لاقبله وتظهر الفائدة في المأموم . لاقبله ١٨٠ ٢٨٥ مترار . مترار
 ١٨١ ١٥١ لانبجوز . (خاتمة) لانبجوز ١٨١ ٥٠ لانبجوز الصلوة . لانبجوز ١٨١ ١٧٥ منهم . منها ١٨١ ٣١
 لا يصلي . لا يصلي ١٨٢ ١٢٥ رواه . رواه ١٨٢ ١٢٥ فاقده . فاقده ١٨٣ ١٠ حكي . حكي ١٨٣ ٩٥
 ذكر . بحث ١٨٣ ٢٣ الرقيق فان حكي لم يجز . الرقيق ١٨٤ ٦ ان يكون . ان لا يكون ١٨٤ ٦٥

ان احتج . احتج ١٨٤ ١٤ . واشتمال الصبا . والصبا ١٨٤ ١٦ . كافي في . كافي ١٨٤ ١٧ .
 الحسن والصحيح . الصحيح والحسن ١٨٥ ٨ . فان . وان ١٨٥ ١٥ . والبارع . البارع ١٨٦ ٥٥ . نسبة .
 نسبه ١٨٦ ٢١ . السند . السنه ١٨٦ ٢٧ . أخبرني . خبري ١٨٦ ٣٠ . ثم من . من ١٨٧ ٤٥ . من . عن .
 ١٨٧ ١٠ . نهي . نهي ١٨٧ ١٩ . لانه . انه ١٨٧ ٢٤ . رأسها . رأسه ١٨٧ ٢٧ . جهك . وجهك .
 ١٨٧ ٢٨ . من . من ١٨٧ ٢٨ . نثقل . نثقل ١٨٧ ٣٠ . علي . علي ١٨٨ ٩ . متعما صلي . صلي متعما .
 ١٨٨ ١٣ . ومذهب . ومذهب ١٨٩ ٧ . قد . قد لا ١٨٩ ١٨ . المفيده . المفيده ١٩٠ ١٥ .
 وفي . وفي ثوب ١٩٠ ٨ . والمدارك ومجمع البرهان . ومجمع البرهان والمدارك ١٩٠ ٢٠ . مآزهم .
 مآزهم ١٩٠ ٢١ . له . له الاعاده ١٩١ ١٥ . تماثيل . تماثل ١٩١ ٥٠ . والصلوة في . في ١٩١ ٢٩٥ . النهاية .
 النهاية ولا ١٩١ ٢٩٥ . ثوب . ثوب ١٩٣ ٤٠ . هواء . لاهواء ١٩٤ ٢٢ . الكفايه على كلام من ظاهره
 الاكتفاء بالقلن على ارادة الاطمئنان وقال ان جماعة صرحوا بالمعلم ثم فرق هو بين البيوت نحوها
 والصحارى نحوها وقال ان الطريقة مستمرة على الصلوة في الثاني مع أنه ربما كان وفي البحار . الكفايه
 والبحار ١٩٥ ٦ . ونحوه . ونحوه ما ١٩٥ ٢٢ . النص . النصوص ١٩٥ ٢٩٥ . خال عن . أو ١٩٦ ١٠ .
 ابلهه . الجبهه ١٩٦ ١٣ . بحث . بحث ما ١٩٦ ٢١ . الاخير . الاخر ١٩٦ ٢٦ . المصلي . المصلي ١٩٦ ٣١ .
 الاقرب . الاقرب ١٩٧ ٣٥ . موطن موضع . موضع موضع ١٩٧ ١٣ . قلبه . قلبه ١٩٧ ٢٧ . أي الخطأ
 بين . الخطابين ١٩٧ ٢٧ . بالمأمورية . بالمأمورية ١٩٨ ٨٥ . الا ان . لا ان ١٩٨ ٢٧ . طر . ان
 . طريان ١٩٨ ٣٢ . منه . منه ١٩٩ ٢٥ . الغصب . الغاصب ١٩٩ ٢٠ . مصليا الخ . مصليا ١٩٩ ١٠ .
 الزوم . المزوم ٢٠١ ١١ . الجمع . الجمع ٢٠١ ١٦ . أو امامه امرأة تصلي قولان سواء الخ . امرأة
 تصلي قولان ٢٠١ ١٧ . بن عميد . عميد ٢٠١ ٢٢ . انه . انه ٢٠٢ ٢٨ . الاعجب . العجيب ٢٠٢ ٣٠ .
 ٣٠٥ . وينفي التحريم أو الكراهية . وينفي الكراهية أو التحريم ٢٠٣ ٦ . عن . على ٢٠٣ ٨٥ . الخامل
 . الخامل ٢٠٤ ٣٢ . الصدوق . الصدوق (١) (١) في العلل (منه قدس سره) ٢٠٥ ١٥ . صلي الرجل . صلي الرجل
 ٢٠٧ ١ . ثوبه . ثوبه صحت صلواته ٢٠٧ ٢٠ . الى في الحمام . الى آخره ٢٠٩ ١٧ . شارب . شارب
 ٢٠٩ ٢٥ . خير . خيرة ٢١٠ ١٤ . جفت . جفت ٢١٠ ١٦ . سمته . سمته ٢١٠ ٣٢ . نهل . نهل (نمل خزل)
 ٢١١ ٥٠ . القاييس . القاييس ٢١٣ ٤٥ . الجبهه . الجبهه ٢١٥ ٢٠ . فيها . فيها ٢١٦ ٩٥ . الحبيري
 حيث قال فيها ولو كانت القبور خلفه أو مع أحد جانبيه فلا كراهية . الحبيري ٢١٦ ٣١ . من . من
 متأخري ٢١٧ ٢١ . الحسين . الحسن ٢١٧ ٢٦ . وكثيرا والاكثر . وكثيرا أو الاكثر ٢١٧ ٣١ .
 والمعظم . أو المعظم ٢١٨ ٥٥ . ولا . لا ٢١٩ ٥٥ . الحداني المهداني ٢١٩ ١٨ . بالحرمة في الحرمة ٢١٩
 ٣٠ . نعم نعم ٢٢٠ ١١ . مشابه . مشابه ٢٢٠ ٢٧ . اشمال . اشمال على ٢٢١ ٢٥ . فيه صورة (ظ)
 يعني . فيه يعني ٢٢١ ٤٥ . ابن . ابن ٢٢١ ١٨ . صحيحة . صحيحة ٢٢١ ٢٨ . بين . بين أولاد ٢٢٢ ٢٢٢
 ٢٣٥ . الاستناد . الاستناد ٢٢٢ ٢٦ . المشهور . هو المشهور ٢٢٢ ٢٥ . او مضطجعه . ومضطجعه
 ٢٢٣ ١٢ . مضجعه . مضطجعه ٢٢٣ ١٥٥ . بالاجماع . وبالاجماع ٢٢٤ ٥٥ . لاجماع . لاجماع ٢٢٤ ٢٢٤
 ٢٥ . فر كرت . فر كرت ٢٢٤ ٩٥ . ونجب . ولا نجب ٢٢٤ ٢٦ . وظاهر ٢٢٦ ٢٢ . قرهم .
 قرروهم ٢٢٧ ١٩ . في السرائر . وفي السرائر ٢٢٨ ٢٥ . عشر . عشرة ٢٢٨ ٢٤ . أحدثها . أحدثها
 ٢٣١ ٢٥ . واحد . واحدا ٢٣٢ ٦ . والمتوضي . والمتوضي ٢٣٢ ٢٨ . الحصر . الحصر ٢٣٣ ٨٥ .

آلتها . آلتها ٢٠٥٢٣٣ . واللامه . والدروس ٢٣٤ . ذلك . ذلك ٣٠٥٢٣٤ . ذلك ٢٣٤ . ٣١٥٢٣٤ . والتخلص .
 والتخلص ٢٣٥ . ٤٥٢٣٥ . واحدا . واحدا ٢٣٦ . ١٠٥٢٣٦ . آني . آني ٢٣٦ . ٢٧٥٢٣٦ . ونشد أنا . ونشد أنا أي
 طلبها ٢٣٨ . ٢٥٢٣٨ . الزخرفة . الزخرفة . وتحتها بالذهب ٢٣٨ . ٣٥٢٣٨ . باطل . باطل ٢٣٨ . ١٧٥٢٣٨ . في المساجد
 . هاتان الكلمتان من الشرح ٢٣٨ . ٢٣٨ وفي المدارك . والمدارك ٢٣٩ . ٢٣٣٩ . اشتراط . اشتراط ٢٣٩
 ٢٥٥٢٣٩ . الحبري . الحبري ٢٤٠ . ٤٥٢٤٠ . سند الكراهة . سند الكراهة ٢٤٠ . ٢٢٢٤٠ . ذرع . ذرع ٢٤١ . ٣٥٢٤١
 فسر ذلك . فسر بذلك ٢٤٣ . ٦٥٢٤٣ . وكذلك . ولا كذلك ٢٤٣ . ٦٥٢٤٣ . آله ٢٤٥ . ٢٦٥٢٤٥
 مجاز . مجازاً ٢٤٥ . ٢٦٥٢٤٥ . مراده . مراده ٢٤٦ . ٢٤٥٢٤٦ . المعجب . المعجب ٢٤٦ . ٣١٥٢٤٦ . صرح . صرح
 ٢٤٧ . ٢٤٥٢٤٧ . عندنا ٢٤٧ . ٢٦٥٢٤٧ . يكون . يكون غداء ٢٤٧ . ٣٠٥٢٤٧ . يخرج . يخرج ٢٤٨ . ١٥٢٤٨
 الجمع . الجمع ٢٤٨ . ٧٥٢٤٨ . الحزاف الحزف ٢٤٨ . ٢٤٥٢٤٨ . قد طهراه . قد طهراه ٢٤٩ . ٣٥٢٤٩ . يجوز . يجوز
 ١١٥٢٤٩ . قال في . في ٢٤٩ . ١٨٥٢٤٩ . قد نص . قد نص ٢٤٩ . ٢٥٥٢٤٩ . ان ان . ان ٢٤٩ . ٢٦٥٢٤٩ . الوحل
 ٢٥٠ . ١٥٢٥٠ . بعد . بعد ٢٥٠ . ٥٥٢٥٠ . بومان بومان ٢٥٠ . ٧٥٢٥٠ . موميا . موميا ٢٥١ . ١٥٢٥١ . ولا هذا . ولا
 يصلح هذا ٢٥٣ . ٢٤٥٢٥٣ . الثاني الحق به . الثاني الحق به ٢٥٤ . ٣٥٢٥٤ . لها . لها ٢٥٤ . ٤٥٢٥٤ . اجتناب . ان اجتناب
 ٢٥٤ . ٧٥٢٥٤ . المين . المين ٢٥٤ . ١٣٥٢٥٤ . قضيه . قضيه ٢٥٤ . ٢٩٥٢٥٤ . ذكرنا ٢٥٦ . ٣٠٥٢٥٦ . صليت .
 صلت « كذا » ٢٥٧ . ١٨٥٢٥٧ . انه فهم انه ٢٥٨ . ١١٥٢٥٨ . ويعتدون ويعتدون ٢٥٨ . ١٤٥٢٥٨ . والبسوط . والبسوط
 والنهاية ٢٥٨ . ٢٢٥٢٥٨ . يسقط . يسقط به ٢٥٨ . ٢٢٥٢٥٨ . ذكره . ذكره ٢٥٨ . ٢٧٥٢٥٨ . فان صوت ٢٥٩
 ١١٥٢٥٩ . على اعتنا . اعتنا ٢٥٩ . ٢٨٥٢٥٩ . وقولا . وقولا ٢٦٠ . ٥٥٢٦٠ . خلاف في . لا خلاف في جواز ٢٦٠ . ٨٥٢٦٠
 ووقت . أو وقت ٢٦٠ . ٩٥٢٦٠ . في الفي . في الفي ٢٦٠ . ١٠٥٢٦٠ . العصر . العصر ٢٦٠ . ١٠٥٢٦٠ . الموافقة .
 موافقة ٢٦١ . ٢٥٢٦١ . القليل . القليل ٢٦١ . ٥٥٢٦١ . يقابل « ظ » . يقابل أو يقارب « ظ » ٢٦١ . ١٣٥٢٦١ . ربما
 . وربما ٢٦١ . ٢٣٥٢٦١ . النظر . النظر ٢٦١ . ٢٦٥٢٦١ . مانصه فيها . مانصه فيها ٢٦١ . ٢٧٥٢٦١ . اماما كان
 ٢٦٢ . ٨٥٢٦٢ . والمصنفان . والمصنفان ٢٦٢ . ٣٠٥٢٦٢ . أو الثانية . أو الثانية ٢٦٣ . ٩٥٢٦٣ . يقال له ٢٦٣ . ٥٥٢٦٣
 ١٥٥٢٦٣ . لغرض . لغرض ٢٦٣ . ٣٢٥٢٦٣ . والحال . والحال ٢٦٤ . ٥٥٢٦٤ . المكروه . المكروه « ظ » ٢٦٤ . ١٩٥٢٦٤
 وهو . أو هو ٢٦٤ . ٢٤٥٢٦٤ . فيها . فيها ٢٦٤ . ٢٧٥٢٦٤ . الشخين . الشخين ٢٦٥ . ٧٥٢٦٥ . لتأخير . لتأخير ٢٦٥ . ٥٥٢٦٥
 ٨٥٢٦٥ . فيجاب . فيجاب ٢٦٥ . ٢٩٥٢٦٥ . الى . الى أن ٢٦٦ . ٣٢٥٢٦٦ . هنا بالرخصة . بالرخصة هنا ٢٦٨ . ٦٥٢٦٨ . الارتقاء
 . الارتقاء ٢٦٨ . ٢٦٥٢٦٨ . المنفرد . المنفرد ٢٦٨ . ٢٧٥٢٦٨ . قد . وقد ٢٦٩ . ١٩٥٢٦٩ . اذن . اذن للجماعة ٢٦٩ . ٢٧٥٢٦٩
 لا يجزئ . لا يجزئ ٢٦٩ . ٣٠٥٢٦٩ . التام . التام ٢٦٩ . ٣١٥٢٦٩ . عندنا ٢٧٠ . ٧٥٢٧٠ . وينبهم
 . وينبهم ٢٧٠ . ١٥٥٢٧٠ . الصلوات . الصلوات ٢٧٠ . ١٧٥٢٧٠ . كونه . كونه ٢٧٠ . ٢٨٥٢٧٠ . الموجز . الموجز . الموجز
 ٢٧٠ . ٢٩٥٢٧٠ . قولهم يستحب قول . قولهم يستحب قول ٢٧٠ . ٣٢٥٢٧٠ . بإذانه فتأمل ٢٧١ . ٤٥٢٧١ . وهي . هي ٢٧١
 ٨٥٢٧١ . ومن أن ٢٧١ . ١٣٥٢٧١ . أو هو . أو هو ٢٧١ . ١٩٥٢٧١ . ولان . ولان ٢٧٣ . ١٥٢٧٣ . قائماً . قائماً ٢٧٣ . ١٣٥٢٧٣
 غيرانه . انه غير ٢٧٣ . ١٧٥٢٧٣ . نسبته الى الشهرة ٢٧٤ . ٣٢٥٢٧٤ . ويحرم . ويحرم أخذ ٢٧٦ . ١٠٥٢٧٦ . من لامن
 ١٧٥٢٧٦ . اعدا . ما اعد ٢٧٦ . ٢٤٥٢٧٦ . اذا . اذا ٢٧٧ . ٣٥٢٧٧ . تعدوا . تعدوا ٢٧٧ . ٢٦٥٢٧٧ . والمؤمنين . والمؤمنين
 ٢٧٨ . ٨٥٢٧٨ . يكون . يكون ٢٧٨ . ٩٥٢٧٨ . وان . وان كان ٢٧٨ . ١٠٥٢٧٨ . أو جعل . أو جعل ٢٧٨ . ١٨٥٢٧٨ . والراتب
 . فالراتب ٢٧٩ . ٧٥٢٧٩ . التام . التام كالتدكري ٢٧٩ . ١٦٥٢٧٩ . صريحها . صريحها ٢٨٠ . ١٥٢٨٠ . استحب .
 استحب له ٢٨٠ . ٢٤٥٢٨٠ . استطراد . استطراد . استطراداً أو براد . استطراداً أو براد ٢٨١ . ٢٥٥٢٨١ . والجامع . والجامع ٢٧٢

١٣٥ البيزطي . البيزطي ٢٨٢ ٢٦٥ الاخبار . الاخبار الاخر ٢٨٣ ١٥٠ نقلها عنه . نقلها ٢٨٤
 الجلسة . ان الجلسة ٢٨٦ ٦٠ وصرح . وطرح ٢٨٦ ٨٠ تعضيل . معضل ٢٩٠ ١٨٠ زائدا . زائدا
 «ظ» ٢٩٠ ٢٥٠ الوجه . الاوجه ٢٩٢ ٢٢٠ ربي . ربي ٢٩٢ ٢٤٠ يترك . يتركه ٢٩٣ ٥٠٥٢٩٣ .
 اني به ٢٩٣ ٦٠ وانما . وانما المانع ٣٥٢٩٥ ان . وان ٢٩٥ ٤٠ ووجهه ظاهر واشترط الشهدان في الغلبة
 وشرحها تلفظ الامام بالمعروف تسليان ونحوه ووجهه ظاهر . ووجهه ظاهر ١٢٥٢٩٥ خصه . رخصه ٢٩٥
 ٢٠ اعادة . اعادة خزل ٣١ ٢٩٥ ٣١ تادي . تادي ٢٥٢٩٦ فوت . فوت ٢٩٦ ٧٥٢٩٦ المحدث . المحدث
 ٢٩٦ ١٤٠٢٩٦ نقلها ١٢٥٢٩٧ يمكن . يمكن الا ١٥٢٩٧ قضيته . قضية ٢٣٥٢٩٧ أشار . أشاروا ٢٩٨
 ٢٢٥ فيا . فيا ٢٣٥٢٩٨ بينها . بينهما ٢٩٩ ٦٠ كتاب . كتابي ٩٥٢٩٩ وفي . في ١٢٥٢٩٩ ذكر . ذكر
 ٢٩٩ ٢٣٥ ذكره . ذكره ٥٥٣٠٠ اجاب بما اجاب به . اجاب بما اجاب به ١٤٠٣٠٠ الى . الا ٣٠١ ١٣
 لم يرجع . لم يرجع فان نسبة لم يرجع ٣٠٢ ٦٠ الاولى . الاولى ٣٠٣ ٣٠٣ العلماء . علماء ٣٠٣
 ٤٠ تفسيرهم . تفسيرهم ٥٥٣٠٣ قضيته . قضية ١٤٠٣٠٥ المثين . المثين ٤٠٣٠٦ على . عن ٣٠٦
 ١٥ والشهد . والشهدان ٥٣٠٧ ٦٠ صلوة . صلوة ٥٣٠٩ ١٦٠ وصف . وصفه ٥٣٠٩ ٣١٥ المراد
 . المراد انه ٥٣١ ١٧٠ مقصور . مقصور ٥٣١٢ ٢٥٠ الاخبار . الاخبار ٥٣١٣ ٩٠ ذكره . ذكره
 ٥٣١٣ ٢٤٠ بدل . بدل عن ٥٣١٤ ٢٣٠ والاستلقاء . أو الاستلقاء ٥٣١٦ ٢٠ وشرحها . وشرحها
 ٥٣١٦ ٢٢٥٣١٦ فينبغي . فينبغي ٣٢٥٣١٦ الركوع . الركوع ١٣٥٣١٨ نجد . نجد ١٣٥٣١٨ هذا . هذا ٥٣١٩
 ٣٠ باحد . باحد ٢٦٥٣٢١ مشهور . مشهور ٣٣٥٣٢١ الى . الا ١٢٥٣٢٢ صل . صل ٢١٥٣٢٢ ١٤٠
 التي ٥٣٢٢ ٢٤٠ قصد . قصد ٣٥٣٢٣ القول . القول به ١٢٥٣٢٣ جزأ . جزأ وان . جزأ أو ان ٥٣٢٣ ١٥٠
 نية الوضوء . المذي للوضوء ١٦٥٣٢٣ تبديله . تبديله بالضد ٢٢٥٣٢٣ التمييز . التمييز ٢٢٥٣٢٤ يقوم . يقوم
 ويقيم ١٧٥٣٢٥ ولو لم ٩٥٣٢٦ كذا وقوله . وكذا قوله ١٢٥٣٢٦ تفرغ . تفرغ ٢٥٣٢٩ البطلان
 . عدم البطلان ٥٥٣٢٢ خبز . خبز ٨٥٣٢٢ ذهب . ذهب الى «ظ» ١٢٥٣٢٢ الذي . ان الذي
 ٥٣٣٥ ١٩٠ التخير . التخير ٣٣٦ ٢٧٠ المنتهى انتهى . المنتهى ٣٣٦ ٢٨٠ عندنا . عندنا انتهى ٣٣٧
 ٦٥ أصل له . أصل له ٥٣٣٧ ١٥٠ بحمل . بحمل ٢٦٥٣٤٣ هذه . هذه ٣٤٦ ٢٦٠ فيه فضل «ظ»
 ١٣٥٣٤٧ كالوارد . الوارد ٥٣٤٩ ٢٠ ركبتك . ركبتك ١٠٣٥٠ صورة . صورة ٤٠٣٥٠ ركن . ركن
 ركنا «ظ» ٥٣٥٢ ١٧٠ الفاتحة . الفاتحة بعضها ٣٢٥٣٥٢ تركت . تركت ٣٥٤ ١٧٠ وتليده . وتليده
 وتليديه ٥٣٥٤ ٢٠ موافق . موافق له ٣٥٦ ١١٠ فيها . فيها ٤٠٣٥٧ مجاز . مجازا ٣٥٧ ٢٨٠
 بعضها . بعضها ١٠٠٣٥٨ معناه . معناه ١٥٠٣٥٨ بالثبوت . ثبوت ٣٥٨ ٢٣٠ شاء . شاء الله
 ٥٥٣٥٩ أمير المؤمنين . أمير المؤمنين عليه السلام ٣٥٩ ٨٠ بطلت . بطلت صلوة ٣٦٣ ٧٠
 خارج . خارج انما ٣٦٥ ٢٦٠ ماسم . ماسم ٣٦٥ ٣٦٦ اما لو «ظ» ٣٦٦ ١٨٠ قيدا . قيدا
 ٣٦٦ ٢٥٠ لا أدى به . لا أداه ٣٦٦ ٣١٠ بظاهر . بظاهر ٣٦٧ ١٣٠ بها . بها ٣٦٧ ١٥٠ الدروس
 . الدروس ٣٦٧ ١٦٠ بالتحريم . من التحريم ٣٦٨ ١٤٠ وقال . وقال الظاهر ٣٧٠ ١٠ فزائدا .
 فزائدا ٣٧٠ ١٣٠ يتم . يتم ٣٧٠ ٢٩٠ لانه . لانه ٣٧٢ ١٠ وهل . ثم يجب عليه التعلم ويجوز
 ان يقرأ من المصحف وهل ٣٧٣ ١٦٠ يتحقق . يتحقق القصد «ظ» ٣٧٤ ٢٠ توجب . توجب
 ٣٧٤ ٢٠ قرأ ان . قرأ ان ٥٣٧٦ ٥٠ مراد . مراد ٣٣٥٣٧٦ وحكي . وحكي ٣٣٧٩ ٣٠ نظرا . نظرا

٣٧٩ ٣١ لاصالة. ولاصالة ٣٨٠ ١٦ جعل . حصل ٣٨٠ ١٩ للمقصود . للمقصود ٣٨٠
 ٣٠ رلو . ولو ٣٨١ ٥ الى الى . الى ٨٥٣٨١ المشهور . المشهوران ٢٢٥٣٨١ يسكن . تسكن «ظ»
 ٣٨٢ ٢٩ في صحاحه من الركعتين ان . زرارة في صحاحه من ان الركعتين ٣٨٢ ٣١ ولا . لا
 ٣٨٢ ٣٢ أولية . أولية «ظ» ٣٨٤ ٢٩ مشاوخنا . مشاوخنا ٣٨٧ ٤ يترك . ترك ٣٨٧ ١٨
 جعلناها . جعلناها ٣٠٥٣٨٧ الثاني . الاول ١٥٥٣٩٠ لكونه . كونه ٢٨٥٣٩٠ نسبة . نسبه ٦٥٣٩٢
 انه . انها «ظ» ٧٥٣٩٢ الرازي . الامام الرازي ١٨٥٣٩٢ قال . وقال ١٩٥٣٩٣ عن . من ٣٢٥٣٩٤
 لكن . يمكن ١٥٣٩٥ السادس . المقام السادس ٢١٥٣٩٦ التاليف . التاليف ٢٢٥٣٩٦ بيان . وبيان ٣٩٩
 ٧٥ نهى . وقد تقدم في بحث التكييرات السبع ماله نفع في المقام . انتهى ٣٩٩ ٨٥ جائزا . جائزا وقد
 تقدم في بحث التكييرات السبع ماله نفع في المقام ٤٠١ ٥٥ عدم عدم . عدم ٢٤٥٤٠٤ تصلها . تصلها
 ٤٠٥ ٢٢ وقوى . وقوى ٤٠٦ ٣١ من حيث . حيث ١٩٥٤٠٧ بالقرائه . بالقرائه في الصلوة
 ٨٥٤٠٨ فيعتمد . فيعتمد ١٠٥٤٠٨ يعطي . يعطي ١٠٥٤٠٩ خبر . خبري ١٩٥٤٠٩ حملناها . حملنا
 ٦٥٤١٣ هذه . هذه السورة ٤٥٤١٤ السور . السورة ٤١٥ ٣٥ اصحابنا . الاصحاب ٤١٥ ١٠
 الانحاء . الانحاء ١٨٥٤١٦ يظهر . قد يظهر ٤١٨ ٣٣ يكفي . يكفي مره ٦٥٤١٩ ولفظه . ولفظه
 ٤١٩ ٢٧ انه . فانه ٢٤٥٤٢١ بالانعام واولى . بالاعتماد ١٥٤٢٢ اكله . قبل اكله ٣٥٤٢٢ في
 . حال ٤٢٢ ١٠ ولو بعده . ولم بعده ٤٢٢ ١٦٥ الاجزاء . الاجزاء «ظ» ٢٧٥٤٢٢ الدفع . الدفع
 ٤٢٣ ٣٥ الغنية . المعتبر ٤٢٤ ٣٠ عندنا وفي المعتبر أفصح . عندنا ٢٣٥٤٢٤ أفصح . أنصح خ ل
 ٢٣٥٤٢٤ الخبر . الخبرين ٤٢٥ ١٧٥ وفي البحار . وفي البيان والبحار ٣٠٥٤٢٥ وفي البيان ورسالة . وفي
 رسالة ٤٢٥ ٢٥ وكذا . وكذا ٨٥٤٢٦ وهو . وهل ١٤٥٤٢٦ صحيحة . صحيحة ٢٦٥٤٢٦ يعرف . لا
 يعرف ٤٢٧ ١٧ الكتاب . الكتاب في الفصل الثامن ٤٥٤٢٨ للتنبيه . للتنبيه ٤٢٨ ١٧٥ زيقه . زيقه
 ٤٢٨ ٢٣ مخصوصة . مخصوصة ٤٢٨ ٢٩ يزيد . يزيد ٤٢٩ ٢٧٥ أحدهما . احدهما ١٢٥٤٣٠
 بسجدين أيضا (بسجدة أيضا خ ل) (١) بسجدين (١) أيضا (بسجدة خ ل) ٤٣١ ١٢ عقد . عند
 ٤٣١ ١٨٥ يعتد . لم يعتد ٤٣٢ ٣٥ سهو . سهوا ٤٣٢ ٤٥ عبارات ٥٥٤٣٢ الركوع . الركوع
 بل ٤٣٢ ٩٥ الحسن . الحسن ٤٣٢ ١٧ فتاويه . فتاواه ٢٨٥٤٣٢ السجدين فان . السجدين فان
 سجدهم ذكر انه قد كان سجده سجدين فعليه أن يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته سجدة انتهى
 كلامه . وقد ذكر ذلك في الفتاوى السبع عشرة ومثل ذلك عبارة السرائر من دون تفاوت الا ان قال لمكان
 زيادته فيها ركنا فقد جعل السجدة ركنا وفي (جمل العلم والعمل) فان ركع وذكر في حال الركوع أنه قد
 كان ركع فعليه أن يرسل نفسه للسجود من غير أن يرفع رأسه ولا يقم عليه فان ذكر انه قد كان ركع
 بعد اتصافه كان عليه اعادة الصلوة لزيادة فيها وكذلك الحكم فبمن سبه ولم يدر أسجد اثنتين أم واحدة
 عند رفع رأسه وقبل قيامه ليكون من السجدين على يقين فان ٢٩٥٤٣٤ دون اللبنة . من دون ذكر اللبنة
 ٤٣٦ ١١ لا يتأني . لا يتأني له ١٥٥٤٣٦ الجهة . الجهة ٤٣٧ ٢٧ بخلاف ذلك ٤٣٨ ٣
 والمبسوط والغنية في باب التحنيط أصابع . والمبسوط والنهاية في باب التحنيط والغنية أطراف أصابع
 ٤٣٨ ٢٧ سمعت . سمعت ٢٧٥٤٣٨ ظاهرها . ظاهرها ١١٥٤٤٢ معارف . مصادف ١٣٥٤٤٤ في
 القعود . بالقعود ١٨٥٤٤٤ مستحبة . مستحب ١٠٥٤٤٥ بالاولى . بالاول ٢٧٥٤٤٦ واجري

واخبرني ٢٦٥٤٤٦ واجبرني . واجبرني ١٨٥٤٤٧ ورفعت ٢٩٥٤٤٧ لكن . لكنه ١٨٥٤٥٠ . ويلزم ويلتزم ٢١٥٤٥٠ على السائل . عن السائل ٣٠٥٤٥٠ . أكثر العامة ٥٥٤٥١ . جازية . جارية ٢٩٥٤٥١ بالاقصاد . بالاقفا . ١٠٥٤٥٦ . سجود سجودا ٢٦٥٤٥٦ . العبارات . العبادات ٥٤٥٩ . ١٩٦٩ . استحب . يستحب ١١٥٤٦٠ . حمد الله . حمد الله ٤٥٤٦٤ . نشر . يشير ٥٥٤٦٥ . الغائب . الغائب ٣١٥٤٦٦ . العربي . العربي تم غيره ٤٥٤٦٨ . من قال . ومن قال ١٣٥٤٦٨ . يقال . قال ٣٥٤٦٩ . كذا . وكذا ٧٥٤٦٩ . تبين . تبين ٢٠٥٤٦٩ . الأشهر . أشهر ٢٢٥٤٦٩ . يكن . يكن له ٢٢٥٤٧١ . الذكرى . الذكرى ٤٧١ . ٢٨ . الحله . الحله ٣٥٤٧٥ . الى . الى غير ٢٥٤٧٦ . فان . فان اخر ٢٥٤٧٨ . له . فقال له ٣٠٥٤٨٠ . ان . انه ٢٨٥٤٨٢ . الاخرى . الاخرى ٢٣٥٤٨٣ . ولا . ولا ٥٥٤٨٥ . ورحمة . السلام عليكم ورحمة ٧٥٤٨٦ . المعبر . في المعبر ٢٦٥٤٨٦ . وقضية . وقضيته ٥٥٤٨٨ . ان . انه ٩٥٤٨٨ . في . المبسوط . المبسوط ٧٥٤٩٢ . مستحقا . مستحقا ٩٥٤٩٢ . ابن . ابن أبي ١١٥٤٩٣ . جر يده . جر يده وبيت قصيده ١٨٥٤٩٤ . مسعد . سعيد ١٤٥٤٩٦ . السموات . السموات ٢٣٥٤٩٧ . واستدل . واستدل ٢٣٥٤٩٩ . الجبرية . الجبرية ١٥٥٠٠ . الثناء . الثناء ٤٥٥٠٠ . القشهد . القشهد ٧٥٥٠٠ . كما ترى . كما ترى . كلام البهائي والذكرى . والذكرى . كما ترى ١٦٥٥٠٠ . بالفرائض . بالفرائض ٣١٥٥٠٠ . مصنوعه . مصنوعاته ٨٥٥٠١ . ما ذكر . ما ذكر ٢٧٥٥٠٠ . غدا . غدا ٢١٥٥٠٠ . ذاك . ذاك ٣١٥٥٠٠ . امسك . امسك ٣١٥٥٠٠ . امسك . امسك ١٨٥٥٠٠ . وقع في صفحة ٣١٢ سطر ٤ . وص ٣١٣ . من ٣٠ . وص ٣١٤ . من ٢٥ . وص ٣١٦ . من ١٨ . وص ٣٢١ . من ١٥ . وص ٣٢٥ . من ٥١ . وص ٣٢٨ . من ٨ . وص ٢٤ . من ٣٣٠ . من ١٧ . وص ٣٣٢ . من ٢٦ . وص ٣٤٣ . من ١٠ . وص ٢١٠ . من ٢١٦ . من ٣٦٣ . من ١٧ . وص ٣٦٤ . من ٢٥ . وص ٣٧٠ . من ٢٧ . وص ٣٧١ . من ٢٢ . وص ٣٧٥ . من ١٥ . وص ٣٨٩ . من ١٩ . وص ٣٩٠ . من ٩ . وص ٤٣٩ . من ١٧ . وص ٢٧٠ . (العزبه) وصوابه (الغريه) . وقع مثل ذلك في صفحات أخر قبل هذه المذكوره وفي غير كتاب الصلوة أيضا لم يمكننا الآن تعيينها (تنبيه) ذكرنا في اصلاح غلط ملحق بصفحة ٢٤٤ من كتاب الفرائض ان العزبه بالعين للمه والزاوي المعجزة رسالة للمفيد ثم علمنا بعد ذلك ان المحقق عليه الرحمة له رسالة نسمى العزبه بالهملة فالعجزة حيث وجدنا الشارح قدس سره ينقل عنها أيضا


(تنبيه) الصميري قد أثبت في جميع ما طبع من هذا الكتاب الى الآن بالصاد فاليا . فليم كما هو المتداول على اللسن والموجود في جهة من الكتب ولكن الذي ظهر لنا من نسخة الاصل انه مثبت فيها بالصاد فليم فاليا . فليراجع


اصلاح غلط


وقع في ترجمة المصنف الملحقة بكتاب المتاجر صفحة ٤٧٤ سطر ٢٦ هكذا تم الصلوة والزكوة وصوابه تم الصلوة عدى صلوة الخوف فانه لم يكتبها والزكوة ولم يتما بل جف قلبه الشريف في شرح أوائل المقصد الرابع في المستحق

(مما وجد بخط الشارح قدس سره على مجلد الشركة من هذا الكتاب)

كتاب لباني الفقه أقصى مراده . ويعنى به عن جده واجتهاده
 تحسنت له جفني بميل سواده . وخضبت كفي دانتان من مداده







F:349.297:A51mA:v.2:c.1
العاشق محمد الجواد
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01064397

American University of Beirut



F
349.297
A51mA
v.2

General Library

